(فهرست الجزء الثالث من الفتاوى البزازية الموضوع على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية)

صحيفة

صحيفة

الجزء السادس

من الفتاوى العالمكيرية
المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية في مذهب
الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانفم نفعنا
الله ببركته ومنحنا
اتباع طريقته
آمين

(وبهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البزازية) وهي
المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد
ابن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة
٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى
والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر
الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتى عشرة
وثمانمائة قيل لابي السعود المفتي لم لم تجمع المسائل المهمة
ولم تؤلف فيها كتابا قال أنا أستحي من صاحب البزازية مع
وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغي اهـ
من كشف الظنون

(طبع بالمطبعة الميمنية)
(على نفقة أصحابها (مصطفى البابي الحلبي وأخويه
بكري وعيسى بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الجنايات * وفيه سبعة عشر بابا)

(الباب الاول في تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها)

وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن (١) في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين * والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني يسمى قطعا وجرحا كذا في العناية * الجناية على نوعين أحدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيخان * القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب (٢) والمراد به أنواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام أما العمد فما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كمحدد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي * وموجب ذلك المأثم والقود الا أن يعفو الاولياء أو يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية * ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر ايجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط * وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

تعالى

(١) قوله لكن في عرف الفقهاء الخ أي في هذا الكتاب والا فالجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرفه مع اطلاق الفقهاء عليها الجناية كما في الشرنبلالية اهـ مصححه

(٢) قوله والمراد به الخ أي فلا يرد على الحصر القتل المأذون فيه شرعا كقصاص ورجم وصلب وقتل حربي اهـ مصححه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(كتاب الكفالة خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها حكمه والفاظه)

والكفالة هي في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لا في أصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك أصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني أن يكون ضما في أصل الدين فيكون ضم ذمته الى ذمة الاصيل في أصل الدين والاستيفاء من واحد كالغاصب مع الغاصب وبكل قائل والاحكام شاهد لهما لكن المختار أنها الضم في المطالبة لا في أصل الدين ثم هي تصح في الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا قياسا على كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب به وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا الحاكم أما اذا كان عنده يخرجه من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل بنفس محبوس أو غائب صح فان كان المكفول به غائبا في بلد آخر وعلم به الحاكم أو برهن عليه أجله القاضي قدر الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على أثره يجعل كالموت ولا يحبسه * وبطلت بموت الكفيل لا بموت المكفول له * كفل بنفس ثم أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية لا بولاية برئ من الكفالة * كفل بنفس عبد ومات العبد ان كان المكفول به المال على العبد برئ فان برقبة العبد لا يبرأ وضمن قيمته * وعن

تعالى اذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وموجبه على القولين الاثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي * وهذا التغليظ انما يظهر في أسنان الابل اذا وجبت الدية منها لا من شئ آخر ومن موجب شبه العمد أيضا حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط * وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط * والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي أو يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا كذا في الهداية * وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحريم الميراث وسواء قتل مسلما أو ذميا في وجوب الدية والكفارة ولا مأثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تعمدت شيأ من انسان فأصبت شيأ آخر منه سوى ما تعمدته فهو عمد محض وان أصبت غيره يعني غير ذلك الانسان فهو خطأ قال هشام تفسيره هذا رجل تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو أراد يد هذا الرجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ كذا في الذخيرة * في البقالي اذا قصد رأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانها فضمانه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له أن يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على رأس رجل فأصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطا ثم عاد السهم فأصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ ولو لوى ثوبا فضرب به رأس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون كذا في المحيط * وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطأ كذا في الكافي * وكمن سقط من سطح على انسان فقتله أو سقط من يده لبنة أو خشبة وأصابت انسانا وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا في المحيط * وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة * وأما القتل بسبب فقتل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي * ولو وطئت دابته انسانا فقتلته وهو سائقها أو قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات * وموجبه اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي والله أعلم

(الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل)

يقتل الحر بالحر كذا في الكنز * ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا في الخلاصة * ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن * يقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيخان * ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي * والذمي اذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط * ولا يقتل المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بامان كذا في التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط * مسلم قتل مرتدا أو مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما دخلا دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول

محمد رحمه الله تعالى ادعى عليه غصب عبد فقال أنا ضامن العبد الذي يدعيه فعليه ضمانه حتى يأتي بالعبد ويبرهن أنه له فان لم يأت به فاستحقه بينة ضمن قيمته * ادعى عليه غصب عبد وموته عنده فقال خله فأنا ضامن قيمته يؤاخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

(نوع في ألفاظه)

كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دعه فأنا على كفالتي أو مثل كفالتي أو أنا كفيل أو زعيم أو ضمنت أو كفلت أو على أو الى وبدرقتم فلا نرا كه كفالة وقبول كردم اختلف فيه ومشايخ خوارزم على أنه لا يكون كفالة * الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منجزا أما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله أنا أحج لا يلزم له شئ ولو علق وقال ان دخلت الدار فأنا أحج يلزم الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال تو برمن أو جواب كويم أو هرچه ترا دهد آن بر من لا يكون كفالة آنچ ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة لحكم العرف وقيل لا ولو قال آنچ ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة * من وعد غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شئ ولو قال أنا ضامن لمعرفة فلان أو ضامن لان أوديك عليه أو على منزله لا يكون كفالة ولو قال أنا ضامن لمعرفته أو على تعريفه اختلفوا وذكر القاضي اشنايي فلان برمنست قال أبو جعفر رحمه الله تعالى كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول أقرب الى العرف ولو قال فلان اشناست أو اشنايي منست يكون كفالة بالنفس وقيل ان قال اشنايي فلان برمن است كفيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب وقوله اشناست لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان اشناست أو اشنايي فلان برمن يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيها لا بالعربية * سئل ابن الا[...]

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافي * رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة * ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط * ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة أو معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيخان * القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة * ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيخان * في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التتارخانية * وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة * وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني أستحسن أن لا أقتله وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط * ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية * ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء أو الامهات كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت أو بعدت كذا في الكافي * ثم على الآباء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في أموالهم في ثلاث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الوالد مولى لانسان فقتله أبوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط * ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان * أخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما عمدا والآخر أمهما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية * ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التتارخانية ناقلا عن التهذيب * وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط * القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية * ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا

ابن الحسن عن الجوزجاني انه اذا قال أنا ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الامام وأبيك لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني كفيل العرف لكن المشهور عن الثاني أنه لا يكون كفيلا وبه يفتى في العربي * وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان أبى المكفول له أن يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الشافي يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل * كفل ثلاثة أيام لا يبرأ بمضيه والثلاثة لتأخير المطالبة قال أبو جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث الفتوى على أنه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على أنه يصير كفيلا * كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام أنه قال أنت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا أن ينوي الوقوع في الحال دل أنه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف قوله أمر امرأتي بيدها الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة تحتمل التأقيت ولا نعني بقولنا انه كفيل بعد الشهر أنه ليس بكفيل للحال ألا يرى أن الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما أجبر في الحال لكن ذكر الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني رحمه الله تعالى انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا أنا نفتي اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب الا اذا وجدت قرينة أنه أراد في الاول لا بالكتاب * وعن الثاني رحمه الله تعالى كفل الى عشرة فهو عليه أبدا حتى يبرئه وقال محمد رحمه الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على أنه برئ

في الكافي * حتى ان من حرق رجلا بالنار (١) أوغرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات تحز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجه هاشمة ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي * ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد ونهشته حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي * ولو قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا في الهداية * واذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي * من ضرب رجلا بمر فقتله فان أصابه بالحديد قتل به وان أصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا أصابه بحد الحديد وان أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه أنه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بصنجات الميزان كذا في الهداية * ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي * ولو ضرب رجلا بابرة وما يشبهها عمدا فمات لاقود فيه وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة في المقتل قتل والافلا كذا في خزانة المفتين * ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي ومالافلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * العصا الصغير اذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شئ وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر لا شئ فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أوجب حكومة العدل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه أوجب قيمة أجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له أثر أصلا فان بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي * ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضيخان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل أن يقع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل أن من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وأما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضا وان كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط * ولو أخذ رجل رجلا فقمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفا ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا ان جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في

(١) قوله أوغرقه بالماء لعله على قولهما وأما عند الامام فلا قصاص في التغريق كما في معتبرات المذهب ويأتي قريبا أيضا فليحرر المراد من عبارته هذه اه مصححه

الكفالة الى شهر فهو لم يضمن شيأ * وفي المنتقى كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه بلا تسليم فاذا قال على أني بريء من الكفالة بعد فكما قال ومثله في المنتقى قال بذرفتم تن فلان را كه فردا بتو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا للتأقيت الكفالة بخلاف قوله كفلت غدا * وفي شرح الحيل كفلت شهرا يطالب به من حين الكفالة الى شهر ويسقط بعده فان قال الى شهر يطالبه بعد شهر قال الحلواني هذا على خلاف ما ظنه العوام أنه اذا قال من فلان را بذرفتم از تو يك سال انه يطالبه في السنة لا بعدها وليس كذلك بل الامر بالعكس الا أن يزيد في الكفالة هركاه كه خواهى بتو ارمش فيطالبه في السـ[illegible]ـنة وبعدها ولو قال هرچه كاه خواهى اس باتو سبارمش لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هركاه كه خواهى اس از تو بتو سبارمش له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال تن فلان را بذرفتم تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال بذرفتم من فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي أنا كفيل من اليوم الى عشرة أيام فكفيل في الحال وبمضيه لا يبقى كفيلا عنده لانه وقتها وهي تقبل التأقيت ولو قال أنا كفيل الى عشرة فاذا مضت فأنا بريء منها قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها

(نوع اخر)

اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني وأجمعوا أنه لو أخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل توقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب أخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له وجاز وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب فان قبل أو خاطب الفضولي عن الطالب

البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلاقود ولادية ولو أنه حين طرح فى الماء ولايدرى مات أو خرج ولم يرله أثر لاشئ عليه حتى يعلم أنه قد مات ولو أنه ارتمس مرتين أو ثلاثا وانغمس وبه حياة ولم يدر ماحاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذى صنع شئ كذا فى الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير اذا أحمى تنورا فألقى فيها انسانا أو ألقاه فى نار لايستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى أن الاحماء يكفى وان لم تكن فيه نار قال البقالى فى فتاواه وهو الصحيح كذا فى المحيط * لو ألقاه فى النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قمط رجلا ثم أغلى له ماء فى قدر ضخمة حتى اذا صار كأنه نار ألقاه فى الماء فسلخ ساعة ألقاه فمات قتل به وان كان الماء حارا لايغلى غليانا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم ... تنفط جسده أى صار به نفطة أو نضجه الماء قتل به والافلا وان هو أخرج من القدر فى هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته أو من يومه أو مكث أياما ضمنا يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو ألقى رجلا فى ماء بارد فى يوم الشتاء فكز ويبس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله فى سطح فى يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله فى الثلج كذا فى الظهيرية * ولو أن رجلا قمط رجلا أو صبيا ثم وضعه فى الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا فى خزانة المفتين * واذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه فى بئر فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ العمد وأما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد وان كان لايرجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا فى المحيط * واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فان أوجره ايجارا على كره منه أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله من غير اكراه عليه فان أوجره أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير أن أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولادية سواء علم الشارب بكونه سما أو لم يعلم هكذا فى الذخيرة * ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا فى الخلاصة * ولو أن رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه فى بيت حتى مات جوعا فقال محمد رحمه الله تعالى أوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لاشئ عليه وان دفنه فى قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على أن الدية على عاقلته كذا فى الظهيرية * رجل أدخل نائما أو صبيا أو مغمى عليه فى بيته فسقط عليه البيت ضمن فى الصبى والمغمى عليه دون النائم كذا فى الخلاصة * وفى جنايات المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذى فعل ذلك قود ولادية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى يموت كذا فى المحيط فى الفصل الثالث عشر * ولو أن رجلا أدخل رجلا فى بيت وأدخل معه سبعا وأغلق عليهما الباب فأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولاشئ عليه وكذا لو نهشته حية أو لسعته عقرب لم يكن فيه شئ أدخل الحية والعقرب معه أو كانتا فى البيت ولو فعل ذلك بصبى فعليه الدية كذا فى خزانة المفتين * اذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذى ضرب العنق ويقتص ان

تضمن لفلان أو اضمن لفلان فقال فعلت توقف على اجازة الغائب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغائب * والفضولى لو فسخ الموقوف لايصح * واذا طلب المديون حال غيبة الطالب عن انسان تكفل عنى بما على من الدين لفلان فقال فعلت فان كان المديون صحيحا لايصح وان كان مريضا قال ذلك لوارثه يصح استحسانا حال غيبة الطالب وان لاجنبى اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسم الدين والدائن وبالامانات لايصح * أقر الصبى بعد بلوغه بالكفالة حال صباه أو المغمى عليه بعد افاقته أنه كفل حال اغمائه لايصح وان ادعى الطالب أنهما كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالبينة ولا تصح الكفالة من الصبى وأما من العبد فتصح بعد العتق ولا تصح كفالة الصبى المأذون والمحجور باذن المولى أو بدون اذنه بنفس أو بمال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا أدخل ابناله فى الكفالة لايصح وليس للكفيل أن يطالب المديون قبل الاداء وان الكفالة بالامر ومع ذلك لو أداه الكفيل ليس له أن يسترده مالم يؤده المكفول عنه الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل وربح ان كان أعطاه على وجه الرسالة لايطيب الربح للكفيل نقدا كان أو عرضا وان أداه على وجه القضاء ان كان من النقود يطيب وان كان من العروض عندهما لايطيب واختلفت الروايات عنه فى رواية يتصدق بالربح وفى أخرى يرده الى المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص ان لوزم وان حبس يحبسه ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا وأداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه أحدهما * ابرأ الاصيل يبرئ الكفيل لاعكسه * أخر عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل لاعكسه * وان أبرأ الاصيل ورد الابراء ... كان لاولانه يحق نفسه ويطالب به * وهل يصح فى حق الكفيل اختلفوا فيه * ولو مات الاصيل وأبرأ الدائن ورده وارثه يبطل الابراء فى قول

كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذى شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ فى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذى شق البطن ويقتص فى العمد وتجب الدية فى الخطأ والذى ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذى جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا فى الخلاصة * وفى المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقى شئ قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا فى الذخيرة * فى المنتقى بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولى المقطوعة يده وذكر هذه المسئلة فى موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس أن على القاطع القصاص وفى الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه فى ماله رجل قتل ابن الرجل عمدا ثم ان أبا المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على أبى المقتول كذا فى المحيط * رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال ضربت بسيفى فقتلت فلانا أو قال وجأت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما أردت غيره فاصبته درئ عنه القتل كذا فى المحيط * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدرى أنه مات منها ولكنه مات وقال ولى القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولى بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا قتل القاتل رجل أجنبى فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته فان قال ولى القتيل بعد ما قتله الاجنبى كنت أمرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا فى المحيط * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان فى صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا فى الهداية * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله وكذلك اذا شهر على رجل سلاحا فقتله أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شئ ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار فى المصر أو خارج المصر كذا فى التبيين * ومن شهر عليه عصا ليلا فى مصر أو نهارا فى غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شئ عليه وان شهر عليه عصا نهارا فى المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا قصاص عليه هكذا فى الكافى * وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية فى ماله وعلى هذا الصبى والدابة كذا فى الهداية * ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا فى الكافى * ومن شهر على غيره سلاحا فى المصر فضربه ثم قتله

الثانى خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى وان أبرأ الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول * وفى الكفالة بالنفس يؤاخذ الكفيل باحضاره ما أمكن * وبطلت بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر عجزه * والكفالة الى الحصاد جائزة ويتناول أول الحصاد ولو الى أن يمطر السماء أو يهب الريح لا * مات ولم يترك شيأ فكفل بالدين كفيل لا تصح عنده خلافا لهما * كل ما أمكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به والا لا فصحت بالثمن لا بالمبيع * استأجر دابة الى بغداد وخياطا للخياطة فكفل بحمولته وخياطته لا ولو بالخياطة أو الحمولة صحت وبالعهدة باطلة وبالخلاص أيضا عنده وقالا تصح بالخلاص * قال لمن يلازم غريمه خله أنا أوفيكه اذا بدا لك لم يكن كفيلا بالنفس * ولو قال خل على أن أوفيكه ففى القياس كذلك وفى الاستحسان كفيل بالنفس وعن محمد قال للطالب ضمنت لك ما على فلان أن اقبضه منى وأدفعه اليك ليس بكفالة ومعناه أن يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه منه على هذا معانى كلام الناس وعنه أيضا غصب ألفا فقال له المالك فقال رجل لا تقاتله فأنا ضامن أن آخذها منه وأدفعها اليك لزمه وان كان الغاصب استهلكه وصار دينا فالضمان باطل كان على ضمان التقاضى * وان كفل عن رجل مالا بغير أمره فبلغه الخبر فاجاز ثم أدى لا يرجع لانه لم ينعقد موجبا فلا ينقلب * كفل بنفسه على أن المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الدائن لا يبرأ لان المال بحلول المشروط لزمه فلا يبرأ الا بالاداء أو الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم أوافك فانا ضامن المال الذى عليه أما اذا قال ان غاب فلم أوافك به فانا ضامن بما عليه فان هذا على أن يوافى به بعد الغيبة * وعن محمد اذا قال ان لم يدفع لك مديونك مالك أو لم يقضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا أدفعه أو لا أقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه أيضا ان لم يعطك المديون د...

الآخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا فى خزانة المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شئ عليه وتأويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا فى الهداية * وأما انه لو صاح به يترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا فى العينى شرح الهداية * والله أعلم

(الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص)

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير فى النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص كذا فى فتاوى قاضيخان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا فى الهداية * واذا قتل الرجل عمدا وله ولى واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضى به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته واذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه بأى طريق قتله كذا فى المحيط * اذا قتل ولى المعتوه فلابيه أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصى بمنزلة الاب فى جميع ذلك الا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص فى الطرف والصبى بمنزلة المعتوه فى هذا والقاضى بمنزلة الاب فى الصحيح كذا فى الهداية * وأجمعوا على أن القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا فى المحيط * واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له ذلك الا أن يكون الشريك أباه فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينتظر الى بلوغهم أو بلوغ أحدهم كذا فى محيط السرخسى * ومن قتل ولا ولى له فللسلطان أن يستوفى القصاص وكذا القاضى كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وأم الولد وولدها بمنزلة العبد كذا فى محيط السرخسى * رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فللمولى أن يستوفى القصاص من القاتل كذا فى المحيط * فى المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالاجماع كذا فى العينى شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به أحدهم وان عفا أحدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب فى الحر الى الدية كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن قطع يد عبد فاعتقه مولاه فمات عنه فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى أن يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * فى نوادر هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص فى العمد وبالدية فى الخطا وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته فى الخطا والعمد كذا فى المحيط فى آخر الفصل الثامن * اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص

فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه * وكذا اذا مات المطلوب بلا أداء * وفى الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان * ولو بعد التقاضى قال أنا أعطيك فان أعطاه مكانه أو ذهب به الى السوق أو منزله وأعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل * عبد مأذون مديون طالبه غريمه بكفيل خوفا من أن يعتقه مولاه فقال رجل ان أعتقه مولاه فانا ضامن جازت الكفالة * دفع الى محجور عشرة لينفقها على نفسه فقال انسان كفلت بهذه العشرة لا يصح لانه ضمن ما ليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على أنى ضامن لك بهذه العشرة يجوز فطريقه أن يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبى نائبا عنه فى القبض وكذا الصبى المحجور اذا باع شيأ فكفل رجل بالدرك للمشترى ان كفل بعدما قبض الصبى الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز * عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبائع لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا * والكفالة للصبى التاجر صحيحة لانه تبرع عليه والصبى العاقل غير التاجر فيه روايتان * وكفالة العبد وأم الولد والمدبر بمال أو نفس بدون اذن المولى لا يجوز فى حق المولى وفى حق نفسه صحيحة يؤاخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت ورضاه ويباع فى دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح فى حق الغرماء وان أذن المولى فاذا أدى ديونهم أجيز لزوال المانع * وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم أعتقه مولاه لم يضمن شيأ وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا أدى أحدهما رجع على المولى لا على الاصيل ان الكفالة بامره * كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا ولو مات الكفيل يؤخذ

للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية * ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى أنه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتبة فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي * واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية * وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر كذا في الجوهرة النيرة * العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله أن يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن * وان نقض فللبائع هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ان أجاز البيع وان فسخ فلا قصاص للبائع ووجبت له القيمة وعند محمد رحمه الله تعالى تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن أو لم يقبض ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان * والعبد الممهور في يد الزوج والخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية * العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك يقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب أن يقتله والموصى برقبته لرجل وبخدمته للآخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا أن يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشتري بها عبدا آخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو أوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل أن يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري أن العبد قتل بعد موت الموصي أو قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفق أن الموصي مات أولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد وليي المقتولين فللولي الآخر أن يقتله كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

(الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس)

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضي خان * ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا في الجوهرة النيرة * ولا قصاص في شيء من الشعر كذا في الذخيرة * ولا قصاص في جلد الرأس أو البدن اذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظاهر

من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته * وعن الثاني فيمن قال أنا كفلت به على أنه متى طولبت به أو كلما طولبت به فلي أجل شهر صحت فاذا طالبه به فله أجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل فاذا دفعه اليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو بريء فيما يستقبل وان دفعه اليه ولم يبرأ منه فله أن يطالبه ثانيا اذا كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما تقتضي تكرر المطالبة فيقتضي تكرار الموافاة كلما يتكرر الطلب فبالدفع اليه يبرأ عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ عن ذلك بالابراء الصريح فاذا برئ اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء وطالبه ثانيا فله أجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع وهو طالب بالطلب الاول وان قال كفلت بما لك على فلان حالا على انك متى طالبته فلي أجل شهر فهذا جائز ومتى طالبه به فله أجل شهر فاذا مضى فله أن يأخذه منه متى شاء بالطلب الاول فلا يكون له أجل شهرا آخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك أجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب وقال متى طالبتك فلك أجل شهر فهذا كلام باطل وله المطالبة متى شاء * وعن الامام رحمه الله تعالى قال كفلت به اليوم على أني بريء اذا مضى اليوم أو قال على أني ان وافيته عند الحاكم فأنا بريء منه فقضى أو وافى عند الحاكم بريء * وكله ليشتري له عبدا بألف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فأنا منه بريء فالضمان جائز والبراءة باطلة لانه لا عمل من البائع والموكل في هذه الالف وذكر عيسى أنه يبرأ لكن اختلاف الجواب لاختلاف الم

والبطن اذا قطع منها شئ وكذا فى الذقن كذا فى المحيط * ولا قصاص فى اللطمة ولا الـلكمة أو الوجأة والدقة كذا فى الجوهرة النيرة * ولا قصاص فى العظم الا فى السن كذا فى الكافى * كل قطع من مفصـل ففيه القصاص فى ذلك الموضع فاما كل قطع لا يكون من مفصـل بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا فى المبسوط * ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهى باقية فعليه القصاص بان تحمى له مرآة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينـه بالمرآة فيذهب ضوءها هكذا فى الكافى * وتكلموا فى معرفة ذهاب البصر قال محمـد بن مقاتل الرازى يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم أن الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوى أنه يلقى بين يديه حية فان رهب من الحية علم انه لم يذهب وقال محمد رحمه الله تعالى ينظر الى البصر أهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجانى مع يمينه على البتات كذا فى الظهيرية * ذكر الكرخى أنه لا قصاص اذا قورت أو انخسفت كذا فى المحيط * وان ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفى كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ما حصل الضرب بالسلاح أو بشئ آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا فى الظهيرية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا قصاص فى قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته أنا أرضى بان يخسف عين هذا ولا يقلع حدقته آخذ دون حقى ذكر فى المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا فى المحيط * رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجانى ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك أعمى كذا فى الظهيرية * عن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا أن ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيأ ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقئ شديدة الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضى بالنقصان وان شاء ضمن نصف الدية فى ماله كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كانت العين اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة عيناه بالخيار ان شاء أخذ عينه الناقصـة اذا كان يستطاع فيه القصاص بان يبصر شيأ قليلا وان شاء أخذ دية عينه وان كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيأ أصلا لا قصاص فيها فان لم يختر شيأ حتى فقأ رجل عين الفاقئ فقد بطل حق الاول فى عينه فان اختار المفقوءة عينه الاول الدية ثم فقأ أجنبى عين الفاقئ ان صح اختياره ينتقل حقه من العين الى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبنية على تخيير الجانى اياه أما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفى كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض وفى كل موضع صح الاختيار ليس له أن يرجع الى القصاص كذا فى خزانة المفتين * فى نوادر هشام عن محمد رحمـه الله تعالى اذا كانت عينـه اليمنى بيضاء وجنى على انسان فى عينه اليمنى فذهبت عينـه ثم ذهب البياض عن عين الجانى كان للمجنى عليه أن يقتص من عين الجانى كذا فى المحيط * ضرب عيـن رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لا شئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان أما اذا عاد دون الاول ففيـه حكومة عدل كذا فى خزانة المفتين * اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعيـن الجانى أيضا فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهـما كذا فى المحيط * وان ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ريح (١) سبل أو شئ مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة

(١) قوله سبل فى القاموس السبل محركة غشاوة العين اهـ بحراوى

فانه ذكر وكان الموكل رجلا اشترى عليه ألفا غير هذا فاختلف الجواب ولهذا الا ترى أن من قال ضمنت لك عن فلان ألفا فاذا قـدم فلان فانا برىء منه ان كان فلان غريمك بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان أجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق فى هذا الالف تصح الـكفالة ويبطل شرط البراءة وذكر مسئلة تعليق البراءة فى المنتقى بخلافه * قال لغريمه اذا جاء غد فانت برىء من هذا المال لا يبرأ وان كان أصـل المال عليه من كفالة شراء وكذا اذا قال ان قـدم فلان فانت برىء منها وقال أيضا اذا شرط الـكفالة على هـذا فهو جائز وان قال بعـد وجوب الـكفالة هـذا لا يجوز لانه براءة الى أجل * وفيه كفل بمال على أنه متى سلم اليه نفس المطلوب فهو برىء مـن كفالة المال فهو جائز فاذا سـلم نفس المطـلوب الى الطالب برئ فان استوفى الطالب من المطلوب قبل تسليم النفس اليه ثم سلم اليه نفس المطلوب رجع بما أدى * أقر بالـكفالة بالنفس أو ثبتت بالبينة عنـد الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيهما أول مرة وفى ظاهر الرواية كذلك فى الاقرار أما فى البينة يحبسـه ولو أول مرة * غاب المكفول ان علم مكانه أو له خرجة معهودة فى كل حين الى مكانه أمهـل الحاكم الكفيـل الى أن يذهب ويأتى به ان أراد الكفيل الذهاب اليـه وان أبى حبسه حتى يجئ به وان لم يعـلم مكانه واتفقا على أنه لا يعلم مكانه لا يحبسـه ويجعل ذلك كموته وفى الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى الدائب أو يعطى الـكفيل مالا يجبره على اعطاء الـكفيـل فان قال لا أعـلم مكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبـة والا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه * طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل أقرضه فانا ضامن فاقرضه فى الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحا يصح لا يكفيه هذا القدر * الـكفالة ببدل الـكتابة ولا مال للمولى على المـكاتب سوى بدلها لا تصح لان المولى لا يستوجب على عبـده دينا ولانه

عدل

عدل كذا في خزانة المفتين * في الهاروني عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شئ غير الرأس فجاء رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية ولا أجعل عليه القصاص مالم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا في المحيط * فقأ عين صبي حين ولد أو بعد أيام فقال لم يبصر بها أو قال لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له وعليه أرش حكومة عدل فيما شانه وان كان يعلم أنه يبصر بها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص كذا في الظهيرية * ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كانت عين المقتص منه أكبر من عين الجاني أو أصغر فهو سواء ويقتص له كذا في المحيط * واذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخي وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيأ وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل الى أهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل لها يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية * وفي الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة والاذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة * وان جذب أذنه وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله كذا في محيط السرخسي * اذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا في الذخيرة * وقيل في أرنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين * اذا كان أنف القاطع أصغر كان المقطوع أنفه بالخيار ان شاء قطع أنفه وان شاء أخذ أرشه كذا في المحيط * اذا كان قاطع الانف أخشم لا يجد الريح أو أخرم الانف أو كان بانفه نقصان من شئ أصابه خير المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع وبين أن يضمنه دية أنفه كذا في الظهيرية * الانف اذا قطع من أصله شئ فلا قصاص فيه لانه عظم ليس بمنفصل واذا قطع أنف الصبي من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح أم لا وفي الخطا الدية ومراده من هذا المارن وهو ما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم أنف الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزانة المفتين * ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قطع شفة رجل السفلى أو العليا ان كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضها لا يجب كذا في المحيط * ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين والظهيرية * وفي السن القصاص وان كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم الا في السن كذا في الهداية * ولا قصاص في السن الزائدة وانما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة * والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسر من السن ان نصفا أو ثلثا أو ربعا فكذلك كذا في الوجيز للكردري * ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا في الجوهرة النيرة * ان كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثلها القصاص اقتص

بصفة لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز سقط عنه بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمنه لمولاه من مكاتبته أو دين سوى ذلك جاز لان أصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا أمر منه أن يدفع ما عليه لمولاه * ولو للمولى دين على ابنه أو عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب مولاه * وبدل السعاية كبدل الكتابة لا تجوز الكفالة عنده خلافهما بخلاف ما اذا أعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح * ادعى رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير اذن وليه جازت ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يحضر ان مأذونا ويحضر وليه ان لم يكن مأذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه وهو مما تجري فيه النيابة فان طلب الكفيل أن يحضر معه الصبي ليسلمه الى خصمه لم يؤخذ الصبي به وان كان للصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيأ الا أن يكون تاجرا مأذونا فحينئذ يكون قوله ملزما فيؤمر بالحضور معه لانه أدخله في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليسلمه الى خصمه وكذا ان لم يكن تاجرا وادعى عليه رجل مالا وطلب أبوه من رجل أن يضمنه فضمنه جاز ويؤخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله أن يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان أمر الاب لما جاز عليه صار مطلوبا وكل حق كان الابن مطلوبا به يؤمر الاب بادائه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصي في هذا كالاب والمعتوه كالصبي * لرجل على آخر ألف وبها كفيل بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ابراء الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك بالمؤدى لا بالذي أبرأ أو أسقط عنه وان صالحه على أن ابراء الكفيل خاصة بمائة من الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بمائة ويرجع الطالب

عرض أو متاع يرجع بكل الالف على الاصيل * ولو كان كفيل آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح أحدهما الى أن يرجع على صاحبه بنصف ما صالح لان هذا الصلح أو البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذا في حق الرجوع على الكفيل معه * وفي فتاوى عطاء بن حمزة كفل بالمال لابد من قبول صاحب الحق أو قبول أحد عنه كان صاحب الدين حاضرا أو غائبا وعند الثاني لا يشترط القبول * كفل بمال ورضي به الطالب فلو قيل يلزمه المال فهو خطا لان الرضا يكون بالقلب والحاجة هنا الى القبول باللسان فلابد من أن يقول قبلت أو اخترت أو ما يجري مجراه * وفي الزاد لا تصح كفالة المكاتب كما لا يصح تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث اذا ادعى على عبد قبل وليه فكفل به مولاه جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان أدى المولى عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده * كفل المولى عن عبده بدين ثم أبرأ صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة الكفيل فلهذا سقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون أصل الدين صحيح * كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يؤاخذ بكفالة نفسه فاذا حضر وخوصم وقضى عليه بمال يؤاخذ به المولى أيضا * صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ... ثم قال الضامن ليس على شئ لانه ليس للوالي عليه شئ قال شمس الاسلام والقاضي علاء ... المطالبة لان المطالبة الحسية لاولى

بمبرد وان كان كسر مثلها ليس يستوي بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرش كذا في الظهيرية * وان قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه الى أن ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو كسر بعضها فاسودت الباقية أو احمرت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة * فان قال المجني عليه أنا أستوفي القصاص من المكسور وأترك ما اسود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص ويبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط * واذا كسر سن رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور وكذا في خزانة المفتين * رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه (١) (دده) فوكز أحدهما صاحبه وكسر سنه لا شئ عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية * اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا كذا في المحيط * ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة ولو نبتت سنه معوجة كان فيها حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها كذا في فتاوى قاضيخان * وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية * واذا نزع سن صبي (٢) يستأني هكذا في السراجية * وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضمينا فان نبتت مكانها كما كانت لا شئ عليه ولو لم تنبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شئ على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل أنه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه بالغا أو صبيا ثم اذا وجب الاستيناء حولا فان لم تسقط فلا شئ على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط * واذا أجله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية * روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها ولا قصاص في ذلك وان نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شئ على الاول وان نبتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط * اذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء خير المجني عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه أرش سنه خمسمائة وان كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * وان لم يختر المجني عليه شيأ حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة * ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقطوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته

(١) أعطي أعطي (٢) قوله يستأني أي ينتظر حولا بدليل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اه مصححه

أرشها كذا فى المحيط * ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لاضمان عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى من أراد قلع سنك ظلما فى موضع لا يغيثك الناس فلك قتله ومن أراد أن يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله وان كان لا يغيثك الناس كذا فى الظهيرية * ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده ولو كانت أكبر من يد المقطوع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا فى الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفاصل كذا فى خزانة المفتين * وفى الرجل فى العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم أو من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم فى أصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا فى المحيط * ولا تقطع اليد بالرجل ولا أصبع من يد بأصبع من رجل ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا فى المبسوط * لا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل أنه لا يؤخذ شئ من الاعضاء الا بمثله من القاطع كذا فى الذخيرة * ولا تقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الاصابع هكذا فى محيط السرخسى * اذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود أو جرح فان كان فيه ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن فى يد القاطع ظفر مسود فان كان بيده جراحة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصانا لا يوهن فى البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن فى البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا فى المحيط * ومن قطع أصبعا زائدة وفى يده مثلها فلا قصاص عليه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قطع الكف وفيه أصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا فى محيط السرخسى * ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه فى ذلك قصاص كذا فى المبسوط * اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء أخذ الارش كاملا كذا فى الكافى * وكان الصدر الشهيد برهان الائمة انما يثبت الخيار للمقطوع يده فى هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك وأما اذا كانت غير منتفع بها فهى ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجنى عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد أصلا وبه يفتى كذا فى المحيط * ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظلما بطل حق المجنى عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود أو سرقة فانه يجب عليه أرش اليد المقطوعة كذا فى الكافى * هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع أما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل أحد بأن سقط أصبع من أصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل أحد بأن قطع أصبع من أصابعه ظلما أو قطع القاطع أصبعا من أصابعه أو قضى بها حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام أحمد الطواويسى رحمه الله تعالى فى شرحه أنها اذا قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلما أو بآفة سماوية فلا خيار وأشار الى الفرق فقال ما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكأنه منعها فيوجب

كالطالبة الشرعية وقدمر * الكفالة بالامر فى حكم القرض والاقراض اذا قال اضمن عنى كذا لفلان أما اذا قال اضمن الالف الذى لفلان على لا يرجع لانه يحتمل أن يكون بالتبرع و بغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عنى لانه لفظ يدل على الضمان * وفى المحيط أمر رجلا أن يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما أدى على الآمر * أفتى العلا آن أن قوله أنا فى عهدة مالك على فلان كفالة وأفتى البخارى فى قوله أنا فى عهدة مالك على فلان قال لا يكون كفالة لانه قد يراد به أن يأخذ من المديون و يعطيه دينه وفى الفصول عن الدينارى عهده اين مال برمن لا يكون كفالة لانه لا يدل على شئ معلوم ولا على الكفالة * الذهب الذى لك على فلان ازمن قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه مرا از يكى ده دينار مى بايست فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم و بذرفتم كه باغ ويرا فروشم واين مال بتودهم أو قال ضمنت أن آخذ المال من تركته وأوفيك لا تصح الكفالة وان ضمن على أن يبيع مال نفسه و يوفيه هذا المقدار يصح و يجبر على البيع وقضاء المقدار * كفل على أنه بالخيار عشرة أيام أو أكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع * وكل رجل رجلا أن يأخذ عن فلان كفيلا بنفسه فأخذ فان كفل الوكيل بأخذه دون الموكل لانه أضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لى والتزم الكفيل بتسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل أخذه الموكل لا الوكيل لانه جعله رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه فى الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا و يجوز الاقرار بها بغيبة الطالب وقدمر * كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمره ثم رضى المطلوب قبل قبول الطالب يرجع ان أدى وان قبل الطالب الكفالة أولا ثم رضى بها المطلوب لا يرجع لان تمامها بقبول الطالب و قبيل قبوله كان الامر موجودا فيرجع و ف

الخيار ولا كذلك ماذهب بآفة سماوية كذا فى الظهيرية * واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع باكلة أو ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر أو فى سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده فى الارش فى ماله كذا فى خزانة المفتين * اذا قطع له أصبعين وليس للقاطع الا أصبع واحدة فانه يقطعها ويأخذ أرش الاخرى كذا فى الجوهرة النيرة * قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه و برأ ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الاقطعين والاشلين لاقصاص وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فى رواية الحسن عنه كذا فى محيط السرخسى * واذا قطع الرجل أصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى آخر أو بدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضرا جميعا فانه يقطع أصبعه أولا باصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقى وان شاء أخذ دية يده وان جاء صاحب اليد أولا قطعت له اليد ثم اذا حضر الآخر قضى له بالارش كذا فى المبسوط * ولو قطع رجل أصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع أصبع آخر من المفصل الاوسط ثم قطع أصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله فى أصبع واحدة فان كان الكل حضروا وطلبوا من القاضى حقهم فان القاضى يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا فى الاعلى ثم خير صاحب المفصل الاوسط فان شاء قطع من القاطع مفصله الاوسط ولا شئ له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثى دية الاصبع فاذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شئ له من دية الاصبع وان لم يقطع أخذ دية اصبعه بكمالها من ماله وان حضر أحدهم وغاب الآخران ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخران فانهما يخيران فان اختارا القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيأ هكذا فى المحيط * ولو حضر صاحب الاصبع أولا وظهر حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضى قضى للثالث بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارش كذا فى شرح الزيادات للعتابى * لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقى لحقه وان شاء أخذ الارش كذا فى شرح المبسوط * واذا كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا فى المحيط * لو قطع أصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة أصبعه يد القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء أخذ الارش و يبطل حق صاحب الاصبع كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل قطع يد رجل عمدا و يد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده أصبعا من أصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخرا بالخيار ان شاء قطع ما بقى من يد القاطع مع المقطوعة يده الاول وان شاء أخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده آخرا أصبعا من أصابع القاطع أيضا فقد بطل خياره و يقطع ما بقى من يد القاطع له وللاول واذا قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده أولا نصف أرش يده مؤجلا فى سنتين ثلثاها فى السنة الاولى وثلثها فى السنة الثانية و يضمن للمقطوعة يده آخرا ثلاثة أثمان دية يده مؤجلا على الوجه الذى قلنا كذا فى المحيط * واذا قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده أصبعا من أصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقطوعة يده الثانى أصبعا من

اصابع

لم يكن موجودا فلا يتغير من غير الموجبية للرجوع الى الموجبية * كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى أحدهما برئ من كفالته والآخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الآخر قال المودع ان أتلف المودع وديعتك وأنكر فانا ضامن أوان قتلت أو قتل ابنك خطأ فانا ضامن أو ان غصب مالك فلان أو واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضى بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فعلى أو قال لرجل ان هلك عينك هذا فانا ضامن لم تصح وعن ركن الاسلام اكرنن فلانرا حاضر نمى توانم كردن جواب اين مال برمن لايكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بمالك عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرچه تراير فلان بشكند فهو على قال شمس الاسلام لاتصح الكفالة وقال القاضى تصح ان قال لك على * قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو على العجز بالحبس اذا حبس الغريم ولم يؤد تحقق شرط الكفالة * كفل عنه بمال على أن يكفل عنه فلان بكذا من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة * كفل بنفسه على أنه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب فى ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلمه اليه وكذا لو اشترى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى البائع فى الثلاث ينصب وكيلا فيؤديه اليه كذا عن الامام الثانى رحمه الله تعالى وانه حسن * قال ما أقر به فلان فعلى فمات الكفيل ثم أقر أن له عليه كذا يؤخذ من تركته وكذا ضمان الدرك * ضمان الجنايات على قول عامة المشايخ لايصح وقد ذكرنا أن شمس الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة لاولاية بالمطالبة الشرعية وضمان الخراج يصح اجماعا * له على آخر مال فيكفل به رجل على أنه ان لم يواف به غدا فعليه ذلك صحت

أصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث أصبعا من أصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في أخذ الدية ويقطع ما بقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلاثة أخماس دية يده وثلث خمسها وللثاني نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث أربعة أتساع دية يده كذا في محيط السرخسي * لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يداه بهما وكذلك ان قطعهما من واحد ولو قطع رجل يمنى رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد واحد بينهما عندنا سواء قطعهما معا أو على التعاقب * ولو عفا أحدهما عنه قبل القصاص اقتص منه للباقي ولا شيء للعافي ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له أخذ الدية وان اجتمعا فقضى لهما بالقصاص والدية وأخذا الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وانما له نصف الدية فأما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى للآخر أن يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستوفي القصاص استحسانا ولو لم يكونا أخذا المال وأخذا به كفيلا ثم عفا أحدهما فالمسئلة على الخلاف أيضا ولو كانا أخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط * رجل قطع يد رجل عمدا وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضا عمدا فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين من القاطع الاول ويجب على القاطع الاول دية يد بين المقطوعي يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون له ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية الا أن يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ تجب الزيادة في السنة الثالثة كذا في المحيط * اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرأ ولم يقتص حتى قطع مفصلا آخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه أرش الاسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص في كل الاصبع بقطعها من أصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي * واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الاعلى لورثته والارش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قطع المفصل الاعلى فبرأ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرأ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسرا وبرأ ثم قطع ما بقي من المفصل وبرأ لا قصاص عليه في شيء من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط * ولو قطع أصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يد القاطع دون أصابعه كذا في محيط السرخسي * وان تخلل بينهما برء يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط * لو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب القصاص في الاعلى والارش في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان أحدهما الا من المفصل لا يقتص منه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما أنظر الى السقوط

الكفالتان استحسانا فان لم توافه به حتى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلى مالك عليه ولم يسم كم هو فاذا كفل بنفسه على أنه ان لم توافه غدا فعليه ألف ولم يقل الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يواف وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي ألفا والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ألف عند الامام خلافا لمحمد * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين * وهنا ثلاث مسائل أن يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا وأن يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا أو اثنين وأن يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف * كفل به الى غد على أنه ان لم يواف به في المسجد فعليه المال وشرط الكفيل على الطالب على أنه ان لم يحضر لقبضه منه فهو بريء من الكفالة فقال كل واحد بعد الغد وافيت أنا لا أنت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافاة بريء من الكفالتين وثمة اذا علق المال لعدم الموافاة لا يصدق الكفيل على الموافاة الا بالحجة وبيانه ما ذكرنا في تعلم الفقه قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط وأنكر الطالب فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كل واحد منهما كان يدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا * قال بايعه فما بايعت به من شيء فعلي صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده فان أنكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة فبرهن على أحدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما * كفل عنه بالف على أن يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا أمره بذلك

لاالى أصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاقصاص فى ذلك وبه يفتى كذا فى الظهيرية * ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص فى الاصبع وفى اليد الدية فى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وكذلك لو قطع مفصلا من أصبع رجل فشلت الكف ففيما شل من ذلك دية ولا قصاص فى قولهم جميعا كذا فى الذخيرة * وان قطع اصبعا فشلت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاقصاص فى شئ من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى وفى الثانية أرشها كذا فى الظهيرية * فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن من قطع اصبع انسان فسقطت اصبع أخرى بجنبه على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لايجب القصاص فى شئ من ذلك ولكن يجب دية الاصبعين وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص فى الاصبع الاولى والدية فى الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص فى الاصبعين كذا فى الذخيرة * اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فانسل السكين الى اصبع أخرى يجب القصاص فى الاصبع الاولى والدية فى الاصبع الثانية بلاخلاف كذا فى المحيط * وفى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع مفصلا من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقى من السبابة وسقطت الوسطى فانى أقطع الوسطى ولا أقتص من السبابة كذا فى الذخيرة * لو أن رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثانى به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات المقتص وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لاشئ عليه كذا فى التبيين * من قطع يده فقتله أخذ بهما سواء كانا عمدين أو خطأين أو مختلفين تخلل برء أولا الا فى خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كذا فى الكافى * وان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقتل ولا يقطع كذا فى الهداية * وان جنى جنايتين على شخص واحد فان اتحدا جنسا بأن كانا عمدا أو خطأ ومات اعتبرتا واحدة وان تخلل البرء أو اختلفا بأن كان أحدهما عمدا والآخر خطأ والجانى واحد أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا فى خزانة المفتين * لو قطع اصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقى من اليد فمات كان القصاص على الثانى فى النفس دون الاول ويقطع اصبع الاول أو يده كذا فى محيط السرخسى * ولم يوجد فى الكتب الظاهرة أنه هل يجب فى قطع الانثيين القصاص حالة العمد كذا فى الظهيرية * واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا فى المحيط * ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر فى الاصل انه لاقصاص وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن فيه القصاص كذا فى الظهيرية * والصحيح ظاهر الرواية كذا فى المضمرات * قال فى الاصل اذا قطع ذكر مولود فان كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفى الخطا الدية كملا وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا فى المحيط * وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما فى آلة الخصى والعنين كذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * والله أعلم

(الباب الخامس فى الشهادة فى القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعى ولى الجناية أو تكذيبه)

ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا أياما فان جاء بشاهد آخر والا خلى سبيله العمد فى ذلك والخطأ وشبه العمد سواء كذا فى شرح المبسوط

أن يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة برئ والقول فيه للكفيل فان غصبها المودع أو غيره واتلفها برئ الكفيل * ضمن ألفا على أن يؤديها من ثمن الدار هذه فلم يبعها لاضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار * كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا فى الكفالة فالشرط باطل أى الجعل باطل والكفالة جائزة لان الكفيل مقرض فى حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على ما أقرضه وانه ربا وان شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغى أن تصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط ألا يرى أن الكفالة الى هبوب الريح تصح ويبطل الشرط قلنا انما لا تصح لانه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه مما ينتفع بالجعل فلابد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لما لم يستحق الجعل فلا تثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا انخلا عن النفع لم يجب مراعاته كما لو شرط فى البيع ما لا ينتفع به أحدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة * ان لم يواف به متى دعاه فعليه ما عليه من المال فدعاه فدفعه اليه برئ قال السرخسى رحمه الله تعالى متى دفعه اليه فكأنه سلمه اليه فى مجلسه الذى دعاه به وقال بكر رحمه الله تعالى متى دعاه اشتغل بما هو أسباب تسليمه اليه حتى سلمه * ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال بمضى الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل أو المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضى الاجل برئ شيخ الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بأمر المكفول له والا فلا * كفل بنفسه على أنه لو لم يواف به فعليه ما عليه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح واذا لم

* رجل

* رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وادعى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام ولو قال المدعى شهودي غيب وطلب أخذ الكفيل الى أن يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في أخذ الكفيل فان ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا أن المدعى قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زمانا اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعى كذا في فتاوى قاضيخان * ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل ولكن يحبس القاتل فاذا قدم الاخ الغائب كان أن يعيد البينة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يعيد وان كان القتل خطأ أو كان دينا لا يعيد ما على الآخر لم يعد بالاجماع وأجمعوا على أن القاتل يحبس وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحدهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي * اذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والآخر حاضر وأقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجيء الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وأنكر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة * واذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود مات من ذلك أم لا لا في العمد ولا في الخطأ ولكنهم ان شهدوا أنه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدوا أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على ذلك فهو عمد لأن القاضي ان سألهما أتعمد ذلك فهو أوثق وكذلك ان شهدا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نشابة فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط * وان قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا أو خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا أن الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط * واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت أو المكان فان الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط * وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زاده في شرح ديات الاصل أنهما اذا اختلفا في المكان والمكانان متقاربان بأن كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر أنه قتله في الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحسانا كذا في المحيط * وان اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط * وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر شهد أنه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بالسكين أو شهد أحدهما أنه قتله بالحجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله عمدا بالسكين وقال المدعى أقر بهما قالا لا أنه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف أو بالعصا وشهد الآخر أنه قتله ولا أدري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهدا أنه قتله وقالا لا ندري بماذا قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص هكذا في المحيط * ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا أحدهما بسيف والآخر بعصا ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز

كان هذا في ذلك الزمان أما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ لغلبة الفساد اذ لا يعان على الاحضار الى باب الحاكم * وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وان في برية لا * وان شرط أن يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا * ولو سلمه في السواد أو في موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ في قولهم * شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي أو عزل ذلك الامير فسلمه عند أمير قام مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل أو وكيله أو الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز * أخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه بأمر المدعى أو لا بأمره والكفيل اذا سلمه الى القاضي برئ وكذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعى لا يبرأ وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعى فان أضافه اليه بأن قال اكفل للمدعى فالجواب على العكس

(نوع آخر)

ضمن نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو أطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان الحبس الثاني من أمور التجارة ونحوها صح الدفع وان في أمور السلطان ونحوها لا * حبس الطالب والمطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد برئ ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه جاز وبرئ وقد ذكرنا أن المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي ترافعا اليه في طلب الكفيل يخرجه الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه * الكفالة بالنفس

شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع أخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطأ كذا في المبسوط * واذا شهد شاهدان أنه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعى ذلك كله عمدا فاني أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى أحد شاهدي اليد وأحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشئ وان زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي أن يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي * ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه أن يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان احدى الجنايتين خطأ والاخرى عمدا أخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فانه تجب دية اليد على عاقلته ويقتل قصاصا وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط * ولو شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة أن يضمنوا الولي أو الشهود ثم يرجعون على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطا كذا في الكافي * ولو كانت الشهادة في الخطا وفي العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطا وقضى القاضي بالدية على العاقلة (١) وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وأنكر الاشهاد لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبون قال لم يضمنا شيأ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل أنه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبرء تقبل شهادتهما ويقضي بالقصاص في الموضحة وكذلك اذا شهد أحدهما بالسراية والآخر بالبرء تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي البرء بطلت الشهادة التي شهدت بالسراية كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو كانت الشجة شيأ دون الموضحة لا تتحملها العاقلة الا باتصال السراية بها نحو السمحاق وما أشبهه فادعى الولي أنه مات منها وله الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعى المدعي وشهد الآخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بأرشها في مال الجاني وكذلك لو كان الميت عبد الرجل فادعى مولاه أن الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وأن له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد أحدهما كما ادعاه المدعي وشهد الآخر أنه برأ منها فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني كذا في المحيط * ولو قتل وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا وأقام الآخر بينة عليه وعلى آخر أنهما قتلا أباه عمدا فلا قصاص وللاول نصف الدية على الذي أقام عليه البينة كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في

(١) قوله وباقي المسئلة بحالها أي ان المشهود بقتله جاء حيا اهـ بحراوي

نورث بان مات المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل * وعن محمد رحمهما الله تعالى حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فأخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك لكفالتي ورسول القاضي معه وهو ويمتنع عنه برسول القاضي لا يبرأ * ولو قال قدام الحاكم وهو يخاصمه دفعته اليك يبرأ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره * ضمن عن رجل مالا أو نفسا وأراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لا الى أجل له أن يأخذه حتى يخلصه باداء المال أو بالابراء ولو نفسا بتسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول وأراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيده بالمؤجل * وقال الثاني لو قيل له طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد * وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبه الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني أخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كأنه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو أفتى بقول الامام الثاني في سائر الديون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس * كفل بنفسه على أنه ان لم يواف به فعليه ما عليه فطالبه به وهو في السواد يلزمه الكفالة بالمال ولا مهلة مدة الاحضار وفي العتابي مات المكفول به فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل الورثة صح ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلمه الى الورثة أو الغريم لم يبرأ الزيادات * قضى عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان أقر بالامر أو برهن عليه والالا (الرابع في صلح الكفيل) كفل بألف وصالح

الزيادات في رجل مات وترك ابنين فأقام أحد الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا وأقام الابن الآخر بينة على رجل آخر أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما ولمدعي العمد نصف الدية في مال من أقام عليه البينة في ثلاث سنين ولمدعي الخطا على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين أن فلانا قتل أباه عمدا وأقام البينة عليه وادعى الآخر أن فلانا بعينه أو رجلا آخر قتل أباه خطأ وأقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعي الخطا يقضي لمدعي الخطا والموصى له بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضي لمدعي العمد بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلاث سنين وان صدق الموصى له مدعي العمد فلمدعي الخطا ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف لمدعي العمد في مال القاتل وان كذبهما الموصى له لا شيء له وكذلك اذا صدقهما وان قال لا أدري قتل عمدا أو خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق أحدهما بعينه يقضي له كما ذكرنا ولو كان في مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد وهو أن الابن الثالث اذا صدق مدعي العمد يقضي لهما بثلثي الدية وفي الموصى له كان يقضي لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضي لاحدهما على العاقلة وللآخر في مال القاتل لو توى مال أحدهما وخرج مال الآخر ليس لصاحبه الذي توى حقه أن يشارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي * ومن قتل وله ابنان أقام الاكبر بينة على الاصغر أنه قتل الاب وأقام الاصغر بينة على الاجنبي أنه قتل قضى للاكبر على الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي بنصف الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضي ببينة الاكبر على الاصغر بالدية ان كان خطأ وبالقصاص ان كان عمدا ولو أقام كل على أخيه قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسئلتين كذا في الكافي * ولو كان البنون ثلاثة فاقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الاب وأقام زيد بينة على عمرو أنه قتله وأقام عمرو بينة على عبد الله أنه قتله فههنا تقبل البينات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا عندهما أيضا ولو أقام عبد الله البينة على زيد وعمرو أنهما قتلا أباهم عمدا أو خطأ وأقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا أو خطأ تهاترت البينتان عندهما وبقيت الوراثة بينهم أثلاثا وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما ان كان عمدا أو على عاقلتهما ان كان خطأ ويقضي لزيد وعمرو على عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا ففي مال عبد الله وان كان خطأ فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو أقام عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فبعد هذا المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهما أو ادعى عليهما بأن قال هما قتلاه فان ادعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا ففي مال عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضي لعمرو وعلى زيد

الكفيل الطالب على نصفه صح وبرئ الاصيل والكفيل عن النصف * كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة مال بما ليس بمال ولا في معنى المال فتبطل ولم يبرأ ولو أداه يرجع فيه فان أبرأه من الكفالة على كذا فللكفيل أن يرجع عليه بما قضاه وكذا لو صالح المشتري مع الشفيع على مال يسقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال أيضا وكذا الزوج لو صالح معها على مال في خيار البلوغ والعتاقة * ولو كفيلا بالمال فأداه على أن يبرئه من كفالة النفس أو قضى بعضه على أن يبرئه عنها جاز * له على آخر ألف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل والطالب على مائة على ان برئ الاصيل من الالف والكفالة بأمره رجع الكفيل بالمائة لا بالالف ولو صالح على مائة على ان يهب الكفيل الباقي رجع بالالف وقدمر * الطالب اذا أبرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رد يرتد وابراء الكفيل اسقاط ولهذا لو رد لا يرتد بالرد * كفل بجياد وأدى مكسرة وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما أدى وليس كالمأمور باداء الدين

(الخامس في تكفيل الحاكم)

المدعي أخذ وكيلا ضامنا بما ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدعى عليه جاز ويأخذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلبه المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة أيام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة ولو قال شهودي غيب أو أقام واحدا وقال والآخر غائب لا يكفل * ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر الحاكم الطالب بالملازمة ولا يحبس وان كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلا وأجله الى آخر المجلس فان برهن في المجلس والا خلى سبيله * ولو قال انا أخرج غدا أو الى ثلاثة أيام يكفله الى وقت الخروج وان أنكر الطالب خروجه

ربع للدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلتـــه وأما الميراث فنصـــفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم الى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهـــما وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيقضي لعبد الله على عمرو بالقود ان كان عمدا ويقضي بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعبد الله نصفين ويكون الميراث بينهما نصـــفين أيضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهـــما ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي لزيد على عمرو بربع الدية ولعـــمرو على زيد بربع الدية ان كان عمـــدا ففي مالهما وان كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهـــم أثلاثا وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقضي ههنا بشيء لا بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث أثلاثا وان ادعى القتل عليهما بأن قال أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي لعبد الله بشيء من الدية ويقضي لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعي فلا يقضي بشيء من الدية والميراث يكون بينهم أثلاثا كذا في المحيط * ولو ترك ابنا وأخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ وقضي عليه ولو ترك ابنين وأقام كل واحـــد على صاحبه وصدق الاخ أحدهما لم يلتفت اليه كذا في الكافي * فان أقام الاخ البينة على الابنين أنهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البينـــة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى البينة بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهـــما على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلاث بنين فأقام اثنان منهم البينة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بينـــة بذلك على الاجنبي فعلى قول أبي يوســـف ومحمد رحمهـــما الله تعالى بينـــة الابنين أولى ويقضي بالقصاص على الثالث للآخرين ان كان عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين المدعيين نصفين وأما على قول أبي حنيفة رحمـــه الله تعالى لم يترجح بينـــة الابنين على بينة الثالث ويقضي للابنين على الثالث بثلثي الدية ان كان عمـــدا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلتـــه ويقضي للثالث على الاجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا واذا قتـــل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الاكبر بينة على الاوسط أنه قتـــل الاب وأقام الاوسط على الاصغر بينة أنه قتل الاب وأقام الاصغر بينـــة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعـــالى يقضي لكل واحد منهم على الذي أقام عليـــه البينة ثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهـــما الله تعالى يقضي للاكبر على الاوســـط بنصف الدية وللاوسط على الاصـــغر بنصف الدية ولا يقضي للاصـــغر على الاجنبي بشيء والميراث بين الاكبر والاوسط نصـــفان ولا شيء للاصغر كذا في المحيط * واذا أقر الرجلان كل واحد منهـــما أنه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما وان شهدوا على رجل أنه قتله وشهد الآخرون على الآخر بقتله وقال الولي قتلتموه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهـــداية * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمـــه الله تعالى رجل قال لآخر أنا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتـــله ثم جاء آخر وقال أنا قتلته عمدا فله أن يقتـــله أيضا فلو أن الاول حين ما قال قال له أنت قتلته عمدا وحدك وقتله ثم جاء آخر وقال بل أنا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله

نظر الجزية أو يبعث من يثق الى رفقائه فان قالوا بعد الخروج معنا يمهله الى وقت الخروج وفي موضع يأخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة أيام فان لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخـــذ كفيلا ثقة ذا دار أو حانوت ملك له وفي دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعي أيضا كفيـــلا ولا حاجة الى أخذ الكفيل لاجـــل العقار وان قال في المنقول لا أعطي كفيلا ولكن أوكل وكيـــلا جاز القضاء عليـــه لا يطالب بالكفيل بل يؤخـــذ من الوكيل الكفيل * ولو فعل ذلك في الدين لا بد من أن يأخذ من الموكل أيضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان المدعي غائبا (نوع منه) برهن الكفيل أن الالف الذي كفـــل به من ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم وأراد أن يحلفـــه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لان التناقض لا يمنـــع صحـــة دعوى الاقرار ألا يرى أنه لو كفل بالالف وأقر أن لفلان عليه ألفا وأنـــكر المكفول عنـــه يجب المال عـــلى الكفيل ولو أدى الكفيل المـــال فأراد أن يرجع عليـــه بحكم الامر فقال المطـــلوب المـــال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل * شهدا على رجـــل أنه كفل بنفس رجل يعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا نعرفـــه باسمـــه يجوز كما لو قال عند القاضي كفلت لرجل أعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحتـــه ويقال له أي رجـــل أتيـــت به وقلت انه هـــذا وحلفت عليه برئت من الكفالة وفي الصغرى يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيـــل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا أو لا في ظاهر الرواية وعن محمـــد رحمه الله تعالى أنه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه كفيلا ويجوز أن يكون الوكيل والكفيل واحدا وان أعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا يأمره بالملازمة وان أعطاه

قتله وله على الآخر الدية كذا في المحيط * واذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط * ولو أقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لاشيء لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيخان * فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط * رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بحديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله أن يقتل المقر وان كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو أقر أحد المدعى عليهما أنه قتله وحده عمدا وأنكر الآخر القتل ولا بينة للمدعي كان للمدعي أن يقتل المقر كذا في المحيط * لو ادعى على رجلين عمدا فأقر أحدهما بالخطأ والآخر بالعمد فالدية عليهما كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بحديدة وله عليهما القصاص فقال أحدهما صدقت وقال الآخر ضربته أنا خطأ بالعصا فانه يقضى لولي القتيل عليهما بالدية في مالهما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكرهههنا استحسان واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة فأقرا بالعمد لا يقضى بشيء واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وأقرا بالخطا كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الخطأ عليهما في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ فالجواب فيه والجواب فيما اذا أقرا بالخطأ سواء كذا في المحيط * ولو ادعى العمد عليهما فقال أحدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل أصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قال رجل أنا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولي للمقر بالعمد قتلته وحدك عمدا فان للولي أن يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في المحيط * ولو قال أحدهما قطعت يده أنا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي لا بل أنت قطعت يده ورجله عمدا وأنكر الآخر الشركة كان للولي أن يقتله وان قال الولي بل أنت قطعت يده عمدا ولا أدري من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الابهام بان قال تذكرت أن فلانا قطع رجله عمدا كان له أن يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضي ببطلان حقه حين أبهم ثم تذكره لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجل قتيل مقطوع اليدين ادعى وليه أن فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى أنا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وأنكر الآخر كان له أن يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع يده اليمنى الا أنها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى أنا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شيء على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع اليمنى الا أني أعلم أن اليمنى قطعت عمدا ومات منها فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس أن لا يلزمه شيء من الدية كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه﴾

للاب أن يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية * ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك

وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل أجبره على التكفيل وان أعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان أعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا أن يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به أو يضعه على يد عدل * رجلان في سفينة ومعهما متاع ثقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على أن يكون متاعي بيني وبينك أنصافا قال محمد رحمه الله تعالى هذا فاسد ويضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه * قضى دين غيره بغير أمره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها * تبرع بقضاء المهر ثم خرج من أن يكون مهرا عاد الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا فسخ البيع

﴿كتاب الحوالة﴾

يعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا أن يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو أحال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل أيضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان ألف فاحتل بها علي ورضي الطالب بذلك وأجاز صحت فليس له أن يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك ألف لفلان فاحل بها علي فقال المديون أحلت ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وانها نقل وقال الثاني نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وثمرته فيما اذا أبرأ المحتال المحيل من الدين لا يصح عند الثاني لانتقال الدين وصح عند محمد لانتقال المطالبة * يصح ابراء المحتال والمحتال عليه من الدين وقد أحاله بدينه مقيدا فللمحيل أن يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء والوراثة من المحتال كالهبة * وفي التجريد اذا أدى المحتال عليه الى

على ألف دينار أو على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك أجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من أنواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا في الظهيرية * وان كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف ففعل فالالف على الحر وعلى المولى نصفان كذا في الهداية * ثم الصلح في فصل الخطأ ان كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية أو بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على النوع الذي وقع القضاء به أو وقع التراضي عليه وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وان وقع على أقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسيئة كان أو يدا بيد وان اصطلحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالحه على أكثر مما قضي به فانه يجوز الا أنه اذا كان المقضي به دراهم وقد اصطلحا على دنانير أكثر منه انما يجوز اذا كان يدا بيد وان كان المصالح عليه فرسا أو حمارا أو عبدا ان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه على أقل من المقضي به فان كان المقضي به أحدهما دنانير والآخر دراهم فانه لا يجوز نسيئة ويجوز يدا بيد وان كان المقضي به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان نسيئة لا يجوز وان كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فأما اذا اصطلحا قبل القضاء والرضا ان اصطلحا على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه أكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وان وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل من ألف دينار أو على أقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان أو يدا بيد وان وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فان كان نسيئة لا يجوز وان كان عينا جاز هكذا في المحيط * رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية * ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأة أو أم أو جدة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج الوهاج * ان صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال واذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي * ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفا الولي عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالآخر كذا في الجوهرة النيرة * اثنان عفا الولي عن أحدهما يقتل الآخر كذا في محيط السرخسي * اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفا ولي أحد المقتولين عن القاتل فلولي الآخر أن يقتله كذا في السراج الوهاج * لو عفا الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا ويقتل قياسا ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولي رجلا بقتله ثم ان رجلا طلب من الولي أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الآمر كذا في الظهيرية * لو عفا الولي أو الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا

المحتال أو وهبه أو تصدق به عليه أو مات المحتال وورثه المحتال عليه يرجع المحتال عليه في كله على المحيل ولو أبرأ المحتال المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم أو باعه بها عرضا يرجع على المحيل * وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة * قال المحتال قبضت مالي لانك أحلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل * ولو قال المحتال عليه أديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل أديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين فأحال ولم يقيده بدينه فالدين على المحتال عليه على حاله وله أن يطالبه بالدين والمحتال أيضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين الذي عليه ليس له أن يطالبه به * ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال أحالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى العكس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فأعطاه الرجل وأحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة * رب الدين أحال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة * المحتال اذا أخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذي أخذته من المحتال عليه واترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة * ولو لم يقل ابعث الخط ولكن أخذ منه المال بالتغلب أو أدى المحتال باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وعبارة التجريد لو أدى المحيل جاز ولا يكون متبرعا وان لم يقبل يجبر * أودع عنده ألفا ثم أحال به على غريمه مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا يبطل لوجود الخلف * باع عبدا وأحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد أو ظهر حرا وقد رفع الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة أما اذا رده عليه بقضاء أو بغير

في

فى محيط السرخسى * رجل قتل عمدا فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لاوارث له غيره وأقام القاتل بينة أن لها بنافان القاضى لايقضى ببينة الاخ و يتأنى فى ذلك وان أقام القاتل بينة أن له ابنا وارثه قدصالحه على الدية وقبضهامنه أو أقام بينة أن الابن قدعفاعنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو والصلح كان القاتل أن يعيد البينة على الابن ولايقضى على الابن بالبينة التى أقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول أخوان وأقام القاتل البينة على أحدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وأنكر الصلح لايكلف القاتل باقامة البينة واذالم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولاشئ للغائب كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفاعنه وأقام البينة على ذلك فانى أقبله وأجيز العفو عن الغائب واذاقضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا قدم فحلف اقتص منه كذافى المبسوط * ولوقال القاتل لى بينة حاضرة فى المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة أيام ولايستوفى منه القصاص للحاضر هكذاذكر شيخ الاسلام فى شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى أن القاضى فى دعوى العفو يؤجله بقدرما يرى قال وماذكر فى الكتاب أن القاضى يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلاثة أيام شهودى غيب أوقال من الابتداء شهودى غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولا يؤخره وفى الاستحسان لايستوفى منه القصاص الاأن يقع فى علم القاضى أنه لو كانت له بينة لاقامها هكذا فى المحيط * اثنان شهد أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه امان صدقه صاحبه والقاتل جميعا أو كذباه أو كذبه صاحبه وصدقه القاتل أو على عكسه أو سكتا جميعا فالعفو واقع فى الفصول كلها وأما الدية فان تصادقوا فللشاهد نصف الدية وان كذباه فلاشئ للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا فى محيط السرخسى * وان كذب القاتل الشاهد فى شهادته وصدقه المشهود عليه فى شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شئ من الدية القياس أن لايجب وفى الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية فى ماله وبه أخذ علماؤنا الثلاثة وان لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد فى شهادته ولا كذباه بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا فى المحيط * ولوشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فلايخلو اما أن يشهدا معا أو متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك ان صدقهما القاتل معا وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولوصدق أحدهما وكذب الآخر ضمن للذى صدقه نصف الدية وأما اذا شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل فللشاهد آخرا نصف الدية ولاشئ للاول وكذلك ان صدقهما معا فلاشئ للاول وللثانى نصف الدية وان صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وان صدق أحدهما ان صدق الاول وكذب الثانى فعليه دية كاملة وان صدق الثانى وكذب الاول فللثانى نصف الدية ولاشئ للاول كذا فى محيط السرخسى * ان كان الدم بين الثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قدعفا فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفى هذا الوجه بطل نصيب العافى وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذباهما فلاشئ للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما

قضاء لايبطل وكذا اذا هلك المبيع فى يد البائع قبل التسليم الى المشترى * وفى المنتقى قال لآخر أحلنى على فلان وسكت ثم قال لم أقبل فالحوالة جائزة * له على رجل ألف فاحاله بها ثم ان المحتال عليه أحال الطالب بها على الذى عليه المال برئ وان توى المال على الذى عليه الاصل لم يعد المال اليه وان مات المحتال عليه بلاتركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل * المحتال أخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لايعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره أو بغير أمره والكفالة حالة أو مؤجلة أو كفل حالا ثم أجله المكفول له * وان لم يكن به كفيل تبرع رجل ورهن له رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل * ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن * قال الطالب مات المحتال عليه بلاتركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه * مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولايرجح المحتال بالحوالة وكذا لوقيده بدينه الذى على المحتال عليه لومات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء * المديون أحال به طالبه على مديونه أن يؤديه من دينه الذى عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فاداه فى مرضه ومات المحيل عن ديون ولامال له سواه سلم المدفوع للمحتال ولاحق للغرماء فى ذلك وهو غريم المحتال عليه لاغريم المحيل والمحتال عليه باداء الدين غريم من غرماء المحيل وصار مستوفيا الذى فى ذمته بدينه فلايختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم لهحصته * أحال البائع غريمه على المشترى وقبل سقط حق الحبس وأخذ المشترى المبيع قبل نقد المال الى البائع والمحتال بخلاف ما اذا أحال المشترى البائع على غريمه حيث لم يتمكن المشترى من

القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم أثلاثا كذا في المحيط * ولو شهدا على بعضهم أنه عفا عن حصته من الدية في القتل الخطأ فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي * قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح ان كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها أبوها ولطمها وسقطت وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت أو من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية * العفو لا يخلو اما ان كان عن العمد أو عن الخطا وكل وجه لا يخلو اما ان كان عن الجناية أو عن الشجة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه أو عن القطع أو عن الشجة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوت عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو الشجة وما يحدث منها برأ عن القطع والسراية ولو قال عفوت عن القطع أو عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبرأ عن السراية فاما اذا كان خطأ فعفا عن القتل أو الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وان عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمد الا أن في العمد تعتبر الدية من جميع المال وفي الخطا من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي * امرأة قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على ذلك فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برأ من ذلك صحت التسمية وصار أرش يده مهرا لها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة وردت على الزوج ألفين وخمسمائة وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس أن يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يجب القصاص وانما تجب الدية في مالها وان تزوجها على الجناية أو على القطع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار أرش يده مهر مثلها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان أكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شئ وان كانت الجناية خطأ وقد تزوجها على القطع ان برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها وان دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك ألفان وخمسمائة وتؤدي العاقلة ألفين وخمسمائة الى زوجها فأما اذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرا لها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجناية خطأ ان برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرا لها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا شك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجيء ويذهب أو بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها أقل من الدية ان تزوجها في حال ما يجيء ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام

قبض المبيع قبل أخذ البائع الثمن من المحتال عليه وفي التجريد جعل القول بالفرق قول محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني هلك القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيهما * أدى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر المستاجر وأحال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شاء رجع بالثمن على المؤاجر وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق * ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطي المال المحتال به المحتال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالملتزم بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل * قال المحيل مات المحتال عليه بعد أداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل * عن الثاني باع عبدا بالف وقبل التقابض أحال البائع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع أو فسخ بعيب بحكم أو بلا حكم بطلت الحوالة قال أبو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان انفسخ بعد القبض بحكم باقرار البائع بالعيب لا تبطل الحوالة * وان بلا حكم ولو بغير اقرار البائع لا تبطل * أحال غريمه بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صح الثاني وبرئ الاول * وعن الثاني المشتري أعطى بالثمن كفيلا فاحال الكفيل البائع على رجل فاراد البائع أخذ الثمن من المشتري لا من المحتال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشئ الذي اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فليس له أن يأخذ الذي عليه الاصيل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله * وعنه أحال المشتري بالثمن على انسان فتبرع أجنبي بقضاه

الدية

الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كانت لاتخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وان كان لاتخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في المحيط * رجل شج رجلا موضحتين ثم عفا المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث منها ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجتان عمدا والمسألة بحالها فلا شيء على الجاني لان العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية * رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفا عنه وما يحدث منها ثم شجه أخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منهما جميعا ولا قصاص عليه فيهما ولم يجز له العفو كذا في المحيط * رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الآخر كذا في خزانة المفتين * رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجه آخر خطأ ومات منهما فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط * والله أعلم

﴿ الباب السابع في اعتبار حالة القتل ﴾

من رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شيء على الرامي كذا في الكافي * ولو رمى اليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا ثم أسلم كذا في الهداية * وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم أصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين * واذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل كذا في الهداية * ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه كذا في الكافي * والله أعلم

﴿ الباب الثامن في الديات ﴾

الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي * ثم الدية تجب في قتل الخطا وما جرى مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة الا في قتل الاب ابنه عمدا فانها في ماله في ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة * وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير أن الاول في ثلاث سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية * وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الابل والذهب

الثمن من المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري وان تبرع عن المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول للمتبرع وان ميتا أو غائبا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع * زعم المديون أنه كان أحال الدائن على فلان وقبله وأنكره الطالب سأل الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان أحضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غائبا قبلت في حق التوقيت الى حضور المحتال عليه فان قدم وأقر بها قال المديون برئ والا أمر باعادة البينة وان الشهود ماتوا أو غابوا احلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب * أحال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال أن المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غائب * غاب المحيل وزعم المحتال عليه أن مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة * ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال وأراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحال به كان من ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل أده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال أن ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال * الدائن احتال على رجل بلا أمر المديون على أن يكون المديون بريا يجوز وكذا لو احتال على رجل على أن المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان أحاله على أنه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على أيهما شاء * احتال مالا مجهولا على نفسه بان قال احتلت ما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح حوالة أيضا بهذا اللفظ فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل على المحتال عليه دين أو عين في يده كان للمحيل ان يأخذه منه والحوالة متى حصلت منهم يثبت الاجل في

والفضة كذا فى شرح الطحاوى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدى أى نوع شاء كذا فى محيط السرخسى * وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا فى الهداية * ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من أسنان مختلفة ففى الخطا المحض تجب المائة أخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى شبه العمد تجب المائة أرباعا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة كذا فى المحيط * ودية المسلم والذمى والمستأمن سواء كذا فى الكافى * ودية المرأة فى نفسها وما دونها نصف دية الرجل وان كانت جناية ليس لها أرش مقدر والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل يستوى الرجل والمرأة فيه وقيل ينصف كذا فى محيط السرخسى * ان كان القتل خطأ فان كان الشريك الكبير أبا كان له أن يستوفى جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير أخا أو عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفى حصة نفسه ولا يستوفى حصة الصغير كذا فى المحيط * اذا حلق شعر رأس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا أنه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان أجل سنة ومات المجنى عليه فى السنة والشعر لم ينبت لا شئ على الجانى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل كذا فى الذخيرة * وفى الحاجبين اذا حلقهما على وجه أفسد المنبت أو نتف فافسد المنبت تجب فيهما الدية وفى احداهما نصف الدية كذا فى المبسوط * وفى ثنتين من الاهداب نصف الدية وفى احداهما ربع الدية وفى كلها الدية الكاملة كذا فى المحيط * واذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا فى الذخيرة * ويستوى العمد والخطأ فى حلق شعر الرأس واللحية كذا فى الكافى * واذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض أصحابنا يجب نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كذا فى محيط السرخسى * ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم أنه نصف وان لم يعلم أن الفائت كم هو تجب حكومة العدل وفى فتاوى الفضلى اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقى فيجب على الجانى بحساب ذلك كذا فى الخلاصة * وتكلموا فى لحية الكوسج والاصح فى ذلك ما فصله أبو جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى ان كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس فى حلق ذلك شئ وان كان أكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كل الدية فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شئ ولكنه يؤدب على ذلك كذا فى المبسوط * واذا نبت مكانه أبيض لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وقد ذكر فى غير رواية الاصول وقال على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان حرا فلا شئ عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيهما حكومة عدل كذا فى المحيط * والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كان يفتى بقولهما كذا فى الخلاصة * روى شمس الائمة الحلوانى عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى هذه المسئلة تقدير حكومة العدل فى الحر أن يقوم أبيض اللحية لو كان عبدا وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذى بينهما كذا فى المحيط * وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى أجناس الناطفى اذا قطع ضفيرة امرأته أو امرأة غيره ينبغى أن لا يجب شئ

شتى المحتال عليه كما فى الكفالة * ولو كان المال حالا على الذى عليه الاصل من قرض أو غصب فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال حالا فرق محمد بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين وأحال الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفى الحوالة متى أضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا فى حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وفى الظهيرية احتال على أن يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا فى الحوالة كما فى الرهن * وانما أعدنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات المختلفة * كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأحال الطالب غريما له به عليه على أن يؤديه من الكفالة جاز وان أحال على الاصيل صحت ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض برئ المحتال عليه * عليه مال وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا أن يشترط الطالب فى الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل

(كتاب الصلح)

فيه سبعة فصول الاول فى المقدمة وهو على ثلاثة أضرب عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز عندنا ولا خلاف أن صلح الفضولى جائز بان يقول الفضولى أقر المدعى عليه بسر عندى بأنك على حق فى دعواك فصالحنى على كذا وضمنه صح وطريق الضمان أن يقول الفضولى صالح من دعواك على كذا على أنى ضامن أو على مالى أو صالحنى من دعواك على فلان على كذا أو أضاف العقد الى نفسه أو ماله صح فى

في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية وذلك ينقص ها قال لا شئ عليه الا أنه يؤدب كذا في الظهيرية * واذا جبر رجلا حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط * ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي جنايات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط * وذكر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال كان أصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر ما زعم الحالق أنه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوسجا لم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه الا أن يقيم المجني عليه البينة أنه كان صحيحا كذا في محيط السرخسي * وفي الاذنين الشاخصتين في الخطا الدية كاملا وفي احداهما نصف الدية واذا يبست الاذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط * واذا ضرب أذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غفلة فينادى فان أجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية * وفي العينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي احداهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقأ ولكنهما انخسفتا أو ذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احداهما كذا في الذخيرة * وفي عين الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية * ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية * وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط * وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من أنفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط * وفي الاصل اذا كسر أنف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة * ضرب أنف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى * وذكر في جنايات أبي سليمان اذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية * وفي الشفتين كمال الدية وفي احداهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط * وفي أذن الصغير وأنفه دية كاملة كذا في السراج الوهاج * ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك الانياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط * وليس في نفس الآدمي شئ من الاعضاء يزداد أرشه على دية النفس الا الاسنان كذا في خزانة المفتين * حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه أربعة عشر ألفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفا كذا في الظهيرية * وان كانت اثنين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدى ذلك في ثلاث سنين في السنة الاولى ستة آلاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط * ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الارش هذا عند أبي حنيفة رحمه الله

وطولب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه ان كان الصلح بأمره والامر بالصلح والخلع أمر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر فصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف في الجامع * ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على أحد النقدين والكيلي أو الوزني كالبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم المكيل والموزون اذا كانا معينين أو غائبين في ملك المصالح أي المدعى عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان مشارين ولم يسم قدرهما جاز ويتعلق بالمشار اليه فان موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر والوصف لا الاجل فلو بين الاجل ولزم تم وما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ثمنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما أي على النقدين حالة ومؤجلة كالبيع والنقدان لو معينة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال السرخسي رحمه الله تعالى ان وقع على دين وكفل فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم المبيع وعلى منفعة فكالاجارة وكل منفعة تستحق بالاجارة تستحق به والا فلا فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان أبدا أو حتى يموت لا كما في الاجارة وان في دار فصالح على بيت منها أو من غيرها صح وقد مر في الدعوى وان الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي بالحجة * في يد ورثة دار وأحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغائب جاز صلح الفضولي وان صالح على أن يكون حقه له لا الورثة الاخرى قام مقام المدعى على حجة المدعى فان برهن المدعى أخذه خاصة وان لم يكن له بينة رجع بحصة سائر الورثة على المدعى كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان أثبت ذلك

تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الارش كملا كذا في الجوهرة النيرة * وان نبتت الاخرى سوداء بقي الارش على حاله كذا في المحيط * ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم (١) فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي * لو ضرب سن انسان فتحركت فاجل فان اخضر أو احمر تجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه شئ وان اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا أنه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح أنه لا يجب شئ كذا في فتاوى قاضيخان * فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط * وفي سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه في الاصفرار تجب حكومة العدل حرا كان أو مملوكا واذا ضرب سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط * وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل ان قدر على أداء أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن أداء الاكثر يجب كل الدية كذا في الكافي * قالوا والاول أصح كذا في المحيط * والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه أو لا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط * ولو قطع لسان صبي ان استهل تجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وفي الاصبعين كمال الدية وفي أحدهما نصفها كذا في المحيط * وفي اليدين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي احداهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين أكثر بطشا من الشمال كذا في الذخيرة * والاصل في الاطراف أنه اذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية * وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج * وفي كل اصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية * وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة * وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط * واذا قطع الكف مع بعض الاصابع أو مع كل الاصابع أجمعوا على أنه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تابعا للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شئ وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث أصابع أنه يجب ارش الاصابع ثلاثة آلاف درهم أو ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شئ وأما اذا كان على الكف اصبعان أو اصبع واحدة أو مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل الكف تبعا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين * وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من

الاصبع

(١) قوله فعلى القالع كمال الارش لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شئ عليه كما لو نبتت كذا في الدر المختار اهـ مصححه بحراوي

بالبينة على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن * ادعى ألف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز * ادعى ألف درهم سود حالة فصالحه منكرا على ألف جيادا الى سنة أو ألفا جيادا الى سنة فصالحه منكرا على ألف سود حالة لم يجز لانه يعاوضه الجودة بالاجل وانه حرام * ادعى ألف درهم الى أجل فصالحه على ألف جياد حالة جاز لانه برأ من المدعى عليه كما لو ادعى ألفا جيادا حالة فصالحه على ألف سود أو أقل حال أو مؤجل جاز ويكون برأ من المدعى * باع عبدا بألف سود فصالحه على ألف ومائة نبهرجة لم يجز وكذا اذا صالحه على كيلي أو وزني موصوف لانه بيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان نقده في المجلس وان ذكر شرائط السلم لان رأس المال دين * له على آخر ألف غلة فصالحه على نصفها جيادا نقدها اليه لا يجوز وفي قول الثاني رحمه الله تعالى الاول يجوز وان تفرقا قبل قبضه فله خمسمائة * فلو صالح عن ألف على مائة على ان يبيع به ثوبا لا يصح لانه صفقة في صفقة * له على آخر ألف فصالحه على عبد عين جاز فالحاصل أن الصلح على أجود أنقص قدرا من حقه لا يجوز وان على المثل أو أقل قدرا وجودة جاز * له على آخر ألف فدفع المديون اليه نصفا من جهة الصلح بلفظ الصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك وان كان أعطاه قرضا لا يملك الاسترداد * وعن الثاني ادعى عليه ألفا فأنكر فصالحه على مائة أو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على مائة جاز وبرئ عن الباقي سواء قال أبرأتك عن الباقي أو لا لكن لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا * له عليه ألف معلومة الوزن فاداه ألفا مجهولة الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه أقل * قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال أنفقها فان لم ترج فردها الى فأخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى

الاصبع أو اليد كلها لاقصاص عليه فى شئ من ذلك و ينبغى أن تجب الدية فى المفصل الاعلى وفيما بقى حكومة عدل وفى الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا فى الزند اذا كسر حكومة عدل كذا فى الذخيرة وفى اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان فى الذراع بعد دية اليد حكومة عدل أكثر من ذلك وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل قطع يمنى رجلين فقطع أحدهما ابهام القاطع وقطع أجنبى آخر الاصابع البواقى ثم ان المقطوعة يده الذى لم يقطع أصلا قطع الكف ولا أصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضى جميعا فالقاضى يقضى على القاطع اليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبى القصاص أخماسا و يغرم الاجنبى لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذ دية اليد قسمت بينهما أخماسا ثلاثة أخماسها الذى لم يقطع الابهام وخمساها للذى قطع الابهام وان بدأ الاجنبى فقطع أصبعا من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبى القصاص بعد ذلك أصبعا من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبى فقطع أصبعا من أصابع القاطع ثم ان الذى لم يقطع شيأ من أصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان فان القاضى يقضى على القاطع بدية يد واحدة ربعها الذى قطع الكف وثلاثة أرباعها للذى قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما أثمانا ثلاثة أثمانها القاطع الاصبع وللآخر خمسة أثمانها كذا فى المحيط * وفى الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لاشئ فيه كما فى غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب ففيه حكومة دون الاول كذا فى خزانة المفتين * وفى الرجلين كمال الدية فى الخطأ وفى احداهما نصف الدية كذا فى المحيط * وفى يد الصغير ورجله حكومة اذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما اما اذا كان يحركهما ففيهما دية كاملة كذا فى السراج الوهاج * وفى قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا فى الذخيرة * وان كسر فخذه و برأت واستقامت فلا شئ عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من كسر عظما من انسان يدا أو رجلا أو غير ذلك و برأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص (١) أو عثم ففيه من عقله بحساب ما نقص عنها كذا فى المحيط * وفى الضلع حكومة عدل وفى الترقوة حكومة كذا فى الذخيرة * وفى ثديى الرجل حكومة وفى حلمتيه حكومة دون الاولى كذا فى الظهيرية * وفى احدى ثديى الرجل نصف ذلك كذا فى المحيط * وفى ثديى المرأة الدية وكذا فى حلمتى ثدييها وحدهما وفى احداهما نصف الدية ولم يوجد فى الكتب الظاهرة وجوب القصاص فى ثديى المرأة اذا قطعتا عمدا والصغيرة والكبيرة فى ذلك سواء كذا فى الظهيرية * وفى ثديى الخنثى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما فى ثديى المرأة وعندهما نصف ما فى ثديى الرجل ونصف ما فى ثديى المرأة كذا فى السراج الوهاج * وان ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع أو صار أحدب تجب دية النفس كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا لم يحدبه ولم يمنعه عن الجماع فان بقى للجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا فى المحيط * وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شئ وقالا أجرة الطبيب كذا فى خزانة المفتين * وصدر

---

(١) قوله أو عثم بالعين المهملة ثم الثاء المثلثة أى انجبر على غير استواء كما فى القاموس اهـ بحراوى

جارية فوجدها معيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها على فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا * وفى البيوع اقتضى من رجل ألفا وأنفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له أن يردها وان علم أنه زيف ولم يرد عليه لاشئ له عندهما وقال الثانى يرد مثلها * اشترى منه بدراهم بخارية أو استقرض منه دراهم بخارية ولقيه فى بلد آخر ولا يقدر على البخارى أجل مدة ذهابه و يستوفيه منه بكفيل * عليه دين فأعطاه فى الطريق فى وقت غلبة اللصوص ان استولى اللصوص له الامتناع عن القبض لانه كالتاوى * باع ابريسما وسلمه ثم جاء المشترى زاعما نقصانه ان كان مما يدخل بين الوزنين أو يكون بسبب الهواء يلى الطلب وان أكثر ان سبق من المشترى اقرار بقبض حقه لا يملك الدعوى والامنع من الثمن قدر النقصان أو رجع ان قبل نقد الثمن أو بعده

(نوع فى المشترك)

له عليه ألف الى سنة فصالحه على أن يعطى بها كفيلا أو يؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلا آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخره سنة يجوز ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر عنه ما بقى الى سنة أخرى وقبل حلوله استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا أو ستوقة * وان صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل أو رهن فى يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد أبطله وكذا لو قال أبطلت الاجل أو تركته أو جعلته حالا أما لو قال برئت من الاجل بالضم لم يبطل فلو قال أبرأتك أو برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل * ولو قال لا حاجة لى فى الاجل لا يبطل * ادعى عليه ألفا فانكر ثم صالحه على أن باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون

اقرارا بالمال * وكله بشراء جارية له على أن الآمر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فسخا لانه أمر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغناء منه فلا يكون نقضا * باعا من رجل عبدا لهما بالف فأقر أحدهما أنه كان المشتري عليه خمسمائة قبل البيع برئ المشتري من حصة المقر ولا شئ عليه لشريكه بخلاف ما لو قبض منه شيأ فانه يشاركه فيه ولو أبرأه من نصيبه أو وهبه أو جنى عليه جناية موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو أفسد له متاعا حتى صار مستوفيا ففي رواية أبي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية أبي حفص يشاركه عند محمد رحمه الله تعالى كما لو غصب منه شيأ يساوي حصته * ولو كان لهما على امرأة دين فتزوجها أحدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض أحدهما أو اشترى بعد ثبوت الدين لهما يشاركه الآخر وان أراد أحدهما أن يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه يبيع الدائن من المديون كذا من زبيب بمقدار ما يخصه من الدين ثم يبرئه عن نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه

(نوع فيما يشترط قبضه في المجلس)

صولح من دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن عين بدين بزعمهما وان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لاسقاط الدين وقبض البدل في معاوضة ينعقد لاسقاط كما في لا يشترط الخلع والعتق على مال * وان وقع من دراهم في الذمة على دنانير أو عكسه يشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف مال فان وقع من دنانير في الذمة على دنانير أقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق وأخذ الباقي وان وقع عن

التي

المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة * وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك أو لا يتحرك ويقدر الخصي على الجماع أو لا يقدر وهو الحكم في ذكر العنين وأما ذكر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العنين كذا في الذخيرة * واذا قطع الحشفة يجب كل الدية فان جاء وقطع ما بقي من الذكر فان كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كل الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية * وفي الانثيين كل الدية كذا في المحيط * واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطأ ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان كذا في الذخيرة * ولو قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بأن يقر الجاني به كذا في خزانة المفتين * وفي الاليتين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي احداهما نصف الدية كذا في المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة * ولو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة * واذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا في خزانة المفتين * واذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ينتظر حولا فان برئت والا يقضى بالدية وفي مسئلة سلس البول يجب أن ينتظر حولا أيضا بخلاف مسئلة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات * وان أفضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان * رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شئ عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا جامع امرأته فذهبت منها عين أو أفضاها أو ماتت فهو ضامن قال محمد رحمه الله تعالى يضمن في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيما حكاه هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أيضا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * عن الفقيه أبي نصر الدبوسي اذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن أبي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية * ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط *

(فصل في الشجاج) موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزانة المفتين * واللحيان من الوجه عندنا هكذا في الهداية * (الشجاج عشرة) الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي

التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل الى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية * ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ (١) ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى لان الانسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي * ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين * وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * وفي الموضحة القصاص ان كان عمدا كذا في التبيين * ومافوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة * وفي كل ماذكر من الشجاج أنه لا يجب القصاص فحكمها عمدا وحكم الخطأ سواء فيجب فيها اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا في المحيط * وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية * وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها أثر لا يجب شئ الا عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال يجب مقدار ما أنفق الى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في الذخيرة * شج رجلا منقلة فبرأت وبقي شئ من أثرها بعد البرء وان قل فعليه أرش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط * وبه يفتى كذا في الظهيرية * وفيما قبل الموضحة الشجاج الست اذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط * واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولا تكون الآمة الا في الرأس أو في الوجه في الموضع الذي تخلص منه الى الدماغ كذا في المحيط * رجل طعن رجلا في أذنه فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى الزج أو السهم في عينه وأنفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وان أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها الى أن تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت الى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي * والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة اذا أوضحت العظم أو كسرته اذا بقي لها أثر وان لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا شئ عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما أنفق عليه الى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي * والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو ما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الانثيين والذكر حتى تصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج * وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس أو في مؤخره أو وسطه أو جنبيه فعل مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فأخذت

(١) قوله ولم يذكرها محمد الخ وكذا لم يذكر الحارصة لانها لا يبقى لها أثر في الغالب وما لا أثر لها لا حكم لها فكان عليهم أن لا يذكروها لكنهم تبعوا في غالب الكتب اهـ بحراوي

دراهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض وأخر الباقي * ولو عليه مائة درهم فصالحه على تحسين فضة نقدا تبرا ان التبر مثل ما عليه في الجودة أو دونه جاز وان أجود مما عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لاجلها والاعتياض باطل * عليه دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب أو بر جاز وان على دراهم لا يجوز قياسا كما في البيع ويجوز استحسانا لجوازه فيما اذا كان المصالح عنه أكثر أو مثله وفساده فيما اذا كان أقل فصح من وجهين وفسد من وجه فيرجح الجواز وفي البيع الجواز في وجه والفساد فيهما فيرجح المفسد وان وقع من دراهم في الذمة على كر بر معين وتفرقا قبل قبض الكر جاز لانه اشترى بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه وان وقع عن كر بر في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه بالعشرة * له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح لجهالة المحطوط لانه على تقدير الاعطاء تسعمائة وعلى تقدير عدمه ثمانمائة * من له الجياد حط الجودة عمن عليه أو أبرأه عنها جاز فاذا صالح عن جياد على نبهرجة يجوز ويجعل حطا بصفة الجودة لا مصارفة ولا صلحا لعدم جوازه * وعن محمد رحمه الله تعالى له عليه ألف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فالالف عليك حالة جاز قال أبو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول * وعن الثاني رحمه الله تعالى عليه ألف حالة قال عجل لي مائة منها وأنت برئ من الباقي ان أعطاه قبل التفرق فهو برئ والا بطل الصلح * وعن الامام له على آخر ألف صالحه على تسعمائة على أن يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الا تسعمائة وعنه انه اذا لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله ويكون على ما شرطه ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب

ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص ويبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء أخذ الارش وان كانت أخذت ما بين قرني الشاج أيضا ويفضل فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهة الشاج الى قفاه فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جبهة المشجوج الى قفاه ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط * شجه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين وان تناثر بعض الشعر أو شئ يسير منه فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم ينبت شعر رأسه أما اذا نبت ورجع كما كان فلا يلزمه شئ هكذا في الجوهرة النيرة * ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج * وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية * ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص في شئ منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي * رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك وان كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي * وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون الموضحة في ماله وان شجه هاشمة ففيها أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط * والله اعلم

(الباب التاسع في الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها)

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا تلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو يفقأ عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط * ولو قال بعت دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في الظهيرية * رجل قال لآخر اقتل ابني أو اقطع يد ابني وهو صغير يجب عليه القصاص وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أستحسن في ذلك وأغرمه الدية ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا شئ عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال اقتل أخي فقتله والآمر وارثه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أستحسن أن آخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شئ عليه فان مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية * لو قال لرجل اقتل أبي فقتله فعلى القاتل الدية للابن ولو قال اقطع يد أبي فقطعه فعليه القصاص كذا

والمولى حتى لو قال المولاه زدلي في الاجل حتى أزيدك في البدل أو قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى أترك حقي في الاجل وأعجل لك البدل صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب * الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية أبي حفص يبطل وبه يفتى وقدمر * المسروق منه صالح السارق على أن يعطيه مائة درهم على أن يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والا فلا * وعن الثاني برهن الطالب أنه صالحه من الذي عليه على مائة وثوب وبرهن المطلوب على أنه أبرأه من الدين أقضي ببرهان الطالب لانه يقبل في حق الثوب فيقبل في حق المائة أيضا * ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء فبرهان المطلوب أولى لاثباته الابراء قال أبو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب تقبل في حق الثبوت وبينة المطلوب في حق البراءة فيحكم بالثوب لا بالمائة * المديون بالالف برهن على أن الطالب صالحني على أربعمائة على أن أؤديها اليه وأبرأني من الباقي وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا ووقتا واحدا أو وقتين أو لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على أن تعطيني الخمسمائة الباقية أول الشهر وقال المديون حططت بغير شئ فالقول للمطلوب لاقرار * وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه أن الدار له لا يقبل وان برهن على أنه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد

في

الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني أحق وان برهن المدعى عليه بعد الصلح على أنه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني

في الواقعات الحسامية * رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال لآخر اجن على فرماه بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا فعليه الدية ولو قال اجن على فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في المحيط * ولو أمر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا في خزانة المفتين * وان كان المأمور عبدا محجورا صغيرا أو كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء وأيا ما اختار رجع بالاقل على الآمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو أمر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أمر صبيا بقتل دابة انسان أو بخرق ثوبه أو بأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو أمر الصبي بالغا بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا مأذونا أمر صبيا بتخريق ثوب انسان أو أرسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الآمر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر كذا في فتاوى قاضيخان * عبد مأذون صغير أو كبير أمر عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل في رقبة الآمر كذا في المحيط * وان كان الآمر عبدا محجورا والمأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لا يرجع على مولى الآمر في الحال ولكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الآمر صغيرا ههنا لا يؤاخذ بعد العتق أيضا وان كان المأمور حرا صغيرا والآمر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي * مكاتب صغير أو كبير أمر عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه أو فداه يرجع على المكاتب بقيمة العبد الا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم الا عشرة فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان أعتق بعدما عجز أو قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط * وان كان الآمر مكاتبا صغيرا أو كبيرا والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي * فان عجز المكاتب ورد في الرق فان كان عجز قبل أن يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعدما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطل حقهم عنه في الحال وتأخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط * وان عجز بعد القضاء وأدى شيأ من ذلك فما أدى يسلم لعاقلة القاتل وما لم يؤد يبطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من ديتهم (١) الا أن يفديهم المولى كذا في شرح

(١) قوله الا أن يفديهم أي يعطيهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال الا أن يفديه أي العبد لكان أظهر اهـ مصححه

وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني * ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذا المدعى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطالب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من أن يدعي واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى واختار شمس الاسلام أن الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان المدعي في زعمه يأخذ بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى ليثبت في حقه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك الحد أو غلط في أحد الحدود يصح * وفي نظم الفقه أخذ سارقا في دار غيره فأراد دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على أن يكف عنه يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة فصح الصلح * له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء هو والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح * والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه * اشترى نصف عبد مشترك فطلب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالخلطة ثابتة فيه أيضا وصالح على أن يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة * اتهم

الزيادات للعتابي * فان أعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقي على المعتق وان شاؤا ضمنوا العبد وما ذكر أن لهم أن يضمنوا المولى أو العبد قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبدا مديونا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق وكان قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة او بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة الا أنهم يرجعون بحسب أدائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث آخر وفي السنة الثالثة بثلث آخر كذا في المحيط * وان كان الآمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجناية في النفس ويلزم الجاني النصف كذا في مختصر الجامع الكبير * رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربه أجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضروبا سوطا وسدس قيمته مضروبا بأربعة أسواط وعلى عاقلة الاجنبي أرش السوط الرابع مضروبا بثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروبا بأربعة أسواط ويبطل ما سوى ذلك فان كان المأمور ضربه ثلاثة أسواط والمسئلة بحالها فهو كذلك الا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضا وعلى الاجنبي أرش السوط الخامس مضروبا بأربعة أسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة أسواط كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطا فضربه سوطا ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش الثاني مضروبا بسوط في ماله وعليه أيضا ان كان موسرا الشريكه نصف قيمته مضروبا بسوطين وعليه أرش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط في ماله ومع ذلك كله يستوفي منه المعتق نصف القيمة التي أحال الشريك وما بقي لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك وورثه أقرب الناس اليه من عصبة المعتق وان كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروبا بسوط في ماله وعلى عاقلته أرش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا بسوطين وما بقي فنصفه للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق كذا في مختصر الجامع * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضربه ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروبا بسوط في ماله وعلى المعتق ان كان موسرا الشريكه نصف قيمته مضروبا بسوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيها أولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له ورثة فللحالف وان كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي * الا أرش السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير * ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين فان بقي شئ فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لاقرب الناس الى الضارب من العصبة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في مختصر الجامع الكبير

بسرقة وحبس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب أنه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب أنه يحبس بحق * الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ * ادعى عليه ألفا فانكر وأعطاه نصفها ولم يقل شيأ ثم أراد المدعى استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا علك الاسترداد فالحاصل أن كل ما للمدعى حق الاخذ يتمكن من استرداد المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لان في زعم المدعى أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فانكر فصولح على شئ ثم برهن المدعى عليه على الايفاء أو الابراء لا يقبل وان ادعى عليه ألفا فادعى القضاء أو الابراء وصولح ثم برهن على أحدهما يقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح فداء اليمين واليمين في الاولى كانت على المدعى عليه ففداه بالمال وفي الثانية على المدعى فلا يتصور أن يكون الفداء عنها فاذا برهن على القضاء أو الابراء يرد بدله * بينهما أخذ واعطاء وتبرع وقرض وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة الى أجل جاز لان لفظ الصلح دليل على أن الحق أكثر وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي أيضا كمن له على آخر دراهم لا يعرفان مقداره صالح على مائة وقد ذكرناه بوجه القياس والاستحسان * ادعى أجمة في يد رجل فصالحه على ما فيها من السمك ان كانت محظورة يمكن أخذها بلا حيلة يجوز والا لا * ادعى دارا فصالحا على أن يسكن المدعى عليه فيها سنة ثم يدفعها الى المدعى جاز ويجعل في زعم المدعى كأنه أعارها منه سنة ثم أخذ وكذلك لو تصالحا على أن يسكنها المدعى سنة ثم يردها الى المدعى عليه جاز ويجعل على ان المدعى أبطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا أجرها * ولو

* ولو كانت المسئلة بحالها ثم ضربه الآمر سوطا ثم ضربه الاجنبي سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتق موسرا أرش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا بخمسة أسواط وعلى الآمر أرش السوط الرابع مضروبا بثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة أسواط في ماله وعلى عاقلة الاجنبي أرش السوط الخامس مضروبا بأربعة أسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة أسواط ويكون ما أخذ من عاقلة الاجنبي ومن الآمر ومن المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآمر نصف قيمة العبد مضروبا سوطين ويرجع الآمر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبة المولى الآمر ان لم يكن للعبد عصبة كذا في محيط السرخسي * وان كان الآمر معسرا فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني في ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا بخمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الآمر ما قد وصفنا اذا كان موسرا الا أن ذلك على عاقلته وعلى الاجنبي ما قد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين وما بقي فهو ميراث لعصبة المولين كذا في مختصر الجامع الكبير * في العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما أن يضرب المائة كلها وان ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا ففي القياس يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا في التتارخانية * رجل أعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له أمسكه لي المختار أنه يضمن أيضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة * ولم يرد بقوله عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فان هنالك لا ضمان على المعطي انما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا في التتارخانية * رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال انفض لي الثمر أو قال انفض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانفض الثمر لتأكله أنت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمسئلة بحالها ضمن كذا في المحيط * ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة * رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حمل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي * ولو أن عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدي وان

والمشتري يعلم بالاجارة فانه ملك رقبتها منه وبقي المنافع على حق البائع حتى يملك المستأجر منه الانتفاع وكان الاجر للبائع (الثالث في الجائز والفاسد) صالح عن دعواه حقا في داره على عبد عين الى أجل أو موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد أقر بالحق له والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا * صالح من دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز * ادعى عبدا فصالحه على دراهم أو دنانير حالة أو مؤجلة جاز كان العبد قائما أو هالكا وعلى طعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا أو دينا وان مؤجلا ان العبد قائما يجوز عينا كان أو دينا غايته أنه عين بدين وان هالكا لا لانه دين بدين وفي الثياب المؤجلة ان قائما يجوز وان هالكا لا * وان كان المدعى به كيليا أو وزنيا فصالحا على دراهم أو دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى جراما معينا وقال غصبني هذه الحنطة بعينها صح لا ان ادعى دينا * له على آخر ألف فقال له أبرأتك عن نصفها أو حططت عنك نصفها على أن تعطيني الباقي ولم يؤقت له فأعطاه الباقي اليوم أو لا برئ عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة أنواع * أد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي على أنك ان لم تعطني خمسمائة غدا فالالف عليك على حاله فالامر كما قال أو قال أد الي خمسمائة غدا على أنك بريء من الفضل فان أعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه يبرأ عند الثاني رحمه الله خلافا لهما ولو قال أبرأتك عن النصف على أن تعطيني النصف غدا حصل الابراء مطلقا أداه النصف غدا أم لا * ولو قال ان أديت الي النصف فأنت بريء من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط (الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية) صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول أن تكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها

كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ انسانا فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه أو يفديه ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انسانا فدمه هدر وان كانت واقفة حيث أوقفها لم يصر جانيا حتى لو ضربت رجلا بيدها أو رجلها أو كدمته لا شئ على الصبي فيه والضمان على الذي أوقفها على عاقلته الا أن يكون أوقفها في ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط * رجل رأى صبيا على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته كذا في فتاوى قاضي خان * صبي في يد أبيه جذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الاب ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب كذا في الواقعات الحسامية * صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لا شئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما الا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى كذا في المحيط * بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن اذا كان لها مال يجب أن تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما مر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان أصابته حمى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل أو أصابه حجر أو سقط عليه حائط أو نزلت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته أو نهشته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط * ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شئ كذا في المحيط * واذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان أودع طعاما فأكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان

يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الواقع * وان كان مقرا أو منكرا أو برهن المودع على ذلك لم يجز * وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة * وان على عرض يجوز مطلقا * وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس أو غائبة * وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير * وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل * وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل * الثانية أن يقول المودع هلكت أو رددتها اليك وأنكرها وصالح بعد ذلك فهذا على وجوه * الاول ادعى الوديعة وأنكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعا * الثاني المالك ادعى الايداع والاتلاف والمودع أقر بها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف * الثالث ادعى الايداع والاتلاف وادعى المودع الرد والهلاك وصالح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا يجوز * وأجمعوا أن المودع لو حلف على مدعاه لا يصح الصلح بعده * وقال الامام السغدي رحمه الله تعالى اذا قال المالك أتلفتها ثم ادعى المودع الرد أو الهلاك يجوز الصلح اجماعا * والخلاف فيما اذا بدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف * وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كلاهما على الخلاف * والرابع اذا قال المودع رددت أو هلكت ولم يقل المالك شيأ وسكت ذكر الكرخي أنه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى * ولو أنكر المالك أن يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقاله يقبل ويبطل في

في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وان استهلكه الا من غير ايداع ضمن كذا في الكافي * الاب اذا ضرب الابن في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ضربه المعلم ان كان بغير اذنهما فلا ضمان على أحد * زوج ضرب زوجته في أدب فماتت ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية * والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد ديته ولا يرثه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * الحجام أو الفصاد أو البزاغ أو الختان اذا حجم أو فصد أو بزغ أو ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية * البزاغ أو الفصاد أو الحجام اذا بزغ أو فصد أو حجم وكان باذن المولى في العبد أو باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو أن ختانا ختن صبيا بأمر والده فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل أنه لا يجب شيء ان مات وهكذا ذكر في جنايات العتاق كذا في الذخيرة * والله أعلم

(الباب العاشر في الجنين)

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فألقت جنينا ميتا حرا ذكرا كان أو أنثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية * وان ألقت ميتين فغرتان كذا في خزانة المفتين * والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي * وان خرج الجنين بعد الضرب حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط * ان ألقت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية * واذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزانة المفتين * رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب فعلى الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فألقت جنينا حيا ثم مات ثم ألقت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضرب وله اخوة من أبيها وأمها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ترث من ذلك أمه السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد من أبيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع

الصلح * أتلف ثوب انسان وصالحه على أكثر من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على أكثر منها أو صالح على أكثر من الدية من أحد مقاديرها كالابل والدراهم والدنانير أو صالح الشفيع مع المشتري على أكثر من الثمن أو صالح الساكت مع المعتق على أكثر من نصف قيمة العبد المعتق من النقدين لا يجوز الا قدر ما يتغابن الناس فيه * ولو صالح في مسألة الثوب على عرض قيمته أكثر من قيمة المتلف جاز * كما لو صالح على خلاف مقادير الدية وعنده يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق الربا * امرأة أودعت متاعا لغيرها كان عندها ثم أخذته منه ثم أودعته عند آخر ثم قبضته منه ثم قالت ضاع منها كذا وكذا ولا أدري عند من ضاعت وقالا رددنا متاعك ولم ننقص ولم ندر ما في وعائك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم فالمرأة تضمن لصاحب المتاع قيمة الضائع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينهما جائز * ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جائز على أي بدل كان وان قبل ضمانها ان على مثل قيمة المتلف أو غبن قليل يتغابن فيه الناس يجوز ويبرآن عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعده على المودعين لا سبيل له عليهما * ولو صالحتهما على أقل مما يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة أو المودعين ان قامت له بينة على المتاع وان ضمنهما رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال أصله أمانة كالمضاربة ومثله صلح العامل * القصار خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على أن يكون الثوب للقصار أو على أن يكون لرب الثوب والدراهم حالة أو مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير * ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عنده * وكذا في كل موضع كان أمانة وعندهما جاز وعرف أن قول الامام كقول الثاني في الوديعة * ولو زعم القصار دفع الثوب وطلب الاجر

حيا وكفارة في أمه وأما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وترث الام من ذلك السدس أيضا ويصير ما ورثته الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط * وان كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه وان لم يكن لاخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضا كذا في المبسوط * واذا ضرب بطن أمة وألقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بأن كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان أو أنثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكننا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط * وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته رواه الحسن رحمه الله تعالى وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوي * وفي المنتقى رجل ضرب بطن أمة وألقت جنينا ميتا وماتت الام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * وان ضرب بطن أمة فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقت جنينا حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي * واذا باع الامة بعد الضرب ثم ألقته فالغرة للبائع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للاب اذ المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزانة المفتين * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أعتق ما في بطن أمته ثم ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا وله أب حر فعلى الضارب ما في جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط * واذا اعتق أبو الجنين أو أمه قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزانة المفتين * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبلى أحد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فألقت جنينين ميتين غلام وجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط * والمرأة اذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد متعمدة أو عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي * امرأة شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان أسقطت بفعلها وجبت عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط * رجل اشترى جارية بألف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة أو شربت دواء لتطرح الولد فألقت جنينا ميتا ثم استحقت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان أمتك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا دفع بها أو فدى يقال للمشتري لما أخذت الغرة فقد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلم لك

وكذبه ربه فيه فصالحا من الاجر على نصفه جاز * وكذا اذا زعم ربه قبض الثوب وايفاء الاجر وأنكره الاجير فصالحا جاز والصباغ والنساج كذلك * زعم الاجير المشترك هلاك الغنم أو سرقتها وصولح على شيء لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا بصنعه وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز خاصا أو عاما كالمودع وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان مشترك يجوز وان خاصا لا يصح الصلح

(الخامس في العيوب)

اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه عنده أو كان حدث عند المشتري عيب آخر ومات أو أعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز لا يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير يشترط قبضه في المجلس * وكذا لو صالحه على كيلي أو وزني بعينه صح وان بغير عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن أو زاده فيها ثوبا جاز * المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على أن يحط عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك يرد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل وكذا اذا اشترى أمة ثم بان أنها منكوحة انسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها بائنا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ ولو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح مع البائع لم يجز لانه لا حق للمشتري على البائع لا في الرد ولا في الرجوع فكان صلحا باطلا * ولو قتلها المشتري أو أعتقه وهو يعلم بعيبه أو عرضه على البيع وهو لم يعلم به ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجز لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البائع فكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك * اشترى أمة بخمسين وتقابضا ثم اطلع على عيب وتصالحا على أن

الولد

الولد أو قيمته الدية بأن كان حيا لزمك القيمة بتمامها للمستحق فاذا سلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب أن تغرم بحساب ذلك والولد الحر قيمته عشرة آلاف ان كان ذكرا أو خمسة آلاف ان كان أنثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها ومن دية الانثى عشرها فتغرم بحساب ذلك والمستحق اذا دفع أو فدى يرجع بالاقل ان شاء على البائع وان شاء على المشترى فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشترى وان رجع على المشترى لا يرجع المشترى على البائع ثم المشترى يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا اشترى أمة حاملا فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا تخير المشترى ان شاء أخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بأرش الجنين أرش حر ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته ولو كان للجنين أب حر أو وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فأرش الجنين له في الوجهين ولا شئ للمشترى كذا في المحيط * ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطأ كذا في الظهيرية * والله أعلم

(الباب الحادي عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك)

يجب أن يعلم بأن الحائط المائل ان بناه صاحبه مائلا في الابتداء ثم سقط على انسان فقتله أو أتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض أو لم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان أو سقط على مال فأتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وأما اذا سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس أن لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة * ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة وما تلف به من الاموال فضمانه عليه كذا في التبيين * والتقدم الى صاحب الحائط في الحائط تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو سقط الحائط على رجل وقتله أو عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان الحائط جناح أخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات أيضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط * والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا في الكافي * وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيأ كذا في المحيط * ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك أن تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاضيخان * والشرط الطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شئ وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي * وان شهد بالطلب رجلان أو رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت أيضا بكتاب القاضي الى القاضي واذا أشهد على الحائط المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فأصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط

ردا البائع أربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان أقر البائع بكون العيب في يده رد الباقي من الثمن أيضا الى المشترى وكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشترى وان أنكر البائع أو سكت ويحدث مثله في يد المشترى جاز للبائع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني رحمه الله تعالى يسلم للبائع في الوجهين بناء على أن الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة * اصطلحا على أن يحط عن المشترى بعض الثمن ويلزم المعيب المشترى جاز وقال في التجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشترى يقدر على رد المبيع وأخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا نظائره * اصطلحا على أن يحط البائع عشرة والمشترى عشرة ويأخذ المبيع المعيب أجنبي لزم حط المشترى وجاز البيع ولا يلزم حط البائع والمشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك * اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز وجد العيب أولا وهو برئ من كل عيب ولو برئ من صنف عيب له أن يخاصم في غير ذلك الصنف لا فيه * أمره بشراء جارية واطلع الآمر فيها على عيب وصالح مع البائع القياس أن لا يجوز لانه لا معاملة بين البائع والآمر وفي الاستحسان يجوز لانه ملك اسقاطه بلا بدل فالبدل أولى اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على أن قبل النصف بثلث الثمن جاز لبطلان حق المشترى في الخصومة ببيع النصف وكان هذا الصلح كبيع مبتدإ

(السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج)

* ادعى رجل دار الصغير وصالح أبوه على مال نفسه جاز قليلا كان أو كثيرا وعلى مال الصغير اذا كانت بينة المدعي عادلة لانه بها يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة مستورة قيل يجوز الصلح وخاصة على أصل المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان لم يكن للمدعي بينة أو كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت يجوز على

المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهم مالا نهم ما من أهل الاداء كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يصح الاشهاد قبل أن يهى لانعدام التعدى كذا فى خزانة المفتين * ويشترط لصحة التقدم والطلب أن يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة أو اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على أحد كذا فى الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا فى التبيين * ولا ضمان على المشترى فان أشهد على المشترى بعد شرائه فهو ضامن كذا فى الكافى * ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد أو ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فأفاق المجنون أو عاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فأتلف شيأ كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعدما أشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغيره بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشترى ثم سقط الحائط وأتلف شيأ لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيأ كان ضامنا هكذا فى الظهيرية * واذا تقدم الى المشترى الدار فى حائط منها مائل وهو فى الخيار فى الشراء ثلاثة أيام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان أشهد على البائع فى تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبائع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان أوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشترى فى تلك الحالة لم يصح التقدم كذا فى المبسوط * ويشترط للضمان أن تمضى مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد حتى اذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به كذا فى التبيين * ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق فى طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب واحد من العامة كذا فى الذخيرة * ويستوى أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمى وفى شرح الطحاوى لو كان مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان أو ذميا بعد أن كان حرا بالغا عاقلا أو كان صغيرا أذن له وليه بالخصومة فيه أو كان عبدا أذن له مولاه بالخصومة فيه كذا فى الكفاية * وفى السكة الخاصة الحق لاصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم وفى الدار يشترط طلب المالك أو الساكن كذا فى الذخيرة * وفى الجامع رجل أشهد عليه فى حائط مائل الى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضى أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضى ذلك ثم سقط الحائط وأتلف شيأ كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا فى المحيط * ولو أجله رب الدار أو أبرأه من المطالبة أو فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا فى الكافى * ولو سقط الحائط بعد مضى مدة الاجل كان ضامنا كذا فى المحيط * ولو أشهد عليه فى الطريق ثم استمهل من القاضى فأجله فهو باطل كذا فى خزانة المفتين * وكذلك لو لم يؤخره القاضى ولكن أخره الذى أشهد عليه لا يصح لا فى حق غيره ولا فى حق نفسه كذا فى المحيط * ولو كان الحائط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا فى شرح المبسوط * قال فى المنتقى رجل ادعى دارا فى يدى رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذى يتقدم اليه فيه ويشهد عليه به حتى يعدل بينة المدعى قال يؤخذ الذى بيديه الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهى بمنزلة دار لم تدع ما لم تزك البينة فان نقضه الذى فى يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذى نقضه له قيمة الحائط كذا فى المحيط * ولو كانت الدار لصغير فأشهد على الاب أو الوصى صح الاشهاد فان سقط الحائط وأتلف شيأ كان الضمان على

قيمة المدعى أو أزيد بما يتغابن الناس فيه * وان بحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز وان الخصم مقرا وله بينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن فيه الناس ان كان واجبا بغير عقد الوصى وان بعقده على قولهما يجوز الصلح مطلقا ويضمن الوصى ذلك للصغير وعند الثانى جوازه على التفصيل السابق والاب والجد فى الفصلين كالوصى * مات عن ابن وامرأة وأموال فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالة أو مؤجلة * وان كان فى التركة دين وعين فصالحت من الكل ما خلا الدين على الناس جاز * ولو كتب انى عجلت حصتها من الدين التى على الناس بلا شرط على الابن جاز وبرئ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا فى الصلح بطل فى قدر الدين فيبطل فى الكل عند الامام رحمه الله تعالى لما علم أن العقد متى فسد بعضه فسد كله * وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل أى يبطله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة فى الموضع الذى صح التخارج * لو أراد الورثة أن يدعوا شيأ من التركة على رجل يقولون كان حصتنا كذا فبعد التخارج صار الكل لنا * ولو ظهر فى التركة عين بعد التخارج لا رواية فى أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولقائل أن يقول لا وان أحب الورثة جواز الصلح فى مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين أو يتبرع انسان بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصالحوا عما بقى من التركة والاوجه أن يقرضوا المصالح بقدرا بن ثم يحيلهم بذلك على الغرماء بعد حتى يكون لهم ولاية أخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا فى التخارج أن لو تعرض السلطان وطمع شيأ من التركة ليس عليه شئ من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة التخارج يقسم الباقى بينهم على سهامهم التى قبل التخارج * أقر الوصى أن التركة ألف درهم وللميت ابنان فصالح مع أحدهما على أربعمائة ثم ان مستهلكة

الصغير كذا في فتاوى قاضي خان * ويصح على أمة أيضا كذا في الكافي * وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذلك لو مات الاب أو الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم الى الصبي بعد البلوغ ثقة دما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط * مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزانة المفتين * وفي المنتقى اذا وقف دارا على المساكين فاخرجها من يده ودفعها الى رجل يجعل غلتها في المساكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان أشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط * عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين أم لم يكن وان أتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عتق العبد يباع فيه وان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولكنا نستحسن فنضمن هذا الذي أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصابه من الحائط كذا في المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي أشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه نصف الدية في المسئلتين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وان كان الحفر والبناء باذن الباقين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج * في المنتقى رجل مات وترك ابنا ودارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فانتقدم في الحائط اليه وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى مكاتب أشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولي القتيل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته فان عجز ورد في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو أشرع كنيفا ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذا لو عثر انسان بهذا القتيل فالضمان على المخرج كذا في الكافي * لو أن رجلا أمه مولاة عتاقة لرجل وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ومثله لو أشرع كنيفا ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشراع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته مولى الام كذا في المحيط * اذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فاصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن سقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفا في الطريق قائما

يصح الصلح والا فلا وقول القدوري ان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك الخ محمول الى اشتراط الزائد على نصيبه من النقدين ليكون النقد بالنقد والزائد على النقد في مقابلة خلاف النقدين على ما اذا علم أما اذا لم يعلم ان الحصة أقل من البدل قيل يفسد على كل حال علم أن في التركة نقدا من جنس بدل الصلح أو لا لانه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك لو في وجود النقدين يجوز لان الثانية فيه أحط من شبهة الشبهة وشبهة الشبهة في البيع نازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح فيحتمل أن يكون النقد موجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل لان يتساوى وهذه شبهة الشبهة في البيع فينحط عن الثانية الى المرتبة الثالثة * صالحت من ثمنها وليس في التركة دين وهي دراهم وعروض لابد أن يكون ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم حتى يكون المثل بالمثل والباقي بالعروض كما قلنا لكن ما يخص الدراهم يلزم قبض البدلين في المجلس لكونه صرفا اذا كانت الورثة مقرين غير مانعين حصتها أما اذا كانوا جاحدين أو مقرين مانعين لا يشترط القبض في المجلس لانهم اذا جحدوا ومنعوا فقد صاروا غاصبين وقبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وان مقرين غير مانعين لابد من تجديد القبض لان حصتها أمانة في أيديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان أخذت مثل حصتها أو أقل لا يجوز لان تصحيحه اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز لما مر أو بطريق الابراء والابراء عن الاعيان باطل لما مر وانما يبطل هذا الصلح حال التصادق اما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء اليمين فلا ربا * وان صولحت على دراهم ودنانير يجوز على كل حال لانه صرف فيصرف الجنس الى خلافه للجواز الا أن ما يخص العروض لا يشترط قبضه

أوقاعداً أونائماً فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط أونام فتقلب فسقط فهو ضامن لما أصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامناً لديته وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط * وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فأتلفته لم يضمن لانه قد انقطع أثر فعله بوضعه على الحائط وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العمادية * اذا وضع الرجل على حائط شيأ فوقع ذلك الشئ فأصاب انساناً فلا ضمان عليه اذا وضعه طولاً وأما اذا وضعه عرضاً حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فأصاب الطرف الخارج منه شيأ فانه يضمن وان أصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلاً وكان وضع الجذع عليه طولاً حتى لم يخرج شئ منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقاً من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مال الى الطريق ميلاً يسيراً غير فاحش فأما اذا مال ميلاً فاحشاً فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله تعالى لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعدما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب انساناً يقول بانه يضمن كذا في الذخيرة * حائط مائل أشهد عليه فوضع صاحب الحائط أو غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة أو بنقضها أحد ان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي * وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن كذا في المحيط * واذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شئ عليهم حتى تقوم البينة على أن الدار له فان أقر ذو اليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياساً وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان أقر بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول أو بعده فلا ضمان على أحد كذا في المحيط * ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول أيضاً يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضي خان * حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فما تلف بوقوع الاول أو الثاني أو بنقض الاول فعلى مالك الاول وما تلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي * ولو كان مكان الحائط الاول جناح أخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم اليه ووقع الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقض الحائط بعدما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط * واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل الدار فيه فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط المائل

وما يخص النقدين يشترط قبض بدليه فيه * ثم في كل موضع جاز صلحاً ولا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها ان كان بيعاً لان الحاجة الى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن أقر أنه غصب من فلان شيأ أو أودع عنده شيأ ثم اشتراه من المقر له جاز وان كانا لا يعلمان قدره * وان التركة مجهولة لا يدرى ذكرنا أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لاحتمال الربا والجواب عنه ما ظهر بعد التخارج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لاخفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عيناً لا يوجب فساده وان ديناً ان مخرجاً من الصلح لا يفسد والا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد الصلح * وقد من * هشام سألت الثاني رحمه الله تعالى عن امرأة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على أقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجية له بطل الصلح فان صالحها الابن على دراهم ودنانير ولا وارث غيرهما وفيها فضة وذهب في يد الابن لا يجوز الصلح الا أن يكون الذهب والفضة المتروكة حاضراً عند الصلح أو غصباً في ضمان الابن قال قلت للثاني رحمه الله تعالى ما قولك فيمن مات عن ابنين ودون له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لابيهم بينهما على حاله والذي على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهماً قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل * وعن الثاني مات عن ابنين فزعم رجل أن له على الميت مائة فقال أحدهما خذ حصتي من خمسين ومن أخي خمسين حصته ورضي الغريم به وأخذ خمسين على أن يصالحه عليه ولا يأخذ بقية الدين منه قال الامام رحمه الله تعالى بطل الصلح * وعن الثاني رحمه الله تعالى الى عليه ألف وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الالف على أن أعطاه نصفها على أن لا يأخذه بالنصف الباقي وانما يأخذ بها الكفيل من

الى الدار على أهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط * حائط طويل وهى بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهي منه ولا يضمن ما أصابه غير الواهي وان كان قصيرا كان ضامنا الكل كذا في الظهيرية * حائط مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه بأمره فهو جائز والضمين أن يهدم بغير اذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط * واذا شهد على رجل في حائط مائل شاهدان فأصاب الحائط أحد الشاهدين أو أباه أو عبده أو مكاتبه ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجر الى نفسه أو الى أحد ممن لا تجوز شهادته له نفعا كذا في المبسوط * رجل تقدم اليه في حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فاتلف انسانا أو عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط * لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت ديته للقتيل في بيت المال وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضيخان * حائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر فمال فتقدم الى أحدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط أعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط * حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * قال في المنتقى رجل أخرج من حائط (١) افريزا ان كان كبيرا ضمن ما أصاب ذلك وان كان صغيرا يسيرا لم يضمن كذا في المحيط * ولو تقدم الى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما أصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشرعه كذا في المبسوط * رجل له سفل ولآخر علو وهما مخوفان تقدم الى صاحبهما فلم يهدماه حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل وضمان من عثر بنقض السفل عليه أيضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط * سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الجامع الصغير رجل أخرج الى الطريق كنيفا أو ميزابا أو بنى دكانا أو جرصنا فلكل واحد من عرض الناس أن يقلع ذلك و يهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام أضر ذلك بالمسلمين أو لم يضر و يستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة أما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة * فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدرى حالها فانها تجعل حديثة حتى كان للامام حق الرفع كذا في المحيط * هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيأ للعامة كالمسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية * وان أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه الاشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشياء من أهل السكة فليس

(١) قوله افريزا في القاموس افريز الحائط بالكسر كنفه معرب اه وقوله بالكسر أي كسر الهمزة وقوله كنفه بضم الكاف جمع كنيف تأمل اه

غير أن يبرئ الأصيل فهو كذلك وليس له أن يأخذ الاصيل الا أن ينوى حقه على الكفيل * وعن الثاني رحمه الله تعالى له عليه ألف درهم ومائة دينار الى أجل صالحه منهما على ألف ومائة درهم حالة جاز والالف بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم بمائة دينار بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان افترقا قبل القبض بحصته بطل في الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه وان الصلح على ألف درهم أو أقل تفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وحصة الدنانير أما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربا وأما في الدنانير فللافتراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير * والوصي في الصلح كالاب لو الورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم أو لهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم أو لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان عينا ان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شراء ماوقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان في المنقول ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة و بما يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عنده لانه لا يلي ماهو كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكبار حضورا عنده لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة عنده للصغير ملك على الكبير أيضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة الكبار بكل حال و يجوز في الصغار اذا لم يكن لهم فيه ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عنده عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار أصلا و يجوز على الصغار اذا لم

لمحق النزع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزع وان كان لايدرى حال هذه الاشياء تجعل قديمة كذا فى المحيط * اذا أراد رجل احداث ظلة فى طريق العامة وذلك لايضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان أراد احداث الظلة فى سكة غير نافذة لايعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من أهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أنه يباح ولا يأثم قبل أن يخاصمه أحد و بعد المخاصمة لايباح الاحداث والانتفاع و يأثم بترك الظلة كذا فى الفصول العمادية * وليس لاحد من أهل الدرب الذى هو غير نافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع أهل الدرب أضر ذلك بهم أو لم يضرهكذا فى الخلاصة * قال فى الاصل اذا وضع الرجل فى الطريق حجرا أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة فى الطريق أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة أو وضع فى الطريق جذعا فهو ضامن اذا أصاب شيأ وأتلفه الا أن المتلف اذا كان آدميا فانه يجب الضمان على عاقلته وان جرح آدميا ولم يتلفه ان بلغ أرشه أرش الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب فى ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان أصاب مالا وأتلفه فانه يجب فى ماله ذكر المسئلة فى الاصل مطلقة وأنها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لايضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام أن يأذن بذلك اذا كان لايضر بالعامة بأن كان فى الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامة بأن كان فى الطريق ضيق لايباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب فى الكتاب اذا فعل شيأ من ذلك فى الطريق الاعظم أو فى الطريق فى سكة نافذة فاما اذا فعل شيأ من ذلك فى الطريق فى سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لايضمن حصة نفسه و يضمن حصة شركائه وان فعل شيأ هو من جملة السكنى فالقياس كذلك أيضا وفى الاستحسان لايضمن شيأ كذا فى الذخيرة * وفى المنتقى عبد تاجر عليه دين أو لا دين عليه أشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو فى رقبة العبد فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان فى رقبة العبد وان حفر العبد فيها بئرا أو بنى فيها بناء باذن المولى أو بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شئ عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضامن فى القياس لكنى أدع القياس ولا أضمنه وكذلك الراهن اذا بنى فى دار الرهن أو حفر فيها بئرا أو ربط فيها دابة بغير اذن المرتهن لم يضمن شيأ كذا فى المحيط * واذا استأجر رب الدار العملة لاخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفى القياس هذا كالاول كذا فى الكافى والمبسوط * وهكذا فى السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سقط من أيديهم آجر أو حجارة أو خشب فاصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة من سقط الشئ من يده وعليه الكفارة كذا فى السراج الوهاج * ومن أشرع ميزابا فى الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم أنه أصابه الطرف الداخل الذى يلى الحائط فلا ضمان عليه وان أصابه الطرف الخارج ضمن وان أصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم أى الطرفين أصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا فى المحيط * وان أشرع جناحا فى الطريق ثم باع الدار

يكن فيه ضرر * وصلح وصى الام والاخ والعم كصلح وصى الميت فى تركة الام والعم ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصى هؤلاء يملك بيع ما هو موروث الصغير من هؤلاء لا ما كان موروثا من غيرهم فكذا الصلح * عن محمد رحمه الله تعالى ادعى عليه دارا فأنكر فأعطاه اياه أو صالحه ثم برهن ان المدعى قال قبل القضاء أو الصلح ليس لى قبل فلان شئ فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم والصلح وان حكم له ببرهان المدعى عليه ان المدعى أقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شئ بطل المال عليه * وعن الثانى رحمه الله تعالى أوصى لآخر بعبد أو دار وترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة وان المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما أثلاثا * ادعيا دارا أو عقارا من رجل بالارث من قريبهما فأنكر الرجل ثم صالحه أحدهما على مائة لم يكن لشريكه أن يشاركه فى هذه المائة * العبد التاجر أو المكاتب لهما دين على انسان فصالح على بعضه وحط بعضه ان كان للعبد بينة لايجوز الصلح والا يجوز * ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار أو اقرار على أداء ثلث وحط ثلث وتأخير ثلث جاز * وصلح الصبى التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب * وفى النظم حجر على عبده فجاء رجل وادعى عليه وفى يده مال من تجارته فصالحه العبد على شئ مما فى يده جاز عنده خلافا لهما بناء على جواز اقراره بعد الحجر بشئ مما فى يده عنده خلافا لهما واذا كان فى يد المحجور شئ من العروض فأتلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان بمثل القيمة جاز لانه الخصم فيه لكونه فى يده كالمودع وان باقل لايجوز لان الحط تبرع وهو ليس من أهله * والعبد الذى قال له المولى ان أديت الى ألفا فانت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار مأذونا به * ادعى

الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة فى الطريق ثم باع الخشبة وبرئ الى المشترى منها وتركها المشترى حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شئ على المشترى كذا فى الكافى * ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد أن لا يتعمد الزلقة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذى وضعها كذا فى المبسوط * ولو أن رجلا كنس طريقا لم يكن عليه فى ذلك ضمان لو عطب به انسان الا أن يكون جمع الكناسة فى موضع فى الطريق فتعقل بها انسان فلو كان كذلك كان الذى كنس ضامنا كذا فى الذخيرة * ولو رش الماء فى الطريق أو توضأ فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بان كان ليلا أو أعمى فعثر به ومات وأما اذا علم المار بالرش والصب فلا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب فى بعضه فأما اذا رش كل الطريق أو أحدث الخشب فى كله فمر عليه وعثر به ضمن الراش الواضع كذا فى محيط السرخسى * وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقياس أن يكون الضمان على الراش وفى الاستحسان يجب الضمان على الآمر صاحب الحانوت كذا فى المحيط * لو رش الماء فى الطريق وجاء رجل بحمارين أحدهما بيده وتبعه الآخر فتزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الحمار سائقا لهما لا ضمان على أحد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا فى محيط السرخسى * سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل صب ماء فى الطريق فاستنقع الماء فجمد فزلق انسان بذلك الجمد قال الذى صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فزلق به انسان أو ألقاه فى الطريق وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا فى المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء أو حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا كان الهلاك بالثلج المرمى بان زلق به انسان أو دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كما فى آخر جنايات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامى وان كانت نافذة يضمن الذى رمى بالثلج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة وفى العيون أنه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام أو كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والا فالجواب كما ذكر محمد رحمه الله تعالى ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه أبى القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين فى الطريق فالقى كل واحد بفناء داره أو قرب داره حجرا فتعقل به انسان قال أحب الى أن يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس أن يجب الضمان كذا فى الذخيرة * وان تعقل بحجر فوقع على حجر آخر ومات فالضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا فى المبسوط * وان عثر بما أحدثه فى الطريق رجل فوقع على

محجور على عبد تاجر وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والا جاز كما فى التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة أم لا لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على أخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن بينة لم يجز حطه أيضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة * ادعى عبدا فى يد رجل وأنكره فصولح على أن يعطى المدعى للمدعى عليه مائة ويأخذ العبد صح ذلك ويكون دفع المدعى الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز فى جانب المدعى عليه قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية فى جواز الدعوى ولقائل أن يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا * وفى المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكر لا يسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه وفى الخزانة ان التخارج باطل اذا كان فى التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر فى صك التخارج ان فى التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر فى الفتوى ولكن سأل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما ذكر فى الفتوى * رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل أنه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر الاستاذ أن المطلق محمول على الكمال الخالى عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا ذيث بلا تعرض على وجود العارض * صالحت عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا فى الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا فى الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح * وفى الذخيرة وقع الدعوى

آخر فمات كان الضمان على الذى أحدثه فى الطريق ولا يضمن الذى عثر به ولو نحى رجل شيأ من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذى نحاه ويخرج الاول من الضمان كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وضع انسان سيفا فى الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولم يضمن بالكسر شيأ كذا فى خزانة المفتين * ومن أوقف سبعا فى الطريق ضمن ما أتلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط واذا أصاب بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلبا عقورا على رجل كذا فى محيط السرخسى * لو وضع فى الطريق جمرا فاحترق به شئ كان ضامنا وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شئ لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * من أصحابنا من قال هذا اذا حركت عينها عن موضعها فأما اذا ذهبت بشررها فأحرقت شيأ فان الضمان يجب عليه فى ذلك أيضا وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا فى الذخيرة * الحداد اذا أخرج الحديد من الكير وذلك فى حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فأحرقت رجلا أو فقأت عينه فديته على عاقلته ولو أحرقت ثوب انسان فقيمته فى ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فاصاب ما أصاب فهو هدر كذا فى الخلاصة * ولو كان الحداد أوقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط به العلم بان تلك النار تشتعل الى جانبها فى الطريق حتى أحرقت كان ضامنا كذا فى الذخيرة * ولو أن رجلا مر فى ملكه أو غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر فى النوادر أنه يكون ضامنا ولو طارت الريح بشرر ناره وألقته على ثوب انسان لا يضمن كذا فى فتاوى قاضيخان * قال بعض العلماء ان مر بالنار فى موضع له حق المرور فوقعت شرارة فى ملك انسان أو ألقتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور فى ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا فى خزانة المفتين * ولو أن رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا فى السراج الوهاج * رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أرش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا فى خزانة المفتين * وفى البقالى اذا عثر ماش بنائم فى الطريق فانكسر أصبعه وأصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما أصاب الآخر وان عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فانشجا وانكسر أصبعهما ضمن النائم أصبع الواقع وشجته والواقع أصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا فى الظهيرية * ولو أن رجلا مر فى الطريق فسقط ميتا من غير جناية أحد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلته كذا فى الذخيرة * رجل يمشى فى الطريق فادركه مرض فوقع مغمى عليه أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشى فوقع على انسان فقتله أو وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته فان كان وقع على انسان فقتله فعليه

فيما يتعين فقال المدعى عليه للمدعى صالحنى عن هذا المدعى على عشرة أدفعها اليك فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع ببعث ما لم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم فطلب الصلح على جنس آخر فأما اذا وقع فى النقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط * وفى المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضى بينهما لا يملك واحد منهما أن يرجع وفى النظم وجد المشترى بالمبيع عيبا فنقص من الثمن البائع شيأ لئلا يرد عليه المشترى جاز ولو زاد فى الثمن المشترى شيأ ليقبله البائع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقالة * أوصى بخدمة عبده له سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على دراهم أو خدمة غلام آخر أو سكنى دار لا يجوز فى القياس لانه اعارة الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعارة فى الحياة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة ألا ترى أن المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وفى الاستحسان يجوز لانه حق واجب متأكد فاندفع الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر فى الوصية والصلح كما يصح بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط أيضا ولهذا ملك هذا الصلح وصى الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير أيضا حيث يضم الى ملك العين المقصود من ملك العين الى التمكن من الانتفاع أيضا ولهذا قلنا اذا أوصى بسكنى داره لانسان وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار أخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى دار أخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عنه يتملك عوضا وسكنى الدار بلا الكمارة
بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا واجارة فكذا صلحا بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية تبرعا بمنزلة العارية فى الحياة فان

الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * عبد نام أو قعد فى طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلته عاقلة المولى وان انكسرت رجله وتعذر البراح ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته وكذا لو أوقف العبد دابة فى الطريق ثم حرره سيده ثم عثر به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا فى الكافى * ولو قطر رجل عبد الرجل ورماه فى الطريق ثم أعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قطر ورماه فى الطريق ولو كان العبد مع القماط يقدر على الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجناية على مولاه ولو كان أجلس العبد فى الطريق من غير رباط ولا قماط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح عن مكان حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على مولاه كذا فى المحيط * رجل مر فى الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع فى الطريق ضمن أيضا كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل يمشى فى الطريق وعليه شئ هو لابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان أو وقع على انسان أو وقع فى الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه فى شئ من ذلك وان كان ليس مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها أو هو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج أو لجام أو ما أشبه ذلك على انسان وقتله أو سقطت الدابة على الطريق أو سقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا فى المحيط * رجل وضع جرة فى الطريق ورجل آخر وضع جرة فى ذلك الطريق أيضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التى تدحرجت وان انكسرت التى تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل أوقف دابته فى الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما وأصابت الاخرى لا يضمن صاحب التى نفرت ولو عطبت التى نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل وضع جرة فى الطريق وفيها زيت أو ليس فيها شئ ورجل آخر وضع جرة أخرى فى الطريق أيضا فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التى لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذى فيها وأما صاحب الجرة التى تدحرجت فلا يضمن شيأ ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احداهما فضربت على الاخرى من غير أن تزول عن موضعها الذى وضعها فيه فانكسرتا أو انكسرت المائلة أو القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرته كذا فى المحيط * ولو أن رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا فى خزانة المفتين * وقال بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا فى الذخيرة * وضع شيأ على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشئ وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع فى الطريق اذا أصاب الحائط شيأ فاتلفه أو أصاب الموضوع شيأ فاتلفه كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا احتفر أهل المسجد فى مسجدهم

صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل فتوله فى ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنها الى موته أو الى استيفاء مدة وصيته بحساب ما بقي

دخل أرض غيره وجمع فيه السرقين والشوك والحشيش لا بأس به وكذا التقاط السنبلة ان تركها صاحبها وذا اباحة وفى أرض اليتامى ان كان بحال لو استأجر اجراء يبقى بعد مؤنة الاجراء شئ ظاهر لا يجوز تركه فان لم يفضل أو فضل ما لا يقصد اليه لا بأس به * فى الدار المشتركة لاحد الشريكين أن يسكن فى حصته وفى الارض المشتركة ليس لاحدهما أن يزرع حصته عند الامام الثانى وذكر هشام انه يملكه * وفى النوازل أرض بين رجلين مات أحدهما فللآخر أن يزرع حصته ولو أراد أن يزرع فى العام الثانى يزرع ذلك النصف الاول وفى الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضؤ فيها وما عطب فيها لا يضمن * وقع بين الزوجين مساقاة فقالت لا أصالحه حتى يعطينى كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والنفقة وهذه الامور المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا أوردناه فيه

(كتاب الرهن)

ستة فصول (الاول فى المقدمة) القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول أصح ويكتفى بالتخلية فى ظاهر الرواية فى قبضه وشرطه أن يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة أولا من شريكه أو من أجنبي طارئا أو مقارنا فى الصحيح وذكر الصدر أن فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد أو بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف لنصه على الابعاض * العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن فى النصف الباقى للشيوع وذكر القاضى استحق بعض الرهن شائعا يبطل وان مفرزا يبقى الرهن

بئر الماء المطر أو علقوا فيه قناديل أو وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصيرا أو ركبوا فيه بابا أو طرحوا فيه بوارى أو ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما اذا أحدث هذه الاشياء غير أهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم فى ذلك ضمان أما اذا فعلوا ذلك بغير اذن أهل المحلة ان أحدثوا بناء أو حفروا بئرا فعطب فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا حبا ليشرب وامنه أو بسطوا حصيرا أو بوارى أو علقوا قناديل بغير اذن أهل المحلة فتعقل انسان بالحصير وعطب أو وقع القنديل واحترق ثوب انسان أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بانهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمنون قال الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى أكثر مشايخنا أخذوا بقولهما فى هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة * وان جلس فى المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان فى غير الصلاة ضمن وان كان فى الصلاة لا يضمن وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يضمن بكل حال كذا فى الكافى * وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه كذا فى التبيين * واذا قعد العبادة بان كان ينتظر الصلاة أو قعد للتدريس أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعد لذكر الله تعالى أو تسبيحه أو قراءة القرآن فعثر به انسان فمات هل يضمن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية لهذا فى الكتاب والمشايخ المتأخرون فى ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب أبو بكر الرازى وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب أبو عبد الله الجرجانى كذا فى المحيط * وذكر شمس الائمة أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف فى عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى كشف الغوامض سمعت أبا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد أنه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع كذا فى التبيين * لا خلاف فى أنه اذا مشى فى المسجد فاوطأ انسانا أو نام فيه وانقلب على انسان فهو ضامن كذا فى شرح المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير فى رجل يجعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة ههنا (واعلم) أن هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملوكا له فلا ضمان وان لم يكن مملوكا له فان كان نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن وعلى قياس مسئلة الرش ينبغى أنه اذا لم يجد طريقا آخر لم يرفيه أو موضعا بغير النهر يضمن وان تعمد المشى عليه وان كان نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا أو قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط * رجل حفر بئرا فى الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا حفر الرجل بئرا فى طريق المسلمين فى غير فنائه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع أجمعوا على أنه تجب الدية على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر فى فناء دار ان كان الفناء لغيره يكون ضامنا وان كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان فى سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا فى المحيط * حفر بئرا فى الطريق فجاء انسان وتردى فيها ومات جوعا أو عطشا أو غما لا ضمان على الحافر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا

فى الباقى صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين * وقرض المشاع جائز بان أعطاه ألفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعا والهبة لو وردت على المشاع يبطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك من وجه لكن بعوض لايجابه المثل فى الذمة والمضاربة مع الشيوع جائزة * واختلفوا أن رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عنده لا كما قال الكرخى رحمه الله تعالى لا يسقط * وفى الجامع رهن أم ولد أو ما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد استيفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع وكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخى رحمه الله تعالى وقال فى شرح الطحاوى كل ما هو محل للرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك باقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان فالباطل منه ما لا ينعقد أصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد وفى كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا أنه اختل شرط العقد بصفة الفساد وفى كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه تخرج المسائل * زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفكاك وهلاك الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض والعبد والدار لا يصير رهنا بالاعيان لانه تعين هو أمانة وانه باطل لانه شرع للاستيفاء وذا غير مشروع فى الامانة وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك أمانة وبعده هلك مضمونا عليه * والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البائع لا يجوز به الرهن فاذا هلك الرهن يهلك بغير شئ فيما ذكره الكرخى * وقال الفقيه نص فى كتاب الصرف فيمن اشترى سيفا وأخذ به رهنا أنه

فى

في الظهيرية * رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة أو نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حفر رجل بئرا في طريق ثم رجل آخر في أسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قياس وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي * ولو جاء آخر ووسع رأسها فوقع فيها انسان فان كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا * وقد حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول ان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لاقى الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فأما اذا وسع الثاني شيأ يسيرا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لا يلاقي موضع حفر الثاني وانما يلاقي حفر الاول فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لم يلاق الاول وانما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكي عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أنه كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة وان كان لا يدرى فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط * وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب أو بالجص أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام أو بما ليس من أجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تعقل رجل بحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي * ولو وضع رجل في البئر حجرا أو حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط * رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه رجل آخر على الطريق فوقع في البئر فمات فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا في الذخيرة * واذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه أو في الطريق فالضمان على الدافع كذا في المبسوط * واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع ألقى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط * واذا حفر بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو مشى في أسفلها فعطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر أقلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة * ولو وقع انسان في بئر في الطريق فاقر رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عاقلته وتكون الدية في ماله في ثلاث

يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها وهو صحيح فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة قال أخذته رهنا على أنه ان ضاع بغير شئ فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين * قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال أمسكه بمالك حتى أعطيك كان رهنا بالاختلاف لان الامساك بالمال تفسير الرهن * ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن بأي دين كان جائز

﴿الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته﴾

أجر حافظ ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجزاز غنمه والقيام بمصالحه وأجر الرعي على الراهن في الرهن فصل أم لا وما كان من حفظ الرهن أو رده الى المرتهن كأجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه على المرتهن وجعل الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان أكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن * أبق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد عاد الرهن وسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا كان أول اباق كما يشعر به الدليل فان كان أبق قبل ذلك لا يسقط شئ * ومداواة الجروح والامراض والقروح ينقسم على المضمون والامانة والعشر والخراج على الراهن فلو أخذه السلطان من الغلة من المرتهن لم يسقط شئ من الدين وكان محسوبا على الراهن وان أبى الراهن انفاقه على الرهن يأمر الحاكم المرتهن بان ينفقه ثم يرجع على الراهن كان المرهون قائما أو لا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهو قول الامام الثاني رحمه الله تعالى * صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه

سنين كذا في المبسوط * رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض أنا أمرته بذلك وأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية * ومن حفر أو أوقف أو بنى في الطريق أو في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي * رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامنا ديته من كان فيها وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى لو حفر حفيرة العلة في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها جار فمات فالضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي * واذا حفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشجه رجلان فرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثا كذا في المبسوط * ولو وقع ثلاثة في بئر وتعلق كل واحد بالآخر فان ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بأن أخرجوا أحياء وأخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الاول لا يخلو عن سبعة أوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني عليه هدر نصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقوع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فعلى ثلاثة أوجه ان مات بوقوعه فديته على الاول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الاول وأما موت الثالث فليس له الا وجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وأما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس أن دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان ثلث دية الاول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله تعالى أن الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في محيط السرخسي * اذا استأجر الرجل أجيرا ليحفر له بئرا فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير أعلمه المستأجر بذلك أو لم يعلمه وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور وأعلم المستأجر الاجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فأما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الآمر وهذا بخلاف ما لو استأجر أجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الآمر فان الضمان على الاجير أعلمه المستأجر أن الشاة للغير أو لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر وان قال للاجير لي حق الحفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لي حق الحفر في القديم وانما هو فناء داري ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في المحيط * اذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلاثة

الباقين

لايحبسه رهنا الا برضا مديونه * امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره أولا كي لا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان أقر بقيام الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف أمر بأداء الدين زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسري اليه لانه بدل العين لا اجزاء العين ولا بدل الجزء وما تولد من الاصل كالولد أو كان بدل جزء من أجزائه يسري اليه حكمه وما هو بدل المنفعة لا يسري اليه حكمه

(نوع في وضعه عند عدل)

اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونائب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه فالعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن أو بعد تمام الرهن وعلى أي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالتوى على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في أي يد كان يكون على المرتهن وان أبى العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده أجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه أخذ بعض المشايخ يجبر وقيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر أن يحبس العدل أياما فان ألح يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحا[كم]

الباقين ربع ديته وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعوانا له وان كان الذى يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر كذا فى المبسوط * ولو أمر غيره أن يحفر بئرا فى الطريق فان كان فى فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان فى غير فنائه فالضمان فى رقبة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجريد * لو احتفر الرجل نهرا فى ملكه فعطب به انسان أو دابة لم يضمن وان حفر نهرا فى غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا حفر الرجل نهرا فى غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرقت أرض أو قرية كان ضامنا ولو كان فى ملكه فلا ضمان كذا فى المحيط * ولو سقى أرضه فخرج الماء منها الى غيرها وأفسد متاعا أو زرعا أو كرما لا يكون ضامنا وكذلك لو أحرق حشيشا فى أرضه أو حصائده أو أجمة فخرجت النار الى أرض غيره وأحرقت شيأ لا يكون ضامنا قيل هذا اذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى أرض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء فى ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان فقسد به كان ضامنا ولو أوقد النار فى داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا أو بئرا فى داره فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر فى الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا فى فتاوى قاضيخان * قالوا هذا اذا انشق من الماء بحيث يحتمله ملكه فى العرف والعادة فأما اذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فانه يضمن كذا فى المحيط * وان صب الماء فى ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فأفسد شيأ فى القياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء فى ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض جاره ان أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه وانما يستقر فى أرض جاره كان ضامنا وان استقر فى أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم أنه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا فى خزانة المفتين * وان كان فى أرضه ثقب أو جحر فأرة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء فى الانهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا فى خزانة المفتين * مملوك حفر بئرا فى الطريق فمات فيها انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع كل المملوك أو يفديه كذا فى الظهيرية * واذا حفر العبد بئرا فى طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا ببينة فتكون الدية فى ماله كذا فى المبسوط * وفى المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعفا عنه الولى ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يفديه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصفه كأنهما وقعا معا فعفا عنه ولى أحد الواقعين كذا فى المحيط * واذا حفر العبد بئرا فى الطريق بغير اذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لولى الجناية فان وقع فيها آخر اشتركا فى تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات فورثته شريكهم فى تلك القيمة أيضا وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن دمه هدر وأصل هذه المسئلة فيما اذا حفر العبد بئرا فى الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات

بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح * ويملك العدل البيع بالنقد والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه ويملك بيع ما يحدث منه كالولد والثمر لانه تبع للاصل * طلب دينه فقال للعدل بع واقض دينه فقال المرتهن لا أريد البيع بل أريد حقى لهذا لك * قال للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فهو بيع بمالك على لا يجوز وذكر فى طريقه الخلاف * قال ان أوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعى رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا

((نوع فى نفقة الرهن))

أنفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا شئ له على الراهن عندهما وزفر رحمهم الله تعالى وقال الثانى رحمه الله تعالى لا يملك الحبس بالنفقة واذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها * وثمن الدواء وأجرة طبيب على المرتهن وذكر القدورى ان كل ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن * من المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم أن لو حدث الجراحة فى يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال واطلاق محمد رحمه الله تعالى يدل عليه وقال الفقيه الحادث عند المرتهن عليه ثمن دوائه وأجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يزد المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر لان الراهن لا يجبر على المداواة وان أجبر على النفقة فالمرتهن أولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح مالك فداوه * وما أنفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان بأمر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهذا الكلام اشارة الى انه بمجرد أمر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرح به وأكثر المشايخ على هذا لان هذا الامر ليس للالزام حتما

فدمه هدر فى قول محمد رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته كذا فى المبسوط * ولو أعتقه المولى أولا ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شئ على المولى بلا خلاف كذا فى المحيط * ولو كان أعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والاول بالدية فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على المولى نصف قيمة أخرى لولى القتيل الآخر ولا يشترك الاول فى الدية كذا فى المبسوط * ولو حفر العبد بئرا فى طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولى القتيل ثم وقع فى البئر انسان فمات فان ولى القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية كذا فى الحاوى * ولو عفا ولى الساقط فى البئر لم يرجع الى المولى بشئ من العبد ولا خصومة فى هذه المسألة بين ولى الساقط وبين مولى الاول وانما يخاصم الذى فى يديه العبد كذا فى المحيط * ولو وقع فى البئر أولا انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ دفعه المدفوع اليه بذلك ثم وقع فى البئر آخر فان ولى القتيل يدفع ثلثه الى الواقع فى البئر آخرا أو يفديه بالدية كذا فى المبسوط * واذا حفر العبد باذن المولى فان كان فى دياره فالضمان على عاقلة المولى وان كان فى غير دياره فالضمان فى رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا فى الحاوى * ولو وقع فى البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى اليهما فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حقهما وان اختار الفداء فداه بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان أعتقه قبل أن يعلم بهما فعليه قيمته بينهما أثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولى القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته وكذلك لو أوقع فيها العبد نفسه فى ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشترى وفى رواية محمد رحمه الله تعالى دمه هدر كما بينا فى العتق كذا فى المبسوط * ولو أن مدبرا حفر بئرا فى الطريق ثم أعتقه المولى أو مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه فى تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته فى تركة المولى كذا فى المحيط * مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه أو من يرثه مولاه هدر دمه ولو وقع فيها مكاتب المولى غرم قيمته ويؤخذ بالاقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا فى محيط السرخسى * واذا حفر المدبر أو أم الولد بئرا فى الطريق وقيمته ألف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته فان وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمته ألف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها انسان أو أعتقه أو كاتبه أو فعل شيأ من ذلك بعدما وقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته كذا فى المبسوط * وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بئرا فى الطريق ثم قتل انسانا فقضى عليه بقيمته ثم وقع فى البئر انسان ومات قال يشترك ولى الساقط فى البئر الذى أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولى الساقط فى البئر فأخذ الذى أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذى أخذ القيمة خصومة ولا أقبل بينته عليه وانما أقبل بينته على مولى المدبر فاذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذى أخذ القيمة بنصفها كذا فى المحيط * مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهى ألف بقضاء ثم مات ولى الجناية وترك ألفا وعليه ألمان دين لرجلين لكل واحد ألف ثم وقع فى البئر آخر فمات فالالف التى تركه ولى الجناية الاولى يقسم بين الغرماء وبين

بل النظر وهو متردد بين الامرين بين الامر حسبة وبين الامر ليكون دينا والادنى أولى ما لم ينص على الاعلى وعن الامام أنه اذا أنفق عليه حال غيبة الراهن بأمر الحاكم يرجع وان بحضرته بالامر لا يرجع وعن الامام الثانى أنه يرجع فيهما وذكر الناطفى وما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن أو ما على المرتهن اذا فعله الراهن فهو متطوع * أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم

(الثالث فى الضمان)

أبرأ الراهن المرتهن أو وهبه منه وهلك الرهن فى يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ايفاء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن مستوفاه الى المرتهن * ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع * ولو تصادقا على أن لا دين بقى مضمونا * ولو أحال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل أن يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة * ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام * دخل خانا فقال الخانى لا أدعك تنزل حتى تعطينى شيأ فدفع وهلك عنده ان رهنا لاجل البيت فهو بما فيه وان لاجل أنه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن فى الوجهين لانه غير مكره فى الدفع وعن محمد كل شئ يضمن بالغصب على الرهن يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن بالغصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن فى الغصب فكذا فى الرهن ولو أمرد فالتحى لا يضمن لانه أكمل بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان * والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الراهن مضمون بالموعود بأن وعده أن يقرضه ألفا فأعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض ولى يعطيه الالف الموعود جبرا فان هلك هذا فى يد المرتهن أو العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين * وعن الثانى رحمه الله تعالى أقرضنى وخذ

ولي الجناية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر آخر فات وليه يأخذ نصف ما أخذ ولي الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الالف منهم وان لم يلق ولي الجناية الاخيرة صاحبه ولقي أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهما فاقتسماه نصفين فان التقى صاحب الجناية اقتسما ما في أيديهما نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحبي الجناية الربع وللغريمين ثلاثة أرباعه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب المولى للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها آخر خير اولى الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والاولى الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى الربع والاولى بالربع من غير خيار كذا في الكافي * واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا يحفران له بئرا فوقعت عليهما فقتلتا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى ثم ثلث القيمة تكون لورثة الحر ان كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط * ولو استأجر أجيرا حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم رجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى حتى يسلم له وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستأجر بثلث قيمة العبد كذا في الحاوي * وهكذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد * واذا استأجر أربعة رهط مدبرا ومكاتبا وعبدا وحرا يحفرون له بئرا في الطريق فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يؤذن المدبر ولا العبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ولمولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل انسان منهم فيضرب في هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي أخلفها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا أن يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغا ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا يفيد اعتباره فان كان العبدان مأذونا لهما في العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في أعناقهم

هذا رهنا ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع تلزم قيمة الرهن * قال لآخر أقرضني فقال لا أقرضك الا برهن فرهن به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء قال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من درهم هذا حكم الهلاك وأما حكم النقصان ان من حيث العين يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شيء عندنا * رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم تصادقا على أن لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بألف ظاهرا فحصل الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على المستوفي رد المستوفى كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع أنه يهلك أمانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا أن الكر لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكر أنه صار مستوفيا وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه لا شيء على المرتهن لان التصادق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك أن الدين لم يكن واستيفاء الدين ولا دين لا يتصور * وعن محمد رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقي من دينك أو قال ان كان بقي لك علي شيء من الدين فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن به والا لا لانه لم يأخذه على شيء مسمى * قضى دينه وبعضه زيوف وستوق فرهن شيئا بالستوق والزيوف وقال خذه رهنا بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين * عليه ألف غلة فقال للدائن أمسك هذا الالف الوضح حتى أوفيك حقك وأشهد لي بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود أن المستقرض اذا سمى شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمى شيئا اختلف فيه

في عنق كل واحد منهم ربع واذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها)

يجب أن يعلم بان جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه اما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره أو في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة أو سائرة وطئت بيدها أو برجلها أو نفحت بيدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائدا لها أو سائقا لها فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسير ان وطئت بيدها أو برجلها يضمن وعلى عاقلته الدية وتلزمه الكفارة ويحرم عن الميراث وان كدمت أو نفحت برجلها أو بيدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت في ملك غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بأن كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت بادخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكبا عليها أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة * وان كان باذن مالكه فهو كما لو كان في ملكه كذا في التبيين * وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين أوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن مادامت تسير في وجهها ولم تسر يمينا وشمالا هكذا في الذخيرة * فان عطفت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردها وادان لم ترتد ومضت في وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وان ارتدت ولم تقف ومضت في وجهها وأصابت شيأ ضمن الراد كذا في محيط السرخسي * وان سارت لا بتسيير صاحبها بأن كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا اذا صدمت كذا في الهداية * ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ضربت بذنبها والجواب فيما اذا كان قائدا لها نظير الجواب فيما اذا كان راكبا عليها وأما السائق فهل يضمن بالنفحة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشايخنا هكذا في الذخيرة * والصحيح أن السائق لا يضمن النفحة كذا في الكافي * وعلى الراكب الكفارة في الوطء لا على السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في التبيين * ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا في النهاية * في المنتقى اذا سار الرجل

الامام الثاني ومحمد رحمهما الله تعالى فلو رهن ثوبا وقال أخذت منك شيأ وضاع قبل الاقراض يعطيه ماشاء * رهن شجرة فرصاد يساوي مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف رحمه الله تعالى يذهب من الدين قيمة النقصان لأن يكون النقصان في نفس الفرصاد لتناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شئ لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف هو الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لاقيمة لها أصلا فصار كالهلاك * رهن عبدين بالف فاستحق أحدهما أو بان حرا أو قال الراهن للمرتهن احتجت الى أحدهما فرده الى فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتكه الا بكل الدين فاذا هلك هلك بحصته لا بكل الدين * أبق الرهن فجعل جعلا فيه ثم عاد عاد الرهن لان جعله بالدين من أحكام الجاهلية رده الشرع فكان القضاء بالجعل باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود الى المالك لان التملك بالضمان أمر لا يأباه الشرع فلا يحكم ببطلانه * رهن عبدا قيمته ألفان بالف على أن يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن فاسد المظنون مضمون عند الثاني ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وعنه في رواية أنه غير مضمون قالوا لا خلاف فيه وعدم الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين وقدمر * وفي العتابي تقاضى دينه فلم يقضه فدفع العمامة عن رأسه رهنا وأعطاه منديلا يلفه على رأسه فالعمامة رهن لان الغريم بتركها عنده رضي بكونه رهنا * أعطاه ثوبين وقال خذ أيهما شئت رهنا بالمائة التي علي فضاعا لا يسقط شئ من الدين كما اذا كان عليه عشرون درهما أعطى مائة درهم وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شئ من الدين * وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم بنصف درهم فلوس فأعطاه تسعين فلسا فغلت وصارت ثلاثين درهما ثم هلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا تغير السعر وهو غير

على

على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها قائد وطئت انسانا فالدية عليهم أرباعا وعلى
الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط * وان راثت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به
انسان لم يضمن وكذا اذا أوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو وقفت للروث أو للبول
أو سال لعابها فعطب انسان بذلك هكذا في المحيط * وان أوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها
أو ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج * وان أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت
غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين انسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن والراكب
والرديف والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي * واذا سار الرجل على دابته في
الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل أو بدكان قد بناه رجل أو بماء قد صبه رجل فوقعت على انسان
فمات فالضمان على الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق
فان علم بذلك وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا فالضمان عليه كذا في المبسوط * وفي القدوري
أن من أوقف دابته على باب المسجد الاعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفحت برجلها
انسانا فهو ضامن كذا في المحيط * ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا
ضمان فيما حدث من الوقوف فيه كذا في التبيين * ولكن اذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على
الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو أوقف دابته في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على
صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب بابه قال يضمن ما أصابت كذا في الحاوي
* وان أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا
أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم انها أصابت شيأ بيدها أو رجلها
فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيأ بعض مشايخنا وقالوا هذا اذا أوقف الدابة
في موضع توقف فيه الدواب وأما اذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل
الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت
عن ذلك المكان وأتلفت شيأ لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أوقفها في الطريق
مربوطة فجالت في رباطها فأصابت شيأ ان أصابت بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على
صاحبها وان أصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في
المحيط * واذا جمحت الدابة فضربها أو كبحها باللجام فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شيء
وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي * لو اكترى
حمارا فأوقفه في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم فنخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه فنفح ضمن
وهو كالآمر بالسوق كذا في خزانة المفتين * ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل
فألقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية
وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت
ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة
بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * الا اذا كان
الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه
فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة * هذا اذا كانت النفحة في فور

معتبر في حكم الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفاء بالدين فكان بهلاكه مستوفيا كل الدين
وكذا اذا كسدت أو رخصت حتى صارت تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعون فلسا * اشترى خلا بدرهم أو شاة على أنها
مذبوحة بدرهم ورهن به شيأ ثم هلك الرهن فظهر أن الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو حرا ورهن بالثمن شيأ وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد كما مر * واذا تقابضا الرهن ثم تناقضاه بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن يهلك مضمونا والرهن باق ما بقي القبض وان هلك بعد الابراء عن الدين أو هبته قبل فسخ الرهن يهلك أمانة استحسانا وقد مر وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف وتسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه * عليه مائة فقال المديون خذ هذا الثوب رهنا ببعض دينك فهلك عند المرتهن قال الثاني يهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن أو ببعض الدين لانه رهن موقوف فصار كما لو أخذ الرهن على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك يخير المرتهن بين أن يجعله من الدين أو من القيمة وقال زفر رحمه الله تعالى يهلك بالقيمة كالشراء الفاسد * رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق
بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد
الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن لانه صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له أيضا ورجع بدينه على الراهن أيضا

النخس فأما اذا انقطع فوره فلاضمان عليه كذا في المحيط * ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره كذا في الهداية * دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن أحدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الناخس عبدا فالجناية الدابة في رقبة العبد وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي * وان كان يسير على دابته فأمر عبدا حتى نخسها فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفديه ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فمولى العبد المأمور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان والجواب في الامر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الامر بنخسها وان كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا مأذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاهما ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآمر بشئ وان كان المأمور محجورا والآمر مأذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبده أو فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الآمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا واذا دفع مولى العبد المامور عبده أو فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في الحال بشئ واذا اعتق رجع عليه بقيمته وان كان الآمر محجورا عليه والمأمور مأذونا فالضمان عليهما في عنقهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداه لا يرجع على العبد الآمر لا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط * واذا مرت الدابة بشئ قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشئ فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشئ كذا في الحاوي * وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وطرحت الآمر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفحت الناخس ورجلا آخر وقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو أو غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شئ عليهما رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربها في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفين واذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا أو نفحت الآمر فديته على الناخس وان كان الآمر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان كذا في المحيط * ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي * رجل أرسل حماره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا أن الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل كذا

لان الراهن انما ملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه * الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باعا مال الصغير من دائنهما فالا يقع المقاصة بدينهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه أمانة لان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي أيضا لهما أنهما يملكان الايداع بلا ضمان فبالضمان أولى * رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير أو رهن عبد له من الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وليعض الغرماء الباقي نقضه لانه ايفاء حكمي ولا يؤثر النقض بالايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل أن يردوه جاز * استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله أن يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيأ فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى أو أكثر فرهنه أو أقل ضمن قيمة الثوب باكثر من المسمى أو أقل ضمن قيمة الثوب أقل من الدين فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان أقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان سمى أو رجلا آخر ضمن * وكل ما قاد بعقده يعتبر * وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه بمكان آخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه لان في الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال المعير فيتقيد بذلك القدر وان أصابه عيب رهن من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه

في فتاوى قاضيخان * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى فيمن أرسل بقره من القرية الى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فأما اذا خرجت الدابة من المربط وأفسدت زرع انسان أو تركها في المرعى فأفسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنانير والكلاب اذا أفسدت شيأ من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط * ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فوره انسانا أو شيأ ضمنه وان أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير أنه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا والمشايخ أخذوا بقوله وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلأهل البلد أن يقتلوه وان أتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شئ عليه كالحائط المائل كذا في التبيين * ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أدخل بعيرا (١) مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم ان أدخل صاحب المغتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان أدخله باذنه فلا ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان له سائقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا أثلاثا بيديه اذا كان الآخر يمشي في جانب من القطار يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار آخذا زمام بعير فما أصاب مما خلفه فضمانه عليه خاصة وما أصاب مما قبله فالضمان عليهما وان كان أحيانا وسطها وأحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزانة المفتين * وان كان الذي في وسط القطار آخذا زمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما أصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الاول وما أصاب مما قبله فضمان ذلك على القائد الاول ولا شئ فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط * ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيأ لم يضمن مما تصيب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده وأما اذا كان نائما على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيأ يكون به قائد الما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط * قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وأمامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب انسانا فالدية عليهم أثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف

(١) قوله مغتلما أي هائجا في المختار غلم البعير بالكسر غلمة اذا هاج واغتلم أيضا اه بحراوي

به * ولو أعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن * رهن عبدا قيمته ألف بألف وقبضه المرتهن ثم أعاده من الراهن ثم أعاده الى المرتهن وقيمته نصفها فهلك يهلك بالالف بخلاف الغصب اذا تكرر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لانه الموجب لا الاول لانتساخه * أتلف المرهون مال انسان والمتلف يستغرق قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله وان أبى قيل للراهن افده فان فداه بطل الدين والرهن لانه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده الراهن أيضا بيع وأخذ دائن العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه أقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن أكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى أن يحل فيأخذه قصاصا ۞ جناية الرهن بعضهم على بعض أربعة أوجه جناية الفارغ على مثله وجناية المشغول على الفارغ وهما هدران وجناية الفارغ على المشغول تحول اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول على المشغول يسقط الدين وبيانه رهن عند رجل أمتين بألف وقيمة كل ألف فقتلت احداهما الاخرى فالقاتلة بسبعمائة وخمسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة والفارغة كذلك فلحقها من الدين مائتان وخمسون وبطل مائتان وخمسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع ما ذكرنا * ويصح رهن المريض ويثبت أحكام الرهن ولا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه ايثار بالايفاء الحكمي كما ذكرناه * الاب رهن متاع الصغير وأدرك الابن ومات الاب ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم

الراكب انساناأو وطئ بعيرأمام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شئ على الراكب كذا فى المحيط * ولو أن رجلا يقود قطارا فربط انسان فى قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فأتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها كذا فى الهداية * وفى النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك فى زرعى فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة فى حال خروجها فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان أمره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو نصر يعود بالضمان فى الوجهين جميعا كذا فى الذخيرة * رجل وجد فى زرعه فى الليل ثورين وظن أنهما لاهل قريته فان كانا لغير أهل القرية فاراد أن يدخلهما مربطه فدخل فى المربط أحدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت نيته عند الاخذ أن يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كانت نيته أن يأخذه ليرده على صاحبه الا أنه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * فقيل للشيخ أرأيت ان كان هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذه أو يحبسه فى مربطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعدما أخرجه من زرعه ضمن كذا فى الذخيرة * ومن وجد دابة انسان فى زرعه فاخرجها من زرعه فجاء ذئب فأكلها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان أخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعدما أخرجها فهو ضامن وبه كان يفتى الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضى الامام على السغدى رحمهما الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى يقول ان ساقها بعدما أخرجها الى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وان كان أكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلى كذا فى المحيط * وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت فى الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * الراعى اذا وجد فى سرحه بقرة أجنبية فطردها قدر ما تخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا فى المحيط * زارع سأل الغنم من الراعى الخاص أو المشترك ليبيتها فى ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيها ونام ونفشت الغنم فى زرع جاره لا ضمان على أحد كذا فى القنية * اذا وجد فى كرمه أو زرعه دابة رجل وقد أفسدت شيأ فحبسها صاحب الكرم أو الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا فى المحيط * اذا أدخل دابته فى دار رجل بغير اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا فى بيت رجل بغير اذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا فى الذخيرة * رجل يسوق حمار الحطب فى الطريق وقال (كوست كوست) وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا أنه لم يتهيأ له التنحى لضيق المدة ولا فرق فى هذا بين الاصم وغيره وان أمكنه التنحى فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق كذا فى فتاوى قاضى

كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن فى مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن * رهن الوصى مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو نوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت أيضا لان فيه اتلاف التركة وانه غير جائز * ولو رهن مال اليتيم وفى الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضورا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا لان بفساد نصيب الكبار يفسد كله لكونه مشاعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصى وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم فى بيع مال الميت وفى الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز اتفاقا * رهن الوصى متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يجز عنده كالوكيل بالبيع * باع من ابنه الكبير وان من مكاتبه أو عبده المأذون لا اتفاقا * ولو رهن الاب مال ابنه الكبير فى دينه لم يجز لعدم ولايته عليه * رهن عبدا ثم جاء بجارية وقال خذها رهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل النقض والثانى يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول بلا رد الى الراهن لتعلق الضمان بالقبض فبقى ما بقى القبض والثانى أمانة حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا فاذا لم يخرج الاول لا يدخل الثانى فان هلكا عند المرتهن سقط الدين بالعبد وهلكت أمانة بغير شئ

((الرابع فى اعارته))

رهن مصحفا وأمر بقراءته منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه بطل حكمه بطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما وأذن له بالتختم أو ثوبا وأذن فى لبسه أو دابة وأذن فى ركوبها وكذا المودع أو الخفاف الذى أخذ الخف لينعل أو القصار لبس ثم نزع وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو أذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال العمل أو بعد الفراغ يهلك على المالك * رهن

قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان أو رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك أن يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * ومن فتح باب قفص فطار الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في الكافي * وفي المنتقى ان ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

((الباب الثالث عشر في جناية المماليك)) وفيه ثلاثة فصول

((الفصل الاول في جناية الرقيق وما يصير به المولى مختارا الفداء)) قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا جنى العبد على آدمي جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش هذا مذهبنا الا أن الموجب الاصلي الدفع وله التخلص عن ذلك بالفداء بالارش وأي ذلك اختار فانه يكون حالا ولا يكون مؤجلا ولا يقضي بشيء حتى يبرأ المجني عليه وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط * وان لم يختر شيأ حتى مات العبد بطل حق المجني عليه كذا في الكافي * وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبي ان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى أن يقتص وان كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى أولياء الجناية ولا يخير المالك حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للارش كذا في شرح الطحاوي * وان مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا في الكافي * واذا جنى العبد جناية خطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اختيار الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجناية أن ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في رقبة العبد وانما لهم المطالبة بديتهم حتى يبيع المولى العبد ويقضي الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه فان لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبسه حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بامره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان أدى الفداء كان الاختيار ماضيا على حاله فان عجز عن الفداء كان لاولياء الجناية الخيار ان شاؤا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وان شاؤا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضي أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر * القن اذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار في الاولى شيأ أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايات قيل لمولاه اما أن تدفعه بالكل أو تفديه بارش كل واحد من الجنايات ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرش جنايته هكذا في التبيين * فاذا قتل واحدا وفقأ عين آخر فانهما يقتسمانه أثلاثا كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا شج ثلاثة شجاجا مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا في محيط السرخسي * اذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد أو اختار الفداء في نصف العبد فهذه المسئلة على وجوه أحدها أن يكون ولي الجناية واحدا بان قتل العبد رجلا خطأ وله ابن واحد أو

سيوفا فتقلد ثلاثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان سيفين يضمن لان الشجعان يتقلدون اثنين فكان استعمالا كرتهنة الخواتيم في أي اصبع من أصابعها ولو رجلان تختم في البنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمنى يضمن لا في اليسرى وفي الصغرى لو في الخنصر يضمن من اليمنى واليسرى فيه سواء واختاره السرخسي رحمه الله تعالى وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين والمختتم رجل ان كان ممن يتختم بهما كالاشراف والاغنياء يضمن والا لا لانه حفظ لا استعمال ولو أمره أن يتختم في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف فهذا وما لم يأمره أن يجعل الفص من جانب الكف على السواء قاله شيخ الاسلام

((نوع آخر))

أعاره شيأ له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو أن رجلا ارتهن شيأ ثم آجره من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع من الراهن ولو أمره الراهن أن يودعه انسانا أو يعيره أو يؤاجره ففعل ففي الايداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان أعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن أن يعيده ولو آجره فالاجرة للراهن وليس للمرتهن أن يعيده في الرهن الا برهن جديد * وللمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل موضع جاز البيع من الراهن أو المرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل * الرهن أمانة عند المرتهن كالوديعة فبكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يعار وليس له أن يودع من ليس في عياله

((الخامس في الشهادة فيه))

عليه ألف رهن مالا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل

قطع العبد يد حر خطأ وفي هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا الفداء في الكل وكذلك اذا اختار دفع نصف العبد يصير مختار الدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثاني أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء في أحدهما أو الدفع فانه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضا الوجه الثالث اذا كان المقتول واحدا وله وليان واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختارا الفداء ففي عامة الروايات يصير مختارا الفداء وفي احدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختارا الفداء كذا في الذخيرة * ولو جنى العبد جنايات فغصبه انسان أو جنى في يد الغاصب جنايات فمات في يده فالقيمة بين أصحاب الجنايات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي * ولو جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت ولدا فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى أهل الجناية وان شاء دفعها وولدها وان شاء أمسكهما وأعطى الارش سواء كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط * أمة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فان شاء دفع الولد وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة الام كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى ادفعها أو افدها بقيمة العبد واذا قتل العبد رجلا خطأ وقتلت الامة رجلا وهما لرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطأ فالمولى يخير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحر بدية الحر وأولياء جناية الامة بقيمتها فيقسم العبد بينهما على ذلك وان اختار الفداء فداه بدية الحر وبقيمة الامة لاولياء جنايتهما واذا قتلت الامة قتيلا خطأ ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت رجلا خطأ ثم ان البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتيل الامة فيها بقيمة الام وأولياء قتيل البنت بالدية وان اختار المولى فداء البنت دفع دية قتيلها الى وليها وقيمة الام الى ولي قتيل الام كذا في المبسوط * ولو أن البنت فقأت عين الام ولم تقتلها فهذا على أربعة أوجه اما أن يختار دفعهما أو فداءهما أو فداء الام ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الام فان اختار دفعهما دفع الام الى أولياء قتيل الام ودفع البنت الى أولياء قتيل الام والى أولياء قتيل البنت فيضرب فيها أولياء قتيل البنت بالدية وأولياء قتيل الام بنصف الام وان اختار فداءهما فانه يفدي لكل فريق بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام الى أولياء قتيل الام ويفدي لاولياء قتيل البنت بالدية ولاولياء قتيل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت الى أولياء قتيل البنت ويفدي لاولياء قتيل الام كذا في الحاوي * ولو فقأت الام عين البنت بعدما فقأت البنت عينها فاختار المولى دفعهما فانه يدفع البنت فيضرب فيها أولياء قتيلها بالدية وولي قتيل الام بنصف قيمة الام يكون ذلك المقدار من البنت مع الام ويدفع الام وما أصابها بأرش عينها من البنت فيكون ما دفع بها من البنت لولي قتيل الام خاصة ثم يضرب ولي قتيل الام في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها ولي جناية البنت بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فيهما فداهما بديتين وأمسكهما جميعا كذا في المبسوط * ولو قتل العبد الجاني عبدا لرجل آخر فان مولى العبد الثاني يخير بين الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثاني دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول في العبد الذي أخذه مخيرا ان شاء دفعه وان شاء فداه كذا في الحاوي * ولو قتل العبد القاتل عبد ودفع به فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا الدية الحر

الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي ألفا فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين * برهن الراهن على المرتهن أنه رهنه شيأ وقبضه ولم يعرفه الشهود يؤمر المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو أقر أنه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذاك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه قال بعض المشايخ مسئلة البينة مؤولة بان يشهد على اقرار المرتهن به وقبل الامام السرخسي المسئلة بلا تأويل * برهن الراهن أنه رهن منه هذا الشيء وبرهن المرتهن انه رهن منه غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن أولى * رجلان برهنا على عين في يد رجل انه ارتهن منه رهنا بدينه الذي عليه وقبضه لا تقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا أما اذا كان الراهن ميتا فيقبل برهانهما ويكون رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث

(نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه)

زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن أيضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان * أذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة * رهن عبدا يساوي بألف دوكل   كذا
المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم أنه باعه ولا يحلف بالله مات عنده فاذا حلف

كذا في المحيط * واذا جنى على الامة الجانية فأخذ المولى لذلك أرشا فانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فأمسكها المولى وفداها فله أن يستعين بذلك الارش في الفداء وان لم يختر الفداء حتى استهلك الارش أو وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله أن يدفعها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها وان كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن يدفعهما جميعا أو يفديهما بالدية فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك ان أعتق الامة فان أعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة دفع معها قيمة العبد ولو كان هذا العبد فقأ عين الامة فدفع بها وأخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه بالدية كذا في المبسوط * واذا جنى عليها أحد ولا يعلم أن الجناية عليها قبل جنايتها أو بعد جنايتها فان تصادقا أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها كان الحكم بما تصادقا عليه وان تصادقا عليه وقالا لا نعلم أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر في بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والمجني عليه نصفين واذا اختلفا فقال المجني عليه ان الارش وجب بعد الجناية وانه لي متى اخترت الدفع وقال المولى لا بل وجب الارش قبل جنايتها وانه لي متى اخترت الدفع ذكر أن القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا أن يقيم المجني عليه بينة أنه وجب الارش بعد الجناية هكذا في المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقأ رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع أرش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما أخذه من أرش العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرش العين خمسمائة فان العبد يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذي فقأ العين عبدا فدفع به كان ولي الاول أحق به ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي أخذه كذا في المبسوط * ولو اكتسب العبد الجاني أو ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا في الحاوي * قال واذا جنى العبد جناية ثم أصابه عيب سماوي فان المولى يخاطب بدفعه أو الفداء ولا شيء عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعثه المولى في حاجة فعطب فيها أو استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو أذن له في التجارة بعد جنايته فاستغرق رقبته دين فهو ضامن لقيمته لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عبد أذن له في التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم انه جنى جناية خطأ ثم أعتقه مولاه فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة أقل من الارش فأما اذا كان الارش أقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى حيث يدفع الى أولياء الجناية ثم يخيرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا في المحيط * ولو قتل أجنبي هذا العبد خطأ لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي * العبد المأذون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية كذا في الظهيرية * ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على أحد شيء حتى يعتق العبد فيتبعوه بما بقي من دينهم وقد قالوا بأن المولى لو دفعه الى أولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شيأ ولو دفع المولى العبد الى أولياء الدين بدينهم

يسقط الدين الا أن يبرهن على البيع * اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس أو بعده فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان وكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف أول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج * الرهن لو عبدا برهن الراهن على اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن على أنه رده الى الراهن وأبق عنده ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى قال آخذ ببرهان المرتهن لانه قد يأبق عنده فيأخذه فيرده * وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر بأخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما * برهن أنه رهن منه عبدا يساوي ألفين بالف وأنكر المرتهن ولا يعلم حال العبد سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار ولو أقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه أمين فيها ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكرا كما في البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولهما ﴿السادس في قبضه﴾ والرهن لو مثل الجارية لا يملك المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا أحضر

ان كان عالما كان مختارا الجناية ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في الدين ببينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في الحاوي * قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل الدين فللمرتهن أن يفدي وليس له أن يدفع فان قال لا أفدي كان للراهن أن يدفع بالجناية فان أعتقه صار مختارا الفداء كذا في المحيط * لو باع المولى العبد الجاني أو أعتقه أو دبره أو كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي * وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاد في الامة هكذا في الهداية * ولو جنت أمة جناية فقال المولى كنت أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدي فانه لا يصدق على أهل الجناية وهو مختار الفداء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط * ولو عرضه على البيع أو آجره أو رهنه لم يكن اختيار الفداء ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي * ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا باتا ثم رد عليه بعيب بقضاء فهو اختيار للدية ولو باعه والخيار للمشتري فكذلك أيضا وأما اذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا و يقال له ادفعه أو افده وأما اذا باعه بيعا باتا وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاصم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء أو بخيار رؤية أو شرط فانه يقال له ادفعه أو افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى أن اجازة بيع العبد بعد جنايته في يده ليست باختيار الفداء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى و يقال للمشتري ادفعه أو افده كذا في المحيط * ولو جنى جنايتين فعلم باحداهما دون الاخرى فأعتقه أو باعه ونحوه يكون مختارا الفداء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار مستهلكا لحقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا الفداء الا اذا أحبلها أو كانت بكرا كذا في خزانة المفتين * ذكر في الاصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي * وفي المنتقى لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية أو من غير العلم من المجني عليه فلا شيء على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط * ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له أن يفدي أو يدفع كذا في الظهيرية * ولو قتل عبد اب رجلا فأعتق المولى أحدهما لم يصر مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي * عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شيء في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط * ولو أن عبدا في يدي رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان أو عارية أو اجارة أو رهن فان أقام على ذلك بينة أخر الامر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقم بينة خوطب بالدفع أو الفداء فان فداه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء أمضى ذلك وان شاء أخذ العبد ودفع الارش فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله أن يأخذ عبده وان أنكر الغائب أن يكون العبد له فما صنع الاول فيه من شيء فهو جائز

لا يدفع الى الراهن بلا قبض الدين وان قال الرهن في بيتي في هذا المصر فأعط الدين واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ماذكرنا وان لقيه في بلد آخر يؤمر بأداء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما توى الرهن و يؤمر بالاداء * رهن عبدين بألف وقضى النصف ليس له قبض أحدهما أما اذا قال رهنتك هذين كل واحد بخمسمائة قال في الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن لا حتى يؤدي الكل وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ماذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح ولو رهن كل عبد بمال على حدة له ان يأخذ أحدهما اذا قضى دينه

﴿ نوع في حق المرتهن فيه ﴾

مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض و بعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء

﴿ نوع في تصرفهما فيه ﴾

أعتق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسعي العبد فينظر الى قيمته يوم العتق أو الرهن فيسعى في الاقل من هؤلاء ثم يرجع العبد به على الراهن اذا أيسر و يرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان

كذا

كذا في المبسوط * ولو أقر به لغيره فهو على قسمين اما ان أقر بالجناية أولا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يخلو اما ان كان الملك في العبد معروفا للمقر أو كان مجهولا فلو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معروف للمقر له فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد أو افده وان كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أولا ثم بالجناية فان صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدرى أنه للمقر أم لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك أو أقر بالملك أولا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه عبد لا يدرى أنه له أو لغيره ولم يدع صاحب اليد أنه له ولم يسمع من العبد اقرار أنه عبد لصاحب اليد الا أنه يقر بأنه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة أو باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد أقر أنه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان كانت الجناية ثبتت بالبينة قيل للمقر له ادفعه أو افده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شئ كذا في المحيط * ولو جنى العبد جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه أو افده وان كذبه فلان قيل للمولى ادفع أنت أو افده كذا في المبسوط * ولو أمر المولى المجني عليه بأن يعتقه فأعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة اذا أعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية كذا في المحيط * ولو قتل المولى عبده الجاني عمدا أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته حالة في ماله كذا في الحاوي * ولو ضربه ضربا أثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن أرش الجناية الا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذه ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم فانه يدفع أو يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية * ولو قتلت أمة رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى أحدهما على ولدها صار مختارا الفداء للآخر فيفديه بنصف الدية وذكر في كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار أن يدفعه أو يفديه وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي * وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد أحد المولين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا أو اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنايته أن الذي باعه اياه كان أعتقه قبل البيع أو أن أباه كان أعتقه فانه مانع مختار للفداء بهذا القول كذا في المحيط * واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخوصم فيه المولى فاختار العبد وأعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى و رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان الى القياس وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان الا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينما اذا أعطى الارش بغير قضاء وبينما اذا أعطاه بقضاء القاضي قال اذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات المجروح يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا أعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية

فضل والتدبير كالعتق الا أنه يسعى في كل الدين لانه فضل مال المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما سعى بخلاف المعتق * آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجر بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقدمر وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان أتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك ان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا أتلفه أجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شئ من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط الدين لما مر بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذلك لو أعاره الراهن أو المرتهن من أجنبي باذن الآخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط شئ من الدين وللمرتهن اعادته بيده لما مر ان بالاعارة ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وبيد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن لا بيد الوديعة ولو ولدت المرهونة في يد المستعير راهنا كان أو مرتهنا أو أجنبيا فالولد رهن * رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة وأذن للمرتهن في لبسه فلبس ونقص ستة دراهم من لبس المرتهن بالاذن ثم لبسه ثانيا بلا اذن فنقص أربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن ثلاثة لانه ذهب باستعمال الراهن حكما لانه استعمله حكما بأمره المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب أربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن أربعة وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت الثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي له

طوعا كذا فى المبسوط * ولو قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته أو شججته فانت حر ففعل شيأ من ذلك فهو مختار للفداء فان كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال ان ضربته بالسيف فأنت حر فلا شئ على المولى لا القيمة ولا الدية كذا فى الكافى * عبد جنى فزعم ابن السيد أنه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا فى خزانة المفتين * جارية جنت وهى حامل فاعتق المولى ما فى بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء وان جاء الطالب قبل ما تضع أو بعد ما وضعت ولو لم يكن عالما بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء أخذها حاملا بجنايتها وكانت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا فى الظهيرية * وفى نوادر ابن أبى سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أعتق الرجل ما فى بطن جاريته ثم جنت جناية ودفعها بالجناية جاز كذا فى المحيط * باع جارية فولدت عند المشترى لاقل من ستة أشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية وعليه الفتوى كذا فى خزانة المفتين * جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه أحدهما وهو عالم بالجناية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا فى الظهيرية * ولو قال المولى أحدكما حر فقتل أحدهما رجلا خطأ ثم عين الجانى للعتق صار مختارا للفداء ولو عين غيره يخير فى دفع الجانى أو الفداء كذا فى الكافى * ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق فى أحدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقى الثانى على ملكه فيقال له ادفعه أو افده بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختارا للفداء وكذلك لو كانت جناية أحدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا فى خزانة المفتين * ولو قال فى صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما ألف أحدكما حر ثم قتل أحدهما رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته وللمجنى عليه فى مال المولى قيمة الجانى اذا كانت قيمته أقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطأ والمسئلة بحالها سعى كل واحد من العبدين فى نصف قيمته ولكل واحد من المجنى عليه فى مال المولى قيمة العبد الذى جنى عليه ولم يصر المولى مختارا للفداء واذا قتل أحدهما قتيلا خطأ ثم قال المولى فى صحته أحدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء فى الجانى ثم اذا صار مختارا للفداء فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال وأما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جناية وباقى المسئلة بحالها سعيا على الوجه الذى وصفنا وصار مختارا للفداء فى الجنايتين ولكن تجب دية واحدة فى مال المولى وقيمة أحد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين وليى الجناية نصفين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر هكذا فى المحيط * رجل له عبدان سالم وبزيغ فقتل سالم رجلا خطأ فى صحة المولى فقال أحدكما حر ثم قتل بزيغ رجلا آخر فى صحة المولى قبل البيان ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته ولزم المولى الفداء فى قتيل سالم الا أن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء فى قتيل بزيغ فيجب قيمة بزيغ ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختارا للفداء

الى تمام حقه درهم ... بالهلاك وثلاثة بالمقاصة ودينهم بالاستيفاء عندهما الاخير * ألقى الثياب المرهون المرتهن فى كيسه المتخرق وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين أيضا * قال المرتهن أعطه الدلال ليبيع وشرط حقك فدفعه الى الدلال وهلك فى يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضى ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضى ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفى المنية للمرتهن بيع باجازة الحاكم وأخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته وفى العتابى استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استأجره فاسدا ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شئ من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقى الرهن وان أخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا من آجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن المشترى أولا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى لو تلف الثمن على المشترى يكون من المرتهن ويسقط دينه كما لو كان فى يده * ولو جز المرتهن العنب أو قطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ الملك فى العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا فان أحدث نقصانا ضمن ويسقط كل الدين * ولو شاة أو بقرة يخاف عليها فى الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قياسا واستحسانا فالحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملكه المرتهن ولو فعله ضمن وان

فى قتيل سالم وان أوقع المولى العتق على بزيغ فعليه قيمة بزيغ كذا فى المحيط فى الفصل العاشر عبد جنى جناية فاوصى المولى بعتقه فى مرضه وهو يعلم بالجناية فاعتقه الوصى أو الوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجناية فالقيمة من مال الميت فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول زفر رحمه الله تعالى هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى العيون هكذا فى محيط السرخسي * واذا أوصى بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد موت الموصى فاعتقه الوصى وهو يعلم بالجناية فهو ضامن الجناية وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا فى المحيط * أوصى بعتق عبده فجنى العبد جناية أرشها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصى لا نفديه فلهم ذلك واذا تركوا الفداء يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا أن يؤدى العبد من غير ما اكتسبه بأن يقول لانسان أدعنى درهما ففعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا أعتق كذا فى خزانة المفتين * اذا وكل رجل رجلا أن يعتق عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم أعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد وان لم يكن عالما بالجناية كذا فى المحيط * وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتبه الوكيل وهو يعلم أولا فعلى المولى القيمة دون الدية كذا فى محيط السرخسى * واذا جنى العبد جناية فاخبر ولى الجناية مولى العبد فاعتقه فقال لم أصدقه فيما أخبرني به فهو مختار للفداء وكذلك ان أخبره به رسول ولى الجناية فاسقا كان أو عدلا فاما ان أخبره بذلك فضولى فان صدقه فيما أخبره به ثم أعتق العبد فهو مختار للفداء أيضا وان كذبه فى ذلك أو لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فان كان المخبر عدلا فكذلك الجواب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته لاستهلاكه اياه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو مختار للفداء واذا أخبره به فاسقان ففى احدى الروايتين كذلك وفى الرواية الاخرى يكون مختارا للفداء كذا فى شرح المبسوط * ولو أخبره عبده بالجناية فاعتقه المولى وقال لم أصدقه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وان كان المخبر فاسقا أو عبدا أو كافرا كذا فى محيط السرخسى * ذكر ابن سماعة فى الرقيات أنه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فى عبد قتل رجلا وللمقتول وليان أحدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم أن يخبر مولى العبد فكتب محمد ان أى الورثة حضر فهو خصم وأيهما اختار وجب عليه ذلك فى جميعه كذا فى المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ وللمقتول وليان فدفعه المولى الى أحدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولى الآخر والشريك فى الجناية الاولى فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الآخر أو افده بنصف الدية فان دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف الثانى على المولى ثم يقال للمولى ادفعه أو افده بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف لولى الاول الذى لم يأخذ شيأ فان دفعه ضرب كل واحد منهما فى هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفان فحصل ثلاثة أرباع العبد لولى الجناية الاخيرة وربعه للذى لم يكن قبض من ولى الجناية الاولى ثم يضمن الولى الذى كانت الجناية الثانية فى يده ربع قيمته للمولى فيدفعه المولى الى الاوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيأ ما لم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه اليه بغير قضاء القاضى كان للاوسط الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضى وان شاء ضمن صاحبه فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى الى أحدهما بغير

فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين المرهونة ان يفعل وان بغير أمر القاضى اذا كان فيه حفظ وتحصين

المضارب شريك رب المال فى رأس ماله الضرب فى الارض والتصرف لا يبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لا لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم * شرط أن يتجر فى الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء * معه ألفان قال لربه دفعت ألفا وربحت ألفا وقال رب المال كلاهما رأس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت ألفا مضاربة وربحت ألفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال وفى المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل أجر مثل عمله ربح أولا لكن أجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند الثانى لا يجاوز به المسمى * ولو تلف المال فى يده له أجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعند محمد رحمه الله تعالى يضمن قيل المذكور فى الكتاب قول الامام رحمه الله تعالى بناء على مسئلة أجير المشترك وفى الشافى قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يفتى * دفع اليه ألفا وقال خذه مضاربة بالثلث أو النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقى لرب المال

(الثانى فيما علك المضارب وما لا علك)

مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا أثر له فى الاستدانة لانها ليست من أعمال المضاربة وجملته ثلاثة أقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو علك

قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا واختار وا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر ويرد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه المولى الى الاوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ويضرب فيه الاوسط بعشرة آلاف فيكون هذا النصف بينهما أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الاخيرة ويرجع به الاول الذي كان في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشايخنا والصحيح عندي أنه ليس له ذلك ههنا ولا في الفصل الاول ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثل هذا أيضا الا أن المولى لا يضمن شيأ للاوسط ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقأ عين آخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختار وادفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والآخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهما أخماسا ثلاثة أخماسه للاول وخمساه للآخر ثم يضمن المولى للاول ستة أجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزأ وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمسا ثلثي قيمته بدل ما سلم للآخر من هذين الثلثين ثم رجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط * ولو قامت بينة على العبد بقتل خطأ وأقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو أقر بقتل ثالث دفعه أثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا في خزانة المفتين * اذا كان العبد لرجل زعم رجل أن مولاه أعتقه فقتل العبد ولياً لذلك الرجل خطأ فلا شيء له كذا في الهداية * واذا جنى العبد جناية وأقر ولي الجناية أن العبد حر جعل المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان أقر ولي الجناية أن العبد حر الاصل أو أقر أنه حر أو أقر أن مولاه أعتقه فان أقر أنه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا أقر أنه حر فأما اذا أقر أنه أعتقه المولى ان أقر أنه أعتقه قبل الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أقر أنه حر الاصل وان أقر أنه أعتقه بعد الجناية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى أنه أعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فأما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان أقر أنه حر الاصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الا أن العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان أقر أنه كان أعتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار العبد بالجناية مأذونا أو محجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي * واذا أعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى في حال رقه جناية عمدا أو خطأ لم يلزمه شيء الا القود في النفس كذا في المبسوط * عبد قطع يد رجل خطأ فبرأت فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجني عليه ولو كان المولى فداه بخمسة آلاف تمام دية اليد ثم أعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده ان كانت مائة ويأخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط * عبد أعتق فقال الرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وأنت حر فالقول للعبد بالاجماع

بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك أولا كالايداع والاعارة والاجارة والاستئجار والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله أو بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحقا بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة وأجر النساج أو الجمال بمائة من عنده أو قصرها ولا يصير في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم وفي المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة لا ويملك الاستئجار * أمره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين * دفع الى رجل ألفا بالنصف ثم دفع اليه ألفا آخر بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برأيك وخلطهما لا يضمن وان ربح فيهما قسم نصف الربح أنصافا ونصفه أثلاثا والمضارب لا يملك أن يضارب اذا لم يقل له اعمل برأيك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بيعا أو شراء صار مخالفا ورب المال بالخيار في تضمين الاول أو الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني * أمره بان يضارب بما عليه بالنصف فاشترى فالمشترى للمديون والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام بلا تعيين البائع أو المشترى ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة وكذا لو دفعه عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز * ولو قال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز * وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع بقائه بيد الدافع عاقدا كان الدافع أولا كالاب والوصي اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطا معه أن يعمل الصغير فيه وكذا

وكذالو قال لسيده بعد عتقه أخذت مالك أو قطعت يدك وأنا عبدك وقال السيد لا بل فعلت بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي * من أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قطعتها وأنا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الا شيأ بعينه يؤمر برده عليها كذا في الهداية * ولو اشترى عبدا وقبضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في الكافي * واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا في خزانة المفتين * واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفا أحدهما فانه يقال للمولى اما أن تدفع نصف العبد الى الساكت أو تفديه بنصف الدية ولا شئ للعافي كذا في المحيط * عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم فان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولي الخطا وخمسة آلاف لاحد وليي العمد الذي لم يعف وان دفعه اليهم دفعه أثلاثا ثلثاه لولي الخطا وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالنصف وعندهما يدفعه أرباعا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولي الخطا وربعه لاحد وليي العمد كذا في الكافي * ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفا ولي أحدهما دفع نصفه الى الآخر أو يفديه بالدية ولو قطع أحدهما يده وقيمته ألف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة لانه بقطع اليد ستوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزانة المفتين * ولو قتل قتيلا وفقأ عين آخر فاما أن يكون ذلك عمدا أو خطأ فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المفقوءة عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفداء فدى للمفقوءة عينه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجناية فيقتل العبد لولي القتيل ان اختار الدفع جاء أولياء القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشئ وان كان القتل خطأ فان المولى يخير بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولي القتيل وخمسة آلاف للمفقوءة عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما أثلاثا ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط * مملوك قتل مملوكا خطأ ثم قتل أخا مولاه خطأ ولا وارث له غيره ولاه يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول أو يفديه ونصفه الآخر للمولى وان كان قتل أخا مولاه أولا يدفع كله الى مولى المملوك المقتول أو يفديه فان قتل أخا مولاه أولا وله بنت يدفع ثلاثة أرباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان قتلهما معا ولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين * عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا أحدهما عنه بطل الدم كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والاشهر أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قتل عبد مولاه عمدا وله ابنان فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ههنا كقوله ثمة كذا في الكافي * وفي المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم أعتقه مولاه ثم عفا أحد وليي الدم فان العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شئ على المولى كذا في المحيط * من قطع يد عبد ثم غصبه

أيضا ولو شرط عمل نفسه ما صح لانه ما يملك أن يأخذ مال الصغير مضاربة لانفسه ما فيملك المشاركة مع غيرهما (نوع فيما يجوز أن يشترط من الربح وما لا يجوز) كل شرط أوجب جهالة الربح أفسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد تفسده وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج * قال محمد رحمه الله تعالى شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة لو شرط ثلث الخارج وعشرة في كل شهر للمزارع تبطل المزارعة قيل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسئلة روايتان وجه الفساد قطع الشركة في الخارج ووجه الجواز أنه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا زائدا فيفسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة أظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجح معنى الاجارة فالاجارة مما تبطل بالشرط الفاسد وفي المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسها الا يفسدها ولو فيها يفسدها بيانه دفع اليه ألفا على النصف وعلى أن يدفع رب المال الى المضارب أرضا للزراعة سنة أو دارا للسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضا أو دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا من عمله وأجرة داره * دفع اليه ألفا وقال ان اشتريت به برا فله النصف وان دقيقا فله الربع وان اشترى شعيرا فله الثلث وما اشترى استحق المشروط وان اشترى برا ثم باعه ثم اشترى بعده شيئا آخر لوقوع الشركة والعقد عليه * ولو شرط على أن يكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على أن يبيع في دار رب المال أو دار المضارب جاز

رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لاشئ عليه كذا في الهداية * قال في الجامع الكبير رجل شج عبد الله موضحة ثم رهنه من رجل بألف درهم وقيمة العبد مشجوجا ألف درهم فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجناية من المولى بعد الرهن يصير مستردا للمرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شئ من دينه وكذلك اذا وجدت الجناية من الاجنبي يفترق الحال بين ما اذا وجدت الجناية قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه أيضا رجل شج عبد رجل موضحة فمرض العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني أرش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى أن غصبه الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني فان أراد الغاصب بعدما أدى الضمان الى المولى أن يضمن الجاني أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فمات في يد المشترى فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا فمات في يد المشترى من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني أرش الموضحة وما نقصته الجراحة الى أن قبضه المشترى ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا وعلى المشترى قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل عن الجاني ضمان القيمة ولو كانت قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفي درهم فرهنه بدين ألف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف أرش الموضحة وبنصف ما نقصته جنايته الى أن رهنه ويكون في مال الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالا وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي أن يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب أيضا وان لم يذكره في الكتاب أو حملت المسئلة على أن الغصب كان على فور القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بحالها فنقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته أقطع ولا قصاص للمولى على القاطع ولكن يجب على الجاني أرش اليد في ماله هكذا في المحيط * ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه

ولو على أن يسكن رب المال داره أو المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة * خذه على أن لك نصف الربح أو ثلثه جاز وله المشروط والباقي لرب المال لانه نماء ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على أن لى نصفه صح استحسانا لاستدعائها الشركة فبيان حصة أحدهما يتعين حصة الآخر ضرورة ووجه القياس انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كانه سكت * ولو قال لى نصفه ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث * قال ما رزق الله بيننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى أن الماء قسمة بينهم

(نوع في الالفاظ)

ما يكون شرطا ستة دفعت على أن يعمل بخوارزم أو ليعمل به بخوارزم أو يعمل به البز وما أو مرفوعا أو فاعمل في خوارزم أو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم أو اعمل فيها مشورة لا تقييد والحاصل أنه (٣) اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ومتى تعلق بالتقدم يصح ويعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يصير لما قبل ابتداء * وما ينعقد مضاربة بلا لفظها خذ واعمل بها على أن لك ثلث الربح أو خذ وابتع بها متاعا فما فضل فلك كذا صح لانه أتى بمعناها * خذ هذه الالف واشتر بها ثوبا هرويا بالنصف ولم يزد له الشراء وليس له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان وكالة خاصة وله أجر مثله لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم يظفر بالمشترى ضمنه لانه متعد وان أجاز المالك البيع والمال قائم جاز كما في الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز أيضا لان الاصل في كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه فكان بشرط الاجازة وهو بقاء محل البيع ظاهر الوجود فجاز ولو قال خذه بالنصف جاز استحسانا لان الاخذ لا يستحق لاجله العوض فكان العوض للعمل المذكور بقرينته وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء فاندفع ابتع هرويا بالنصف لجواز الاجارة فيدفعه

فيدفعه الى الاول ولا يرجع به كذا في الهداية * واذا غصب عبدا فقتل عنده قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة أخرى على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه الى المولى أعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فاتت عنده فيدفعها الى الاول فاذا سلم نصف القيمة للاول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الا ما أخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي أخذت منه ويرجع عليه أيضا بما أصاب الاول من قيمة العبد أعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني ثم يرجع أولياء الاول فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط * واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتيل فان العبد يرد على مولاه ثم يقال له اما أن تدفع العبد أو تفدي فان دفع أو فدى رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان انتقصت الزيادة بسبب أحدثه العبد عند الغاصب وان اعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان اعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفعه أعور الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان أخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد أعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فاذا أخذ ذلك يسلم له ولم يكن لولي الجناية أن يأخذ منها شيأ هكذا في المحيط * واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ أو عبدا لمولاه خطأ وقيمته أكثر من قيمة القاتل أو استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي معتبرة عندهما ويقال للمغصوب منه ادفعه الى الغاصب اذا كان حيا أو الى ورثته أو افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة المال ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي * ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيه أولياء قتيله بالدية وأولياء قتيلها بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وبقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى أولياء قتيلها تمام قيمتها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ أولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى قتيل العبد وأدى قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتأويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا أو كان غائبا فأما اذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمتهما منه فتخريج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة أبي حفص رحمه الله تعالى وأما في نسخة أبي سليمان انما ذكر المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب

عليه * دفع الفا مضاربة على أن يكون كل الربح له فبضاعة وعلى أن يكون كله للعامل فاقراض ((نوع فيما له أن يعمله)) دفع اليه ألفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة مطلقة يشتري ما بدا له ويعمل عمل التجار ويبيع بالنقد والنسيئة ويستأجر البيت للحفظ والسفينة والدابة للحمل وله أن يوكل بكل ما يملك أن يعمله لعدم حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن من متاع المضاربة بما استدان ضمن لاقتصار الدين لزوما عليه واذا رهن من متاع المضاربة فقد أوفى دينه الخاص من مال رب المال وان اذن له رب المال في الاستدانة والدين عليهما أنصافا وان باع شيأ وأخر الثمن جاز لان الوكيل يملكه فكذلك المضارب غير أن الوكيل اذا أخر يضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو احتال على موسر أو معسر جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر أو تصرف فيه والمال عين صح تصرفه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فأما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على أن لا تبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص أيضا فاذا نهاه عن المسافرة بعدها لم يصح نهيه في المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعيين التعويض يصح وأما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء * ويموت رب المال ينعزل علم أو لا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشترى لينقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد * ولو أخرجه الى مصر

رب المال لايضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه * و يملك كل ماهو أمر عام معروف بين الناس ولا يملك مالا يعمل به التجار ولا ماهو ضرر لرب المال ولا الى أجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذى يتحاماه التجار خوفا * ولو قال له اعمل برأيك ثم نهاه وقال لا تعمل برأيك قبل العمل صح * ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح ولو قبل العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن الآخر لانه رضى برأيهما وان كان قال اعملا برأيكما و باذن الشريك الآخر له أن يعمل بحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد لو المشترى مما يملك بالقبض لحصول الربح ولا يملك شراء الدم والميتة والخمر والخنزير وأم الولد والمدبر بعلم أو لا لعدم حصول الربح لعدم امكان بيعه والاذن ولو عاما يتناول لما يحصل به الربح * ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافهما اذا قيل له اعمل برأيك قال أبو الحسن يملك كله خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن * مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصى المضارب بخلاف العدل فى الرهن وقيل للوصى ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة فى حق التصرف وان عروضا فى حق المسافرة تبطل لا فى حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد * ولو أتى مصرا واشترى شيأ فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب فى مال نفسه وهو ضامن لما هلك فى الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها فى حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته فى سفره * أطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا فى الحنطة فان كان رأس المال قائما فى يده صح نهيه لانه لولى يملك الفسخ فى كل التصرفات فكذا فى بعضه وان اشترى لم يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا النهى واذا باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف

فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يردمعه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولى قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى فى العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية و رجع بقيمته على الغاصب وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما ان اختار الفداء فداه بالدية لولى قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع دفعه الى ولى قتيل الغلام والى الغاصب على أحد عشر سهما عشرة لولى قتيل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزأ من أحد عشر جزأ الى ولى قتيل الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب أيضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولى قتيل الجارية لا أضرب بقيمة الجارية فى الغلام ولكنى أنظر فان خرجت قيمة الجارية آخذتها كان له ذلك ثم فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الغلام كله الى ولى قتيل الغلام فاذا دفعه الى ولى قتيله رجع على الغاصب بقيمته و بقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولى قتيلها ثم يرجع به عليه فيصير فى يده قيمتان فأما فى قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ الى ولى قتيل الغلام وترك الجزء فى يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى و يدفعها الى ولى قتيلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولى قتيل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ بدل مالم يسلم له من العبد و يرجع به على الغاصب وان فداه فانما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احداهما قصاصا بالاخرى و يدفع مكان ذلك الجزء الى ولى قتيل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب وان قال ولى قتيل الجارية أنا أضرب فى الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولى قتيل الجارية بقيمتها و ولى قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كما بينا فان قدر على الغاصب أو أيسر أدى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولى قتيل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمة بدل مالم يسلم له من العبد و يرجع به على الغاصب وليس لولى قتيل الجارية الا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيأ وقد ذكر قبل هذا فى المسئلة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية الى أولياء قتيلها تمام قيمتها ففى هذا الجواب روايتان وان اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف و بقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام و بقيمتين فى الجارية قيمة مكان القيمة التى أداها الى أولياء جنايتها وقيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قياس قولهما اذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين فى الجارية صار كان الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزأ من أحد عشر جزأ من العبد اليه أو افده بقيمة الجارية وأى ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشئ لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا فى المبسوط * ولو غصب عبدا ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده آخر خطأ ثم عفا ولى الدم الاول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد الى ولى قتيل الآخر أو يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشئ ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا الاول عما بقى له رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة واذا أخذ نصف القيمة لم يكن

لولى القتيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا فى الحاوى * واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد لهلاكه عنده فاذا أخذها المولى دفعها الى أولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى الى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع أمتك الوديعة الى الغاصب أو افدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذى قتل الامة مع قتله الحر فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيأخذ أولياء القتيل من ذلك ما أصاب الدية ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتيل فأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمته فى العبد وانما يدفع المولى العبد كله الى أولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب أمة فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يرد الولد وقيمة الامة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى أولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب أو افده بقيمة الامة كذا فى المبسوط * العبد المرهون اذا جنى على الراهن أو على رقبته أو على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه المسئلة فى كتاب الرهن وقال تهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا أن المشايخ قالوا ما ذكر فى كتاب الرهن أنه تهدر قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جناية على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بأنه تعتبر هكذا فى المحيط *

(الفصل الثانى فى جناية المدبر وأم الولد) واذا جنى المدبر وأم الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن أرش جنايتهما وذلك فى أم الولد ثلث قيمتها وفى المدبر الثلثان كذا فى السراج الوهاج * مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه وان دبر أحدهما ثم جنى فعليهما قيمته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا فى محيط السرخسى * وجناية المدبر تكون على سيده فى ماله دون عاقلته حالة وكذا أم الولد كذا فى السراج الوهاج * وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من عشرة آلاف الا عشرة وتستوى جنايته على النفس وما دونها كذا فى المبسوط * وان اختلف ولى الجناية مع المولى فى قيمته بعد زمان وقال ولى الجناية كانت قيمته يوم جنى ألفى درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع اليه أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الذخيرة * ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمى فعليه قيمة تامة كذا فى الحاوى * وان اختلفوا فى مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولى الجناية اثبات ما يدعيه بالبينة كذا فى المبسوط * ويضمن قيمة أم الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثانى الاول وجدت قبل قضاء الاول أو بعده هكذا فى محيط السرخسى * وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة بين أولياء الجنايات سواء قربت المدة فيما بينها أو بعدت فان قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين أثلاثا فان اكتسب كسبا أو وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شئ كذا فى المبسوط * اذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ فعلى المولى قيمته

الا فى الحنطة فان اشترى ببعضه دون بعض لم يكن له أن يشترى بما بقى غير الحنطة (نوع فى الاختلاف) مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة واذا اتفقا أن العقد وقع خاصا واختلفا فيما نص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله * أمرتك بالاتجار فى البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام أنه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل أنه أعطاه مضاربة فى كل تجارة فهى أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا فى المنع من السفر لاقتضاء المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو فى الطعام ورب المال قال فى الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير أولى * قال رأس المال ألفان وشرطت الثلث وقال المضارب ألف وشرطت النصف فالقول لرب المال فى الربح وللمضارب فى رأس المال وقال زفر رحمه الله تعالى لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا فى قدر المقبوض ألا يرى أنه لو أنكر القبض القول له أما الربح يستفاد بالشرط وهو ينكره فى الزيادة * ولو كان فى يد المضارب قدر ما ذكر أنه قبض من رأس المال أو أقل فالقول له عندهم * جاء بثلاثة آلاف وقال ألف مضاربة وألف بضاعة أو وديعة أو دين وألف ربح فالقول فى البضاعة والوديعة والدين للمضارب فى الاقاويل كلها لان من فى يده شئ فالقول له الا أن يقر لغيره وعليه اليمين ومن أقام على ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعى فضلا فى رأس المال والعامل فى الربح * قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا نفع له الا بما اد

لاصحاب الخطاات عفاعنه أحدولي العمدفالقيمة بينهم أرباعافى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأمافى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهي بينهم أثلاثا كذافى الحاوى * وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلا خطأ وقيمته يوم قتله ألف ثم زادت قيمته فصارت ألفا وخمسمائة ثم قتل قتيلا آخر فان ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو ألف على تسعة وثلاثين جزأ فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما وللثاني تسعة عشر سهما يقتسمون الالف على ذلك كذا فى السراج الوهاج * واذا قتل المدبر رجلا وقيمته ألف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا آخر فان أرش العين للمولى لاحق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها للاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية الا خمسمائة ولو كان الفاقئ عبدا فدفع به كان للمولى أيضا كذا فى المبسوط * اذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم فقتل آخر خطأ ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا آخر فانه يقضي على المولى بألفي درهم فولي الجناية الثانية يأخذ من ذلك ألفا بقي ألف درهم فخمسمائة منها اجتمع فيها حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فتقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة أسهم للثاني وعشرة للاول بقيت خمسمائة أخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف الا ما أخذ مرتين والاول بعشرة آلاف الا ما أخذ مرة كذا فى المحيط * واذا دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان كان قد دفعها بغير قضاء قاض على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا أخذه منه رجع المولى به على الاول كذا فى المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بئرا فى الطريق العامة للمسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف وأجمعوا أن حافر البئر اذا كان عبدا فدفعه المولى الى ولي القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشئ سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وأجمعوا أن المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتيل الاول حتى وقع آخر أو قتل آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض أن لولي القتيل الثاني أن يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول كذا فى المحيط * ووضع الحجر فى الطريق أو سوق الدابة أو صب الماء بمنزلة الحفر كذا فى محيط السرخسي * مدبر جنى جناية خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنى وقضى بالقيمة ولم تدفع فجنى أخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمائة لولي الثانية وخير الثالث بأن يشارك الاول أو يتبع المولى كذا فى الكافي * ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف درهم فدفعها بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة مما أخذ الاول للاول خاصة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الا خمسمائة والآخر بعشرة آلاف فتكون تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل خمسمائة منها سهما

العقد فتوافقهما على العقد يحمل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال أولى لاثباتها زيادة شرط * ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها الا بقاء لاتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا نقول وقع الاختلاف فى قدر المشروط فاذا أنكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار مقيد فى الجملة * برهن رب المال على شرط النصف والمضارب على أنه لم يشرط شيأ فرب المال أولى لان برهان المضارب على النفي والمثبت أولى

(نوع فى هلاك مالها)

تلف قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه أمين كالمودع * ولو أتلفها المضارب أو أنفقها أو أعطاها رجلا وأتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رضي الله عنه أنه ان أخذها من الذى أتلفها له أن يشتري به على المضاربة لانه أخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا أقرضه ثم رد المستقرض عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان * وان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع رأس المال * ولو تصرف حتى صار الالف ألفين واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة الارباع وصار رأس المال ألفين وخمسمائة كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب يظهر فى الربح والربح يتحقق بعد القسمة واذا قسم لا يجوز أن يكون للمضارب رأس المال فى المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة فاندفع ضمان رب المال لان كون رأس المال له لا ينافيها واذا لانه

كذا في المبسوط * قال في الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه أن يسعى في قيمته ردا للوصية واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاؤا استسعوه في قيمته أولا ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه للحال وأبطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمة ونصف يسعى في قيمته ردا للوصية فتكون بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط * مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن يسعى في قيمة رقبته لغرمائه ومابقي من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه ثم أعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غيره وان أعتقه وهو يجيء ويذهب فان كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار ان شاؤا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط * ولو أعتقه المولى في مرضه ولا مال له سواه ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعى في قيمته والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي * ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمتين قيمة لرد الوصية وقيمة بالجناية كذا في المبسوط * مدبرة حبلى قتلت مولاها خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها في شيء فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي * اذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحد موليه ورجلا خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباعها لان المولى القتيل لا حق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدر فذلك النصف من القيمة يسلم لولي الاجنبي وصاحبه في النصف الآخر فيضرب هو فيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما نصفان وعلى المدبر أن يسعى في قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولى الحي ولو كان قتل المولى عمدا والمسئلة بحالها فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين الموليين ويقتل بالعمد فان عفا أحد وليي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل أحد موليه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من أصحاب العمد نصفين وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر موليه معا خطأ سعى في قيمته لورثتهما لرد الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وعندهما هو حر مديون فيكون على عاقلته وان خرج من الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو أعتق في مرضه عبدا فهذا والمدبر في هذا سواء الا أنهما يفترقان في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى في الجناية خطأ على مولاه وهذا المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جنى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على مولاه فان مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج من الثلث قضى في ماله بالاقل من قيمته ومن أرش الجناية ولو ترك ولدا سعى ولده في ذلك كله الدين والجناية وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة

بيع المشتري هذا بأربعة آلاف وأخذ رب المال ألفين وخمسمائة رأس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه من الربح يبقى الربح المشترك خمسمائة بينهما على الشرط * وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى جارية بالعين تساوي ألفا ألفا ربح وضاعتا قبل النقد للبائع على المضارب الربع وعلى رب المال ألف وخمسمائة ولو كانت تساوي ألفين والشراء بألف وهي للمضاربة فضاعت غرم رب المال كلها لان الشراء وقع بما هو رأس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون الضمان على رب المال * تقايض المضارب جارية تساوي ألفين بأمة تعدل ألفا وقبض المشتراة قبل تسليم المبيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلاثة الارباع رب المال لانهما لما ماتتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز فيغرم قيمتها وهي ألفان والحكم في المشتراة بألفين ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة ألفا وجارية المضارب ألفين لم يرجع على رب المال بشيء لان المضمون هنا الربح على رأس المال وانما علك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير والا فشراؤه على هذا الوجه لا يصح * اشترى المضارب عبدا بألف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت أرى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه * ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فالمضارب لانه يثبت الرجوع * نهاه عن الخروج عن بلد المضاربة هو فيه ليس له أن يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه رب المال استحسانا حال حياة رب المال أو مماته * أخذ من رجل ألفا ومن رجل آخر ألفا مضاربة ينفق اذا سافر منهما على قدر مالهما * أعطاه ألفا مضاربة

ولم يسع في حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شئ ولو أوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوه بالجناية وبطل العتق وان شاؤا فدوه متطوعين ثم يعتقونه خرج من الثلث أولا ويسعى في ثلثي قيمته ان لم يخرج في حصة الورثة وان أعتقوه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر ان علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي * مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل ثلثمائة فجنت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرهما سعيا بقدر قيمتهما لرب الجناية وللورثة في مائتين وسلم لهما مائة كذا في الكافي * واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر أن يسعى فيما استهلك من المال ولا يشارك أحد الفريقين الآخر فيما أخذ فان مات المولى قبل أن يقضي بشئ من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها من أصحاب جنايته فان كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل أيضا وان كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لاصحاب الجناية ولا شئ لهم عليه أكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى وأما أم الولد فلا تسعى لاصحاب الجناية في شئ كذا في المبسوط * ولو استهلك لرجلين مالا فقضى لاحدهما شركه الآخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه أحق به من المولى كذا في محيط السرخسي * ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فاعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيأ ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في شرح المبسوط * ولو غصب مدبرا فجنى في يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي * واذا غصب مدبرا فاقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم أن ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا أحد الوليين فلا شئ للآخر وله كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط * رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع على الغاصب ثانيا فيسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعدما أدى قيمة العبد اليهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان كان جنى عند المولى أولا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي * واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطا بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا أحد ولي العمد كانت القيمة بينهم أرباعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأثلاثا في قول أبي حنيفة

قوا خر ألفا بضاعة فالنفقة اذا سافر على مال المضاربة الا اذا أخلص عمله في البضاعة فينفق من مال نفسه * صار مال المضاربة ديونا فنهاه رب المال عن التقاضي خوفا الاتلاف ان فيه ربح فالتقاضي على المضارب والا يقال له وكل رب المال في التقاضي * وعن الثاني رحمه الله تعالى دفع ألفا مضاربة فاشترى جارية تساوي ألفين ثم نهاه رب المال عن البيع نسيئة فقال المضارب ابيع حصتي بالنسيئة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته * اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال أن ينهاه عن البيع نسيئة ولا عن الخروج عن البلدة ولا يصح فسخ رب المال المضاربة وبعدما نض صح الكل * أخرج بهذا الالف الى خوارزم فما ربحت في الذهاب أنصافا وما ربحت في العود أثلاثا أو قال ما ربحت في هذا الشهر أنصافا وفي الشهر الثاني الربح أثلاثا صح والربح على الشرط وبه نأخذ * لم يقل له رب المال اعمل برأيك لكن العادة أن المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لا بأس بالمخالفة ان شاء الله تعالى لكن لا يدفع الى آخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل * وعن الامام أنه لا يضمن بالعمل قبل الربح * اذا أراد أن يضمن المضارب المال يقرضه رب المال منه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يسلمه الى المستقرض مضاربة ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه واذا ربح فالربح على ما شرطا * وأخرى أن يقرضه من المضارب الا درهما ثم يشتركان عنانا على أن يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط * نزل خانا ومعه ثلاثة فخرج اثنان وبقي الثالث فخرج الثالث أيضا وترك الباب مفتوحا وضاع رحمه
ان كان يعتمد على الحفظ لاضمان على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام أهل السوق واحدا بعد واحد لو

وجه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطا ولو قتل عند الغاصب أولا رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطا بعدما عفا أحد ولي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعف من ولي العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في المبسوط * ان قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشترك في تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها الى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ أو أفسد متاعا ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القتيل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء لاصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب أو مالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل أن يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا أخذها المولى دفعها الى الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بئرا في الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته المولى وأخذها أصحاب الدين ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصة ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع في البئر انسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط * ولو قتل المدبر الغاصب أو مملوكه أو من يرثه الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي * ولو غصب المدبر أحد ولييه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فعلى المولى قيمة تامة لصاحب الخطا ثلاثة أرباعها والذي لم يعف من ولي الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم هو لولي الخطا ثم يرد على صاحب الخطا من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح المبسوط * مدبر الذمي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على مولاه الا أنه قضى عليه بالسعاية لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربي المستأمن الا أنه اذا دبره في دار الاسلام ثم رجع في دار الحرب فسبي عتق المدبر وهو في للمسلمين ولا يغرم ما جنى بعدما سبي كذا في محيط السرخسي * واذا قتلت أم الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسعى في جميع قيمتها كذا في المحيط * واذا قتلت أم الولد مولاها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها وألقته ميتا ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبني مولاها ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا في المبسوط * واذا قتلت أم الولد مولاها ورجلا عمدا ولا ولد لها من مولاها فعفا أحد ولي المولى وأحد ولي الاجنبي معا فعلى أم الولد نصف قيمتها للوليين الباقيين ويجب في مالها دون المولى وان عفيا متعاقبا سعت في ثلاثة أرباع قيمتها اتفاقا ثم هذه الثلاثة الارباع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما

تلف شيء فالضمان على الاخير * اعطاه ألفا وقال اعمل برأيك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فلانج باذن الشريك فالفلانج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير ما يخصه وان لم يقل له رب المال اعمل برأيك ولم يأذن له الشريك أيضا فالفلانج له وضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنهما وان باذن رب المال لا الشريك فالفلانج على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه وان باذن الشريك لا لرب المال فالفلانج بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق للمضاربة * ادعى الوضيعة ورب المال الربح فصولح على رأس المال لا يصح * أعطاه دنانير المضاربة ففي وقت القسمة له استيفاء الدنانير وله أخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له * ولشريك العنان دفع البار ولو أعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوائب * اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وأباه المضارب وأراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا أعطى لرب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه أجير الا اذا أعطى رب المال حقه فحينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه أيضا ويقال لرب المال اما أن تأخذه برأس مالك أو تبيعه لتصل الى مالك * أخذ منها من منزل المضارب مالك المال بلا اذن المضارب وتصرف به وربح فيه فكله لرب المال لانفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فمن المالك يجعل فسخا * اشترى المضارب بمالها جارية وأخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها واشترى بها جارية أخرى وباع الثانية أيضا بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة فكان

ومركبه وعلف المركب وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال وأجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخضاب وأكل الفاكهة كعادة التجار في مالها على قياس قول الامام والثاني رحمهما الله تعالى وعن الثاني في الحجم معتاده والنفقة تحتسب من الربح فان لم تف فمن رأس المال وان سافر ولم ينفق لشراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة وان أخرج المضارب مع نفسه مع ألف المضاربة عشرة آلاف أخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين ولا نفقة في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل ويخدمه أو دوابه فنفقته في مالها لا عبد رب المال فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان أزيد منه فضمنه على المضارب في ماله وان فضل من النفقة شئ حين عاد الى المصر رده في مالها فأما الدواء والكحل وأجرة الحجامة فعلى المضارب وعن الامام أنه في مال المضاربة أيضا * ولو مر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشئ من المال لانه أعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه أو أعطى الاجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه

على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل المنازعة أن ربع القيمة من النصف الواجب لاحد وليي المولى فارغ عن حق أحد وليي الاجنبي فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق أحد وليي المولى فيسلم لاحد وليي الاجنبي وربع القيمة استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلاث أثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو أن في نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وحق الآخر في نصفه فيضرب كل واحد بقدار حقه فيصير بينهما أثلاثا ثلثاه لاحد وليي المولى وثلثه لاحد وليي الآخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتلت أم الولد مولاها وله ابنه ولدا فقتلت أجنبيا أيضا وله وليان فعفى أحدهما تسعى في قيمتها ثلثاها لورثة المولى وثلثها للآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثلاثة أرباعها لورثة المولى ولو أخذ ورثة المولى بقضاء قبل عفو الآخر لورثة الاجنبي أن يشاركوه ولا يتبعونها لانها أدت جميع ما عليها وكذلك بغير قضاء عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار وان أخذوا بعد عفو الآخر فالصحيح أنه يتخير أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي * واذا اجتمع مدبر وأم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم أتلف ربع النفس فيقال للمولى العبد ادفعه أو افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وأم الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط *

﴿الفصل الثالث في جناية المكاتب والاقرار بها﴾

المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة * اذا جنى المكاتب جناية خطأ فعليه أن يسعى في الاقل من أرشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط * ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر رجلا يسعى في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي * واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي * وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقئت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط * الواجب بنفس جناية المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال بأحد معان ثلاثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع أو بالفداء وان كان بعد قضاء القاضي أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هكذا في المحيط * واذا حكم الحاكم بالمال صار دينا عليه وسقطا من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي * واذا جنى المكاتب جنايات ثم أعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن أرش الجناية دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ما فعل ولم يشركه الآخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا وان لم يكن عالما فقد صار مستهلكا لرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط * ولو قتل رجلا فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجناية ويبيعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين كذا في

في محيط السرخسي * وان جنى المكاتب جناية أخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجناية على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا في الذخيرة * وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط * وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جناية أخرى فان عليه أن يسعى لهما بالاقل من قيمته ومن أرش الجنايتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الذخيرة * وينظر في كل جناية الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ولو قتل المكاتب رجلا خطأ أو حفر بئرا في الطريق وأحدث في الطريق شيأ فوقع في البئر انسان فمات فقضى عليه القاضي بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتيل وسعى بينهما ثم عطب بما أحدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر فمات ولو حفر بئرا أخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فمات يقضي عليه القاضي بقيمة أخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشاركونه كذا في المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم فلم يقض عليه بشئ حتى قتل قتيلا آخر خطأ وقيمته يومئذ ألفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضي على المكاتب أن يسعى في ألفي درهم الالف الزائد من الالفين لولي القتيل الثاني والالف الموجود وقت الجناية الاولى يكون بين ولي القتيل الاول والثاني على قدر حقهما وحق ولي القتيل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل اليه الالف وحق الاول في عشرة آلاف فيقسم الالف القائم بينهما على تسعة عشر سهما عشرة أسهم للاول وتسعة أسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الآخر بين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهما كذا في المحيط * قتل المكاتب وقيمته ألفان رجلا خطأ وعور ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألف يقضي عليه بالفين ألف للاول بقي الالف القائم فيكون بينهما على قدر حقهما وحق الاول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان الالف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي * مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ فقضى عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فقضى عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضى لهم ثم يقضي للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضي أيضا بنصف القيمة الذي لم يقض له بشئ بينه وبين الثالث أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف الى ولي القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتيل الاول والنصف الآخر يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف المشغول بينهما أثلاثا ثلثا النصف للثاني وثلثه الآخر للثالث وان اختار الفداء فدى الثاني بعشرة آلاف والثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد دينا على العبد فيقال للمولى اما أن تقضي دينه أو يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى للثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط * واذا

لا ينار ورب المال في بلد آخر فأنفق في سفره وتقاضيه مالا بد له منه يحتسب من المضاربة لان سعيه لاجل مالها وبه يعلم أنه اذا أنفق في سفره من ماله يرجع في مالها لانه قد لا يجد بدا منه بان لا يصل يده الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الا أن يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال ولهذا اذا سافر بمالها وأنفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وغيره ليرجع على مالها ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استأجر دابة ليحمل متاع المضاربة أو اشترى طعاما لها فضاع المال قبل أن ينقد يرجع على رب المال والله أعلم

﴿ كتاب المزارعة ﴾

وفيه ستة فصول

﴿ الاول في تفسيرها وشرائطها ﴾

هي والمساقاة فاسدتان عنده خلافا لهما والخارج لصاحب البذر فان من رب الارض فعليه أجر مثل عمل العامل وكما يجب أجر مثل الارض في الفاسدة يجب أجر مثل البقر والمراد من لزوم أجر مثل الارض والبقر أن يجب أجر مثل الارض مكروبة أما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل بالغا ما بلغ وقال الثاني رحمه الله تعالى لا يزاد على المشروط والامام رحمه الله تعالى فرع مسائلها على قول المجيز لعلمه بان الناس لا يأخذون فيه بمذهبه ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها منها كونها صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من وقت العقد الى آخره وبيان المدة في المزارعة شرط والمعاملة يجوز بلا بيان المدة في الاستحسان ويقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة وعن محمد جوازها بلا بيان المدة ويقع على أول زرع يخرج زرعا واحدا وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت الزراعة معلوم ولو دفع أرضه

قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فجاء الآخر فخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية كذا في المبسوط * ولو جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيأ هدرت قضى عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسي * واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكتابته أكثر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضي عليه بالجناية فما ترك تقضى من ذلك الجناية وان مات عن وفاء فبل قضاء القاضي عليه بالجناية أو بعده فانه لا تبطل الجناية فتقضى منه الجناية أولا ثم الكتابة ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما يفي بالديون والجناية وبدل الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون أسوة لسائر الغرماء ولا يقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شيء يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان ما ترك المكاتب فيه وفاء بالديون والجناية والمكاتبة جميعا فاما اذا كان لا يفي بالمكاتبة وانما يفي بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية اذا كان القاضي قضى بها قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه الديون والجناية جميعا وان لم يكن قضى القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط * ولو مات المكاتب وترك ولدا قد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجناية قد قضى بها أو لم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضي عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضى عليه بالجناية أو لم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن أرش الجناية مع بدل الكتابة فان قضى عليهما بها أو لم يقض حتى قتل أحدهما قتيلا خطأ قضى عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما لولي جناية المكاتب فان عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جناية المكاتب كذا في المبسوط * مكاتبة جنت ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعت وحدها ولو قضى عليها ثم ولدت بيعت فان وفي ثمنها بالجناية والا بيع ولدها كذا في محيط السرخسي * ولو ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ فقضي بها أو لم يقض فانه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبة والجناية ثم تلك المائة بين أهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن دينا وجنى جناية فقضى عليه بذلك مع ما قضي عليه من دين أمه وجنايتها فعليه أن يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنايتها بالحصص وان كان عجز قبل أن يقضى عليه بجنايته دفعه مولاه بها أو فداه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين أمه وجنايتها فان فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها عليه سبيل ولو فداه المولى فقد طهر بالفداء من الجناية فيباع في دينه فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنايتها كذا في المبسوط * مكاتب قتل ثلاثة خطأ فوهب أحدهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين أو يفدي كذا

المزارعة الى خمسمائة سنة مثلا فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط عمل رب الارض تفسد ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك تفسد ومنها بيان من عليه البذر وعن أئمة بلخ انه ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي أن البذر على من يكون لا يشترط البيان ومنها بيان الحصة على وجه لا يقطع الشركة فان ذكر حصة أحدهما ان حصة من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا وان حصة من البذر منه جاز استحسانا وقد مر ۞ ومن شرائط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض وان كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو أراد أحدهما السفر لا يفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل أو كونه سارقا يخاف على الحاصل منه أو يلحق صاحب الشجر دين فادح اضطر الى أدائه من ثمنه وترك السفر ليس بضرر ظاهر وبالقاء البذر لزمت المزارعة من الجانبين ۞ والمزارعة على سبعة أوجه الاول أن يكون الارض من أحدهما والباقي من الآخر أو يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر أو الارض والبذر من أحدهما والبقر والعمل مع آلات من آخر والكل جائز لانه اما استئجار الارض أو استئجار العامل ليعمل بآلات نفسه والرابع أن يكون البذر من العامل والبقر لصاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر في الارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقرة من أحدهما فقط واستئجار البقر على بعض الخارج فاسد الخامس البقر من واحد والباقي من

فى محيط السرخسى * واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما سعى للا آخر فى نصف القيمة كذا فى المبسوط * عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسعى فى نصفه وغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم يؤد الكتابة كذا فى محيط السرخسى * واذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما نصيبه بغير أمر صاحبه ثم جنى جناية ثم أدى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف أرش الجناية ويأخذ الذى لم يكاتب من شريكه نصف ما أخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذى لم يكاتب بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فأى هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف أرش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا أنه لا ضمان عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو خوصم المكاتب فى الجناية قبل أن يعتق فقضى عليه بنصف أرشها ثم عجز عن المكاتبة فانه يباع نصفه فيما قضى به عليه وهو نصيبه الذى كاتبه ويقال للا آخر ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افده بنصف أرشها كذا فى الحاوى * واذا كاتب أحدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم أدى المكاتبة فعتق فانه يخير المكاتب والذى لم يكاتب فان شاآ دفعاه وان شاآ فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجانى ابن المكاتب وولد عنده من أمة له كان على الجانى أن يسعى فى الاقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجناية وليس على الذى لم يكاتب شئ حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجناية ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم أدى الاب عتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسعى فيها للذى لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب فى ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذى لم يكاتب كذا فى المبسوط * ولو كاتب أمة مشتركة بغير اذن شريكه فولدت فكاتب الا آخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام أو أمه عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة أرباع قيمة المقتول عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * واذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا أو نقصت بعيب ثم ازدادت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت وللذى لم يكاتب أن يستسعى الابن فى نصف قيمته ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب الا آخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أديا فعتقا والموليان موسران فللذى كاتب الولد أن يضمن الذى كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استسعاها وان شاء أعتقها ولا ضمان للذى كاتب الام على شريكه فى الولد كذا فى المبسوط * عبد بين رجلين فقأ العبد عين أحدهما ثم كاتب المفقوءة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحا آخر فمات منهما سعى المكاتب فى الاقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذى لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول الا أن العبدان كان قد أدى وعتق لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمان أو سعاية كذا فى محيط السرخسى * واذا كان العبد بين رجلين فجنى عليه أحدهما ففقأ عينه أو قطع يده ثم ان الا آخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد جناية ثم ان الذى باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجنى عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذى لم يكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية كذا فى المبسوط * عبد لزيد وذر جنى على ذر فكاتبه ذر عالما بالجناية

آخر وانه فاسد ذكرناه السادس البذر والبقر من واحد والباقى من آخر وانه فاسد السابع البذر من واحد والباقى من آخر فاسد وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الا آخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين * رجل قال لعامل اعمل فى أرضى ببذرى بنفسك وعبيدك وأجرائك فما خرج فكله لى جاز فيجعل العامل معينا لرب الارض ولو على أن الكل لك جاز ويجعل معيرا للارض مقرضا له البذر * دفع بذرا الى صاحب الارض على أن يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وعمله أخرجت الارض أم لا فان قال لا فيه على أن الخارج لصاحب البذر جاز ويكون معيرا الارض ولو على أن الخارج لربها جاز والبذر قرض عليه * قال للا آخر ازرع لى فى أرضك على أن الخارج لك لا يصح والخارج لمن له البذر وعليه أجر مثل الارض والعامل لانه قال ازرع لى بقى البذر على ملكه ولو قال ازرعه فى أرضك لنفسك على أن الخارج لى لم يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه * دفع اليه أرضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبى على أن الخارج بينهم أثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبى ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل أجر مثل عمل الاجنبى ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع أرضى ببذرك على أن الخارج كله لك فهذا الشرط جائز ويكون صاحب الارض معيرا الارضه ولو قال ازرع فى أرضى كرا من طعامك على أن الخارج لى لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض طعن عيسى رحمه الله تعالى وقال ينبغى أن يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له معينا بنفسه والجواب أن الانسان

فجنى عليه أخرى ثم كاتبه زيد فجنى عليه جناية أخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف أتلف نصف النفس بثلاث جنايات حقيقة وجنايتين حكما أما نصيب المجنى عليه فقد أتلف نصف النفس بجناية قبل كتابة وهي هدر وبجنايتين بعدها وموجبهما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب وأما نصيب غير المجنى عليه فقد أتلف نصف النفس أيضا بجنايتين قبل الكتابة وحكمهما الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجناية بعد الكتابة وهو مثله في رقبة المكاتب وان جنى على أجنبي فكاتبه أحدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف الاول أتلف نصه بثلاث جنايات ولها حكم جنايتين فصار مختارا في الاولى بربع الدية وموجب البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى بجنايتين قبل الكتابة وحكمهما واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثالثة الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب أيضا الاقل من قيمته ومن نصف الدية كذا في الكافي * رجل كاتب نصف أمته ثم ولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان أعتق السيد الام بعدما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته للمولى ونصف الجناية على الولد وكذلك حكم الجناية اذا أعتق المولى الولد الا أن ههنا الاسعاية على الولد ولو لم يعتق واحد منهما ولم يجنيا على الاجنبي ولكن جنى أحدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنايته الاقل من قيمته ومن نصف الجناية باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له هو مستهلك بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار أن المجنى عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيأ فولدها بمنزلتها يسعى في نصف الجناية والمكاتبة وعلى السيد نصف الجناية ويستوى ان كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض فان جنى الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية أمه فان الذى قضى به عليه من جناية أمه دين في نصفه غير أن المولى أن يدفعه بجنايته فيكون للمولى أن يدفعه بجنايته وان شاء فداه فان فداه بيع نصفه في الدين الذى على أمه وان دفعه لم يبعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط * واذا أقر المكاتب بجناية عمدا أو خطأ لزمه ولو قضى عليه بجناية خطأ ثم عجز هدر دمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن المكاتب لو أقر بجناية موجبة للمال لا يؤاخذ بها بعد العجز عنده صارت دينا عليه أولا وعندهما يؤاخذ بها ويباع فيها اذا صارت دينا عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضى بها أولا كذا في محيط السرخسي * ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق صار دينا عليه كذا في الحاوى * لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فان عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لازم يباع فيه كذا في المبسوط * ولو أقرت مكاتبة على ولدها لم يلزمها عتق أو عجز فان مات وترك وفاء قضى في ماله بالاقل ولو أقر الولد على أمه بجناية لم يثبت فان ماتت الام لزمه الاقل من الدين والكتابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد أدى ثم عجز لا يسترد من المقر له ولو أقرت الام على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطأ وأخذت قيمته قضى بما أقرت في القيمة وكذلك لو أقرت على ابنها بدين وفي يده مال ولا دين عليه جاز اقرارها

يعمل لنفسه ولا يقع لغيره الا بجعله ولم يوجد ولو قال ازرع لى في أرضى كرا من طعامك على أن الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض أخرجت الارض شيأ أم لا ولو شرطا دفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز أيهما كان صاحب البذر ولو شرطا أن يدفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي أنصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي أنصافا ولو شرطا دفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط دفع العشر أو خراج المقاسمة والباقي أنصافا جاز

(نوع آخر)

شرطا في المزارعة على المزارع أو رب الارض ما ليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينمي الخارج أو يزيد في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فليس من أعمالها فاذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدياس فسدت من أيهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني رحمه الله تعالى * وعنه اذا شرط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا وابن سلمة ونصير أجازاها لو على المزارع ولا أعرف أحدا من أئمة زمانهما خالفهما فيه قال الفقيه وبه نأخذ وعلى قول الثاني استقر الفتوى بين أئمة خوارزم وفي المعاملة يفسدها هذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى أن المأخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره في هذه * والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ ولو شرط كرى الانهار واصلاح المسناة على ربها جاز من أيهما كان البذر وان على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وان شرط كرابها على المزارع جاز من أيهما كان البذر وان على ربها ان البذر من المزارع لا لاشتراط بعض العمل على ربها وانه يمنع التخلية وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط

اقرارها بالدين فى كسبه كذا فى محيط السرخسى * واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة يضرب فيها أولياء القتيل الآخر بالدية وأولياء قتيل الابن بقيمة الابن كذا فى المبسوط * جناية المكاتب على المولى وجناية المولى عليه خطأ بمنزلة جناية الاجنبى فاما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه وجناية المولى على رقيق المكاتب أوماله وجناية المكاتب على رقيق المولى أوماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبى كذا فى الحاوى * وكل من يتكاتب على المكاتب فهو فى حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التى ولدت منه كذا فى المبسوط * وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا أنه اذا فدى والفداء ازيد من قيمته فاحشا أودفع وقيمة العبد أكثر من الارش فاحشا صح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح كذا فى محيط السرخسى * وان مات المكاتب وعليه دين وترك عبدا تاجرا عليه دين آخر بيع العبد فى دينه خاصة فان بقى من ثمنه شئ كان فى دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه فاذا دفع الى ولى الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاؤا فدوه بالدية ثم يباع فى دين الغرماء فان كان عليه دين أيضا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وأتبعه دينه فيبيع فيه ولا شئ لغرماء المكاتب وان شاء فداه ثم بيع فى دينه خاصة فان فضل شئ كان لغرماء المكاتب كذا فى المبسوط * عبد شج حرا موضحة ثم دبره مولاه فشجه العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه أخرى ثم أدى فعتق ثم شجه أخرى وشجه أجنبى ومات والمولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية والنصف الآخر أتلفه العبد بأربع جنايات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنايات فحكم الاولى الدفع أو الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أتلفها الاجنبى وأربعة أتلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختارا له بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثانى واحد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا أن يكون ثمن الدية أقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجبت الدية على عاقلته وان لم يدبروا المسئلة بحالها فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية وأما النصف الآخر فقد تلف بثلاث جنايات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجناية الاجنبى وتلف ثلاثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا فى الكافى والله أعلم

(الباب الرابع عشر فى الجناية على المماليك)

واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة فى ثلاث سنين وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم وفى الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا فى السراج الوهاج * ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك فى يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا فى الهداية * ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا فى الكافى * وفى نوادر ابن سماعة

الحصاد على رب الأرض وان البذر من ربها ان لم يبين الكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله فى المزارعة فاندفع مالو البذر من المزارع لعجبر على التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله بعده فى حال الشركة فلا يجوز وفى الجامع الصغير شرط التثنية والكرى على المستأجر مفسد قيل شرط التثنية انما يفسد ان كان الزرع يخرج منها بالكراب مرة أما ولم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط كرى الجداول اختلفوا فيه وان شرط القاء السرقين على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه أجر مثل الارض ولا يغرم ربها شيأ للمزارع من قيمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه أجر مثل عمل العامل وقيمة السرقين وان شرطا السرقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه أجر مثل الارض وقيمة السرقين وان من ربها البذر جازت وان شرط القاء السرقين فيها لم يذكر وقال عبد الواحد ان على المزارع جازت من أيهما كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها والبذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطا أن يسرقنها أحدهما جازت على أيهما شرط والبذر من أيهما كان وفى فتاوى النسفى شرط القاء السرقين فى المزارعة والمعاملة مفسد ويلا شرط لا يلزم العامل * والحيلة أن يستأجره على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء السرقين بأجرة يسيرة غير مشروط فى العقد فان قلت كيف تصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل لا عين والمكان

رجل حل على عبد رجل مختوما ورجل آخر حل عليه مختومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته وعلى صاحب المختومين ثلثا قيمته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولا تعقل العاقلة فيما جنى على المماليك خطأ فيما دون النفس وان كان الجاني حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وأما الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل شيء من الحر فيه الدية تجب في العبد القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر ينقص عشرة أو خمسة وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * هذا اذا فات بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فأما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط * وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة كذا في الهداية * وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية والكافي * وكل جناية ليس لها أرش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة كذا في السراجية * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن أشفار عيني المملوك اذا شقها انسان فأخبرني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في أشفار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي أذنيه ما نقصه وهو قولي وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ولا أحفظ في اللحية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن أحفظ عنه في شعر الرأس أن مولاه ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء لم يدفعه وأخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل أن في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وكأنه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كما ذكره القدوري وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أذن العبد وأنفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * ولو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به والخاطر يقه أن ينظر الى قيمته وأصول شعره نابتة سود والى قيمته وأصول شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية * ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته كذا في الهداية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقأ عين عبد فمات العبد من غير الفقء فلا شيء على الفاقئ وان لم يمت ولكنه قتله انسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي * اذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن هذا استحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند رجلان قطعا يدي عبد معا أحدهما اليمنى والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسئلة حجة في مسئلة أخرى أن من رمى الى عبد بسهم فقتله آخر قبل أن يصيبه السهم فعلى القاتل قيمة العبد مرميا لم تقع به الرمية كذا في المحيط * عبد مقطوع

المنقول عنه البلدة ولو استهواه كمكان واحد حتى صح الاستجار على التسليم في البلد كما ذكر في البيت أن المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد وشرط الدولاب والدالية على المزارع جائز كاشتراط البقر عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز أيضا وان من المزارع لا وان شرط الدابة مع العلف جاز ان على المزارع من أيهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا ينفع كما لو شرط أن لا يسقي أحدهما حصته لا يفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا مفسدا ولو أبطلاه ان الشرط في صلب العقد لا ينقلب جائزا وان لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة يعود جائزا وان شرطا بعض العمل على المزارع أو على نفسه ان البذر من ربها فعلى ثلاثة أوجه اما ان شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر الباقي أو على رب الارض وسكت عن الباقي أو البعض على المزارع والبعض على ربها ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي أو يخرج شيأ لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج لكنه ييبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيأ مرغوبا ولا ييبس بان كان بلدا كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد الجودة أو بحال لا يدري أن السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة والا ففاسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء

(نوع آخر) شرط الشركة في الحب والتبن جاز وان التبن

اليد فقطع انسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشترى بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فقء العين كذا في التمرتاشي * ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * لو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القطع لم يبرأ حتى صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي ألفين وهو أقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرون هكذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن رشيد عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع ألفا وعلى خمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته ألفي درهم وقيمة العبد يوم اختصما ألف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته ألفي درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك أو لم يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فتكون اليد على ما قال القاطع وعاقلته وأما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة ألف وخمسمائة خمسمائة منها أرش اليد كذا في المحيط * وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الا أن يزيد على أرش موضحة الحر فانه لا يزاد عليه وينقص منه نصف درهم كذا في المضمرات * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قطع يد عبد رجل أو شج عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي أو وهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أمة قطعت يدها خطأ وباعها المولى من انسان على أنه بالخيار أو على أن المشترى بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا درأت القصاص استحسانا كذا في المحيط * اذا قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فبين العتق في أحدهما بعد الشج فارشهما للمولى وبقيامهما كين في حق الشجة ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول واذا قتلهما على التعاقب يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته واذا قتل كل واحد منهما رجل معا تجب قيمة المملوكين فتكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وان كان لا يدرى أيهما قتل أولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين * رجل فقأ عيني عبد وقطع الآخر رجله أو يده فبرأ أو كانت الجناية منهما معا فعليهما قيمته أثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة

لاحدهما والحب للآخر لا وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن للآخر فان شرطا الحب بينهما او التبن للآخر ان لرب الارض جاز وان للآخر فسدت وعن الثاني أنه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني واليه رجع محمد أن المزارعة لا تجوز وعن مشايخ بلخ أن التبن بينهما وان شرطا أن التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز * دفع أرضه على أن يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح والغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس وأجر مثل عمله * وفي الاصل دفع أرضه مزارعة على أن يزرعها ويغرس فيها والغرس بينهما نصفان جاز * ولو شرط أن الثمر بينهما نصفان جاز والثمرة على الشرط والغرس للغارس ولو شرط أن يكون الاغراس لربها والثمرة بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز أن لا يخرج الا الاغراس * دفع أرضا ونخلا ليزرعها ويقوم على النخيل فهذه مزارعة فيها معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول أدفع اليك هذه الارض مزارعة تزرعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جاز تاما مطلقا * له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا ليزرعها أنصافا فالحيلة أن يشترى نصف البذر ويهب له البائع ثمنه ثم يقول ازرعها على أن الخارج بيننا أنصافا ومن أراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف أراد أن يشارك مع من له قوة حتى يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة بالنصف على أن يسوق الماء اليه * التقاط السنبلة بالثلث وخرمن كوفتن بنصف التبن في معنى قفيز الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ وهو المأخوذ فقال الامام السرخسي انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشياء الستة اذا تعارف الناس على خلاف

هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر أرش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما أرش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم أن احدى الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الاول أرش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني أرش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لا تستغرقها فعلى الاول أرش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروحا بالجرح الاول ويدفعه اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني أرش جراحته وعلى الاول أرش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط * جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا أنهما يفترقان في خصلة وهي أن الحر اذا قطع يدي مدبر أو رجليه أو فقأ عينيه غرم ما نقصه وفي القن يجب كل الدية كذا في محيط السرخسي * واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته ألف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبر بين اثنين فعفا أحدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر عن العين وما حدث منها فالذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا والذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ كذا في المبسوط * رجل شج عبدا غيره موضحة فدبره سيده ثم شجه الشاج موضحة أخرى ثم كاتبه فشجه أخرى ثم أدى المكاتب فعتق فشجه أخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها أيضا الى أن جنى الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى أن كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانهما الى أن عتق وثلث قيمته منها وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجة التي بعد العتق أرشا ولا نقصانا كذا في الكافي * وأصله أن التدبير بعد الجناية لا يهدر السراية وتكون السراية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية تهدر السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

(الباب الخامس عشر في القسامة)

هي الايمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم كذا في الكافي * وسببها وجود القتيل في المحلة أو ما في معناها من الدار أو الموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية * اذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمدا أو خطأ وأنكر أهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين الى ولي القتيل ان كانوا أكثر من خمسين رجلا وان كانوا أقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعي أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهد المدعي بأن كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهد المدعي بأن لم يكن بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا بأعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة وكذا الجواب اذا

ادعى

النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا حصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استأجر حمارا يحمل عليه قفيزا بصاع منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي الخزانة لا يجب أجر المثل ولا شيء في قفيز الطحان ذكره شمس الائمة

(نوع آخر)

تناهى الزرع فدفع معه الارض مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لو لم تحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار وان بحال لو لم تحفظ لا يذهب الثمرة الى وقت الادراك لا يجوز * ويجوز دفع شجرة الجوز معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز * طلب رب الارض من العامل أن يزرعها مكروبة والبذر من العامل أو من رب الارض والعامل يقول أزرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في صلب العقد يجبر العامل والا ان الارض تخرج بلا كراب لكن بالكراب أجود لا يجبر وان لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو أبى المزارع السقي والزرع ينبت بالمطر لا يجبر والا يجبر * ولو قال ان بكراب فأثلاثا وبدونه أرباعا وان بالثنية فأنصافا أو قال ان حنطة فأثلاثا وان سمسما فأرباعا جاز كما في الخياطة الرومية والفارسية * ولو قال حنطة أنصافا وان شعيرا فالخارج للعامل جاز لانه ردد بين المزارعة والاعارة وان قال في هذه المسئلة وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة لا في الشعير ولو شرط فيها على أن الخارج من هذه الناحية له ومن ذا الشرب كمه لا يصح كما لو شرط لاحدهما قفزانا مسماة من الخارج

(نوع آخر)

دفع أرضه لها هذا العام فزرعها في عام آخر بلا اذن ربها ان عادة ذلك الناحية أنهم يزرعون بالعقد على عام عامين أو أزيد فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب

ادعى على بعض أهل المحلة بأعيانهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن على أهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعي ألك بينة على ما ادعيت فان قال نعم أقامها وثبت ما ادعاه ببينة وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا يحلف خمسين يمينا ولا لاولياء القتيل أن يختار واصالحي أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتيل بين أظهرهم وتعيين صالحي العشيرة استحسان فان لم يوجد في المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فأراد ولي القتيل أن يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يمينا هل له ذلك أم يضم اليهم من فاسقي العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وروى عنه في غير رواية الاصول أنه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسون رجلا هكذا في المحيط * وله أن يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم كذا في الكافي * والخيار لولي القتيل دون الامام كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ويدخل في القسامة الاعمى والمحدود في القذف والكافر كذا في السراج الوهاج * ولا يدخل في القسامة النساء والمماليك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالمكاتب كذا في المبسوط * والقتيل من به أثر القتل والميت من لا يكون به أثر القتل كذا في الذخيرة * وان وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خرج الدم من عينه أو أذنه كذا في خزانة المفتين * وان خرج الدم من الفم ان علا من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا في المحيط * وان خرج من دبره أو ذكره فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار * واذا وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رأسه فلا شيء عليهم فيه كذا في المبسوط * ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم كذا في الكافي * واذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد أو الذي يسعى في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وان وجدت البهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التبيين * وهي على أهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهي على المشترين والملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج * واذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها أحد ويقرب بها محلة عامرة فيها أناس كثير تجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي * واذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة الا أن يدعي أولياؤه على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة ولا على أولئك شيء حتى يقيموا البينة كذا في الكافي * وان وجد القتيل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية * واذا وجد في دار أحد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة أهل خطة وقد وجد قتيل في دار أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل الخطة براء من ذلك كذا في

البذر * وفي النسفي زرع أرض غيره بلا أمره ان العرف ثمة المناصفة فعليها اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة وان لم تكن معدة وزرع بلا اذن المالك قال الصير يضمن النقصان وقال ابن سلمة ان المالك لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة ينظر بكم تستأجر قبل الزرع وبكم تستأجر بعده فيضمن ما بينهما وقيل ينظر بكم تشترى بعده وبكم تشترى قبله يضمن نقصان ما بينهما * زرع بلا اذن فأدرك ثم رضي المالك طاب ولو قال لا أرضى ثم رضي طاب أيضا * زرع أرض غيره وانتقص ثم زال النقصان قيل ان زال قبل الرد برئ وان بعده لا قال الفقيه وقيل يبرأ فيهما كما لو وجد المبيع معيبا وزال قبل القبض أو بعده يبرأ البائع * وكذا لو صالح المشتري عن بياض العين على بدل ثم زال البياض يرد البدل الى البائع * دفع الغاصب مزارعة سنة على أن البذر من المزارع فزرع وأجازها رب الارض قبل نبات الزرع جازت والخارج بين العامل ورب الارض على الشرط لكن الغاصب العاقد يتولى قبض حصة المالك وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان الكائن قبل الاجازة لا بعدها عند الامام رحمه الله تعالى وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم أجازها رب الارض جازت والخارج كله بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولا شيء لربها من الخارج وليس له نقضها بعد الاجازة * دفعها الغاصب مزارعة بالنصف على أن البذر من الدافع فبذرها أولا أو بذر وخرج الزرع وصار بينهما أنصافا ثم أجاز المالك الزراعة فالاجازة باطلة والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض أن يرجع فيما أجاز من ذلك مالم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته أو نبت الذي بعد اجازته أو زرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك أن ينقض اجازته استحسانا وان كان أجازه بعدما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع لكن يقال للغاصب اغرم له أجر

المحيط * وان ادعى ولى القتيل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * واذا وجد الرجل قتيلا فى محلة وادعى ولى القتيل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فانه تقبل شهادتهما وبرأ تلك المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التى وجد فيها القتيل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما الا أنه يبرأ أهل المحلة عن القسامة أو الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادتهما فى حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا فى الذخيرة * ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان اختار الولى الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمه الله تعالى يحلفان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذا فى الكافى * ذكر فى النوادر اذا وجد قتيل فى محلة وزعم أهل المحلة أن رجلا منهم قتله ولم يدع الولى على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل المحلة ثم كيف يحلفون عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو الاحوط وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * واذا وجد القتيل فى محلة وادعى أهل المحلة أن فلانا قتله دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولى القتيل ذلك أو لم يدع كذا فى الذخيرة * وفى نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول اذا وجد قتيل فى محلة وادعى أولياؤه عليهم وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جريحا حتى سقط فى محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية وان ادعى أولياء الدم القتل على رجل بعينه وأقاموا البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال لا أقبل هذه البينة كذا فى المحيط * واذا جرح الرجل فى قبيلة فنقل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان فيه ولا قسامة فى الوجهين وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم أو يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذى كان يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يجىء ويذهب فلا شىء على من حمله وفيه خلاف أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ولو جرح فى محلة أو قبيلة فحمل مجروحا ومات فى محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التى جرح فيها كذا فى محيط السرخسى * قال فى الجامع محلة أو مسجد اختطها ثلاث قبائل احداها بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد فى هذه المحلة قتيل أو فى هذا المسجد والدية تجب على القبائل أثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من غير القبيلتين الا أنه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شىء على قبيلة الحليف وقال فى الجامع أيضا محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث دور احدى القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة البائعة أحد ثم وجد قتيل فى المحلة أو فى المسجد كانت الدية أثلاثا ثلثها على عاقلة المشترى وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشترى لتلك الدور رجلا واحدا من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقى المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفها على

عاقلة

مثل أرضه فيما بقى حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط * زرع الغاصب حنطة ثم اختصما قبل نباته لصاحب الارض أن يصبر ثم يأمره بقلع الزرع وان شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تعالى أنه يقوم الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر مستحق القلع فى أرض الغير والمختار أن يضمن قيمة بذره مبذورا فى أرض الغير * زرع فى أرضه شعيرا فجاء آخر وبذر عليه حنطة بغير أمره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع فى أرضه برا ولم ينبت فزرع آخر عليه شعيرا وسقاها رب الارض فعلى الذى بذر الشعير قيمته مبذورا فى الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه أتلفهما بالسقى وفى الفضلى زرع أرض نفسه فبذر آخر فيها وسقى الارض أو ألقى بذره فيها وقلب الارض قبل أن ينبت بذر صاحب الارض ونبت البذران جميعا فالنابت يكون للآخر عند الامام رحمه الله تعالى وعليه للاول قيمة بذره ولو ان صاحب الارض ألقى فيها ثالثة بذره وقلب الارض قبل أن ينبت البذران أو لم يقلب ولكن سقى فالنابت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا فى أرض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا أما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلبت نبت مرة أخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثانى وعلى الثانى قيمة زرعه نابتا وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى بذر فى أرضه وسقاه آخر حتى أدرك فالزرع فى القياس للساقى وعليه قيمة الحب مبذورا فى الارض بشرط القرار ان سقاها قبل فساد البذر فى الارض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه ففى القياس عليه نقصان الارض يقوم مبذورا وقد فسد حبها ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان والزرع

عاقلة المشترى ونصفها على عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور احدى القبائل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشترى الاول مادام له من تلك الدور شئ ولو كان المشترى للدور كلها باع دور احدى القبائل من الذين كانت لهم أو أقالها معهم أو رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشترى وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشترى نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذا في المحيط * اذا وجد في سوق أو مسجد جماعة كانت في بيت المال اذا كان السوق للعامة أو للسلطان وان كان مملوكا لقوم فالقسامة والدية عليهم وأراد بالمسجد المسجد الجامع أو مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محلة فعلى أهل المحلة كذا في محيط السرخسي * وان وجد قتيل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي * ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا في المحيط * لو وجد قتيل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على أربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على أهل المحلة القسامة والدية كذا في محيط السرخسي * ولو وجد القتيل في قرية أصلها القوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على أهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما أصاب أهل الذمة فان كانت لهم عواقل فعليهم والا ففي أموالهم كذا في المبسوط ولو وجد قتيل في محلة المسلمين وفيها ذمي نازل عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي * وان وجد قتيل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شئ على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما وطرقهما مملوكة لقوم يبيعون أرضهما وطرقهما فهو على الرؤس قال وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وفيه اذا وجد قتيل في أرض قرية وهو الى بيوت قرية أخرى أقرب فان كانت الارض التي وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم تكن مملوكة فهو على أقرب القريتين وفيه أيضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتيل بين قريتين أهو على أقربهما الى الحيطان والارضين قال ان كانت الارضون ليست بملك لهم انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحاري فهو على أقربهما بيوتا كذا في الذخيرة * واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي احدى القريتين ألف رجل وفي الاخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في قتيل وجد بين ثلاث دور ودار لتميمي وداران لهمدانيين وهن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة دون القرب كذا في المحيط * ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيل وليس في الشراء خيار فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار أحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشترى وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذي تصير الدار اليه كذا في الكافي * ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي في يديه كذا في خزانة المفتين * واذا وجد في دار انسان قتيل وفيها خدمه وغلمانه وأحرار فان القسامة والدية على رب الدار دونهم كذا في التتارخانية ناقلا عن الاسبيجابي * وان وجد في ملك مشترك قتيل فالقسامة على الملاك وتحمل

الساقي وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكنه أجود به فالزرع لصاحب الارض والاجنبي الساقي متطوع لاشئ له * أرض بينهما غاب أحدهما فللشريك أن يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف لا النصف الآخر وعن الامام أنه ليس له أن يزرع * ولو حاضرين فزرع أحدهما بلا اذن الآخر وسقاها قال في النوازل ان كان لم يدرك لشريكه المقاسمة فما وقع في حصته له أن يأمره بالقلع ويضمنه النقصان وان أدرك أو قرب من الادراك يغرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا أن يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان أحدهما غائبا ان الزرع ينفع الارض أو لا يضره ولا ينقصه له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له أن ينتفع مثل تلك المدة لرضا الغائب به دلالة وان الزرع ينقص أو ترك الزرع ينفع ليس له أن يزرع أصلا * زرع أرض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فأكون اكارا لك ان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان قائما يجوز معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة المزروعة بمثلها وذا جائز ويصير المزارع أكارا له وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرائط وقدمر * وعن الثاني رحمه الله تعالى أذنه في الزراعة في أرضه فزرع ثم ان ربها أراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال له ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما اذا كان هذا القول حال قيام البذر أو بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى توافقا المسئلة الاولى أو يحمل على الروايتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرط أن يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز

الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصباء حتى لو كان لاحد الشر يكين ثلث الدار وللآخر ثلثاها فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد في نهر مشترك بين أقوام كذا في الذخيرة * قال في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من بني قيس فوجد في هذه الدار قتيل فديته على أحد عشر جزأ عشرة أجزاء منها على عاقلة بني بكر بن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكري وبين قيسيين أثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم أثلاثا وهذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله تعالى رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى بخلاف هذا فانه قال في دار بين تميمي وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء في القرب فعلى أهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد أهل القريتين وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في دار بين تميمي وبين أربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الدية أخماسا كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين في بيت ليس معهما أحد فوجد أحدهما مقتولا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أضمنه الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا أضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة * واذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا أثلاثا وتمام الخمسين في الكسر على أي العواقل شاء ولي القتيل وليس له أن يختار جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا في المحيط * ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته دية لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شئ عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الائمة السرخسي أن لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي * وان وجد المكاتب قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن دية القتيل في ثلاث سنين ولا تتحملها العاقلة كذا في الظهيرية * وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا في الكتاب ولا شك على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنها تجب وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاختلف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط * واذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج * واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شئ فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط * وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية * وان وجد قتيل في دار العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته قياسا واستحسانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا كذا في الذخيرة * ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا أو لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزانة المفتين * ولو وجد قتيل في دار من لا تقبل شهادته له أو امرأة في دار زوجها ففيه قسامة ودية ولا يحرم

الارث

وذكر في المنتقى عن الشافعي أنه يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل * وعنه استأجر أرضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربها لم يجز فهذه مناقضة وان من قبل المستأجر جاز وذكر هنا مسئلة تخالفه وهي استأجر أرضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستأجر أو المؤاجر قال محمد يجوز ثم رجع وقال لا وهو المأخوذ لانه أجير بنصف ما يخرج أرضه الا أن يكون استأجر الرجل بدراهم * استأجرها سنة للزراعة فحصد الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة أخرى * لا ينفسخ المزارعة الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شئ منه فان طلب من الحاكم فسخها لا يفسخ ولكن يبيع رب الارض أرضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم يمضي الحاكم البيع وينقض المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا لحق ربها دين فان المزارع لم يزرعها يأخذها منه ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان المزارع كربها وأصلح مسناتها لا يرجع على ربها بما أنفق دل هذا أن مدة الزراعة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يملك أن يرجع الى ربها بما أنفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة يرضيه بأجر المثل * قال ربها للمزارع ازرع لي في أرضي كرا من طعامك على أن الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربها وكل الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال في هذا الوجه على أن الخارج لك فهذا فاسد والخارج كله لربها والمزارع على ربها أجر مثل عمله ومثل بذره وان قال العامل ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرض للمزارع على رب الارض * دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في

الارث كذافي محيط السرخسي * واذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد وان الايمان تكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الاول كذافي شرح المبسوط * وأما اذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معهافي القسامة كذافي الكفاية * ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها أقرب القبائل اليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة كذافي الكافي * وأجمعوا أن القتيل اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلته وأجمعوا أنه اذا وجد في دار مجنون أنه لا قسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلته كذافي الذخيرة * ولو وجد قتيل في قرية أو دار لايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذافي محيط السرخسي * واذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والا تجب الدية في ماله كذافي الذخيرة * لو وجد قتيل في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلتها عاقلته ولها السدس على عاقلة أخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلا شئ له كذافي خزانة المفتين * وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد أبرأ عاقلة ابنه من الدية الا أنه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذافي المحيط * ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلته له كذافي خزانة المفتين * واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه ان كان يجري به الماء وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه وان كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وان كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على أقرب القرى وهذا اذا كان أقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فأما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شئ وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيرا لاقوام معروفين تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذافي الذخيرة * والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذافي فتاوى قاضيخان * وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل أربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من عدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك العجلة كذافي الهداية * قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذافي التبيين

أرضك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام تأويل ما ذكر في المأذون أن صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا نصفان وفيه يصير ربها مستقرضا البذر واذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتأويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لنفسك حتى لو قال له ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو الزارع كما ذكرنا في المأذون * دفع بذره الى رجل وقال ازرع أرضك ببذري على أن يكون الخارج كله لك فسدت والخارج كله لصاحب البذر * ازرع ببذرك على أن الخارج كله لي ذكر في المزارعة انه استقراض البذر وذكر شيخ الاسلام انه مزارعة فاسدة فيتأمل عند الفتوى

(نوع في زرع أرض الغير بغير اذن)

اختيار الفقيه فيه أن الزرع للزارع وعليه نقصان الارض والعامة على أن الارض ان معدة للزراعة ومالكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المعتادة الا اذا نص الزارع على الغصب والزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره أو يدفع وزرع بلا اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان الارض والمختار أنها وان معدة للزراعة فهي زراعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض لان غاية ما في الباب أن يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا عقد لم يذكر فيه شرائط المزارعة فتكون فاسدة قال القاضي وعندي أنها ان معدة لها وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد أحدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر أنه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذها

* وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى أقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم كذا في الكافي * واذا وجد القتيل في فلاة في أرض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم تكن ملكا لاحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب واحتشاش والكلا فالدية في بيت المال وان انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضا اذا وجد القتيل في مثل خندق في مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على أقرب المحال كذا في المحيط * ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة لاحد فان وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وان استويا فعليهما هكذا في التبيين * وان نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم كذا في المحيط * وان كان العسكر في أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في محيط السرخسي * وان كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وان كان لا يدرى من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة وأجلوا عن قتيل من أهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة كذا في المحيط * ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الدية والقسامة على أهل السجن كذا الهداية * واذا كانت الدار مفرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب السادس عشر في المعاقل)

المعاقل جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية * العاقلة الذين يعقلون العقل أي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلا لانها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسك كذا في الكافي * عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط * وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان كذا في الهداية * اذا كان القاتل من أهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فان كانت نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم وان كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط * والحاصل أن العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بأمر البعض فان كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم أمر قاموا معه في كفايته فهم العاقلة والا فان كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالمتناصرون من أهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة * وان كانوا لا يتناصرون بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل أبيه كذا في المحيط * ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد

مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ يكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بان استأجر أرضا الغير الآجر بلا اذن ربها ولم يجزها ربها او زرعها المستأجر لا يكون مزارعة وان معدة لانه زرعها بتأويل الاجارة * وسئل الامام صاحب الخصائل عن اكار طلب الارض بالربع فقال ربها لا الا بالثلث فزرعها فعلى الاكار الثلث وان لم ينص على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا القدر في العادة وان لم يذكروا المدة وما يزرع فيها فان المشايخ استحسنوا ثبوتها بما دونه حتى اذا قال لغيره اعمل في أرضي على كذا أو اعمل في أرضك على الزراعة كفاه للتعارف * أكار غرس أشجارا في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان أمره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض * اجتمع أهل قرية وجاء كل بشئ من البذر وبذر والمعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم * دفع بذرا الى رجل ليزرعه في أرضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على قوله اذا كان العامل في الارض غير رب الارض أما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل ببذر آخر وبقرة يجوز ثم رجع وقال لا يجوز أن يأخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمله * والحيلة في أن يأخذ البذر وتجوز المزارعة بينهما أن يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فيكذا الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط * وسئل نجم الائمة رحمه الله تعالى لو كان من جانب رب الارض البذر والثور ومن

واحدفى كل سنة الادرهم أودرهم وثلث درهم ولايزادعلى كل واحدمن كل العطية فى ثلاث سنين على ثلاثة أوأربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وأما الآباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لايدخلون كذافى الكافى * والزوج لايكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لاتكون عاقلة الزوج والابن لايكون عاقلة الام الاأن يكون الزوج من قبل أبيها كذافى المحيط * ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل مايلزم أحد العواقل عندنا كذافى المبسوط * وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء فى الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أوامرأة لاشئ عليه من الدية كذافى الكافى * ولايؤخذ من العبيد والاماء والمجانين كذافى المحيط * وان قلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم اليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين فى هذا المصر اليه أولى من الابعد كذافى محيط السرخسى * وأقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذى فيه القاتل ثم لو ضم اليه أقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه أبعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذى ليس قائده من يد قائد الديوان الذى فيه القاتل وانما كان قائده من يد الموالى ثم اذا ضم اليه أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل أبيه وان كان فى هذا المصر ديوان هو أقرب الى ديوان القاتل الا أنهم أجانب من القاتل وديوان هو أبعد من ديوان القاتل الا أنهم عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم أقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا أجانب كذافى المحيط * ومتى استوى ديوانان فى القرب أحدهما من عشيرة القاتل من الاب والآخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر أولا بالقرب فى الديوان فاذا استوى فى القرب يعتبر الترجيح بالنسب كذافى محيط السرخسى * حكى عن أبى جعفر أن الجانى اذا كان ديوانيا ولاقربائه دواوين أيضا فعقله على أقربائه فى ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل يعنى على جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجانى ديوانيا ولكن لاقربائه دواوين فعقله على أقرب أقربائه اليه من أهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض أقاربه ديوان فى المصر ولاديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظران كان القاتل يسكن الرستاق فهو على أقاربه الذين يسكنون فى الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع أقاربه الذين يسكنون فى الرستاق والذين يسكنون المصر من أهل الديوان وما فضل فهو فى ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على أقربائه الساكنين فى المصر من أهل الديوان فان لم يتسع فهو فى ماله ولايجب على عاقلته من أهل الرستاق الذين لاديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظران كان يتناصر بأهل الحرف فعقله عليهم والفضل فى ماله وان كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على أهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على أهل المصر كذافى المحيط * ومن لاديوان له من أهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف الباديتان كذافى المبسوط * ولو كان البدوى نازلا فى المصر وليس له مسكن فى المصر لايعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لايعقل عن أهل المصر النازل فيهم كذافى الكافى * ومن ليس له عشيرة ولاديوان فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون فى ماله وبه أخذ عصام وفى ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا فى السراجية * وذكر فى كتاب الولاء أن بيت المال لايعقل من له عشيرة أو وارث سواه

الا ... حوالعمل والثور لايجوز وقال لم لانه لو شرط كل الثورين على اى واحد كان جاز فكذا اذا شرط أحدهما * زرع أرض غيره فلما حصد قال كنت أجيرى فزرعتها لى بالاجر ببذرى وقال الزارع كنت أكارا فزرعت ببذرى لقول للمزارع لاتفاقهما على أن البذر فى يده فالقول لذى البذر

(المزارعة نوعان)

الارض لاحدهما أولهما فان لاحدهما فهى على وجهين البذر لاحدهما أومنهما فان البذر لاحدهما والارض لآخر فهى ستة أوجه وقد ذكرنا الوجوه على قولهما وان كان البذر من أحدهما والباقى من الآخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أوأربعة من البعض البقرة وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والآخر والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة أوأربعة والثور من أحدهم فقط أو البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان كانت الارض من أحدهما والبذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما أنصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا الخارج أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لرب الارض أوعلى العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج وله على الآخر نصف أجر الارض وما أخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقى أجر نصف الارض وما أنفق أيضا ويتصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض من أحدهما وشرطا العمل عليهما على ان الخارج أنصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على أحدهما والخارج أنصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر بمقابلة العمل له فى نصف الارض وانه باطل وكذا لو شرطا ثلثى الخارج للعامل وثلثه للدافع أو على العكس ولو البذر من العامل وشرطا ثلثاه للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل

كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما أو لم يكن بأن كان كافرا أو عبدا حتى قال لو أن حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما فأعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فأسر وأخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في النهاية * ذكر شمس الائمة الحلواني اختلف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودروب الخشابين وكلاباذ ببخارى فاذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فأهل محلة القاتل وسكته عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب اليه من أهل مصر آخر كذا في الهداية * ولو أن أخوين لاب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه كذا في المبسوط * ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة كذا في الكافي واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضي بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضي فان كانوا أهل ديوانه قضى بذلك في عطياتهم ويجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الا شهر أو أقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الآخر اذا خرج ان أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط * فان عجل لهم عطية ثلاث سنين بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك معجلة ولو خرج لهم عطاء وجبت قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شيء واستحقت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل أربعة أشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي * وان كانت عاقلة الرجل أصحاب رزق قضى عليهم بالدية في أرزاقهم فان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصة وينظر ان كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كان لهم أرزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي * الفرق بين الرزق والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويقدر بجده وعنائه في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي * ولو كان القاتل من أهل الكوفة ولهم أعطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته

لا يجوز ولو شرطا التبن الخارج للدافع لا يجوز أيضا

(الثاني في أعمالها)

كل عمل لابد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرط أو لا الا الكراب وكل عمل منه بد في تحصيله الا أنه يزيد في جودة الزرع ان شرط يلزم والا لا * حفر النهر واصلاح المسناة وأب أو ردت على رب الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا أن يبعد أو يكون هناك ظلمة يخافون الماء فحينئذ يكون على ربها * والزرع اذا صار قصيلا وأراد فصله فعليهما فصله وشرط ما كان من أعمال المزارعة أو من أعمال المعاملة على أحدهما لا يوجب الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تأثير في الخارج أو في الانماء كالتلقيح وما أشبهه وما لا يكون بهذه المثابة فليس من أعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من أعمالها فهو عليهما ولهذا قيل اذا أدرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والجمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما لكن شرط الجزاز والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى وعن الثاني رحمه الله تعالى لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرطا القاء السرقين على ربها والبذر من المزارع يجوز اذا بين السرقين وقتا معلوما انه متى يطرحه في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرط السرقين قبل القاء البذر ولو شرط بعد القاء البذر يفسد المزارعة

(الثالث في فسخها بالاعذار)

مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الريع عذر ولحوق الدين ربها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع ومتى علم الحاكم يخرج ربها من الحبس الى أن يحصد الزرع وقبل البذر يفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف في جواز الفسخ وبعد الفسخ ان كان من المزارع كرب وأصلح المسناة لا يرجع على ربها بشيء * باعها ربها بعد عقدها وزرعها بلا رضا المزارع فللعامل في المزارعة والمعاملة ابطال

من أهل البصرة كذا في المبسوط * ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين فأخذ منه ثلث الدية أو لم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يحول الى ديوان أهل البصرة الا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط * وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوى اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على البادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي * اذا قتل البدوى رجلا من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الابل في البادية في عشيرته وقومه يجمع ذلك له عرفاؤه ويؤمر ولى الدم بالخروج اليهم حتى يستوفى ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط * ولو ان رجلا من أهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضى قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا في الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالابل أو بقيمتها واذا لم يكن لهم مال غير العطايا أخذت قيمة الابل من عطاياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا في شرح المبسوط * ولو أن أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها على عاقلته ثم ألحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك كذا في الظهيرية * ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفعوا الى القاضى الا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولى الجناية على أن قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شئ على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شئ الا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي * وذكر في المعاقل أن البينة على القتل الذى يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية * رجل أقر عند القاضى أنه قتل فلانا خطأ فاقام ولى القتيل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال الولى بعد اقراره لا أعلم بينة واقض لى بما عليه في ماله فقضى القاضى بها في مال المقر ثم وجد ولى الجناية بينة فاراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولى لا تعجل بالقضاء في ماله لعلى أجد بينة فأخره القاضى ثم وجد بينة قضى له على العاقلة كذا في المبسوط * وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته كذا في الكافي * واذا كانت المرأة حرة مولاة لبنى تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه فان جنى جناية فلم يقض بها القاضى على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضى يحول ولاءه الى موالى أبيه ثم يقضى بالجناية التى قد جناها على عاقلة أمه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئرا قبل عتق أبيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق أبيه فالخصم في ذلك حين يقضى بالدية عاقلة الام ان كان الجانى بالغا وان كان صغيرا فابوه كذا في المبسوط * ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثانى كذا في محيط السرخسى * حربى أسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذى والاه ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلوا عنه أو لم يقض بها حتى أسر أبوه من دار الحرب فاشتراه رجل وأعتقه جر ولاء ابنه ثم لا يرجع عاقلة

البيع وان برضاه ففى المعاملة ان لم يخرج شيأ فلا شئ للعامل واذا كان أخرج وأجاز جاز وقسطه بحاله وفى الزرع ان برضاه ولم ينبت والبذر من ربها لا شئ له لعدم حقه قبل النبات وان من العامل فان أجاز جاز وقسطه بحاله * مات ربها بعد نباته قبل حصاده والبذر من المزارع يبقى العقد الى الحصاد بلا أجر استحسانا اذا قال المزارع لا أقلع وان أراد القلع فلورثة ربها الموافقة فيه والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بأمر الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصتهم على المزارع لهم أن يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شئ للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه ولو لم يمت لكن المزارع أخرها في ابتدائها حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان أراد (ا) المزارع القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان أراد المزارع القلع فلربها الخيارات الثلاثة المذكورة واذا أنفق بعد انتهاء المدة باذن الحاكم رجع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا أجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجع ربها بما أنفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى أن يدرك لهم ذلك وان أرادوا القلع لا يجبرون على العمل

(نوع آخر) بقيت من المبطخة بقية فانتهبها الناس ان تركه ليأخذه الخلق لا بأس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد * نبت من بقية الثوم المقلوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا قنا ثر وقت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان

الذى كان والاه على عاقلة موالى الاب بشئ وكذلك لو حفر بئرا قبل أن يؤسر أبوه ثم وقع فيها انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذى والاه دون عاقلة أبيه كذا فى المبسوط * ذمى أسلم ولم يوال أحدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بنى تميم ثم جنى جناية أخرى فانه يقضى بالجنايتين على بيت المال وبطل موالاته كذا فى الظهيرية * ولو حفر بئرا ثم والى رجلا ثم وقع فى البئر رجل كانت ديته فى ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف ما لو رمى بسهم أو بحجر خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا وجب العقل فى بيت المال كذا فى محيط السرخسى * ولو أن امرأة مسلمة مولاة لبنى تميم جنت جناية أو حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع فى البئر رجل فمات قضى بتلك الجناية على بنى تميم كذا فى المبسوط * ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا فى الطريق ثم ان الامام نقل أهل البادية الى الامصار فتمرقوا فيها فصاروا أصحاب عطيات ثم تردى فى تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى كذا فى الظهيرية * ولو حفر وهو من أهل العطاء ثم أبطل الامام عطاءه ورده الى أنسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان فى البئر كانت الدية على عاقلته فى اليوم الذى وجب المال فيه كذا فى المبسوط * وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة أمه فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب فى ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم تؤد كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبنى تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل أمر صبيا ليقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبى الدية رجعت بها على عاقلة الآمر ان كان الامر ثبت بالبينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه فى ماله فى ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى بها على الآمر أو على عاقلته كذا فى الكافى * وان كانوا اجتمعوا فى أول الامر قضى القاضى بها لولى الجناية على عاقلة الصبى ولعاقلة الصبى على عاقلة الآمر فكلما أخذ ولى الجناية من عاقلة الصبى شيأ أخذت عاقلة الصبى من عاقلة الآمر مثل ذلك ولو أن ابن الملاعنة قتل رجلا خطأ فقضى القاضى بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب فحضروا جميعا فانه يقضى لعاقلة الام بالثلث الذى أدوا على عاقلة الاب ويبدأ بهم فى سنة مستقبلة قبل أهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضى بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب فى السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولى الجناية ما أخذ من عاقلة الام ثم فى السنة الاولى بعد القضاء ليس لولى الجناية أن يستوفى منهم شيأ وعلى هذا ابن المكاتب كذا فى المبسوط * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا دانوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا فى المحيط * قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة فيهم ظاهرة أما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى فينبغى أن لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * وان كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فانه تجب الدية فى مال الجانى واذا دانوا التعاقل الا أنه لا عاقلة للجانى تجب الدية فى مال الجانى ولا تجب فى مال بيت المال كذا فى المحيط *

(فصل) اذا لم تكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الدية فى ماله وكذا العمد المحض اذا أوجب الدية تجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد فى النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجانى وان بلغ دية تامة كذا فى الخلاصة * ولا تعقل

العاقلة

ثبت بسقى رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا وان كان نبت بسقى الاجنبى فهو متطوع والزرع بينهما أى بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسى أن الزرع النابت من المتناثر للساقى وان أجنبيا لان السقى استهلاك

فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقى أحد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل فى أرض آخر شجرة أخرى ان بسقى رب الارض فهى له وان بلا سقى فلصاحب الشجرة أن صدقه أنه من عروق شجرته وان كذبه فيه فالقول له * نواة رجل ألقتها الريح فى أرض انسان ونبتت فهى لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لحمها يفسد وتنبت من النواة

(الرابع فى المزارع يدفعها الى آخر)

البذر اذا كان من المزارع يدفعها الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض فيه ولو أعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير وسلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لربها أجر مثل الارض ولو البذر من ليس له دفعها مزارعة الى غيره وله أن يستأجر الاجراء بماله فلو دفع مزارعته الى غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثانى على شرطهما ولا شئ لرب الارض ولرب الارض أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثانى وان الثانى رجع على الاول بان انتقص الارض ضمن الثانى النقصان بالاجماع ويضمن الاول عند الامام والثانى ثانيا وان أذن له ربها فيه نصا أو دلالة بان قال له اعمل برأيك له أن يدفع الى الآخر مزارعة * دفع الاشجار معاملة على أن يقوم عليها ويشد منها المحتاج الى الشد فأخر الشد حتى أصابها البرد والعادة أن الاشجار ان لم تشد يضر بها البرد يضمن العامل قيمة ما أصابه البرد * وعن الثانى رحمه الله تعالى زرع بينهما أخر أحدهما السقى يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان

العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا كذا في الكافي * وما وجب بالعمد الذي تمكن فيه شبهة أو بالصلح من الجناية على مال أو بالاقرار على نفسه بالقتل خطأ أو مادون أرش الموضحة أو ما يجب بجناية العبد لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي * ولا تعقل عاقلة المولى شيأ من جناية العبد والمدبر وأم الولد كذا في المبسوط * ولا تعقل العاقلة مالزم باعتراف الجاني الا أن يصدقوا هكذا في الهداية * وأما حكومة العدل ان كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تتحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك بيقين فلا رواية فيه عن أصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح أن لا تتحملها العاقلة وأما المنفصل فلا تتحملها العاقلة بلا خلاف كذا في المحيط * وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطأ أو شبه عمد أو عمد دخله شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صولح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالا الا أن يشترط الاجل قال القدوري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة أو في مال الجاني فذلك الجزء في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن أحدهم أبو المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * واذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية * والله أعلم

(الباب السابع عشر في المتفرقات)

في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضي لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ فان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطأ كذا في المحيط * اذا جرح الرجل عمدا ثم أشهد المجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي أو لم تكن معلومة فان كانت معلومة فهذا الاشهاد منه لا يصح فأما اذا لم تكن جراحة فلان معلومة معروفة عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا فان أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة * رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فأقامت ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن له آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته كذا في الظهيرية * واذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شيء لاحد المولين على صاحبه وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية وان كان عمدا فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك وأخلف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر فيستوفي ولي الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما

* الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص أجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره أجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما أجاب به الامام النسفي صاحب النظم * دفع أرضا وتالة ليغرسها معاملة فادرك الكرم فقال سرقت تلك التالة وغرستها من تالة لي وأرادة لعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرقت لانه أمين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي أن يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا أن المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت أجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت أكارا وزرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه أنه المزارع وان الزرع في يده * ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه * المزارع اذا زرع خلاف ما أمر به يصير مخالفا أضر أولا بخلاف الاجارة فانه ان أضر مخالف ذكره في شرح الطحاوي وذكر القاضي الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب * مزارع سنة أكل زرعه الجراد وبقي مدة أراد أن يزرع زرعا آخر فمنعه ربها ان المزارعة على نوع سماه ليس له أن يزرع آخر وان مطلقا أو ما شاء له ذلك ما بقي الوقت وقال مولانا ان في نوع له أن يزرع مثل الاول أو دونه في الضرر كما في اجارة الدابة للعمل وفي المحيط في المعاملة

كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر * ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لاضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين كذا في فتاوى قاضيخان * فارسان اصطدما أحدهما يسير والآخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي * ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولاضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزانة المفتين * لو أن رجلين مداحبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا قال ان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان سقط أحدهما على القفا والآخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على القفا ووجب على عاقلته دم الذي سقط على الوجه وان جاء أجنبي وقطع الحبل حتى سقطا وماتا يجب على عاقلة الاجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حر معه سيف عبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فماتا ولا يدري أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شئ وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولاشئ لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا للمولى ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر وهذا استحسان كذا في المحيط * أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان أخذ بيده للمصافحة فلا أرش عليه من اليد وان كان غمزها فتأذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن أرش اليد كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا أخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات نظرت ان كان أخذها للمصافحة فلا شئ عليه وان أخذها ليعصرها فآذاه فجذبها ضمن الممسك لهادية وان انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب كذا في السراج الوهاج * ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب كذا في الظهيرية * ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك كذا في المحيط * رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزانة المفتين * رجل دخل على رجل فأذن له في الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس وان أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قال بعض مشايخنا لاضمان على الجالس في الوسادة كما في الملاءة قال هو أقرب الى القياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة * وفي اجارات القدوري اذا دعا الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه أو جلسوا على وسادته فتخرق لم يضمنوا ولو وطؤا آنية وثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء بأيديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط * وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر فيمن حضره ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيره فالجواب فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة

اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من الخارج شيئا وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ * ولا يحل له أن يكسر شيئا من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من أشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك * أدركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض ملكه وأخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لاشئ له وان كذبه وخاصم ان المدعي أخذ نصفها بالتغلب شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع اختيارا أخذ حقه كاملا من المزارع لانه ضيع حقه وان قال المدعي للمزارع بعد أخذ نصف الغلة خذ مني هذه الارض مزارعة فأخذها ان البذر من المزارع فالقياس أن ينفسخ الاول لانه علك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ لانفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء لان له ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ أصلا لانه لا يملك الفسخ * مات عن صغار وكبار وامرأة والكبار منها أو من امرأة أخرى فزرع الكبار في أرض مشتركة أو في أرض الغير بحكم كديوري والكبار في عيال المرأة يجمعون الغلات ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار أو باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم أو من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مالك البذر فصار كانه بذر ببذر نفسه * غرس أشجارا على طرف حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عرق وقها

قصد

* فصدغيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية * في المنتقى رجل قال اقتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال أستحسن أن أجعل ديته في ماله كذا في الذخيرة * في الفتاوى عن خلف قال سألت أسد بن عمرو عمن ضرب آخر بيده أو رجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا ألح في الضرب حتى مات فأما لو ضربه بزاجره لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسد أحب الي كذا في المحيط * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى قال في رجل قصد أن يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال ان كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة * رجل قتل عبد رجل عمدا فقال السيد أبرأتك عن عبدي لا يكون مبرئا له عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط * لو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية * جناية الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني ولا تجب على عاقلته صارت نفسا أو اقتصرت على ما دون النفس والجناية على مكاتب الغير متى صارت نفسا تجب على عاقلة الجاني وان اقتصرت على ما دون النفس تجب في مال الجاني كما في القن كذا في المحيط * كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون أرش الموضحة كذا في القنية * واذا جنى على مكاتب انسان ثم أدى المكاتب فعتق ثم مات من السراية وكان على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا كذا في المحيط * رجل أوقد نارا في بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان أوقد نارا يوقد مثلها هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا كذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فأحرقها ضمن هكذا في المحيط * أمر ابنه ليوقد له نارا في أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فأتلفت شيأ يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب كذا في القنية * قال في المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل أنه قتل ابن هذا فلانا وشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا آخر له غير الذي سماه الاول فزكى الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني فدفع المشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود له أنا أقتله بابني الذي لم يزك الشهود على قتله ولا أقتله بابني الذي زكى الشهود على قتله ثم قتله فلا شئ عليه ولو قال ما قتلت ابني الذي زكى الشهود على قتله وانما قتلت ابنا آخر لي وقتله كان عليه الدية استحسانا كذا في المحيط * وفي كنز الرؤس اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقء العين وان أمكنه يضمنه ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية * في المنتقى رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في أخوين لاب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البينة أو ادعى على رجل آخر وأقاما البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية كذا في المحيط * ولو وكز أربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا تجب عليه الدية والا فلا شئ عليهم كذا في القنية * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى أبي المقتول فوطئها أبو المقتول فولدت فقال مولى

فالنابت للغارس لانه فرع ملكه (الخامس في المعاملة) ذكر فيها مدة يقطع بان النخل لا يخرج فيها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه جاز موقوفا ان أخرجت صح والا فلا وهذا اذا أخرج شيأ في المدة المضروبة مما يرغب فيه فان كان مما لا يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيأ في تلك المدة ان أخرجت بعد تلك المدة في السنة فسدت وان لم يخرج في ذلك العام وبعده حدث بها جازت المعاملة * دفع نخلا فيه طلع بالنصف معاملة جاز وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على ما هو من النمو بحث وان تناهى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا أثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في أرضه ونبت الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع لحفظه وحصده لا يجوز * قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صار الثمر قيمة له الطلب وان قبل أن يكون له قيمة ثم الترك فليس له الطلب * ذكر القاضي دفع اليه أرضا للغرس فيها على أن ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز * دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير في أمر خالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول * أصل القضيب في وصل الشجر على الدافع وضرب آلة الشق لينشق الشجر على العامل وكذا في التعريش القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل

(السادس في الضمان) أخر الاكار السقي ان تأخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن * حصد الزرع وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط

الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال أبو المقتول لابل صالحتني عليها من الدم فانه يردها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لابي المقتول على الجارية كذا في المحيط * اذا لوى ثوبا فضرب على رأس رجل فأوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه أن يهشمه بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه أن يشجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا مسببه أن يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزانة المفتين * صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية * رجلان مداشجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * دخلت دابته زرع غيره تفسده فلو دخل ليخرجها يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما أتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية * رجل بعث غلاما لانسان في حاجة له بغير اذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزانة المفتين * ولو ضرب أنثيي رجل فانتفضت احداهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر غصب مربطا وشد فيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي العيون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك رجل حمار غيره أو بغله بقطع يده أو بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيأ وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * والله سبحانه أعلم

(كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب)

(الباب الاول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها)

الايصاء في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة كذا في التبيين * أما ركنها فقوله أوصيت بكذا لفلان وأوصيت الى فلان كذا في محيط السرخسي * والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين * ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا فتركه لورثته كذا في الوجيز للكردري * قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصي أو ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية * القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شئ لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي * وشرطها كون الموصي أهلا للتمليك والموصى له أهلا للتملك والموصى به بعد الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملكه الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة كذا في الكفاية * ويستحب أن يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذا في الهداية * والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصي اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه كذا

ذلك عليه فتغافل حتى تلف ضمن المالك حصته * ترك الاكار اخراج الجوز والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن * ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى أكل كله ان أمكن طرده ضمن والا لا * أثمر الكرم والدافع وأهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان لا باذن الدافع لا يضمن والضمان على الآكل والحامل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان ممن لا يجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا الا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن أيضا * دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار شيأ فباع صاحبها أشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استئجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيأ لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستأجر بعين الكرم فان كان سقى الاشجار وحفظها لا شئ له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد * سفر العامل عذر وفي بعض المواضع لم يجعله عذرا فالصحيح أن يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضوع فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا أطلق العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل * دفع اليه أصول رطبة نابتة ولم يذكر المدة فسدت بخلاف الزرع لوقوع العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه لا نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة أيضا غاية معلومة في ديارهم يصح ويقع على أول خرجة تدرك ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل * دفع أرضه مزارعة الى عبد مجهول وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون مستأجراله فيكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون مستأجرا للارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن اذا هلك * غرس تالة على نهر قرية فعلقت والغارس

في

فى خزانة المفتين * والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى يثبت الملك له فى الموصى به قبضه أو لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا فى الكافى * ثم تصح الوصية لاجنبى من غير اجازة الورثة كذا فى التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث الا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر باجازتهم فى حال حياته كذا فى الهداية * ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا فى خزانة المفتين * ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولاجنبى صح فى حصة الاجنبى و يتوقف فى حصة الوارث على اجازة الورثة ان أجاز واجاز وان لم يجيز وابطل ولا تعتبر اجازتهم فى حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو أوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ كذا فى التبيين * وكل ما جاز باجازة الوارث فانه يملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا فى الكافى * ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات فى ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا يجوز الا أن يجيزه ورثة المريض ولو كان أجنبيا يجوز و يعتبر ذلك من الثلث كذا فى المحيط * ولو أجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته و بطل فى حق غيره كذا فى الكافى * وفى كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من أهل الاجازة نحو ما اذا أجاز وهو بالغ عاقل صحيح كذا فى خزانة المفتين * واذا أوصى لمكاتب وارثه أو لمكاتب عبده فهو باطل كذا فى المبسوط * ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا كذا فى الهداية * سواء أوصى له قبل الجراحة أو بعدها فان أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المبسوط * ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدبر قاتله أو لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا ضربت المرأة الرجل بحديدة أو بغير حديدة فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو فى معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترك عشرة فى قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الجناية وأعتق عبده فالوصية باطلة الا أن العتق بعدما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد بايجاب السعاية عليه فى قيمته والعفو عن القاتل فى دم العمد جائز ولو كان خطأ فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث واذا أوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى فى قيمته وعلى هذا المدبر اذا قتل مولاه عمدا أو خطأ فعليه أن يسعى فى قيمته لرد الوصية وعليه فى العمد القصاص ولو أوصى لرجل بوصية فقامت البينة عليه أنه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته فى حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدية و يبطل وصيته من الدية فى حصتهم من الثلث واذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذى أقام عليه البينة ولا وصية له فى حصة

فى عيال رجل يخدمه فقال المخدوم الغراس لى لانك تلادى فان التالة للغارس فله وان الرجل والغارس فى عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يكن ممن يعمل له ولم يغرسها باذنه فهى للغارس وعليه قيمة التالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة * قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهى للغارس بالقيمة * نهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة فى ضفته ان علم الغارس فهى له والا ان فى موضع خاص لاحدهما فللمالك وان فى مشترك فبينهما * له شجرة على ضفة نهر عام نبت من عروقها أشجار فى الجانب الآخر ولآخر فى ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذو الكرم كون الاشجار له وزعم ذو الشجرة كونها له من عروقه فهى لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهى له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها * ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى أشجار عظام لا يعرف غارسها أراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة تنبت بلا انبات وأرباب النهر قوم لا يحصون فهى لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تنبت بلا انبات فكاللقطة * أكار غرس فى أرض الدافع بامره فان التالة للدافع فالاشجار له وان للعامل وقال للاكار اغرسها لى فكذلك وللاكار قيمة التالة ولو قال اغرسها ولم يقل لى فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس و يكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافا جاز وهو كما قال * معاملة القضبة لاجل السعف والحطب جاز كمعاملة أشجار الخلاف لقوائم الخلاف والله أعلم

(كتاب الشرب)

أربعة فصول (الاول فى المياه) الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء فى ثلاث والمراد اباحة الماء الذى لم يحرز فلكل أن يشرب و يسقى وان فيه انقطاع الماء ولا يسقى بها أرضه وزرعه والمياه ثلاثة فى غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة و جيحون

الذى أقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية فى حصة الآخر بالحساب واذا أوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد أنه قاتل فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ واذا أعتق الرجل فى مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه أن يسعى فى قيمتين يرفع له من ذلك الثلث وصيته ويسعى فيما بقي ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعى فى قيمتين للورثة ولا صية له وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما عليه السعاية فى قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا فى المبسوط * ولو أوصى لابن وارثه جاز وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علوا وكذلك لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا أوصى لمملوك رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون الوصية للعبد ويدور معه حيثما دار بيع أو عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق العبد ثم أجاز فاجازته باطلة ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق أو باعه بطلت الوصية كذا فى الظهيرية * ويجوز أن يوصي المسلم للذمي وبالعكس كذا فى الكافى * ولا تصح الوصية لحربي غير مستأمن من ذمي كذا فى البدائع * ولو أوصى مسلم لحربي والحربي فى دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان أجازت الورثة فان خرج الحربي الموصى له الى دار الاسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شئ وان أجازت الورثة هذا اذا كان الموصي فى دار الاسلام والموصى له حربي فى دار الحرب وأما اذا كان الموصي فى دار الحرب أيضا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا فى المحيط * واذا أوصى للحربي المستأمن فى دار الاسلام ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذا لو وهب له أو تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر فى ظاهر الرواية كذا فى التتارخانية * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا أن يبرئه الغرماء كذا فى الهداية * ولا تصح الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا لو أوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا فى الهداية * وصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا أضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا اعتقت فثلث مالى وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت باداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال أوصيت بثلث مالى لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذا فى التبيين * ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا كذا فى فتاوى قاضيخان * وسواء كان الصبي مأذونا فى التجارة أو محجورا كذا فى البدائع * سواء مات قبل الادراك أو بعد الادراك كذا فى الكافى * وكذا لو قال ان أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم الاهلية فلا يمكن تنجيزا ولا تعليقا وأما العبد والمكاتب اذا أضافاها الى ما بعد عتقهما تصح كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ كذا فى البدائع * وصية الحر العاقل رجلا كان أو امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذى بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا

وسعون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل أحد سقي دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء * الثانى فى نهاية الخصوص كماء الحب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صب ماء حب انسان يؤمر بان يملأه ثانيا وان اضطر اليه انتفع بلا اذن * الثالث المتوسط كماء الحياض والانهار المملوكة فلكل أحد أن ينتفع به الا اذا كان بحال يخاف صاحب البئر فسادها أو كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض فى دار انسان أو بستانه فاستقى رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له أن يمنع الداخلين من الدخول فى ملكه اذا كان يجد الماء فى مكان آخر فان لم يجد فله أن يدخله بلا اذن وللمحتاج الماء أن يقول لصاحب الارض لى حق فى أرضك فاما أن توصلنى اليه أو تمكننى من الدخول * نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له فيه شرب له أن يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له سقي أرضه وشجره وزرعه ونصب دالية وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب لسقي زرع أو شجر اختلفوا فيه والاصح أنه ليس له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء فى النهر المشترك أن ينصب على النهر طاحونة أو دالية بغير اذن بقية الشركاء وان أذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه * نهر بين قوم لهم عليه أرضون اختلفوا فى الشرب ولا يعرف الكيفية فى الزمان المتقادم يقسم على قدر أراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر أهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين والمختار أنه اذا لم يمكنه الشرب الا (١) بالسقي يرفع الامر الى الحاكم ليأمرهم

ووصية

(١) لعله بالسكر اه مصححه

ووصية ابن السبيل الذى هو غائب عن ماله جائزة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو أوصى الصبى أو المكاتب ثم بلغ أو أعتق وأجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز الوصية للحمل وبالحمل ان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية ومن أوصى بأمة الاحملها صحت الوصية والاستثناء كذا فى الكافى * واذا أوصى الرجل لما فى بطن امرأة ثم وضعت بعد موته و بعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين أحدهما حى والآخر ميت فالوصية للحى منهما وان ولدتهما حيين ثم مات أحدهما فان الوصية لهما نصفان وحصة الذى مات منهما ميراث لورثته كما فى الميراث واذا أوصى فقال ان كان فى بطن فلانة جارية فلها وصية بألف درهم وان كان فى بطنها غلام فله وصية بألفى درهم فولدت جارية لستة أشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فالوصية لهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذى فى بطنك غلاما فله ألفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية فى بطن واحد لأقل من ستة أشهر من يوم يموت لم يكن لواحد منهما شئ من الوصية ثم فى المسئلة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أى الغلامين وأية الجاريتين شاؤا كذا فى المحيط * ويصح للموصى الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول بأن يقول رجعت أو نحوه والثانى بأن يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الانسان فى ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصى كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة فى الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف أوجب زوال ملك الموصى فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديد فاتخذه اناء فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلته بسمن أو بدار فبنى فيها أو بقطن فحشا به أو ببطانة فبطن بها قباء أو بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية كذا فى الكافى * والوصية على أربعة أوجه فى وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفى وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفى وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفى وجه لا يحتملهما جميعا أما الاول فهو الوصية بالعين لرجل فسخها من جهة القول أن يقول فسخت الوصية أو رجعت ومن جهة الفعل أن يبيعه أو يعتقه أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والذى لا يمكن الفسخ بهما هو التدبير المطلق والذى يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله أو بربعه لو رجع عنه يجوز ولو أخرجه عن ملكه لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقى والذى يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل يصح بأن يبيعه ولا يصح بالقول كذا فى خزانة المفتين * واذا أوصى بتبر فضة ثم صاغ منه قلبا أو خاتما أو ما أشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ظاهر فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا يكون رجوعا وهو الصحيح كذا فى المحيط * ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن جحوده رجوعا كذا ذكر فى الجامع الكبير وذكر فى المبسوط أنه رجوع قيل ما ذكر فى الجامع محمول على أن الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر فى المبسوط محمول على أن الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل فى المسئلة روايتان وقيل ما ذكر فى الجامع قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر فى المبسوط قول أبى يوسف رحمه الله تعالى

بالمهاياة فان اصطلحوا على أن يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد أن يكرى منه نهرا الا برضا الآخرين ولا نصب الرحى الا أن يكون موضع الرحى فى أرضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب فى أرضه فى أسفل النهر فليس له أن يفتح فى أعلاه ومن جعل بابه فى أعلى حائط له ذلك نص عليه عصام وذكر بكر أنه لو جعل شربه أعلى أو أسفل له ذلك ولو أراد أن يسوق شربه الى أرض أخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم أراد أحدهم أن يفتح طريقا لممر دار أخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره فسرق فى الطريق البهائم منها الى دار أخرى جاز * غصب شرب رجل فاقطعها رجلا لم يجز * نهر مشترك اذنوا رجلا بالسقى منه الا رجلا ليس له سقى أرضه الا باذن الكل * سرق ماء وساقه الى أرضه وسقاه أو كرمه يطيب له الخارج كمن غصب شعيرا أو علفا فاعلفه دابته حتى سمن به ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد فى الدابة وكذا لو سرق ورق الفرصاد وأطعمه الفيلق وضمن قيمة الاوراق طاب له الابريسم * قال الامام رحمه الله تعالى بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق الشفه وانما ينقطع حق الشفه بالاحراز فى الاوانى والحباب فان الانسان يحتاج الى السفر لامر دينى ودنياوى ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته فلو لم يبق حق الشفه من كل ماء يرد عليه لضاق الامر على الناس بخلاف المحرز فان قلت البئر والحوض ملكه خاصة فيملك المنع كالكلا النابت فى أرضه المملوكة له المنع عن الدخول فى أرضه لاخذ الكلا وان الكلا على الشركة قلت الطحاوى يقول ان كان المحتاج يجد ماء غيره بالقرب يؤمر بأن يذهب اليه ويمنع من الدخول فى ملك الغير دل أن المنع جائز فأما اذا لم يجد يكلف المالك بأن يعطيه الماء أو يمكنه من الدخول بشرط أن لا يكسر ضفة الحوض فعلى هذا قول محمد رحمه الله تعالى ليس له المنع من الدخول محمول اذا لم يجد أو لم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ محمول على ما اذا حفر بئرا فى موات أو

وهو الاصح ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام أو ربا لم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل بشئ فقيل له انك تبرأ فأخر الوصية فقال أخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا في خزانة المفتين * ولو قال العبد الذى أوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الاولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاؤا أجازوا وان شاؤا ردوا ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين كذا في الكافي * ولو أوصى بعبده ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجره أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو كان أوصى بحديدة ثم اتخذها سيفا أو درعا كان رجوعا ولو أوصى بعبده لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا في خزانة المفتين * ولو قال العبد الذى أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو أوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذى أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذى أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو أوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو أوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو أوصى بحنطة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل أوصيت له بأمتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو أوصى بدار فجصصها أو هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم أو الشجرة كان رجوعا كذا في فتاوى قاضيخان * وان أوصى بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا قبل موت الموصي أو أوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته أو أوصى بعنب فصار زبيبا أو بسنبل فصار برا أو بفضة فصارت خاتما أو ببيضة فصارت فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيأ آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو أوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو أوصى برطب فصار تمرا قبل موته أو بحمل فصار كبشا لا تبطل الوصية استحسانا كذا في الكافي * ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبده أو بثوبه فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته فله أن يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره فلا يصح الا بالتسليم والقبض كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز)

رجل قال لغيره أنت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال أنت وصيي في حياتي يكون وكيلا كذا في الظهيرية * ولو قال الرجل لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار كذا في خزانة المفتين * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل اشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم فالالف

حوضا لان الموات كان مشتركا قبل الحفر انما أحياها التحصيل ما هو مشترك لا التحصيل ما يختص به فلم ينقطع الشركة في حق الشحول الشفة ويجوز أن يكون الرقبة للانسان ولآخر فيها حق وهذا المعنى لا يتأتى فيما اذا حفر في ملكه وان كان بتكسر المسناة أو الضفة بورود الدواب يقال له اسق بالقرب لان له حق الشحول لا غير وذكر صدر الاسلام مردى حق آب مردى راء الشخود برد لا ضمان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفة ولانه لا يصير مملوكا قبل الاحراز بالاواني فاتلف غير المملوك

(الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح)

له داران مسيل أحدهما على على سطح الآخر فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول أن يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا أن يكون اشترط عليه وقت البيع انى لم أبع منك مسيل الماء في التي بعت * وفي النوازل له داران متلاصقتان احداهما عامرة فباع الخراب فكان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه الدار الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف وقال الفقيه أبو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه نأخذ وأما أصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا أن يبرهن ان له حق المسيل * ولو شهدوا أنهم رأوه يسيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا أنه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا أنه يسيل ماء دائما الاولى الوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم له بالنكول * له مجرى ماء على سطح

الاولى وصية والاخرى اقرار وفى الاصل اذا قال فى وصية ثلث دارى لفلان فانى أجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس فى دارى فانه يكون اقرارا وعلى هذا اذا قال لفلان ألف درهم من مالى كان وصية استحسانا اذا كان فى ذكر وصية واذا قال فى مالى كان اقرارا واذا قال عبدى هذا لفلان ودارى هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان فى ذكر وصية ولا قال بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها فى حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها فى خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد أحمد الطواويسى رحمه الله تعالى فى شرح وصايا الاصل القياس أن يكون هذا وصية وفى الاستحسان لا يكون وصية كذا فى المحيط * رجل قال لآخر فى مرضه بالفارسية (١)(تيماردار فرزندان من باش) فقد جعله وصيا فى تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بأمرهم وما يجرى مجراه ولو قال المريض لرجل (٢) (غم كار من وآن فرزندان من بعد از وفات من بخور) أو قال (فرزندان مرا ضايع مكذار) قال يصير وصيا كذا فى الظهيرية * قال لاخيه استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتى صار الاخ وصيا اذا قبل كذا فى خزانة المفتين * واذا قال أوصيت أن يوهب لفلان ثلث دارى بعد موتى كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه فى حياة الموصى ولو قال ثلثى لفلان أو قال سدسى لفلان أو قال ربعى لفلان ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلا وفى الاستحسان يكون وصية جائزة وتأويله اذا قال ذلك فى خلال الوصايا روى محمد رحمه الله تعالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * مريض قال لرجل اقض دينى صار وصيا كذا فى خزانة المفتين * رجل قال فى مرضه أو فى صحته ان حدث لى حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان ألف درهم من ثلثى فهذا وصية وان لم يذكر فيه الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالى أو قال من نصف مالى أو قال من ربع مالى فهو باطل الا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا فى المحيط * ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوبا من وصية والدى ولم أكن نفذتها فنفذوها أو أقر بذلك على نفسه اقرارا فى مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث كذا فى الظهيرية * ولو أن مريضا قال أخرجوا ألفا من مالى أو أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه أبو بكر ان قال ذلك فى الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض أوص بشئ قال ثلث مالى ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكر ان كان هذا على أثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل أوصى بأن يعطى للناس ألف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية (٣)(صد درهم از من بخشش كنيد) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هى باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درهم از من روان كنيد) قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضى الامام أبو الحسن على بن الحسين السغدى رحمه الله تعالى قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا أعرف هذا كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قال ان مت فى سفرى هذا فلفلان على ألف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى بأن يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هنالك ويبنى هنالك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال أبو

(١) قم بمصالح أولادى بعدى (٢) اهتم بأمرى وأمر أولادى من بعد وفاتى أو قال لا تترك أولادى ضائعين (٣) أعطوا عنى مائة درهم

دار نقرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذى له حق الاجراء ضع ناوو قاف مقام الجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه أراد سقى أرضه أو زرعه من مجرى بائه فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعى حتى هلك المواشى * له نوبة فى يوم معين فجاء آخر وسقى فى نوبته قال البزدوى يضمن وفى الاصل انه لا يضمن * سقى أرضه فتعدى الى آخر ان أجرى الماء اجراء لا يستقر فى أرضه بل يستقر فى أرض جاره يضمن وان كان يستقر فى أرضه ثم يتعدى الى الجاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا لا فان أرضه فى صعدة وأرض جاره فى هبطة ويعلم انه لو سقى يتعدى يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدى ويمنع من السقى حتى يرفع المسناة وان لم يكن أرض جاره فى هبطة لا يمنع والمذكور فى عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا وان فى أرضه ثقب جحر فان علم به ولم يسده حتى أفسد أرض جاره يضمن والا لا * نهر جرى فى أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضى فلملاك الاراضى مطالبة أرباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضى * ألقى شاة ميتة فى نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن * سقى أرضه وأرسل الماء الى النهر حتى جاوز أرضه وكان رجل طرح فى أسفله ترابا فامتلا النهر وغرق أرض رجل وزرعه فالضمان على ملقى التراب لا على مرسل الماء ان كان له حق الشرب فى ذلك النهر * قلع شجرته على ضفة نهر فوقع ترابه فى النهر وسده فاستأجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء فى النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلا النهر وغرق كدس رجل لا ضمان على الاجير وأما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانب النهر فقلع

القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصى يضمن ما أنفق فى الحمل اذا حمله
الوصى بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما يلقى فى القبر تحت الميت مثل المضربة
ونحوها قال أبو نصر لا بأس به وهو كالزيادة فى الكفن وبعضهم أنكر واذلك ولو أوصى بعمارة قبره
للتزيين فهى باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال
الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذى يجىء من مكان بعيد
يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ
كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبى بكر البلخى رحمه الله تعالى رجل
أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قالوا الوصية باطلة وعن أبى القاسم فى حمل الطعام
الى أهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام فى الابتداء غير مكروه لاشتغال أهل المصيبة بتجهيز
الميت ونحوه فأما حمل الطعام فى اليوم الثالث لا يستحب لان فى اليوم الثالث تجتمع النائحات
فاطعامه فى ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا فى فتاوى قاضيخان * فى واقعات الناطفى
اذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فانه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا
تقتير ولا تضييق وقال فى موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل أن ينظر الى ثيابه حال حياته
لخروج الجمعة والعيدين أو الوليمة كذا فى التتارخانية * امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من
مهرها الذى عليه قال أمرها ونهيها فى باب الكفن باطل كذا فى محيط السرخسى * أوصى بأن
يدفن فى داره فوصيته باطلة الا أن يوصى أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفى الفتاوى الخلاصة ولو
أوصى أن يدفن فى بيته لا يصح ويدفن فى مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصلى عليه فلان فقد ذكر فى
العيون أن الوصية باطلة وفى الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه
الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله فى أكفان موتى المسلمين أو فى حفر مقابر المسلمين أو فى سقاية المسلمين
قال هذا باطل ولو أوصى بثلثه فى أكفان فقراء المسلمين أو حفر مقابرهم فهذا جائز ولو أوصى بأن
يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها وفى فتاوى الفضلى لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانا
ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب
منها كذا فى التتارخانية * اذا أوصى أن يدفن فى مسح كان اشتراه ويغل ويقيد رجله فهذه وصية
بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كمن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس واذا أوصى بأن يطين قبره
أو يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا أن يكون فى موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع أو نحوه
سئل أبو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما فى مرضه وقال ان مت أنا فاعمرى قبرى وخمسة دراهم
لك واشترى بالباقى حنطة وتصدقى بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذى أمر بعمارته فان
كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمرت بقدر ذلك والباقى تتصدق به على الفقراء وان كان
أمر بعمارة فضلت على الحاجة التى لا بد منها فوصيته باطلة واذا أوصى أن يدفع الى انسان كذا من
ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقيل اذا كان القارئ معينا ينبغى أن تجوز الوصية له
على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال أبو نصر وسئل أبو القاسم
عمن أوصى أن يحفر عشرة قبور وقال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وان كانت الوصية
بالحفر لدفن أبناء السبيل والفقراء من غير أن يبين موضعا فالوصية باطلة وفى الواقعات عن محمد رحمه
الله تعالى اذا أوصى بأن يحفر مائة قبر أستحسن ذلك فى محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض

فانهدم النهر ضمن * سكر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل يضمن قيل هذا اذا كان السكر بالتراب ولو بالخشب والقصب والحشيش له
ذلك باذن الشركاء أو بلا اذنهم * فتح الماء وتركه فازداد الماء أو فتح الماء وليس فيما ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد
وانما يضمن أن لو أرسل الماء على
وجه لا يحتمله النهر وتفسير
الضمان أن يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن
الفضل ولو سد أنهار الشركاء حتى
انبثق وامتلأ وأغرق شيأ وأرسل
الماء وفى النهر أنهار صغار مقطوعة
الفوهة فدخل الماء فى الفوهات
وأفسد الزرع يضمن فى الوجهين
* سقى أرضه بشرب غيره يضمن قاله
البزدوى وتفسيره أن يقوم
بكم تشترى ان كان بيعه جائزا قال
بكر رحمه الله تعالى لا يضمن وعليه
الفتوى * أهل أعلى النهر أرادوا
أن يحبسوا الماء عن أهل الاسفل
فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم
يسكر يصل كل أهله الى حقه فى
الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية
الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه
الا بالسكر فعلى وجهين ان بحال
لو أرسل لا ينتفع به أهل الاسفل بان
كان النهر ينشفه كان لاهل
الاعلى الحبس وان بحال لو أرسل
الى أهل الاسفل يمكنهم الانتفاع
لا يكون لاهل الاعلى السكر بل
يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم
لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع
الماء الى أراضيهم واستحسن
المشايخ فى هذا الوجه أن يقسم
الحاكم بالايام اذا أبى أهل الاسفل
السكر ثم يصنع أهل الاعلى فى
نوبتهم ما أحبوا نفيا للضرر ثم اذا
جاز السكر يسكره باللوح وما أشبهه
لا التراب والماء الذى ينحدر عن
الجبل فى الوادى اختلفوا فيه قيل
لاهل الاعلى السكر والمنع عن
أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل فى منع الماء ماوراء الحاجة واختاره السرخسى   مشايخنا
وقيل انه لما دخل الوادى صار كالماء فى النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا أن يكون السيل الجرز وانتشر على وجه الارض فيكون

مشايخنا نختار والفتوى أنه اذا لم يعين المقبرة لايجوز واذا أوصى أن يدفن كتبه لم يجز أن تدفن الا أن يكون فيها شئ لا يفهمه أحد أو يكون فيها فساد فينبغي أن تدفن كذا في المحيط * ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وأن يشترى الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو أوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو أوصى بأن يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيأ على أهله فان فضل شئ رد ذلك على الورثة وينبغي أن يعزل عنه من منزل الموصى وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصى أن يغزو عنه وكذلك لابن الموصى ويجوز للمسلم أن يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن أعان على بنائها يكون آثما ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجه ولو أوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرج فيه ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشترى لا يجوز الا أن يقول وتصدقوا بثمنه أو يقول بيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشترى وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها أم ولد أو يدبرها رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي أن أوصى به فأعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي أن أوصى به جاز وهو الى الورثة أى شئ أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو أوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصى فقال غريم العبد لا أجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بفرسي يغزى به عني في سبيل الله صحت الوصية ويغزى عنه يستوى فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازى رد الفرس على الورثة فيدفعونه أبدا يغزى عنه كذا في المحيط * ولو قال فرسي وسلاحي في سبيل الله تعالى فهذا على التمليك على رجل واحد فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزو أو قال في سبيل الله تعالى أو قال في السبيل فهذا على تمليك الفقراء وأحب الى أن يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه في الغزو وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حبيسا في سبيل الله تعالى قال يحبس في الرباط يغزو عليه فان استغنى عنه يؤاجره الامام بقدر علفه وان لم يستأجره أحد باعه الامام ووقف ثمنه حتى اذا احتاجوا الى ظهر اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بمصحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط * واذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو أوصى أن يجعل خانا للمارة فهي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا أوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد رحمه الله تعالى يفتى ويصرف الى الفقراء ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو أعطى حاجا منقطعا جاز وأحب الى أن يجعله في الغزو والفتوى على قول أبي يوسف

لمن سبقت يده اليه * نهر بين قوم لكل منهم على رأس أقذفه كوة وأراد أحدهم أن يكرى الاقذف ويسفل الكوة عن موضعها ليأخذ الماء أكثر له ذلك قال شمس الائمة هذا اذا علم ان الكوة كانت متسفلة ثم ارتفعت فأراد اعادتها الى الحالة الاولى فاما لو كانت كذلك فاراد أن يسفل ليس له ذلك وقال السرخسي رحمه الله تعالى المسئلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التسفل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام يسفل قدر ما يكرى ذلك النهر عرفا وعادة وان أراد رفع الكوة المتسفل ليقل دخول الماء في أرضه سوغه شمس الائمة بلا فصل وقال بكر ان أعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع * سقى معتادا وتعدى الى جاره لا يضمن لانه ضمان بسبب وانه لا يضمن فيه بلا تعد والمعتاد لا يكون تعديا فصار كايقاده في أرضه وتعديه الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزت أرض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد في السقى المعتاد اذا كان محقا بان سقى في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقالي وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدرى ولم يخبر جاره يضمن * فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح مثله معتادا لا يضمن والا يضمن * أجرى الماء من مجرى له فخرج من ثقب الجسر الى دار جاره وأفسد والثقب كان خفيا لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى لولا الثقب وان الماء مما يتعدى لولا الثقب أيضا يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى نهر بين رجلين اتخذ أحدهما فيه سكرا فتلف زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن التالف غرقا لا عطشا سكر نهر العامة وسقى أرض نفسه وترك السكر فجرى الماء وأتلف زرعا ان أجرى الماء أحد ضمنه المجرى وان جرى بلا اجراء أحد

رحمه الله تعالى ولو أوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أن كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط * وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبة العلم كذا في التتارخانية * ولو أوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها أنه أراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا أو لقنطرة كذا نص محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وهو لمرمتها واصلاحها وبه أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روى ذلك عن غير واحد من أصحابنا وعليه الفتوى وفي العيون عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال للثغور فلان فالقياس أن يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب الثالث في الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته أو بما زاد أو نقص فيجيزه الورثة أو لا يجيزونه أو يجيزه بعضهم)

ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ان أجازت الورثة فنصف المال للذي أوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا في خزانة المفتين * هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة أسهم عنده لان من مذهبه أن الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثنى عشر الثلث من ذلك أربعة والربع من ذلك ثلاثة فنجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة عشر وجميع المال أحد وعشرون فنجعل المال كله أحدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما أربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فنجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث الا في ثلاث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق هو أنه اذا أوصى بعتق هذين العبدين وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان وليس له مال غير هذين العبدين فان أجازت الورثة فانهما يعتقان معا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان من الثلث وثلث ماله ألف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان آخر بمائة ههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللآخر بخمسمائة

ضمنه الساكر * القيت ميتة في نهر الطاحونة ان استقرت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن التالف وان ذهبت ساعة الالقاء على فور فالضمان على الملقي لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقي بل الى الماء وفي الثاني أضيف الى الملقي كما لو أرسل الدابة ان على فور الارسال فالضمان عليه وان خالفت يمنة ويسرة ثم أفسدت لا ضمان وكذا اذا قمط رجلا وألقاه في العمران غرق في الحال ضمن وان سبح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه بانقطاع فوره بعمله * قسموا الشرب بحال غيبة أحدهم ثم حضر الغائب ان كانوا أوفوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقتسموا الاعيان حال غيبة أحدهم ثم حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع أجود من الاولى في قسطه وهنا لا لانه يقع مثل الاولى فلا فائدة فيه * باع شرب يوم أو أقل أو أكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز أو للجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال القياس يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت بأهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لانحصار تعامل ماوراء النهر كبخارا وسمرقند عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح له اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو آجر أرضا مع شرب أرض أخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه أصل من وجه من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد لعينه فمن حيث انه تبع لا يباع من غير أرض ومن حيث انه أصل يجوز مع أي أرض كان والشرب في الاجارة تبع من كل وجه فذلك لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ بدونه فلم تجز اجارة الشرب مع أرض أخرى كما لم يجز بيع اطراف العبد تبعا لرقبة أخرى * قال بعتك هذه

فذلك كله وصية لانه فى حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بالف درهم والآخر بخمسمائة وكذلك فى الدراهم المرسلة كما اذا أوصى له بألف درهم وللآخر بالفين وثلث ماله ألف درهم فان الثلث يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له فى جميع هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية فى مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث (١) ولا كذلك فيما اذا أوصى له بنصف ماله ولآخر بثلث ماله أو بجميع ماله كذا فى شرح الطحاوى * وان أوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا كذا فى الهداية * ولو قال ثلث مالى لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان مائة وخمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقى بينهما نصفان كذا فى محيط السرخسى * ولو أن رجلا أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا فان المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهما فى الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلاثة أسهم فجعل المال بينهما على أربعة أسهم هذا اذا أجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بينهما نصفين لان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم أرباعا كذا فى شرح الطحاوى * ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما كذا فى الكافى * ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة (٢) فالثلث بين الذين سمى لهما قدروا أثلاثا ولا شئ للآخر كذا فى محيط السرخسى * وأجمعوا على أن الوصايا اذا كانت لا يزيد كل واحدة منها على الثلث بأن يوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله أن كل واحد منهم يضرب فى الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا فى المحيط * ومن أوصى لآخر بحظ من ماله أو بشئ من ماله أو بنصيب من ماله أو ببعض من ماله فالبيان الى الموصى مادام حيا واذا مات فالبيان الى الورثة كذا فى شرح الطحاوى * ولو أوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم وهذا الذى ذكرنا اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية فبخلافه فذكر فى المبسوط اذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أخس مثل سهام الورثة الا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى الموصى له

---

(١) قوله ولا كذلك الخ لان اللفظ فى مخرجه لم يصح لان ماله لو كثر أو خرج له مال آخر تدخل فيه ثلث الوصية ولا تخرج من الثلث كذا تمام عبارة شرح الطحاوى اهـ مصححه

(٢) قوله فالثلث بين الذين سمى لهما قدرا أثلاثا ولا شئ للآخر فى هذه العبارة نظر لانه لم يذكر لفظ فلان أولا الا مرتين ولعل فيها سقطا فليراجع أصلها فانه لم يظهر لى وجهها والله أعلم اهـ مصححه

الارض بألف وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل يجوز لانه لما لم يذكر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا أيضا لا يجوز وفاقا لانه صار أصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد بألف وبعتك اطرافه أو بعتك اطرافه بمائة وبعتك العبد بألف * ولا يدخل الشرب والمسيل بلا ذكر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب أو الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

(نوع فى كرى النهر)

النهر الاعظم كريه من بيت المال واصلاح مسناته أيضا لانه للعامة ومالهم مال بيت المال وان لم يكن فى بيت المال مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عمر رضى الله عنه لو تركتم لبعتم أولادكم ويخرج المطيق ويؤخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الحفر والذى دخل تحت القسمة الا أن الشركة عامة فعلى أهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذى دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على أهله وهل يجبر الآبى قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين على الكرى وطريق الجبر أن يأمر بالحفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع فى قسطه ويأخذ ما أنفق من نصيبه قدر ما أنفق وان اتفقوا على ترك الكرى لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفه الذى هو للعامة واختار القاضى ان بعض الشركاء اذا امتنع وأنفق لحصته البقية بلا أمر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء حصته فى الشرب حتى يؤدى ما أنفق لاجله وأباه النسفى وجعله متبرعا وبه أخذ بعض المشايخ وقال الحلوانى متبرع وفى العيون عند الإمام والثانى له المنع حتى يؤدى ما أنفق فيتأمل عند الفتوى واذا خيف انفجار النهر الخاص وأرادوا أن يحصنوه فأبى البعض ان فى ترك

أخس سهام الورثة الا أن يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كأنه له ابنين فيكون بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالثلث الا شيئا أو الا قليلا أو الا يسيرا (١) أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الالف أو بجل هذه الالف أو معظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطونه منه ماشاؤا لانه ليس فيه أكثر من أن المستثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في المبسوط * وأراد بهذا التخيير في حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف لا التخيير بين الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لايخلو اما أن يوصي بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنته كان له ابن أو لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب بنت لو كانت فان أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت فانه لاتصح الوصية ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته وليس له ابن و بنت فانه تجوز الوصية ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت تجوز لان مثل الشئ غيره لاعينه فيتقرر نصيب ابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى الموصى له وان كان أكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا أو أقل منه فانه يجوز من غير اجازة نحو ما اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان أجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون المال بينهم أثلاثا ولايحتاج الى الاجازة ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال ان أجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فللموصى له ثلث المال ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان أجازت الورثة ولو أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوي * وقال محمد رحمه الله تعالى رجل هلك وترك أما وابنا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة أسهم وللام سهمان وللابن عشرة أسهم والوجه في ذلك أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ستة للام السدس سهم والباقي للابن خمسة فاذا أوصى بنصيب بنت لو كانت يزاد على الفريضة نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزاد على أصل الفريضة سهمان ونصف فصار ثمانية ونصفا فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له أولا خمسة لان وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون متقدمة على الميراث بقي ثمة اثنا عشر تعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى ثمة عشرة فظهر أنا أعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما أعطينا الابن فاستقام التخريج (قال) ولو ترك امرأة وابنا وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة والوجه ماذكرنا من أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة أسهم فاذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية جعلت بأكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشئ غيره فهذا ومالو أوصى بنصيب ابن لو كان سواء

(١) قوله أو بزهاء ألف بضم الزاي والمد أي قدر ألف اه مصححه

القصبين ضرر عام بان خيف غرق طريق المسلمين يجبر الآبي وان فيه ضرر خاص لاعام لايجبر الآبي قال الامام رحمه الله تعالى ليس على أهل الشفه مؤنة الكرى لان المؤنة تلحق المالك لامن له الحق بطريق الاباحة مع وجود المالك ولان حق العام لايوجب نفاذ التصرف فكذا لايوجب المؤنة والصحيح أن مؤنة الكرى لاترفع عنه وان جاوز فوهة جدوله مالم يجاوز أرضه عند الامام كما ذكر في المنظومة وكذا الخلاف في اصلاح حافتي النهر وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لاحاجة له الى ماوراء داره بوجه ما لانه لايستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز بالكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قوله ذلك لزوال مؤنة الكرى عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لايرفع حتى يجاوز أراضي قريتهم الكرى

(الرابع في الموات)

كل أرض لايملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل المصر والقرية كان مواتا قربت من العامر أم لا والثاني شرط بعدها عن القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من أقصى العمران وعن الثاني انه قدر غلوة وجعل ماحسر عنه الفرات مواتا وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع أهلها كاللقطة وقيل الموات كل أرض من أراضي السواد والجبال لايبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك وأراضي واذا
ماوراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولهما في القسمة وتصرف الى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف

واذا هلك الرجـل وترك بنتا وأخا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجاز اوصيته فللموصى له ثلثا المال والثلث بين الاخ والبنت نصـفان هذا اذا أجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصـفان ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان أجازا (قال) اذا هلك رجل وترك أخا وأختا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له جميع المال ولاشئ للاخ والاخت ولو أوصى بمثـل نصيب ابن لو كان فللموصى له نصـف المال ان أجازا والنصـف الآخر يقسم بين الاخ والاخت أثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت أثلاثا ولو ترك بنتا وأختا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال أجازتا أو لم تجيزا ولو أوصى بمثـل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال أجازتا أو لم تجيزا (قال) وان هلك الرجل وترك ابنا وأبا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له خمسـة من أحد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيـزا فللموصى له الثلث والباقى بين الاب والابن أسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث ولثلثيه سـدس وأقل ذلك تسـعة للموصى له ثلاثة وهى ثلث والباقى وذلك سـتة بين الاب والابن أسداسا وان أجاز أحدهـما دون الآخر ذكر فى الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من أحد عشر للموصى له خمسـة وعند عدم الاجازة الفريضة من تسـعة للموصى له ثلاثة فتضرب احـدى الفريضتين فى الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس ما بقى أحد عشر وللابن خمسـة أسداس ما بقى خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبا فى تسعة فيكون خمسـة وأربعين وللاب سهم مضروب فى تسعة فيكون تسعة وللابن أيضا خمسة مضروب فى تسعة فيكون خمسـة وأربعين فصارت ما بين الحالتين فى حق الموصى له اثنا عشر سهمان من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسـعة الى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان أجاز أحدهما تعمل اجازته فى حقه لا فى حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له خمسـة وثلاثون وان كان المجـيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصـير للموصى له ثلاثة وأربعون (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنين وأوصى لرجـل بثلث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهـما أو نصيب ابن ثالث لو كان فأجاز الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقى بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل ابن سـهمان وللموصى له أيضا سهمان مثـل نصيب أحدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو أجاز الابنان الوصـية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السـدس كما لو لم توجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقى لصحة الاجازة فى حقـه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقى منه أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسـة عشر تقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل واحد خمسـة وان أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الآخر الوصيتين أصـلا فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسـة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا أجاز أحدهما صحت الاجازة فى نصيبه خاصة فيصير لصاحب

الى الماء كم والاحياء ان يكريها او يسقيها وأحدهما ليس باحياء وكذا اذا حفر سقى الاراضى ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب فان سـقاها مع الحفر فاحياء وعن الثانى رحمه الله تعالى الاحياء البناء أو الغرس أو الكراب أو السقى وعن محمد رحمه الله تعالى الكراب احياء وعن شمس الائمة الاحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بان كربها أو ضرب عليها المسناة أو حفر بها نهرا ومن حجر أرضا فهو أحق بها الى ثلاث سنين فاذا أحياها انسان قبل ثلاث سـنين لا يملكها وله أن ينزعها منه وبعده يملكها وليس له النزع كذا قال عمر رضى الله عنـه وبه أخذ بعض مشايخنا وصورته أن يقصد احياء موات وليس معه آلات الاحياء فيضع حول الموضع الاحجار أو يحصـد ما فيها مـن الشـوك أو يحرقـه أو ينـقى حشيشه أو يغرس حواليها وكل هذا تحجير لا احياء ومن حجر على أرض شبه المنارة فهـو احياء ذكره فى المنتقى * أحيا أرضا وأحاط بجوانبها الاربع الاحياء بعـده طريقه مـن الرابع للتحول الى الثانى ثم الثالث ثم تعين الرابع * أحياها ولم يرها صالحة للزراعة فتركها فـزرعها آخر فـمن قال بالاحياء يملك منفعتها لا عينها ليس له ذلك وعامـة العلماء عـلى أنه بالاحياء يملك رقبتها فيملك نزعها منه

(كتاب الاشربة)

الاعيان التى تتخـذ منها الاشربة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب والحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الاجاص والفرصاد والفانيذ والشـهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قـدر ما يدفـع عطشـه وفى الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليـه لان السكر بمباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغى أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر * شرب دردى الخمر لا يحد * طرح فيه الملح أو خلا حتى صار خلا يحل فى ظاهر الرواية * شرب من الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين لو حرا وأربعين لو عبدا * خلط الخمر بالماء ان قليلا

المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللمعبر خمسة وللذي لم يجز ستة كذا في المحيط * واذا
كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة
من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية
فتخريج المسئلة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد على ذلك سهما لانه أوصى
بمثل نصيب أحدهم ومثل الشئ غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بثلث ما بقي من الثلث
فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته يبقى سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون
جميع المال أحدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثين ولا وصية في
الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه
معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة
ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر
تبقى تسعة فللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها الى ثلثي المال وذلك أربعة
وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان أوصى بمثل
نصيب أحدهم وبربع ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد
عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر وبيانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد
البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع
ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما تبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف
ذلك فتكون الجملة تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ
النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثنى عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد
عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما بقي ثلاثة
يبقى تسعة نضم ذلك الى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد
عشر مثل النصيب ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من
سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فأما تخريجه على
طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة
لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية
وخمسون فتكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في
خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى أربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من
الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر نضمه
الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب ولو أوصى
بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة
والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد
عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل
ما زدت أولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة
النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما
كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة

أو مساويا بعد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء لا الا أن يسكر * الخمر لا يصير خلا عند الامام رحمه الله تعالى حتى يذهب المرارة كلها وعندهما
بتقليل الحموضة يحل لان قليل التغير لا يصير خمرا فكذا الخل هنا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا * وفي شرح الشافي
صب الخل في الخمر لو الغلبة للخمر أو
الخل بعدما صار حامضا لا يحل وعلى
قول الشافعي رحمه الله تعالى ان الخمر
غالبا فكذلك وان الخل غالبا ففي
مجموع النوازل لا يحل من ساعته
ما لم يمض زمان علم أنه صار خلا * بل
الحنطة بالخمر يغسلها فاذا جفت
وطحنت ان لم يجد فيها طعمها
ورائحتها أكل والا لا * خل صب
فيها خمر افسد أساه لانه حل الخمر
ولا يفسد الخل لو غالبا لتخلله من
ساعته * سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته يحل بلا كراهة وبعد
ساعة الى يوم يحل مع الكراهة ولا
يسقيه للدواب ولا يبل بها الطين
ولا يحل النظر اليها على وجه
التلهي * ابتل الحرقة ثم وقع في
الخل يطهر كحرقة وقعت فيها ثم فيه
بخلاف ما اذا عجن بالخمر وخبز فانه
نجس لان الخمر لا يزول بالخبز
* وشرب البنج للتداوي لا بأس به
وان زال به عقله لا يحد خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى * زنى في رمضان
وادعى شبهة تسقط الحد عزر
وحبس ولو أفطر فيه وادعى شبهة
عزر ولا يحبس * المسلم الذي يبيعه
أو يأكل الربا يعزر والمخنث
والنائحة والمغنية يعزرون
ويحبسون حتى يتوبوا * باع
عصيرا ممن يتخذ خمرا عنده لا يكره
قال في العيون اذا باعه من مجوسي
* شق المسلم زق خمر مثله لا يضمن
الزق أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يضمن وان لكافر ضمنهما
* شرب الاشربة على خمسة أوجه
حلال اجماعا وهو كل شراب لم
يمض عليه ثلاثة أيام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر لعينها والسكر من كل شراب وحرام عندنا العنب اذا طبخ فاسترجع
الى النصف وقد اشتد لا يجوز عند عامة فقهاء الامصار الا عند المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى

ذهب ثلثاه ولم يطبخ ولكن صولج بالمرد لو يجوز شربه عند علمائنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب أو التمر طبخ أدنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول الامام والثاني رحمهما الله لاستمراء الطعام دون اللهو وقال محمد رحمه الله تعالى قليله وكثيره حرام قالوا وبقول محمد رحمه الله تعالى نأخذ ومذهب محمد أنه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ ولو غير مطبوخ أو عصير العنب قبل أن يطبخ الى الثلثين يختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى في حرمته * والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ أولا يجوز شربه مادون السكر عند الامامين وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ أدنى طبخة مادون الثلثين غلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند المريسي رحمه الله تعالى ولا حد فيه بلا سكر ولا يكفر مستحله والمصاب منه لو زائدا على الدرهم يمنع وقيل لا ويجوز بيعه ويكره وعندهما لا يجوز ولبن المأكول حلال وكذا لبن الرماك عندهما وعنده يكره شربها وشمس الائمة قال انه مباح وعامة العلماء أنه يحرم لكن لو زال عقله منه لا يحد كما في البنج لو ارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ولا يحد وأكثر العلماء على تنزيه

(كتاب الاكراه)

أكره على فعل لا يحل بوعيد التلف أو ذهاب عضو من أعضائه أو بوعيد ضرب يخاف على نفسه لا بضرب سوط أو سوطين لا يخشى منه التلف إن أكثر رأيه ايقاع ما وعد به فاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدائم أو القيد ولو قال لنجيعنك لم يسعه حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف ولو أكره على شرب الخمر بما ذكرنا يحل شربه بالنص ولو امتنع يأثم اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم

فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين وأما وامرأة وعصبة وأوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما يبقى من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن تصحح الفريضة الاولى بدون الوصية فنقول أصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة وللام السدس سهم وللمرأة الثمن ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا أن في معرفة (١) نصيب حكم المرأة لا حاجة في ذلك فنجعل أصل الفريضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب احدى البنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة يكون أربعة وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منهما سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين تبقى ستة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضمها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو أوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر فقد طول محمد رحمه الله تعالى الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك في معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل واذا رفعته من الثلث يبقى ستة تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلث المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللام السدس عشرة وللمرأة الثمن الا أنه ليس للبنتين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة وأربعة وعشرين وخرجت المسئلة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة ههنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة وللمرأة الثمن وهو ثلاثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث

١ (قوله نصيب حكم المرأة الخ) في هذا التعبير نظر اهـ

مابقي فيكون أحدا وثمانين ثم تطرح مازدت وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فتكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين تبقى أربعة وخمسون للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخمسين فتكون جملته مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقي بين الورثة معلوم كما بينا ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لآخر فأجازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد وتخريج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول ان المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح الا باجازة الورثة فاذا أجازوا فالسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم تبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما بقي من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا أن وصيته بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذه بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر أو الا مثل نصيب ابن آخر أو الا نصيب ابن آخر لو كان أو الا مثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن آخر واذا صار نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم لو كان فنطرح هذا السهم الذي يجعل نصيب ابن آخر فبقي المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان ولو أوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمس المال ان أجازت الورثة والا فله الثلث وبيانه أنك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أنصباء لانه مثله ثم تطرح من نصيب الابن سهما بقي المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضمه الى ما في يد الابن فبقي في يده سهمان وهو خمس المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنيه الا نصيب أحدهم أو الا مثل نصيب أحدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلاثة أسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلاثة أسهم ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استثن

يؤاخذ به * أمره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلنك ولكن يعلم انه ان لم يقتله يوقع ما يهدده به كان مكرها * أكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا * أكره على ألف فاقر بخمسمائة يبطل الاقرار ولو على ألف فاقر بالفين جاز ولو على الدراهم فأقر بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو أقر للمكره وللغائب فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغائب في الشركة أم كذبه وقال محمد ان صدقه الغائب في الشركة فكذلك وان كذبه فالاقرار جائز في حق الغائب وان هدده بضرب سوط فأقر فهذا ليس باكراه أكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم * أكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز في حصة عمرو ولا زيد * أكره على البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان أكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز * طالبوه بمال باطل وأكره على أدائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا أن يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شئ من ماله * والحيلة له فيه أن يقول من أين أعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها * أكره على بيعه بالف درهم فباع بدنانير تعدل ألف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس أن يجوز * أكره على الابراء عن الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا * ضربها حتى أقرت باستيفاء مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان * وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف * وسوق اللفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثاني رحمه الله تعالى ان هددها بما يحصل منه القتل فاكراه

من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة ثلاثة أسهم وللموصى له خمسان وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الا نصيب ابن ثالث أو الا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانك تأخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهما للوصية فصار المال ثلاثة أسهم سهم للموصى له وسهمان للابنين ثم اقسم نصيب الابنين ثلاثة لتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلاثة لا تستقيم فاضرب اثنين في ثلاثة فصار ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد أيضا في ثلاثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال سبعة للموصى له ثلاثة وللورثة أربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار للابنين ستة وللموصى له سهم ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت الوصية فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان أجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا وأوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء وان أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال لان المال سهم اذ الابن واحد فزد عليه سهما لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فأعط للموصى له ثلاثة لانه لما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر والثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فتطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا أربعة ثم نسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف الفريضة الاولى وهو سبعة فيكون أربعة عشر وتزيد عليه واحدا للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وان قال الا نصيب ابن رابع والمسئلة بحالها فللاول أربعة من أحد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية لانك تأخذ مأخذ الوصية الاولى وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحدا للوصية ثم تضرب نصيب الابنين في أربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له أربعة فطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليمكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب أربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصارت عشرين ثم زدوا واحدا فصار أحدا وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الا نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان واذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصار ستة وعشرين فزد واحدا فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف

كالسيف ونحوه وان بغيره فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله تعالى اذا خلا بها في موضع لا يقدر أن تمتنع منه فبمنزلة السلطان أما اذا هددها بوعيد فاقرارها باطل والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما * الزوج أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو أكرهت على أن قبلت من الزوج تطليقة بألف فالطلاق واقع ولا شئ عليها والطلاق رجعي والمشترى مكرها في يد المشترى يهلك أمانة ولا يضمن ان من غير تعد * الضرر اذا كان بما يخاف منه التلف على النفس أو العضو فاكراه ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى فيه بشئ بل فوضه الى رأى المكره وقدره بعض علمائنا بادنى الحد أربعين فان أكره على تناول الميتة بأربعين فاكراه وبأقل لا والصحيح ما قاله محمد رحمه الله تعالى لاختلاف الناس فيه وبسوط أو سوطين لا الا أن يكون على المذاكير والعين ويحكى عن جلاد مصر أنه يقتل الانسان بضربة بسوطه الذي علق عليه الكعب * الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس أو مال وانما يوجبان غما والتناول للمحرم لازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذا تنعم يقع في قلبه انه بالحبس المذكور أو بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غما أو على عضو من أعضائه أو عينه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله تعالى لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجرد اكراها أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد * والاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب له ملكها لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه ان احتمل النقض ينقض ويأخذه

عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الانصيب ابن سادس أو سابع أو ثامن أو تاسع أو عاشر وان ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصيب ابن آخر والاثلث ما يبقى من الثلث أو ربع ما يبقى من الثلث فالاستثناء الثانى باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شئ فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بقى وكذا لو كان مكان الاستثناء الثانى وصية بثلث ما يبقى من الثلث أو بربع ما يبقى من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الانصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى أو الاثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب أو استثنى نصيب ابن رابع كذا فى الكافى فى باب المتفرقات * ومن قال سدس مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر له ثلث مالى وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا فى الهداية * ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثاه ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله كل ما بقى ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الاثلث الباقى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له كل هذا العبد ولو أوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الاثلث ما بقى من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من أجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شئ من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الالف كذا فى الهداية * ومن أوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم أولا يعلم أو لزيد وبكر ان كان حيا وهو ميت أو له ولمن كان فى هذا البيت وليس فيه أحد أو له ولعقبه أو له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى أو له ولفقراء ولده أو لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كله فى هذه الصور لان المعدوم أو الميت لا يصلح مستحقا فلم تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لو أوصى لزيد وجدار وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما فى الحال ولو قال ثلث مالى بين زيد وبكر وهو ميت أو زيد وبكر ان مت وهو حى أو فقير فمات وهو ميت أو غنى أو له ولبكر ان كان فى البيت ولم يكن فيه أو له ولولد بكر فحدث له أو كان فمات فحدث غيره أو له ولولد فلان ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى أو له ولوارثه أو لابنى زيد وله ابن واحد ففى هذه الصور له نصف الثلث ولو قال ثلث مالى بين بنى زيد وبنى بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبنى الآخر كذا فى الكافى * ولو أوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو أو قال بين زيد وعمرو ثم مات الموصى ثم مات أحدهما فنصف الثلث للباقى ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات أحدهما بعد موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحى ملك الموصى به ولو مات أحدهما قبل موت الموصى رجع نصيبه الى الموصى كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ثلث مالى لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصى وولد عبد الله كلهم أغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم ولو أن ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصى فظاهر ما ذكرنا من اللفظ فى الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولو مات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له أولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصى قسم الثلث بينهم وبين فلان على

المكره بخلاف سائر البياعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشترى وان شاء ضمن المشترى والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه أتلف به حق الاسترداد بخلاف المشترى شراء فاسدا حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه * أكره على نكاحها بأزيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح وأوجب الطحاوى الزيادة وقال يرجع بها على المكره * أكره على أكل طعام نفسه ان جائعا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا أكل طعام الغير مكرها جائعا حيث يضمن وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا أكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم اكراه الاكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره فصار كأنه قبضه وقال له كل لا يضمن ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفى طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة ما دام فى يده أو فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل ليصير الطعام ملكا له قبل أكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل فى طعام المكره صار آكلا طعام نفسه لا طعام المكره الا أنه اذا كان شبعان لم يحصل له منفعة فقد أكرهه على اتلاف ماله ومن أكره على اتلاف ماله وأتلفه ضمن المكره * أكره على الكفر ثم قالت زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبى مطمئنا بالايمان ولم تحرمى فالقول له لانكاره سبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا * والاكراه يبطل الاقرار لان الخبر والخبر يحتمل

(١) قوله لفلان الا عانة لاحدهما الخ لا يخفى ركاكة هذا التركيب ولعل فيه سقطا

عددرؤسهم وكذلك اذاقال ثلث مالى لفلان ولولدعبدالله فمات ولدعبدالله وولدله غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان و بين ولدعبدالله ولوقال ثلث مالى لفلان ولولدعبدالله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذافى المحيط * امرأة ماتت عن زوج وأوصت بنصف مالها لاجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث فبقى تركتها ثلثا المال فللزوج نصف ذلك وهو ثلث الكل بقى ثلث آخر وليس له مستحق لميراث فننفذ فيه باقى الوصية وذلك السدس فوصل الى الموصى له نصف المال و بقى سدس لاوصية ولاوارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لومات الرجل عن امرأته وأوصى بماله كله لاجنبي ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة أسداسه للموصى له لان الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة فى ثلثى المال فللمرأة ربع ذلك والباقى للموصى له لان الوصية مقدمة على بيت المال كذافى محيط السرخسى * وفى الاصل اذا أوصى بثلث المال لبنى فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان أوصى لبنى فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية وأما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم بأسمائهم أحمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لومات هؤلاء الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا أحياء الى أن مات الموصى كان لهم ثلث المال وان سماهم بأسمائهم وأشار اليهم فالوصية لهم حتى لوماتوا بطلت الوصية واذا سماهم أوأشار اليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذافى المحيط * ولوقال ثلث مالى لعبدالله وزيد وعمرو ولعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهى لعمرو وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة ومابقى لزيد وعبدالله نصفان كذافى محيط السرخسى * ولوأوصى بثلث ماله لشخص ولامال له وقت الوصية كان له ثلث مايملكه عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية أوقبلها بعد أن لم يكن الموصى به عينا أونوعا معينا وأما اذا أوصى بعين أو بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لواكتسب غنما أخرى أوعينا أخرى بعد ذلك لايتعلق حق الموصى له به ولولم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح ولوقال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولوأوصى بشاة ولم يضفها الى مالى ولاغنم له قيل لايصح وقيل يصح ولوقال شاة من غنمى ولاغنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبقر والبعير ونحوهما كذافى التبيين * ومن أوصى اليه بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصى فاستهلكه وأراد الوصى أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقر به أجزته كذافى محيط السرخسى * ولوقال أوصيت لك بشاة من مالى فانه لاتتعلق الوصية بالشاة التى تكون له يوم الوصية وانما تتعلق الوصية بالشاة التى تكون فى يوم الموت ثم اذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون فى ماله يوم الموت اذامات الموصى بعد ذلك وترك مالا ان كان فى ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر فى الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الاخس أوالوسط أوالاعلى أوقيمة أى شاة يؤدى وروى الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن الورثة بالخياران شاؤا أعطوا شاة وسطا وان شاؤا أعطوا قيمة شاة وسط كذافى المحيط * رجل قال برذونى الاشقر وصية لفلان فهذا على مايملك لاعلى مايستفيد وكذا فى قوله عبدى الاعمى أوالسندى أوالحبشى لفلان ولوقال عبيدى لفلان

الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب فاذا أقر بعتق عبده مكرها لايعتق * فان قلت فهلا جعل انشاء مجازا لئلا يلغو كما جعل الامام رحمه الله تعالى قوله لعبده وهو أكبر سنا منه هذا ابنى انشاء للحرمة مجازا مع أن العتق فيما مضى سبب لثبوته فى الحال قلت الكرخى رحمه الله تعالى قال فى مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة النسب وقال يعتق فى الحال والمشايخ رحمهم الله تعالى فرقوا بينهما وقالوا فى مسئلة الاقرار لايعتق أصلا وهو الاصح * أكره على توكيل انسان بطلاق امرأته أوجعل أمرها بيدها أو بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع * أكره على أن يكتب على قرطاس امرأته طالق أوأمرها بيدها لم يصح الا اذا نوى * أكره بعتاق أونذر أوحد أوقطع أونسب فأقر لايلزمه شئ * وفى المحيط من المشايخ من قال بصحة اقراره بالسرقة مكرها وعن حسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال مالم يقطع اللحم لم يظهر العظم * أكره على الرجعة صح النكاح وكذا الاكراه على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار * أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى أن يكون فى سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على أخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لايباح وأخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل مايخاف من مرسله له أن يأخذ وان لم يكن عنده رسول أوكان لكن لايخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده و به لايتحقق الاكراه * أكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع على المكره والقابض لانه ماقبضه لنفسه كما لوهبت الريح وألقت فى حجره فأخذه ليرده فضاع فى يده لايضمن * أكره على احراق ثوبه بوعيد تلف أو

أو براذ بنى لفلان ولم يضف الى شئ ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له فى الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال هى للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الهداية * ولو أوصى بثلثه للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لآخر أشركتك أو أدخلتك معه فالثلث لهما وان أوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو أوصى لرجل بار بعمائة ولآخر بمائتين ثم قال لآخر أشركتك معهما فله نصف مال كل ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان على دين فصدقوه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث أى اذا ادعى الدين أكثر من الثلث وكذبته الورثة وهذا استحسان فان أوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا فى الكافى * واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا أقر كل فريق بشئ ظهر أن فى التركة دينا شائعا فى النصيبين فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثى ما أقروا وينفذ اقرار كل فريق فى قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك كذا فى الهداية * اذا أوصى لاجنبى ولوارثه كان للاجنبى نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا اذا أوصى للقاتل وللاجنبى وهذا بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه وللاجنبى حيث لا يصح للاجنبى أيضا كذا فى التبيين * قال الامام التمرتاشى رحمه الله تعالى هذا ما ذكره حكم البطلان فى الاقرار فيما اذا تصادقا فاما اذا أنكر الاجنبى شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الاجنبى فالاقرار باطل أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى يصح فى حصة الاجنبى كذا فى النهاية * ولو أوصى له بدابة أو بثوب فان للورثة أن يعطوه أى دابة وأى ثوب شاؤا كذا فى المحيط * من كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط وردىء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى أيها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذى هو حقك (١) قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردىء ثلثا الثوب الادون كذا فى خزانة المفتين * اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى نصفه للموصى له وان وقع فى نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبى حنيفة

(١) قوله قد هلك أى يحتمل أن الهالك هو حقك ففى التعبير مسامحة والا فهلاك حق كل انما يتصور فيما اذا ضاعت الثلاثة والا فهو كذب والاولى فى التعبير ما فى شروح الجامع الصغير من أن المراد بجحود الوارث أن يقول حق واحد منكم بطل ولا أدرى من بطل حقه ومن بقى فلا نسلم اليكم شيأ اهـ نقله مصححه

طرحه فى الماء فالضمان على المكره لان المكره يصلح آلة * الصبى ومختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ العاقل * نفس الامر من السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل به ما قاله السلطان كان أمره بالفعل له اكراها * قال لاقتلنك أو لاقطعن يد هذا الرجل وقال الرجل أذنت لك فى القطع فاقطعه وهو غير مكره لا يسع للمكره أن يقطع لان هذا ظلم وليس المقصود بالفعل أن يبذل فيه شرعا لانه بذل طرفه لدفع الهلاك عن الغير وذا لا يجوز كما لو رأى مضطرا فاراد أن يقطع يده ويعطيه لتناوله لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها فى المسئلة الاولى لا شئ عليه ولا على المكره لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال لانسان اقطع فقطع لا شئ عليه فالمكره أولى لان البذل عامل فى اسقاط الضمان وان كان صاحب اليد مكرها أيضا منه أو من غيره على الاذن فى القطع فالقصاص على المكره لان سبب الالجاء يلغو باذنه وفعل القطع منسوب الى المكره لانه يصلح آلة له وذكر القاضى اقطع يد هذا والا لاقتلنك له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثانى رحمه الله * أكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم وله أن يقتل المكره قصاصا عندهما * اكره على شراء ذا رحمه أو من حلف بعتقه وقيمته ألف على أن يشترى بعشرة آلاف فاشترى عتق ولزمه الالف لا عشرة آلاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشئ على المكره لانه دخل فى ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكما لو أكره على ان يقول كل مملوك أملكه فكذا فملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمة من عتق وان ورث عبدا فى هذه الصورة يرجع بقيمته فى الاستحسان وان * أكره على التعليق أو أكره على أن يقول لعبده ان شئت فأنت حر فقال لم يوجد الشرط أو شاء العبد عتق وعتق يرجع على المكره

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى مثل ذرع نصف البيت واذا أوصى رجل لرجل بالف درهم بعينها من مال غيره فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي ودفعه اليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للقاتل أو للوارث فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا كذا في التبيين * اذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لآخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شئ للذي أقر له الوارث قال ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجهين جميعا ولا شئ للآخر قال ولو أقر اقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو أقر رجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شئ قال واذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك اليه ثم شهدا أنه انما كان أوصى به لآخر وقالا أخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيأ أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل انسان ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث الى فلان وجحد الآخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسئلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا ولو كان المال ألفا عينا وألفا دينا على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثاها قال ولو ترك اثنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبينة أن حقهما في التركة على السواء وأخذ بالقياس ههنا بخلاف مسئلة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسئلة الاقرار كذا في المبسوط * الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والارش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث أما اذا أحدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وذكر القدوري أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته أولا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به

بقية العبد * أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلاة أو الطلاق رجع على المكره اذا حصل العتق بقية العبد يجوز أن يأذن لعبده أو أمته بالعين أو بلا عين اذا عمل البيع والشراء والتجارة ولو أذن ان يعمل في الخياطة أو يسقي الماء على الحمار فاذن والاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذا أذن له في الاجارة المكررة بأن قال آجر نفسك من الحمالين أو البقالين أما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا البسه أو اشتر ثوبا ليلبسه أو قال اشتر طعاما اليأكله أو اشتر اللحم بدرهم أو ثوبا بالعباتي فهذا استخدام لا اذن ولو قال اشتر ثوبا لتبيعه فهو اذن وان رآه يشتري ويبيع فسكت فاذن الا أن ينهاه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذنه بالنطق وان اذنه يوما أو شهرا أو سنة فهو اذن أبدا والاذن في نوع أو مكان أو زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانهما يقبلان التوقيت والتخصيص * أذن لعبده في بيع متاع الغير لا يكون مأذونا * اذن القاضي لصغير في التجارة وأباه أبوه يصير مأذونا * رأى القاضي عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون مأذونا فالاذن الخاص أن يقول أذنت لك ولا يشهر والعام ان يأذن له بين أهل السوق وأكثرهم والحجر العام يعمل فيهما والخاص يعمل في الخاص لا غير وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولو لم يعلم لا فلو أخبره عدل وصدقه حجر وان لم يصدقه فكذلك وقال الامام الثاني رحمه الله لا اذن ولا حجر بلا علم * قال بايعوا عبدي فاني أذنت له والعبد لا يعلم بذلك قيل فيه روايتان * لزم على المأذون دين وطلب غرماؤه البيع للقاضي بيعه لهم وان له في يده كسب يباع كسبه فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يباع العبدان الدين حالا وان بعضه مؤجلا يعطى الحال ويمسك المؤجل هذا اذا باعه القاضي فان باعه المولى

يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الموت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد في جميع ماذكرنا كذا في الكافي * رجل له أمة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له فولدت في يد المشترى ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشترى ثلثا الجارية وثلثا الولد والموصى له ثلث الجارية وتسع الولد ويرد تسعان في الورثة ولو كانت ازدادت في بدنها فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سالمان للمشترى وثلثها للورثة ولو أن الجارية نقصت حتى صارت تساوى مائة أخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها باربعة وأربعين وأربعة أتساع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

(الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته واقراره بالدين على نفسه أو على أبيه ومايبدأ به)

واذا مات عن ثلاثة آلاف وابن وأوصى بألفين منها لرجل فاجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصى له ألف بلا اجازة وثلث الالفين أيضا وذلك ثلث مال الابن ولو أوصى الابن مع الاجازة لوصية أبيه بثلث ماله لآخر فثلث الالفين بين الموصى له الآخر والموصى له الاول نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أخماسا ثلاثة أخماسه للموصى له الاول وخمساه للآخر فان كان وصية الابن عتقا في المرض فهو أولى من اجازة وصية أبيه وكذلك لو أقر بدين على نفسه أو على أبيه كان الدين أولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحداهما عتق فالعتق أولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت أولى من العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو أجاز وصية أبيه في صحته ثم أقر على أبيه بدين برئ بالاجازة فان بقي شئ كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيأ للمقر له بالدين ان كان ما بقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز ولو ادعى رجل على أبيه دينا وادعى الموصى له من جهة الميت أنه أجاز وصية أبيه فصدقهما جميعا معا كان الدين أولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيأ سواء صدقهما في حالة المرض أو في حالة الصحة قال ولو أن الوارث أجاز وصية أبيه ثم أقر بدين على نفسه كان الدين أولى وبعد هذا ينظر ان فضل شئ من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز ورثة الميت الثاني ذلك كذا في المحيط * ولو أجاز في المرض ثم أقر على أبيه بدين وعلى نفسه بدئ بدين الاب ثم بدينه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد لا مال له غيره أعتقه في مرض موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبده وريثه لا مال له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه وأعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني مريض له ألفا درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منهما وأوصى لرجل آخر بالالف الاخرى ثم مات فأجاز ابنه الوصيتين احداهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول لرجل له ألف درهم أوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضا فاوصى الوارث بها وبما ورثه من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فأجاز وصية أبيه ووصية جده جميعا في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى

بلا اذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفاء بالدين أو قضى المولى دونه أو أبرأ العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى لو كان للمشترى ان يرد بالعيب على المولى والمولى يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشترى القيمة فاذا ضمنوه ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو أعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجاني اذا أعتقه مولاه ويعلم بالجناية حيث يصير مختارا للفداء والالزمته القيمة لاغير وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى

(نوع آخر)

ليس للمأذون والمكاتب اقراض وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا أن يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان أذن له مولاه فان كفل لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة وللمأذون أن يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه يملك بحبة أو بدانق أو نحو ذلك فلا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهدية الدراهم والدنانير ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه ان الحط لعيب جاز ان مثل ما يحط التجار وان أكثر ان فاحشا فعلى الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراء اجماعا وفي الاصل وجب للعبد المأذون على آخر ألف من ثمن بيع وأخره عاما جاز واقراره بالديون والغصوب واتلاف الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائزة والمحجور يؤاخذ بافعاله لا بأقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى له

له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثانى بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقى من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول و بين الموصى له الثانى على قدر ما بقى من حصتهما بالاجازة كذا فى المحيط *

(فصل فى اعتبار حالة الوصية) اذا أقر مريض لامرأة بدين أو أوصى لها بوصية أو وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا و بطلت الوصية والهبة واذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسلمه أو أقر له بدين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتبا كذا فى الكافى * مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه و يعلم منه أنه يعقل ان فهمت منه الاشارة جاز والا فلا وهذا اذا مات قبل أن يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالاخرس كذا فى خزانة المفتين * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض وأما فى أول ما أصابه اذا مات من ذلك فى تلك الايام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث كذا فى الكافى * أوصى بوصية ثم جن ان أطبق عليه الجنون فهو مفوض الى رأى القاضى ان أجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق فى حق التصرفات يقدر بسنة كذا فى خزانة المفتين * ومن كان محبوسا فى السجن ليقتل قصاصا أو رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا أخرج ليقتل فحكمه فى تلك الحال حكم المريض ولو كان فى صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض ولو كان فى السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاج الموج فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض ولو أعيد الى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة الى الصف أو سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذى برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا فى شرح الطحاوى * والمجذوم وصاحب حمى الربع وحمى الغب اذا صار وا أصحاب فراش يكونون فى حكم المريض مرض الموت كذا فى العينى شرح الهداية * أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشئ أو كتب بشئ وقد تقادم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس كذا فى خزانة المفتين * والمرأة اذا أخذها الطلق فما فعلته فى تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا فى شرح الطحاوى * والله أعلم

(الباب الخامس فى العتق والمحاباة والهبة فى مرض الموت)

واذا أوصى بعتق عبده لم يعتق الا أن يعتقه الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا لان ذلك أمر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا فى محيط السرخسى * ومن أعتق فى مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا وكذلك ما يبتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة فى حكم الوصية فان حابى ثم أعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان أعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق أولى فى المسئلتين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها و بين العتق ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما أصاب العتق قسم بينه و بين العتق الثانى وعندهما العتق أولى بكل حال كذا فى الهداية

لا يشترط فان لم يقر لكن أقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الاعند الامام الثانى رحمه الله ولو أتلف مالا يؤاخذ به فى الحال أما الاقرار بجناية توجب الدية أو الفداء فلا يصح محجورا أو مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفى المأذون يصح و يؤاخذ به فى الحال ولو أقر المأذون بمهر امرأة وصدقته لا يصح فى حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد الحرية * وله ان يرهن ويرتهن واقراره ان فى مرض موته جائز ودين الصحة والثابت بالبرهان مقدم وله أن يأذن وليس له الكتابة ولا تزويج عبده اتفاقا وكذا أمته عندهما خلافا للثانى وتوكيله بالخصومة له وعليه جائز وتوكيله عن الغير بالبيع والشراء جائز مثل الحر * اذن الحاكم للصبى وله أب وجد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير وللاب أن يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه أحد وان كان الاب أو الوصى اذنه يبطل بموتهما ولو رأى الحاكم الصغير يبايع فسكت لا يكون اذنا وكذلك لو رأى المعتوه أو عبد الصغير * أذن لعبده وهو لا يعلم صح اذا علم صار مأذونا فلو حجره وهو لا يعلم بالحجر أيضا صح الحجر فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا بان كان قال بايعوا عبدى يثبت بلا علم * باع المولى عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم أهل السوق بالبيع أم لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشترى لفساد البيع * أرسل اليه مولاه أو كتب باذن فبلغه صار مأذونا كيفما كان ولو أخبره فضولى ان عدلين أو غير عدلين أو عدل واحد صار مأذونا صدق المخبر أم لا اذا ظهر صدق الخبر وان أخبر واحد غير عدل ان صدق المخبر صار مأذونا وان كذبه لا وان بان صدق الخبر وعندهما يصير اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن فى أنه انما يصير مأذونا اذا ترجح الصدق فى خبره عند العبد أو صدقه ذكره الفقيه أبو بكر البلخى وعليه الفتوى والاعتماد خلافا لمن

* صورة المحاباة أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة كذا في الاختيار شرح المختار * واذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال أعتقوه أو قال هو حر بعد موتي بيوم وأوصى لانسان بألف درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتي مبهما أو أعتقه في مرضه البتة أو قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط * ولو قال هو حر بعد موتي بيوم أو بشهر فمضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتق الا باعتاق الورثة أو الوصي كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق أمة في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية ولو دبر عبدا له وقال لآخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فأنت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصان في الثلث ولو أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من ماله مسمى لم يجز قال ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط * ولو أوصى لعبده بثلث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم أو دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر أمواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه أن يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر أمواله وللورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فصار كله مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا اليه وان كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعى في الفضل كذا في البدائع * ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع كذا في المبسوط * ولو قال في مرضه لعبد له ولمدبره قيمتهما سواء أحدكما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهما ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان كان أكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي * اذا قال أعتقوا كل قديم الصحبة لي يعتق كل من كانت صحبته حولا وهو المختار كذا في خزانة المفتين * رجل أوصى أن يشترى عبد ابنه فيعتق عنه ثم مات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوصية صحيحة فيشترى بقيمته فيعتق فان كان الوارث باعه من أجنبي قبل موته فانه يشترى بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من أجنبي بعد موت الموصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يشترى بقيمته ويعتق عنه رجل قال أوصيت بأن عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق بعد موت المولى ولو أوصى أن يشترى عبد فلان قال يشترى بقيمته لا بما زاد فان أبى مولاه أن يبيعه يرد ثمنه الى الورثة فان قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه وأبى مولاه أن يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد أو يعتق كذا في محيط السرخسي * قال ولو أوصى

يفرق بينهما عنده المأذون يحجر بالاباق لا بالغصب * اذن الآبق لا يصح وان علم ولو أذن له في التجارة مع من في يده جاز واذنه المغصوب انما يصح اذا كان الغاصب مقرا انه له أو كان له على ذلك بينة كبيعه من غيره أو من الغاصب وان جاحدا ولا بينة له لا يصح كالبيع المأذون وكل بقضاء الدين أو اقتضائه ثم حجر عليه فقضى الوكيل أو اقتضى وهو لا يعلم بالحجر أو يعلم جاز * المأذون اشترى جارية من المولى ولا دين عليه وزوجها المولى اياه جاز وخرجت من التجارة وليس له بيعها ولا يباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعده فان اشتراها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها وبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج فهو بمنزلة تزويجها ولا دين عليه * الاب أو المولى قال له لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يملك التخصيص * ويملك أن يؤاجر نفسه ويستأجر الاجراء أو يؤاجر الارض ويستأجرها ويأخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه أو لا ولا يتصدق بازيد من الدرهم ولا به بل بما دونه ويملك اهداء مأكول وان زاد على درهم بما لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق كثيرة ولو رهن نفسه أو باع لا يصح * والمكاتب يملك أن يؤاجر نفسه * دفع ألفا وكل بشراء جارية ثم حجره مولاه بطلت الوكالة عليه دين أو لا وان أعتقه وله عبدان أذن له في التجارة وكانا وكل رجلا بشراء عبد له أو بيع جارية بالف فان العبد الاول لا دين عليه فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته ببيع الجارية لانها في يده صارا لمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على العبد الاول دين فالعبد بعبده يحجر في حق الثاني لان الغرماء أحق بالمال من المولى ومن العبد الاول ألا يرى أن الاول بعد عتقه لا يملك أن يأخذ العبد الثاني بما في يده من التجارة وكذا

بعبده لرجل ثم أوصى أن يباع من آخر بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع أن يشترى خمسة أسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة أسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان أبى الموصى له بالبيع أن يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط * واذا ترك عبدا لا غير وقيمته ألف وقد أوصى أن يباع من فلان بألف ثم أوصى به فهي على ثلاثة أوجه اما أن يوصي بالعين أو بالمال أو بالثلث فان أوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله لآخر فلم تجز الورثة أو أجازت ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الآخر بخمسة أسداس الالف فيكون للورثة قيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة أسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيمته فيكون للورثة وان أجازوا ورضي بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني أوصى أن يباع العبد من رجل بألف وأوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسئلة كالاولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن صاحب الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من جملة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه أوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك أوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث أوصى أن يباع من فلان بألف وأوصى بثلث ماله لآخر فقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا أن يأخذ صاحب الثلث جزأ من اثني عشر جزأ من الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزأ من الالف الا أن صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي * وان أوصى بأن يعتق عنه بهذه الالف عبد وهلك منها درهم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق عنه بما بقي ولو أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده أيضا وقالا يشترى بالثلث ولو أوصى بأن يشترى له عبد بألف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق وان أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء حج بها فان بقي شيء منها رد على الورثة وان أوصى بأن يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفي به فقال أعينوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن أوصى بعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء من مالهم وأمضوا الوصية ومن أوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له أعتقه في صحته وقال الوارث أعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له بينة أن العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال لرجل لي على أبيك ألف درهم دين وقال العبد أعتقني أبوك في صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا وألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال رجل

مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان العبد المعتق أن يبيع ما في يده لقضاء دينه * باع المولى من مأذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا * أقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين * اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال أو لا ثم رجع الامام رحمه الله وقال يجوز الا فيما أخذه المولى منه واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب ومسوته عنده ليس بشيء لا يجوز * باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشترى به عيبا فالخصم هو المحجور وان أقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل فقضى عليه بالرد جاز * أذن المأذون لعبده ثم نهى المولى العبد الاسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الاعلى أو من تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشيء وكذا ان حجر عليه في سوقه * أعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كالم يعلم ولو أعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق أن الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه أزيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش * اذن لعبده الجاني ولحقه دين لا يصير مختارا للفداء وكذا اذا رهنه أو آجره * اذا بيع المأذون أو حجر حل عليه ديونه المؤجلة ولو أعتقه لا يحل * أقرض عبده المأذون ألفا وعليه دين فالمولى أحق بالمه وكذا لو أودع عنده ألفا فاشترى المأذون متاعا للمولى أحق بالمتاع * أقرض المأذون رجلا ثم حجره المولى أو نهى الغرماء أن يقبضوه من دينه شيأ فأعطاه الغرماء بروا * عبد محجور أدى دينا ونهى المولى الذي عليه الدين أن يعطى العبد فدفع اليه ان دفع اليه عين تلك الدراهم برئ وان غيرها لم يبرأ وقال الامام رحمه الله يبرأ

هذا الالف الذي تركه أبوك كان وديعة لي عند أبيك وقال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما نصفان وقالا الوديعة أحق كذا في الكافي * ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شئ كذا في الهداية * واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسعى في جميع قيمته ويقاص بها ميراثه ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمته خمسمائة وأعتق عبدا له آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيأ لما عليه من السعاية وعندهما العتق متقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر مجانا ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن ألفا اشتراه بألف وأعتق عبدا آخر يساوي ألفا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتحاصان الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الابن وارث ولا وصية له فعليه أن يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال واذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو أعتق أمته وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منها لكون سببه معاينا وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى النكاح باطل لانها تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها تزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث لها ولا مهر اذ لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو أعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالا تخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط * ولو أوصى بعتق رقبة ويعطى لها من ثلث ماله كذا فان كانت أمة معينة جاز لها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا أن يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان أحب أعطاها فيجوز كقوله ضع مالي حيث أحببت ولو أوصى بان يشترى بكذا حنطة وبكذا درهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز أن يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو أوصى بان يشتري بكذا كذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز أن يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين ولو قال أعتقوا عني عبدا قيل للوصي أن يعتق العبد الذي كان للميت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأعتقه جاز وقيل لا يجوز أن يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله أعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتروا الى عبدا فاعتقوه

فيهما * اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته ألف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيأ آخر أو باعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه وأراد أن يأخذ مما في يده ثمن عبده ان علم انما في يد المحجور ثمن عبده له أخذه مما في يده استحسانا وان علم أنه ليس في يده ثمن العبد ليس له أن يأخذ شيأ مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله ويتأخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك ثمن عبدك وانما وهب له أو تصدق فالقول لمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهنا فللبائع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه وربح ثم طالبه المستقرض بالمال فعلى هذه الوجوه ان علم أنه بدل القرض يأخذه بقدر دينه وان علم أن ما في يده ليس بدله فالكل للمولى ويتأخر حقه الى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو أودعه ثيابا أو متاعا فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم أنه بدل الوديعة أخذه بقدرها وان علم أنه ليس في يده لا يأخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده من بدل الوديعة أقل من قيمة العبد أخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني رحمه الله وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند غيبته تقاضي دين عليه دين أم لا وان اقتضى هو أو وكيله ان لم يكن عليه دين جاز والا لا وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيأ وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى أن يضمن المودع لانه ماله أودعه عنده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب * وفي الخلاصة انه ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع أن مال العبد لمولاه لكن كذا لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه * استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به

كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بأن يعتق عبده وأبى العبد أن يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط * واذا مات عن ابن وثلاثة أعبد قيمتهم سواء فادعى أحدهم أنه أعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنكل قضى بعتقه بلا سعاية فان ادعى الثاني مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكماه والمسئلة بحالها عتق الثاني كله بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكماه أيضا ولو ادعى الاول عند حكم حكماه قضى عليه بعتقه بالنكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنكل عنده عتق الثاني بلا سعاية فان رفعه الثالث الى قاض أو الى حكم رضيا به فنكل له أيضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند قاض سعى الثالث في رقبته في كل قيمته وتأويل ماذكره أن الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بعتق عبده وأوصى أن يباع عبد آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط * اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى باحدهما لرجل أجبر على أن يجتمعا على واحد فان أعتق الموصى له لعبدين ثم عين الوارثان واحدا عتق أيهما عيناوان اعتق واحدا بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت أوصى بعتق أحدهما فاختار كل وارث واحدا منهما أو متعاقبا يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق أحدهما أحد العبدين عن الميت ثم الآخر فالآخر عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد أعتقت هذا عن الميت معا أجبرا على أن يجتمعا على أحدهما فاذا اجتمعا عتق عن الميت والآخر عن أعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما عينا أحدهما ليعتق عن الميت ثم رجعا وعينا الآخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذي يعتق عن الميت فان اعتق أحدهما الاول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو أعتقه وصي الميت بعدما عيناه واذا أوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصي وأيهما أعتق جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعليق الوصي عتقه بشرط أو اضافة أو الى وقت مستقبل ويعتق بمثل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بعبده أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصي كذا في المبسوط * ولو زوج ابنته من عبده برضاها وأوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها وان كان قريب العصبة عتق عليهم اذا رد الموصى له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث فسد النكاح لانها ملكت شيأ من رقبته ولو أوصى بعتق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعى للورثة في حصتهم اذا أعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية بفوات محل العتق ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها أن تبطل الوصية ويباع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فان رده المشتري بعيب بقضاء عاد الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جناية فدفعوه أو فدوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى أن يباع نسمة صحت الوصية ثم قباع كما لو أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو أوصى أن يباع من رجل ولم

أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر لحق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من أهل الالتزام والبالغ المحجور كالصبي والمجنون * اشترى من مأذونه شيأ ثم وجد به عيبا ان نقده الثمن لا يرده على عبده ولا بائعه على البائع لتخلل شراء العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا طالب الفائدة أما في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد ولهذا لو رد المولى عليه بخيار رؤية أو شرط صح * اشترى من مأذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لا تجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه كخلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في العين * أقر العبد التاجر بتزوج حرة أو أمة وقد اقتضها قال لا يلزمه شئ وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الامة ان لم يقتضها لا شئ عليه حتى يعتق ولم يجب المهر وان اقتضها فلها مهر المثل * حجر على العبد فاقراره بانه كان غصب من هذا في حال اذن كذا فاتلفه أو أقر أنه كان لهذا عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يؤاخذ بما أقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شئ من كسبه لا يصح في حق المولى بلا اختلاف لا يؤاخذ به العبد في الحال * للمأذون اعارة دوابه وايداعها وتقبلها ويأخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة لعدم ملكه الكفالة فمفاوضته ينقلب عنانا وفي المبسوط لا بأس بان يعير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي القياس ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة مأذون في التجارة

بسم ثمنا فانه يباع منه بقيمته ولا ينقص منه شئ فان شاء أخذ وان شاء ترك كذا فى المبسوط * واذا مات عن ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل أعتقك ثم قال للثانى والثالث مثله عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدأ بالعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل أعتقكم جميعا سعوا فى ثلثى قيمتهم استحسانا وكذلك لو قال أعتقكم الميت ثم قال لم يعتق أحدا منكم ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى فى ثلثى قيمته وكل واحد من الباقيين فى نصف قيمته وان قال للآخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الاول والثانى على حالها ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعى كل واحد فى ثلثى قيمته ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال للآخرين كذلك ثم قال أعتقكم عتقوا وسعى كل واحد فى ثلثى قيمته ولو أنكر عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم أعتقك وسكت ثم قال للثانى والثالث كذلك عتق كل الاول ونصف الثانى وثلث الثالث كذا فى محيط السرخسى * واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة كذا فى المبسوط * ولو أوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر فى الجامع الصغير ولو أوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصى ثم لحق دين استوعب الثلثين فالعتق عن الموصى وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضى وبمثله لو كان القاضى فعل ذلك أو أمينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضى أو أمينه مشتريا لنفسه كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى بان يشترى عبد فلان فيعتق عنه فانه يشترى من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع بالثلث أوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمى ما يشترى به من الثلث ولو أوصى الى رجل أن يشترى له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصى من الضمان كذا فى المبسوط * ولو أوصى بان يباع عبده فيشترى بثمنه عبد يعتق عنه فباعه الوصى واشترى بثمنه عبدا فأعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصى ضمن الثمن واذا باعه ثانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق عن الميت وان باع باكثر أو أقل كان العتق عن الوصى ويعتق عن الميت عتيقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخ فى حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد بالتراضى شراء جديد فى حق غير المتعاقدين فصار كأنه اشترى هذا العبد لنفسه شراء جديدا كذا فى محيط السرخسى * ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشترى على الوصى بالثمن ولا يرجع على الورثة فى نصيبهم بشئ ولو أوصى بان يشترى من ثلث ماله نسمة فتعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصى بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت فى الرق وقبض الوصى المائة ليشترى بها نسمة أخرى فتلفت منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشترى بها نسمة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصى وفى قولهما مقاسمة الوصى الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو أوصى أن يشترى له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشتراها الوصى ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل أن تعتق فدفعت بها

قال أصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبى والمحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها فى الحال ويطالب به بعد العتق فان أذن له مولاه صحت كفالته وبيعت رقبته فى الدين * باع المحجور شيئا من كسبه ثم أذن له المولى فى التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله ألا يرى أنه لو باع بعد الاذن لا يصح * أعتق عبده المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان أو معسرا * باع المأذون المديون بغير اذن الغرماء فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشترى * باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة فى البيع يصح ولا يلى النقض وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بامر الحاكم ليس للبقية طلب النقض * التركة ولو مستغرقة بالدين وفيها عبد وأذن الوارث العبد فى التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث ما لا وقضى دين أبيه ثم أذن لعبده لا يصح لان دين الابن على أبيه يمنع ملك الابن الا اذا أبرأ الغريم الميت أو قضى الابن دينه من مال نفسه وقال اقضى تبرعا ولو لم يقل تبرعا يصير دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه يرجع فى التركة * عبد محجور أذن حجاما فقال احجمنى فحجمه ومات منها يضمن لعدم صحة أمر العبد وكذا الختان والفصد * قال لعبده بع ثوبى هذا للربح والنماء فهو اذن فى التجارة ولو قال بع ثوبى ولم يقل للربح لا يكون اذنا * قال أد الى فى كل شهر عشرة دراهم أو قال ان أديت الى ألفا فانت حر صار مأذونا * أذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد أتلفه المولى أولا فان كان على العبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى سبيل تالفا كان أو قائما ولو أخذ ألفا

بطلت

بطلت الوصية ولو فداه الورثة كانوا متطوعين في الفداء ويعتق عن الميت ولو أوصى بعتق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامة قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة أو الامة ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال أنت حرة ان دخلت الدار أو قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار أو مات القائل ولو قال لها الوارث أنت حرة على ألف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء ولو أوصى أن يعتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام ولو أوصى بعتق نسمة فاشتريت له أو بعتق أمة له تخرج من الثلث فجني عليه جناية فالارش للورثة ولو زوجها لم يجز ولو أوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول يضمن الوصي ولا يرجع على أحد بشيء ثم رجع وقال يرجع الوصي بما ضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهما كذا في المبسوط *

(فصل) الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارة والنذر وصدقة الفطر والاضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد وكذا لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت فاما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يخلو اما ان كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب أو كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد أو كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يخلو اما أن يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه الموصي كذا في البدائع * واذا أوصى بالحج مع الزكاة يبدأ بحجة الاسلام وان أخر الحج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطا يبدأ بكفارة القتل كذا في خزانة المفتين * وقالوا في الحج والزكاة انهما يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بها أولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتاق منجز أو اعتاق في مرض الموت أو اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم أوصى بحجة وبوجوه القرب ومصالح مسجد بعينه وأوصى بوصايا أخر لاقوام بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الاعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدئ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدئ بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص كذا في خزانة المفتين

والدين رمثلا نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون للغرماء ويباع العبد أيضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار ... مالا وافرا يسلم كله للمولى استحسانا الا اذا كان ما يأخذه كل شهر أزيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة والفاصل بين ما يصير به ماذونا ولا يصير اذا أذنه بعقد مكرر يعلم أن قصده الربح يكون ماذونا وان أذن له بعقد واحد فعلم أن قصده ليس الربح لا يصير ماذونا ويكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة أو بع ثوبي هذا لا يصير ماذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا أو قال اشتر ثوبا وبعه يصير ماذونا

(كتاب القسمة)

أربعة فصول

(الاول فيما يقسم وما لا يقسم)

لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما * دار لاحدهما قليل وللآخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحظه بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي والفقيه جعل هذا قول أصحابنا رحمهم الله وقال بكر رحمه الله يقسم قال الصدر وعليه الفتوى ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم والحوض لا يقسم عشرا في عشر او أقل * قوصرة أو دن خل بينهما يقسم والخشب والباب والرحى والدابة لا الا بالرضا وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه كالفص لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كانت مع أرض فيقسم ويترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت أنهار الارضين متفرقة أو عيونا أو آبارا قسمت العيون والآبار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيعه نصيبه * علو بلا سفل أو على الآخر يحسب في القسمة ذراع سفل بذراعي علو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم * زرع بين ورثة في أرض

مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر وبعضها ابل لم يقسمها بينهم والرقيق عند الامام لا يقسم الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب أحدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوعا بالتراضي جاز وفي الجامع الصغير يقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد اذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام رحمه الله وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب أحدهما ولا يلتفت الى اباء الآخر وان كان مع الرقيق شئ آخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعندهما الحاكم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدته وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم أراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان فكما قالا والمنزلان ان تلازقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا ولو بالرضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا

(نوع في نقض القسمة والخيار فيها) بينهما أرض طلب أحدهما القسمة وأباها الآخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يصدق عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها بحملها أن لذوى

---

* وأما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد والحج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان كان أوصى لقوم بأعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما أصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم على أربعة أسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع * ولو أوصى بان يحج عنه من ثلث ماله سنة بمائة أجزأه في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي * فأما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فأما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ الميت وان كانت كلها نوافل وليس شئ منها عينا بأن أوصى أن يحج عنه تطوعا أو أوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا أو أوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا بأعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق النسمة لا بعينها حق لله تعالى لا للعبد كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وأن يطعم الفقراء لما ترك من الصلاة فمات وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى قيمة ما بلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوان من الحنطة فما أصاب الاقرباء أعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء والطعام أدى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * من أوصى بحجة الاسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ وصيته النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي * والله أعلم

(الباب السادس في الوصية للاقارب وأهل البيت والجيران ولبني فلان واليتامى والموالي والشيعة وأهل العلم والحديث وغيرهم)

اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استحقاق هذه الوصية أربع شرائط أحدها أن يكون المستحق مثنى فصاعدا والثاني أنه يعتبر الاقرب فالاقرب ويكون الابعد محجوبا بالاقرب كما في الميراث والثالث أن يكون ذا رحم محرم من الموصي حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع أن لا يكون ممن يرث من الموصي ويستوي فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي * ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب أو من قبل الام الى أقصى أب له في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهل يشترط اسلام الاب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علويا لو أوصى

لذوى قرابته فمن شرط الاسلام يصرف الوصية الى أولاد على رضى الله عنه لا الى أولاد أبي طالب ومن لم يشترط يصرفها الى أولاد أبي طالب يدخل فيها أولاد عقيل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا فى الزيادات للعتابى * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية كذا فى محيط السرخسى * واذا لم يدخل الوالد والولد فى هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الولد ذكر فى الزيادات أنهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهما لا يدخلان وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح فان ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثته بان مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تكون الوصية بين العمين والخالين أرباعا ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم أثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذى الرحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصى عنده وعندهما ينصرف النصف الآخر الى ذى الرحم الذى ليس بمحرم كذا فى البدائع * ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما كذا فى الهداية * اذا أوصى لذى قرابته أو لذى رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث كله للعم عنده كذا فى محيط السرخسى * والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * ولو أوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم أقصى أب فى الاسلام حتى ان الموصى لو كان علويا دخل فى هذه الوصية كل من ينسب الى على رضى الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضى الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا أو أنثى بعد أن كانت نسبته اليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبته اليه من قبل الام وكذلك لو أوصى لنسبه أو حسبه فهو على قرابته الذين ينسبون الى أقصى أب له فى الاسلام حتى لو كان آباؤه على غير دينه دخلوا فى الوصية لان النسب عبارة عمن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمى اذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد اليه لا الى أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فثبت أن الحسب والنسب يختصان بالاب دون الام وكذلك اذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هى بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الام فى هذه الوصية كذا فى البدائع * ولو أوصت المرأة لجنسها أو لاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى أبيه لا الى أمه الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذا فى الزيادات شرح العتابى * واذا أوصى بثلث ماله لاهله أو لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا أنا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون فى عياله ونفقته ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان أهله ببلدتين أو فى بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا فى التتارخانية * ولو أوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية أثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وأم لانه يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وأم وللاخ لام لانهما يرثانه واذا ماتت المرأة فتركت زوجا وأوصت بنصف مالها لاجنبى كان للاجنبى نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت

زوجها المولى طلقها حيث لا يقبل فى حق اثبات الطلاق ويقبل فى حق منع الحل بيت بينهما طلب أحدهما القسمة وأباها الآخر ان كثيرا ينتفع كل بحصته قسم والا لا الاصل أن الجبر عليها انما يجرى فيما يحتمل القسمة وهى مشاع لا يتبدل المنفعة التى كانت قبل القسمة وان تبدلت بها ان طلباها فى الوجه الثانى فشيخ الاسلام يقسم لرضاهما بالضرر وغيره قال تركهما فان شاء اقتسماها بانفسهما أو تركاه كذلك وعن الامام أنه كان لا يراها على من يضح حقه وان أبي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء دراهم والجذوع يقوم دراهم وكذا الارض والشجر يقسمهما ويعطى كل انسان ما أصابه فان كان فى يده فضل أخذه وان نقص رده حتى يوفيه * بينهما طعام قال أحدهما لصاحبه اقسمه ودفع اليه جوالقا وقال اجعل حصتى فيه أو قال أعرنى جوالقك هذا واجعل حصتى فيه فقسم وفعل ما قال جازت ويكون قابضا ولو قال أعرنى جوالقا من عندك ولم يقل جوالقك هذا ففعل لا يكون قابضا بحصته وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى برا وقال أعرنى جوالقك هذا وكله فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا كما مر وعن محمد أيضا أنه ان قال جوالقك هذا لا يكون قابضا أيضا وفى القدورى ان الجوالق لو معينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشترى حاضرا وقت الجعل فيه * قسموا الاراضى وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على أن يكون الاراضى مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضى مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضى * الشجرة فى نصيب أحدهما والاغصان متدلية فى حصة الآخر ولم يذكر فى القسمة ذكر فى نوادر ابن رستم أن له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى
* القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا فى غير المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد

المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وإذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها وأوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لاجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي أولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي أثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم (قال) هو كله للقرابة ولا يرد منه إلى الورثة شيء كانه قال اقرابتي ولبني آدم قال محمد رحمه الله تعالى ولو أوصى لاخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون باخائه وينسبون اليه ولو أوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله وتجري عليه نفقته فلا يدخل في ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا أمهات أولاده ومدبره ورقيقه ويدخل فيه سائر قرابته كذا في خزانة المفتين * ولو أوصى لقومه أو لعترته لم يجز الا أن يقول لمقرابتهم ولا يدخل موالبهم ولو أوصى لقدمائه فهو من صحبه من ثلاثين سنة كذا في محيط السرخسي * قال وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان أبا قبيلة يعني أبا جماعة كثيرة كتميم لبني تميم وأسد لبني أسد أو كان فلان أبا خاصا ليس بأبي جماعة كثيرة واعلم بأن أول الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم أبو جد النبي صلى الله عليه وسلم فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بيان هذه الجملة فيما إذا أوصى لبني كنانة وهو أبو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أولاد مضر ويدخل أولاد كنانة الى الفصيلة وأولاده إذا كانوا يحصون وإذا أوصى لبني قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة ويدخل أولاد قريش وقصي وأولاد قصي وهاشم وأولاده والعباس وأولاده وإذا أوصى لبني قصي وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة وأولاد قريش ويدخل من دونهم وإذا أوصى لبني هاشم الذي هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد الفصيلة وإذا أوصى لبني فصيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية أولاد العباس وأولاد أبي طالب وأولاد علي ولا يدخل من فوقهم وإذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة التي مر ذكرها وهو ما إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان أبو القبيلة وله أولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من أولاده بالسوية إذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا ينبغي أن يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون وأما إذا كان فلان أبا خاصا وله أولاد وأولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان أولاده اناثا كلهن لا شيء لهن وأما إذا كان أولاده من ذكور واناث اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى

الوصية

ففي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية أبي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص يثبتان وما ذكر في الجامع الصغير أنه لا خيار في القسمة لا يصح ان أراد الاول وان أراد الثاني صح لكن قرن به الشفعة فدل أنه ان أراد الثالث فيصح على رواية أبي حفص أما على المختار لا يثبت وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير أن يقوم الزرع فمن أصابه الموضع الذي فيه الزرع آخذناه بقيمته ولو قال لا أرضى بغرم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة أجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار إذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته آخذناه بقيمته سمى القيمة أو لم يسمها * مسناة بين أرضين أحدهما أرفع وعليها أشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار لصاحبها الا أن يقيم الآخر البينة وان كان الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما * غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار التي فيها ليس له ذلك لانه متعنت وكذلك في نقض الجناح على الجادة * غرس بجنب دار جاره تباعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بمقدار معين * وضع جذوعه على حائط جاره باذنه أو حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسردابه له ذلك الا إذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال * ولو في التركة مكيل أو موزون فلاحد الورثة أن يرفع حصته ويأكل بلا قضاء

الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان أولاد لصلبه وكان له أولاد أولاد هل يدخلون تحت الوصية ان كان له أولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا أوصى لبني فلان فأما اذا أوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون و بنات فالثلث بينهم عندهم جميعا و يكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث (قال) فان كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية أيضا ولا يدخل أولاد الاولاد تحت هذه الوصية وهذا اذا كان أبا خاصا فأما اذا كان هو أبو فخذ فأولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد الا ولد واحد كان الثلث كله له بخلاف مالو أوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا أوصى لاولاد فلان وليس لفلان أولاد الصلب يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان كذا في المحيط * ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا في الهداية * ولو أوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان في دخول بني البنات أما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة كذا في الذخيرة * واذا أوصى لبنات فلان وله بنون و بنات فالوصية للبنات خاصة وان كان له بنون و بنات بنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له الا بنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فان سمى شيأ يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال ان لفلان بنات وقد ماتت أمهاتهن فأوصيت لبناته دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ اذا أوصى لآباء فلان وفلان ولهم آباء وأمهات دخلوا في الوصية ولو لم يكن لهم آباء وأمهات وانما لهم اجداد وجدات فانهم لا يدخلون في الوصية واذا أوصى لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان أحدهما ابن عشر سنين والآخر ابن اثنتي عشرة سنة فهذا جملة الاكابر واذا أوصى الرجل لبني فلان وفلان فخذ أو بطن أو قبيلة فهذا على وجهين اما أن يكون بنو فلان يحصون أولا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا أغنياء وفقراء وأغنياؤهم لا يعرفون ولا يحصون قال أصحابنا رحمهم الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط * ولو قال أوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة فاذاهم ثلاثة أو اثنان فالثلث لهم ولو قال لابني فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لابني فلان زيد وعمرو فاذا له ابن واحد فله ثلث الكل ولو قال أوصيت لبني فلان وهم ثلاثة بثلث مالي فاذاهم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار الى ورثته فان أوصى معهم لآخر فله الربع ولو قال أوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالي فاذا للاول بنون ثلاثة كان الاخير شريكا بالربع كذا في محيط السرخسي * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى وأخبر الموصي أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا فاذا ثلث ماله أكثر من ألف فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطلة لا ينقص الوصية خطؤه في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) ولو قال أوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال أوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك ولكني أدع القياس في هذا وأجعل له الغنم التي سمى من الثلث ولو قال قد أوصيت لفلان برقيقي وهو ثلاثة فاذاهم خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث كذا في البدائع ۞ رجل

ورضا بخلاف غير المكيل والموزون وفي الورثة صغار وكبار يسع الكبار الأكل وفي التركة دين والتركة تفي الدين للوارث أن يأكل ويطأ الجارية اذا كان غيره يبني بالدين (الثاني في دعوى الغلط فيها) ادعى أحدهم الغلط فيها لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القيمة بان ادعى غبنا يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم مقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا قال في الشافي لا يسمع قال الحلبي لو فعل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه أيضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم يرجح ولو قال أصابني النصف وما أصابني الا الثلث والباقي في يدك وأنكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع وان ادعى أنه أخذ من حصته شيأ بعد القسمة يبرهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان أقر و برهن على ذلك لا يسمع الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار يصح ويحلف المقر له على أنه ما كان كاذبا في اقراره * ادعى أحدهما القسمة والآخر ينكر أو يقول أصابني ستون ذراعا هذا وأصابك أربعون هذا وقال الآخر نصيبي ذاك أو اتفقا أنه أصاب كل واحد خمسين لكن ادعى أحدهما أنك قبضت ستين وأنا أربعين وقال الآخر قبض كل منا خمسين تحالفا في الكل وفسخت * اقتسما بينهما دارا وأعطى أحدهما أكثر من حقه غلطا و بنى أحدهم في حصته يستقيما فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالاجر الذي أخذه منهم (الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة الدهقان) أخذ أحد الشريكين الثلث من المقدم وقيمتها ستمائة وأخذ الآخر ضعفها من المؤخر

أوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصى رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله لحجا ويرى سكة قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى أهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كانوا لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى كلهم كما لو أوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو أوصى بثلث ماله لارامل بني فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصون يصرف اليهن وان كن لا يحصون تصرف الى من قدر عليهن منهن وأدنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثنتان اذا أوصى لجيرانه أو لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا أوصى لاهل مسجد كذا ولاهل سجن كذا كذا في التتارخانية * ولو أوصى لازواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة (١) عن طلاق أما البائن فلا والايسام على الغني والفقير ان كانوا يحصون والا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والارملة هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلاثين أو أربعين الا أن يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلاثين أو أربعين الى ستين الا أن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمسة عشر الى أن يحتلم والعقب من يعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزانة المفتين * ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وأمهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى لجيرانه بماله ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى لعميان بني فلان أو لزمنى بني فلان ان كانوا قوما يحصون فالوصية لفقرائهم وأغنيائهم وذكورهم واناثهم وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو أوصى لنسوان بني فلان أو لايامى بني فلان أو لثيبهم أو لابكارهم صح في الاحصاء والا ولو أوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطلة الا أن يبين

---

(١) قوله عن طلاق أي رجعي بدليل ما بعده اهـ

بستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها شائعا ولا تبطل في وجه ويخير المستحق عليه وهو أن يستحق نصف ما في يد أحدهما مقسوما فيخير وله أن يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده ووجه مختلف وهو أن يستحق نصف نصيبه شائعا عندهما لا تبطل ويخير كالثاني وعند الثاني تبطل القسمة * مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك وأخذ كل حصته لا يملك أحدهم النقض لان هذا وصية لابنائه ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت

(نوع في الدين)

قال في الاصل الارض والقرية بين ورثة وفي التركة دين والدائن غائب برهن الورثة على الارث وسألوا القسمة ان الدين مستغرقا لا يقسم لمنع المستغرق جريان الارث وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركة ما لا تخلو عن دين ما فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير مستغرق يحل له وطؤها واذا أرادوا قسمة التركة سألهم هل فيه دين ان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا أن يقضوا الدين من أموالهم وان أقر به أحدهم وأنكر البقية وليس للغريم بينة يقسم لان اقرار المقر لم يصح في حق الميت وسائر الورثة فلم يعتبر وجوده الا أن المقر له يأخذ من دينه الذي أقر به من حصته * أرادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها أن يضمن أجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين عليه ويخلو التركة عن الدين حينئذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت واقتسموا جاز * واذا أرادوا أن

ذلك

ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالي من أعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده ولو قال لعبده ان لم أضربك فأنت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية ولو كان الموصي رجلا من العرب فأوصى لمواليه بثلث ماله صحت الوصية ويدخل فيه الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا أولاد الموالي فالثلث لموالي مواليه كذا في الكافي * فان بقي من مواليه الذين أعتقهم أو من أولادهم اثنان فصاعدا وله موالي مواليه فالثلث للاثنين فصاعدا وان أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواليه ولا من أولاد مواليه الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى لموالي بني فلان بقوم لا يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وأم الولد كذا في الكافي * وفي فتاوى الفضلي اذا أوصى لمواليه ولهذا الموصي أمة معتقة أعتقها الموصي فولدت ولدا دخل ولدها تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصي فان كان أبو ولد معتقة الموصي عربيا لا يدخل الولد في الوصية بلا خلاف وان كان أبو الولد رجلا من الموالي من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى لموالي الام عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن رجلا أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال أعتقهم ولا أولاد الموالي ولا موالي الموالي وانما له مولى أبيه أو مولى ابنه فلا شئ له من الوصية ولو لم يكن للميت الا موال أسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موال أعتقهم الموصي أو أولاد مواليه فان في القياس أن يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاة كذا في التتارخانية * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى لامهات أولاده وله أمهات أولاد عتقن في حياته وأمهات أولاد عتقن بموته فالوصية لا تكون الا في التي عتقن بموته وان لم يكن له الا أمهات أولاد عتقن في حياته فالوصية لهن ولو أوصى لامهات أولاده بألف ولموليانه بألف وله أمهات أولاد عتقن في حياته وموليات سواهن اعتبر كل فريق على حدة كذا في المحيط ۞ ومن أوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل أصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصي يوم موته بأن كانت المرأة منكوحة له عند الموت أو معتدة عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها ومن أوصى لاختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كأزواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى لان الكل يسمى ختنا كذا في الكافي * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا بناء على عرف أهل الكوفة وأما في سائر البلدان فاسم الختن ينطلق على زوج البنت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا ينطلق على ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء والعبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون الاختان من قبل نساء الموصي يريد به أن امرأة الموصي اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي كذا في التتارخانية * واذا أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وحلفاؤهم وعديدهم يقسمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والى قوما ويقول لهم أنا أسلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من يصير منهم بغير حلف وان أعطى الكل واحدا منهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعطيه اثنين فصاعدا وان كان

يصالح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح فيبقى على حصتهم ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح * الغريم الذي له على الميت دين أجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم أراد نقضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي الغريم له النقض الا أن يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين القائم بعد الاجازة * ظهر دين أو وصية بالثلث أو بالف مرسلة أو توارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين أو الوصية أو حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم أو موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث أو موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل ينقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان أدى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام العين وان على أن لا يرجع في التركة مضت القسمة * ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضا بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من أعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتظمت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه به * وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت عزلوا حقه أم لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب أي له نقضها وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر ينفذ على الغائب القضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال * قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت أو له فان لهم اقتسموا الدين والعين ان

فلان أباخاصا وليس بأبي قبيلة ولا تنفذ الثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى والحليف في الوصية كذا في محيط السرخسي * سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر أن نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما وأما العربية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما و يتصل بهما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر أو الحاجة ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا تجوز ولو أوصى لفقرائهم تجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا تجوز ولو أوصى لفقرائهم تجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا أوصى لطلبة علم كورة كذا لطلبة علم كذا تجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا أوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب واذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا أوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا التعلم الفقه فهذه الوصية لا تفيد شيأ لاصحاب الشافعي رحمه الله تعالى الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث واسم أصحاب الحديث لا يتناول شفعوي المذهب لا محالة وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شفعوي المذهب الا أنه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم أصحاب الحديث كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شئ لبني تميم لانه صار كأنه قال لفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من أحد عشر جزأ يكون لفلان ولا شئ للمسلمين كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

(الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد
وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها)

يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمهم الله تعالى واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما أن تكون السنة بعينها بأن قال أوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنة سبعين وأربعمائة أو كانت بغير عينها بأن لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فان أوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعدما مضى

شرطوا أن يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان بغير مشروط قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجهين أحدهما أنه معدوم حقيقة وانما أعطي له حكم الوجود في الشراء به للحاجة اذ كل أحد لا يجد نقدا ليشتري فست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني أن القسمة شرعت لاكمال المنفعة ولا وجود لذلك في الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كله أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في التركة صحت القسمة ان أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت الا أن يقضوا دينه * صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي فقسم المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع الى حصة المزارع تلف فالهلاك عليهما وان ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته الى منزله فلما رجع الى حصة الدهقان قد تلف فالهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقند أنه اذا تلف حصة الدهقان قبل قبضه ينقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل أن هلاك حصة من المكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى أن المكيل والموزون لو بين اثنين فاقتسما وقبض أحدهما حصته لا الآخر حتى تلف نصيب الآخر ينقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتأويله اذا لم يكن المقسوم في يد أحدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه

من

(الرابع في قسمة التركة وفيها غائب أو صغير) جماعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات أبونا عن هذا فاقسمه بيننا

من السنة التي عينها بعضها بأن مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت ستة أشهر أو مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فانه يسلم العبد الى الموصى له حتى يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي السنة عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج وقد أجازوا يسلم العبد الى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بغلة عبده سنة أو بسكنى داره سنة اما ان عين السنة أو لم يعين السنة الى آخر ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط * ولو أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا في الهداية * وان كانت الوصية مطلقة تثبت الى وقت موت الموصى له المنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هناك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصي ولو أوصى بغلة الدار أو العبد فأراد أن يسكن بنفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذكر في الاصل واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤاجرهما عندنا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه الى أهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط * ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضا لان الحق لهم الا أن الاول أولى لانه أعدل كذا في الكافي * رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو أوصى بأن يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله كان باطلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال أوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى برواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كانت الغلة أكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره لعبد رجل جاز ويستخدم الموصى له العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع أو أعتق تتبعه الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يخدم عبده فلانا حتى استغنى فان كان فلان صغيرا خدمه حتى يدرك وان كان كبيرا فقيرا خدمه حتى يصيب ثمن خادم يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة كذا في المحيط * وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن يؤاجر الدار أو العبد

فان لم يذكروا الارث بان قالوا هذا لنا ولا غائب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على أصل الملك في المنقول وغيره وان غائبا لا يقسم وان كان الغائب أو أكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول لا غير المنقول عند الامام رحمه الله حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار أو بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغائب عند عدل فان حضر الغائب وأقر بما قالوا تم الامر وان أنكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغائب فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة أو المرأة بعد القسمة دينا أو مهرا أو غيره ادعى دينا وبرهن يقبل ولا تجعل القسمة ابطالا الدين لما مر وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابنه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغير فهو مناقض لاقراره الاول بانه لا حق لاحد فيه * اقتسم أولاد الميت ثم ادعى أحدهم ان أخا لهم لابوين وارث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء أو الهبة من مورثه حال حياته بعد القسمة ودعوى العين تباين دعوى الدين لما مر وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غائبا وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغائب أو بيد مودعه أو بيد أم الصغير والصغير غائب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا تصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغائب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لا من الحضور فلم

كذا فى محيط السرخسى * وان أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا فى الكافى * واذا أوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال أبدا أولم يقل فان لم يقل فهو على وجهين أيضا فان كان فى بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله ولم يكن له مايحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما اذا لم يكن فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية ولا تنصرف الوصية الى مايحدث من الثمار بعد الموت ولكن فى الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له مايحدث من الثمار بعد الموت الى أن يموت الموصى له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذى ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فأما اذا قال أوصيت لك بثمار بستانى أبدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت فى البستان ومايحدث بعد ذلك وفى المنتقى اذا أوصى بغلة بستانه أبدا فحدث فى البستان شجر من أصول النخيل وأثمر دخلت غلة ذلك فى الوصية ومن أوصى بثلث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فأغل الذى للموصى له بالغلة ولم يغل الذى للورثة أوأغل الذى لهم ولم يغل الذى له فانه يشاركهم ويشاركونه فى الغلة (قال) وللورثة أن يبيعوا ثلثى البستان فيكون المشترى شريك الموصى له بالغلة بخلاف مالو باعوا الكل فانه لايجوز البيع بحصة الثلث وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فانى أخاف اذا قسمت أن لا يغل فليس له شئ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث فاذا أغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شئ وللورثة أن يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها واذا أوصى الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يؤاجره فيعطى صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخيل وشجر أعطى ثلث مايخرج من النخيل والشجر ولا يدفع مزارعة بالنصف أوالثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا أوصى أن يؤاجر أرضه منه سنين مسماة كل سنة بكذا وهى جميع ماله فانه ينظر الى أجرها فان كان ماسمى مثل أجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى أقل من أجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث تخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان أردت أن تؤاجر منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين وان لم يبلغ لاتؤاجر الارض منه كذا فى المحيط * ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله مافى بطونها من الولد ومافى ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال أبدا أولم يقل كذا فى الهداية * واذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل الوصية وكذلك لولم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شئ دفعوه اليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم منها فان ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان بيع هذه الحقوق لايجوز واذا أوصى بغلة داره أو بغلة عبده فى المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده أو بظهر دابته للمساكين فانه لاتجوز الوصية الا أن يكون الموصى له معلوما كذا فى المحيط * رجل أوصى أن يترك كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين بشئ قيل بطلت الوصية وقيل يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث مالم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا

موافق

يجعل عنه غيره خصما فى حق الحضور ويجعل خصما فى الجواب فاذا كان الصبى حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه فى الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه فى الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على أن من ادعى على صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه فى الدعوى * اقتسم الورثة لا بأمر الحاكم وفيهم صغير أو غائب لاتصح الا باجازة الغائب أو ولى الصغير أو يجيز الصغير بعد البلوغ أو باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير أوالغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله وفى أدب القاضى اذا كان فى الورثة صغير أوغائب ولم يكن فى يد أم الصغير أوالغائب شئ بل الكل عند الحضار الكبار لايقسم مالم يجعل عن الصغير وصيا وعن الغائب وكيلا يقوم بأمرهم ويقبض حصصهم وان كان فى يد الغائب شئ لم يقسم حتى يحضر الغائب أو يبرهن على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفى الجامع انه لايقسم وان برهن مالم يحضر الغائب فصار فيه روايتان ولو كان فى يد أم الصغير شئ من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل أوالموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فأخذ البالغ أوالحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى لو هلك مابقى قبل ان يصل الى الغائب فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه فى مسئلة الدهقان * أراض بين ثلاثة لاحدهم عشرة أسهم وللثانى خمسة أسهم وللثالث سهم أرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة فى موضع ولم يرض بذلك ذو السهم الواحد قسمت الارض بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد ويجعل الاراضى على عدد سهامهم بعد ان عزلت وسويت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على

موافق لقول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولو أوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيه القوائم والاوراق والحطب والثمرة كذا في محيط السرخسي * رجل أوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب كذا في فتاوى قاضيخان * أوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا باعوه وأعطوه ثمنه وان شاؤا أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب أوصى الى رجل فقال له بالفارسية (١) (ده يتيم راجامه كن) فأعطى الوصى كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا بان دفع اليه الكرباس وأجرة الخياط يجوز كذا في خزانة المفتين * وفي العيون اذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجربة من أرضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فان أوصى له أن يزرع له في كل سنة عشرة أجربة فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو أوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت أو زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو أوصى بثمرة نخلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصى كذا في التتارخانية * ولو أوصى بهذا الجراب الهروى فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من التمر ولو أوصى بالحنطة في الجوالق لا يكون له الجوالق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزق كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمائله ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والرفادة والثفر والركبان واللبب في ظاهر الرواية ولو أوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدوري * ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو أوصى بقبة تركية وهي ما يقال لها بالعجمة (خركاه) فله القبة مع الكسوة وهي اللبود ولو أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان كذا في البدائع * ولو أوصى بدن خل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسي * لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاق هذا اذا كان بغير عينه فأما اذا كان بعينه دخل فيه وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات فأعتق عبده وقال كسوته له قال له خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمى هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال أوصيت لفلان بشاة من غنمى هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل من نخيلى هذه فهو مثل الشاة التي أوصى بها ويعطونه أي نخلة شاؤا دون ثمرتها التي أثمرت بعد وفاته وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم اذا أوصى ان تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل أن تعتق ولدت ولدا وهي مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو أوصى أن تكاتب هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هي من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى أن يتصدق

(١) ا كس عشرة أيتام

ظرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هى * قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شئ اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا أبو الاب عند عدم وصى الاب وقسمة وصى الام اذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء فيما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته والصغير والكبير الغائب وان لم يكن لاحد منهم أب أو وصى أب ليس لوصى الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصى الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار بعد من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز قسمة أحد عليه الا برضاه أو بوكالته عنه في حال افاقته والذي جعله الحاكم وصيا كوصى الاب اذا جعله وصيا في كل شئ وان جعله وصيا في شئ خاص كالحفظ والانفاق لا يجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصى الاب في شئ خاص فانه وصى في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل أن كل من ملك بيع شئ ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فمالكها من علك البيع

(كتاب الشفعة)

ثلاثة فصول (الاول في الحيل)

الحيلة بعد ثبوتها تكره بالاتفاق نحو أن يقول المشترى للشفيع اشتره مني وان قبل الثبوت لا باس به عدلا كان أو فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ودفع الربا والحيلة على وجوه اما أن يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه أو يكون داران متلازقان تصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقى من دار أو

جاريته هذه على المساكين أو على فلان أو بوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو أوصى بأن تباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو أوصى بأن تباع جاريته هي ويتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فجاء عبد فقتلها فدفع بها أو قطع يدها فدفع بيدها أو وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها أو يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين وأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا أوصى أن تكاتب جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة أو تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها كذا في المحيط * وان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة تخدم الورثة ستة أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى تمضي تسع سنين ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه وسنة أخرى يخدم في السنة الاولى الورثة أربعة أيام ويخدمهما يومين وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوما وان قال أوصيت بهذه الامة لفلان وبحملها لآخر أو بهذه الدار لفلان وببنائها لآخر أو بهذا الخاتم لفلان وبفصه لآخر أو بهذه القوصرة لفلان وبالتمرة التي فيها لآخر فان وصل فلكل واحد ما أوصى وان فصل فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينفرد صاحب الاصل بالاصل ويشتركان في التبع كذا في الكافي * ولو أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر أو أوصى بهذه الدار لفلان وسكناها لفلان آخر أو بهذه الشجرة لفلان وثمرتها لآخر أو بهذه الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهما ما سمي له بلا خلاف سواء كان موصولا أو مفصولا ولو ابتدأ بالتبع في هذه المسائل ثم بالاصل بأن أوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخر أو أوصى بسكنى هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخر أو بالثمرة لانسان ثم بالشجرة لآخر فان ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما سمي له به وان ذكر مفصولا فالاصل للموصى له بالاصل والتبع بينهما نصفان ولو أوصى بعبده لانسان ثم أوصى بخدمته لآخر ثم أوصى له بالعبد بعدما أوصى له بالخدمة أو أوصى بخاتمه لانسان ثم أوصى بفصه لآخر ثم أوصى له بالخاتم بعدما أوصى له بالفص أو أوصى بجاريته لانسان ثم أوصى بولدها لآخر ثم أوصى له بالجارية بعدما أوصى له بولدها فالاصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا نصف خدمته وللآخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص وان كان أوصى للثاني بنصف العبد يقسم العبد بينهما أثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعة أن أبا يوسف رحمه الله تعالى رجع عن هذا وقال اذا أوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم أوصى برقبة العبد أيضا لصاحب الخدمة فان العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقالوا لو أوصى لرجل بأمة تخرج

يشتري عشرة بثمن كثير او سهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة بالاول لا في الباقي ولو خاف البائع أن يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة أيام ولو خاف المشتري انه ان اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقي بالثمن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة أيام فلو أراد الشفيع أن يحلفه بالله ما أردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو أقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك لانه ادعى معنى لو أقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان أو يشتري منه بعشرين ألفا ثم ينقد ألفا مثلا وهو ثمن الدار لولا الحيلة الا عشرة وأعطى بباقي الثمن كله العشرين ألفا ثوبا أو دينارا يساوي في الواقع ان أخذه الشفيع يأخذه بعشرين ألفا لانه اشتراها بها وان استحقت الدار يرجع بما أدى اليه من الدراهم والدنانير والثوب فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر أنه لم يكن عليه دين بطل الصرف ويرد الدينار أو يهب البائع الدار من المشتري ويهب المشتري الدراهم من البائع أعني قدر الثمن وفي الكروم والاشجار أراد الحيلة باع الاشجار أو وهبها باصلها ثم يشتري الارض لانه صار شريكا قبل الشراء فيقدم على الجار أو يقول المشتري أنا أبيعها منك بالمأخوذة ولا فائدة لك في طلبها واذا قال الشفيع نعم أو اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قاله ابو بكر رحمه الله وقال شمس الائمة رحمه الله تعالى لا يكره لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى فلا يكره والا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها أو يبيع البناء بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنه أو يستأجر صاحب الدار من المستأجر ثوبا للبس بجزء من مائة جزء من الدار فيه يلضي اليوم أو يشترط

من الثلث وأوصى لآخر بما في بطنها وأوصى بها أيضا للذى أوصى له بما في البطن فالامة بينهما نصفان والولد كله للذى أوصى به لا يشركه فيه صاحبه ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى ببيت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص وكذا لو أوصى بالف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما نصفان وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على طريق المنازعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على طريق المضاربة ولو أوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لآخر كان البناء بينهما بالحصص كذا في البدائع * اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فاذا فداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة أد الى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان أبى أن يرد الفداء على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان أبى صاحب الخدمة في أول الامر أن يفدى لم يجبر على ذلك و يقال لصاحب الرقبة ادفعه أو افده فايهما اصنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ أو لم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبدا يخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته في مال القاتل يشترى بها عبدا فيخدمه مكانه ولو فقأ رجل عينيه أو قطع يديه دفع العبد وأخذت قيمته صحيحا و يشترى بها عبدا مكانه ولو قطعت يده أو فقئت عينه أو شج موضحة فادى القاطع أرش ذلك فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبدا آخر يخدم صاحب الخدمة مع الاول أو يباع العبد فيضم ثمنه الى ذلك الارش و يشترى بهما عبدا ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفقا عليه فان اختلفا في ذلك لم يبع العبد ولكن يشترى بالارش عبد ايخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش حتى يصطلحا عليه فان اصطلحا على أن يقسماه نصفين أجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة فان كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل و برقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى بدابته لرجل و بظهرها ومنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط * ولو كان له ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وقيمته ثلثمائة و بخدمة الثاني لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث ألف جاز لكل واحد ثلاثة أرباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها و يخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة يوما لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة أرباع الوصايا كذا في محيط السرخسي * واذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله وكذلك ان مات العبد الذى كان يخدم ولو كانت قيمة العبيد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو أوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة و بخدمة أحدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحد منهم و يضرب الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالباب الذى قبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب

التعجيل ليملك ذلك الجزء في الحال ثم يبيع الباقي فلا شفعة له فيما في الجزء الاول والثاني لان الاول جار وتحققت الشركة في الباقي أو يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك أو بشرط الخيار للشفيع ثلاثة أيام فلا شفعة قبل اسقاطه و بعد اسقاطه بطلت الشفعة أو بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبائع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط اسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها

(الثاني في المقدمة)

وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقدمها على الثبوت لما مر أن الحيلة لابطالها حرام لا لمنع ثبوتها * ما لا يجوز بيعه من الاوقاف لا شفعة في شئ منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذمى والمكاتب والمأذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث أو بعوض ليس بمال كالمهر و بدل الخلع والصلح عن دم عمد أو جعلها أجرة فلا شفعة فيها وهم ثلاثة الشريك في المبيع وهو الذى لم يقاسم وخليط وهو المقاسم الذى بقي له خلطة في الطريق أو الشرب والجار الملازق * دار فيها منازل و بابها في سكة غير نافذة وأبواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين والمنزل المشترك هذا جار ملازق على ظهره فباع أحد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذى يقاسم فاذا سلم أو لم يطلبها كما سمع فلارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا أو لم يطالبوا عند سماع البيع أو سلم الكل الا واحدا منهم فهو أولى من أهل المحلة يستوى فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو أيضا فالجار الملازق ثم هي على عدد رؤسهم لا أنصبائهم وان حضر واحد منهم فأثبتها يقضى له بكلها فان حضر آخر وأثبتها أيضا بالمطالبة فيها أخذ نصفها وان أول من الاول أخذ الثاني

الرقبة ما أوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لاتساع محل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين ولو أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر ويخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان فان جنى هذا العبد جناية قيل لهما افدياه فان فدياه كانا على حالهما وان أبيا الفداء ففداه الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شئ رد ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو أوصى لرجل بغلة داره ولآخر بعبده ولآخر بثوب فهذه المسألة على وجهين اما أن تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث أولا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد ما أوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث لكن الورثة أجازوا فكذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل واحد منهم بقدر حقه لا أن يكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين ما بقي منهم ولو أوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لآخر وبرقبتها لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم تبنى مساكن كما كانت فتؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان اذا أوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها ويشترى بها أشجارا مثلها فتغرس واذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار ألف درهم وله ألفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها ويبني لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأيهم أبى أن يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر أن يبني نصيبه في ذلك ويؤاجره ويسكنه كذا في البدائع * واذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو أوصى له بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أبدا لم يجز الا ما على ظهورها من الصوف وفي ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو أوصى بغلة

وان دونه لا يحكم بها ولا تورث فاذا بيعت وطلبها وأثبتها ومات قبل الاخذ بالقضاء أو تسليم المشترى بطلت وليس للوارث أخذها وان قضى له بها أو سلمها المشترى ثم مات أخذها الورثة والمشترى مالك حتى يأخذها الشفيع فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان وللشفيع أن يمتنع من الاخذ بها وان بذله المشترى قبل القضاء بها ومن أخذها بها فبنى واستحقت ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء

(نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشترى)

سكة أو درب غير نافذة أقصاه مسجد وظهره أو طرف منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب أو السكة فهو درب نافذ حكما لان المسجد ليس بمملوك لاحد فلو بيع دار فيه لا شفعة الا للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضاء هذا اذا كان المسجد خطة فان محدثا أحدثه الدربي أو المحلي فالشفعة تبطل فان كان ظهر المسجد وجوانبه الى دور الناس لا يريد المسجد الذي هو خطة فلاهل الدرب الشفعة لانه يكون بمنزلة الفضاء قال عصام فعلى هذا حكم السكك التي أقصاها الوادي ببخارا اذا بيع دار فيها لا شفعة الا للجار الملازق لانها نافذة والشركة عامة لانهم يخرجون الى الوادي وذكر شمس الائمة دار في أقصى الدرب والمحلة وهذه الدار نافذة الى طريق العامة فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب المنع فلا شفعة لهم وان الطريق لصاحب الدار أو أهل الدرب وأحدثوه ولهم المنع للعامة فلهم الشفعة قال الصدر رحمه الله تعالى فعلى هذا سككنا وسائر السكك ان الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان أحدثوا النفاذ فلهم الشفعة * سكة غير نافذة وفيها سكة أخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو بيعت في العليا فللكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهر آخر

نخلة

بغلة أبدا لرجل ولآخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة فى سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فان حملت عاما ثم أحالت فلم تحمل شيأ فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يحمل أى لم ينفق صاحب الغلة وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فانه يستوفى نفقته من ذلك كذا فى المبسوط * ولو أوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر أو أوصى بحنطة فى سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما أن يدوسا وأن يسلخا الشاة ولو أوصى بقطن فى الوسادة لرجل ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن فى قولهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل أوصى لرجل بشاة ولآخر بجلدها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خرجت من الثلث فهى لصاحب الشاة ولا شئ لصاحب الرجل وان أوصى مع ذلك بيدها لآخر وبالاهاب لآخر قال تذبح الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد وللآخر الرجل وللآخر الاهاب والباقى لصاحب الشاة كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى بزبد هذه الزبية لانسان وبمخيضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو أوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان فى نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهى كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى بأرض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت ولو أوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو أوصى بغلة بستانه التى فيه لرجل وأوصى بغلته أبدا له أيضا ثم مات الموصى ولا مال له غيره وفى البستان غلة تساوى مائة والبستان يساوى ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التى فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا ولو أوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجبه الموصى وربما لا تحصل الغلة فى بعض السنين فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجبه الموصى ويستوى ان أمر بأن ينفق عليه فى كل شهر منه درهما أو عشرة دراهم كذا فى المبسوط * هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما فى كل شهر كذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شئ أعطوه اياه فيبرأ من وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذى صالحه الى الورثة كذا فى المحيط * ولو أوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض لرجل ألف درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبيعت بألف وهى تساويها فهى لصاحب القرض سنة ثم للورثة كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر بثلث ماله

فبيع أرض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كالقذف انتزع من نهر * وعن محمد رحمه الله تعالى أرض بين أهل قرية اقتسموا وأفرز كل منهم قسطه ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم بنوا دورا على حافتى السكة وجعلوا أبوابها اليها فباع بعضهم داره فلجاره الذى هو لزيقه وبعض له الدار فى الناحية الاخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فبينهما لان هذه وان نافذة فكانهما غير نافذة لانهم ان شاؤا سدوها ولا شفعة فى الكردار أى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى وذلك كالاراضى التى على نهر الموالى والاراضى التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها التراب حتى صار لهم كردار * وبيع هذه الاراضى باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضى الميان دهيه اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها * الشريك أحق بها من الجار اذا لم يكن شريكا فى الحائط وما تحت الحائط الذى بينهما أما اذا كان كذلك فهو شريك لاجار فقط والشركة فيما تحت الحائط مؤثر لا الشركة فى الحائط لانه نقلى لما مر أن البناء من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحائط انما يحصل اذا كان أرض الحائط بينهما على الشركة فبنيا حائطا فى تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقى أما اذا اقتسما الارض وخطا فى وسطها ثم أعطى كل منهما شيأ حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه فى الارض والشركة بينهما فى البناء وانها لا توجب الشفعة لما مر * وصاحب السفل أحق بشفعة العلو من الجار الملازق له اذا لم يكن منهم شركة فى الطريق وان كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى وللاسفل الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط أولى وان الاسفل فالاوسط أولى * رجل باع أرضين ولرجل

وأجازت الورثة فان المال يقسم على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال يقسم بينهم أرباعا ثم قال في الكتاب ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا في القليل أما اذا كثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم أنه لا يعيش أكثر منه في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب أصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصي الا أنه يوم مات انتقص حقه لمزاحمة الآخر فاذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال الا أن يكون قد ذهب أكثر من ثلث المال فحينئذ يدفع اليه النفقة ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا أجازت الورثة الوصية فأما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أرباعا فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان أوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم وأوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين عنده وأرباعا عندهما وان مات أحد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شئ بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما فان قال في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيانا لما أوجبه اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو أن الميت قال أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش وأوصيت بأن ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على تسعة أسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين أربعة أسهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال على سبعة أسهم سبع للموصى له يدفع الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة أسباع هذا اذا أجازت الورثة فان لم تجز قسم الثلث أسباعا عندهما أيضا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل ضربا واستحقاقا فكأنهم جميعا أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل أن يستكملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات أحدهما وقد بقي مما وقف عليهما شئ فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة أو لم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهم نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحبي

أرض ملازقة بهذه الأرض للشفيع أن يأخذ الارض التي تلازق أرضه دون الأخرى وعليه الفتوى * وعن محمد رحمه الله تعالى في عشرة أقرحة متلازقة لرجل على واحدة منها أرض انسان ببيع العشرة الاقرحة فللشفيع أخذ القراح الذي يليه لا كلها لان كل قراح على حدة * لرجل قرية خالصة باعها بدورها وكرومها وأراضيها وناحية منها يلي أرض انسان فللشفيع أخذ الناحية التي تليه * وعن الثاني له بستان عليه حائط وباب فباع بستانه وأرضين له خلف البستان ولرجل أرض الى جانب البستان فله الشفعة في البستان والارض المتصلة به وكذا اذا كان بساتين وعليها حائط متصل به ولرجل أرض الى جانب بستان منها فباع بساتين فله الشفعة في كلها ولا يشبه البساتين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجلين دور وجعلها دارا واحدة أو جعلها أرضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلها * وعن محمد رحمه الله تعالى حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة فله أن يأخذ كلها بها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحانوت الاوسط منها وهو لا يلي حانوت الجار له أخذه بالشفعة للشركة في الطريق * له بيتان في دار يلي أحدهما الآخر ولا طريق لهما في الدار ويلي أحدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار أخذهما بها أو تركهما ولو كانا متفرقين أحدهما في ناحية الدار والآخر في ناحية أخرى ولا يلي أحدهما الآخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه لا في الآخر * وعن الثاني أرضون بين قوم شربها من نهر خاص فبيعت منها أقرحة مجتمعة أو متفرقة ولرجل متلازقة ببعض هذه الاراضي أو هذه الاقرحة فلهذا الجار الملازق الشفعة في جميعها وان لم تكن متلازقة لانها أرض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن أبيهم

العشرة

العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات أحد الذين جمعهما الميت فى الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقى من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما فى الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبى العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا فى الثلث بالثلث وهما فى الثلث بالثلث أيضا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضرب هذا فى الثلث بالجميع وهما يضربان فى الثلث أيضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثا أيضا على اختلاف التخريجين فان مات أحدهم وقف ما بقى على صاحبيه ولو أوصى بأن ينفق على فلان كل شهر أربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا فان أجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبى العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقى على ورثة الموصى وان مات أحد الآخرين وقف ما بقى من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك رد ما بقى على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبى العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع أيضا رجل قال أوصيت بثلثى لفلان يوقف وينفق عليه فى كل شهر أربعة دراهم ما عاش وقد أوصيت بثلثى لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان أجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبى العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبى العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال أوصيت بثلثى لفلان ينفق عليه منه أربعة دراهم كل شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة فى كل شهر فان أجازت الورثة أخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال وأخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعملون منه ما بدا لهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا فى المحيط * ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصى أو على يد ثقة ان لم يكن له وصى وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ما سمى له فى كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقى من ذلك شئ رد على ورثة الموصى لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وفلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين فى النفقة ولو أوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلة كل سنة وللآخر ربعها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما أثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف ولآخر بغلة عبده

فاقتسموها بينهم وأخذ كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرجل دار متلازقة ببعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقون فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه * له داران وأرض فى قرية باع الكل جملة ولجار يلى أحد الدارين فله أن يأخذ الكل وان كان لا يملك الاخذ لو باع الدارين منفردا الا التى تليه وجعل بيع الدارين والارض بمنزلة بيع القرية * باع بشرط الخيار للمشترى وجبت لانها تعتمد زوال ملك البائع لا ثبوت ملك المشترى حتى اذا أقر بالبيع وأنكر المشترى وجبت الدار لو فى يد البائع يشترط لصحة الحكم بها حضرة المشترى لان الملك له والاخذ والطلب من البائع وان صح لكن لا بد من حضور المشترى * قال طلبت كما علمت وقال المشترى لا بل أخرت الطلب فالقول قول الشفيع * قال الشفيع علمت يوم كذا أو زمان كذا وطلبت وقال المشترى لم تطلب فالقول للمشترى * قال المشترى اشتريت الارض والبائع وهب لى البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشترى * دار بين ثلاثة اشترى من أحدهم حصته وسلم الشريكان فللجار الشفعة فى البيت الاول لا فى البيتين الآخرين لان المشترى صار شريكا فيهما زمان شراء بيت الثانى والثالث فقدم على الجار * اشترى دارا له شفعاء ثلاثة قال له أحدهم صالحتك على أن يكون بيت الدار مسلما لك وباقيها بينى وأصحابى على السواء جاز وقسم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشترى والشفعاء غير المصالح لتركه حقه فى البيت والبيتان بين الكل لبقاء حق المصالح فى البيتين لا غير * الشريك فى النهر الصغير أولى من الجار الملازق لانه خليط وان النهر كبيرا فالجار الملازق كما فى المحلة النافذة والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما يجرى فيه السفن وقيل اذا كانوا أكثر من مائة فكبير وقيل موكول الى رأى الحاكم وذكر المحبوبى فى ترتيبها أولها الشريك فى البيت ثم فى الدار ثم الشريك فى الاساس ثم الشريك فى الشرب

وقيمتــه خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على أحد عشر سهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب العبد خمســة أسهم فى العبد ولصاحب البستان ستة فى غلته ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولآخر برقبتها وهى تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغــلة البيع جاز وبطلت الوصية ولاحق له فى الثمن ولو أوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصى ثم مات الموصى لم يكن له من تلك الغلة شئ الا ما يكون فى البســتان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك كذا فى المبسوط * ولو قال أوصيت بهذه الالف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة بينهما نصــفان وتسعمائة للاول ولو قال قد أوصيت لفلان الا بمائة (١) لاحدهما فالمائة لهذا والتسعمائة للاول منهمــا ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان وفلان بما أحب قال أضرب لهما بما أحب فى ثلثه فان أحب كله كان الثلث بينهما نصفان وان أحب كله الا درهما ضربت له بالثلث الا درهــما ولو قال قد أوصيت لفلان وفلان بالف يعطى منها فلان مائة وفلان مائتين فانى أعطيهما ما سمى لهما وأرد الباقى على الورثة واذا سمى لاحدهــما جعلت الباقى للآخر فاذا قلت ثلث مالى لفلان وفلان لفــلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لما سميت له المائة ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين الذين سمى لهــما قدرا أثلاثا (٢) ولا شئ للآخر فان كان الثلث ثلثمائة فللآخر المائة والخمسون الباقيــة الذى لم يسم له قدر ولو قال ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقى بينهما نصفان ولو قال ثلث مالى لعبــد الله ولزيد وعمرو ولعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهى لعمرو فان كان الثلث مائة وخمســين فلعمرو مائة وما بقى بين زيد وعبد الله نصفان أوصى بهــذه الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة وللآخر تسعمائة فان هلك بعضــها فالباقى على عشرة ولو أوصى لثالث بألف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الالف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الالف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقى كان للاول مائة فان هلك الالف الا مائة فهو للاول وليس للثانى الا ما بقى بعــد المائة ولو أوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه ألف فليس للاوسط شئ والالف بين الآخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب الالف وســهم لصاحب المــائة ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفــلان منه مائة وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة المائة كاملة وللآخر ما بقى ولو أوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله والثلث ألف ولم ينتقص فنصف الثلث للآخر ونصــفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المــائة وتسعة للآخر ولو قال أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالى ولفلان بما بقى وأوصيت لفلان بألف والمسئلة بحالها فليس لصاحب ما بقى شئ والثلث بين الاول والثالث على أحد عشر واذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف فى كيس بعينه فقال لرجل أوصيت لك بما بقى من هذه فله الالف كلها وهى وصية مؤخرة عن سائر الوصايا حتى لو أوصى بألف أخرى لآخر لم يكن للاول شئ ولو قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان ستمائة قسمت الالف بينهــما على ثلاثة عشر وان قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها ألف كانت كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان

(١) قوله لفلان الا بمائة لاحدهما الخ لا يخفى ركاكة هذا التركيب ولعل فيه سقط
(٢) قوله ولا شئ للآخر فيه أنه لم يذكر أولا الا اثنين فلتحرر العبارة بمراجعة أصلها وهذه العبارة قد تقدمت بعينها منقولة عن محيط السرخسى فى أوائل الباب الثالث فى الوصيــة بثلث المــال فهى مكررة اهـ

ثم فى الطريق ثم الجار الا لزق وهو الذى لكل منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان ولاتصال الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع فى الطــريق أحق مــن الجار قال مشايخنا رحمهم الله لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما أراد به ما يكون فى سكة غير نافذة وان لم يكن نافــذة حتى كان الطــريق مشــتركا بيــن أهلها فان كان فى أسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحــد من أهل الســكة شفعة بالشركــة فى الطريق وان كان المسجد فى وسط السكة فمن بيتــه فى وســطها أو مــدخلها فليس له الشــفعة وان بيعت دار فى الاســفل فلشركاء الاســفل فى الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك شفيع حــتى اذا سلم الشريك يأخذه الجار فى ظاهر الرواية وعــن الثانى أنه لا يأخذ الجار اذا سلم مع الشريك مع حــتى اذا سلمها الشريــك لا يأخــذها الجار وبعــد تسليم الشريك انما يأخــذها الجار اذا كان أوجــد الطلبين بأن يقول انى قــد طلبتها ان لم يأخــذها الشريك آخــذها ولم يذكر فى الكتب أن مــن لا يرى الشــفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يراه وطلبها قيــل لا يقضى لانه يزعم بطــلان دعواه وقيــل يقضى لان الحاكم يرى وجوبها وقيــل يقال هــل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال الحــلوانى وهــذا أحســن الاقاويــل ويحلف فى دعــوى الشــفعة على مــن يراها به بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار عــلى قول من يراها بالجــوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة فى هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيتوى حقه وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رحمه الله شفعوى صار حنفيا ثم أراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام رحمه الله خير

لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال أوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها ألف ولفلان آخر من الالف التي أوصيت بها لفلان ألف أو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الالف ألف وكان الثلث ألفا كانت الالف كلها للثاني في الفصلين * رجل أوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم وأقام البينة وأراد أن يعطى حصته قال أدفع اليه وأمسك حصة من بقي فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي أخذ فيما أخذه ولا يكون في دفعه اليه قسمة على من بقي منهم كذا في المحيط * أوصى بأن يدفع الى فلان ألف درهم يشتري بها الاسارى فان مات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى أحد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزانة المفتين * مريض قال أخرجوا من مالي عشرين ألفا أعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزأ ويبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزأ وقوله وما بقي للفقراء كأنه سمى لهم تسعة آلاف لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال أعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى أن قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هنا لا شئ للفقراء ويعطى لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من وصيته ويبطل سهمان * رجل أوصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة أوقار حنطة وألف من خبز وقد أوصى بوصية أخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أوقار حنطة وألف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فعلوه من غيره لم يضرهم الآن يكون في ذلك المال دليل بأن يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بوصاياه رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا أجازوا بعد العلم رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهما الله تعالى لا يعطى والاول أصح كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل اذا أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته ان كان بين لكل وصية شيأ مقدرا وجعل الباقي للفقراء فمائة المعتق تصرف الى الفقراء فأما اذا بين لكل وصية شيأ مقدرا وبين للفقراء شيأ مقدرا فمائة المعتق تصرف الى ورثة الموصى وعلى هذا اذا أوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا أو مات بعض الموصى لهم قبل الموصي فالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب الثامن في وصية الذمي والحربي)

وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي أربعة أنواع أحدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر

وأولى وهذه الكلمة أقرب الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون ولو قضى حنفي لشفعوي بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط

(الثالث في الطلب) طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي قيده بمجلس العلم وهو رواية عن محمد رحمه الله أخبر بالبيع عبد أو صبي ولم يطلب تبطل عنده وعندهما لا * ظن أن المشتري فلان فسلمها ثم علم أنه غيره له الشفعة كبكر استؤمرت ولم يسم الزوج ثم علمت بالزوج لها الرد * سلامه على مشتر بها لا يبطلها لانه عليه الصلاة والسلام قال السلام قبل الكلام وروى أيضا انه عليه الصلاة والسلام قال من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتيه أو بعد الجمعة أربعا لا تبطل فلو زاد على ركعتيه أو أربعها بطلت لانه تطوع وكان معرضا ولو في التطوع فعلها أربعا أو ستا المختار البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في المطولات دليله * سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها أو قال سبحان الله أو الله أكبر أو عطس فحمد الله قبل أن يدعيها لا تبطل في المختار وكذا لو قال من اشتراها بكم اشتراها ثم طلبها * ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التمليك * قال انا شفيعها آخذها منك بها ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث فصار كانه قال كيف أنت أو كيف أصبحت اذا قال من شفاعت خواهيم تبطل * واختلفوا في لفظ الطلب فقيل يقول طلبتها أو أنا طالبها أو أطلبها وقيل يقول اطلبها وآخذها وقيل طلبتها وآخذها وقيل باي لفظ الطلب ماضيا أو مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والفضلي * علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج وأشهد صباحا صح * وتجب بعقد البيع حتى يبطل الطلب قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت وتستحق بالطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكر واشهاد

تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهى باطلة والرابع ماهو معصية عندنا قربة عندهم وانها صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو أن ذميا أوصى بان يشترى بثلث ماله رقاب وتعتق عنه باعيانهم أو بغير أعيانهم أو أوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين أو أن يسرج به فى بيت المقدس أو يبنى فيه أو يغزى به الترك أو الديلم والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلث ماله للنائحات أو المغنيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو أوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين أو يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية وتعتبر تمليكا لهم وكانوا بالخيار ان شاؤا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو أوصى بثلث ماله يبنى به بيعة أو كنيسة أو أوصى بان يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا منهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة على كل حال وفى مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى به فى القرى أما اذا أوصى به فى الامصار فلا تنفذ وصيته كذا فى المحيط * الحربي المستأمن اذا أوصى للمسلم والذمى يصح فى الجملة غير أنه ان كان دخل وارثه معه فى دار الاسلام فاوصى باكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كما فى المسلم والذمى وكذلك اذا كان له وارث لكنه فى دار الحرب وذكر فى الاصل ولو أوصى الحربي فى دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ثم اختصما الى القاضى فى تلك الوصية فان كانت قائمة بعينها أجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام أبطلتها كذا فى البدائع * الحربي المستأمن لو أوصى من معصوم ببعض ماله يدفع الباقى الى ورثته من أهل الحرب كذا فى محيط السرخسى * ولو أعتق الحربي المستأمن عبده عند الموت أو دبر عبده فى دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو أوصى ذمى باكثر من الثلث أو لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو أوصى لخلاف ملته صح كالارث ولو أوصى لحربي غير مستأمن لا يصح كذا فى الكافى * ولو أوصى ذمى لحربي مستأمن جاز كذا فى محيط السرخسى * ولو ارتد مسلم الى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه ويبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا ان كان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما وأما المرتدة فانه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال فى الكتاب الا فى خصلة وهى ما اذا أوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو الكنيسة أو ما أشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فانى لا أحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى شيأ وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا فى المحيط * وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو فى حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعى الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى فى تصرفاته كذا فى الكافى * اذا صنع يهودى أو نصرانى بيعة أو كنيسة فى صحته ثم مات فهو ميراث كذا فى الهداية *

وهو أن يشهد قائلا طلبها أو عبارة تفهم منها طلب الدار ويذكر الحدود ويقول سلمها الى وأشهد على البائع لو المبيع فى يده وان سلم الى المشترى فأشهد على البائع لا يصح وان طلب من المشترى يصح وان كان الدار فى يد البائع وفى رواية ان طلبها من البائع صح استحسانا * ولو وكل المشترى بطلبها لا يصح ولو يوكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة * علم بالشراء فى طريق مكة وطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت * أثبت شفعته بطلبين وأبى المشترى التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض أو حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال فى الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن الثانى انه مقدر بشهر وعليه الفتوى * اشترى بثمن مؤجل أخذ بحال أو انتظار الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار الاخذ بثمن حال كان الثمن للبائع الى أجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثانى رحمه الله روايتان فى رواية عند العلم ان سكت الى الاجل بطلت وفى رواية عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له * الشفيع طلب طلبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال تحكم لى بالشفعة ولا أقبض حتى أسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يحكم بالمعوض ولو حكم لا ينفذ وفى شرح الطحاوى قال المشترى للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان أمكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة أيام عن محمد رحمه الله أنه تبطل شفعته وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قال الصدر والاصح انه لا تبطل لوجود الطلبين ما لم يسلم بلسانه كأنه أخذ بمذهب الامام وهو ظاهر المذهب * اذا اختصما الى القاضى يوكل الشفيع وربما يرى لاحضاره فان أحضر فبها وقضى

(مسائل شتى)

رجل حلف أن لا يوصي وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى ابناله في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيأ لوارثه في مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض أوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا أو قال ان لم أبرأ من مرضي فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية (١) (اكر مرا ازين بيماري مرك آيد) أو قال (٢)(اكر ازين بيماري بميرم) فحينئذ اذا برأ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أوصى وقال ان مت من مرضي هذا فغلماني أحرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا ويحج عني ثم برأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الاولى أو لغيرهم اشهدوا أني على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله تعالى أما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال أوصيت لعبد الله بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم قال ان مت من مرضي هذا فغلماني أحرار ثم برأ ثم مرض ثانيا كذا في المحيط * أوصى بوصايا وكتب بها صكا ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضا وكتب صكا ان لم يذكر في الصك الثاني أنه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا كذا في خزانة المفتين * رجل أوصى بوصية ثم أخذه الوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا أنه عاقل فأشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته وأصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله تعالى ذكر في الكيسانيات رجل أصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فأشار أو كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر ألفا وقال هذا الالف لفلان فاذا مت أنا فادفعه اليه فمات يدفعه المأمور الى فلان كما أمره ولو لم يقل هو لفلان ولكن قال ادفعه اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعه الى فلان وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى أخي أو قال الى ابني ثم مات وعلى الميت دين قال ان قال ادفعها الى أخي أو قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل أوصى بوصايا وأنفذوا وصاياه بالدراهم الزيوف والرديئة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى رجل أوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض أوصى بألف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشترى بدراهمه الصحاح شئ ثم يباع ذلك الشئ بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قالوا له لم لا توصي فقال أوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث

---

(١) ان أتاني موت من هذا المرض (٢) ان مت من هذا المرض

بماله والا تبطل شفعته وفي الايضاح ضرب القاضي رجلا ان لم تأتني بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يأت بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق *ولو قال ان لم أعطك الثمن الى كذا فانا بريء منها صح وبطلت ان لم يفعل وكذا اذا فعله الحاكم * لها حق خيار البلوغ والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي يبطل المؤخر ويثبت المقدم لانه يمكنه ان يقول طلبتهما أو اخترتهما جميعا نفسي والشفعة قال القاضي أبو جعفر يقدم خيار البلوغ لان في خيار الشفعة تضرب ...عة لما مر انه لو قال من اشترى وبكم لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين الذين ثبتا لي الشفعة ورد النكاح * أمهل المشتري الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه * ترك الاقرب وطلبها عن الابعد ان الاقرب في المصر والابعد خارجه فخرج الى الابعد بطلت وان كان في المصر لا لانه كمكان واحد الا اذا اختار على الابعد وترك الاقرب بعد ذهابه الى الاقرب فحينئذ تبطل * تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق * قال الشفيع للبائع أو المشتري وهو وكيل لغير سلمت لك بيعك أو شراءك فهو تسليم بها ولو قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك خاصة لا للآمر فهو تسليم للآمر ولو قال للمشتري ان كنت اشتريتها لنفسك أو للبائع ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه أو البائع باع لنفسه * اشترى لغيره أو لنفسه فحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها أو سلمت شفعتها أو لم يقل للمشتري أو للاجنبي صح التسليم وان كان المشتري قبضها من البائع لا يصح قياسا ويصح استحسانا هذا اذا سلم الشفعة للبائع * ولو طلبها من البائع ان كان في يده الدار له ذلك وان كانت الدار في يد المشتري

ماله ألفان قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض أوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فاذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال أوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان كان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال أوصيت بألف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا ألف درهم كان الالف العشر أو أقل أو أكثر ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فاذا فيه ألفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير أو غيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا ألف درهم ولو قال أوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس ألف درهم كان له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لاغير وان كان في الكيس دنانير أو جواهر لاشئ له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه أكرارا ووجد حنطة وشعيرا فالكل له ان خرج من الثلث كذا في خزانة المفتين * لو قال أوصيت له بألف درهم من هذا الكيس وأوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا آخر فهو عليهما جميعا كذا في المحيط * رجل أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجو أن يجوز ذلك وان أوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ ولو أوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتر عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله تعالى لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل أن يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه أيضا لو أوصى بالف درهم بعينه يتصدق عنه فهلك الالف بطلت الوصية رجل أوصى بان يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل أوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم يجوز ذلك رجل أصاب متاعا اماوأوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث امرأة قالت في وصيتها (١) (خويشان مرا ياد كارهست از مال من) قال تصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من مالها قدر

(١) لاقاربي تذكرة من مالي

ليس له ذلك قياسا ويصح استحسانا وفي النوادر ليس له ذلك ولا يحتمل اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس والذي هنا استحسان * ولو قبضها المشتري وسلمها الى الآمر وقال الشفيع سلمت لك على الظن انه المشتري شفعتها فهو على القياس والاستحسان * ولو طلب منه الاجنبي تسليمها للآمر فقال سلمتها أو وهبتها لك لا يصح في القياس كما لو قال مبتدئا ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كأنه قال وهبتها أو سلمتها له لاجلك أو شفاعتك ويعد جعله متخذا اذا أخذها الشفيع ينقضه لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن أبي ليلى وهو رواية عن الامام رحمهم الله انها تبطل باتخاذه مسجدا أو مقبرة * كتابة الشهادة على صك البيع بعد طلبها لا تبطلها لانها لحفظ الشهادة لا لاجازتها * يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو أن يطلب كما أخبر ويذكر حدود الدار ويصدق على أنه طلب كما علم مع الحلف * اشترى أرضا بألف وفيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله أخذ الكل ما فات قال الشفيع آخذ الارض والنخيل بحصتها وأترك الثمر أو قال المشتري أعطيتهما بحصتهما ولا أعطيك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التفريق لصاحبه * ولو أخذ المشتري الثمر قبل القضاء به أخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن وترك الثمر لانه نقلي وكان أخذه أيضا تبعا فبالجذاذ زالت التبعية وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراق لو تطرق اليها الاتلاف يأخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري أخذ النخيل والارض بكل الثمن وان قصده المشتري بالجذلانه حادث بعد القبض فلا يقابله شئ من الثمن * اشترى أرضا فيها زرع ففي القياس ما يقلع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض في يد المشتري بلا أجر الى الحصاد وعن الثاني أنها تترك باجرة بإرا بالاجارة قلنا ابقاء الاجار

مايشاء أدنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أوصى بأفضل عبيده للمساكين أو بخير عبيده وأن يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى أفضلهم وخيرهم قيمة ولو قال أوصيت لخير عبيدي أو لأفضل عبيدي بثلث مالي فثلث ماله لأفضلهم في الدين كذا في المحيط * رجل أوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو أوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وفي النوازل لو أوصى بأن يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز وفيه أيضا لو أوصى بأن يعطى كل فقير درهما فأعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم أعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول أرجو أن لا يضمن كذا في الخلاصة * أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصي عشرة فماتوا يغدى ويعشي غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال أطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة فماتوا عشي عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استحسانا ويغدي عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى كذا في خزانة المفتين * رجل أوصى بأن يتصدق بثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح أمر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضيخان * أوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت أهلي في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب علي في الحكم فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أعتقت عنه رقبة وأطعم عنه أيضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وأبى الورثة الاجازة أطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة ومدان لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزانة المفتين * اذا أوصى بأن يشترى حنطة وخبزا ويتصدق على المساكين فعلى من يجب أجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت أوصى أن يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال الميت أوصى الى رجل فأمره أن يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز عامل السلطان اذا أوصى بان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وان علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وان لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطا لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانه على ملك صاحبه فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ملكه بالخلط فيجوز أخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدار ما رمى خصماؤه وفي الجامع اذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بثمانية دراهم أو قال أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله والقتل عمدا

بالجبر بالاجرة نظير لا لابتدائها وعن الامام أبي حفص يسلم الارض الى الشفيع ثم يؤمر بان يؤاجر من المشترى الى الحصاد بأجر نظرا للمشترى والشفيع وجوابه ما قلنا * أنكر طلب الشفيع مواثبة حلفه على العلم وان طلبه عند لقائه فعلى البتات فان قال المشترى للقاضي حلف الشفيع بالله ما أخره حين علمه وطلبه طلبا صحيحا أجابه اليه وحلفه فان برهن المشترى أنه أخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع أنه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشترى * الرستاقي لما سمع البيع قال شفعه شفعه أو قال شفعه مرا است خواستم يا فتم كان طلبا ولو قال شفاعت بطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفعة

(كتاب الغصب)

وفيه ثلاثة فصول

(الاول في وجوب الضمان)

وانه سبعة أجناس الاول في المقدمة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل في المحل فيما يمكن نقله ولا يتحقق غصب العقار عندهما أعني غصبا يوجب ضمانه اذا هلك بلا صنع منه بان اندك جبل عليه أو غلب عليه الرمل أو صارت سجنة أو بحرا ويدون فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منعه من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله أو بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولهذا قلنا ثمرة البستان أمانة في يده الا اذا تعدى أو طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم فانه مضمون بالجزاء الا اذا أدى جزاءه الام ونقصانها بالولادة يجبر بالولد لو فيه وفاء * والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه أو قطع أشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر وقطع أشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن أيهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب أو أتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ

كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أوصى بسدس ماله ثم بسدس ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين أو لم يشهد فليس للموصى له الا السدس من المال بالاجماع الا اذا (١) كانت الوصية أكثر أو احدى الوصيتين أكثر من الاخرى فحينئذ يدخل الاقل في الاكثر فيعطى الاكثر ويسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي * سئل عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى لا يجزئه والوصي ضامن للفقراء في قولهم جميعا كذا في التتارخانية * واذا كان لرجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل ولآخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شئ اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الدين خمسون درهما ضم ذلك الى العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للآخر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثلث بينهما على خمسة أيضا واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين كذا في الظهيرية * وذكر في فتاوى الفضلي أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر (٢) قال البقالي رحمه الله تعالى دخل الحنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند اذا أوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف والعمامة والدثار والفراش وفي السير أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفراش والقمص والبسط والستر وهل يدخل فيها الاواني فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وأشار محمد رحمه الله تعالى في السير الى أنه يدخل واذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وأدنى ما يكون من السلاح سيف وترس أو رمح وقوس ولو أوصى له بذهب أو فضة وللموصي سيف محلى بذهب أو فضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى للموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف أكثر تخير الورثة ان شاؤا أعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية لهم وان كانت قيمة الحلية أكثر تخير الموصى له ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو أوصى لرجل بقز وللموصي جبة أو قباء حشوه من قز لا شئ له ولو أوصى لرجل بثوب قز وللموصي جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان

---

(١) قوله الا اذا كانت الوصية أكثر يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقتصار على ما بعده كما يستفاد من عبارة المحيط البرهاني اه مصححه

(٢) قوله قال البقالي الى قوله كذا في المحيط العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذي رأيته في نسخة من المحيط ما نصه قال البقالي ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبر اه بالحرف وهي عبارة صحيحة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كما لا يخفى على المتأمل اه مصححه

والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما أشبهه من العددي الذي لا يتقارب فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف أو أتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني رحمه الله تعالى يوم الغصب ومحمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع وان أتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على أحد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده أو أتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان أتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو أجره الغاصب أو رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين أيهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا أتلفه فلا يرجع به على أحد ولو أعاره الغاصب خير المالك فأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو أتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري والمشتري يرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني أو يضمن الجاني ولا يرجع على أحد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر أو بدن أو نقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما رده الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان أتلفه بعد

الموصى

للموصى له الثوب القز والآخر للورثة ولو أوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شئ له ولو أوصى بحلي يدخل تحت الوصية كل ما ينطلق عليه اسم الحلي سواء كان مرصعا بزمرد أو ياقوت أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شئ وان كان الذهب فيه شئ يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما أصاب الذهب فهو للموصى له ولو أوصى بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شئ من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب التاسع في الوصي وما يملكه)

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لانها أمر على خطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة (١) والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا أحمق أو لص كذا في فتاوى قاضيخان * الاوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما أوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزانة المفتين * رجل أوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوى قاضيخان * وان أوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصي بعد الموت فقال لا أقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية قبل أن يقول قبلت كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقبله في حياة الموصي فالوصاية لازمة حتى لو أراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط * أوصى الى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزانة المفتين * ولو أوصى الى رجل فقال لا أقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو أن الموصى اليه سكت ولم يقل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي أو بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي أو بغير حضرته ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتابا الى الموصي فبلغ

(١) قوله والثالثة سرقة صريحه أن ذلك مروى عن أبي يوسف والذي رأيته في نسخ الخانية التي بيدي بعد قوله والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة اهـ فهو صريح في أن الثالثة مروية عن غير أبي يوسف والله أعلم اهـ مصححه

النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له أن يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام رحمه الله تعالى * غصب كدسا فداسه يجب عليه قيمة الحل وهو قضيب الزرع اذا حصد وعليه البر وان أحرق كدس انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر أقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة * المسلم يضمن للمسلم قيمته في ستة غصب شيأ فنقص في يده أراق زيت مسلم أو سمنه وقد وقعت فيهما فأرة يضمن قيمته * الكلب والفهد والبازي المعلم أتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا * السرقين ألقاه مسلم في أرضه وأتلفه انسان يضمن قيمته * غصب مالا ثم غصبه منه غريم المالك فالمالك بالخيار يضمن أيهما شاء في المختار فان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع تضمين أحدهما انما يوجب براءة الآخر ان رضي من اختار تضمينه بذلك أو قضي عليه به وبدون الرضا والقضاء لا يبرأ الغاصب وللاول أن يضمن الثاني قبل ان يضمنه الاول للمالك كما له أن يسترده منه لو قائما فاذا استرده الاول أو ضمنه برئ الثاني عن الضمان واستقر الضمان على الاول في المختار لان الثاني نسخ فعله بالرد والضمان والمشتري من الغاصب اذا أعتقه ثم أجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو أن المشتري من الغاصب باعه من آخر ثم أجازه المالك لا ينفذ البيع الثاني وانما ينفذ الاول * ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم أجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وكذا البيع الاول هنا لانه لما انفسخ البيع الاول لما عرف أن في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع بأي وجه

الموصي ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا أني أخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصح اخراجه ولو أن الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا ولو أن رجلا أوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيأ بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضيخان * أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه أو قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير أنه حر يعمل عنده فأمره بشراء الكفن للميت فاشتراه أو قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزانة المفتين * قال الكرخي اذا قبل الوصي أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصي اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فأخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فان كان مأمونا قادرا على التصرف لم يخرجه وان عرف عجزه وكثرة اشتغاله يخرجه كذا في السراج الوهاج * قال اذا أوصى الرجل الى عبده أو الى عبد غيره فهو على ثلاثة أوجه اما أن تكون الورثة كبارا كلهم أو كانوا كبارا وصغارا أو كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم أو كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الاصل وأراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة بيعا أو ما أشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان أوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان أوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وذكر في بعض الروايات أنه مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعضها مع أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا فان أدى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو أوصى الى المستسعى جاز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو أوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى الى فاسق ينبغي للقاضي أن يخرجه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا ولو أن القاضي أنفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب وأصلح تركه القاضي وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لم يعلم القاضي أن له وصيا فنصب وصيا آخر بحضر الوصي فأراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية كذا في الخلاصة * ولو لم يعلم القاضي بان للميت وصيا والوصي غائب فأوصى الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى مسلم الى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة معناه ستبطل لانه لو أوصى المسلم الى الذمي فان للقاضي أن يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي اذا أوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو أوصى الى ذمي كانت الوصية باطلة واذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا واذا أوصى الذمي الى الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي من الوصاية فان دخل الحربي دار الاسلام بأمان فأوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط * ولو أوصى مسلم الى حربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو أوصى الى

وصل ينفسخ البيع والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكه الغاصب من جهة المالك بارث أو هبة أو بيع بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان البات على الموقوف والمشتري بالخيار ولو باع أو أعتق لم ينفذ بالاجماع * والمشتري من الراهن اذا باع أو أعتق ثم أجاز المرتهن البيع أو العتق نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين * الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل أو تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في أداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فأخذ أجرها ثم باعها وأخذ ثمنها وأتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع على الغاصب ليس له الاستعانة في أداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير مضمون يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة أو عطلهما لا يضمن شيأ عندنا

(نوع في رده)

غصب فرسا وغصب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له أن يخاصم مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه * غصب من صبي ثم رده عليه ان كان يعقل الاخذ والرد برئ والا لا * أتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر أن ينزل قابضا بالتخلية كما في مسئلة عتق المولى عبده على ألف وفي الوديعة وغصب العين يتحقق الرد بالتخلية * وضع المغصوب في حجر المالك فلم يعلم به المالك فجاء آخر وذهب به أتلفه أولا فالعهدة على الثاني وبرئ الاول وان وضع بين يديه لا في حجره وذهب به آخر فالضمان على الاول أيضا * أكساه الثوب المغصوب حتى تحرق عليه

مرتد

مرتد أسلم ولو أوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله ولو أوصى الى صبي أو معتوه أو مجنون جنونا مطبقا لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أوصى الرجل الى المرأة أو الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا أوصى الى محدود في قذف فاذا أوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الذمي فالعبد والذمي بقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فأما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون وصيا وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون وصيا وقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى رجل فقال ان مت أنت فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره فيمن أوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز أمره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا وأخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي كذا في المحيط * ومن أوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه فليس للقاضي أن يخرجه وكذا اذا شكت الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة فان علم منه خيانة عزله كذا في الكافي * القاضي اذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي وصي على وقف أو في تركة ميت عجز عن القيام بأمر الميت أو الوقف فاقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد أيام صرت قادرا على القيام بما فوض الي هل يعيده الحاكم الى ما كان (قال) هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم كذا في المحيط * رجل أوصى الى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما الا باذن صاحبه الا في أشياء فان أحدهما ينفرد بها (منها) تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال أو يوزن وباجارة اليتيم بعمل يتعلم وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو أوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي

برئ الغاصب عندنا كما اذا أطعمه مالكه وان لم يعرفه المالك * برهن الغاصب على الرد الى المالك. برهن المالك على الهلاك عنده فعند محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الغاصب وعند الثاني يضمن ذكره السرخسي رحمه الله تعالى (نوع آخر) غصب أحد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد آخر وطالبه بها فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة * غصب عينا ثم لقيه في بلد آخر والقيمة في هذا المكان أكثر أو مثلها أخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها أقل من ذلك المكان ان شاء أخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها ثمة ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذها لا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متساويا أخذ المثل وان أقل خير ان شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كانت قيمته أكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء أعطاه المثل في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب الا أن يرضى المالك بالتأخير الى مكان الغصب

(جنس آخر في غصب الضياع والعقار)

غصب من أرض رجل تالة وغرسها في ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فعليه قيمة التالة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان أضر يعطيه صاحبها قيمتها * رجل قطع أشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التي هي غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء أمسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما وان تساوى قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة لا شئ عليه * أراد سقي زرعه أو أرضه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن * الشرب والتوضؤ من النهر المغصوب ان حول النهر المغصوب من موضعه يكره والا لا * غصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره من غير اذن

يوسف رحمه الله تعالى الآخر الباقي منهما أن يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر يبعث القاضي أمينا حتى ينظر فيه ان علم أن في تركه ضررا عليهما أجبر الآبي أن يبني مع صاحبه رجل أوصى الى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر أن يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال أبو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا أصوب كذا في فتاوى قاضي خان * أوصى الى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب أن يجعله جاز أن يجعله في نفسه وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ولو قال أعط من شئت لا يعطي نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا بأخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا أوصى الى رجل فقال له اعمل بعلم فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا ولو أوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان أو قال لا تعمل الا برأي فلان ففي الاول الوصي هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار كذا في خزانة المفتين * قال أبو نصر ان قال اعمل فيه بامر فلان فهو الوصي خاصة وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * رجل أوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد موته ورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي أوصي اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي أنا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو أن هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني أوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث الثاني أوصيت اليك في التركتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا أوصى الى رجل ثم ان رجلا آخر أوصى الى الموصي ثم مات الموصي الثاني صار الموصي الاول وصيا ثم اذا مات الموصي الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا في شرح الطحاوي * خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم أوصياء وان سكتوا حتى مات الوصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر صاروا وصيين أو أوصياء ويجوز لهما ولهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا أيضا غير أنه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع أمره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزانة المفتين * واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانهما يقتسمان ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال قابلا للقسمة تهايآ وان أحبا استودعا رجلا وان أحبا أن يكون المال كله عند أحدهما جاز وان كانا وصيين لليتامى فقاسم أحدهما لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائبا الا أن الحاضر قاسم باذنه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز لان في القسمة معنى البيع ولو باع أحد الوصيين شيأ من مال الصغير لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب

مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب * اصطبل بينهما ولكل منهما فيه بقرة فدخل أحدهما وشدهما في حبل واحد فتحرك وتخنق بالحبل لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان * حل جملا من القطار أو حمارا مربوطا في معلف وضاع الحمار لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله * جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعته ضمن لو اليوم ريحا وان بعد ساعة لا * أشلى ذئبا أو أسدا على انسان أو دابة فأتلف لا يضمن لانه لا ينقاد بالاشلاء فلا يضاف التلف الى الاشلاء وان بقرد يضمن كالكلب لانه ينقاد للاشلاء * ولو غصب دواب بخوارزم ثم وجدها مالكها في يد الغاصب بخراسان ينظر الى قيمتها في مكان الغصب واللقاء كما في العين وقد مر

(جنس آخر في العبيد والاماء)

غصب جارية فأبقت في يده أو سرقت أو زنت وانتقص قيمتها ولم يكن فعل قبل ذلك ونقص به قيمتها يغرم الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل وعور ولو حبلت في يده من الزنا أخذه المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما أخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال الامام الثاني رحمه الله ينظر الى ما نقصه الحبل وارش عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد رحمه الله يضمن الامرين جميعا فلو ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر نقصان الام بالولد ولو ردها بعد الزنا حاملا الى المالك فجلدها وماتت من الجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصته الحمى في قولهم ولو غصب جارية محمومة أو حبلى وماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب * غصب جارية شابة أو غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن

وعند

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيفما كان فكذا القسمة وإذا أوصت المرأة الى أبيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج أنا أنفذ وصيتها من خالص مالي ولا أبيع الثياب والحلي ان أنفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الآخر وهو الاب فما كان من صلات ووصايا يحتاج فيها الى شراء شيء وقد فعله على أن يرجع به في التركة كان ذلك دينا في التركة وان فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتيج اليه من الصدقة من غير شراء فلا تجري فيه الوصية بوجه من الوجوه فان أحب الزوج أن يبقي هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من مال نفسه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم ينفذ ذلك المال الى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في المحيط * وصي باع عقار اليتيم ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى وصي الاب يقاسم مال الصغير أي شيء كان منقولا أو عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل في جنس هذه المسائل أن من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط * ويجوز للوصي أن يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك للصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي للورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له أن يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فأما اذا جعله وصيا في النفقة أو في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته واذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان ولو كانت الورثة كلهم كبارا أو كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار وفي المنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له فيأخذون منه ثلثي ما أخذ ان كان ما أخذه قائما في يده وان هلك ما أخذه الموصى له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت الورثة كبارا وهم غيب فقاسم الوصي مع الموصى له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسمته في العقار باطلة وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه الصورة خلافا فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما في المنقول فتجوز قسمته مع الموصى له على الورثة فأما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب فانها باطلة والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه المسئلة اختلافا فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز فان هلكت حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصي أيضا فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو بالخيار

مانقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب يضمن النقصان * غصب عبدا قارئا أو خبازا فنسي عنده يضمن فيقوم عالما بالحرفة ويقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما * غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن * غصب صبيا حرا وغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به أو يعلم انه مات * وجد المالك عبده فأخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكه لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد * أتت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها وطلب البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها تاوية اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد أن يأمرها بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكر الغصب أما اذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق * أودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير معنية كما اذا تلف اناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة أو حمامة تقرقر عليه قيمتها مقرقرة ولو غصب ببغداد حمامة يجيء من واسط تجب قيمة الحمامة ولا يعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا أتلفهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها * دفع غلامه الى آخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله أو قيده وذهب به بدون القيد وأبق في الطريق ولو أحرق بساطا فيه تماثيل رجال لا يضمن * هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بألوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام غصب بيضتين وجعل احداهما

يضمن قيمته مصورا لان الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانة له

﴿جنس آخر في الطيور﴾

ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط * ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسم والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي * وصي عنده ألفان ليتيمين فأدركا فدفع الى أحدهما ألفا وصاحب الآخر حاضر وجحد القابض القبض منه يغرم الوصي خمسمائة بينهما ولو كان غائبا تجوز قسمته عليه فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما اليه ولو كان القابض مقرا له كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي وصي لليتيمين قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت اليكما ألفا فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكر على أخيه بمائتين وخمسين درهما وان أنكرا لم يكن لهما على الوصي شئ ولو قال الوصي دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على الوصي بمائتين وخمسين درهما ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما أدركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة أبيكما ألف وقد أنفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسي * وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب أما اذا كان له أحدهما لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاره على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة أوجه (الاول) أن تكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلا وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصي حصة أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر وحيلة أخرى أن يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا (الثاني) أن تكون الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده ان كانت التركة عروضا وأما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم (الثالث) أن تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فانه لا تجوز قسمته (الرابع) اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز (الخامس) اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فأما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا وأحد الكبار وصي الصغار وأرادوا منه القسمة حكي عن الشيخ الامام الزاهد أبي حفص الكبير أن الوصي يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي المشتري فتتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط * وصي الاب اذا باع شيأ من تركة الاب فهو على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى بوصية والثاني أن يكون على الميت

دين

تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة بنفسها وأفرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع صاحب البيضة * فتح باب قفص فطار الطير أو باب اصطبل فخرج الفرس أو فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا لو حل قيد عبد حتى أبق خلافا لمحمد رحمه الله قال السرخسي رحمه الله هذا كله اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش أو فتح باب اصطبل وقال للبقر هش هش أو قال للحمار هر هر يضمن اتفاقا ذكره الناطفي وأجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن * زق انفتح فأخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غائبا يضمن وكذا اذا تعلق زق بآخر فسقط منه فأخذه ثم تركه ان المالك حاضر الا يضمن والا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شئ فأخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن

(جنس آخر في الثياب)

غصب ثوبا فخرق ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء أخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا أوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش * أمره بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان سلطانا أو المولى يأمر عبده * جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز أوان ذهابه الى القصار وسرق الثوب ان لف فيه كما يلف المنديل على على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بأن كان الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن * أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين * رفع قلنسوة رجل من رأسه ووضعها على رأس آخر وطرحها آخر من

دين أو أوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا أما بيع ماسوى العقار فلان ماسوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر وبيع العقار أيضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ماقال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيخان * وجواب المتأخرين أنه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لاوفاء له الامن ثمن العقار أو يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار أو يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا في الكافي * أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيرا لليتيم بأن كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها أو كان العقار حانوتا أو دارا يريد أن ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار فان كانت الحاجة لاتندفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لايتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيأ لليتيم لايجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لايجوز بيع الوصي شيأ من التركة الا بأمرهم فان كان الكبار غيبا لايجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ماسوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فمحفوظ بنفسه الا أن يكون العقار يهلك لولم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مماسوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه لايجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة يبيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عنده خلافا لهما كذا في الكافي * ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لايملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لايجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما وأما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا وأوصت الى رجل أو مات الرجل وترك أخا صغيرا وأوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيماسوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولايجوز لهذا الوصي أن يشتري شيأ للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضيخان * ووصي الام لايملك على الصغير بيع ماورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ان كان الدين

رأسه فضاعت ان القلنسوة بمرأى مالكها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع لاضمان عليهما أي على الرافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة المتعلق وسقوط شيء من كمه عند الخصومة * رفع عمامة مديونه عن رأسه حين تقاضاه الدين وقال لاأردها عليك حتى تقضي الدين فتلف العمامة في يده يهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا أمكنه استردادها فتركها عنده أما اذا عجز فتركها لعجزه ففيه نظر * دخل دار غيره وأخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع ان تفاوتا في الحرز ضمن والالا وان رفع من زاوية البيت ووضعها في زاوية أخرى لايضمن * هلك في يد الغاصب وهو قيمي ان كان يقوم في السوق بالدراهم يقوم بها وان بالدنانير فبها وان كان يقوم بهما فالخيار الى الحاكم

(جنس آخر في المتفرقات)

غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني رحمه الله وعند الامام رحمه الله لايضمن بكل حال * أخرج خاتم النائم ثم أعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام وأعاده في هذا النوم الثاني لايبرأ لان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل أن في اعادة الخاتم الى أصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى رأسه الامام الثاني رحمه الله يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرهنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا أعاده في المجلس برأ عن الضمان ولو في نوم آخر ولم يذكر مذهب الامام والصحيح من مذهب الامام أنه يعتبر التحويل لا النوم فاذا لم يحوله عن مكانه وأعاده الى أصبعه أي أصبع كان أو رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم أعاده في تلك النومة أو غيرها لايبرأ مالم يرده اليه حال اليقظة * غصب سرجا من ظهر دابة ثم أعاده الى ظهرها لايبرأ عن الضمان * غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها في كيسه وهو لايعلم يبرأ * شجرة الجوز أخرجت جوزات صغارا وأتلفها انسان يضمن نقصان

مستغرقا فله أن يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع شيأ من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصة الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف ولا يبيع العقار أصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية أو بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * الاصل أن ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصي وأن ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف أمة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وثبت نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا وأوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها لان وصي الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذا ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضا لانها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي * ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب أحد الوالدين والآخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو مات أحد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي الوالد الميت ولا لوصي الام قال ولا يضم القاضي الى الوالد الباقي وصيا ليتصرف معه وان كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركته الام وكل ما كان من باب الحفظ لان وصي الام قائم مقام الام وقد كان للام حفظ مال الصغير حال غيبة الوالد فكذا لمن قام مقامها وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الباقي بعد ذلك وأوصى الى رجل فوصيه يكون أولى من وصي الاب الذي مات أولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات أولا أب هو جد هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات آخرا أولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرا أب هو جد هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا وأوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه أولى مما بيناه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا ولم يوص الى أحد أو كان الاب الذي مات آخرا لم يوص الى أحد وقد ترك الاب الذي مات أولا أبا جد هذا الغلام ووصيا فان أبا الذي مات أولا أولى من وصيه فان كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب وأوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال

الشجرة فينظر بكم يشترى بهذا الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل * كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة أو درهمه فاذا هو ستوقة لا يضمن * هشم آنية صفر أو نحاس لانسان وهي تباع وزنا فله أن يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء أخذه ولا يضمنه شيأ وان كان يباع عددا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان في الاول لو ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة وفي الثاني لا يؤدي الى الربا * مزق صك انسان المختار أنه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان يعطيه بكم يشترى * جاء الى خزاف فأخذ منه تداره باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها * أتلف أحد مصراعي الباب أو أحد المكعبين أو الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والمختار خلافه وسيأتي ان شاء الله تعالى * غصب شيأ وقبض للحفظ وأجاز المالك حفظه كما قبض برئ من الضمان وان انتفع به وأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا أودع لرجل مال الغير وأجاز المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب أودعتك أو آجرتك لتحفظه ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقائل أن يقول يجب أن يضمن * نظر الى دهن غيره وهو مائع حين أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس ان باذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان كان مأكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن * أخذ في الحمام فنجانة وأعطاها لآخر فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولا الثاني * احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق أو الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى أحرز من الاولى قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن * ذهب الضيف وترك شيأ عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في

للوصيين جملة لانه لما لم يعرف الذى مات أولا من الذى مات آخرا يجعل كأنهما ماتا معا ولو ماتا معا كانت ولاية التصرف فى المال للوصيين وان عرف الذى مات أولا من الذى مات آخرا فولاية التصرف فى المال لوصى الذى مات آخرا وان مات هذا الوصى ولم يوص الى أحد ومات الاب الذى عرف موته آخرا ولم يوص الى أحد وباقى المسئلة بحالها فولاية التصرف فى المال للصدين لا ينفرد أحدهما كذا فى المحيط * واذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وأبا ولم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصى فى حفظ التركة والتصرف فيها أى تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا أذن لابنه الصغير المراهق الذى يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك أبا فان الاب لا يملك التصرف فى تركته لقضاء الدين ووصى الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن فى التركة دين ولكن فى الورثة صغير فباع القاضى كل التركة نفذ بيعه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصى وأبى الميت فقال لوصى الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأما أبو الميت وهو جد أولاده الصغار فله أن يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده وليس له أن يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه فائدة تحفظ من الخصاف وأما محمد رحمه الله تعالى فأقام الجد مقام الاب قال فى الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصى أولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب أولى ثم وثم الى أن قال فوصى الجد ثم وصى القاضى قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى بقول الخصاف يفتى صغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية فى المال للاب ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى شرح أدب القاضى اذا نصب القاضى وصيا لليتيم الذى لا أب له كان وصى القاضى بمنزلة وصى الاب اذا جعله القاضى وصيا عاما فى الانواع كلها فان جعله وصيا فى نوع واحد كان وصيا فى ذلك النوع خاصة بخلاف وصى الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا أوصى الى رجل فى نوع كان وصيا فى الانواع كلها كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا باع الوصى شيأ من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا استباع رجل شيأ من مال اليتيم بألف والآخر بالف ومائة والاول أملى ينبغى للوصى أن يبيعه من الاول الذى لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذى يستأجرها بثمانية أملى ينبغى أن يؤاجر منه وعلى هذا متولى الاوقاف وجميع أمناء الاوقاف كذا فى الذخيرة * وصى باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضى يؤجل المشترى ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والا ينقض البيع قال رضى الله عنه وينبغى أن لا يجوز بيع الوصى اذا كان يعلم أن المشترى لا يقدر على أداء الثمن لان بيع الوصى ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا أنه ان أدى الثمن قبل أن يقضى ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع لان القاضى نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصى باع شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فان القاضى يرجع الى أهل البصر والامانة ان أخبره اثنان من

المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن * برهن المالك أن قيمة المغصوب كذا والغاصب على أنه كذا فبينة المالك أولى وان لم يكن للمالك بينة فأراد الغاصب أن يبرهن فقال المالك احلفه ولا أريد أن يبرهن له ذلك * برهن المالك فشهد أحدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل * جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب * ادعى عليه أنه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له * قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لى أو البطانة لى أو قال غصبتك الخاتم والفص لى أو هذه الدار والبناء لى أو هذه الارض والاشجار لى لم يصدق فى الكل

(الثانى فى انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة)

غصب ساجة وأدخلها فى بنائه ينقطع حق المالك ولو ساحة وبنى عليها لا ينقطع وقال الكرخى اذا كان قيمة البناء أكثر ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين أفتوا بمختار الكرخى رحمه الله تعالى ونحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق أهلها أيدى سبا ثم عمر سكان الارض الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء الملاك أفتوا بان البناء لو أكثر قيمة يعطى البانى القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة أكثر قيمة البناء لصاحب البناء ويتملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما أجاب به صاحب المحيط حين استفتى عنه بالنظم

فتوى شرع اندرين صورت * چيست نزديك أهل علم هدى
مردكى ساحتى كرفت بغصب * واندر وخانه نهاد بنا
قيمت آن بناش بيشتراست * چيست اين راجواب در فتوى
بتفضيل بيان بفرمائيد * تا بباشد ثواب بر عقبى
فأجاب
اين چاقت جو كردان مردك * باشد او را سزاى ولوم ادى
قيمت عرصه ء فى تواند خواست * ليك بركندن بر هانى

أهــل البصر والامانة أنه باع بقيمته وأن قيمتــه ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري بأ كثر وفي السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجــع الى أهل البطر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما فقول الواحــد يكفي كما في التركة ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر و يزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيخان * وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصــية فجحد المشــتري البيع فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم أنه كاذب بان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار ذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي كالو تقايلا حقيقــة واذا فسخ القاضي بيعهما لا يلزم بل يرجــع ذلك الى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجــل مات وقد كان أوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية فللوارث أن لا يرضى الا أن يبيع من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن امرأة أوصت أن يباع ضــياعها و يصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فأراد الوصي بيع جميع الضيعة وأبى الورثة الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشــترى بالوكس ويدخــل على الورثة وعلى أهل الوصــية الضرر فللوصي أن يبيع الكل والا فلا يبيع الا بمقدار الوصية وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يفتي بهذا وكأنه كان (١) يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الضرر بقولهما كذا في الذخــيرة * قال وللوصي أن يتجر بمال اليتيم كذا في المبسوط * ولا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فان فعل وربح يضمن رأس المال و يتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهــما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * للوصي أن يدفع مال الصــغير مضاربة وأن يشارك به غيره وأن يبضعه كذا في المحيط * وصي آجر بعض التركــة اجارة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز مديون مات وأوصى فغاب الوصي فعمد بعض الورثة و باع تركته وقضى دينــه وأنفذ وصاياه فالبيع فاســد الا أن يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا أن يكون المبيع بيتا معينا من الدار وارث كبير باع شــيأ من تركة الميت أو من عقاره وقد بقي علــيه دين و وصايا فأراد الوصي أن يرد بيعه ان كان في يد الوصي شئ غــير ذلك يستطيع أن يبيعه و ينفذ منه الوصايا و يقضي الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج و بنت وأخ فأوصت الى الاخ فقبــل وصيتها ثم قبــل أن ينفذ وصيتها أو يقضي دينها اشــترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشــتري عرف ذلك ان أنفذ الوصايا قبل أن يختصموا اجاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضي أبطل بيعه و بدأ بديون الميت و وصاياه ثم الميراث كذا في خزانة المفتين * مديون أوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي علــيه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار أو على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شئ يسير فله أن يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم أن الدين

(١) قوله يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة لم يتقدم التصريح بقول أبي حنيفة ولا بقولهما حتى تصح الحوالة وقد راجعناه في المحيط فوجدناه كذا اهـ مصححه

حق تعالى است اعلم العالم * بنوشت ابن جواب بامعنى آنك نامست من و راجحود * يدرش احمد است بيربي ولو غصب لوحلو أدخله في السقينة أو ابريسما وخاطه بطن نفســه أو عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك يأخذها بغير شئ اذا خللها بما لا قيمة له وان بالقاء الملح اختلفــوا وان بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه الله تعالى وعــلى قولهــما يبقى مشتركا بينهــما على قدر خلهما ولو جلد ميتــة فدبغها الغاصب يعطيــه المالك ما زاد الدباغ فيــه وأخــذ الجلد وان أتلفه الغاصب لا ضمــان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان اذا غــيره غير مسئلة خمسة عشر كرباسا خاطه ثوبا أو حديدا اتخذه إناء أو سـيفا أو قطوعا أو حنطة فطحنه فعليــه المثل أو ساحة فأدخلها في بنائه أو لحما فطبخه ضمن المثل أو القيمة على الاختلاف أو شاة فذبحها وسلخها وأربها ملكها وعليه قيمتها صحيحة أو حبوبا فبذرها في أرضه أو عصيرا فصار خمرا أو خمــرا فخللها أو غزلا فنسجــه أو قطنا فغــزله أو دقيقا فخبزه أو بياضا فكتب عليه أو بيضة فحضنها تحت دجاجة وأربعة عشر لا يوجب الملك شاة فذبحها وسلخها للمغصوب منه أن يستردها ويضمنه النقصان وان شاء تركها وأخذ قيمتها حية قطع ثوب غيره أو غصب قلب فضة فكسره ان شاء أخــذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه وأخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنــه من الدراهــم * غصب نقرة فضة فســبكها لم يملكها و يأخــذها صاحبها ولو ضربها كــذا عنــده و يردها على صاحبها * غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان وألقته في صبغ غيره فعلى هذا * غصب عبدا فأبق عنده لم يملكه و يخير صاحبه ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم

يبقى على المشطور بلا ان لم يبع وأهل الوصايا شركاء الوارث الوصي اذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في المحيط * فان أقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الاب لاختلاف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني أملى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصيره ضامنا للصغير كذا في المحيط * واذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان في الفصل الاول اذا أدى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن لا يرجع واذا آجر الوصي الصبي في عمل من أعمال البر فهو جائز وكذا اذا آجر عبد الصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله أن يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر لليتيم أجيرا بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى في شرح السير أن الوصي يصير مستأجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر أجر مثل عمله اذا عمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا آجر منزلا للصغير بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي رحمه الله تعالى في فتاواه على أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل قيل له أتفتي بما ذكر الخصاف قال نعم ورأيت في نسخ أخر يجب أجر المثل بكماله ولو كان سمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يزاد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من يفتي بوجوب أجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة * وليس للوصي أن يؤاجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو آجر نفسه من الصبي أو استأجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكر القدوري وكذا أجاب الفضلي رحمه الله تعالى أن الوصي اذا آجر نفسه أو آجر شيأ من متاعه في عمل من أعمال اليتيم لم يجز وقال الامام علي السغدي رحمه الله تعالى لو آجر الوصي أو الاب لنفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى * ولو استأجر الوصي الصغير لنفسه ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض أو بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيخان

حتى يضمنه * غصب غزلا فسداه أو نحاسا فاتخذه أو قطنا فحلجه أو دقيقا أو سويقا فلته بسمن أو أرضا فبنى فيها أو زرع أو غرس أو لبنا فطبخه مصرة أو خبزا فثرده أو لحما فجعله اربا أو دراهم أو دنانير فكسرها ولو أتلف تأليف حصير انسان ان أمكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كما اذا مزق انسان سلم انسان ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شئ عليه ونزع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا

(جنس آخر في الحل والحرمة)

اشترى بالنقد المغصوب جارية أو ثوبا أو تزوج بها امرأة حل له وطء المرأة ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسئلة على وجوه أضاف اليها ونقد منها أو أضاف اليها ونقد من غيرها أو أضاف الى غيرها ونقد منها أو أطلق يباح في الكل الا اذا أضاف اليها ونقد منها وبه أفتى الفقيه أبو الليث وقال الصدر الكل مكروه واطلاق جواب الجامع يدل عليه * غصب ألفا واشترى بها جارية فباعها بألفين تصدق بالربح وقال الثاني رحمه الله تعالى لا يتصدق به أصله الورع * ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافهما ولو غصب ألفا واشترى بها طعاما يساوي ألفين فأكله أو وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا * شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما أداء الضمان الى المالك وعند الامام رحمه الله تعالى لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام فيحنث في يمينه لا يأكل الحرام ويعذب على أكل طعام الحرام كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله ينكر أن يكون هذا قول الامام ويقول أجمع المحققون من أصحابنا أنه لا يملكه الا بأحد الامور الثلاثة وقالوا جميعا الفتوى على قولهما

* وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في وصي يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم وقيمته ألف درهم على أن الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم ليس للوصي أن ينفذ البيع قال هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أيضا وصي باع عبد الصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الغلام في الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع وان أجاز الوصي البيع في الثلاث أو مات لم يجز حتى يجيزه الغلام ولو أن وصي يتيم باع عبد اليتيم واشترط الخيار ثلاثا ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير ولو باع الوصي عبد اليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل أن ينهاه اليتيم عن الوصاية أو بعدما نهاه وكذا الوكيل في جميع ذلك وان اشترى الوصي عبد اليتيم بالف درهم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم في الثلاث ثم أجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضي به وان شاء ألزمه الوصي فان لم يجز شيأ حتى مات الوصي بعد مارضي بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشترى أو بعده فالشراء لازم لليتيم كذا في المحيط * وصي باع شيأ من مال اليتيم فادرك فابرأ المشترى عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلحا غير مفسد وقال أنت بريء مما أبرأك وصي من مالي جاز وبرئ المشترى وان قال أنت بريء مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا نأخذ به بل يبرأ المشترى بابراء الصبي بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى * واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وأظهر الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قال أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف درهم وبعضهم قال أن يبيع من مال نفسه ما يساوي ألفا بخمسمائة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسمائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتفي بقوله بعت أو اشتريت كما في الاب أو يحتاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفي في واقعاته أنه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب وصي اليتيمين اذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذا لو أذن الوصي لهما بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة * وكذا اذا أذن لعبدين ليتيمين بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط * الاب أو الوصي اذا أذن للصغير أو لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب أو الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب أو الوصي بيبيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فمات الاب أو بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا أذن للصغير أو المعتوه أو لعبدهما في التجارة صح وكذا الوحجر على عبد المعتوه ولو رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضي اذا رأى أن يأذن للصغير أو لعبده في التجارة

قال في النوازل لخصب لما افطنه ملكه الغاصب باداء الضمان أو بالقضاء بالضمان أو برضا الخصم وبعد الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا أجاز صاحبه في حل أصله ما روى انه عليه الصلاة والسلام أبى ان يأكل من لحم الشاة التي ذبحت على أن يؤدى ثمنها وقال أطعموها الاسارى دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق والملك للغاصب قبل أداء الضمان اذ الامر بصدقة مال الغير لا يصح

(الثالث في مسائل الضمان)

الجابي أمر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجابي وباعتبار الشرع يجب عليه فيتأمل عند الفتوى وعلى الآخذ ضمان على كل حال ويرجع على الآمر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك أو استهلك لا وان أنفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الآمر استخدام عبد الغير اذا اتصل به الخدمة غصب كقبضه بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم تتصل به الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير أم لا وجعل الخاتم في خنصر اليمنى أو اليسرى استعمال لا حفظ وفصل شمس الائمة وهو الصحيح والادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر استعمال وان جعل الفص في جانب الكف وعليه الفتوى * أخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها الى مكان الاخذ ان قبل التحويل برئ عن الضمان وان بعد التحويل لا حتى يردها الى صاحبها ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها الا عند زفر رحمه الله تعالى واستحسن محمد رحمه الله تعالى فيمن أخذ من بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه أو أخذ دابة من آريه ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد أيام يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير ولا يبرأ بردها الى الكيس فاني

وأبي الاب أو الوصي فإنه وهما يكون باطلا فان حجر الاب أو الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر الا أن يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن هذا الصبي باع من الوصي شيأ أو اشترى منه شيأ فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض روايات المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة * الوصي اذا أخذ أرض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال اذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه لو كان أجر المثل أو ضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة كذا في المحيط * وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وأن يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيأ ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ضامنا ولو صالح الوصي واحدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك أو كان الخصم مقرا بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي أن يعطي فان كان أعطى كان ضامنا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان خاف الوصي القتل على نفسه أو اتلاف عضو من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيأ من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجيز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيأ استولى على الدار أو العقار فاعطت شيأ من العقار قالوا تجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث

* وركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني رحمه الله والصحيح أنه يضمن عند الامام رحمه الله حتى يحولها من موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال وعن الثاني رحمه الله فيمن قعد على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا أن يجحدها فهو ضامن بالجحود وكذا كل من أخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع وجحد فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجحد فلا ضمان الا أن يهلك من فعله أو يحولها عن مكانها في الاولى أو يخرجها من الدار في الثانية * أتى سوقيا يبيع الزجاج أو غيره وأخذ اناء لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير أمره * أودع عنده ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه ثيابه وكان أدرج فيها ثوب نفسه أيضا فاخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لانه حمل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له * بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر * شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق وما عطب من السائل من الزق فان ساقه بعد الشق سائق فضمان السائل بعد السوق وما عطب به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا لو شق ما حمله الحمال فهو على هذا التفصيل * ذبح شاة القصاب ان كان شد رجلها للذبح لا يضمن والا يضمن وان ذبح أضحية الغير في أيامها لا يضمن استحسانا ويجاز عنها كما اذا جعل القدر على الكانون وأتى فيه اللحم ووضع الحطب في الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه أو صب الحنطة في دورق وربط

الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه أبو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصيب العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تحصين التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط * وصي أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكلف مقدار ما يقرأ في صلاته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله وصي اشترى لنفسه شيأ من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وفي واقعات الناطفي قال لو أخذ الوصي مال اليتيم وأنفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان الا أن يبلغ اليتيم فيدفعه اليه أو يشتري لليتيم شيأ ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وانما أشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الضمان كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلكت التركة لا يرجع على أحد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم أصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا في المحيط * اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك أموالا وعليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على أصحابها أو قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * واذا أمر الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة أو يقرض أو يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو أمره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو أمره أن يدفع مضاربة الى فلان أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية * اذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شئ ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا وأثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي لا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل ان أنفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه وان أنفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر بئرا في حال حياته ثم وقعت فيها دابة حتى صارت دينا على الميت

الجار فساقه انسان وطحنه أو رفع جرة نفسه وأمالها الى ظهره فاعانه رجل وانكسر بينهما أو سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فحمل انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة وأصله مسئلة الاحرام عن المغمى عليه * قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب الى موضع كذا فبعه فيه فذهب به وعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استأجره منه الغاصب ليعمل له كذا فشرع في العمل وهلك برئ عن الضمان لان بوجوب الاجر عليه صار قابضا * استأجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج من ضمان الغصب قبل الرد وان كان له أجر في عمله وانما يبطل عنه الضمان اذا صار عليه أجر لانه لا يجتمع عليه أجر وضمان اما أن يجب له الاجر وعليه الضمان فذلك جائز * استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه وهلك عنده برئ الغاصب عن الضمان * أحرق رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب وأدى قيمته للغاصب برئ عند الامام عن الضمان وقال الثاني لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم أن الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك فيختار ضمان أيهما شاء * غصب دارا ثم استأجرها من المالك والدار ليس بحضرتهما لا يبرأ وان كان هو ساكنا فيها أو كان قادرا على سكناها برئ عن ضمانه لوجوب الاجر عليه * جاء بالحنطة الى طحان ووضعها في صحن الطاحونة وأمره أن يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار فسرق فان كان الصحن من تفعا يقدر ومالا يرتقي الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة * غصب ساحة او
قال الكرخي وأبو جعفر رحمهما الله لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو

أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيأ فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بامر القاضي أو دفع بغير أمره فان كان دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وان ظهر أنه صار دافعا بعض حقه الى الاول بغير أمره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بأمر القاضي أما اذا دفعه بغير أمر القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القاضي فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم أنه محق رجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن أقر الميت بين يدي الوصي أن لفلان عليه كذا درهما أو ثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين أن الميت حال حياته استهلك مال انسان أو استخرج منه مالا هل يسع الوصي أن يقضي ذلك الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم له أن يقضي ذلك الدين وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي للوصي أن لا يقضي كذا في المحيط * رجل أودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان أكلوا بأمر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان احتاج الى تعاهدهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي و يرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد و رجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا أن يكون الغرماء أمروه ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له بع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غروه الا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال له بع هذا العبد وانه لفلان وقال الوصي لا أبيعه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن رجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي رجل أوصى بعتق عبده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو أن عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم أن يختار لهم امساك العبد و يدفع أرش الجناية من مالهم الا أن يكون بين أرش الجناية و بين قيمة العبد شيء متفاوت فان قال الوصي عند القاضي قد اخترت امساك العبد أو أشهد على نفسه بذلك شهودا فليس له أن يرجع الى أن يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد و يؤدي أرش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل أن يبيعه بعد ما اختاره

الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة لو أقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة أخذها وان كانت قيمة الساحة أكثر له أخذها وكذا الحكم في الساجة وقال انه مذهب أصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره أو في يقطين رجل انعقد في جرة آخر أو رأس ثور تدلى في حب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر أحدهما ينظر الى قيمتهما أيهما أكثر فيملك صاحب الاكثر و يضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرنا عن مشايخ خوارزم وفي جامع البزدوي يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال * هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لا يضمن * وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كمضطر أكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه * هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له و بين ان يأخذ النقض و يضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا أمر باعادته والالا هدم جدار غيره من التراب و بناه نحو ما كان بريء من الضمان وان من خشب و بناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني أجود يبرأ * من حفر حفيرة في أرض غيره وأضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه * غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمل دابة أو عبدا مشتركا بينه و بين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى يضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة لا في العبد * أمر عبد غيره بالاباق فابق يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد * غصب ساحة وأدخلها في بنائه يملك الساحة وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما و يقسم الثمن بينهما على

فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات وأوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا جديدا في حق الغريم صار كان الوصي باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا ههنا فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصي هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق أنه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى أحدهما يصير متلفا على الآخر حقه أما ههنا فالوصي لم يقبض شيأ انما باشر الرد بالعيب وانه بيع جديد في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فهذا هو الحيلة للوصي اذا أراد أن يقضي دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيأ من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلو أن الوصي حين أراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الآخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان أقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضي بين أن يمضي الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط * قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا أن الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا شهد شهود عدول بين يدي الوصي أن لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضي هل يسع الوصي قضاء هذا الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضا في هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسعه القضاء كذا في المحيط * واذا أقر الميت بالدين بين يدي الوصي وأراد الوصي أن يقضي الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال منهم من قال ينبغي له أن يجيء الى القاضي ويقول له اقسم أنت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون للغريم الثاني أن يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي أن يجعل من التركة مقدار الدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم فيجيء فيأخذ سرا او جهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاصموا أنتم أو أقيموا غيري لكي يخاصم ومنهم من قال ينبغي أن يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لان له أن يودع ومنهم من قال ينبغي للوصي أن يقول للميت حين أقر بالدين بين يديه أحضر شاهدين أشهدهما على قولك أو أشهد شاهدا واحدا سواي حتى لو جاء الغريم بعد فالشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا انك قضيت دينا من

عمرو اليهما * وجه جاريته الى نخاس للبيع فبعثت امرأة النخاس الجارية الى حاجتها فهربت فالضمان على امرأة النخاس لا غير وقالا يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته لان النخاس أجير مشترك ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله * غصب ساجة وبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل والا ففيه اختلاف قيل يحل وقيل لا لانه اضاعة المال بلا فائدة * سكران لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان أخذ ثوبه من تحت رأسه أو خاتمه من أصبعه أو كيسه من وسطه أو دراهم من كمه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه * ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد رحمه الله يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه * ساق حمار غيره بغير اذنه وأكل الذئب جحشه أو ضاع الجحش ورد الحمار ان كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان انساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش * غصب عجولا وأتلفه حتى يبس لبن أمه ضمن العجول وما نقص من البقرة * أمسك رجلا حتى أخذ ماله أو أكره رجلا حتى ألحقه بالقافلة وترك دابته وهلكت لا يضمن الممسك والمكره * سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير أو أصاب مالا أو ميراثا أو مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرمه في مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمني أو ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان الساعي عبد فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان بقول * اشترى جارية بلا نخاسة فاخبر رجل النخاس به فاخذ من المشتري النخاسة ضمن المشتري المخبر وفي مسئلة التركة الجابي الذي أمر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجابي ضمن والجابي لو أرى العوان بيت صاحب المال ولم يأمره بشئ أو

التركة لم يكن واجباعلى الميت فصرت ضامنا وأنكر الوصي الضمان وأرادت الورثة استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف لوصي بالله ماقضيت نظرا للوصي وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة * رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف الذي كان لي عليه وغرماء الميت قالوا لابل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كان الالف المقبوض قائما شاركوه فيه لان الاخذ حادث فيحال الى أقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كان المقبوض هالكا لاشئ لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى أقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعى لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم وصي عليه للميت دين والميت أوصى بوصايا فيريد الوصي أن يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت أو يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي أن ينوي القصاص حين يقضي فيقول أقضي من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي بعدما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير أو وجب بعقد الوصي عقدا لا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا ترجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون كذا في المحيط * وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا أن يدعي عينا أنها له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضي اما أن تبرئه عن الذي تدعي أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا أخرجتك عن الوصاية فان لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل أنه يبرأ عما عليه وان قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث واذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القاضي هذا الالف الذي لفلان الميت علي من الالف الذي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء أجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت أوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع

الشريك لو أرى العوان بيت الشريك حتى أخذ المال أو رهنا فضاع فالشريك والجابي لا يضمنان لانه لم يوجد الامر ولانه يمكن رفع العوان ولا يمكن دفع السلطان * الجابي أخذ رهنا وهو طائع يضمن والسلطان اذا أخذ عينا من أعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان المرتهن طائعا فالمالك يخير بين تضمين السلطان والمرتهن * خان فيه بيوت وأموال خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيأ لا يضمن الخارج وكذا لو نقب حائط انسان بلا اذنه فدخل السارق من النقب وسرق لا يضمن الناقب كما لو فتح باب قفص * شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن للاذن دلالة وفي النظم مات دابة انسان في مربط فسلخها انسان في المربط فلا أجر له والجلد لصاحبها ولو ألقاها في المزبلة فسلخها رجل قال الثاني رحمه الله الجلد للسالخ وقال محمد رحمه الله لصاحبها * غصب من صبي ورده اليه ان كان من أهل الحفظ يصح الرد والا لا * غصب دابة أو ثوبا أو نقدا فتالف في يده أو أتلفه فابرأه المالك فهو ابراء عن الدين فيصح ويبرأ عن الضمان وان كان قائما وأبرأه فهو ابراء عن الضمان وينقلب أمانة عند الغاصب وقد ذكرنا في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لا الا أن يقبضه أو وضعه بين يديه أو في حجره فان رمى به فقد برئ وان لم يعلم انه له * وضع في حجره فرماه ثم رفعه آخر فالمختار انه يبرأ الا انه رد عليه عين ماله وان أتلفه وأعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا أن يضعه في يد المالك أو في حجره * أحدث المغصوب منه في الغصب حدثا وأحدثه غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو أن يستخدم المغصوب أو يركب الدابة أو يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان عليه المالك أو لا لبناء الحكم على السبب لا على العلم * اتخذ

مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن أولاد صغار ولم يوص الى أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا أو وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة وأما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعدما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت به العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر أنها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فأقام رجل البينة ان له على الميت ألف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألفا وغاب الوارث فحضر له غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصم له ولو كان الغريم الاول هو لغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما أخذه لوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام الرجل البينة أن له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فأحضر مع نفسه وارث الميت وقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة وأراد تحليف الورثة وأصحاب الديون لا يمين على الغرماء أصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له بينة فالوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب أدب القاضي أن الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى ادعى على الميت دينا ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعي وكذلك لو كان الوصي حاضرا وأقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت (١) هكذا ذكر الفضلي في فتاواه وفي اقرار الواقعات اذا أقر وصي الميت أني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيأ ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف الى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقبض

(١) قوله هكذا ذكر الفضلي في فتاواه ذكر تعليله في المحيط بقوله لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعي أن يخاصم الوصي فيما أقر به فلو لم ينصب القاضي وصيا المدعي لا يصل المدعي الى حقه ثم قال صاحب المحيط وفيه نوع نظر فقد ذكر الخصاف ان أحد الورثة اذا أقر بالدين فأقام المدعي البينة على هذا الابن المقر ليثبت الدين في جميع التركة تسمع بينته وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين فأقام البينة عليهم ليثبت الدين في حق غيرهم تقبل بينته فكذا ههنا يجب أن تسمع البينة على الوصي بعدما أقر بدعوى المدعي بالأولى اهـ نقله مصححه البحراوي

كوزا من تراب غيره أو طين غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال أنا أمرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له * غصب مصحفا ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد وأخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط و روى المعلى رحمه الله أنه يأخذه بغير شيء كمن غصب عبدا وعلمه الكتابة * وعن محمد رحمه الله غصب دارا وجصصها قيل للمالك أعطه ما زاد التجصيص الا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب جصه منها * وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برأ صارت قيمته ألفا تخير مالكه في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء أخذه ولا شيء له * وعن الثاني رحمه الله غصب عصيرا وصيره خلا أخذه ان شاء وعنه اذا جعل الجلد أديما ينقطع حق المالك وفي موضع انقطع حق المالك فالمالك أحق بالعين هذا من سائر الغرماء الى أن يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب * اذا شوى غاصب اللحم فلمالكه أن يأخذه بغير شيء واذا طبخه يعطيه ما زاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من ذوات الامثال * أخذ التراب من أرض انسان ان له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض أولا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينتقص فلا ضمان عليه فرق بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير ان الباقي اذا لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان النقصان أكثر من نصف القيمة فهو فاحش * أتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلي أن يدفع الآخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع اذا وجد بأحد الخفين أو المصراعين عيبا ردهما وليس له أن يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر أحناء السرج ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين أو شيء واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي

الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط * وصي أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارثا يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له أن يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغار أو يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا أدى خراج اليتيم أو عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبلت قوله في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * أحد الورثة اذا قضى دين الميت من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة قبل أن يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون للذي قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثاني كذا في الذخيرة * وللوارث أن يقضي دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي أن يرجعا بنقصان العيب ولو أن أجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بالعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي أن الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي أيضا والصحيح أن الاجنبي لا يرجع غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بأمر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها كذا في فتاوى قاضيخان * اذا تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم أن الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويفسده أفتى القاضي الدبوسي بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى * بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات أبي وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن أبي نصر رحمه الله تعالى رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلانا مات ولم يوص الى أحد والحاكم لا يعلم شيأ من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين قد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة أوصت بثلث مالها وأوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي أن يترك في يد الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك في أيديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه أن يترك في أيديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيأ وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر أنه ان لم يشهد عند أداء الثمن أنه انما أدى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي أن الوصي اذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين أنهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند أداء الثمن

بلا ضرر يضمن المتلف لا غير نحو أحناء السرج * غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر على انه يبرأ وقال خلف وأبو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر ان كان يرجو رده الى المالك يبرأ والا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل أفتى ببراءته * اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب أو لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له أن يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيأ وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان أبى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه * زعم الغاصب أنه صبغه وزعم المالك أنه أخذه منه مصبوغا أو في بناء الدار أو في حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب * غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فأرضعت ولده لا يضمن شيأ * انصب سمن هذا أو زيته على سويق آخر بلا صنعه فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن أو الزيت مثل السمن أو الزيت لان صاحب السويق أتلف سمنه ولم يتلف هذا سويق هذا ولانه زيادة في السويق * أخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزره الحاكم لئلا يعود الى مثله * اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها أولا للبائع ثم اشترى بها أو قبل الدفع أشار اليها ونقد منها لا يطيب الاكل فيهما قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح في المختار للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه الفتوى ولا يعتبر النية في الفتوى * اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق * أعلف دود القز من أوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع

لا ترجع كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الوصي لليتيم أنفقت مالك عليك كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط * واذا اختلف في المدة فقال الوصي مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال الوصي ترك أبوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا درهما ثم انهم ماتوا أو أبقوا وذلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان أبي ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخانية قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وأجمعوا على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي كذا في التتارخانية * اذا ادعى الوصي أن غلام اليتيم أبق فجاء به رجل فاعطيت له جعله أربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن الا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك لو قال الوصي لم يترك أبوك رقيقا لكني أنا اشتريت الرقيق من مالك وأديت ثمنهم من مالك وأنفقت عليهم من مالك أيضا فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يقولون لا يستحسن أن يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم أصدقه وان ادعى الوصي أنه أعطى اليتيم في شهر مائة درهم وأنها فرضة وأنه ضيعها فأعطاه مائة أخرى في ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يجيء من ذلك بشيء فاحش يعني يقول أعطيته مرارا كثيرة فضيعها عبد في يد رجل يدعيه أنه له قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مالك وقبضته ودفعت الثمن اليه وأنفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلبه على فأخذه مني وكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان ولا يصدق في حق صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه في حق ذي اليد امامدع أو شاهد والحكم لا يقطع بالدعوى ولا بشهادة الفرد أما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في ذلك مع يمينه كذا في المحيط * وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فأديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الوصي قال له أبوك مات وترك هذه الارض لك وهي أرض خراج فأديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت أبي الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك اذا اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين واختلفا في أرض فيها ماء لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء الحال وقد أديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وأجمعوا على أن الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لا ماء فيها وباقي المسئلة بحالها أن القول قول الوصي مع يمينه وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم انك

الفيلق * من له دراهم فيها خبث أراد الشراء بها على وجه يطيب له المشتري يشتري أولا ولا يعين ولا يضيف ثم ينقد منها قال الحلواني ان نوى أن ينقد منها وحقق ما نوى بأن نقد منها في اختلفوا فيه والاصح أنه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن أن يقال لا يخالفه لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والتقوى وان لم يحقق نيته يطيب اجماعا فان اشترى ولم يضف ولم يعين ولم ينو النقد منها حل وطاب * وان نوى ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقد منه لا يطيب * ضرب بقرة الغير فسقط وخيف تلفه فباعه من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان * وهب المغصوب أو تصدق أو أعاره وهلك في أيديهم وضمنوا للمالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين بالقبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستأجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع لان رد القيمة كرد العين * المحجور اكتسب مالا واشترى به شيأ وأمر آخر ببيعه فباعه بوكالته وأخذه من العبد وسلمه الى المشتري وغاب المشتري فلمولاه أن يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان قابضا مال المولى بلا اذنه فيضمن وللعبد أيضا ان يطالبه به لعدم صحة الامر والتوكيل * غصب من محجور مالا ثم أداه اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما أخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه وله أن يطالب مشتريه ان كان أتلف مثل ما باع لا ثمن ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبا ومن ملك استرداد المغصوب ملك تضمين القيمة لان القيمة قائمة مقام العين * غصب من رجل جارية تعدل ألفا فغصبها رجل فأبقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم استهلكت وأراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعدى على الاول بقطع يد

استهلكت على هذا الرجل فى صغرك كذا وكذا فقضيته عنك فكذبه اليتيم فى ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصى ضامن عند الكل ولو قال الوصى لليتيم ان عبدك هذا قد أبق الى الشام فاستأجرت رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم وأعطيت الاجر وأنكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصى فى قولهم جميعا ولو قال الوصى فى هذه كله انما أديت ذلك من مالى لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصى لا يصدق فى قولهم جميعا الا ببينة كذا فى المحيط * ولو أحضر الوصى رجلا الى القاضى فقال ان هذا رد عبد الصغير من الاباق فوجب له الجعل وفى يدى مال هذا الصغير فاعطيته هل يصدقه القاضى قيل هذا على الخلاف أيضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيه أن الميت قد قبضه لم يكن الوصى خصما فى قبضه بعد ذلك لكن القاضى يجعل وكيلا فى قبضه قال محمد رحمه الله تعالى فى اقرار الاصل اذا أقر وصى الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب بادانة الوصى أو بادانة الميت ففى كل واحد من الوجهين لا يخلو اما أن يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصى باستيفاء جميع ما عليه أو قبل اقرار الوصى باستيفاء ما عليه والوصى فى كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله فهى مائة باقراره أنه استوفى الجميع أو فصل وقد بدأ محمد رحمه الله تعالى بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت وأقر الوصى أولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهى مائة مفصولا عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصى منه ألف درهم وذكر أن الغريم برئ عن الالف حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ فالقول قول الوصى مع يمينه أنه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصى حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بان أقام البينة أو غريم للميت البينة كان الغريم بريا عن الالف حتى لم يكن للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصى تسعمائة للورثة فاذا أقر الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهى مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون الغريم بريا عن جميع الالف باقرار الوصى بالاستيفاء ويضمن الوصى تسعمائة للورثة هذا الذى ذكرنا ان قال الوصى وهى مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لا بل كان ألف درهم ذكر أن الوصى يصدق فى هذا البيان حتى كان للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا أقر الوصى أولا بالاستيفاء وان أقر الغريم أولا بالدين ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادانة الميت يكون الغريم بريا عن جميع ما عليه لاقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسعمائة هذا الذى ذكرنا كله اذا قال الوصى وهى مائة مفصولا عن اقراره أما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بريا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصى أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصى للورثة الا قدر ما أقر الوصى أولا بالاستيفاء فاما اذا أقر الغريم أولا بالف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فان الغريم يكون بريا عن جميع الالف ويضمن الوصى للورثة تسعمائة منها قال ولو أن وصيا باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة وقال المشترى بل كان مائة وخمسين

معتبرة فان كان الثانى غصبها وقيمتها ألفان فاخذ من الثانى ألفا وتلف عنده لم يكن للمولى أن يضمن الاول الا ألف درهم فان الاول لو استردها من الثانى وقيمتها ألفان فهلكت عنده لم يكن للمالك أن يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت والقيمة فى يد الاول خير المالك بين أخذها أو القيمة التى أخذها الغاصب الاول من الثانى وان شاء ضمن الاول وقيمتها ألف * اختيار تضمين الغاصب أو غاصب الغاصب بالفعل ابراء للآخر عن الضمان وان ضمن أحدهما نصف القيمة أو الثلث له ان يضمن الآخر الباقى لان تضمين الكل تمليك الكل من الضامن فلا يملك التمليك من الآخر بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تمليك الباقى بعد ذلك من الآخر * صب ماء فى طعام فأفسده وزاد فى كيله فلمالك الطعام أن يضمنه قيمته قبل ان لا ينصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء فى دهن أو زيت لانه بعد الصب لم يبق له شئ ولا يجوز أن يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل * ثرد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل فيه المرقة ملكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا عند الثانى رحمه الله وعددا عند محمد رحمه الله والحاصل ان ملك الغاصب عند أداء الضمان يظهر فى حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر فى حق الولد باتفاق الروايات وفى العقر روايتان فى أظهر الروايتين الحق بالولد * رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يعد غصبا بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ثانيا الى منزله وضاع ضمن أما اذا كان فى يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبله صار أمانة فى يده * غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك فى الصحيح * قال حللنى من كل حق لك على ففعل وأبرأه ان علم ما عليه برئ المدين حكما وديانة

فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة موصولا باقراره أو قال مفصولا فان قال موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي أنه استوفى جميع ماعليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان مالكا وأقر باستيفاء جميع ماعلى المشترى ثم قال وهو مائة موصولا أو مفصولا كالجواب في مسئلة الوصي ولو أقر أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشترى لا بل الثمن مائة وخمسون فأراد الوصي أن يتبعه بخمسين درهما فله ذلك واذا أقر الوصي أنه استوفى جميع مالفلان على فلان وهو مائة درهم وأقام الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان له عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي الا المائة التي أخذ وهذا بخلاف مالو قال الوصي مفصولا وهو مائة ثم قامت البينة أن الدين على الغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين قال واذا أقر الوصي أنه استوفى مالفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وأقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم فهذا على وجهين اما ان أقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم أقر المطلوب أنه كان ألفا أو أقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم ثم أقر الوصي باستيفاء ماعنده وقول الوصي وهو مائة اما أن يكون موصولا باقراره أو مفصولا فان أقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ويكون المطلوب بريأ عن الجميع كما في الدين فان قامت البينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا فأما اذا قاله موصولا ثم أقر المطلوب أن ماعنده كان ألف درهم فان القول قول الوصي أنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشئ بخلاف مالو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا أقر الوصي أولا باستيفاء الدين فأما اذا أقر المطلوب أولا أن الامانة عنده ألف درهم للميت ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ماعليه عنده وهو مائة موصولا أو مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة أن المال عند المطلوب كان ألف درهم الا أنه لا يتبع المطلوب بشئ قال واذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا أو قال الوصي ماقبضت منك شيأ ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ فالقول قول الوصي ولا تثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا أقر الوصي أنه استوفى ماعلى فلان من دين الميت فقال الغريم كان له على ألف درهم وقال الوصي قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسمائة الباقية الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي ألف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو أقر الوصي أنه قد استوفى مالفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانما تلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف مالو أقر استوفيت جميع ماللميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار ولو أن وصيا أقر أنه قبض جميع مافي منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة أثواب وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك وأقاموا البينة أنه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما أقر بقبضه وان قال وهي مائة

مفصولا

وان لم يكن عالما يبرأ حكما لا ديانة في قول محمد رحمه الله وقال الثاني لا وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البائع عن العيوب * له على آخر دين والدائن لا يعلم بكل الدين فقال المديون أبرأتني مما لك علي فقال الدائن أبرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء وأما الديانة فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام واما الآخرة فبناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه

(كتاب الوديعة)

ستة فصول (الاول في حفظها) الوديعة والعارية والمستأجر في يد المستأجر أمانة * اذا قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فحفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن ولو كان ظهر البيت المنهى عنه الى السكة يضمن وقدمر وكذا لو عين دارا وحفظ في دار أخرى أحرز منها لا يضمن ذكره الصدر وذكر بكر أنه يضمن وان كان الثاني أحرز وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته * وفي النوازل لا تضعها في حانوتك فوضع فضاع ان الحانوت أحرز من الدار أو لم يجد مكانا آخر لا يضمن والا يضمن ولو كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع لا يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد بدا منه لا يضمن والا يضمن * لا يدفع الى غلامك فدفع لا يضمن وضع كيسها في صندوقه وله فيه كيس فانشق واختلط لا يضمن واشتركا والهلاك والبقاء على قدر مالهما ولو خلطها أجنبي أو بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا أو كبيرا ولا يضمن أبوه لاجله * الخلط أربعة ما يتوصل اليه باليسر كالدراهم السود بالبيض والجوز بالجوز لا ينقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل اليه بالعسر كالشعير بالحنطة فينقطع الحق به في رواية الثالث خلط مزج بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كالبر بالبر

مفصولا عن اقراره كذا في المحيط * اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة * والله أعلم

(الباب العاشر في الشهادة على الوصية)

ولو شهد الوصيان أنه أوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي * واذا كان لا يدعى فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل واذا كنبهما المشهود عليه أدخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ماذكر أنه يدخل معهما ثالثا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا واذا شهد ابنان أن أباهما أوصى الى فلان وفلان يدعى فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل وأما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعى القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصي يدعى ذلك وان كان لا يدعى ان كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهما دين للميت أن الميت أوصى الى فلان وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان فأما اذا كان الوصي لا يدعى ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا ولا استحسانا واذا شهد ابنا الوصي أن فلانا أوصى الى أبينا والوصي يدعى والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي أن ينصب هذا وصيا في تركة الميت بطلبهما من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما فأما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهد أبناء أحد الوصيين أن فلانا أوصى الى أبينا وفلان معه ان كان الاب يدعى فانه لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعى ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعى ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا وأنه رجع عن ذلك وأوصى الى هذا الآخر أجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي أن الموصي عزل أباهما عن الوصية وأوصى الى فلان أجزت شهادتهما قال ولو شهدا أنه أوصى الى أبيهما ثم عزله عن الوصاية وأوصى الى هذا أجزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت أو غريما الميت لهما عليه دين أو له عليهما وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان أن فلانا جعل هذا وكيلا في جميع تركته بعد موته جعلته وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا وما لو قال أوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى يوم الجمعة (١) تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشئ من مال الميت أو غيره

---

(١) قوله تقبل هذه الشهادة لان المشهود به قول واختلاف الشهود في الاقوال من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة كذا في المحيط نقله البحراوى اه

والحل بالحل فينقطع عند الامام رحمه الله وعندهما له المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد رحمه الله المشاركة بكل حال والثاني رحمه الله يجعل المغلوب تابعا للغالب (نوع آخر) دفن مارض ان علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال والكرم لو حصينا له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه أحد بلا استئذان لا يضمن * توجه نحو السراق فدفنها في الجبانة خوفا وفر ثم جاء ولم يجدها ان أمكنه ان يجعل علامة ولم يعلم يضمن والا فان جاء على فور الامكان لا يضمن والا يضمن * جعل الدراهم الوديعة في الخف الايمن فضاع يضمن وان في الايسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما * وضع طبقها على رأس الدن ان فيه دقيق ضمن والالا وكذا لو جعل ثوبها على عجين يضمن * ربط دراهمها بطرف الكم أو بالعمامة وضاعت لا يضمن وان وضع في الكم يتأمل عند الفتوى * السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق أو سقط لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعا أو مودعا غيره * ألقاها في جيبه فوقع في الارض وظن أنها وقعت في الجيب فضاعت يضمن * دفع خفه الى خفاف ليصلحه فيضعه في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظ أو في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه ونام ففي بخارى في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة * وضعها في حجرة خان وخرج وربط السلسلة بالخيط ولم يقفله فتلف ان عد هذا اضاعة واغفالا في هذا الموضع يضمن وان عد توثيقا لا يضمن * قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس فضاعت لا ضمان وان أجلس على بابه ابناله صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا ضمان والا يضمن * ربط بقر الوديعة على رأس الكرم والفاليزان ليعن

فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جازت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين كذا في الهداية * ولو كان الموصى له معلوما الا أن الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصى كذا في المحيط * واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما أنه أوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزانة المفتين * واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم وشهد آخران أنه أوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان أنه أوصى له بدنانير وآخران بدراهم أو اثنان بعبد والآخران بدراهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي * واذا أشهد الرجل قوما على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها العتاق واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط * والله أعلم

(كتاب المحاضر والسجلات)

الاصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال كذا في الخلاصة * ذكر الشيخ الامام الزاهد الحاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي رحمه الله تعالى أن الاشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في أثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا الان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لا بد وأن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على أحمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشار والى المتداعيين لا يفتى بالصحة وقالوا أيضا اذا كتب في صك الاجارة آجر فلان بن فلان أرضه بعدما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعدما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض وينبغي أن يكتب آجر الارض من المستأجر هذا بعدما باع هذا الآجر الاشجار والزراجين من المستأجر هذا وقالوا أيضا اذا كتب في المحضر أحضر المدعي شهوده وسأل الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغي أن يذكر ألفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن أن بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا أيضا اذا كتب في السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك

بمره ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر في هذا وأجناسه العرف * جعل الفرس الوديعة في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من في الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط أو كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في الطريق ان أراد الحفظ لا يضمن وان أراد الترفق ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا * دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة فتركه في خانة فضاع قيل يضمن وينبغي أن لا يضمن

(الثاني فيما يكون اضاعة) المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي أخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني أمير العسكر أودع بعض الغنائم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى الناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض بنفسه ووضعه في منزله ولا يدرى أين وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة رابعا أحد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن ولو قال القاضي حال حياته ضاع أو أنفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا علمتها وقد هلكت صدق الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة قالوا

قالوا في السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه كذا في الذخيرة * قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعي هذا وكذا يكتب عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن ظان أنهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندي أن كل ذلك ليس بشرط وذكر في الشروط ولا بد أن يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي كي يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندي كل ذلك ليس بشرط كذا في الفصول العمادية * وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي يقول ينبغي للمدعي أن يقول في دعواه (١) (اين مدعى بحق من است) ولا يكتفي بقوله (اين من است وحق من) حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق من نى) وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكفي بقوله (اين مدعى ملك من است وحق من) وينبغي أن يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق بآخره كلمة النفي وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (اين مدعى او ست وحق وى) وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي (ملك من است وحق من) وبقول المدعى عليه (ملك من است وحق من) وبقول الشاهد (ملك اين مدعي ست وحق وى) ولو قال المدعي (ملك وحق من است) فذلك يكفي بالاتفاق وكذا في أمثاله كذا في المحيط * ولو قالا نشهد أن هذه العين له أو قالا بالفارسية (٢) (اين آن مدعى راست) لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا انا نشهد (٣) (كه اين غلام آن فلان است) فهذا بمنزلة ما لو قالوا (٤) (ملك فلان است) وللقاضي أن يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم (٥) (اين مدعى ملك اين مدعيست) ولم يقولوا (٦) (در دست اين مدعى عليه بناحق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا (در دست اين مدعى عليه بناحق است) وهل يشترط أن يقول الشاهد (٧) (واجب است بر اين مدعى عليه كه دست كوتاه كند) اختلف المشايخ فيه أيضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط أن يذكر الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية *

(محضر في اثبات الدين المطلق) يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والاحكام ببخارى نافذ القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعي والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان وأحضر معه نفسه

---

(١) قوله (اين مدعى حق من است) معناه هذا المدعى حقي ومثله معنى العبارات الآتية والتفاوت الذي فيها انما هو بسبب ذكر اداة الربط وحذفها المعبر عنها بكلمة (است) وهي غير موجودة في العربية فلا يظهر هذا الفرق الا في العبارات الفارسية (٢) هذا المدعى (٣) أن هذا الغلام لفلان (٤) ملك فلان (٥) هذا المدعى ملك هذا المدعي (٦) في يد هذا المدعى عليه بغير حق (٧) واجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عنه

صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة * قالت الورثة ردها مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حياته رددتها يقبل * المضارب او قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل أن يقول شيئا ولا يعلم أن المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

(نوع آخر)

أودعه عبدا فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على المودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الايداع كان كذا حكم قيمته يوم الايداع * زعم المودع ان المودع باعها منه أو وهبها منه وأنكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان أنكر الوديعة ثم ادعى الرد يقبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني رحمه الله * وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق * جحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جحدها الا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني رحمه الله * أنكرها في وجه العدو

فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر أنه يسمى فلان بن فلان وأحضر مع نفسه رجلا وذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه كذا كذا دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره طائعا وراغبا بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة فى هذا المحضر على نفسه لهذا الذى حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذى حضر وطالبه بالجواب وسأل مسألته فبعد ذلك ينظر ان كان أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى فقد تم الامر ولا حاجة للمدعى الى اقامة البينة وان أنكر ما ادعاه المدعى يحتاج المدعى الى اقامة البينة ثم يكتب فأحضر المدعى هذا نفرا ذكر أنهم شهود وسألنى الاستماع اليهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغى للقاضى أن يأمر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضى على الشهود ذلك بين يدى القاضى ولفظة الشهادة فى هذه الصورة (١) (كواهى ميدهم كه اين مدعى عليه) ويشير اليه (٢) (بحال روائى اقرار خويش بهمه وجوه مقر آمد بطوع ورغبت وچنين كفت كه بر منست اين مدعى را) ويشير اليه (بيست دينار زر سرخ بخارى سره) مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة (٣) (چنانكه اندرين محضر ياد كرده شد) ويشير الى المحضر فامر لازم وحق واجب (٤) (بسببى درست واقرارى درست واين مدعى) ويشير اليه (راست كرى داشت ويرا درين اقرار روباروى) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدى القاضى ثم القاضى يقول للشهود وهل سمعتم لفظة هذه الشهادة التى قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك من أولها الى آخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضى لكل واحد منهما (٥) (بكوى كه همچنين كواهى ميدهم كه خواجه امام صاحب برخواند از اول تا آخر بر اين مدعى بر اين مدعى عليه) وأشار القاضى بامر كل واحد منهم حتى يأتى بلفظة الشهادة من أولها الى آخرها كما قرئت عليهم فاذا أتوا بذلك يكتب فى المحضر بعد كتابة أسامى الشهود وأنسابهم ومسكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود بعد ما استشهدوا وأعقب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات*

(سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية) يقول القاضى فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعمل القضاء والاحكام ببخارى ونواحيها انافذ القضاء بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان العادل العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره حضرنى فى مجلس قضائى فى كورة بخارى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا وان كان القاضى يعرف المدعى والمدعى عليه يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذى

(١) أشهد أن هذا المدعى عليه فى حال جواز اقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة وقال على لهذا المدعى عشرون دينارا ذهبا أحمر بخارية نافقة (٢) كما هو مذ(٣) كور فى هذا المحضر بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المدعى صدقه (٤) فى اقراره مواجهه (٥) قل أشهد كما قرأ الشيخ من أوله الى آخره لهذا المدعى على هذا المدعى عليه

بحيث يخاف التلف ان أقربه هلكت لا يضمن * أنكرها ثم أخرجها بعينها أو أقر بها وقال لمالكها اقبضها فقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو برى * وان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الاول وكذا الوقال له اعمل به مضاربة وهذا كله فى المنقول وفى العقار لا يضمن عند الامام والثانى رحمهما الله وقال الحلوانى فيه روايتان عن الامام رحمه الله وبعض المشايخ على انه يضمن فى العقار بالجحود اجماعا

(نوع آخر)

قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال أسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقر به فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لا أدرى أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من مالى شئ وضاعت لا يضمن أيضا ولو قال ذهبت ولا أدرى كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا أدرى كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن * قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشترى ولو قال وضعتها بين يدى وقت نسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدى فى دارى والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ فى عرصة الدار كصرة النقدين يضمن وان كان مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا أدرى وضعتها فى دارى أو فى موضع آخر يضمن وان قال دفنت فى موضع ونسيتها يضمن وان قال دفنت فى دارى أو كرمى لا يضمن اذا كان لهما باب

(نوع آخر) خرج الطحان لينظر الى الماء فخسر البران ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وهى خان فيه امنازل وكل منزل مقفل فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق وأخذ شيئا لا يضمن * فان ضاع الباب

حضر

حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهـذا الذي حضر على هـذا الذي أحضره معه عشرين دينارا نيسابورية حمراء جيـدة مناصفة بوزن مثاقيـل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معـه في حال جواز اقراره طائعا بجميع هـذا المال المذكور ومبلغه وجنسـه وعدده في محضر الدعوى دينا لازما لهـذا المدعي الذي حضر عليـه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا وصـدقه هذا الذي حضر بهذا الاقرار وطالبه باداء جميع ذلك اليـه وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فأجاب وقال بالفارسية ١ (مرا باين مدعي هيچ چيز دادني نيست) أحضر هذا المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل الاستماع اليهم فاجبت اليه واستشهد الشهود وهم فلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد هـذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصـلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا فشهد هؤلاء الشـهود عندي بعد ما استشهدوا عقب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخـة قرئت عليهم بالفارسـية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم ٢ (كواهي ميدهم) يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ماذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب فاتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شـهادتهم هذه وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب وقبلت شـهادتهم لكونهم معروفين عنـدي بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنـده بالعدالة وعدلوا بتزكيـة المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظران عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شـهادتهم لايجاب العلم قبولها وان عدل بعضـهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهـم الى العدالة وهم الاول والثاني وعلى هذا القياس فانهم فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في الشهود فان كان المشهود عليه لم يطعن في الشهود يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم قبل ولم يطعن المدعى عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس مني التعرف عن أحوالهم من المزكين بالناحيـة فلم أشتغل بالتعرف عن حالهـم من المزكين بالناحيـة واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله تعالى فقبلت شـهادتهم قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فأعلمت المشهود عليـه هذا وأخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا بأتي بالخلاص وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم سألني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليـه بما ثبت عندي له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فأجبتـه الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطا والخلل واستوثقته لاصابة الحق وحكمت لهـذا المدعي على هذا المدعى عليـه بثبوت اقرار هذا المدعى عليـه بالمال المذكور ومبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا المحل دينا لازما عليـه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعى عليه اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين

(١) ليس على شيء لهذا المدعي (٢) أشهد

كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه * أفسدت الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان أخبر صاحب الوديعة ان هذا بول الفارة لا يضمن لرضا مالكها به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شيأ من الصوف ورب الوديعة غائب نخاف عليها الفساد يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع ولم يحتل في الدفع حتى فسدت لا يضمن * أصابت دابة الوديعة علة فأمر المودع انسانا بعلاجها فهلكت خير المودع في تضمين أيهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج علم انها دابته أو لم يعلم شيأ رجع عليه * قال لآخر احفر في داري فحفر وضمن لا يرجع على الآمر اذا لم يكن هو ساكنا في الدار * أودع قاميا شيأ فتركها في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر بمال فأخذ أعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل المؤنة الراتبة وتركها رهنا عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن أخذها ويضمن المرتهن ان كان طائعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا أخذ مال الجباية طائعا يضمن وكذا الصراف ان طائعا ويصير الجابي والصراف مجبروحين * جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك أو وضع الثوب عنده ولم يقل شيأ فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع عنده وان قال الجالس لا أقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح أو دلالة * دفع له سحاة وقال اسق بها أراضيك ولا تسق بها أرض غيرك فسقى أرضه ثم كان في سقي أرض غيره بها وضاعت ان ضاعت أوان سقي أرض غيره ضمن لانه أوان

فى هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين فى هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعى والمدعى عليه هذين فى وجههما مشيرا الى كل واحد منهما فى مجلس قضائى بكورة بخارى بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذى حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له فى ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسى من أهل العلم والعدالة والامانة والصيانة والكل فى يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التى كتبناها فى هذا السجل أصل فى جميع السجلات لا يتغير شئ مما فيه الا الدعاوى فان الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى المكتوبة فى المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة بعينها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة بجميع الشرائط فى سائر السجلات على نحو ما بينا فى هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغى للقاضى أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب فى آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى وجرى الحكم على ما بين فيه عندى ومنى والحكم المذكور فيه حكمى وقضائى نفذته بحجة لاحت عندى وكتبت التواقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق من الخط بخط يدى وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغايبة هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جملة أنه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضى فلان بن فلان وهو يومئذ متول عمل القضاء والاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا فى النسخة الاولى ويذكر لفظة الشهادة أيضا على ما ذكرنا فى النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضى شهادتهم وأثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم ورجع فى التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذى ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين عليهم المدار فى الفتوى بالناحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليورد دفعا ان كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضى له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة تذكرة له فى ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضى هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع فى الخطأ والخلل وحكم القاضى هذا المشهود له هذا بعد المسئلة على المشهود عليه هذا بثبوت اقراره هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه فى هذا الاقرار خطابا على الوجه المبين له فى هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما فى مجلس قضائه بين الناس فى كورة كذا حكما أبرمه وقضاء نفذه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل الى

الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن أصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان وفى الوديعة بعد الجحود أو منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفى الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق فى الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما أمره به جاز كذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا أما مستأجر الدابة أو مستعيرها اذا نوى أن لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية أما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق والشريك عنانا أو مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد أمينا * سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصى سافرا بمال الصبى وهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجتيهما ههنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجد بدا لا يضمن وان كان له بد فكذلك عند الامام رحمه الله خلافهما

(نوع آخر)

له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم أخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقى أمانة * معلم قال للصبى خذ هذا الثوب واجعله فى نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبى لعدم التضييع لانهم حاضرون * غسلت ثوبا لآخر وجعلت على خص على السطح للجفاف فسقط الثوب على جانب آخر الى الطريق فضاع هذا الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان له خص لا تضمن * الوديعة لو أحد النقدين أو كيليا فأنفق بعضها وهلك الباقى ضمن ما أنفق

هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذى حجة ودفع على دفعه وحجته متى أتى به يوما من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك فى يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضا الا أن المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضى فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندى من الوجه الذى تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر أوجب الحكم الاصغاء الى ذلك ببينة عادلة قامت عندى أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندى عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا أقر أن لفلان عليه كذا كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا أوجب الحكم به فحكمت بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا للمشهود له وهذا بحضرتهما فى وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندى فى مجلس قضائى بين الناس بكورة بخارى وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذى حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة فى ذلك بمسئلة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسى وذلك فى يوم كذا

(محضر فى اثبات الدفع لهذه الدعوى) يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام ببخارى أدام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضائى فى كورة بخارى يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه قبله فان هذا الذى أحضره معه كان ادعى على هذا الذى حضر أولا أن له على هذا الذى حضر عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا أقر هذا الذى حضر فى حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذى أحضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى أحضره معه فى ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه الموصوفة فى هذا الذكر هذه على هذا الذى حضر أنه مبطل فى هذه الدعوى لان هذا الذى أحضره معه قبض من هذا الذى حضر هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا بايفاء هذا الذى حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره طائعا اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذى أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر وطالبه بالجواب وسأل مسئلته هذا اذا كان القاضى لم يقض للذى أحضره معه فى الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم منى لهذا الذى أحضره معه على هذا الذى حضر ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسئلته فسأله القاضى عن ذلك فقال بالفارسية (١) (من مبطل نيم اندرين دعوى) أحضر مدعى الدفع نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل منى الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد دعوى مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من

(١) لست مبطلا فى هذه الدعوى

لا الباقى وان جاء بمثل ما أنفق وخلطه بالباقى ضمن الكل * أخذ بعضها لينفق ثم ندم ورده وضاع لا يضمن * غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عندغيره فلما رجع لم يجد الوديعة فى مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره * أودع ما اكتسب فى بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع * دفع حماره لآخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ حمارى وانتفع به حتى أرد عليك حمارك فضاع فى يده ثم المستعير وجده ورده عليه لا يضمن المعير حمار المستعير لان قبضه كان باذنه * أعطى خفيه للخرز فوضعه الخفاف فى بيت رجل فضاع ان كان يسكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع * دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق أى الثلاث شاء * دفعها المودع الى آخر فضاعت عند الثانى ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد وان فارق فضاع يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثانى وعندهما يضمن أيهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثانى ولو الثانى يرجع على الاول * دفعها الى غيره باذن مالكها أو بدونه خرج الاول من البين اذا كان الدفع بلا ضرورة فانهما لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى جاره قال الحلوانى رحمه الله هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبى أما اذا أمكنه الدفع الى من فى عياله فدفعها الى أجنبى ضمن قال بكر رحمه الله هذا اذا كان الحريق غالبا أحاط بمنزل المودع وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبى * ولو ادعى انه دفعه الى الاجنبى بالضرورة فانكره المالك وقال بلا ضرورة الدفع لا يصدق عند الامام والثانى رحمهما الله وفى المنتقى ان علم ان الحريق وقع فى داره فالقول له والا فلا * حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فضاعت عندها ان لم يكن عندها حضرتها أحد من عيالها لا تضمن (نوع آخر) المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع

الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل على الآخر بلا حشمة لا يضمن أصله دفع الوديعة الى من فى عياله كامرأته ورقيقه وولده وولد ولده أو أجيره لا يضمن وأراد بالاجير المسانهة أو المشاهرة لا المياومة وقال بكر رحمه الله لعياله ان يضعها عند من فى عياله والعيال الذى يسكن معه ويجرى عليه نفقته والابوان كالاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله ولا يشترط ذلك فى حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن فى محلة وهو لا ينفق عليها ولا يجىء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن فى عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط فى حقه ان يكون قادرا على الحفظ وفى النصاب العبرة للمساكنة لا النفقة ألا يرى أن الابن لو كان ساكنا معهما وليس فى عيالهما فغرجا وتركا المنزل عليه لا يضمنان * غاب وخلف امرأته فى المنزل الذى فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الودائع ولم يجدها ان كانت أمينة لا يضمن وان غير أمينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودائع فى البيت يضمن وعن هذا قالوا فى تيم بان اذا ذهب وترك الحان على عبده فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به * الثيابى ترك ثياب الناس فى الحمام وخرج أو ترك على حلاق الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ عليه * المودع ردها الى منزل المالك أو الى من فى عياله يبرأ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفى التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدورى وبه أفتى شمس الائمة والفقيه أبو الليث والمشايخ سواهما افتوا بالاول * خرجت الى الحمام ودفعت الصبارة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتى وهى فى الحمام فلما جاءت اليها قال لها البنت املئ الماء واحمليها الى فلانة وسقطت وانكسرت ان كانت الآمرة فى عيال الام لا تضمن وان فى بيت

ادعى

المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليه ومضمون تلك النسخة ٢ (كواهى ميدهم كه مقر آمد اين فلان) وأشار الى المدعى عليه الدفع هذا ٣ (بحال روائى اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين كفت كه قبض كرده أم از اين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٤ (اين بيست دينار زر كه مذكور شده است درين محضر) وأشار الى المحضر هذا ٥ (قبض درست برسانيدن اين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٦ (اين زرها را اقرارى درست واين مدعى دفع) وأشار اليه ٧ (راست كوى داشت مرا اين مدعى عليه را) وأشار اليه ٨ (اندرين اقرار كه أورده ر وبرو) وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا فى الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعى الدفع هذا قبضا صحيحا بايفائه ذلك كله اليه وان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق الابراء عن جميع الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى أن هذا الذى أحضره معه قبل دعواه هذه أبرأ هذا الذى حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابراء صحيحا وأقر أنه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا فى قليل المال ولا فى كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وأنه قبل منه هذا الابراء وصدقه فى هذا الاقرار خطابا وان هذا الذى أحضره معه فى دعواه قبله بعدما كان أقر بالابراء عن جميع الدعاوى مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب ٩ (من مبطل نه ام درين دعوى خويش) فاحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده الى آخر ما ذكرنا فى دفع الدعوى بطريق القبض غير أن فى كل موضع ذكر القبض يذكر الابراء هنا

(سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية) يقول القاضى فلان حضر وأحضر ويعيد الدعوى المكتوبة فى المحضر من أولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم الى قوله وثبت عندى ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بثبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فى ذلك فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا أتى بحجة يسقط بها ذلك وثبت عندى عجزه عن ايراد الدفع وسألنى مدعى الدفع هذا فى وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندى وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله فحكمت لمدعى الدفع هذا بمسئلته على المدعى عليه الدفع هذا ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه فى مجلس قضائى ببخارا حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما حالة مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا باداء هذا المال المذكور فى هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذى حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له وأشهدت على حكمى من حضر مجلس قضائى وذلك فى يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب

٢ أشهد أن فلانا هذا أقر ٣ فى حال جواز اقراره بالطوع والرغبة وقال انى قبضت من فلان هذا ٤ عشرين دينارا ذهبا المذكورة فى هذا المحضر ٥ قبضا صحيحا بايصال فلان هذا ٦ هذه الدنانير اقرارا صحيحا ومدعى الدفع هذا ٧ صدق هذا المدعى عليه ٨ فى هذا الاقرار الذى أتى به مواجهة ٩ لست مبطلا فى دعواى هذه

ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضر معه فى دفع دعواه أنه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اكراها صحيحا وأن اقراره هذا لم يصح وأنه مبطل فى دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب فى دعوى الدفع أنه مبطل فى هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه و وجوه الدفع كثيرة فقس ما هناك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب فى محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب أن هذا الذى أحضره معه غصب من دنانير هذا الذى حضر عنده هذا المبلغ المذكور الموصوف فى هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له فى ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن متاع باع منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا أجرة شئ آجره منه وسلمه اليه وانتفع به فى مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة ففى الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وأن هذا الذى حضر أجاز ضمانه عنه لنفسه فى مجلس الضمان وهذا الذى أحضره معه هكذا أقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذكور وفى الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة أحاله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاها فى وجهه ومجلسه وأقر هذا الذى أحضره معه كذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صك اقراره أو رده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الاقرار من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه واقراره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذى حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذى أحضره اياه فى اقراره بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه ايفاء ذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة أو الحوالة بصك يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان أو صك حوالة أورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطق به الصك من أوله الى آخره كذا فى المحيط *

(محضر فى دعوى دين على الميت) حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أنه كان لهذا الذى حضر على فلان والد هذا الذى أحضره معه كذا وكذا دينارا ويصفها ويبالغ فى ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا كان أقر فلان والد هذا الذى أحضره معه فى حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها طوعا بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذى حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر معه خطابا فى تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذى أحضره معه توفى قبل أداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا الذى حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذى حضر فى تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة ابنا لصلبه وهو الذى أحضره معه وخلف من التركة من ماله فى يد هذا الذى أحضره معه من جنس هذا المال المذكور وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذى أحضره معه فى علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذكور مما فى يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى كذا فى الذخيرة *

زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على رأسك وان بعثت الى البنت الحفظ يضمن البنت اذا غيبتها عن بصرها * استأجره ليحمل له مائة من من كذا الى خوارزم و يعطيه فى خوارزم الفلان فوجد فلانا غائبا عن خوارزم فترك الاجير المحمولة عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن فان وجد فلانا وأعطاه فلم يقبله يدفعه الى الحاكم فلو طلب منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن * دفع الى رجل ألفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن لانه وصي * أعطاه ألفا وقال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه فى اليوم فضاعت لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك * كرم بين حاضر وغائب أو بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم ولو لم يرفع وزرع حصته من الارض يطيب له وفى الكرم نفقته عليه ويبيع ثمرته ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب ويسعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أجاز بيعه وان أدى خراجها كان متطوعا لانه أدى دينه بغير أمره * الوديعة ان كانت مما يخاف عليها الفساد يرفع الامر الى الحاكم ويبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما أمر به

(الرابع فى طلبها)

اذا طلبها المالك فقال لا أقدر على احضارها الساعة فترك المالك وذهب ان عن رضا لا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد استأنفها وأنشأها وان عن غير رضا ضمن وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها * طلبها المالك فقال أطلبها غدا فجاء فى الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقراري يضمن للتناقض لان قوله أطلبها غدا اقرار بعدم الضياع ويكون دعوى تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض * قال للمودع ادفعها الى أبي وكلا فى بعثت فطلبها أحد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع من أحد وكلائه دكره بكر * قال اذا جاءه أخي فادفعها اليه فلما أتى أخوه

(سجل هذه الدعوى) يقول القاضي فلان حضر وأحضر معه وبعد الدعوى بعينها ويذكر أسامي الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام أو لكونهم عدولا أو لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور دينا على نفسه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره وتصديق هذا الذي حضر اياه فيه خطابا بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل أدائه شيأ من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة في يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكما أبرمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما وكلفت المحكوم عليه هذا أداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى التي في يده الى هذا الذي حضر ويتم السجل *

(محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى) حضر وأحضر معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك لان هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا الذي حضر أنه كان له على أبيه وبعد الدعوى التي مرت بتمامها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره قبض من أبيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من أبيه المتوفى هذا قبضا صحيحا وأقر أنه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعاوى وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا ويكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا *

(سجل هذا الدفع) يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستفسار وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا كذا في المحيط *

(محضر في دعوى النكاح) اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هي في يد أحد ادعى رجل نكاحها ويزعم هذا الرجل أنه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة الى اثبات النكاح وكتابة المحضر يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وأن هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج هذا بحضرة أولئك الشهود

الذين

وطلبها فقال غدا أعطيكها فلما كان الغد قال هلكت يضمن * المالك قال للمودع احملها الى اليوم فقال نعم ولم يحمل ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه * رسول المودع طلبها فقال لا أدفع الا الى الذي جاء بها فسرقت يضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن * قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه حتى هلكت لا يضمن * مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك عمامته عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها ولم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه صار غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة * ليس للمالك أن يأخذ وديعة عبده مأذونا أم لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال أن يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه

(الخامس في الاختلاف)

اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال أخذت منك وديعة فضاعت وقال بل أخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الي أو أودعتني وقال الآخر أخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك ألف وديعة دفعته اليك وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول للمقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي أو عندك دابة ركبتها ثم رددتها علي وقال المقر له كذبت وهي لي فعندهما هذا والاول سواء وعند الامام رحمه الله القول للمقر * أودع عنده دراهم ولم يزنها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك أنها كانت أكثر وقال المودع لا أدري كم كان فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا * أودع عنده خمسمائة فانفق منها ثلثمائة ورد مائتين ثم حلف أنه لم يحبس شيأ من الوديعة لا يحنث لانه صار دينا عليه وفي الاصل أتلف وديعة انسان له وديعة أن يخاصمه ويغرم القيمة (السادس في المتفرقات) مع اشتراط الاجر على حفظ

ولو شرط على المرتهن أجر الحفظ الرهن لا يصح ولو أودع الغاصب المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه يصح * أودع عنده ألفا فأنكر ثم ان المودع أودع عند المودع ألفا له ان يجعلها بالفه لانه ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس حقه لا يجوز له جعله به * وعن محمد رحمه الله على آخر مائة درهم وللآخر عنده مائة درهم ان كانت الامانة بحيث يقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن كذلك لا مالم يرجع اليها * أولد حمل الوديعة باثر اء عليه فأولناله كه ولو جرها فالاجر له * غاب المودع ولا يدرى حياته ولا مماته يحفظها أبدا حتى يعلم موته و وارثه فان مات ان لم يكن عليه دين يستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه * المودعان اقتسما وهي مما يقسم أو تهايآ الحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايآ فيما يقسم فقبض أحدهما ضمن نصف الشريك الذي سلم الى صاحبه عند الامام * المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله ان بالغا ضمن والا لا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو ولايته وتدبيره اليه والرد على يده كالرد على يد عبده الذي آجره من غيره * خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثياب والثيابي يراه ولكنه لم يعلم أنه غير صاحبه يضمن * الصبي الذي في عيال المودع أتلف الوديعة أو خلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي * متفاوضان أودع انسان عند أحدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار أجنبيا فلا يقبل قوله أنه اضاعت ولان قبول قول أحدهما كان لمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت وهاتان العلتان يقتضيان أن وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعدما صار ضامنا بالجحود ولو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان

الذين كانوا حضروا في مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجا صحيحا وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأة التي أحضرها معه اليوم امرأة هذا الذي حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته في أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح والانقياد له في ذلك وطالبها بذلك وسأل مسئلتها فسئلت وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر و بين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بأمرها ورضاها بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا ويتم المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر و بين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الاب وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر و بين والد الصغيرة وأنه يخاصمها بعدما بلغت يكتب زوجها أبوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كفؤا لها على صداق كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والدي المتداعيين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما يكتب ادعى أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها أبوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وأن أبا هذا الذي حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر *

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر أسماء الشهود ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر بمسئلته على هذه المرأة التي أحضرها معه نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحة وحلالا لهذا الذي حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكورة بخارا حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه وألزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح ويتم السجل كذا في الذخيرة *

(محضر في دفع دعوى النكاح) حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذي أحضرته كان ادعى على هذه التي حضرت ويعيد الدعوى من أولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذي أحضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي أحضرته معها بتطليقة واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وأن هذا الذي أحضرته معها خالعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها

بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة فيه في مجلس الاختلاع هذا خلعاً صحيحاً خالياً على الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وأن هذا الذي أحضرته معها في دعوى هذا النكاح قبلها بعدما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي أحضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غير محق فواجب على هذا الذي أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسألته المسئلة فسئل كذا في الظهيرية *

(سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم) ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذي أحضرته بتطليقة واحدة وأن هذا الذي أحضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقة واحدة في مجلس الخلع هذا وأن المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه في وجه هذين المتخاصمين حكماً أبرمته وقضاء نفذته مستجمعاً شرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة *

(محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل يدعي نكاحها وهي تقر له بذلك) يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة ورجلاً ذكر أنه يسمى فلاناً فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه التي أحضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وأن هذا الرجل الذي أحضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والانقياد له في أحكام النكاح فواجب على هذا الذي أحضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما بالجواب وسأل مسألتهما فسئلا فأجابت المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذي أحضره وقال هذه المرأة منكوحتي وحلالي وأنا أحق في منعها من هذا الرجل الذي حضر وأحضر المدعي هذا نفراً وذكر أنهم شهوده فسأل القاضي الاستماع الى شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعي شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي وان أقام صاحب اليد بينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد وتندفع به بينة المدعي والخارج مع ذي اليد اذا أقام البينة على النكاح مطلقاً من غير ذكر تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة ثم أقام صاحب اليد البينة هل يقضي ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية * وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها وأحضر معه فلاناً يعني المدعي الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه وفي دفع بينته بأن هذا الذي أحضره ادعى أولاً على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والانقياد له ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل أيضا دعواه قبلها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر اياها بذلك واقامة الذي أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه

مودعها صدق من كان المال في يده أمانة * اذا مات مجهلا يكون ديناً في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم أو الهلاك فان عين الميت المال في حياته أو أعلم بذلك يكون أمانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم أو الرد * أكار قال له صاحب الارض لا تضع

الزاني في منزلك فوضعه فيه فحدث جناية من الاكار وهرب ورفع الجاني ما كان في منزله لا ضمان على الاكار لان منزله أحرز من مكان الربيع ولو وضعه اثنان فمنعه عن أحدهما لا يضمن * أودع عنده جراباً فيه ثياب ثم ادعى أنه كان فيه كذا ولا أجده وقال المودع لم أعلم ما كان فيه لاشئ عليه الا أن يدعي عليه اضاعة شئ فيحلف فينكل * دفع الى رجل رقعة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن * له على رجل دين فارسل الدائن الى مدينه رجلاً ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وأنكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه * وضع في بيته شيئاً بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ * وضع عند أحد شيئاً وقال احفظ فصاح بأعلى صوته فقال لا أحفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن أحمد يضمن المودع اذا ترك حفظه بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلكت قبله ولم لا تجعله مودعاً ثانياً بعد مضي الوقت لان المالك رضي بان لا يحفظها بعد مضي الوقت * قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون * قام الى الصلاة أو لحاجته وفي دكانه ودائع الناس فسرقت لا يضمن لانه ترك جاره حافظاً ولو ترك امرأته أو عبده في حانوته لا يضمن ان كانا أمينين والا يضمن * السلطان أخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن * وضع ثيابها مع ثيابه في ضفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة أو سرقت حين انغمس في الماء يضمن * عنده وديعة ملفوفة في لفافة

قبلها

قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي أحضر امرأة هذا الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما وأحضر شهودا على ما ادعى وقال أنا أولى بنكاح هذه بحكم أن لي يدا وبينة فواجب على هذا الذي أحضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ولهذا الدفع دفع من وجوه (أحدها) أن يدعي الخارج على صاحب اليد أنه طلقها تطليقة بائنة أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعوى هذا الذي أحضر معه فيكتب دعوى الرجل الذي حضر أولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذي أحضر معه فيكتب ادعى هذا الذي حضر أن هذا الذي أحضره معه طلق امرأته هذه التي أحضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم وأنه قبل تزويجه منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امرأته وحلاله بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه هذه قبله بعدما كان الامر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن يدعي أن هذا الذي أحضره وكل فلانا أن يطلق امرأته هذه طلاقا بائنا أو رجعيا فطلق وكيل هذا الذي أحضره هذه المرأة كما أمره هذا الذي أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر (وجه آخر) أن يدعي أن هذا الذي أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع كذا في الذخيرة *

(محضر في اثبات الصداق دينا في تركة الزوج) حضرت وأحضرت معها رجلا فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذه التي حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذي أحضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان أقر به فلان بن فلان والد هذا الذي أحضرته معها في حال صحته ونفاذ تصرفاته في لوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فيه اقرارا صحيحا وصدقته هذه التي حضرت فيه خطابا باسماها ثم انه توفي قبل أدائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل أدائه شيأ اليها وصار هذا الصداق المذكور فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأته وهي هذه التي حضرت وابنا لصلبه وهو الذي أحضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه في يد هذا الذي أحضرته معها ما يفي بهذا الدين المذكور وزيادة كذا في الظهيرية *

(سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى ومحضر الدفع) يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المطلق في تركة الميت

(محضر في اثبات مهر المثل) اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وأنكر مهر المثل ولا يعلموا ما ان كانت الابنة وكلت أباها حتى يدعي الاب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر لابنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا

يسمع حس الداخل لايضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام رحمه الله * جعلها تحت رأسه أو جنبه ونام أو بين يديه فضاعت لاضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لايضمن على أي حال نام * سقطت قصعة الحمام أو كوز الفقاعي من يده لا يضمن * دخل الحمام وأخذ فجانة وأعطاها غيره فوقع من الثاني وانكسر لاضمان على الاول * دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا أدري كيف ضاع لايضمن ولو قال لا أدري في أي حانوت وضعت يضمن

(كتاب العارية أربعة فصول الاول في المقدمة) شرطها كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا يتأتى مع بقاء العين كاعارة الدراهم يتجمل بها * قال أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها يضمن ويكون قرضا الا اذا كان بينهما بسوطة تدل على الاباحة * وعن محمد رحمه الله استعار رقعة ليرقع بها ثوبه أو خشبا يدخلها في بنائه لايكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال أردها عليك فهو عارية * علف الدابة على المستعير مطلقة كانت أو موقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير * قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من

غير أن يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها والمستأجر على الآجر والرهن على الراهن والاجير المشترك

الذى أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة هذا الذى حضر امرأة هذا الذى أحضره معه بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذى حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا دينارا لان أختها الكبرى أو الصغرى المسماة فلانة أختها لابيها وأمها أو لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذى حضر هذه تساوى أختها هذه فى الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبكارة انما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء ويذكر أيضا أن أخت موكلته هذه مقيمة بهذه البلدة التى موكلته فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير الى هذا الذى حضر ليقبضها هذا الذى حضر لابنته موكلته هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل الى آخره وان لم تكن لها أخت ينظر الى امرأة من نساء عشيرة الاب ممن هى مثلها فى الحسن والجمال والسن والبكارة ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدتها أيضا لما ذكرنا وان لم توجد من قوم أبيها امرأة بهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب فى بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى أول باب المهور وذكر هو أيضا فى مسئلة اختلاف الزوجين فى المهر أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تقدير مهرها باقرانها من الاجانب فكان المذكور فى أول باب المهور قولهما وان كانت هذه المرأة وكانت أجنبيا بذلك يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى أن موكلته هذه كانت امرأة هذا الذى أحضره بنكاح صحيح زوجها أبوها فلان بن فلان من هذا الذى أحضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا الى آخره كذا فى المحيط

١ ((محضر فى اثبات مهر المثل)) ادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها أنه كان زوجها وليها فلان من هذا الذى أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا فاوجب الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان أختها لابيها وأمها فلانة كان مهرها كذا وهذه التى حضرت تساويها فى المال وتضاهيها فى الجمال وتوازيها فى السن والبكارة وعصرها مثل عصرها فى الرخص والغلاء ومهرهما واحد فواجب على هذا الذى أحضرته معها أداء مثل هذه الدنانير الى هذه التى حضرت ان كان حرمها على نفسه والا فما يتعارف تعجيله ٢ (دستيمان) لها من هذا المقدار والله تعالى أعلم *

((محضر فى اثبات المتعة)) يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها أن هذا الذى أحضرته معها تزوجها نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهى ثلاثة أثواب وسط درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك ويتم المحضر كذا فى المحيط *

((محضر فى اثبات الخلوة)) ادعت أنه تزوجها بتزويج فلان وكيلها أو وليها باذنها ورضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وأنه خلا بها خلوة صحيحة لا مانع معهما ولا مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا أقر الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه أداء مثل هذه

---

(١) قوله محضر فى اثبات مهر المثل أى من غير توكيل وما تقدم فى اثباته بطريق التوكيل لابيها أو لاجنبى فلا تكرار اه مصححه

(٢) معرب هادستيمان وهو عبارة عما يرسله الزوج من الهدية وقد يطلق على المهر

كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت بالوقت وأطلقت فى العمل بان قال أعرته اليوم فهذه عارية مطلقة الا فى حق الوقت اذا لم يردها بعد مضى الوقت مع الامكان لا يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أم لا ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون وكذا اذا أمسك الدابة فى مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام الاستعارة يضمن * ولو قيدها فى الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر وأطلق فى غيره فهى كالمطلقة الا فى حق الحمل فلو حمل مكان المخاتيم آجرا أو حديدا يضمن ولو حمل وزن الحنطة ولو حمل من الشعير أو الارز أو الدقيق ما هو مثل البر وزنا أو أخف لا يضمن استحسانا وان حمل أكثر من عشرة مخاتيم شعيرا الا أنه فى الوزن مثل البر قال السرخسى لا يضمن وبكر رحمه الله على أنه يضمن وهو الاصح ولو شرط ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل مثلها من البر وزنا فعطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسى رحمه الله المسئلة على أربعة أوجه أن يحمل غيره لكنه لم يخالفه فى القدر لا يضمن أو خالف فى الجنس الى الايسر بان حمل شعيرا مكان بر مراعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا أو يخالف جنسا الى الاعسر كحمل آجر أو ملح أو حديد مقام البر أو قطن أو تبن مكان البر يضمن استحسانا لانه أبسط فيشغل ظهرها أكثر من البر كما يدق الحديد باجتماعه فى مكان ويضمن اذا حمله مكان البر والرابع المخالفة فى القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن

((نوع آخر)) الوالد يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها * استعار من صبى مثله الدنانير كالقدوم ونحوه ان مأذونا وهو ماله لا ضمان وان لغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثانى لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف

الدنانير اليها والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عنه كذا في الظهيرية *

(محضر في اثبات الحرمة الغليظة) يجب أن يعلم بان دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع أحدها دعوى الحرمة بصريح ثلاث تطليقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأة هذا الذي أحضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما أو كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وأن هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وأنها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها وتخلية سبيلها وأداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادرار نفقة العدة نفقة مثلها الى أن تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسألت مسألته عن ذلك *

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا الذي أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذي أحضرته بمفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وأمرته باداء مالها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل (٢)(الوجه الثاني) أن تدعي الحرمة باقراره أنه طلقها ثلاثا وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وأن هذا الذي أحضرته أقر في حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وأنه يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها المذكور اليها *

(سجل هذه الدعوى) على نحو سجل الاول الا أن ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بثبوت اقرار هذا الذي أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ويتم السجل (الوجه الثالث) أن تدعي الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحنث في يمينه ونزلت الطلقات الثلاث المعلقة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضر وان كانت تدعي الحرمة بتطليقة أو بتطليقتين يبين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر *

(محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات دون دعوى المرأة) قوم شهدوا عند

(٢) قوله الوجه الثاني أي من أوجه دعوى الحرمة بالطلاق وتقدم الوجه الاول في محضر هذه الدعوى وهكذا يقال في الوجه الثالث الآتي قريبا وجميع العبارة من قوله محضر في اثبات الحرمة الغليظة الى آخر الاوجه الثلاثة من كلام المحيط اه

حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ لانه غاصب الغاصب * استعار منهما ما كان للزوج وضاع ان مما يكون في أيديهن لا ضمان على أحد وان مما في مثل الفرس والثور فيضمن المستعير أو المرأة * قال لا تدفع العارية الى غيرك فدفعها يضمن تفاوت استعمالها أم لا وبدون النهي له اعارة ما لا يتفاوت كالدور والارض لا ما يتفاوت والضابط أنها لا يؤاجر ولا يرهن وهل يعار ذكرناه وهل يودع قال مشايخنا نعم لانها دون الاعارة وبه أخذ الفقيه واختاره الصدر وقيل لا لانه لو أرسلها على يد أجنبي ضمن وهل هذا الايداع والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر ولا يرهن فان فعل شيأ منها ضمن والمستأجر يعار ويودع ويؤاجر ويرهن وليس للمرتهن أن يتصرف بشئ يبطل الرهن * برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي بينة المعير أولى * قال أعرتنيها فضاعت وقال غصبتنيها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال أجرتكها فالقول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر أجرا يدعيه فهلك بخلاف العين تلف في يد رجل وادعى هبة المالك منه والمالك يدعي البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاط والمنفعة انما تأخذ حكم المالية بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيأ * هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق أنه له خيران ضمن المعير لا يرجع على أحد لانه أعار ملك نفسه وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستأجر رجع على الآجر وأعطاه أجر قدر الانتفاع لانه ضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية (الثاني في اعارة الدواب) أعاره دابة حاملا فأزلقت أي أسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كبحها

القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل وأشار والى الرجل الذي أحضروه طلق امرأته هذه وأشار والى المرأة التي أحضروها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسئلا يعني هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة أن القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن أحوال الشهود ممن اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به وأعلمت المشهود عليه بذلك وأمكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عندي عجزه عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضر منهما في وجوههما الى آخره وأمرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه الى أن تنقضي عدتها عن هذا الزوج وتتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم يتزوجها الاول برضاها ان شاء *

(محضر في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب) امرأة لها زوج دخل بها ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضي القاضي بالحرمة وأرادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجهان أحدهما أن تدعي على رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقية صداقي وأنك ضمنت لي بذلك عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فعلي ألف درهم وأني أجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي فلانا حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة دينا لي عليك بحكم الضمان المذكور وأنت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك باداتها الي والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجيء المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته ويذكر دعواها على نحو ما بينا من أوله الى آخره

(سجل هذه الدعوى) على نحو ما بينا الى قوله فاحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهودها على موافقة دعواها وسألتني الاستماع الى شهادتهم فأجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والانكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (١) (كواهى ميدهم كه اين زن حاضر آمده) وأشار والى المدعية هذه (٢) (زن فلان بن فلان بود واين فلان و برا برخويشتن حرام كرده است بسه طلاق وامروز اين زن

(١) أشهد أن هذه المرأة الحاضرة (٢) كانت زوجة فلان بن فلان وفلان هذا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وهذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطليقات

بلجام أو فقأ عينها بضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن وقيل ان ربطها لا والاصح انه يضمن * استعاره ليركبها في حاجته فاخرجها الى ناحية أخرى من الفرات ليسقيها فهلكت ضمن * أرسله ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة فاعاره ولم يعلم من المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة * استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة ان كان لا يفعلون كذلك يضمن والا لا * استعار منه ثوره على أن يعيره ثورا فجاء لاستعارة ثوره فلم يجده فاستعاره من امرأته فهلك ضمن * استعار منه ثورا فقال أعطيكه غدا فجاء في الغد وأخذ بلا اذنه فهلك يضمن ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا فأخذه فهلك لا يضمن لانه استعار منه غدا وقال نعم وانعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو رده ومات عنده لا يضمن * استعار دابة من انسان وأعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب بها لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك الحفظ لان ذا في نفس النوم وهذا في أمر زاد على النوم * استعار منه مرا للسقي واضطجع ونام وجعل المر تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ ألا يرى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو موضوع بين يديه أو بحواليه ويعد حافظا * خلى الثور المستعار بعد فراغه من العمل فاختنق ومات يضمن * وذكر شيخ الاسلام ربط الحمار المستعار الى شجرة فوقع الحبل في عنقه واختنق لا يضمن لان الربط معتاد لا التخلية بالحبل ولو استعار

حاضرآمده حرام است برفلان بسه طلاق) وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى أن يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي أحضرت اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل * (الوجه الثاني) أن يدعى على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات وأنا أجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ كذا وأنا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى أن تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة مالزمك من نفقة عدتي بالاداء الى فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وأنها في عدة زوجها فلان فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطليقات ويكتب دعواها من أولها الى آخرها الى قوله وأحضرت هذه التي حضرت نفرا وذكرت أنهم شهودها الى آخره

(سجل هذه الدعوى) يكتب فيه دعواها من قوله الذي أحضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى أن تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما ويتم السجل *

(محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة) صغير تحته صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليها لانه فقير لا يملك شيأ فرفع أمر هذه الصغيرة أبوها نيابة عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والتحية للقاضي الشفعوي قد رفع الى بنيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أبوها هذا أنها امرأة الصغير فلان بن فلان زوجها منه أبوها فلان بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل أبو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيأ من الدنيا فانه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الانفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندي بجميع ذلك والتمس مني أبو هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله تعالى فضله فأجبت ملتمسه وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما ويفصلها بينهما على ما يؤدي اجتهاده اليه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذه هي صورة كتاب القاضي الى القاضي الشفعوي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم أبو الصغيرة بين يدي القاضي المكتوب اليه أبا الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي ويقيم البينة على أن ابنه الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على

دابة وسلك في غير طريق الجادة وهلكت يضمن وان عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن ان أخذهما أبعد أو غير مسلوك يضمن * جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا تخرج فسرق لا يضمن * بعث أجيره ليستعير منه دابة فأعاره وعليها اللبد فسقط ان من عنف الاجير يضمن الاجير خاصة * استعار دابة للركوب أو ثوبا للبس فاركبها غيره وألبسها ثم ركب ولبس بنفسه قال فخر الاسلام يضمن وبكر والسرخسي وشمس الاسلام على أنه لا يضمن وله أن يركب ابتداء أو يركب غيره أما اذا جمعهما فليس له ذلك * ترك المستعار في المسرح يرعى ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم أو كانت العادة مشتركة يضمن * استعار من آخر حمارا فقال لي في الاصطبل حماران خذ أحدهما فذهب وأخذ أحدهما يضمن ولو قال خذ أيهما شئت فأخذ أحدهما لا يضمن * أعاره دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولا تخله فانه لا يستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط فانكسر رجله يضمن لانه خالف شرطا مقيدا * جحد الوديعة أو العارية ضمن وان كان مما يحول بلا تحويل بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر يضمن العاقر لا الراكب * قال لآخر أعرني ثوبك فان ضاع فأنى ضامن فضاع لا يضمن

(الثالث في طلبها وردها)

للمعير أن يرجع فيها أطلق أو وقت لانه تغير لازمة * طلبها المعير ولم يردها عليه حتى هلك ضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن طلبها فقال نعم أدفع ومضى شهر حتى هلك ان عاجزا وقت الطلب من الرد لا يضمن * وان قادرا ان أظهر المعير الكراهة والسخط في الامساك وأمسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة بوقت فمضى الوقت ولم

امرأته هذه الصغيرة ويطالب من القاضي الشفعوي أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد الى كتاب من فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام في كورة بخارى ونواحيها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لان فلانا هذا أبو هذه الصغيرة المذكورة رفع الى هذا القاضي أن ابنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا منه تزويجا صحيحا وأن فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا في مجلس التزويج هذا وأن ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق ثبت عجزه عند القاضي هذا وقد سأل ابو الصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا أن يكتب الي ويأذن لي في الاستماع الى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي اليه ويقع رأيي عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتثلت أمره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضرني في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان وأحضر معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امرأة هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي أحضره معه وأن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة وأقام شهودا عدولا على أن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسألني والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتأملت في ذلك ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذا بقول من يقول من علماء السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا صحيحا وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان طلب من القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل يأمر أن يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الى آخر ما جرى جميع ما تضمنه هذا الذكر من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل بها وما يؤدي اجتهاد المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه فلانا نائبا عني في العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكم نائبي هذا وأجزته وأمرت بكتابة هذا الامضاء في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين الا أن هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي الشفعوي فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن الانفاق فان أقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة ذلك هكذا في الذخيرة *

((محضر في فسخ اليمين المضافة)) رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذه اليمين ينبغي أن يتزوج امرأة بتزويج وليها اياها ان كان لها ولي أو بتزويج القاضي اياها ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفي ويلتمس منه الكتاب

برده يضمن وكذا لو كانت مقيدة باستعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن * استعار كتابا للحفظ فلما استهلكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لاضمان عليه وان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى * ولو ردها بيد أجيره أو عبده يبرأ عن الضمان وقد مر ولو ردها الى عبد رب الدابة أو أجيره أو من في عياله يبرأ ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة أولا فان كان يقوم يبرأ قياسا واستحسانا وان لا يقوم يبرأ استحسانا أصله الرد الى الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان * وأما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم على الدابة لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها قال مشايخنا يبرأ وذكر القاضي السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى أجيره ولا الى عبده ما لم يرده الى المالك ولو كانت عقد جوهر أو شيأ نفيسا فرده الى عبد المعير أو أجيره يضمن

((الرابع في الحل والحرمة))

أعار أرضه للبناء والغرس له الرجوع وقت أم لا ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندنا لانه غره ولو زرع يترك في يد المستعير باجر استحسانا ولو بنى في المستعار حائطا بقال له بأخسه فلو استرده من المستعير الدار وأراد أن يرجع بما أنفق على المعير ليس له ذلك وليس له أن يهدم الحائط ان البناء من تراب صاحب الارض * دخل كرم صديق له وأخذ شيأ بغير اذنه ان علم أن صاحب الكرم لا يبالي رجونا أن لا يكون بأسا ولو دخل منزل رجل بغير اذنه فاخذ اناء بغير اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر الى لا يضمن * أراد أن يستمد من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك وكذا ان لم ينهه وان لم يفعل شيأ من ذلك ان بينهما انبساط

الى القاضي الشفعوي فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشفعوي في هذه الصورة أطال الله تعالى بقاء الشيخ القاضي الامام الى آخر ألقابه رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أن فلانا تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه اليمين ووقع على الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها والتمست مني مكاتبة في ذلك فاجبتها الى ذلك وكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي اليه اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعي هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا أنه يقول انها حلال لي ولم يقع الطلاق عليها تعللا بعدم انعقاد اليمين فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما أخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف *

(سجل في فسخ اليمين المضافة) فاذا أراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشفعوي ورد الى كتاب من القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد أمرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع في رأيي واجتهادي فامتثلت أمره وعقدت مجلسا بذلك حضرتني في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان وأحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها يطالبني بالطاعة في أحكام النكاح زاعما أني زوجته وقد كان حلف قبل أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع على الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج أقر بالنكاح وأنكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألني الحكم بما وقع عليه رأيي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتأملت وتأنيت ووقع رأيي على بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا مني بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين وبحل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وأمرتها بطاعة هذا الزوج في أحكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته في مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعد ما أطلق الى القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني رحمه الله تعالى صحبت كثيرا من القضاة الكبار فما رأيتهم أجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتابة الى القاضي الشافعي الا في اليمين المضافة فان دلائل أصحاب الحديث في ذلك لائحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الى هذه اليمين ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضي الى ذلك ربما يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية *

(محضر في اثبات العنة للتفريق) المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الى والزوج يدعي الوصول اليها فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان أحوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج

لا بأس به وان لم يكن أحب أن لا يفعل وعن ابن المبارك رحمه الله فيمن استأذن من أن يستمد من محبرته قال ما هذا الورع البارد * استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطأ له أن يصلحه اذا علم أنه لا يكره وان علم أنه يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم * آجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء أو لم يذكر المدة لا يكون عارية وذكر في موضع خلافه * أعاره الى الليل فهلك قبله لا يضمن وان هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب أنه يضمن قيل أراد به انه انتفع في اليوم الثاني به فيكون غاصبا مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت أما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع المؤقت باليوم اذا أمسكها بعد اليوم لا يضمن وقال السرخسي رحمه الله يضمن على كل حال واختاره القاضي وفرق بين الوديعة والعارية أن الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت بناء على القبض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت لانه بناء على القبض السابق واذا كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه ولان مؤنة رد المستعار على المستعير وكأنه قال له المالك رده على عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكأنه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنته على المالك * استعار للعمل له أن يعيره للعمل لان الناس لا يتفاوتون فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت رواية منصوصة أنه لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة أما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع * استعار دابة للعمل فبعث المستعير وكيله معها ليحمل عليه بره فحمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب * استعار ثور البكر بأرضه فكرب أرض غيره يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة وكذا لو أمسكه في منزله ولم يكرب به حتى عطب ضمن لانه غير مأذون في الامساك لعدم الرضا به وكذا

استحسانا ان حلف يثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان أراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما أمهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة بخارى نافذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بها بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا لا يصل اليها وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت بما أوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة ورجاء الوصول اليها في مدة الامهال فامهل القاضي اياه سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار أكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وأمر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار *

(محضر في دفع هذه الدعوى) ادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل أنها مبطلة في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضا صحيحا أو يقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصوله اليها *

(محضر في دعوى النسب) امرأة في يدها صبي تدعي على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل في يده صبي يدعي على امرأة أن هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما أو ادعى رجل في يده صبي أنه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد أو ادعت امرأة في يدها صبي أنه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بان دعوى الابوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت معها دعوى المال أو لم تكن وذلك بان يدعي رجل على رجل أني أبو هذا الرجل أو يدعي أني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا أقام المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل اني أم هذا الرجل وأقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها أما للمدعى عليه *

(صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعي على زوجها أنه ابنها منه) حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الصبي الذي في حجرها وأشارت اليه ابن هذا الذي أحضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاءت ذكرت في الدعوى وأن على هذا الذي أحضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى *

(صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعي على المرأة أنه ابنها منه) حضر وأحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها ان هذا الصبي الذي في يده وأشار اليه ابن هذه المرأة التي أحضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر وأن على هذه المرأة التي أحضرها أن ترضع وان شاء لم يذكر *

في الاجارة اذا أمسكه ولم يذهب * استعار فرسا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا فالضمان عليه في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنها الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره * فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها او وضع عليها الشكال ونام ساعة فضاع ضمن * دفع العارية الى من زعم أنه استعارها من المالك وأمره بالقبض منه وأنكر المالك ذلك ضمن لانه يدعي على الآمر بالدفع وهو ينكره فالقول له مع اليمين فاذا حلف على أنه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على الدافع الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه أن المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه * استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت * استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما * استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا يضمن * شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة الخراج أما المقاسمة فظاهر لانه بقدر الريع الخارج وأما الموظف فلانه وان كان مقررا لكنه اذا لم يطق الارض ينقص وذلك مجهول والحيلة أن يؤاجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم ثم يوكله بصرف الاجرة الى الخراج وانه جائز لانه وكله باداء ما عليه من ماله * وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق أما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه والله أعلم

صورة

(صورة المحضر فى دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه) حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر ابن هذا الذى أحضره معه ولدته أمه فلانة بنت فلان من هذا الذى أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما *

(صورة المحضر فى دعوى رجل على رجل انه أبوه) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر أبوه وأنه ابن هذا الذى حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما الى آخره وأما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح الا أن يدعى المال بان كان المدعى زمنا فيدعى الاخوة على غيره أو العمومة و يدعى النفقة لنفسه * وله وجه آخر أن يدعى الوصية لاخوة المدعى عليه من جهة المتوفى * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن فلانا الميت قد كان أوصى الى هذا الذى أحضره مع نفسه بتسوية أموره بعد وفاته وخلف من تركته فى يده كذا وكذا وقد كان أوصى لاخوة فلان بن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلاث اخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعى وأنه واجب على هذا الذى أحضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا و يطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية و ينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر أن تدعى امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخى فلان وهذا أخو فلان وانه كلمه كذا فى الذخيرة *

(محضر فى دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت معتق والدى فلان كان أعتقه والدى فى حياته وصحته وميراثه لى لانى ابن معتقه لا وارث له غيرى فأفتى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بفساد هذه الدعوى و بعضهم بصحتها والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل فى دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى اثبات الرق على عبد وأقام العبد بينة أنه أعتقه فلان يقضى لمدعى الملك ولو قالت بينة العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسئلة فى دعوى الاصل *

(محضر فى دعوى الدفع) صورته ادعى عينا فى يد رجل أنه اشتراها من فلان بن فلان فى يوم كذا فى سنة كذا وجحد ذو اليد واقام المدعى بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه أن الذى ادعيت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخى فلان وحقه وصدقه أخوه فلان فى ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان أو فى أى شهر كان فالقاضى هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة أيضا أن القاضى لا يكلفه ذلك لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا فى فصول الاستروشنى *

(محضر فى اثبات العصوبة) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى أبا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان و بنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذى حضر لما أنه ابن عمر وسعد المتوفى كان ابن أحمد وأحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر توفى وخلف من التركة فى يد هذا الذى أحضره معه من الدنانير

(كتاب اللقيط) يشترط أن يقول الحاكم أنفق عليه على أن يكون دينا عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاول أصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وأمره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم أراد الملتقط أن يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضا الآخر وان مات اللقيط قبل أن يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم أو ذمى وان وجد اللقيط فى بيعة أو كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل أن يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط فى رواية كتاب اللقيط كان الواجد مسلما أو كافرا وعن محمد رحمه الله العبرة للواجد ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفى بعض الروايات واعتبر ما يوجب الاسلام أيهما كان كمولود بين مسلم وكافر وفى رواية رابعة اعتبر العلامة والزى بان كان عليه صليب أو ثوب ديباج ياسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم أو نصرانى أنه ابنه وأقام بينة نصارى يقبل هكذا عن الامام وقال الكرخى رحمه الله هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذميا لان بشهود النصارى لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق فى الكل ومعنى قوله يقضى بنسبه من المدعى والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها ثم ان كان يعلم أنه ان لم يلتقطه لا يهلك يستحب له الرفع وان علم أنه ان لم يرفعه يموت يفترض عليه ذلك وجنايته فى بيت المال وان وجد اللقيط فى مكان الاسلام وادعى ذمى أنه ابنه القياس أن لا يصح دعواه بلا بينة وفى الاستحسان يقبل فى حق النسب لا الميراث ولو ادعى رجل أنه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه دفع العار عن اللقيط وان ادعت امرأتان و برهنتا فهو ابنهما جميعا فى قول الامام رحمه الله وقالا لا يثبت النسب الا من واحدة والله أعلم (كتاب اللقطة) اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض

النيسابورية اثنى عشر دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأله مسئلته وسئل فأجاب بالفارسية ١ (مرا ازميراث خوارگى اين مدعى علم نيست) وأحضر المدعى هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وسألنى الاستماع لى شهادتهم فأجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء * (يسجل هذه الدعوى) بقول القاضى فلان بن فلان الى قوله فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى أوجب الحكم سماعها من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ٢ (گواهى ميدهم كه اين سعد ابن أحمد بن عبد الله بن عمر بمرد واز وى ميراث خوار ماند زن وى سارة بنت فلان ابن فلان ودختر وى سعاده وابن عم مدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو پسر عم وى از وى بد ربدانكه اين أحمد) وأشار الى المدعى هذا (پسر عمر بود وآن سعد متوفى پسر أحمد بود وعمر پدر اين مدعى با احمد پدر اين متوفى برادران پدرى بودند پدر ايشان عبد الله بن عمر بجز ايشان هر سه ميراث خوارد بگرنمى دانيم) فأوا بالشهادة هذه كذلك على وجهها وسقوفى السجل الى قوله فسألنى هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندى وكتابة ذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له فى ذلك فأجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله وحكمت لهذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه أبى بكر بن محمد بن عمر فى وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعا فى مجلس حكمى بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو بتخليفه من الورثة هذا المدعى ابن عم له لاب وامرأته تسمى سارة بنت فلان وبنتا تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما أبرمته وقضاء نفذته الى آخره وان كان المدعى ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فى ذلك حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن على وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن على بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذى حضر ابن طاهر بن أحمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا وأحمد جد هذا الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذى حضر وفى يد هذا الذى أحضره من تركة المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذى حضر وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأله مسألته فأجاب بالفارسية (٣) (مرا ازميراث خوارگى اين مدعى علم نيست) وأحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده الى آخره (يسجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم) فان كان المدعى ابن ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن على وأحضر مع نفسه رجلا

(١) لا علم لى بوراثة هذا المدعى

(٢) أشهد أن سعدا هذا ابن أحمد بن عبد الله بن عمر مات وخلف ورثة امرأته سارة بنت فلان بن فلان وبنته سعادة وابن العم المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وهو ابن عم لاب بسبب ان أحمد هذا وأشار الى المدعى ابن لعمر وسعد المتوفى ابن لاحمد وعمر أبو هذا المدعى كان أخا لاب مع أحمد والد هذا المتوفى وأبوهما عبد الله بن عمر ولا نعلم له وارثا غير هذه الثلاثة ٣ لا علم لى بوارثة هذا المدعى

رفعها والابياح أجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء نصوصا وقيل يحل والافضل الترك والصحيح وان عامة العلماء فى زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان فى القرية الافضل الترك وفى الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة وقشر الرمان والبطيخ فى مواضع متفرقة له أن يأخذ وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا لاحد ولو وجدها مالكها فى يده له أخذها الا اذا كان قال حالة الرمى من أخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسى رحمه الله هذا التفصيل وكذا الحكم فى التقاط السنابل بعد جمع غيره بمدتاه وقال بعض المشايخ ليس للرامى أخذها وان لم يقل وقت الالقاء من أخذه فهو له لمعلومين ونوع يطلبه مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فيأخذه ويحفظه الى أن يوجد صاحبه والقشور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثم حتى بلغ المتقوم ان مجتمعا فهو من الثانى وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثانى وهو الاحوط وذكر فى الفتاوى المختار انه من النوع الاول * التفاح والكمثرى ان وجد فى الماء يجوز أخذه وان كثيرا لانه يفسد الماء والحطب فى الماء ان لم يكن له قيمة يأخذه وان له قيمة فهو لقطة وجعل فى الفتاوى الحطب كالتفاح فى الماء * أصابوا بعيرا مذبوحا فى البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع فى ظنه أن مالكه أباحه لا بأس بالاخذ والاكل وعن الثانى لو طرح ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلوانى رحمه الله أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الاخذ أنه أخذه ليرده الى مالكه فان فعل ذلك ولم يعرفه بعد كفى ذكر وعن محمد رحمه الله أنه يعرف حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حول فى نصاب الزكاة وما فوقها وفى الاقل الى عشرة أشهر وفى

ذكر أنه يسمى الحسن بن على بن عبد الله فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن عمر ابن عبد الله بن عمر بن على توفى وخلف من الورثة ابنا ابن ابن عم لاب هذا الذى حضر لما أن هذا الذى حضر ابن محمود ومحمود ابن طاهر وطاهر والد والد هذا الحاضر كان ابن أحمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمد والد هذا المتوفى وأحمد والد والد والد هذا الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر بن على لا وارث له سوى هذا الذى حضر وخلف من التركة من الصامت فى يد هذا الذى أحضره كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير ميراثا له وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب عليه الى آخره

(سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا) فان ادعى المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى فى هذه الصورة أنه اقر أولا أنه من ذوى الارحام كان دفعا الدعوى العصوبة لمكان التناقض

(محضر فى دعوى حرية الاصل) حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلانى وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر حر الاصل والعلوق لما أن هذا الذى حضر فلان بن فلان الفلانى وهو كان حر الاصل وأمه فلانة بنت فلان وهى كانت حرة الاصل أيضا وهذا الذى حضر ولد حرا على فراش أبويه الحرين هذين لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رق قط وان هذا الذى أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذى أحضره معه قصر يده عن هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فأجاب وقال (١) (اين حاضر آمده ملك من است ورقيق من است ومرا ازآزادى وى علم نيست) وأحضر هذا الذى حضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسألنى الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فأجبته اليه واستشهدت الشهود فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أسامى الشهود وألفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بكون هذا الذى حضر حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وأمرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة فى أحكام الرق

(محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر كان مملوك هذا الذى أحضره ومرقوقه وأنه أعتق هذا الذى حضر فى حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وأن هذا الذى حضر اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذى أحضره فى علم من ذلك وأنه فى مطالبته اياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذى حضر وترك التعرض له وسأل مسئلته

(سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بكون هذا الذى حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذى أحضره مع نفسه اياه وببطلان دعوى هذا الذى أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل

---

(١) هذا الذى حضر ملكى ورقيق ليس لى علم بحريته

أقل من عشرة ثلاث جمعات وفى رواية ثلاثة أيام وعشرة العشرة حولا وفى أقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما والزائد أياما والزائد على العشرة جمعة والزائد على خمسين شهرا والزائد على المائة نصف عام وعلى نصاب الزكاة حولا وقيل الدرهم ثلاثة أيام والدانق فصاعدا يوما ودون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وان مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسى ليس فى هذا تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم أنه حصل العلم ويعرف حيث وجد وفى الاسواق وحيث وجد فى الطريق ولم يجد أحدا يشهد وكان عند الرفع معه ظالم لو أظهره أخذه الظالم بترك الاشهاد ولا يضمن بترك الاشهاد ويشهد حين يظفر فان تركه أوان الظفر أيضا يضمن لتركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خير بين ان يكون الثواب بامضاء الصدقة وتضمين القيمة قال أبو جعفر ان تصدق باذن القاضى ليس له تضمين الملتقط وان كانت قائمة فى يد الفقير يأخذه وفى النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عجل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل غنى وان شاء دفعها مضاربة فان دفع الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيه وربح طاب له الربح وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على أن يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وأمسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير أمره ان قائما ان شاء أجازه وأخذ ثمنه وان شاء رده وأخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع فى ظاهر الرواية وبه أخذ العامة وقال السرخسى المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط * غريب مات فى دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت أن يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة * وجد لقطات وقال من سمعتموه

(محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره) ادعى هـذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر كان مملوكا ومرقوقا لفـلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وأن فلانا أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلبا للثواب وجنانه وهربا من أليم عقوباته وصار هذا الذى حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذى أحضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى آخره

(سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بكون هذا الذى حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص حقه وملكه وببطلان دعوى هـذا الذى أحضره الرق عليه وبقصر يد هذا الذى أحضره معه عن هذا الذى حضر الى آخره

(محضر في اثبات الرق) حضر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا هنـديا شابا ويذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هـذا الذى أحضره معه مملوك هـذا الذى حضر ومرقوقه لملكه بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعتـه والانقياد له فى أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر

(سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معـه بكون هذا الذى أحضره معه مملوك هذا الذى حضر ومرقوقه بشـهادة هؤلاء الشـهود المسمين وبكون هذا الذى أحضره مبطلا فى الامتناع عن طاعة هذا الذى حضر فى أحكام الرق وأمرت هذا الذى أحضره بالانقياد لهذا الذى أحضره فى أحكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولابد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليـه عن اثبات الحرية لنفسـه فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا فى الذخيرة

(محضر فى دفع هذه الدعوى) فنقول لدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعى المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعواه قبلـه بأن هذا المحضر معه كان ادعى عليه بأنه عبـده ومملوكه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الاصل والعلوق لما أن أباه فلان بن فلان ابن فلان وأمه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حرين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحرين لم يجر عليه ولا على أبويه هذين رق وأن هذا الذى أحضره فى علم من ذلك وأنه فى مطالبة هـذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فواجب عليـه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر

(سجل هذا المحضر) يكتب عند قوله وحكمت الذى حضر هذا على الذى أحضره معه هذا بجميع ما ثبت عندى من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هـذا الحاضر حر الاصـل وبطلان دعوى هـذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشـهود المسمين من بعدما ظهرت عدالتهم عنـدى بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحيـة على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليـه هذين فى وجوههما فى مجلس قضائى وحكمى ببخارى وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليـه هذا بالرجوع على بائعه ان كان قد اشـتراه من غيره ونقد له الثمن يوم العقد الذى كان جرى بينهما ويتم

يطالب لقطة فدلوه فهذا تعريف (نوع آخر) تلفت اللقطة فى يده ان أقر أنه أخذها لنفسه يضمن وان ليردها وأشـهد أو لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثانى للملتقط * رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها فى مكان الاخذ ان هلكت أو استهلكها غيره لا يضمن هو وان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمـن وعن محمـد رحمـه الله اذا مشى خطوتـين أو ثـلاثا ثم أعادها الى مكانهـا برئ * اذا صدقه بدون البينة وأعطاها يأخـذ كفيلا بلا خلاف والخـلاف فى الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها آخر بالبينة ان وجد عينها أخذها وان هالكة ضمن أيهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمـن الدافع يرجع عـلى القابض فى رواية هـذا اذا دفع بـلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عنـد الثانى خـلافا لمحمد رحمهـما الله تعالى * أخذها لنفسه ليس له أن يتصدق بها على نفسه وان فقيرا لانه فى حكم الغاصب

(كتاب جعل الآبق)

أخـذه أفضل واختلف فى الضال تركه أفضـل أم أخذه وأخـذ الآبـق يأتى به الى الحاكم فان حفظه بنفسه له ذلك وكذا الضال ولابد من البينة اذا أنكر المولى اباقه أو الاقرار ولا يصـدقه الحاكم أنه أبق بلا بينة وهـل ينصب خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينـة اختلفوا فيه ويحلف المـدعى بالله ما بعته وما وهبته ويأخذ كفيلا فى رواية * ان لم يكن له بينة وأقر العبد دفعه اليه وهل يجبر عـلى الدفع اختلفوا وان لم يجئ له طالب حبسه الى وجود الطالب ولا يحبس الضال وينفق من بيت المال عليه أيام الحبس فان طالت المدة باعـه وأمسك ثمنه * رد الآبق من مسيرة سفر أو أكثر لا يستحق الا أربعين درهما وان أنفق ما لا عظيما أضعاف ذلك من غير أمر الحاكم وان أخذه فى المصر أو خارج المصر ما دون السـفر يرضخ له والرأى الى الامام * أخذ آبقا من مسيرة السفر وجاء يوما ثم

السجل

السجل قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب أن يكون اثباتها بطريق الدفع بأن يدعى صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع (الوجه الثاني) أن يدعى المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعى الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه أنه كان مملوكا ومرقوقا لهذا الذي أحضره وان هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جائزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانقياد له في أحكام الرق ويتم المحضر

(سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول) الا أنه ههنا يكتب وكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي أحضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل (الوجه الثالث) أن يدعى المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعى الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله أن هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلاني وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته وهربا من أليم عقابه وشديد عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف فيه الى آخره

(سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) الا أن القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني وبكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني يوم الاعتاق المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط*

(محضر في اثبات التدبير والاستيلاد) واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت لحق على المولى للحال فالطريق في اثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي أحضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان مملوكا لفلان وأنه دبره وأعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وأنه اليوم مدبره ويقول انه استولدها لو كان المدعى جارية ادعت أنها أم ولد لفلان يسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وأنها اليوم أم ولده وأن هذا الذي أحضرته يسترقها ويستعبدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية*

(محضر في دعوى التدبير) رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وأنكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي يحضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذي أحضره دبره في حال حياته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا راغبا تدبيرا مطلقا وأن فلانا والد هذا الذي أحضره مات وعتق المدبر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي حضر الى آخره

(سجل هذا المحضر) أوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي أحضره حال كونه مملوكا مرقوقا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحريته هذا الذي حضر بموت فلان

أبق منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ما نيا وجاء به الى المولى ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلث الجعل ولو كان العبد أبق من الذي أخذه ثم وجد مولاه وأخذه أو تاب من الاباق ورجع الى مولاه فلا جعل للذي أخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولى غيره مريد الاباق فللآخذ جعل اليوم باع الآبق من الراد فله الجعل * أبق العبد المشترك فجاء به رجل والشريك غائب ليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطيه جعله كله ولا يكون متطوعا *دفع الآبق الى رجل وأمره بأن يأخذ جعله من مولاه ويكون له فرده الجعل كمن وهب دينه لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام أنه لو وجده في المصر لا شيء له ويرضخ في الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير أكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق أما الذي لا يعقله فهو ضال ولا يجب برده شيء * جاء بالآبق له حبسه لاستيفاء الجعل وان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل أو قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل * أبق من المشتري الى بيت البائع فجاء البائع ليخبر به المشتري فابق من منزله أيضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن * راد المكاتب لا يستحقه بخلاف راد المدبر وأم الولد * رد عبد قريبه وهو في عياله أو رد أحد الزوجين عبد الآخر أو الوصي عبد اليتيم أو عبد أبيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله أما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد أخيه وهو في عياله يجب * السلطان رد الآبق أو سالار القافلة أو رواة بان أو شحنة البلد أخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك لا يستحقون شيأ لانه واجب عليهم * قال لآخر أبق عبدي فان وجدته فخذه فوجده ورده من مسيرة سفر فلا أجر له لان المالك استعان به وهو قد وعده الاعانة ولو وهب الآبق من الراد بعد قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه منه فله جعله

وقدخلف فلان والدهذا الذى أحضره من التركة من ماله فى يدوارثه هــذا الذى أحضره مايخرج هذا الذى حضر من ثلثه وأن هذا الذى حضر حراليوم لاسبيل للآخر عليــه بسبب الرق بل بسبيل الولاء بشــهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هــذين المتخاصمين فى وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته كذا فى الذخيرة *

(محضر فى اثبات العتق على الغائب) يقول القاضى فلان حضر قبلى فى مجلس قضائى بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره أن لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينارا وبين نوعها وصفتها دينالازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبــه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فسئل فانكر أن يكون عليــه شئ لهذا الذى حضر فاحضر المدعى رجلين ذكر أنهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعى والشاهدان أنهــما مولياقلان بن فلان أعتقهما حال كونهما مملوكين له وسألنى الاستماع الى شــهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر شــهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقــة الدعوى من نسخة قرئت عليهــما وهذا مضمون تلك النسخة فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه فى دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان ابن فلان الذى زعم المدعى والشاهدان أنه أعتقهما وقد كذبوا فى ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعى هذا فقال انهما حران وان مولاهما قد أعتقهما حال كونهــما مملوكين له اعتاقا صحيحا وان له على ذلك بينــة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرا ذكر أنهم شــهوده على موافقة دعواه هذه وسألنى الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندى بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما وكونهــما أهلا للشهادة وسألنى المدعى هــذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما أهلا للشــهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هــذين الشاهدين باعتاق فلان اياهــما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهــما أهلا للشــهادة وقضيت للمدعى هذا بالمال المدعى به على المدعى عليــه هذا بشــهادة هذين الشاهــدين حكما أبرمته وقضاء نفــذته ويتم السجل فاذا قضى القاضى على هذا الوجه ثبت العتق فى حق المولى حتى لوحضر وأنكر الاعتاق لايلتفت الى انكاره ولايحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى لانه لايتمكن من اثبات حقه على المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصح منه الانـكار لانه لايتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بالانكار للحرية والاصل أن من ادعى حقا على الحاضر لايتوصــل الى الاثبات الا باثبات سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار اقامة البينة على المشهود عليه كقامتها على المولى الغائب كذا فى المحيط *

(محضر فى اثبات حد القذف) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليــه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذى أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير فى الشرع زجراله عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته

(محضر) فى دعوى رجل على رجل أنك سرقت من دراهمى كذا درهما كان موضوعا فى موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعى ان

والاعتاق قبض منه لا التدبير فلو باعه الراد أو رهنه لايجب جعله * بيع الآبق وهبته لايجوز الا أن يهبه لابنه الصغير ولو أعتقه عن كفارة عينه يجوز * جاء بآبق من مدة سفر وأدخله فى المصر ففر منه فاخذه آخر دون ثلاثة أيام ورده الى المالك لاجعل لواحد منهما ولو فر منه دون ثلاثة يرضخ للثانى أمر القاضى لراد الآبق بالنفقة عليه مما رهن أنه ابق فالحكم فيــه كالحكم فى اللقطة

(نوع فيما يتصل به)

اتخذ برج حمام فى قرية ينبغى أن يحفظها ويؤلفها ولا يتركها بلا علف كى لا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغى له ان يأخــذها ولو أخــذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبــة لايتعرض للفرخ وعلى القاب الفرخ له وكذا البيض لصاحب الام لانه تبعها وقال السرخسى لايحل فرخ الحمام المتولد فى بروجها المنصوبة الا اذا كان فقيرا وان كان غنيا تصدق على فقير ثم يشــترى منه فان لم يعلم أن فيها غريبا لابأس به لان العــدم أصل وعن بعض أئمة خوارزم أن التعليــل فى كراهة لحم الجوازل بحثه مودعات الكبار باطل بل المعنى توالده فى البروج المنصوبة لها ولهذا حل الجبلى منها والاهلــى حــل للاقطات الساقطات مــن المرسومات وعن بعض العلماء أنه لايحل اتخاذ برج الحمام والاكل من جوازلها الا من علف أربعيــن فرسخا فى مثله والمعنى ماذكرناه

(كتاب المفقود)

يدفع استحقاق الارث عنــه حتى ينقضى من المدة ما يعلم ان مثــله لايعيش الى تلك المــدة وذا بموت أقرانه وان بقى من أقرانه واحــد يحكم بموته والمعتــبر موت أقرانه فى بلده لافى الدنيا وأبو الفضــل وابن حامد قدراه بتسعين قال الصدر وعليه الفتوى فبعد المدة المختار يعتبر ميتا فى ماله وفى مال الغير يجعل كأنه مات يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن أخ آخر لامه وللمفقود عصبة تخاصم أخو الابن مع عصبة المفقود وقال أخى ورث

حلفت

حلفت أني سرقت من دراهمك هذا المقـدار الذي ادعيت فأنا أعطيك مثـل تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه وأعطاه المدعى عليـه نصف هذه الدراهم وأعطاه في النصـف الباقي خطا ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى كتب في الجواب ان المدعى عليـه ان أعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعي وأقر أنه سرق الدراهم فعليه اعطاء الباقي وليس له أن يسترد النصف الذي أعطاه وان أعطى النصف وأعطاه خطا بالباقي بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال لا يلزمه شئ وله أن يسـترد ما أعطاه وقد قيل له أن يسترد في الوجهين لان بيمين المدعي لا يستحق على المدعى عليه شئ نص محمد رحمه الله تعـالى في كتاب الصلح أن المدعي مع المدعى عليه اذا اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به ان الصلح باطل

(محضر فيه دعوى سرقة) رجـل خباز ادعى على رجل أجلسـه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس ويأخـذ الاثمـان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المـال وقال انك سرقت من مالي من أثمـان الخبز هـذا المبلغ وادعى عليـه أنك قلت اني أخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعته منهم الا أني لم آخذ من مالك الخبز شيأ وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي أحضره معه احضار هـذه الدراهم مجلس القضا ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها قيـل هذه الدعوى لا تتوجـه على صاحب الدكان من جهـة الخباز غاية ما في الباب أنه يريد اثبات اقراره بأخـذ هذه الدراهم على الوجـه الذي ذكره في الدعوى الا أنه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصوم من الخبز الذي باع منهم وأخذ الثمن كان عليـه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه انك قلت اني أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت لو زن المشتري أيضا لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع وأخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشـتري فلا يكون للخباز ولاية الاسـترداد كذا في الذخيرة * وهكذا في فصول الاستروشني *

(محضر في دعوى شركة العنان) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على أن رأس مال كل واحد منهما كذا على أن يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة أو خسران فهو عليهـما على قدر رأس المـال لكل واحد منهـما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المـالان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وأنه تصرف فيه وربح كذا وكذا فواجب عليـه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب في الصك على مثال ما تقـدم ثم يكتب في الصك ادعى عليـه جميع ما تضمنه الصك من الشركة المال في المبين قدره فيـه بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من أوله الى آخره بتاريخه وجعـلا جميع مال الشركة في يد هذا الذي أحضره معه وأن هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليـه رد رأس مال هذا الذي حضر مع حصـته من الربح الى هذا الذي حضر ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر

مال المفقود ثم مات وأنا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبـل أن تموت أقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن شئ من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شئ ولـكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا فما وقف فله وان لم يظهر حـتى مات أقـرانه فالموقوف لاخيه لا للعصبة وان كان أقران المفقود ماتوا قبـل موت الابن فميراث المفـقود للابن ولو باع خادما قبل المقدايس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمـن وحكم الديون كحكم الثمـن ولو حقـد المكاتب لا يوفي مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسـها وان علم القاضي بالدين لا يمكنـه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيـع مال المفـقود وان من جنس المكاتبـة وعـلم الحاكم به يؤدي كما في الحر وينصب وكيلا في جميع غـلات المفـقود طلبه الوارث ذلك أم لا ويخاصم الوكيل حقا وجب بعقده اذا أنكـره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا أن يكون الحاكم ولاه ذلك وأنفـذ الخصومة بينهم فيجوز * ورثة المفـقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويؤاجر مماليكه ففعل الحاكم بناء عـلى أن الحاكم هـل يحكم عـلى الغائب وهـل ينصب وكيلا على الغائب وعـن الغائب عنـدنا لا يفعل أما لو فعـل بان حكم عـلى الغائب نفذ اجماعا لان المجتهـد سبب القضاء وهو أن البينـة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء أم لا فاذا رآها حجة وحكم نفـذ كما لو حـكم بشهادة الفساق وعليـه الفتوى وأما بيع ما يتسارع اليـه الفساد فالحاكم يبيعـه بخـلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا

(كتاب الشركة) ثلاثة فصول (الاول في صحتها وفسادها) لا تصح بمال غائب أو دين ولا بد من أن يكون المال حاضرا مفاوضة كانت أو عنانا وأراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يجد عنـد عقد الشركة

(محضر في دفع هذه الدعوى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان برأس مال كذا ودعواه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من الربح وأنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر

(محضر في اثبات الوقفية) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضي فلان باثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة أورده مع نفسه وينسخ الصك الى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي ينسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى أن وقفها وسلمها الى هذا المتولي وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها الى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرائط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل هذا اذا أتى المدعي بصك الوقف وان لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشر دبرات الارض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارى بمحلة كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها لزيق طريق العامة والطريق منه الى السبة في هذا الموضع واحد والثاني والثالث كذا والرابع لزيق طريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حياته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستغل بافضل وجوه الاستغلال بما رزق الله تعالى من غلتها يبدأ بما فيه عمارتها ومرمتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح مسجد داخل كورة بخارى في محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها الى ابنه فلان أو الى فلان الاجنبي بعدما جعله قيما فيها ومتوليا لامرها وقبل فلان منه هذه القوامة وهذه الولاية قبولا صحيحا وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضا صحيحا واليوم جميع ما بين حدوده ووقفيته فيه وقف على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعي فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية (١) (مرا از وقفيت اين محدوده علم نيست وباين مدعى حاضر آمده سپردنى نى) وأحضر المدعي نفرا الى آخره

(سجل هذه الدعوى وهذا المحضر) يقول فلان القاضي وبذكر دعوى المدعي بتمامها وشهادة شهود المدعي مع الاشارات في مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه

(١) لا علم لي بوقفية هذا المحدود ولا أسلمه لهذا المدعي الحاضر

تجوز الا ترى أنه لو دفع الى رجل ألفا وقال أخرج مثلها واشتر بهما وبع فالحاصل بينهما انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور على انه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز *وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات *الشركة هل تقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم شيأ فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو تجاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح * ولو اشتركا عنانا على أن يبيعا نقدا ونسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح *الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والظاهر أنها لا تبطل باكثر الشروط واذا وقتا شركة الوجوه يصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لا تفسد واعتبر بالوكالة *واذا اشتركا بالعروض وباعا بثمن اقتسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز أن يكون رأس مال كل منهما عروضا ولو مال أحدهما عروضا في مفاوضة أو عنان ولاحدهما دراهم فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا أو مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عرض (نوع) يكتب رأس مالهما وأنه في أيديهما يشتريان جميعا ويعمل كل برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضيعة على قدر ماليهما الاستواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرطا غير ذلك يفسد الشرط *وان لاحدهما ألف ولآخر الضيعة

الضيعة المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعدما جعله متوليا بمسألة المدعي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونها في يد المدعى عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين الناس الى آخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعدما سلم الى المتولي فصورة المحضر أن يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر المأذون به من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي أحضره وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حياته على الشرائط المذكورة فيه وأن هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها فيه الى فلان المتولي وأنه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فأزالها عن يد المتولي وأعادها الى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولي فلان ليراعي شرائط الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فأجاب بالفارسية (١) (اين محدود ملك من است ودردست من و بكسى سپردنى نى)

(سجل هذا المحضر) الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المذكور فيه الواقف هذا في وجهه بمسألة هذا المدعي بصحة الوقفية المذكورة فيه ولزومها وأبطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها على قول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمتها الى متوليها فلان بعدما ثبت عندي هذا الايقاف والتصدق المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط *

(محضر في اثبات ملكية المحدود) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الاراضي التي عددها كذا في أرض قرية كذا في ناحية مها ندعي كذا من كورة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها فان وقعت الدعوى في دار يكتب أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الاراضي أو عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فأجاب بالفارسية (٢) (اين زمينها وخانه كه دعوى ميكند اين مدعى ملك من است وحق من است واين مدعى سپردنى نيست) أحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسألني الاستماع اليهم فأجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أنسابهم وحلاهم الى آخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة (٣) (كواهى ميدهم كه اين زمينها با اين سراكشت جايكاه وحدودوى كه درين محضر ياد كرده شده است) وأشار الى المحضر (بحدودهاى وى بجمله وحقهاى وى ملك اين حاضر آمد وحق وى است) وأشار الى المدعي هذا (وبدست اين حاضر

(١) هذا المحدود ملكي وهو في يدي ولا أسلمه لاحد (٢) هذه الاراضي والدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحقي وليست مسلمة لهذا المدعي (٣) أشهد أن هذه الاراضي بأشترا كها مع المحل وحدودها المذكورة في هذا المحضر وأشار الى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وحقه وأشار الى المدعي وهي في يد هذا الذي أحضره بغير حق وواجب عليها تسليمها له

ألفان واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك أثلاثا ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح انصافا جاز وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم لان مالك الالفين يريد أن يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هنالك النهي عن البيع مع الشرط فتفسد

(نوع)

معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه * اشتركا وقالا نشترك في قليل وكثير من أنواع التجارة ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا فعنان * والمفاوضة شرائط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا * اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح ان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما * ثلاثة نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر أموالهم فخرج أحدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على أن ثلث الربح له والثلثان بينهم أثلاثا بثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل

معهم هذا الرابع حتى خسر في المال أو أتلفه فاراد الغائب أن يضمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة * الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب وان أخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن على قدر ملكيهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة لا تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب أحدهما وأعانه الآخر فللمعين أجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من أرض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك ويطبخا آجرا فان كان الطين أو النورة مملوكا واشتركا أن يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه * اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة أو أرسلا كلبا لهما فالصيد بينهما أنصافا ولو لاحدهما وأرسلاه فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان أصاب أحد الكلبين صيدا فأثخنه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أثخنه كلبه لاخراجه من أن يكون صيدا وان أثخناه فبينهما أنصافا للاشتراك في السبب * اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على أن يؤاجرا الدابة للعمل والاجر بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما بغل والآخر حمار اشتركا على أن يؤاجرا والحاصل بينهما * له آلة القصارة والآخر بيت اشتركا على أن يعملا بأداته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة تقبل * ولو من أحدهما اداة القصارة والعمل من آخر فسدت والربح للعامل وعليه أجر مثل الاداة * دفع دابته أو منزله أو سفينته في ليؤاجرها والاجر بينهما لم يجز فان آجر فالاجر للمالك وله أجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البر والطعام على أن الحاصل أنصافا لم يجز

آورده بناحق است وواجب است بروى تسليم كردن باين مدعى) ويتم المحضر *

(سجل هذه الدعوى) يكتب بقول فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلانا ويعيد الدعوى من أولها الى آخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر أن الاراضي التي في موضع كذا حدودها كذا أو الدار التي في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وأشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل المدعى عليه وهو الذي أحضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية[1] (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعى يا اين خانه ملك من است و باين مدعى سپردنى نيست) أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل أو بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعى وكونها في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعد ما عرضت دعوى المدعى وألفاظ الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فأفتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا بقصر يده عن هذه الاراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذي حضر امتثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا

(محضر في دفع هذه الدعوى) ان كان المدعى عليه يدعى الشراء من هذا المدعى يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان ادعى على هذا الذي حضر أولا ويكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره باع حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذي أحضره معه وفي يده بكذا دينارا بيعا صحيحا وأن هذا الذي حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضا تقابضا صحيحا وان كان هذا الذي حضر ادعى اقرار هذا الذي أحضره معه مع ذلك زاد في الكتابة عقيب قوله وتقابضا تقابضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيعة المحدودة فيه أو في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتهما

(١) هذه الاراضي التي يدعيها هذا المدعى أو هذه الدار ملكي ولا تسلم الى هذا المدعى

في الوجوه كلها وبجريان القابض بينهما فيه اقرارا صحيحا شرعيا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر كما وصف فيه مبطل غير محق أو يقول بعدما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحضر ولو كان هذا الذي حضر ادعى استئجارا أو شيأ آخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى أن هذا الذي أحضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر أو ادعى أنه اشتراها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لان هذا الذي أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الى آخره من هذا الذي حضر أو يكتب استشرى بكذا وكذا وأن هذا الذي حضر أبي أن يكريها منه أو أبي أن يبيعها منه وكان استشراؤه أو استكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذي حضر وبعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محق ويتم المحضر *

(سجل هذه الدعوى) أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي ببخاري بين الناس ويتم السجل الى آخره وان كان هذا الذي حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل آخر يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لما أن هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراء صحيحا قبل دعوى هذا الذي أحضره معه قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر الى آخره سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق

(محضر في اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن الدار التي كائنة في موضع كذا احدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقا له وفي يده وتحت تصرفه الى أن مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعي ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المبين موضعها وحدودها ميراثا له عن أبيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي حضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها الى هذا المدعي وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فأجاب بالانكار فاحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة (١) (گواهى ميدهم كه اين خانه كه جايگاه وحدود وى ياد كرده شده است در محضر اين دعوى)

(١) أشهد أن هذه الدار التي ذكر مكانها وحدودها في محضر هذه الدعوى

والحاصل للبائع وله أجر مثل المنزل * وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل حرام يصح (نوع آخر) قال لآخر ما اشتريت من الدقيق فبيننا أو بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فبيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا تركيا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل * أمره بان يشتري شيأ بعينه بينه وبينه فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما * قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال آخر اشتر بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري * اشترى عبدا واشترك فيه آخر فهو بينهما انصافا ولو رجلان فاثلاثا

(الثالث فيما للشريك وماله) شركة العنان تنعقد ممن ليس باهل للكفالة بان كان أحدهما صبيا مأذونا للتجارة أو كلاهما أو أحدهما معتوها يعقل البيع والشراء وكلاهما أو أحدهما مأذونا * وشركة العنان عامة بان يشتركا بانواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشتركا في شيء واحد كالثياب والدقيق ولكل منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة فان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله أنه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد * وله أن يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع * ولاحدهما أن يوكل بالبيع والشراء * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ولو ارتهن بدين لهما وجب عليهما بعقدهما الان

الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه وكذ لو ارتهن بدين اداه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما أن يقرض ولو أقر أحدهما بدين لم يجز على صاحبه * أحد شريكي العنان اذا أخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلاثة أوجه ان وجب بعقد تولى هذا أو تولاه الآخر أو كلاهما في الاول جاز في الكل عندهما لان كلا منهما أذن لصاحبه أن يعمل ما هو من أعمال التجارة وهذا من أعمال التجارة وعند الثاني رحمه الله لا يجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لا في حصته ولا في حصة صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عندهما وعند الثاني رحمه الله صح في حصة المؤخر خاصة * أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان أقر أنهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شئ وان أقر أنه وليه لم يلزمه شئ * أحد الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على أن يتصرفا معا وشتى فاذن أحدهما العبد المشترك في التجارة جاز ويحجر بحجر أحدهما أيضا وان أقال أحدهما بيع الآخر جازت وان باع أحدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط أو أخر من عيب وان لا بعيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما * ولو قال كل منهما لآخر اعمل برأيك فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وان قال له اعمل برأيك مالم يصرح به نصا * وان أذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي سوقال

وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بحدهاى وحقهاى ومرافق وى كه از حقهاوى است ملك فلان بن فلان پدر اين مدعى بود) وأشار الى المدعى هذا (وحق وى بود ودر قبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت واز وى وراثت بسر ماند همين مدعى) وأشار الى المدعى هذا (وبجز از وى وارثى ديكر نماند اين متوفى را واين خانه ميراث شد از بن متوفى مر پسر و را اين) وأشار الى المدعى هذا (وامروز اين خانه محدود در بن محضر) وأشار الى محضر الدعوى (بحدها وحقها ملك اين مدعى است وحق وى است ودر دست اين مدعى عليه بناحق است) وأشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله تعالى أعلم

(سجل هذه الدعوى) يقول القاضي فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها الى آخرها مع أسامي الشهود وألفاظ الشهادة وبيان اني قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة أو لظهور عدالتهم بتعديل المزكين أو بظاهر عدالة الاسلام اذا لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم وجميع ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان ابن فلان والد هذا المدعى وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعى وفاة والده هذا ارثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكما أبرمته وقضاء نفذته ويتم السجل

(محضر في دفع هذه الدعوى) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان يدعي أولا على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا ارثا عن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة عنى لما أن والد هذا الذي أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه وأن هذا الذي أحضره في دعواه قبله بعدما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى الدفع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي بكورة بخارى وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة

(محضر في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا) حضر وأحضر وفي يد هذا الذي أحضره معه فرس وسط الجثة يقال لمثله لونا أبلق مشقوق المنخر بن على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل الى اليمين تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس أذنه اليمنى من الطول يقال لمثله

وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه هي وحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها ملك فلان بن فلان أبي هذا المدعى وحقه وأشار الى المدعى وكانت تحت قبضه وتصرفه الى أن مات وقد خلف ولدا وهو هذا المدعى وأشار الى المدعى ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير هذا وهذه الدار صارت ميراثا لابنه هذا وأشار الى المدعى وهذه الدار المحدودة في هذا اليوم في هذا المحضر وأشار الى محضر الدعوى بحقوقها وحدودها ملك هذا المدعى وحقه وهي في يد هذا المدعى عليه بغير حق

سوفال محضر مجلس هـذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هـذا الذى حضر على هذا الذى أحضره أن هـذا البرذون وأشار الى البرذون المدعى ملك هـذا الذى حضر وحقه وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق وهـذا الذى أحضره فى علم من ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذى حضر وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب فقال (٢)(اين اسب ملك من است وحق من است ومرا باين مدعى سبب دفى نيست) أحضر هـذا المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره

(سجل هذه الدعوى) يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد (٣) (كواهى ميدهم كه اين اسب) وأشار الى البرذون المدعى به (٤) (ملك اين حاضر آمده است) وأشار الى المدعى (٥)(وحق وى است واندر دست اين حاضر آورده) وأشار الى المدعى عليه (٦) (بناحق است) فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعى وحقه وبكونه فى يد هـذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به ويتم السجل

(محضر فى دعوى البرذون) وجوه الدفع لهـذه الدعوى كثيرة فنحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها الكاتب بنى ما يقع له من وجوه أخر عليها (أحدها) الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضر وأحضر وفى يد هذا المحضر برذون شبته كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعوى هذا على هذا الحاضر ملكية هذا البرذون الموشى فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر أولا يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هـذا الحاضر فى دفع دعوى هـذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه وأشار الى البرذون المدعى به من هذا الحاضر فى حال نفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها وان هـذا الذى حضر أبى أن يبيعه منه وكان استشراء هذا الذى أحضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذى حضر اقرارا من هذا المحضر أنه لا ملك له فى هـذا البرذون المدعى به وبعد ما صدر من هـذا الذى أحضره هذا الاستشراء فهذا الذى أحضره مبطل فى دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسئلته (الوجه الثانى) الدفع بطريق الاستكراء يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أنه مبطل فى دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى أحضره قد كان استكرى هـذا البرذون المدعى به فى حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها من هذا الذى حضر وكان استكراؤه اقرارا منـه انه لا ملك له فى هـذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا فى الاستشراء (الوجه الثالث) الدفع بالنتاج يكتب ادعى هـذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه لان هذا البرذون المدعى به وأشار اليـه نتاج هـذا الحاضر نتج عنـد هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة

(٢) هـذا الفرس ملكى وحقى ولا أصله الى هذا المدعى (٣) أشهد ان هذا الفرس (٤) ملك هذا الذى حضر (٥) وحقه وهو فى يد هذا الذى أحضره (٦) بغير حق

العنان والمضارب والمودع المسافر فى الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمهما الله والمؤنة والكراء من المال وقال محمد رحمه الله فى المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو باع أحدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين وليه أحدهما وللمديون أن يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا والقياس لا يبرأ من حصة القابض أيضا * ولا يملك أحدهما المخاصمة فيما باعه الآخر فالخصومة الى الذى ولى ذلك * واستئجار أحدهما العمل فى المشترك عليهما كالك الاعيان ولو أقر بجارية فى يده للآخر لا يصح فى حصة شريكه * ولو اشترى أحدهما شيأ من تجارتهما فوجد به عيبا ليس للآخر أن يرده لان الرد به من حقوق العقد * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة وربح فله الربح خاصة * ثلاثة ليسوا شركاء تقبلوا عملا وعمل أحدهم له ثلث وهو متطوع فى الثلثين * أقعد فى دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة * اشتركا فى عمل يتقبلانه من الناس معا وشتى ويعمل كل برأيه أو فى عملين مختلفين كالقصار والخياط جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عملا أو عمل أحدهما استحقا الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل ألا ترى أن القصار اذا استعان بغيره أو استأجره استحق الاجر * ولو شرط الربح لاحدهما أكثر من الآخر جاز لان العمل متفاوت قد يكون أحدهما أحذق فان شرط الاكثر لادناهما اختلفوا فان عمل أحدهما لمرض الآخر أو غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوى أن يمتنع الآخر من العمل بعذر أو بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط فى العقد لا العمل (الثالث فى الفسخ) انكارها فسخ وموت أحدهما كذلك علم أولا وان فسخها أحدهما لا ينفسخ بلا علم الآخر وان فسخها

يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هـذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرذون المدعى به الموشى فيه لم يخرج عن ملك هـذا الحاضر من يوم هـذا النتاج المذكور فيه الى هـذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به والامر على ماوصف مبطل غير محق فواجب عليـه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل عن ذلك

(سجـل هذا الدفع) يكتب صـدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعى الدفع هذا الحاضر بمسئلته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر من استشراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيـه من مدعى الدفع هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبـل هذا الحاضر واباه هذا الذى حضر البيع من هذا المحضر وببطلان دعوى المدعى عليـه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا الحاضر وهو المدعى الدفع بشـهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيـه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثانى يكتب عقيب قوله بصحـة دعوى الدفع التي ادعى هـذا الحاضر على هـذا المحضر من استكراء هذا المحضر في حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيـه الموصوف الى آخر ماذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هـذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعى الدفع هذا الحاضر نتج عنـده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هـذا البرذون المدعى به قبل هذا الذى حضر ساقطة عنـه حكمت بذلك كله بشـهادة هؤلاء الشـهود المسمين فيه في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرذون المدعى به أو يكتب وحكمت لمدعى الدفع هـذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ماشهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحتـه ونفاذه في مجلس قضائى بين الناس في كورة بخارى بمحضر من هذين المتخاصمين وبمحضر من هذا البرذون المدعى به وأمرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا الى آخره

(محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد) يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهى في يد هـذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذى حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهما أو بكذا كذا دينارا شراء صحيحا وأنه باعها منه بيعا صحيحا وأن هذا الذى أحضره قبض هـذا الثمن المذكور تاما وافيا قبضا صحيحا بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهـذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذى أحضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هـذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسـئل فان كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسـليم يكتب حضر وأحضر فادعى هـذا الحاضر على هذا المحضر جميع ماتضمنه ذكر شراء أورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من أوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هـذا المحضر

أحدهما ورأس مالها نقد صح وان عروضا لا رواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوى جعلها كالمضاربة في عـدم الانفساخ وذكر بكر أنهما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان أحدهـما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عـروضا لا المضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشتركا واشتريا أمتعة ثم قال أحدهـما لا أعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعـة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا أعمل معك فسخ الشركة معـه وأحدهـما يملك فسخها ان المال عروضا بخـلاف المضاربة وهـو المختار وذكر الطحاوى نهاه رب المال عـن التصرف ان كان رأس المال من أحد النقدين فله أن يستبدله بالنقد الآخر ولا يعمـل النهى وان عروضا لا يصح النهى وألحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ماذكرنا * أحدهما قال لصاحبه أريد شراء هذه الجارية لنفسي فسـكت الآخر واشتراها فعـلى الشركة مالم يقل نعم * ولو وكلـه بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسـكت الموكل فالمشـترى للوكيل لان الوكيـل يملك عزل نفسه رضى به الموكل أم لا وأحـد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الآخر * ما اشـتريت مـن شئ فبيننا ولم يسم شـيأ قال الامام والثانى رحمهما الله لا يجوز الا أن يشـتركا فيقولا ما اشـترينا أو ما اشـترى أحـدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قالا أردنا بهـذا الكلام الشركة كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم أو السـنة من شئ فبيننا نصـفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشترى أو ذكر قدرا من الثمن بان قال ما اشتريت من البر الى كذا أو من فـلان أو بالف فبيني وبينك جاز * وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار وقال ما اشتريت من الحنطة من قليل أو كثير فبيني وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من أنواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز * رجل

على

على هذا المحضر معه جميع ما ضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هـذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك فى المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هـذا المحضر المحول بتاريخه المؤرخ فيـه وان هذه الدار المبين حدودها فى هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم الشراء المذكور فيـه وصارت الدار المبين حدودها فى الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذى حضر بهذا الشراء المبين فيه وهذا المحضر ممتنع عن تسليم هذه الدار الى هـذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هـذا الذى حضر وطالبـه بذلك وسأل مسئلته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذى حضر جميع ما تضمنه هذا الصـك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك فى المعقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبين حدودها فى هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشراء المبين فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هـذا البيع والشراء والتسليم والتسلم أحدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه وأخرجها من يد المشـترى هذا الذى حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل عن ذلك فاجاب

(محضر فى اثبات سجل أورده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق) صورة ذلك رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معـلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعـة ببخارى فذهب المشـترى بالبرذون الى سمرقند واستحق رجل هذا البرذون بالبينة فى مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضى سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه السجل الى بخارى وأراد الرجوع على بائع البرذون فجحد بائعه الاستحقاق والسجـل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذى أورده عـلى البائع بالبينة فى مجلس قاضى بخارى وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل أورده من قبل قاضى سمرقند وهذه نسخته ونسخ هذا السجـل فى المحضر من أوله الى آخره ويكتب توقيع قاضى سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضى سمرقند بعد تاريخ السجـل يقول فلان القاضى بسمرقند هذا سجلى الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرذون الموشى فيه الموصوف فى هذا السجـل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما أو بكذا دينارا وأنه كان باعه منه به وأنهما كانا قد تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق استحق هـذا البرذون بعينه من يد هذا الحاضر فى مجلس الحكم بكورة سمرقند عنـد قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على وهذا المستحق عليـه بهذا البرذون وأخرج هذا القاضى هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته الى هـذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه المؤرخ فيـه وان قاضى بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه فى هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضـيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وأن لهذا الذى حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو فى علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذى قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فقال (١) (مرا از ين سجل علم نيست ومرا بكسى چيز دادنى نيست)

(١) لا علم لى بهذا السجل ولا على شئ لاحد

له طعام ولآخر أيضا فخلطاهما واشتركا وأحدهما أجود من الآخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر فى موضع آخر يقسم الثمن على قيمة الجيد والردىء * عبدين رجلين اشتركا شركة عنان أو مفاوضة جاز وعن الثانى رحمه الله ليس لاحدهما أن يسافر بمال الشركة بلا اذن الآخر فان سافر وهلك فى يده لا ضمان فيما لا حمل ولا مؤنة ويضمن ماله حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح أو وضع فالقياس أن يكون الربح له قال لكنى أترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما * وان كانت الشركة فى الاموال كلها لا فى مال بعينه مفاوضة أو عنانا فله أن يسافر * بيع المفاوض ممن لا تقبل له شهادته ينفذ على المفاوضة اجماعا أما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده * رجلان لهما على رجل ألف من ثمن عبد فاخر أحدهما حصة نفسه لم يجز وعند محمد رحمه الله يجوز فلو أن الغريم عجل للذى أخر حصته مائة فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وهو خمسون فاذا أخذ منه ذلك كان الذى عجل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه من حصة الذى لم يؤخر لان غير المؤخر اذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك ألا يرى أن الغريم لو عجل للمؤخر كل حقه فاخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بالذى أخذ منه من حصة شريكه وذكر بعد هذا أن المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على عشر سهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو أن الغريم حين عجل للمؤخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه ولم يرجع على الغريم حتى اقتضى غير المؤخر من الغريم كان للمؤخر أن يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة * دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع وأحد المتفاوضين لا يملك سمعها حال غيبة

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعى الى جواب المدعى عليه (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزدادنى نيست) ثم يكتب أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده فلان وفلان وسألنى الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها ٢ (گواهى ميدهم كه اين سجل) وأشاروا الى السجل الذى أورده المدعى هذا (سجل قاضى سمرقند است اينكه نام ونسب وى درين سجل است ومضمون وى حكم وقضاى قاضى سمرقند است حكم كردم اين مستحق را باين اسب كه صفت وى درين سجل مذكور است برين مستحق عليه رآن روز كه اين قاضى حكم كرد باين مضمون كه اين سجل است وما را برين سجل گواه كرد انيد وى قاضى بود بشهر سمرقند نافذ قضا ميان أهل وى) فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم وأثبتها فى المحضر الجالد فى ديوان الحكم قبلى ورجعت فى التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندى بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل المنسخ فيه انه سجل القاضى فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند وأمضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بعينه بحضر من المتخاصمين فى وجههما وأطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذى حضر فى الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد ما فسخت العقد الذى كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذى أورده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضرا وقت حكمى هذا مشارا اليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسى وكان ذلك كله فى مجلس قضائى فى كورة بخارى فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشترى البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشترى الذى ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشترى الاول فاستحق رجل البرذون على المشترى الثانى فى مجلس قضاء قاضى سمرقند ببينة عادلة أقامها عليه وقضى قاضى سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشترى الاول وكتب قاضى سمرقند للمستحق عليه وهو المشترى الاول سجلا بالرجوع عليه فجاء المشترى الاول بالسجل الى قاضى بخارى وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن بعد الاستحقاق بالسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعنى المشترى الاول وأحضر معه فلانا يعنى البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برذ وناشيته كذا بعينه بكذا درهما أو دينارا وأن هذا الحاضر كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرذون من فلان بن فلان يعنى المشترى الآخر ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان وأحضر معه فلانا يعنى المشترى الآخر

(٢) أشهد ان هذا السجل هو سجل قاضى سمرقند هذا الذى ذكر اسمه ونسبه فيه ومضمونه هو حكم وقضاء قاضى سمرقند فقد حكم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا الفرس الذى ذكرت صفته فى هذا السجل وقد كان هذا القاضى يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا عليه قاضيا فى مدينة سمرقند نافذ القضاء بين أهلها

الا آخر لانه وكيل * أحد شريكى المفاوضة استعار دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان لأن صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبها فى حاجتهما كان الضمان فى مالهما وان ركب فى حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا انهما ان أدياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك * وان استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعامه الى كذا فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من خاصته أو المشترك لا ضمان عليه لان فى الاعارة للعمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها أحدهما ليحمل عليها عدل زطى فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لاختلاف الجنس ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه أخف وكذا لو كانا شريكى عنان فاستعارها أحدهما فالجواب فيه كالجواب فى الاول

(كتاب الهبة)

ثلاثة فصول

(الاول فى جوازها وفيه ثلاثة أجناس الاول فى ألفاظها وشرائطها) من شرائطها الافراز فلم يصح فى مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها * وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال وهبت الدار ثلثاها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثانى رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على فقيرين على هذا * قال أحد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبى من الرهان فانما لا يصح ان تألفا يصح * وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز فى الصحيح ولو معه درهمان قال لرجل وهبت منك واحدى درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان فى الوجه الاول تناول واحدا منهما وهو مجهول وفى الثانى تناوله ردرهم

وادعى هذا المستحق عليه بحضرته وبحضرة هذا البرذون المذكور وشيته أن هذا البرذون وأشار اليه ملكه وحقه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية(١) (اين برذون مدعى به ملك من است) فاقام المدعى هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذكور وشيته في مجلس قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به وأخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمه الى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعني المشتري الآخر رجع على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذي نقده وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعدما فسخ العقد الذي جرى بينهما وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى البرذون منه ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذي أورده هذا الذي حضر مجلس الدعوى وان لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه الذي كان أداه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فقال (مرا ازين سجل علم نيست وباين مدعى چيز دادنى نيست) أورد الحاضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع اليهم

(سجل هذه الدعوى على الوجه الذي كتب أولا) غير أن في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر

(نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز) يكتب قاضي بخارى على ظهر السجل الذي جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضي بخارى ونواحيها الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموشى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا كذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وأنه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعدما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البرذون وأطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا وأشهدت على ذلك حضور مجلسي

(السجل الثاني على هذا النسق أيضا) غير أنه يكتب فيه رجوع المشتري الآخر على المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الحاضر كذا في المحيط

(محضر في اثبات القود) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديد ضربه وجرحه جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع وان لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب

---

(١) هذا البرذون المدعى به في ملكي

منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة * دفع الى رجل ثوبين وقال أيهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان بين قبل أن يتفرقا جاز والا لا * له على آخر ألف نقد وألف غلة فقال وهبت منك أحد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته * وهب عبده على أن يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان اختار الهبة قبل أن يتفرقا جاز ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الابراء وبطل الخيار * وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس ذلك عندهما صح * قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره يصح وان بغير أمره لا وفي المجلس صح * قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا للثاني رحمهما الله * وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز * وهب لرجل ثيابا في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض * تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع أو هو يسكنها بعياله أو فيها ساكن بلا أجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن باجر لم تجز الصدقة * وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب أو الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى * وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز * اشترى عبدا وقبل قبضه وهبه من رجل أو رهنه وأمره بقبضه يجوز قال لآخر اين چيزي ترا فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال تراست فاقرار * جميع ما أملكه لفلان فهذه هبة يشترط فيه القبض وقدمر ماهو الحق

فراش حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا طالبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وأن له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب وكذا اذا ضربه بالسيف أو بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشفى والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل أنه لابد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا أولم يكن وسواء كان له حدة يبضع أوليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قتله بسنجة حديد أو عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي ألحقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص ومالا فلا وكذلك ان ترك المقتول أبا وأما أو ابنة أو امرأة أو أخا لاب الارث يجري في القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ماذكرنا في الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولادا يذكر الصغار والكبار ثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر

(محضر في ايجاب الدية) يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ فانه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد الى صيد قد رآه فأصاب ذلك السهم أباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ أولم يقل ومات من ذلك أولم يقل فمات ساعتئذ ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجبت ديته هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة أو ألف دينار أحمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أومائة من الابل فواجب على هذا الذي أحضره معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب *

(محضر في اثبات حد القذف) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قذفه قذفا أوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما أوجب التعزير يكتب ان هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتما أوجب التعزير قال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له من مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك

(محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة) وصورة المناسخة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا أن يكتب محضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان ابن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة

والمختار (الجنس الثاني في هبة الدين) وهب له دينا على رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمره بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين * عنده عبد وديعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد أو مات فن الواهب بغريم الميت وهب الدين من الوارث صحت لانه كمن عليه الدين حكما لانه ان لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص ألا يرى أنه لو تزوج أمة من التركة المستغرقة لا يصح * ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث * ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا * وهب دينا على عبده جاز كان العبد مديونا أولا فان رده المولى هل ترتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل ترتد اجماعا وهو الصحيح * قال لغريمه أبرأتك مما عليك لي من الدين فمات قبل القبول برئ من الدين حتى اذا قال له المديون أبرأتني مما لك علي فقال الدائن أبرأت فقال المديون لا أقبل برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبائع لو أبرأ الوكيل بالشراء يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا وقال شمس الائمة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله وذكر الصدر أيضا كذلك ابراء الدائن من المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور في أكثر الكتب امرأة
أنه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله عدم توقفه على قبوله والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسئلة

امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابنا اصلبه وهوهذا الذى حضر وابنتين له لصلبه احداهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لاوارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل المسئلة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهما للمرأة منها أربعة وللابن منها أربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهى فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذى حضر واختاه هاتان المسماتان فيه لاوارث لها سواهم وصارت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهى فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان وأخا لاب وأم هذا الذى حضر واختا لاب وأم فلانة هذه المذكورة لاوارث لها سواهم وصار جميع حصتها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقى للاخ والاخت لاب وأم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم للابنة منها ثلاثة أسهم وللاخ لاب وأم سهمان وللاخت لاب وأم سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية أسهم وقسمة ثمانية على ستة أسهم لاتستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة فى الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة فى ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهى تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثناعشر ولاخيها هذا الذى حضر ثمانية ولاختها هذه أربعة فصار لهذا الذى حضر من التركات الثلاث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وأربعون سهما من التركة الاولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذه التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم فى يد هذا الذى أحضره معه وهذا الذى أحضره معه يمنع عن هذا الذى حضر حصته من هذه التركات الثلاث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذى حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر *

(نسخة أخرى لهذه الدعوى) فى رجل مات وترك امرأة وثلاثة بنين وبنتا وهذه المرأة أم هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركت هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفى أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لاب وأم وأختا لاب وأم وصار نصيبه ميراثا لاخويه وأخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن أباهما ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفى وخلف من الورثة امرأة له تسمى سعادة بنت عمرو بن عبدالله الفلانى وثلاثة بنين هذا الذى حضر وهذا الذى أحضره معه وآخر يسمى

الزيادات وهى ان الطالب اذا أبرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهبه له يرجع دل أن هبة الدين تمليك وابراء اسقاط والقبول يشترط فى التمليكات والعامة قالوا هبته من الكفيل انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحيحا لتصرفه لافتراق الهبة والاسقاط فى حق الكفيل أما لافرق بينهما فى حق الاصيل فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول وفى حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا فى انه يرجع على موكله لما مر أن ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفى الناطفى عن الثانى كما حكاه الامام السرخسى وفى موضع آخر ذكر الناطفى كما ذكرناه عن العامة عن الثانى رحمه الله * قال لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين تصح بلا قبول وترتد بالرد فاذا قال لا أقبل لم يظهر انتقاض الهبة فى حق انتقاض العتق * خذ مزكاة مالى من الدين الذى لى على فلان وعليه دراهم فاخذ الدنانير مكانها لم يجز لان الزكاة تؤخذ من العين لا من الدين * وذكر ابن سماعة وهبت لك الدراهم التى على فلان فقبض مكانها دراهم جاز * وفى الدين المشترك لو وهب أحدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ فى الربع وتوقف فى الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا اختلاف الظاهر وظاهر الرواية أن هبة جزء من العين المشترك وبيعه تنصرف الى حصة البائع

(نوع فى هبة المهر وغيره)

قال لها وهى لاتعلم العربية قولى وهبت مهرى منك فقالت وهبت لاتصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو أكره على الهبة ووهب لا يصح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يصح أيضا اذا عرف بالجهل * قال لآخر هب لى هذا الشئ على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز * قال هب لى هذا فقال فداى تو باد أو قال

عيسى و بنتاله تسمى عائشة لاوارث له سواهم وخلف من التركة في يد هـذا الذى أحضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميرا ثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقى بين الاولاد للذكر مثـل حظ الانثيين أصـل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت الاول من هـذا الصامت لهؤلاء الاولاد للذكر مثـل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفى عيسى أخو هذا الذى حضر وخلف من الورثة أخوين لاب وأم هـذين واختاله لاب وأم هـذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميرا ثا لاخويه ولاخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سـهما للمرأة من تركة الميت الاول خمسة وثلاثون سـهما ولكل ابن سـبعون سهما ولابنته خمسـة وثلاثون سـهما ثم ان المسماة سعادة أم هؤلاء الاولاد ماتت قبـل قسمـة ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلك خمسـة وثلاثون من مائتين وثمانين سـهما ميرا ثا بين أولاد هؤلاء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميرا ثا بين أخويه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون وللاخت ستة عشر فاصاب هذا الذى حضر من هذا الصامت من تركة الميت سـبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثانى عشرة أسهم من خمسة وثلاثين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلاثون سهما من ثمانين من مائتين وثمانين سهما فجملة ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وهذا الذى أحضره معه يمنع عن هذا الذى حضر هذا المبلغ الذى أصابه من هـذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل

(محضر فى دعوى المنزل ميرا ثا عن أبيه) قد مر هذا المحضر فيما تقدم الآن فيما تقدم وضع المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهـذا المحضر فيما اذا كان الوارث عددا صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن جميع الدار التى فى محلة كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها و بنائها وأرضها وسـفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقـه وفى يده وتحت تصرفه الى أن توفى وخلف من الورثة ابناله هذا المدعى و ورثة اخرى له سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لاوارث له سواهم فصارت هـذه الدار المحدودة فيه ميرا ثا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما حصة هذا الذى حضر كذا سهما من كذا سهما واليوم كل هذه الدار فى يد هـذا الذى أحضره وانه يمنع من هذا الذى حضر حصته وذلك كذا كذا سهما من كذا سهما الى آخره وان كان هذا الذى حضر يدعى جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعـروض والاراضى والنقود وجرت القسمـة بين هؤلاء الورثة فى تركة الميت بالتراضى فوقعت هذه الدار فى نصيب هـذا الابن يكتب فى المحضر وخلف من التركة هـذه الدار المحدودة وترك مع هـذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضى فوقعت هذه الدار فى نصيب هذا المدعى الذى حضر وقبض هذا الذى حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقى الورثة أنصباءهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذى حضر بالسبب الذى ذكر وانها فى يد هـذا الذى أحضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه

در يـغ نيست لا علكها قيـل ما يقول لابيك فى مهر أمك فقال وى مارا جنان پدر پدر بنوده است كه ما أورا بيازاريم لا يكون ابراء المهر وقال هذه الامة لك قال الثانى رحمه الله هذه هبة جائزة علكها اذا قبض * هى لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها *وهبت لك فرجها هبة * وهبت مهرها لزوجها على أن يجعـل أمر كل امرأة يتزوجها عليها بيـدها ولم يقبل الزوج قيل لا يبرأ والمختار أن الهبة تصح بلا قبول المـديون وان قبل ان جعـل أمرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك عنـد البعض والمختار أنه يعـود وكذلك لو أبرأ على أن لا يضربها ولا يحجرها أو يهب لها كـذا فان لم يكن هذا شرطا فى الهبـة لا يعود المهر *منعها عن المسير الى أبويها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسـلام خوفها بضرب حتى تهب مهـرها فاكراه ان كان قادرا على الضرب وذكر بكر رحمه الله سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط ألا ترى أنها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت برىء من المهـر لا يصح *قال لمديونه ان لم أقبض مالى عليك حتى تموت فانت فى حـل منى فهو باطـل لانه تعليـق والبرآت لا تحتمله

(الجنس الثالث فى هبة الصغير)

غرس لابنه الصـغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال أغرس باسم ابنى أمره متردد والى الصحـة أقـرب هبته من ابنه الصـغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه فى يده أو فى يد مودعـه أو مسـتعيره لا بكونه فى يد غاصبه أو مرتهنه أو المشترى منه شراء فاسدا وهذا اذا أعلمه وأشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو فى عياله والوصى كالاب والام (فصل
كذلك لو الصغير فى عيالهما اب وهبته له أو وهبه تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي أب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر الصدر

(سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم) ويكتب في آخره فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل مني انفاذ القضاء بما ثبت عندي على هذا المدعى عليه فانفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعي وكانت في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسمين الى آخره وان لهذا الذي حضر كذا سهما من كذا سهما من جملة هذه الدار المحدودة وأن هذا الذي أحضره معه يمنع حصة هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وأمرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله في مجلس قضائي وان كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في آخر السجل أنفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وأنه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ما ترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المدعي الذي حضر الى آخره

(محضر في اثبات الوصاية) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخا هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وأنه أوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وأنه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وأن لأخيه الميت هذا على هذا الذي أحضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا حالا وأن له البينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الاقضية فقد بدأ بقول المدعي ان له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه وان أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد رحمه الله تعالى آخرا حتى لا يبرأ المدعى عليه من الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعي خصما باثبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب وأحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أخا هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحصروا لا يعرفون له وارثا غيرهم وأن هذا المتوفى أشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي أحضره معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لأخيه فلان الموصي من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا أن لفلان بن فلان أخي هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا له فسأل مدعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي انفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزام المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وأمره بدفعها اليه فانفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخي المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم أنفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان مني الموصي الى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد أن انتهت اليه عدالته وأمانته وانه موضع

رحمه الله ان عدم الاب فقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو أن الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله أم لا وسواء كان ذا رحم محرم أو أجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي أحد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو أراد أجنبي النزع منه ليس له ذلك ويسلمه في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان أبق حيا

(نوع)

الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله ولو خص بعض أولاده لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا يفعله وان أراد أن يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير أفضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه أكثر من قوته

(نوع)

وهب للصغير من المأكول شيئا يباح للوالدين أن يأكلاه * اتخذ وليمة الختان وأهدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي كثياب أو ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم أو دنانير أو متاع البيت ينظر الى المهدي ان من أقارب الاب فللاب وان من أقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي أم لا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا له أو لها فان أمكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيأ فالقول له * قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل

لذلك وانه أمره أن يقوم بجميع تركة أخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى والزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها الى فلان الذي حضر وصي فلان وهو أخوه وقضى بذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارى وكثير من أهل هذه الصنعة يبدؤن بجواب المدعى عليه (١) كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الدعاوى والخصومات

(نسخة أخرى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن فلانا أوصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية أمور أولاده الصغار فلان وفلان وفي احراز الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخير وأبواب البر ايصاء صحيحا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا صحيحا وان هذا الايصاء كان آخر وصية أوصى بها اليه وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا الذي حضر وصي في تسوية أمور أولاد هذا المتوفى الصغار وفي احراز الثلث من تركته وصرفه الى ما أوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من مال هذا الموصي على هذا الذي أحضره كذا وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك وسئل فأجاب

(محضر في اثبات دعوى بلوغ يتيم) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن هذا الذي أحضر معه كان وصي أبيه بتسوية أموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو بقول بالسن أو بقول طعن في ثماني عشرة أو تسع عشرة سنة وأن في يده من ماله كذا وكذا من تركة أبيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه *

(محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما ولزومه الخروج عنه اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود يقولون لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه أبي القاسم وينبغي للشهود أن يقولوا اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية

(سجل هذا المحضر) يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي أنه مفلس معدم فقير لا يملك شيأ سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيأ الى آخره

(محضر في اثبات هلال رمضان) يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل الى شهر رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر

(١) قوله كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الخ كذا في جميع نسخ العالمكيرية التي بيدي والذي رأيته في نسخة من المحيط كما هو الرسم في سجلات سائر الدعاوى والخصومات اهـ وهو الصواب على ما يظهر لي اهـ مصححه

عنده وقال اقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك ان أمكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما لهن فلها وما لكليهما ينظر الى معارف الاب والام * اتخذ لولده ثيابا ليس له أن يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فأبق التلميذ فاراد أن يدفعها الى غيره وان أراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ أنها عارية ليمكنه الدفع الى غيره * عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له مع أبويه ولا بأس للزوجة ان تتصدق من بيت الزوج بيسير كالرغيف * وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى * وهب الآبق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو مترددا في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما * تصدق بعبد آبق على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني رحمه الله يجوز فاما ان يحمل على الروايتين أو يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا * تصدق بوديعته على ابن صغير له جاز لان يد المودع كيد المودع * تصدق بارض مزروع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستأجر ثابتة على الارض فمنع التسليم وكذلك وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر لا يصح لان يد المستأجر مانع القبض لكونها لازمة فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز ان يهب لامرأته أو تهب لزوجها أو لاجنبي وهما ساكنان فيه وكذا للولد الكبير وعن الثاني رحمه الله أنه لا يجوز الهبة لابنه الصغير أيضا كما لا يجوز للبالغ * وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له أحدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعد أنها باطلة وهو الصحيح

رمضان

رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤا شهدوا أن هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤا فسروا فقالوا (١) (كواهى ميدهيم كه دى شبانكاه بيست ونهم ازماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديديم وامروز غره ماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة *

(محضر في اثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي اياها بالحضور مجلس الحكم) يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات واقامة البينة وأحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان احضارها الجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا تخالط الرجال وأنه مبطل في دعواه احضارها مجلس الحكم وواجب عليه الكف عن هذه الدعوى

(محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي) صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلده غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلده أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك أخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس اليه صورة كتابة المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلانا يذكر اسمه ونسبه وحليه ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح ويبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر خطابا وأن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وأن شهوده هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابه الى ذلك وأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أوله الى آخره وأشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة أو لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الامام يذكر ألقابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وأنا يوم أمرت بكتابته مولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياي بها ونواحيها نافذة وأحكامي فيها بين أهاليها جارية من قبل

(١) نشهد أن ليلة أمس كانت التاسعة والعشرين من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة المغرب واليوم غرة شهر رمضان هذا العام

لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهب امنهما * رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح * اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب الصغير من في عياله اختلفوا والصحيح جوازه عليه الفتوى * وأجمعوا أن الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب * الصبي اذا لم يكن أبوه حائكا أراد من في حجره تسليمه الى الحياكة يمنع وان حائكا لا * وهب للصغير فعوض أبوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته مبقي على أصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا لا للمولى وفي عكسه كذلك عندهما خلافا لهما * وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيحة فتصح الهبة * اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام بأكله على ملك أبيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فاولها بالحكم أغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح

(مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره)

وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح له عليه عشرة وقضاها فوجدها القابض دانقا زائدا فوهبه للدائن أو البائع ان الدراهم صحاح يضرها التبعيض يصح لانه مشاع لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان أضر التبعيض يصح والا لا * وهب البناء لا الارض يجوز * الشيوع الطارئ فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني رحمه الله والشيوع الطارئ في اتخاذ المسجد كالمقارن * تصدق

فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا الفلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من أولها الى قوله والتمس منى سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه أدام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبته الى ذلك فأحضر المدعى هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائبا ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فأتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعا الى العدالة والرضا وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان الى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سألني المدعى هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضي ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك معلما ذلك اياه واياهم منهيا ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي هذا اليه أو اليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم له (١) وقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقدمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلمة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيبطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه مضمونه ويشهده أنه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أنصاف قرطاس أو أكثر أو أقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج والآخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بها بين أهاليها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها والامضاء بين اهاليها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين أهلها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا دينارا ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره بقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بأمري وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصليه من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل

(١) قوله وقدم في باب مورده ما يحق الله الخ العبارة هكذا في جميع النسخ وفي المحيط أيضا الا أن فيه وقدم في شأن بدل قدم في باب فليتأمل اه

بداره على امرأة وعلى ما في بطنها وهي حامل لا يجوز جاءت به لاقل من نصف عام أو لاكثر من عامين وليس ما في البطن كالجدار والبيت والربع ومن لا يملك بوجه من الوجوه ليكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي أو نفسي وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها أحد ومثله لو قال تصدقت بهذا على أولادي الصغار الثلاثة واذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها للحي منهم وفي الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح واذا وقع الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا * وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن أبي ليلى رحمه الله * وهب نصف عبده من رجل أو ثلثه وسلمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبده من رجلين أو رجلان عبدا لهما ومن أراد أن يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن * وهب أرضا فيها زرع أو نخيل أو نخلا عليه ثمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن فيماله الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة * دفع اليه ألفا وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام رحمه الله لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه

مكتوب

مكتوب على كل وصل من الجانب الاعن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا موقع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وأشهدهم على الختم أيضا اذا ختمه وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه) (كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي) يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض على فلان ابن فلان أطال الله بقاء القاضي الامام فلان كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب من أوله الى آخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاض بها اليك وأشار الى في معنى نقل شهادته على فلان الفلاني بمعنى الذي جاء بالكتاب وان المشهود عليه فلان المذكور واسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان فسألته البينة على ذلك فأحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على أثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة بخارى مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه اليك وأشار الى وقالا وقد أشهدنا على ختمه وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من اليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه الى في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألني هذا الذي عرض على هذا الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته وأمرت بكتابي هذا ويتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذي احتيج الى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا

(محضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي) يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عنه فسئل فأجاب بالفارسية (١) (اين خانه كه اين مدعى دعوى ميكند ملك من است واندردست من بحق است) وكلفت المدعي هذا اقامة الحجة على دعواه فعرض على هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي من أوله الى آخره ثم يكتب فعرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك وأشار الى الكتاب والى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها الى موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلب منه البينة وأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم وأجبته اليه فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشاروا الى الكتاب المحضر في مجلس حكمي كتاب قاضي بلدة كذا

(١) هذه الدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحقي وهي في يدي بحق

لو وهب نصف دار من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل أنه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى أنه هو المختار * والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة ۞ ومما يلحق به أحكام العمارة في أرض غيره * أقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب وعمرها ثم مات عن هذا الدار وابن له فادعى الابن أن العمارة بينهما وهي أنها دارها وعمارتها ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها أن تغرم قيمة نصيب الابن من العمارة وتملك العمارة لها ولو عمرها لها بلا اذنها فلها ولا شئ عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته وسائر أملاكها وذكر العتابي عمر دار امرأته باذنها فالعمارة لها والا فهي تركة

(نوع في هبة المريض وغيره)

وهب في مرض ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض * وهب المريض عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثاه * وان أعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين * وان أعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت * وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل دل ان الرجوع مقصور على الحال والا تبطل في الكل للشيوع * وهب المريض شيأ لا يخرج من الثلث برد الموهوب له ما زاد على الثلث بالاخيار وفي البيع بخير المشتري * قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فأنت في حل من مهري أو قالت فهو عليك صدقة بطل لانه مخاطرة

كتبه اليك وهو يومئذ قاضى بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعى الذى عرض هذا الكتاب وأشاروا الى المدعى هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه وأشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت فى التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادة وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا و باطنا وقد أثبت أسامى الشهود فى آخره كما هو الرسم فى كتاب القضاة فقبلته وثبت عندى كون هذا الكتاب كتاب القاضى فلان بكورة كذا كتبه الى وهو يومئذ قاض بها فى ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونها فى يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندى مورده وثبت عندى جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فظهر عندى عجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعى عرض الكتاب سألنى الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندى له من ذلك فأجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخره

(محضر فى اقامة البينة على الكتاب الحكمى فى دعوى المضاربة والبضاعة) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر أنه يسمى فلانا وذكر أن حليته كذا وذكر أيضا أنه دفع اليه تسعين دينارا حمرا مناصفة بخارية جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو فى ذلك ما بدا له من أنواع التجارات حضرا وسفرا على أن ما رزق الله تعالى فى ذلك من ربح فهو بينهما أثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذى حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضيعة أو خسران فهو على رب المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذى حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا فى مجلس العقد هذا بدفعه اليه ذلك مضاربة وأقر بقبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذى حضر اقرارا صحيحا صادقه هذا الذى حضر فى ذلك خطابا ودفع هذا الذى حضر أيضا اليه عشرين دينارا من الذهب الاحمر مناصفة بخارية الضرب موزونة بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك ما بدا له من (المروى جامه) التى تكون لائقة لاهل بلاد ما وراء النهر والترتاث وأنه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضها قبضا صحيحا وأقر بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صادقه هذا الذى حضر فيه خطابا وأنه اليوم غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة أوزجند جاحد لدعوييه هاتين وأنت بحقية هذين وان له شهودا على دعوييه ههنا الى آخره كذا فى المحيط * وهكذا فى الذخيرة

(محضر فى دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا فى تركته الى آخره فقيل ان وقعت الدعوى فى رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح و بتركه يصير خللا فى الدعوى وان كانت الدعوى فى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا فى فصول الاستروشنى

ترا كردم أو قال بنام تو كردم أو ازان تو كردم يكون تمليكا وقال الامام ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا * ولو قال ختنته هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له * قال لآخر وهبت عبدى منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت و يصير قابضا عند محمد رحمه الله وقال الثانى رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدى فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت و به نأخذ * ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن الثانى رحمه الله أنه يجوز * دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل * الهبة فى مرض الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصى فوهب فى مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى فى مرض موته فعتق عليه لان لها حكم الوصية لا حقيقتها * قال لآخر لاهبنك اليوم هبة مائة فوهب له اليوم مائة له على رجل وأمره بقبضها برو لو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من أخذه لانه صار ملكا للورثة * علوى له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره ووكله بالقبض

غسات قبل القبض لا يورث لان العلوى لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة (الثانى فى الرجوع عنها) وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا فى عكسه والمعتبر وقت الهبة * والمحرمية بلا رحم كالرضاع لا تمنع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين

(كتاب حكمى لاثبات شركة العنان فى عمل الجلابين) ادعى هذا الذى حضر على غائب ذكر أنه يسمى فراحه سالار بن فلان بن فلان الفلانى وأنه يعرف (باكدش بجه) وذكر أن حليته كذا وذكر أن هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان فى تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهما فى هذه الشركة مائة دينار من الذهب الاحمر الجيد البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مائتى دينار أحمر بخارية الضرب الى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة فى يد هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا وسفرا بتجارات الجلابين ويشتريان ويشترى كل واحد منهما بذلك مابدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما ينفق من ذلك أية سلعة تبدو لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين فى تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله الى أى بلد يبدو لهما ولكل واحد منهما من بلاد الاسلام والكفر على أن مارزق الله تعالى من الربح فى هذه الشركة يكون بينهما نصفان ومايكون (١) من وضيعة أوخسر أن يكون عليهما نصفان أيضا وأحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور فى مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه بعد الخلط فى يد هذا الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا وأقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكورة فى يده اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا شفاها فى مجلس الشركة هذه وذكر هذا الذى حضر أيضا أن له على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمرا مناصفة بخارية الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها هذا الذى حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيحا وأنه قبضها من هذا الذى حضر قبضا صحيحا وجعلها رأس ماله المذكور فى هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا بجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة فى يده وباقراض هذا الذى حضر اياه مائة دينار على الوجه المذكور وأن فراحه سالار المسمى فيه اليوم غائب عن كورة بخارى ونواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذى حضر قبله بذلك كله الى آخره

(محضر فى اثبات الكتاب الحكمى) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى عمرو بن عبد الله بن أبى بكر الترمذى وهو يومئذ وكيل عن أخويه لاب وأم أحدهما يكنى بابى بكر والآخر يسمى أحمد وعن والدتهم المسماة (كوهرستى) بنت عمرو بن أحمد البزازى الترمذى الثابت الوكالة عنهم فى جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها فى الوجوه كلها وفى طلب حقوقهم قبل الناس أجمعين وفى قبضها لهم الا فى تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفى يديه كتاب حكمى مكتوب فى عنوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن المنصور بن أحمد قاضى ترمذ فى نقل اقرار أبى بكر بن طاهر بن محمد المكاعى بمضمون الاذكار الملصقة بعضها ببعض فى آخر كتابى هذا على حسب ماتضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمى ونقش خاتمى الموفق ابن منصور بن أحمد

(١) قوله من وضيعة أوخسران المعروف أن الوضيعة هى الخسران ففى عطفه بأو تأمل اه مصححه

ولو قال الواهب العين هذا وأنكره الموهوب له حلف المنكر * تصدق الموهوب على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض أن يأتى الموهوب له بلفظ يعلم الواهب أنه عوض هبته * الموهوب له وهب لآخر ثم رجع للواهب الاول أيضا أن يرجع * الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا أو سفاحا لا تمنع ولا يرجع فى الولد * والحبل ان زاد خيرا تمنع الرجوع وان نقص لا داوى المريض حتى برأ أو كان أعمى فابصر بطل الرجوع * كتب القرطاس أو ضرب الحديد سيفا انقطع الرجوع * بنى الدار على غير ذلك البناء وترك بعضها لم يرجع * جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع وان زاد أو أغلق بابا أو جصصه أو طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع فى الارض ولو استهلك البعض له أن يرجع فى الباقى * صبى له على مملوك وصيه دين فوهب الوصى عبده للصبى ثم أراد الوصى الرجوع فى ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع منه ولا رجوع فى الصدقة * وهب بخوارزم محملا فذهب به الى بخارى ليس له الرجوع وفى العيون ان قيمة العين فيهما على السواء يرجع وان كان أكثر فى مقام النقل من مكان الهبة لا يرجع * قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفى الامالى القصارة كالغسل لا تمنع وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك فى الثمن * وهب عبدا كافرا فأسلم فى يد الموهوب له أو علمه القرآن أو الكتابة لا يرجع وذكر الناطفى عن هشام أنه ان علمه الخبز والكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمثله أو قيمته فان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع * استحق نصف العوض لم يرجع فى نصف الهبة لكن يرد مابقى ويسترد الهبة * وهب شيأ ابتداء لا عوضا فللكل الرجوع عوض فى بعض هبته بان كانت ألفا فعوضه درهما منه فهو فسخ فى حق الدرهم ويرجع فى الباقى وكذا البيت فى حق الدار * حل الموهوب الى

المكاعى وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاعي وأنه يعرف بأولياء المكاعين وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الاصالة ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه مائتا دينار وأربعون دينارا مكية بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان هذا الذي أحضره معه أقر له في حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب اقراره له بذلك في ثلاثة من الاذكار في أحدها مائة وخمسون دينارا وفي الآخر سبعون دينارا وفي الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارا صحيحا كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطابا وكل ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضيا بها نافذ القضاء بين أهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيأ من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهي (كوهرستي) هذه المذكورة فيه وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذي أحضره معه وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثا منه على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي لبنيه الثلاثة بينهم بالسوية أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها من أربعة وعشرين سهما للمرأة ثلاثة أسهم منها ولكل ابن سبعة أسهم منها وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا الذي أحضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حياته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه محكوما به ومسجلا التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه وأشار الى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه وأشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كله فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالاصالة ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب (١) (مرا ازين وام وازين نامه معلوم نيست ومرا باين مدعى چيزى دادنى نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فاحضر المدعى هذا نفرا ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ (٢) (گواهى ميدهم كه اين نامه حكمى) وأشار الى هذا الكتاب (زان قاضى ترمذ است) الموفق بن منصور بن أحمد (اين كه نام ونسب وى برعنوان ظاهر اين نامه مكتوب است واين موفق بن منصور كه برعنوان ظاهر اين نامه مذكور است) وأشار الى هذا الكتاب (آنروز كه نبشتن فرمود اين نامه را)

(١) لا علم لي بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس على شئ لهذا المدعى بهذا السبب الذي يدعيه
(٢) (اشهد ان هذا الكتاب الحكمي) وأشار الى هذا الكتاب (هو كتاب قاضي ترمذ) الموفق ابن منصور بن أحمد (هذا الذي اسمه ونسبه مرقوم على ظاهر هذا الكتاب وموفق بن منصور هذا المذكور اسمه على عنوان هذا الكتاب) وأشار الى هذا الكتاب (يوم أمر بكتابة هذا الكتاب)

موضع آخر لا يرجع قبل هذا اذا كانت القيمة مكان الحمل أكثر وان استويا فيه له الرجوع وقد ذكرناه وفي التفاريق لو أنفق في حملها لا رجوع في الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيأ لا حمل ولا مؤنة فحملها الى بلد لا يعز سعرها واستوى فيه ما ثم عز وغلا فللواهب أن يرجع كما لو غلا في بلده

(الثالث في الحظر والاباحة والاحلال) وحل سبد اثبته وهي ضعيفة فأصلحها انسان ثم أراد المالك أخذها وأقر وقال قلت حين التخلية من أخذها فله أو أنكر ذلك وبرهن عليه الآخذ واستحلف فنكل المالك فهي للواجد سواء كان حاضرا سمع قول المالك أولا قال الصدر رحمه الله وهو اختيارنا فيمن أرسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك ان لم يقل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان قاله لجماعة معينة من أخذها منكم فهي له الا اذا عمم بلا خطاب جماعة فللمالك أخذها بلا خلاف * قال لآخر ادخل الكرم وخذ من العنب يأخذ عنقودا واحدا قال الفقيه له الاخذ قدر الشبع ولو قال خذ من البر يأخذ منوين قال أذنت للناس في ثمري ومن أخذ شيأ فهو له فبلغ الناس فاخذوا جاز * أخرج شيأ الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين آخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج عن ملكه * دعا قوما الى طعام وفرقهم على أخونة ليس لاهل هذه الخوان أن يتناولوا من خوان آخر

(نوع آخر)

أنت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير وان أخذ فاكهة أو ابلا أو غنما لا يحل * قال لآخر أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الا كل والاخذ والاعطاء * قال حاللني من كل حق هو لك على ففعل وشار وأبرأه برئ عند الثاني رحمه الله فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض أو بدونه * قال جعلتك في

حل الساعة أوفى الدنيا رىثق فى الساعات كلها والدارين * قال لا آخر لا أخاصمك ولا أطلب منك شيأ من مالى قبلك فهذا ليس بشئ * قال
رابحل كردم وعليه دين يبرأ ولو قال همه غريمان را بحل كردم يبرأ فرمائه ولا يدخل تحت الاجارة الطويلة * وهب أمة

وأشاراليه (قاضى بود بشهر ترمذ ونواحى آن وازان روز باز برعمل قضاء ترمذ است ونواحى آن وآن نامه) وأشاراليه (بمهر وى است ونقش برمهر وى الموفق بن منصور بن أحمد است ومضمون اين نامه) وأشاراليه (اين است كه اين مدعى عليه اقرار كرده است) وأشاراليه (بحال جواز اقرار خويش بطوع كه برمن است ودر كردن من است مر اين محمد بن عبد الله بن أبى بكر را كه نام ونسب وى اندرين محضر واندرين نامه مذكور است) وأشارالى المحضر والكتاب (دويست وچهل دينار مكى بلخى سره بوزن مكه حقى واجب ووامى لازم بسببى درست واقرارى درست واين مقرله كه اندرين محضر ونامه مذكور است) وأشارالى المحضر والكتاب هذا (تصديق كرده بود مر مقر را اندرين اقرار روى بار وى پس اين محمد بن عبد الله بن أبى بكر كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكور است) وأشاراليهما (بمرد پيش از قبض كردن وى چيزى از ين زرها كه مبلغ وصفت وجنس ووزن وى اندرين محضر ونامه مذكور است) وأشاراليهما (واز وى ميراث خوار مانده است يكى زن اين كوهرستى كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكور است وسه پسر صلبى مانديكى از ايشان اين مدعى) وأشاراليه (ودو ديگر موكلان اين مدعى كه نام ونسب هر دو درين نامه ومحضر مذكور است) ولا نعلم له وارثا سواهم (وهمه اين زرها كه اندرين محضر ونامه مذكور است) وأشارالى المحضر والكتاب (بمرگ وى ميراث شده است مر اين وارثان أو را كه نام ونسب ايشان اندرين محضر ونامه مذكور است بدين مسمى كه اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است) وأشارالى أحدهما (واجب است بدين مدعى عليه تا اين جمله بجز انكه اندرين محضر ونامه مذكور است) وأشاراليهما ثم يكتب قاضى بخارى فى آخر هذا المحضر جرى الحكم منى بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان

(كتاب آخر حكمى) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى الشيخ الامام عفيف الدين عبد الغنى

وأشاراليه (كان قاضيا بمدينة ترمذ ونواحيها ولم يزل من ذلك اليوم عاملا فى قضاء ترمذ ونواحيها وهذا الكتاب) وأشاراليه (بخاتمه ونقشه على الخاتم الموفق بن منصور بن أحمد ومضمون هذا الكتاب) وأشاراليه (هو أنه أقر هذا المدعى عليه) وأشاراليه (فى حال جواز اقراره طوعا قائلا ان على وفى عنقى لمحمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر وفى هذا الكتاب) وأشارالى المحضر والكتاب (مائتان وأربعون دينارا مكية بلخية ناقدة بوزن مكة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المقر له المذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشارالى المحضر والكتاب هذا (كان صدق المقر فى هذا الاقرار مواجهة ثم ان محمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا الذى اسمه ونسبه مذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشاراليهما (مات قبل أن يقبض شيأ من هذه الدنانير التى مبلغها وصفتها وجنسها مذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشاراليهما (وخلف ورثة أحدهم زوجته هذه كوهرستى التى اسمها ونسبها مذكور فى هذا المحضر والكتاب وثلاثة صبية لصلبه أحدهم هذا المدعى) وأشاراليه (واثنان آخران موكلان لهذا المدعى (اللذان اسم كل منهما ونسبه مذكور فى هذا الكتاب والمحضر) ولا نعلم له وارثا سواهم (وجميع هذه الدنانير المذكورة فى المحضر والكتاب) وأشارالى المحضر والكتاب (صارت ميراثا بموته لورثته هؤلاء المذكور اسمهم ونسبهم فى هذا المحضر والكتاب واجبة لهم على هذا المدعى عليه الى هذا الآن كما هو مذكور فى هذا المحضر والكتاب

وسلمها ثم رجع وأعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء وعن الثانى رحمه الله يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع مالم يحكم بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب * المتصدق استقال المتصدق عليه بالصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقبلة وكذا اذا كانت الهبة لذى رحم محرم وكل شئ لا يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شئ يفسخه لو اختصما اليه فأقاله الموهوب له فهى اقالة الواهب وان لم يقبضه فالاقالة فسخ حقيقة وفيها معنى تمليك مبتدأ فما لا يقبل الفسخ أولا يفسخها الحاكم تعذر حقيقته فيعمل بمجازه وهو التمليك المبتدأ فلا يصح قبل القبض واذا أعمل حقيقة فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب بلا قبض وولادتها لا تمنع الرجوع فيها ولا يرجع فى ولدها وعن الثانى رحمه الله انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام رحمه الله ان الولادة تمنع الرجوع فيها الرجوع بلا قضاء فى مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان قضى فمن الكل اذا سلمه الى الواهب والرجوع بقضاء أو بغير قضاء فسخ عند محمد رحمه الله فى رواية الجامع وعلى رواية الاصل عقد مبتدأ اذا كان بلا قضاء وعلى قول الثانى رحمه الله هو فسخ بكل حال * علمه الحرفة يبطل حق

الرجوع وفى المنتقى عن محمد رحمه الله علم عجميا القرآن أو الكتابة أو عملا آخر له الرجوع فى قولهم أراد محمد رحمه الله بقوله فى قولهم سوى قوله وذكر لنفسه أصلا كل ما زاد صلاحا بفعل فى العين يبطل حق الرجوع وما كان لا بفعل أحد أو غلاء سوق له الرجوع لان الزائد بفعله

ابن ابراهيم بن ناصر الحاج القزويني والشيخ الحاج محمود بن أحمد الصفار القزويني وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزوينية الثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات وإقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهتها في توكيل من أحب من تحت يده بمثل ما وكلته به وأحضراه معها السالار أحمد بن الحسن بن الحاج الجلاب فادعى الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ الامام محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي أحضراه معهما أن عمرو بن ابراهيم بن الناصر الحاج القزويني توفي وخلف من الورثة بنتاله لصلبه تسمى (قرخنده) وأخاله لاب وأم وهو الشيخ الامام عبد الغني هذا وأختاله لاب وأم وهي موكلة محمود هذا الذي حضر لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يدي هذا الذي أحضراه معهما عشرة أعداد جلد (قندز) مدبوغ قيمة كل جلد منها أربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاخت لاب وأم وأصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة أسهم للبنت منها ثلاثة أسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين الذين حضرا أقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمرو بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ الامام أبي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها النافذ الاذن والقضاء والانابة فيها بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن أحمد الاستراباذي خليفة والده الصدر الامام أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد الاستراباذي قاضي كورة ري ونواحيها النافذ الاذن والقضاء والانابة فيها والامضاء أدام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي أورده من قاضي كورة قزوين من موت عمرو بن ابراهيم ابن ناصر الحاج القزويني هذا وتخليفه من الورثة بنتاله لصلبه وأخا وأختاله لاب وأم هؤلاء المسمين فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمي الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان أوردهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وأمر كل واحد منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعد ما أثبت محمود بن أحمد هذا الذي وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا في الحكم والقضاء بكورته يوم أمر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته هذه نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء واليوم كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء والامضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمر بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي أحضره معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة أسهم وتسليم نصيب موكلة محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم من ذلك ليقبضه لها بنو كيلها وطالباه بذلك وسألا مسئلته عن ذلك وسئل فاجاب وقال

زيادة صبغ في الثوب زيادة معنوية يبذل الاعواض لاجلها ولا كذلك الزائد لا بفعل أحد وقالا حق الرجوع حق أثبته الشارع لفوات غرض وهو العوض فلا يؤثر في قطعه الا زيادة لها عين قائم متصل يتعذر الفسخ بسببه بحكم الرجوع وبصير المحل كالهالك الزيادة ولو نقط المصحف ينقطع حق الرجوع * وهبه وصيفا فشب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا فاراد أن يرجع فيه وقيمته الساعة أقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء وانتقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك * أراد الرجوع فقال كبر عندي وزاد خيرا فانكره الواهب وكذا في كل زيادة متولدة أما في البناء أو الخياطة وغيرهما القول للموهوب له * قال تصدقت بها علي وأذنت لي في قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني فالقول للمتصدق قال وهب لك والدي هذا الشيء وقبضتها بعد موته وقال قبضتها في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث * قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على أن لا تتسرى علي أو لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف * رجع الواهب في هبته وكان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة يجوز * قالت لزوجها وهبت مهري منك على أن كل امرأة يتزوجها يجعل أمرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت والزوج أن لا يجعل أمر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة * وهبت مهرها على أن يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض * قال لها أبرئيني عن مهرك حتى أهب لك كذا فابرأته ثم أبى الزوج أن يهب ما قال فالمهر عليه كما كان وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحدهما أن يرجع وان استحق

مافي يدأحدهما يرجع على صاحبه بمافي يده ان قائماوقيمته ان هالكاوالصدقة بشرط العوض كالهبة بشرطه * وهب لعبد رجل جاريته
وقبض ثم أرادالرجوع والمولى غائب ان الموهوبة في يدالمولى ليس له أن يرجع لان المال ليس في يدالحاضر حتى يخاصم
وان في يدالعبدفان مأذونا يرجع
وان محجورالاوان اختلفا لعبد
والواهب في الاذن والحجر فالقول
للواهب لان سبب الرجوع وهو
الهبة ثابت والعبد يريدابطاله فلا
يقبل قوله وان برهن العبد على
الحجرلايقبل * بنى تنورافي البيت
لايعدزيادة ولوحدد السكين
لايرجع * وهب عبدا صغيرا
فشب وطال لايرجع لان الزيادة
في البدن يمنع الرجوع كما لو كان
دميما فسمن أونحيفافسمن ولو
كان طويلافطال أيضاعندالموهوب
له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع
لانه زيادة صورة لكنه نقصان
معنى فصار كالاصبع الزائدة
والعبرة للمعنى ولو بنى معلما أو
آريالايمنع الرجوع لانه نقصان
ولوقال الواهب أسقطت حقي في
الرجوع لايبطل حقه ـــــ فيه
وللواهب أن يرجع في بعض
هبته * وهب عبدا منهما فعوضه
أحدهما عن حصته له الرجوع في
حصة الآخر والرجوع في النصف
الشائع جائز * زادفبطل الرجوع
ثم ذهبت الزيادة عادحق الرجوع

((كتاب الوقف))

ثمانية فصول

((الاول في المقدمه))

الوقف عند الامام رحمه الله على
ثلاثة أوجه في وجه لايلزم وهو
ما اذا وقف في صحته وذكر شرائط
الصحة وفي وجه لايلزم في ظاهر
الرواية وهو ما اذا وقف في مرض
موته فهو كالوقف حال الصحة
وروى الطحاوي أنه كالمضاف
الى مابعد موته والثالث أن يذكر شرائط صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد مماته بأن يقول أوصيت بغلة داري هذه أو أرضي هذه أو
يقول جعلت ملكي كذا وقفافتصدقوا بعدوفاتي على كذا أو يقول بان يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم عندهما الوقف

(١) (مرا از وفات اين نامبرده واز وراثت اين مدعيان واز اين نامهاى حكمى علم نيست و باين مدعيان هيچ دادنى نيست باين سبب كه دعوى ميكنند اين مقدار دعوى ميكنند) أحضر هذان الذان حضرا نفراذ كرا أنهم شهودهما وهم فلان وفلان ويكتب أسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف بالشرواني الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسمعيل ابن ابي سعيد المعروف بغازى سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود الصائغ السنجري ساكن سكة على روى بناحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الشيخ أبو الحسن أحمد بن الحسين المزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني المروع عنه الفرعان الذان يشهدان على شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت أسامي الفروع للثاني أسماءهم وأنسابهم والاصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجاج الاسكاف المعروف باحمدخوب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخارى كتب في هذا الكتاب بعد ماشهد هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الاصلين المسمين بتاريخ كذا وأما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم فهو هذا(٢) (كواهى ميدهم كه كواهى داد بيش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني و چنين كفتند هر يكى از ايشان كه كواهى ميدهم كه اين هردونامه) وأشارالى الكتابين (يكى ازين دونامه) وأشارالى أحد الكتابين بعينه (نامه نائب قاضى شهر قزوين است اينكه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى اندرين محضر مذكور است) وأشاراليه (واين نامه ديكر) وأشارالى الكتاب الآخر (نامه نائب قاضى رى است كه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى درين محضر مذكور است) وأشارالى المحضرهذا (واين هرد ومهر) وأشارالى الختمين (وهردونامه) وأشارالى الكتابين (اين يكى مهر نائب قاضى قزوين است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكور است) وأشارالى الختم والمحضر (واين يكى ديكر مهر نائب قاضى شهر رى است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكور است) وأشارا الى الختم والمحضر (ومضمون اين هردونامه) وأشارالى الكتابين (اين

(١) لاعلم لي بوفاة هذا المذكور ولابوراثة هؤلاء المدعين ولاأعلم هذين الكتابين وليس على هذا المقدار الذي يدعونه بهذا السبب الذي يدعونه (٢) اشهد أنه قد شهد قبلي محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني وقال كل منهما انى أشهد أن هذين الكتابين (وأشارالى الكتابين) أحدهما (وأشارالى أحد الكتابين بعينه) كتاب نائب قاضي مدينة قزوين هذا الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور في هذا المحضر (وأشار اليه) وهذا الكتاب الثاني (وأشارالى الكتاب الآخر) كتاب نائب قاضي الري الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور في هذا المحضر (وأشارالى المحضرهذا) وهذين الختمين (وأشارالى الختمين) وهذين الكتابين (وأشارالى الكتابين) أحدهما ختم نائب قاضي قزوين هذا الذي اسمه ونسبه مذكور في هذا المحضر (وأشارالى الختم والمحضر) وهذا الثاني ختم نائب قاضي مدينة ري هذا الذي اسمه ونسبه مذكور في هذا المحضر (وأشارالى الختم والمحضر) ومضمون هذين الكتابين (وأشارالى الكتابين) هو ماذكر في هذا المحضر

است كه اندرين محضر ياد كرده شده است) وأشار الى المحضر (وآنروز كه هر يكى از ايشان بنوشتن فرمودند اين هردو نامه را) وأشار الى الكتابين (نائب بودند اندرين شهر خويش اندر عمل قضاء اين منوب عنه خود كه نام ونسب وى درين محضر مذكور است) وأشار الى المحضر (واين منوب عنه وى نيز قاضى بود اندرين شهر خويش) نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء (وامروز هر يكى از ايشان همچنين نائب است اندر شهر خويش اندر عمل قضاء از همين منوب عنه خود از آنروز كه بنبشتن فرمودند اين نامه را) وأشار الى المحضر (تا امروز مرا كواه كردانيد بر كواهى خود بدين همه و بفرمود مرا تا كواهى دهم بر كواهى وى برين همه ومن اكنون كواهى ميدهم بر كواهى وى برين همه از اول تا آخر وهر دو كواه أصل مرا بكواهى خود برين همه كواه كردانيدند وامروز از شهر بخارى ونواحى وى غائب اند غيبت سفر وعدل اند) والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب حكمى على قضاء الكاتب بشئ قد حكم به وسجله) يكتب بعد الصدر والدعاء حضرنى يوم كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا بسميه وبنسبه ويحليه وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا يسميه وبنسبه ويحليه ويذكر دعوى الحاضر وحكمه على هذا المحضر وينسخ السجل من أوله الى آخره تاريخه ثم يكتب ان هذا المدعى حضرنى بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد ملكية المدعى به والحكم وسألنى مكاتبته أدام الله تعالى عزه بذلك والاشهاد عليه ويتم الكتاب

(نسخة أخرى لهذا الكتاب) أن ينسخ السجل فى آخر الكتاب فيكتب نسخة أطال الله بقاء القاضى الامام فلان فى أن كتابى هذا سجلا عملته لفلان فى ورود استحقاق كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسألنى اعلام القاضى فلان أدام الله عزه وا الكتاب اليه

(نسخة أخرى) يكتب بعد الدعاء والصدر طويت كتابى هذا على سجل لوليه لفلان حكمت فيه لفلان على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندى فى مجلس قضائى على ما ينطق به السجل المطوى عليه الكتاب بعد ما ثبت فيه قضائى ومضى به حكمى فسئلت مكاتبته أدام الله عزه بذلك والاشهاد عليه فاجبت الى المسؤل والله تعالى أعلم بالصواب كذا فى الذخيرة *

(محضر فى دعوى الشفعة) حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع نفسه ان هذا المحضر معه اشترى دارا فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا أحد حدود هذه الدار لزيق دار المدعى هذا والثانى والثالث والرابع كذا اشتراها بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها

(واشار الى المحضر) وكان كل منهما يوم أمر بكتابة هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) نائبا فى هاتين المدينتين فى عمل القضاء عن المنوب عنه المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر (وأشار الى المحضر) وهذا المنوب عنه أيضا كان قاضيا فى مدينته (نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء) وهذا اليوم كل منهما نائب فى مدينته أيضا فى عمل القضاء عن هذا المنوب عنه من اليوم الذى أمر بكتابة هذا الكتاب (وأشار الى المحضر) الى هذا اليوم أشهدنى على شهادته بهذا كله وأمرنى بأن أشهد على شهادته بهذا كله وأنا الآن أشهد على شهادته بهذا كله من أوله الى آخره وكل من الشاهدين الاصلين أشهدنى على شهادته بهذا كله وهما غائبان الآن عن مدينة بخارى ونواحيها غيبة سفر وهما عدلان

جائز لازم فى صحته ومرضه بدون هذه التكلفات والناس أخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن لا حجة لهم فى ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة فى المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز أن يكون الوقف الموجود من تلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقوف فى الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة وافق فيها الصحابة وبذلك حكمنا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه فانى ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف الا أن الامام الثانى رحمه الله جوزه مشاعا أو مقسوما سلمه الى المتولى أم لا شرط التأبيد أم لا ومحمد رحمه الله شرط ثلاثا مقسوما مسلما الى المتولى مؤبدا بان جعل آخره الى جهة لا ينقطع أبدا وذكروا من كرامات الامام رحمه الله ان محمدا رحمه الله لما غلب عليه سلطان الحجة سمى قوله استاذ الاستاذ تحكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع بمسائل الوقف حتى فرع عليه بعض أصحابه كهلال وغيره * جعل داره مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز مشاعا ويشترط التسليم وتسليمه الصلاة بجماعة وأذان واقامة عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل أرضه مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليمه أن يأذن بالدفن فيه والرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم بان يأذن بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال وجدت رواية عن الامام ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذكر فى السير ان خلاف الامام رحمه الله فى المقبرة والخان والبئر والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت أيضا ما خلا جعله مسجدا فانه جائز الحاقا بالكعبة ومسجد الاقصى والامام الثانى فى قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع وجميع

وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهما وزن سبعة وأنه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بالجوار جوار ملازقة بدار هي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة أحد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وأن هذا الذي حضر علم بشراء هذا الذي أحضره معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وأنه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم أتى المشتري وهو هذا الذي أحضره مع نفسه فانه كان أقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلب منه شفعته فيها وأشهد على ذلك شهودا وأنه على طلبه اليوم وقد أحضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي أحضره معه في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشراء هذا الذي أحضره معه طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير واشهاده على طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه أخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فبعد ذلك الحال لا يخلو اما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعي شفيعها بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي حدها المدعي هذا ملكا للمدعي هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعي هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع الى شهادتهم فأجابه القاضي الى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ١ (گواهی میدهم که خانه که بفلان موضع است حدهای وی کذا وکذا چنانکه این مدعی یاد کرده است در جوار اینخانه که خریده شده است ملك این مدعی بود پیش از آنکه این مدعی علیه مر این خانه را که موضع وحدود وی درین محضر یاد کرده شده است بخریده است و بر ملك وی ماند تا امروز وامروز این خانه ملك این مدعی است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعي الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعي الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكرا لذلك يكتب ٢ (وهمين گواهان نيز گواهی دادند که این مدعی را چون خبر دادند بخريدن این مدعی علیه مر این خانه را که این مدعی دعوی شفعه وی میکند همان ساعت شفعه این خانه طلب کرد بی تأخیر ودرنگ وبنزديك این مشتری آمد که این مشتری نزدیکتر بود بوی از آنخانه که خریده شده است بی تأخیر وگواه گردانید ما را و بروی این خرنده بطلب کردن خویش شفعه این خانه که حدود وی درین محضر یاد کرده شده است وامروز برهمان طلب است ووی بر حق تر است باینخانه که خریدن وی

(١) أشهد ان الدار التي بموضع كذا وحدودها كذا وكذا كما ذكره هذا المدعي بجوار هذه الدار المشتراة كانت ملكا لهذا المدعي قبل أن يشتري هذا المدعى عليه هذه الدار المذكور موضعها وحدودها في هذا المحضر وبقيت في ملكه الى هذا اليوم فهي اليوم ملك هذا المدعي

(٢) وهذان الشاهدان شهدا بانه عندما أخبر هذا المدعي بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار التي يطلبها هذا المدعي بالشفعة طلب شفعتها فورا من غير تأخير وجاء عند هذا المشتري لان هذا المشتري كان أقرب اليه من الدار المبيعة من غير تأخير وأشهدنا في مواجهة المشتري على طلبه الشفعة هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المحضر وهو اليوم على طلبه وهو أحق بهذه الدار المذكور بيعها في هذا المحضر من المشتري

حتى تم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم أخذوا بقوله على ماحكاه نجم الزاهد في شرحه المختصر ومحمد توسط وبقوله أخذ عامة المشايخ على ماحكاه في الفتاوى وان حكم حاكم بلزومه بعدما صار حادثة لزم * وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كما غلب قضاة ما يقول ان أبطله قاض أو وال فهذه الاراضي بجملتها وجميع مافيها وصية مني ويتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في آخر صكوك الاوقاف واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها أو انقرض مصارفها وخوى وترك يباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب * ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا أو كان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا أطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجل ان أطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف أما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف * والتصدق بغلة الضيعة أولى من التصدق بثمنها يعني اذا أراد الاخراج عن ملكه فوقفها أولى من التصدق بثمنها لانه أنفع للفقراء وان أراد أن يخرج داره عن ملكه فالافضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من أن يجعل غلتها وقفا عليهم لانها تكون مزبلة لعدم من يقوم عليها * وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح أيضا لوقوعه في فصل مجتهد

اندرين محضر ياد كرده شده است از خونده) وان كان المدعى عليه أنكر شراء هــذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك من جوار المدعى وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعى الى اثبات الشراء عليــه فيكتب فى المحضر فسأل القاضى فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعى من شرائه الدار المحدودة فى هــذا المحضر وقبضــه اياها فانكر فلان المدعى عليــه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعى فاحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقب دعوى المدعى هذا والجواب عن المدعى عليه هذا بالانكار ١ (كواهى ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه) هذا الذى أحضره معه (بخريد از فلان بن فلان خانه را كه موضع وحدودوى در ين محضر ياد كرده شده است بخندين از بها واين مدعى عليــه مر اينخانه را قبض كرد وامروز در دست ويست واين مدعى سزاوار تر است باينخانه بحكم شفعه جوار بخانه كه ملك اين مدعيست در همسايكى اينخانه كه خريده شده است چنانكه درين محضر ياد كرده شده است) وان كان المدعى عليــه من الابتداء أنكر الطلبين وأقر بما سوى ذلك يكتب فى المحضر أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم ٢ (كواهى ميدهم كه اين مدعى را چون خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه اين خانه را كه درين محضر ياد كرده شــده است شفعه طلب كرد مر اين خانه را طلب مواثبــه بى هيچ درنك وتأخير وبنزديك خونده اين مدعى عليه رفت كه وى نزديكتر بود وى بى هيچ درنك وتأخير) الى آخره وان كان المدعى يدعى الشفعة بسبب الشركة فى الشراء يكتب فى المحضر وادعى هــذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك ســهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان هــذا الذى حضر شفيعه شفعة شركة اذ النصــف الآخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين مشاعا ملكه وحقه

(سجل هذا المحضر) يقول القاضى فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا فى وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيــه بالثمن المذكور فيه ومن كون هــذه الدار المحدودة فيه فى يد المدعى عليــه يوم الخصومة ومن كون المدعى هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة بالجوار جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعى هذا حين أخبر بالشراء المذكور فيه الدار المحدودة المذكورة الطلبين طلب المواثبة وطلب الاشهاد وقضيت للمدعى هذا بالشفعة فى الدار المحدودة المذكور شراؤها فيه بالثمن المذكور فيــه وأمرت المدعى هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعى عليــه هذا وأمرت المدعى عليــه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعى هذا وكان ذلك كله منى فى مجلس قضائى على ملا من الناس فى وجه المتخاصمين هذين الى آخره

((محضر فى دعوى المزارعة)) يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبــل

---

(١) أشهد أن فلان بن فلان المدعى عليه (هذا الذى أحضره معه) اشــترى من فلان بن فلان الدار التى موضعها وحدودها مذكورة فى هذا المحضر بهذا القدر وهذا المدعى عليه قبض هذه الدار وهى اليوم فى يده وهــذا المدعى أحق بهذه الدار بسبب شفعة الجوار لداره المملوكة له فى جوار هذه الدار المبيعة كما هو مذكور فى هذا المحضر (٢) أشهد أن هذا المدعى حين أخبر بشراء هذا المدعى عليــه لهذه الدار المذكورة فى هذا المحضر طلب الشفعة لهذه الدار مواثبة من غير امهال ولا تأخير وذهب عنده هذا المشترى المدعى عليه من غير تأخير

وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ما اذا قال الامام هو ابقاء العين والتصدق بغلته قيل هذا يدل على عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء ان مذهبه ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية كما صح عن شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبيس وليس كذلك بل الحق ما قال شمس الائمــة الاضافة والوصــية ليستا شرط الجواز عنده بل شرط اللزوم عنده لانه يجعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية وهى جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغــلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعــل نفعه للعباد وهذا جائز بدون الوصــية أيضا وتفسير الوصــية أن يقول جعلت أراضى هذه صدقة موقوفة مــؤبدة وأوصيت به بعــد موتى والوقف المباشر به فى المــرض كالمضاف الى ما بعد الموت فى اختيار الطحاوى لان التصرف الواقع فى المرض كالمضاف الى ما بعــد الموت بدليــل أن تبرع المريض وان لم يضفه الى ما بعــد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسى رحمه الله أن المباشر فى المــرض كالمباشر فى الصحة عنــده لا يلزم ثم اختلفوا فى معنى عدم اشــتراط الامام الثانى التأبيــد قيــل المراد به انه ليس بشرط أصــلا حتى لو وقف على أولاده جاز فاذا انقرضــوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيــل التأبيــد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشــتراط والنص عليه حتى لو وقف على أولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفــقراء وعند محمــد رحمه الله لا يثبت التأبيد بلا نص عليــه بان يجعــل آخره لجهة لا ينقطع أبدا كالفقراء * والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما يحتملها الخلاف على قول الثانى لا يمنع لان القسمة من تمام القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف جميع أرضه ثم استحق نصفــه أو ربعه بطلت

الزراعة

عند محمد رحمه الله لانه علم انه لو وقف مشاعا وان استحق معين لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف دارين فاستحق أحدهما ومشايخ بلخ أخذوا بقول الثاني رحمه الله وبخارى أخذوا بقول محمد رحمه الله في هذا فرع الفقيه على قول الثاني فقال أرض بين رجلين وقف أحدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه أن يقف ثانيا بالقسمة لان بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز وان أجازه المالك عندنا خلافا للشافعي ذكر القاضي أن الصحيح أن يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم أن يبطله * وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا له أن يرجع لانه وصية وللموصي أن يرجع عنها *قال اذا جاء غد فأرضي هذه صدقة موقوفة أو قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما لا يحلف به والوقف مما لا يحلف به فاندفع النذر لانه مما يحلف به * ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها ان كان كذلك صح الوقف والا فلا لان التعليق بالكائن تنجيز * وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا أن يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما أجازوا والباقي يبطل الا أن يظهر للميت مال فينفذ في كله اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشترى بذلك أرضا ويجعل وقفا على جهة الاول *قال أراضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال أراضي هذه صدقة بعد وفاتي يتصدق بعينها أو يتصدق بعد البيع بثمنها *قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل * وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا

الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فان كانت قبل الزراعة فانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فأما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة لان لرب الارض أن يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع وأراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي أحضره معه جميع الاراضي التي هي له بقربة كذا من رستاق كذا ويبين حدودها مزارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا الى كذا على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه بما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدها على أن ما أخرج الله تعالى من شئ من ذلك فهو بينهما نصفان وأن هذا الذي أحضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسئلته فسئل فأجاب وان كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذي حضره على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك أورده وهذه نسخته ((بسم الله الرحمن الرحيم)) وينسخ الصك من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذكور في الصك على ما نطق به الصك من أوله الى آخره بتاريخ كذا وأن الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضي بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره وأعوانه واليوم هي قائمة ثابتة ويذكر أنها سنبل أو قصيل على نحو ما يكون وأن جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين وان هذا الذي أحضره معه نفسه يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان الزرع قد أدرك واستحصد فالمنازعة تكون في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا الا أن هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وأنه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد أدرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وأن هذا الذي أحضره يمنعه عن أخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالجواب عنه وسأل مسئلته فسئل

((سجل هذه الدعوى)) ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان الى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من أخذ هذا الذي حضر الاراضي المحدودة المذكورة فيه من هذا الذي أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذي أحضره هذه الاراضي الى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسئلة المدعي هذا حكما أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضي الى المدعي هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعدما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسئلة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا الى آخره وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعي هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضي المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط

المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذى يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب فى المحضر وان هذا الذى أحضره معه يمتنع عن العمل فى الضيعة المذكورة التى ورد عليها عقد المزارعة وان كان يدعى عقد المزارعة بعد ما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع فى الخارج فيكتب فى المحضر وأن هذا الذى أحضره معه يمتنع عن تسليم حصة هذا الذى حضر اليه *

(محضر فى اثبات الاجارة) رجل آجر أرضه من انسان مدة معلومة بأجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان المؤاجر أحدث يده على الارض قبل مضى المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأشهد على ذلك يكتب فى المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اجارة هذه نسخته ويحول صك الاجارة الى المحضر من أوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صك الاجارة ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضى المبين موضعها وحدودها فى هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستئجارها المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضى المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الآجر الذى أحضره معه أحدث يده على هذه الاراضى المحدودة فيه قبل مضى مدة الاجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستأجر لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب *

(سجل هذه الدعوى) صدره على الرسم الذى تقدم ذكره الى قوله وثبت عندى استئجار فلان هذا الذى حضر الاراضى المبين حدودها فى هذا الصك المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور فى الصك المحول فيه من هذا الذى أحضره واثبات هذا الذى أحضره معه يده على هذه الاراضى المبينة حدودها قبل مضى مدة الاجارة من غير فسخ جرى من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذى حضر الى آخره يكتب القاضى قوله فحكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندى وان لم يكن بعقد الاجارة صك يكتب فى المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه آجر من هذا الذى حضر جميع الاراضى التى هى ملك هذا الذى أحضره معه بقرية كذا من رستاق كذا و بين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا وكذا ليزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وأن هذا الذى حضر استأجر هذه الاراضى المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا وفى الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى اذا وقع التسليم والتسلم ثم أحدث الآجر يده على المستأجر قبل مضى المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستأجر فى أيام الاجارة بمحضر من المؤاجر وطلب المستأجر الآجر برد بقية مال الاجارة والآجر ينكر الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب فى المحضر فان كان للمستأجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب

ادعى

وان أجاز واقفين الصلبى و ولد الولد على السواء * وقف أرضه فى مرضه وهى تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تلف المال بعد موته قبل أن يصل للورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة * وقف أرضه فى مرضه على بعض ورثته فان أجاز الورثة فهو كما قالوا فى الوصية لبعض ورثته والا فان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا فان لم تخرج فمقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم أو أحدهم فى الاحياء فاذا ماتوا كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقراء وان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقى الآخرون فان الميت فى قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم أحياء يجعل كأنه حى فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الموقوف

(نوع فيما يتعلق بالشرط فى الوقف)

وقف وشرط الكل أو البعض لنفسه ما دام حيا و بعده للفقراء يبطل الوقف عند محمد وهلال رحمهما الله لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثانى رحمه الله يصح واعتبر الابتداء بالانتهاء فانه جوز على جهة ينقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ أخذوا بقول الثانى وعليه الفتوى ترغيبا للناس فى الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات أولاده حال وقفه ومن يحدث منهن نفذ وقسطا لكل منهن فى كل عام قسطا حال حياته ومماته جاز بلا خلاف قال محمد عتقن بعد موته فاشتراط الغلة لهن فى تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح فى حال الحياة وان كان يشترط لنفسه لكنه جاز تبعا لحال الوفاة كما أجاز الامام رحمه الله اذا قال وقفت حال حياتى و بعد مماتى ويجعل حال الحياة تبعا لحال الممات * وقف مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وخدامه

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بجميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في أيام الاختيار بمحضر من هذا الآجر الذي أحضره معه فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه كذا بمضي ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الآجر ايفاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر

(سجل هذا المحضر) الصدر على الرسم الى قوله وثبت عندي وعند ذلك يكتب وثبت عندي استئجار فلان جميع هذه الاراضي المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وأن المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحضر من هذا الآجر هذا الذي أحضره معه وواجب على الآجر هذا ايفاء بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندي عند قوله ثبت عندي وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر على المثال الذي يكتب على الآجر لو كان حيا ويزيد فيه وأن هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا وذهب بمضي المدة الماضية الى وقت موت الآجر هذا من هذه الاجرة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة دينا في تركة هذا الآجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم *

(سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) الا أنه يزيد ذكر وفاة الآجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد الباقي من الاجرة المعجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الآجر هذا الذي حضر وان كان المستأجر قد مات والآجر حي الا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير أنه يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستأجر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا لوارثه هذا الذي حضر وهذا الآجر في علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر *

(محضر في اثبات الرجوع في الهبة) يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا لم يزدد في يديه ولم يتغير عن حاله وأن هذا الذي أحضر لم يعوض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيأ فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته *

(سجل هذا المحضر) يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضر معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وفسخت الهبة وأعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وأمرت الموهوب

الانفاق منه ما دام حيا جاز الوقف والشرط عند الثاني رحمه الله فاذا ماتوا وانقرضوا يصرف الغلة الى المساكين * وقف على فلان أو أقربائه بأعيانهم جاز ما داموا أحياء واذا انقرضوا يرجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا * وقف وشرط ان يأكل ويؤكل من أحب ما دام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد يأكل من مال الله تعالى ولو شرط أن يأكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده معاليق وزبيب من الغلة يرد الى المصرف ولا يأكله الوارث وان ترك خبزا يأكله الوارث ولا يرده الى المصرف والحاصل ان كل ما للاوصياء أن يتخذه من التركة يرده الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لم يملك الوصي أن يتخذه لا يرده لانه ملكه كسائر أملاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب سائغ للوصي لا اتخاذ الخبز * واذا شرط أن يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانه فالوقف والشرط جائزان عند الثاني وكذا اذا شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا * وعند محمد وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يحصل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على التأبيد فتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل الشرط

(الثاني في نصب المتولي وما يملكه أولا)

طالب التولية كطالب القضاء لا يولى بالنص * مات المتولي والواقف حي فالرأي في النصب الى الواقف لا الحاكم وبعد موت الواقف الرأي الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالرأي الآن الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة وانما وصف صدقته بالدوام اذا احدث الحاصل على ملكه وجعل لها متصدقا جديدا فدل اشارة النص أنها مبقاة على ملكه

له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل *

(محضر فى اثبات منع الرجوع فى الهبة) ادعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولا أنى وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر فى دفع دعواه هذه أن الموهوب هـذا قد ازداد فى يده زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع ويتم المحضر *

(محضر فى اثبات الرهن) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هـذا الذى حضر رهن من هذا الذى أحضره معه كذا ثوبا بين صنفه بكذا دينارا رهنا صحيحا وأن هذا الذى أحضره معه ارتهن هـذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذكور رهن فى يد هـذا الذى أحضره معه وان هـذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذى أحضر قبض هذا المال وتسليم هـذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك *

(محضر فى اثبات الاستصناع) صورة الاستصناع أن يدفع الرجـل الى رجـل حديدا أو نحاسا ليصوغ له اناء أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمتنع من الدفع ولا للمستصنع أن يمتنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصانع ولا أجر له وان شاء أخـذ الاناء وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب فى المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه من النحاس كذا منا وأمره أن يصوغ له منه اناء كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع اليـه الاجر وانه قد صاغ هـذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فأجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فأراد المستصنع أن يضمنه حـديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هـذا المحضر معه أنه دفع اليه كذا منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناء صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليـه رد مثل هـذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل كذا فى المحيط *

(كتاب حكمى فى دعوى العقار) اذا وقعت الدعوى فى العقار وطلب المدعى من القاضى أن يكتب بذلك كتابا فهذا على وجهين (الاول) أن يكون العقار فى بلد المدعى و يكون المدعى عليه فى بلد آخر وفى هـذا الوجه القاضى يكتب له واذا وصـل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى القاضى الكاتب حتى يقضى له عليـه و يسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته ليكون فى يده وأشهد على ذلك ولـكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس فى ولايته فلا يقدر على التسليم الا أن العجز عن التسليم يمنع التسليم أما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعى لـكن لا يسلمه اليـه ثم اذا أورد المدعى قضية القاضى المكتوب اليه الى القاضى الكاتب وأقام بينة على قضائه فالقاضى الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسـلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فـلا يجوز على الغائب ولـكن ينبغى للقاضى المكتوب اليه أولا أنه اذا قضى للمدعى وسجل القاضى له بأمر المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أمينا له ليسلم الدار الى المدعى فان

ولو كان على ملكه لـكان التصرف اليه كذا هنا * وفى الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف وفى صك الوصاية والتولية لو لم يكتب بجهـة الوصاية والتوليـة لا يصح وان كتب أنه وصى من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الناصب والذى ولاه جاز لانه صارت الجهـة معلومة و يمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصى من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء فى المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز * مات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجـلا قيما بغير أمر الحاكم فانفق فى المسجـد بالمعروف اختلفـوا فى جوازه والمختار أنه يجوز ولا يضمن ما أنفق من مال المسجـد على المسجد وان مات القيم وقـد أوصى الى أحـد فوصى القيم بمنزلة القيم وهـذه المسئلة دليل على ان للقيم تفويضا الى غيره عنـد الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصى عنـد الموت وللوصى أن يوصى الى غـيره ولو أراد اقامة غيره مقامـه فى حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفـويض على سبيل العموم * الموقوف عليهـم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفـع الى الحـاكم والمتأخرون قالوا الاولى عـدم الرفع الى حكام الزمان والاصح أنه لا يجوز نصب المتولى الا الى الحاكم فلابد فيـه من القضاء * وحضور المـوقوف عليهـم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصـيا للصبى حيث يشترط حضرة الصبى * شرط فى الوقف الولاية لنفسـه وأولاده وعزل القـيم وما هو من أنواع الولاية فاخرجه من يد المتولى جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يد المتولى قال محمد رحمه الله ابى
لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا الاولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الثانى رحـمه الله الولاية للواقف وله عزل القيم حال حياته فاذا مات

أبى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا و يحكى له فيه كتابه الذى وصل اليه و يخبره بجميع ماجرى بين المدعى و بين المدعى عليه بحضرة المدعى و بحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعى و بأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أمينا ليسلم العقار الى المدعى وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألنى المدعى الكتاب اليك واعلامك بحكمى له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل فى ذلك يرحمك الله وايانا بالحق الله عليك وسلم العقار المحدود فى الكتاب الى المدعى فلان بن فلان فوصل كتابى هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضى الكاتب يسلم العقار الى المدعى و يخرجه عن يد المدعى عليه (الوجه الثانى) أن يكون العقار فى غير بلد المدعى وأنه على وجهين أيضا أحدهما أن يكون فى البلد الذى فيه المدعى عليه وفى هذا الوجه أيضا القاضى يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعى وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعى وان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضى يسلم بنفسه و يصح منه التسليم لان العقار فى ولايته وان كان العقار فى بلد آخر غير البلد الذى فيه المدعى عليه يكتب له أيضا الى قاضى البلد الذى فيه المدعى عليه والقاضى المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى قاضى البلد الذى فيه العقار و يكتب اليه كتابا حتى يقضى بالعقار للمدعى بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعى و سجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس فى ولايته *

(كتاب حكمى فى العبد الآبق على قول من يرى ذلك) صورة ذلك اذا كان للرجل البخارى عبد ابق الى سمرقند فأخذه رجل سمرقندى وأخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارى فطلب المولى من قاضى بخارى أن يكتب قاضى بخارى بما شهد شهوده عنده والقاضى يجيبه الى ذلك و يكتب له كتابا الى قاضى سمرقند على نحو ما بينا فى الديون غير أنه يكتب شهد عندى فلان وفلان أن العبد السندى الذى يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعى هذا وقد أبق الى سمرقند واليوم فى يد فلان بسمرقند بغير حق و يشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند و يعلمهما بما فى الكتاب حتى يشهدا عند قاضى سمرقند بالكتاب و بما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضى سمرقند يحضر العبد مع الذى فى يده حتى يشهدا عند قاضى سمرقند بالكتاب و بما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضى شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضى الكاتب رد الكتاب اذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به فى الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعى من غير أن يقضى له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد و يأخذ كفيلا من المدعى بنفس العبد و يجعل فى عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له أحد فى الطريق أنه سرقه و يكتب كتابا الى قاضى بخارى بذلك و يشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما فى الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضى بخارى وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب قاضى سمرقند وخاتمه أمر المدعى أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعى فاذا شهدوا بذلك ثم ماذا يصنع قاضى بخارى اختلفت الروايات عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ذكر فى بعض الروايات أن قاضى بخارى لا يقضى للمدعى بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضى سمرقند و يكتب فيه ما جرى عنده و يشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه و يبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضى له قاضى سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضى سمرقند وشهد الشاهدان

الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولى فعند الثانى رحمه الله الوقف والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وان جعله قيما حال حياته و بعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ اختار واقول الثانى رحمه الله والصدر اختار قول محمد رحمه الله ولو أراد الواقف عزل القيم ان كان شرط فى حال الوقف ان له العزل له ذلك والا لا وقد ذكروا أن عمر رضى الله عنه استثنى فى وقفه أن يؤكل المتولى منه بالمعروف وان يؤكل صديقا له غير متمول وعلى رضى الله عنه لم يستثن للمتولى شيأ دل أن الاستثناء وعدمه سواء وللمتولى أن يأكل بالمعروف كان الامام والوصى يأكلان من بيت المال والتركة اذا عمل ولا يؤكل من ليس فى عياله الا اذا شرط الواقف كما شرطه الفاروق رضى الله عنه ولو جعل الحاكم للمتولى دينارا جاز اذا كان قدر أجر المثل وليس للمشرف على القيم أن يتصرف ولو نصب خادما فى المسجد ليس له أن يأكل منه الا اذا شرطه الواقف * وقف ولم يشترط الولاية لنفسه أو لغيره قال هلال الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله لان التسليم لما كان شرطا عنده و به ينقطع ولايته وقال أبو الليث بالتسليم الى المتولى ينقطع ولايته عند محمد رحمه الله فلا يملك عزل المتولى اذا لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثانى رحمه الله يملكه شرط أولا واذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية و ينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفى للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف عنها يأمره الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرط أن لا ينزعه منه أحد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان فى نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط أن ليس له اخراج القيم بطل

عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعي وقال في رواية أخرى ان قاضي بخارى يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاماء فصورته ماذكرنا في العبد غير أن المدعي اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب *

(رسم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف) يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارى وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية أمور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وأمانته وكفايته وهدايته في التصرفات فأمضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا فيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها وأوصيته في ذلك بتقوى الله وأداء الامانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية وأطلقت له (١)(الدهيازده) مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر قلدته في ذلك كله فتقلد مني بشرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من أهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي *

(كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف) أيد الله تعالى فلانا قد رفع الى أن الاوقاف المنسوبة الى مسجد قرية كذا خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكاتبته في ذلك ليختار قيما ذا عفاف وأمانة وهداية وكفاية في الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحا لاقف عليه وأقلد من اختاره للقوامة بعون الله تعالى *

(جواب المكتوب اليه) قد وصل الى كتاب الشيخ القاضي الامام يديم الله تعالى أيامه وقرأته وفهمت مضمونه وامتثلت ما أمرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية أمور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه وديانته وكفايته في الامور وكونه مقيما في هذه القرية فليتفضل بتقليده والاطلاق له (الدهيازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى *

(تقليد الوصاية) يقول القاضي فلان قد رفع الى أن فلانا توفي وترك ابنا صغيرا ولم يجعل أحدا وصيا في تسوية أمور هذا الصغير ولابد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية أموره وله عم فلان وانه من أهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الامور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فأخبرني جماعة وهم فلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور

---

(١) العشرة أحد عشر

لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حياته وبعد مماته جاز وكان وكيلا في الحياة ووصيا بعد الممات * وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم أعلم به ان كان فصيحا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان أعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا أنه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله أيضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والآجر لم أعلم المكتوب في صك البيع والاجارة * قال لها جيرانها اجعلي دارك وقفا بشرط أنك اذا احتجت تبيعينها فامرت أن يكتب كذلك فاطلق الكاتب في الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ عليها الكتاب دفهمت معانيه لا يقبل قولها وان لم تفهم معناه يقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يتأتى على قول محمد رحمه الله ان الوقف يبطل بالشرط وأما على قول الثاني رحمه الله فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يتأتى التفريع * أراد أن يقف جميع ماله في قرية كذا فامر بكتابة الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسي بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعا وذكر الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التي نسيها الكاتب لم يصر وقفا الا اذا قال الواقف أردت كل مالي في تلك القرية المذكور وغير المذكور وتلك القطعة معلومة * وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فالحدان اللذان غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر وقف ملكه وملك الغير يصح في ملكه وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف باطل

بالكفاية والهداية فعلته قيما في أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ أسبابه وسائر أمواله وتعاهدها وصيانتها عن الاضاعة واستغلال ما هو من نتاج الاستغلال من أسبابه وقبض ارتفاعات أسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة وأطلقت له (الدهيازده) مما يحصل في يده من ارتفاعات أسبابه ليكون له معونة في هذا الامر ونهيته عن بيع شئ من محدوداته من غير استطلاع ذي رأي تلدته في ذلك كله بشرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت عليه من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا *

(كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيارا لقيم للوارث الصغير) كتابي أطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره قد رفع الى أن فلانا من قرية كذا توفي ثمة وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك أموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع أموال هذا المتوفى وتتلفها ولا بد من افراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عمن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعي في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيما ذا صلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الى لاقلده القوامة في حق الصغير وأمضي القسمة وأسلم حصة الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة *

(كتاب في نصب الحكام في القرى) يقول القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته وكفايته في الامور كلها مع ما جمله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد أن يتأمل في تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحابي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم آمره أن يسمع بينة في حادثة من الحوادث وأن يقضي لاحد على أحد في صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل الخصومات بالتراضي يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وأمرته بانكاح الايامى الخليات عن النكاح والعدة من أكفائهن برضاهن ان لم يكن لهن ولي بمهر أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام في الاوقاف وأموال اليتامى من الصلحاء والثقات بأن يتعلق من هو في سبيل منها واختيارهم وأمرته بطاعة الله تعالى وتقواه في جميع أحواله سرا وعلانية وأن يأتي بأوامره وينتهي عن زواجره فهذا عهدي اليه ومن قرأ هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يخوض أحد فيما فوض اليه وليصرف نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب

(كتاب في التزويج) يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه أيده الله تعالى بالتعرف عن حالة المسماة فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فان وجدتموها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفؤا لها وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال ان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب فان وجدتموها قد بلغت

الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذ * وقف أرضا أو دارا ثم أراد أن يستبدل مكانه أرضا له أخرى أو دارا أخرى ان شرط في حال الوقف المناقلة يجوز له الاستبدال والا فلا * أراد القيم أن يبني في الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال الارض بالزرع الهم الا اذا كانت الارض متصلة بالمصر وغلة الحوانيت لو بنيت يكون من أرض خالية يزرع فيها أكثر له البناء لانه أنفع وعن محمد رحمه الله ما هو أعلى من هذا وهو أن أرض الوقف لو قل ريعها فللقيم أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا أخرى ريعها أكثر نفعا للفقراء فيجوز استبدال الارض بالارض * صرف دراهم الوقف القيم في حاجته ثم أنفق مثلها في الوقف يبرأ عن الضمان * ولو خلط دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل * والوقف لو على قوم يحصون لهم نصب المتولي بلا استطلاع رأي الحاكم اذا كانوا موسومين بالصلاح والعفة كما علك أهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع رأي الحاكم وقال الصدر لا على كونه في المسئلتين بلا استطلاع رأي الحاكم وما أنفق على هذا المتولي من أجرة الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وهو ليس بمتول كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون منفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى أن يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع رأي الحاكم * شرط أنه لا يؤاجره واليه فان آجره فهو خارج عن الولاية أو لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون واليها أو شرط وقال من نازع في هذه الصدقة متوليها أو قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج

مبلغاتزف الى بيت الزوج ولم يكن لها ولى حاضر (١) ولاغائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة فى تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم بمهر مثلها واقبض ماهو مرسوم تعجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج وا كتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى وأشهد عليها *

(كتاب القاضى الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين) رفع الى فلان بن فلان أن لخصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى أهل السلطان فكاتبته فى ذلك لجمع بينهما ويسمع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها فان صلح الامر والا فابعث بهما الى مجلس الحكم قبلى لافصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى *

(كتاب القاضى الى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة) وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة فى يد رجل وأقام بينة على صحة الدعوى والقاضى فى مسئلة الشهود بعد فالتمس المدعى من القاضى أن يكتب الى حاكم القرية التى الضياع المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضياع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضى يكتب (وصورته) يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصره وكذا دبرة أرض التى موضعها فى أرض قرية كذا حدودها كذا وأنها ملكه وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق وقام البينة على ذلك ولم يظهر لى أحوال الشهود فالتمس هذا المدعى منى كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة فى يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيأ بل تكون فى يده موقوفة الى أن يظهر أحوال الشهود فان انقاد لذلك والا أعلمنى بالجواب فى ذلك بعون الله تعالى *

(ذكر الاذن فى الاستدانة على الغائب) يكتب يقول القاضى الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى أن بعلها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارى ونواحيها وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة فى ذلك وأن النكاح بينهما قائم فى الحال وأحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا يذكر أسماءهما وأنسابهما فأخبرنى هذان أن الحال كما رفعت الى من أوله الى آخره والتمست منى تعيين نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها فى استدانتها على هذا الغائب فأجبتها الى ذلك وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لطعومها وأدومها وكذا كذا درهما كل ستة أشهر لملبوسها الى أن يحضر الغائب فيقضى ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر حجة فى ذلك وأشهدت على ذلك من حضرنى من الثقات *

(ذكر فرض نفقة المرأة) امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتمست من القاضى التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضى فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلانى الى أن زوجها لا ينفق عليها والتمست منى تقدير نفقتها فأجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لطعومها وأدومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما وألزمته ادرار ذلك عليها التتولى الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر أو يكتب فرض

الماضى

---

(١) قوله ولا غائب ينتظر بلوغه عبارة المحيط ولا حاضر ينتظر بلوغه ولعله تحريف وصوابه ينتظر حضوره فانه لم يقل أحد ينتظر بلوغ الولى فيما علمت فان المنصوص فى المتون أنه لا ولاية لصغير وليتأمل فى تحرير العبارة وقد راجعت الذخيرة فوجدتها كما هنا اهـ مصححه

عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرط الواقف * المتولى من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضى ما على المتقبلين لا يأثم فان هرب بعد المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولى * أمر المتولى المؤذن بان يخدم المسجد بأجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر أجر المثل أو زيادة يتغابن فيه * احتاج حال الوقف الى خادم يفتح الباب ويكنس فاعطى المتولى حجرة منه ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز * آجر الوقف القيم من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه * قيم الوقف أنفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك أن يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف * المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع رجع والا فلا * اشترى بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز

(الثالث فى صحته وفساده وفيه وقف النقلى والشائع) ان وجدت ضالتى فلله على أن أتصدق بأرضى هذه على ابن السبيل فوجدها يجوز له أن يقفه على من يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكاة ماله لان هذا نذر فيعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز وندره باق * ان مت من مرضى فأراضى هذه وقف فبرئ من مرضه وباع أرضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح * ولو قال اذا مت فاجعلوا أرضى هذه وقفا يجوز وقال السرخسى والقدورى تعليق الوقف جائز * وقف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالوقف باطل عند هلال وقال الثانى رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على أنى بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا * قوله أرضى هذه صدقة

القاضي فلان على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان اطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في آخره يقول فلان كتب هذا الذكر مني بامري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط *

(كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن أحوال الشهود) ويكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض أيدالله الفقيه في الوقوف على أحوال نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول أثبت لك أساميهم آخر مستورتي لتتعرف عن أحوالهم ولتعلمني ما صح عندك من أحوالهم من العدالة لاقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا محلته كذا ومتجره كذا ومصلاه مسجد كذا *

(جواب المزكي) أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جائز الشهادة أو عدل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يكتفي بمجرد قوله عدل مالم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه وجاز أن يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثالثة من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة والا بالدعارة كذا في الظهيرية *

(محاضر وسجلات ردت لخلل فيها) ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصي صغير من جهة أبيه دينا لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر أن الدين لهذا الصغير بأي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللميت وارث سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصاء الى المدعي ولا بد من ذلك *

(ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي أن الدار التي في يد هذا الذي أحضر معه محدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أن الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر أن المدعي مأذون في القبض انما المذكور فيه أن المدعي ادعى بالاذن الحكمي ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله تعالى لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر في المحضر أن

نذر فيتصدق بثمنها أو عينها على الفقراء وان قال وقف أو قال وقف على الفقراء أو موقوفة كان وقفا ولو زاد على الفقراء بان قال صدقة على الفقراء يكون وقفا في الالفاظ الثلاثة وهذا لا يشكل على قول الثاني وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء واذا نص على التأبيد بان قال أرضي هذه صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلاثة الا أن التسليم الى المتولي شرط عند محمد رحمه الله وبه أخذ البعض لا عند الثاني رحمه الله وبه أخذ البلخيون والخوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يضف الى الموت هذا اذا لم يقف على انسان معين فان وقف عليه بان قال أرضي هذه موقوفة على فلان أو على ولدي أو قرابتي وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان أو ولدي أو قرابتي وهم يحصون أولا يجوز والغلة له مادام حيا وبعد موته الى الفقراء * قال أرضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا أن يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه * ولو قال وقفتها أو حبستها أو سبلتها أو حرمتها أو هي موقوفة أو محبوسة أو محرمة لم يصح وان قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك الى آخره فكذلك الا عند الثاني رحمه الله فانه تمليك منه فيشترط التسليم وقوله وقف أو حبس باطل * شرط في أصل الوقف لا يستبدل أو البيع وشراء أرض أخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني رحمه الله وعند محمد وهلال رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني رحمه الله وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من أرض الى أرض * غصب أرض الوقف غاصب وأجرى عليها الماء حتى صار بحرا يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة أرض أخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل نزلها أو صار بحال لا يحتمل الزراعة بآفة أو لا يفضل من مؤنتها وصلاح

الثمن مثـل المعقود عليه وقت العقد ولابد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثـل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط *

(محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها) رجل مات وترك ابنا وامرأة وابنا صغيرا فحضرت المرأة مجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فادعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الدعاوى على كذا وكذا وأنه قبل الصلح عن نفسه بالاصالة وعن أخيه الصغير بالاذن الحكمي وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها في تركة الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطلة فرد المحضر بعلة أنه ليس في المحضر بيان التركة ويجوز أن يكون في التركة دين وعلى هـذا التقـدير لا يجوز الصـلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح من النقد قدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زائدا عليـه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ولم يكن في المحضر ذكر قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيـه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بجواز هذا الصلح ويقول يجوز أن لا يكون في التركة دين ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز أن لا يكون في التركة شيء من نقد آخر فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشني * وهكذا في المحيط *

(محضر في دعوى تجهيل الوديعـة) حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أني دفعت الى أبي هـذا الذي أحضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة ابراهيم الحاجي وفيها خمسـة أعداد من اللعل البدخشاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وأن أبا هذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كله مني قبضا صحيحا وتوفي قبـل رد ذلك الي مجهلا لها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دينا في تركته وشهد الشهود بذلك * فرد المحضر بعلة أن المدعي في دعواه والشهود في شـهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما بينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع بيان قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثل هذا الموضع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم (قلت) قد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كفالة الاصل رجل أودع رجلا عبـدا وجحده المودع ومات في يده ثم أقام المودع بينـة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمتـه يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمتـه يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمتـه يوم القبض بحكم الايداع وهـذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقـه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد الوديعـة وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك بأن لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضـها ولم يجحد لا يجب الضمان أيضا لما قلنا والجحود آخرهما وجودا فيحال الضمان عليه ما أمكن واذا شهد الشهود بقيمته يوم الجحود فقد أمكن احالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود وأوجبنا قيمتـه يوم الجحود واذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود وشـهدوا بقيمته يوم الايداع تعـذر احالة الضمان على الجحود وأحلناه على القبض السابق وجعلنا

الوقف في المناقلة بارض أخرى يفعل وان قال الواقف وقفت على أن أشـترى بثمنها أرضا أخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا لان الاولى وان تعينت للوقف قيمتها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد الموصى بخدمته اذا قتـل خطأ وأخذ قيمته واشترى به عبد آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمـة من غير تجديد الوصـية ثم ليس له استبدال الثانية بثالثـة لان هذا الحكم ثبت بالشرط وجـد في الاولى لا الثانيـة * ولو وقف بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجتـه لا يصح الوقف في المختار ولو شرط أن يبيعه ويجعـل ثمنـه في وقف أفضـل منه ان رأى الحاكم بيعه أذن له فيه وقـد أشرنا أن الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيـدخـل في الوقف المذكور وغير المذكـور في الصك أعني كل ما تكلم به وقف الحمام تابعـة لبرجها يجوز واذا كانت الحمام في البرج أوان الوقف * في يده ضيعة جاء رجل بصك فيها خطوط الائمـة الاجلـة والحكام المشاهـير بانها وقف على كذا أو وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الحانوت أو على باب المدرسة بان كذا على كذا وقف لا يقبـل لان الشرع قصر الحجة على البينـة أو الاقرار أو النكول ولما احتيج في الوقف أن يكون باقيا على مر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هـذه الحجج بل قد تزور وتفتـعل ويأمر بالكتابة ثم يبدو له غـير ذلك أو يجعل وقفا ويكتب علامة ثم يفسخ أو يستحق واليد لذي اليد من جنس الحجج فـلا تستحق عليه ملكه بما ليس بحجة

(نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح) وقف مالا لبناء القناطر أو اصلاح الشوارع أو لبناء السقاية أو لحفر القبور أو لشراء الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بسبب بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني دون الاول * وقف دارا على فقراء مكة أو فقراء قرية معروفـة ان كانوا لا يحصون يجوز في

سبب الضمان فى حقه القبض السابق وان قال الشهود لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما فى الغاصب وانه اذا هلك المغصوب فى يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغى أن يقال فى مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع أن يقضى بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح

(سجل لم يكتب فى آخره وحكمت بكذا فى مجلس قضائى بكورة كذا ترك واذكر الكورة) فرد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء فى ظاهر الرواية قالوا ليس أنه كتب فى أول السجل حضر مجلس قضائى فى كورة كذا قيل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى فى الكورة والحكم والقضاء يكون فى الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندى فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضى بشئ خارج المصر كان قضاؤه فى فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه

(سجل ورد من قاض كتب فى آخره يقول فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى ومضمونه حكمى كذا) فانتقدوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكمى كذا كذب وخطأ لان مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضى وانما حكم القاضى بعض مضمون السجل فينبغى أن يكتب وفى مضمونه حكمى أو يكتب والحكم المذكور فيه حكمى أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضائى نفذته بحجة لاحت عندى

(ورد محضر فى دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليا من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد مابدا لهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقمشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخلطاه وجعلاه فى يد هذا المحضر معه وأن هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التى هى رأس مال الشركة كذا كذا كذا من الكرابيس ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه أداء حصته من الدنانير المكية وذلك كذا اذهى قائمة بعينها فى يده وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد هذا المحضر) بعلة أن الدعوى وقعت فى الدنانير المكية لان الدعوى وقعت فى ثمن الكرابيس وثمن الكرابيس والدنانير المكية نقليه فالدعوى فى النقليات والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار فى المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفى الدنانير وما أشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصح شركة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فى المشهور من قولهما لان العدلى الذى فى زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصلح رأس مال الشركة فى المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظران كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات اليه اشتر بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالمكى واشترى بالمكى شيأ بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى فى كل مرة مشترك بينهما

الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا بينهم وان فى الحياة لا يجوز * وقف أرضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه * وقف على أمهات أولاده وعبيده فالوقف باطل فى قول هلال وفى الفتاوى وقف على أمهات أولاده ولاشئ لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها أيضا فسقط من الوقف * وذكر الخصاف قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بنى آدم أو على أهل بغداد أبدا فاذا انقطعوا فعلى المساكين أو العميان والزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف فى موضع آخر مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا لهما * ولو وقف على قراء القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذى يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم منبئا عن الحاجة والحاصل أنه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة ولو وقف يصح يحصون أم لا وقوله ويحصون اشارة الى ان التأبيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الغنى والفقير يحصون صح بطريق التمليك وان لا يحصون فهو باطل الا أن يكون فى لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى أغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو على فقرائهم * وعن الشافعى رحمه الله أوصى بثلث ماله فى أكفان المسلمين أو حفر قبورهم لا يجوز وكذا فى أكفان فقراء المسلمين أو حفر قبور فقراء المسلمين صح * وفى الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو وأكفان

والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال الشريكه اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد أخرى فاذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشريك دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيأ يصير مشتريا بالنفسه فاذا نقد الثمن من المكي صار غاصبا لحصة الدافع من المكي فيصير ضامنا له ذلك القدر

((محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال)) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن أبا هذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وأن هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يد هذا المحضر معه من تركة أبيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر أوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل أن تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر أن السفيه المبذر لماله اذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصي ولا يستحشونها فيما بينهم وكذلك لم يكن في المحضر أوصى لطائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى علة أخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستفادة من قوله أوصى له بثلث ماله

((محضر فيه دعوى الكفالة)) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه كفل لي بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه وذلك ألف درهم مثلا واني قد أجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الى في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه وذلك ألف وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد المحضر) بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها أنها ماذا ولا بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الالف أنها ماذا حتى ينظر أنه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هي مسموعة أولا وعلة أخرى انه لم يكن في المحضر أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل لغائب ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه أجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة تتضمن دعوى الاجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بان دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال أجزت الكفالة في مجلسي ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم أجاز فذلك اجازة في مجلس المكفول له الا أنها ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى

الموقف أو حفر القبور يفتى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم * ولو وقف على أبناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم * وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه وذكر بكر رحمه الله أن الوقف على أقرباء سيدنا عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي العتاوى أنه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جوازه صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان * الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز قال شمس الائمة يجوز على الصوفية وأخرج الامام السغدي رواية من وقف الخصاف أنه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه

((نوع في المشاع))

لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل * وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله ويتهايؤن وعندهما يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا على الارباب وأرادوا القسمة لا يقسم * حانوت بينهما وقف أحدهما حصته وأراد أن يكتبه على لوح ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الا أن يأمر الحاكم به وهذا على قول الثاني رحمه الله فاما على قول محمد رحمه الله لا يتأتى هذا التفريع * أرض بينهما وقف أحدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه أن يقف ثانيا وان أراد الاجتناب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانيا وان كان له أرض فوقف بعضها وأراد القسمة يبيع بحصته من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا وقسم بينهما جاز

((نوع في وقف المنقول))

وقفه وادعى قبعا للعقار جائز اجماعا بان وقف أرضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ووقفه مقصودا ان كان كراعا أو سلاحا يجوز والكراع جنس

وادعى الاجازة فى مجلس الضمان كان ذلك صحيحا

(محضر فى دعوى المهر بحكم الضمان) صورته امرأة ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لى جميع المهر ضمانا صحيحا وقد أجزت ضمانه فى مجلس الضمان ثم انى صرت محرمة على زوجى فلان حرمة غليظة وصار مهرى على زوجى فلان وعلى هذا الذى ضمن المهر لى عنه حالا فواجب عليه أداء جميع مهرى وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته (فرد المحضر) بسبب أنها لم تبين سبب الحرمة أنها باى سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتى والقاضى بخلاف مازعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون لمعنى من جهتها وأنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهى لم تبين أن الحرمة كانت لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك

(محضر فى دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفرقة) صورته امرأة ادعت على رجل أنك كفلت لى عن زوجى فلان بدينار أحمر جيد من الصداق الذى لى على زوجى فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد أجزت ضمانك فى مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بينى وبين زوجى بسبب أن الزوج جعل أمرى بيدى على أنه متى غاب عنى شهرا فانا أطلق نفسى تطليقة بائنة وقد غاب عنى شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسى بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا لى بدينار من صداقى فواجب عليك أداء الدينار الى وأقامت البينة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل أمرا لا يتوصل اليه الا باثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج فى ذلك وهذا أصل ممهد فى قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندى لان المدعى شيآن الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفى مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغى أن يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج

(محضر فى دعوى ملكية أرض على رجل فى يده بعض تلك الارض) وصورته رجل ادعى على رجل أرضا فى يده أنها ملكه وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام المدعى البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضى للمدعى بالارض كما هو الرسم ثم ظهر أن الارض المدعى بها كانت فى يد المدعى عليه وفى يد رجل آخر قيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعى ظهر بطلان القضاء لان المدعى باقراره أكذب شهوده فى بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده فى بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فاما اذا أراد المدعى عليه أن يقيم بينة على أن الدار المدعى بها كانت فى يدى وفى يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته لان بينته تنفى كون المدعى به فى يده بعد ما ثبت ذلك ببينة المدعى فلا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا فى المحيط

الخيل وفيما سواه ان كان شيأ لم تجر العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا وان متعارفا كالفأس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاوانى فى غسل الموتى والمصاحف قال الثانى رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ * وقف الكردار وهو كالبناء والاشجار من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف المصحف اذا وقفه على أهل المسجد يقرؤنه ان يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ فى ذلك المسجد ذكر فى بعض المواضع أنه لا يكون مقصورا على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب وأجازه نصير بن يحيى وهو المختار * وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الى أبناء السبيل جاز ان كان ذلك يغلب فى أوقافهم * اذا وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالكيل والموزون بعد البيع مضاربة أو بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه * ولو وقف كرا من الحنطة على أن يقرض من لا بذر له ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك أبدا على هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز * وقف ثورا على أهل دربة للانزاء على بقرتهم لا يجوز ولو جعل فرسه فى الجهاد أو فى السبيل على أن يمسكه مادام حيا صح لانه ان لم يشترطه كان له ذلك والجعل فى السبيل أن يجاهد عليه ان أراد أن ينتفع به فى غير ذلك ليس له ذلك وان آجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز ودلت المسئلة أن المسجد اذا احتاج الى العمارة وآجر القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز * وقف الغلمان والجوارى على مصالح الرباط يجوز * ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة * ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز * وجناية عبد الوقف فى مال الوقف * قال فى مرضه جعلت نزل كرمى وقفا فى ... عمر أو لاصار

(محضر في دعوى نصيب شائع من الارض) بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من الارض ولم يذكر المدعى والشهود أن جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلفت أجوبة المفتين في ذلك بعضهم أجابوا بالفساد لانهم ولم يذكروا كون جميع الارض في يده ومالم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم أفتوا بالصحة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشئ شائعا اثباتها على جميع ذلك الشئ فالقول الاول يشير الى أن غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام أبو الفضل رحمه الله تعالى في اشاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثاني يشير الى أن غصب نصف العين شائعا يتصور ألا ترى أنه يتصور غصب العين من رجلين يعني غصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين مشاعا ألا ترى أن الرجلين اذا استأجرا دارا أو اشترياها وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشني

(محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي هو في يد هذا الذي أحضره حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاله وأنه باعه مني في حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا في شهر هذا وهكذا أقر لي في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور وفي هذا المحضر وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين أن في المحضر خللا من وجهين أحدهما أن الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعى والمذكور في دعوى المدعى اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد أما الاول فلوجهين أحدهما أن مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في أن يحمل دعوى المدعى الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عادتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وأما الثاني فلنا هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وانه صحيح

(ورد محضر في دعوى الجارية) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أن هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة [1] (روزى مردى بيامد واين جارية حاضر آورده را باين حاضر آمده بفروخت ببهاء معلوم وبوى تسليم كرد) فرد المحضر بعلتين

(١) جاء رجل يوما وباع هذه الجارية الحاضرة لهذا الرجل الحاضر بثمن معلوم وسلمها له

الكرم وقفا. وعن هلال وقف أرضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كالو وقف أرضا لها عبيد وثيران له وبه نأخذ وقال الاسكاف ان لم يكن الزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلا ذكر * وقف دارا فيها حامات يدخلن ويخرجن دخلن اذا كن من الاهلي وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبد بلا ذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله على كرم الله وجهه * غرس في الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيأ فهو ميراث عنه * وقف شجرة بأصلها ان مما ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها الا بقطع أغصانها فان فسد أغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت مكانها ثانيا فهي وقف والا غرس وان جف بعضها وبقي بعضها يباع ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك الرطب وقال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز وقبل القلع كبيع الارض وقال أيضا ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف * تصدق أرضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت أرضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض وقف والثمرة للواقف في قول الثاني ولم يحك خلال عن غيره خلافا والشرب والطريق والمسيل يدخل بلا ذكر * مقبرة عليها أشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة ومالكها جعلها مقبرة فالاشجار وأصلها ملك لمالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل في الوقف كالزرع وفي رواية تدخل الشجرة فصار فيها روايتان فان الارض مواتا لا مالك لها فالاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة أما اذا نبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالرأي الى الحاكم ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعله لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف ألا يرى أنه اذا نبتت في أرض ولم يعلم لها غارس كانت للمالك * قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفا الا بتسليم

احداهما أن الشهود شهدوا بان الملك للمدعى بطريق الانتقال من بائعه فلابد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعى ولم يثبت الملك للبائع فى هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبائع فى هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعى بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعى والعلة الثانية أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعى ولم يشهدوا أن المشترى اشتراها ويجوز أن ذلك الرجل باعها الا أن المدعى لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر الشراء يتضمن البيع ألا يرى أن من ادعى على غيره أنى بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة وان لم يدع أنه اشترى وكذلك اذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية منى كانت دعواه صحيحة وان لم يقل وأنا اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله تعالى فى كثير من المواضع

《 ورد محضر فى دعوى الجارية أيضا 》 حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أنها جاريته اشتراها من فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذى حضر بشهود شهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلفت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى فى حق القضاء بالملك لا فى حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعى فى دعواه لم يذكر نقد الثمن وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لا نصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشترى وهى مسئلة كتاب الشهادات *

《 ورد محضر فى دعوى ولاء العتاقة 》 رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت عتيق والدى فلان كان أعتقه والدى فى حياته وميراثه لى لانى ابن معتقه لا وارث له غيرى فأفتى بعض مشايخنا بفساد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل فى دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى دعوى الاصل فى باب دعوى العتق اذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقر وأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضى للذى أقام البينة أنه عبده لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا فى شهادتهم وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة كان يقضى للذى أقام البينة أنه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو فى يده يقضى للذى شهدوا أنه عبده لان صحة الاعتاق تعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه عبده قضى ببينة العتق لان اثبات العبد الملك لمعتقه كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو أن المعتق أقام بينة أنه عبده أعتقه قضى ببينة العتق لان البينتين استويا فى اثبات الملك وفى احداهما زيادة اثبات العتق كذا ههنا فهذه المسئلة دليل على أن فى دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير

《 ورد محضر فى دعوى الدفع 》 صورته ادعى عينا فى يدى رجل اشتراها من فلان فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فأقام المدعى بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعى على المدعى عليه بما ادعاه المدعى فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه أن هذا الذى ادعيت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك بسنة طائعا أن هذا العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان فى ذلك

* غرس فى المسجد لا يكون له ولو فى أرض الوقف فللوقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف * ولو غرس فى طريق العامة أو نهرها أو حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج من عروقها شجرة فهى له أيضا وفى مجموع النوازل أشجار فى مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة أخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت * غرس تالة فكبرت لا يجوز صرفها الى جب فى هذه السكة وان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز صرفه الى البئر ولا الى حاجة نفسه وقد تقرر فى فتاوى خوارزم ان الواقف لو عين محل الوقف أعنى الجهة ان اتحدت بان كانا وقفا على المسجد أحدهما الى عمارته والآخر الى امامه أو مؤذنه والامام أو المؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام أو المؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا * أما اذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف واختلف الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال العلتين الاحياء ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى

《 نوع فى ألفاظ جارية فى الوقف 》

فى يده أرض أقر أنها وقف أو صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره وهى وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله أرضى هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء كقوله عبدى هذا حر اعتاق وقوله هذا العبد حر اقرار وفى الانشاء

وأما اشتريت هــذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين أن هــذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك أن المدعى عليــه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان وفي أي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليــه فاتفقت الاجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه عليــه لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبــل شرائك

((ورد محضر في دعوى الميراث)) صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان فادعى هؤلاء الذين حضر وا محدودا على رجل أحضره معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هــذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين وحقها (٢) (ودردست وى بود تا بروز مرك وى بمرد وميراث ماند فرزندان خويش را) فرد المحضر بعلتين احــداهما ان المكتوب فيــه والدة هذين المدعيين وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية ان المكتوب فيــه (٣) (مردو مــيراث ماند فرزندان خويش را) وليس فيه (٤) (چه چيز ميراث ماند فرزندان را) وينبغي أن يكتب (٥) (وميراث ماند اين محدود فرزندان را) أو يكتب (٦) (ميراث ماند ش) حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصريح أو بالكناية أما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فيما تقع فيــه الدعوى وحكى عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي أنه قال كنت كتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته غير أني تركت الهاء عنــد قولي وتركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام علي بن عطاء بن حمزة السغدي بصحته وقال لي ألحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى أفتي بالصحــة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي رحمــه الله تعالى عرض على محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضا أنها ملكه وحقه وأن مورث هذا المدعى عليه فلان أحدث يده عليها بغير حق الى أن مات وفي يد وارثه هذا أيضا بغير حق فواجب عليــه قصر يده عنها وتسليمها الى هــذا المدعي وقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هــذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بحق الى أن توفي ثم صار ميراثا عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هــذا الدفع ان مورث المدعى عليه الارض أقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فاذا رد علي الثمن كان علي رد الارض وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هــذا الوجه قال نجم الدين رحمه الله تعالى وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بعلا بدر أجابا بالصحة وأنا أجبت بعــدم الصحة لانه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق فاذا أقر ببيع الوفاء فقد أقر أنه في يده بحق وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بان لبيع الوفاء حكم الرهن لان المدعي بهــذا الدفع أقر للمدعى عليــه ببعض ما أنكره في الابتــداء وهو كون المحــدود في يده بغير حق وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المــدعي الا أن للمدعى عليــه حق الحبس وقد ادعى المدعي ملك المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفســه وأقر أن يد المدعى عليــه بحق فهو معنى قولنا أقر له ببعض ما أنكره له أولا وأما على قول عامة المشايخ رحمهــم الله تعالى ان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فالبيع صحيح فــلا تسمع هــذه الدعوى وان كان الوفاء

(٢) وكان في يده الى يوم موته فمات وترك ميراثا لاولاده (٣) مات وترك ميراثا لاولاده (٤) أي شئ ترك ميراثا لاولاده (٥) وترك هذا المحدود ميراثا لاولاده (٦) وتركه ميراثا

مشروطا

يراعي شرائط الواقف فيه * أرضي هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي وبعد مماتي أو أرضي هــذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة أو حبسته مؤبدا حال حياتي وبعد مماتي صار وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل وان لم يقل حال حياتي وبعد مماتي فعلى الخلاف بين الامام وصاحبيه رحمهم الله ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة أو صــدقة محبوســة أو حبسته ولم يقل مؤبدة فوقف على قول عامة من يجيز الوقف وقال الخصاف وأهل البصرة انه لا يصير وقفا * ولو قال أرضي هذه صــدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان جــوازه معلــق بالتأبيد والتأبيد قــد يكون نصا وقد يكون دلالة والمساكين لا يخلو عنهم الارض الى يوم القيامة فيكون ذاكرا للتأ كيــد حكما ولو قال أرضي أو داري هــذه صــدقة موقوفة أو وقفت أراضي أو داري هذه عنــد الثاني رحمــه الله يكون وقفا وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفتها عــلى فلان أو أولاد فلان وهــم يحصون لا يجوز فرق الثاني بين هذا وبينما اذا لم يعــين انسانا والفرق أنه اذا لم يعــين فهو وقف عــلى الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف وهــذا اذا لم يقــرن بالوقت لفظا الصدقة أما اذا أقرنه بان قال أرضي أو داري هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان جاز والغلة لهم ما داموا احياء وبعــد الممات الى الفــقراء لنصه على الصــدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بهــا * متوليه أسكن فيه رجلا بلا أجر فالعامة على وجوب أجر المثــل على الساكن وعليه الفتوى * وقف على رجل ونسله فرده الرجل قال هلال يبطل الوقف وقال الصدر لا يبطل الوقف ويبطل الرد * قال الرجل تصدقت بها عليك على قول الثاني رحمه الله يتم بلا قبول * قال أرضي هذه موقوفة على وجه البر أو قال على وجه الخير أو وجوه الخير والبر يكون وقفا جائزا لان البر والخير هو الصــدقة

مشر وطافى البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع والا فلا كذا فى المحيط *

(محضر عرض على نجم الدين النسفى) وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاته او بين ذلك فادعى المدعى فى دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم أن هذه المسألة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما أو لم يكن معلوما الا أن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التى استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح فى حق الغلة سواء كان البدل معلوما أو لم يكن فلا يكون هذا دفعا فى حق الغلة كذا فى فصول الاستروشنى *

(محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة) وصورته رجل ادعى أرضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعى فى دفع دعواه انك مبطل فى هذه الدعوى لانك قد قلت لى مرة (١) (تواز پدر ميراث يافته يا ميكويد) قلت لى مرة (سپس پدر مال بسيار كرفته من كفتم كدام مال كرفته ام كدام مال ميراث يافته ام تو كفتى فلان زمين اين از تو اقرار است بملك من دعوى تو باطل است) هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفى ان فى قوله (٢) (ميراث يافته) يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفى قوله (٣) (كرفته) لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر *

(ورد محضر آخر) كان فيه ادعى فلان على فلان أن الكرم الذى فى موضع كذا حدوده كذا وهو فى يد أم هذا المدعى أقرت أم هذا المدعى أنه ملك هذا المدعى وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من أم هذا المدعى فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعى وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة وأفتى الامام النسفى بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعى لم يدع الملك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لا تسمع دعواه أيضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سبب الملك بأن قال هذا الكرم ملكى اشتريته من أمى فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه تصح دعواه *

(ورد محضر فى دعوى الارث مع دعوى العتق) صورته رجل ادعى على رجل عبدا أنه كان ملك ابن عمى فلان مات وهو فى ملكه وأنا وارثه لا وارث له غيرى وصار هذا العبد ميراثا لى من جهته وهو يمتنع عن طاعتى فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقنى فى مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر ولا سبيل له على وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعى ثانيا أنى كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمى هذا فى صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى أنه لا تصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء فى حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى آخر الجامع الكبير فى رجل مات أبوه

---

(١) وجدت ميراثا من والدك أو يقول قالت لى مرة قبضت مالا كثيرا بعد والدك فقلت أى مال قبضت أى مال وجدت ميراثا فقلت الارض الفلانية فهذا اقرار منك بملكى ودعواك باطلة

(٢) وجدت ميراثا (٣) قبضت

*قال وقفت من هذه الارض شيأ كان باطلا لان الشئ يقع على القليل والكثير ولو بين بعد ما بين شيأ لا يجعل وقفا عادة * ثلث مالى وقف ولم يرد قال أبو نصران له نقدا فباطل لانه وقف الدراهم وان ضيعة جاز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف وفى المسألة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز وقد مر خلافه * أقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة القياس انه لا يقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فبيانه بعده صرف عنهم وفى الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند السؤال وان ذكر أولا جهة ثم ذكر بعده ثانيا جهة أخرى لا يقبل لانه ابطال لحق الاول بعد التعلق * أرض بين رجلين تصدقا بها على المساكين أو على وجه من وجوه البر التى يجوز الوقف عليه ودفعها الى قيم واحد جاز على قول محمد رحمه الله أيضا لانه لا شيوع وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا جملة وسلما الى المتولى جملة * ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل بحصته متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوع وقت العقد والقبض أيضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة ولكل من المتوليين قبض حصته نصفا شائعا فان قال كل لمتوليه اقبض حصتى مع حصة الآخر جاز لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان وقف أحدهما حصته ثم وقف الآخر لكن سلماها الى متول واحد لانه وان وجد الشيوع حال العقد لم يوجد حال القبض لانهما سلماها الى المتولى جملة وهو قبضها جملة وكذا لو جعل التولية الى رجلين معا لانهما كمتول واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول محمد رحمه الله وعلى قول الثانى يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوع واشتراط القبض * قرية بعضها وقف وبعضها ملكى وبعضها ملك أرادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة التمييز ولا يحصل بهذه وان أرادوا قسمة الكل جاز اذا تم التمييز بين الوقف

وغيره * ذكر الترجماني أرض وقف عليهما فسماها قسمها وآجر أحدهما حصته فللآخر بينهما عند بعض المشايخ * قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وهم (٢٤٤) يحصون يجوز ويصرف الى أولاد سيدة النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها * وقف ضيعة على فقراء قرابته أو قريبه وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته وقريبه وهم يحصون أو لا يحصون وأحد الفريقين يحصون والآخر لا ففي الوجه الاول القيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القريبة ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني تصرف الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع يتأتى على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد رحمه الله لا يتأتى لان الفقراء عنده اسم جمع * غاب المتعلم من البلد أياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وان أقام أقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة أشهر فان زاد كان لغيره أخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف المتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة اليها كالعلوم الشرعية ورد

فادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من أبيه في حياته وصحته وأقام على ذلك بينة فلم تزك بينته أو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم أقام المدعي بينة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي لانه لا تناقض بين دعوى الشراء من الاب في حياته وصحته أولا وبين دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما ادعيت أولا لكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهرا فصارت ميراثا لي بموته في الظاهر وبمثله لو ادعى الارث من الاب أولا ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث أولا وبين دعوى الشراء ثانيا تناقضا اذ لا يمكنه أن يقول ورثت من أبي كما ادعيت أولا فلما عجزت عن اثبات الارث اشتريت منه يوضحه أن المشتري من جهة الاب قد يصير ميراثا بأن ينفسخ الشراء بينهما اما في حياته أو بعد وفاته بأن يجد به عيبا فيرده فلا تتحقق المناقضة لا محالة أما الموروث من الاب لا يصير مشترى من جهته فتتحقق المناقضة *

(محضر فيه دعوى الميراث) صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم وأقام الشهود على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته وكان في جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان التعارض قال وهذا نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل وينبغي أن لا تندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما أن تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بخصم في ذلك واما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي ولا وجه اليه أيضا لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا وأقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت في الحقيقة على النفي *

(ورد محضر في دعوى دويرة وسرايجه) والشهود شهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر بعلة أن المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعي لان الدعوى وقعت في السرايجه والشهود شهدوا (بخانه) والسرايجه غير والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فأما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سرايجه) بالفارسية ولا كذلك بالعربية *

(محضر فيه دعوى بيع السكنى) عرض على شيخ الاسلام السغدي محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه فرده بعلة أن السكنى نقلي والنقلي لا حد له *

(عرض عليه محضرا آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه) صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالصحة لان المدعى عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى فأما في الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك في ذكر الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي بن الحسين السغدي رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفي آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى *

(ورد محضر فيه دعوى الشفعة) وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فرد بعلة أنه لم يذكر في الدعوى والشهادة أن الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وأنه أشهد على هذا المحدود والمحدود أقرب اليه من المشترى والبائع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو أقرب اليه من المحدود والبائع والمشترى يجب أن يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة اما البائع أو المشترى أو المحدود والطلب من المشترى صحيح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ أبو الحسن القدورى رحمه الله تعالى في شرحه والناطفى رحمه الله تعالى في أجناسه وعصام رحمه الله تعالى في مختصره أنه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام في مختصره لان المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد كما ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي أنه اذا اجتاز على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين أو في أمصار فان كان أحد هذه الاشياء مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الآخر بطلت شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشترى والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفى في أجناسه وهذا لان الشفيع قد لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا شفعته وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطفى لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذى فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب أن يكون الطلب بحضرة ذلك الشئ الدار والبائع والمشترى في ذلك على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضى الامام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشترى وكان يقول في البائع والمشترى يشترط الطلب بحضرته وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب وأشهد من غير تأخير في أى مكان أشهد من المصر الذى الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب شفعة أهل البغى وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضى الامام ولو كان البائع أو المشترى في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط *

(ورد محضر في الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق) صورته حضر مجلس القضاء ببخارى رجل يسمى حيدرا الجبرى وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الجبرى فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره أن هذا الذى حضر معى باع منى أتانا تامة الجثة بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا وانى اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم انى بعت هذه الاتان من أحمد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها منى بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان أحمد باع هذه الاتان من الدهقان على بن محمد ثم ان زيدا استحق تلك الاتان من يد الدهقان على بن فلان في مجلس قضاء كورة نسف بين يدى الشيخ الامام القاضى معين الدين بن فلان والقاضى معين الدين هذا يومئذ قاضى كورة نسف

يحل له الوظيفة وان يعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته * وقف على نفسه لم يجوزه هلال وهو قول محمد رحمه الله وعند الثانى رحمه الله يجوز وقال الطحاوى وبعده يكون للفقراء أبدا * وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعينه لم يجوزه الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لانها قربة وقعت لغير المحل اذ الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كان فقيرا لا يحل أيضا * والحيلة أن يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو هذه المحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن أهله فالغلة الى الفقراء فيجوز أما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول * وقف وقفا صحيحا على ساكنى دار المختلفة كل يوم كذا ثم ان واحدا من سكانها لا يبيت هنالك ويشتغل بالحراسة فان كان له هنالك مأوى فله من الوظيفة ما للسكان وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعد في العادة من المختلفة وأهلها يرجى أن يحل له أخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له * وان شرط الواقف أن يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا بطالب العلم لا شئ له لان المراد من المطلق في العرف المقيد وهو الساكن الطالب العلم واذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديدا من كل وجه لا يكون الاولون أولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الاولى الا انه زيد أو نقص فالاولون أولى * ان كان غدا فارضى هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل أرضه وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كلمت فلانا فارضى صدقة يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا * أرضى هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل * وقف البناء بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعلى أئمة خوارزم على خلافه

وسيأتى ان شاء الله تعالى * وقف الاشتية الى الفقراء جائز ويدفع الى الفقراء فى الشتاء ثم يردونها الى المتولى بعد الشتاء * وقف البيت بما فيه من كوارات النحل يجوز ويجعل نحل (٢٤٦) العسل وقفا تبعا للبيت كما صح وقف الحمام مع برجها تبعا للبرجها وعن الحسن رحمه الله وقف مصحفا او جعله فى المسجد الحرام أو فى مسجد آخر وقفا مؤبدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق ولابناء السبيل يقرؤن فيه جاز فى قول الامام الشافعى رحمه الله وليس له أن يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه * وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض وقدم واذا كان أصل القرية وقفا على جهة القربة فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على جهة القربة التى كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا للقرية هذا هو الذى استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم * غرس شجرة ووقفها ان غرسها على أرض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون أصلها لا يجوز وان كانت فى أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما فى البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور فى وقف البناء ولا يجوز وقف البناء فى الارض العلوية أو أجارة متولى المسجد اشترى بغلة المسجد دارا أو حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح أنه يجوز لان المشترى بمال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لانعدام شرط الواقف فيه وذكر أبو الليث فى الاستحسان اصير وقفا وهذا تصريح بانه المختار * قرية خربت وفيها بئر مطوية بالآجر وبقرب هذه القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر الا باذنه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الآجر على فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسيط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم * وقف

ونواحيها من جهة القاضى الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولى بعمل القضاء والاحكام بكورة سمرقند وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التى قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها وأخرجها من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضى الامام سديد الدين طاهر نائب الحكم ببخارى من جهة القاضى الامام صدر الدين أحمد بن محمد المتولى بعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان على بالرجوع على بائعه بالثمن الذى أدى اليه وهو أحمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من القاضى سديد الدين هذا لاحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع وبالثمن الذى أدى الى واسترد منى الثمن بكماله ولى حق الرجوع على هذا الذى أحضرته بالثمن الذى أديته اليه وسأل المدعى عليه هذا الذى أحضره المدعى هذا فانكر وقال (١) (مرا باين مدعى هيچ دادنى نيست) فاحضر المدعى شهودا على دعواه فاستفتى عن صحة هذه الدعوى فقيل فى هذه الدعوى خلل من وجوه أحدها أن المدعى لم يقل وكان القاضى علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا والثانى أنه لم يذكر تاريخ تقليد القاضى معين الدين لينظر أن القاضى علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضى معين الدين لينظر أنه هل صار قاضيا بتقليده ولانه لم يذكر أنه هل كان لقاضى سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر باكثر كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر أن القاضى معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر أن تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر أن القاضى معين الدين حكم بالبينة العادلة التى قامت بها عنده ولم يذكر أن البينة قامت على اقرار المشترى أنها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع أو قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم يختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضى الامام سديد الدين نائب الحكم ببخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن ولم يذكر أن ذلك البيع كان ثابتا عند القاضى سديد الدين والقاضى سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا يوجب خللا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشترى يرجع على البائع بالثمن حكم القاضى بالرجوع عليه بالثمن أو لم يحكم ولم يذكر أيضا أن القاضى الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ماذكرنا ولان المدعى يدعى الثمن ٢ (ودر دعوى نگويد كه مثل اين سيمها رائج است ردشهر وا كرآن سيمها نيابد در شهر يا بيابد لكن رائج نباشد بايد كه قيمت دعوى كند وبگويد كه بر وى واجب است كه قيمت آن سيم كه امروز دادنى است بمن دهد فاما دعوى ثمن درست نيايد) وحكى أن القاضى الامام اللامشى رحمه الله تعالى حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له فى ذلك فقال انه كتب فى سجلاته وهو اليوم قاضى القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وقاضى سمرقند ليس قاضى بخارى فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضى سمرقند قاضى أكثر كور المملكة بما

(١) ليس على شئ لهذا المدعى (٢) ولم يذل فى دعواه ان هذه الدراهم رائجة فى البلد وان لم توجد تلك الدراهم فى البلد أو وجدت ولم تكن رائجة فينبغى أن يدعى بالقيمة ويقول واجب عليه أن يعطينى قيمة تلك الدراهم التى عليه اليوم فاما دعوى الثمن لا تصح

وراء

وراء النهر وللاكثر حكم الكل فى أحكام الشرع فجاز أن يقال قاضى ماوراء النهر *

(محضر عرض على نجم الدين النسفى فى بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم) قال كان مشايخنا رحمهم الله تعالى بسمرقند يقولون بأنه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود وأما المشاع فلا قال والصحيح عندى أنه لا يوجب الفساد وقد ذكر أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى فى شروطه فى مواضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن أبى شجاع رحمه الله تعالى يقول لا أحفظ عن والدى فى هذه المسئلة شيأ ولا رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيه فذكرت له ماذكر الطحاوى فاستحسنه وأخذ به وهذا لان فى ذكر الحدود وليس مايدل على الافراز ألا يرى أن ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون *

(محضر فى دعوى الاجارة الطويلة) وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقابضا فى التاريخ المذكور فيه فقيل قوله فى التاريخ المذكور فيه خطأ لانه يشير الى أن التقابض الذى هو حكم العقد مع العقد فى زمان واحد وأنه لا يكون لان التقابض الذى هو حكم العقد مايكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقابضا فى اليوم الذى وقع فيه العقد أو كتب وتقابضا فى اليوم الذى قد باشرا العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندى أنه يكتب وتقابضا بعدما باشرا العقد فى اليوم الذى باشرا العقد فيه *

(محضر فى دعوى مال الاجارة المفسوخة) صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن والد هذا الذى أحضره معه فلان آجرمنى محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا لى فى تركته فرد المحضر بعلة أنه لم يكن فى المحضر ذكر قبض مال الاجارة ومالم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شئ منه دينا فى تركته بموته ولانه لم يذكر فى الدعوى تاريخ أول المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر أبقى شئ من مال الاجارة أم لا وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغى أن يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفى بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستأجر لو أحضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض أحد البدلين وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى زيفوا هذا القول وقالوا المعتبر فى نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغى أن يكتب فى صك الاجارة على أن يزرع المستأجر مابدا له لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط فى ذلك العقد مالا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع مايبدو له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستأجر لا الى الشرط الا أن هذا القول عندى فى غاية الزيافة لان الاجارة فى الاصل شرعت لحاجة المستأجر الى الانتفاع فكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد الا أن اشتراط مالا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع أو كان لاحدهما فيه مضرة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى أما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البائع على المشترى أن يأكله وههنا لا منفعة لاحدهما فى هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر فى عقد الاجارة مايزرع فى الارض ذكر فى الجامع الصغير أن الاجارة فاسدة وذكر فى موضع آخر أنها جائزة استحسانا كذا فى الذخيرة *

جنازة أو نعشا أو مغسلا وهو التور العظيم الذى يقال له بالفارسية حوض مسين فى محلة تخربت المحلة ولم يبق أهلها قال القاضى خان فالتور لا يرد الى ورثته بل يحول الى محلة أقرب اليها وفى رواية يعود الى ورثته وقف داره على الفقراء يؤاجرها القيم لانه استغلال الوقف ولا بد للوقف منه ويبدأ من غلتها بعمارتها فما فضل فالى الفقراء ولا يسكن فيه بلا أجر وبموت القيم لا تبطل الاجارة لان الاجارة انما تبطل بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم تبطل بموت الوكيل وبطل بموت الموكل وكذلك لم تبطل بموت الوصى وبطلت بموت الصبى وذكر بعض المشايخ القياس والاستحسان فى مسئلة الوكيل بالاستئجار فى الاستحسان لا تبطل اذا مات لان الوكيل بالاستئجار كالوكيل بالشراء اذ المنافع لها حكم الاعيان فيصير الموكل كأنه تملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك أما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما تتولد من دار هى للموكل فكان عمل الوكيل فى العقد لا غير وان كان الواقف هو الآجر ومات فى القياس تبطل وفى الاستحسان لا لانه آجرها لغيره وهم الفقراء فصار كالوكيل والقيم آجر ثم مات والقاضى اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك غير أن الاجر الواجب قبل موته يرد الى وارثه والواجب بعد موته لمن بقى * ولا تجوز الاجارة الطويلة فى الوقف وان احتيج اليها بعقد عقودا فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقى لا لانه مضاف * ولو آجر الواقف أكثر من عام كان الوقف دارا أو أرضا ان خالف شرط الواقف لا يصح وان كانت اجارته أكثر

(محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث المؤجر يده على المستأجر) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معي آجرمني عشر دبرات أرض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها الي ثم انه أحدث يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها الى فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أنه آجرني هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لابد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا تصح وان ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه آجر هذه الاراضي وهي في يده ولابد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة الاراضي المشتراة قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أو على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ولانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعة ولابد لصحة العقد من أن تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفي بقوله استئجارا صحيحا لجواز أن لا تكون الارض صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن أن كون الارض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفي لصحة العقد *

(محضر في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة) حضر وأحضر وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم أولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الاصالة وللاخت الكبيرة بحكم الوكالة وللاخت الصغيرة بالاذن الحكمي أن هذا الذي أحضره معه آجر من أبينا فلان جميع الارض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان أبانا توفي قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيأ من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضي ما مضى من المدة والبعض بابراء أبينا عنه في حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحدا ليقبض المدعي حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر بعلة أن المذكور فيه أن مال الاجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بابراء أبينا المؤجر هذا عنه في حياته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسدة لان الابراء انما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستأجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة أخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة أخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء ان لم تصح فذلك أمر لزم عليهم ولا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لزم لهم *

(محضر في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر) وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان أباك قد قبض مني في حال حياته كذا منا من الحنطة عوضا عن مال الاجارة التي تدعيه فرد المحضر بعلة أن دفع الحنطة عوضا عن

من عام أدور أنفع للوقف اللزوم ورعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف الا اذا كانت الاجارة أكثر من عام أنفع للوقف جاز اذا كان أنفع للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر الفتوى في الضياع بالجواز الى ثلاث الا اذا كانت المصلحة عدم الجواز وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز في أكثر من عام وهذا أمر يختلف باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضي أبو علي لا ينبغي أن يؤاجر باكثر من ثلاث فان فعل جازت وصحت وعلى هذا الاحتياج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة آنفا والفقيه أبو جعفر اختار أن يؤاجر الدور أكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين أو ثلاث أو أربع أو يزرع كل قطعة منها في كل عام حتى لا يستوعب الزراعة كلها مثلا في كل أربع أو خمس يشترط في العقد ذلك المقدار من المدة المستغرقة للكل في العادة لانه لو آجرها عاما أو عامين يزرع المستأجر كلها في تلك المدة ويصير الارض خرابا لا يستأجر بعدها الى مدة فيتضرر الوقف وكان الامام أبو جعفر الكبير رحمه الله يجيز اجارة ضياعه ثلاثة أعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في أقل منه وفي الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متواليا ولا مالك يعارض ويزاحم ومال الوقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم يظنه الرائي بتصرفه الدائم مالكا ويشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو ويؤدي الى هذا الضرر والفقيه أجاز ثلاث سنين في الضياع والدور وغيرهما * في داره موضع بيت وقف لا يستأجر بشئ لقلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤاجر بالطويلة والا يؤاجر * آجر أرض الوقف ثلاثة أعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي مال يفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى

مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لايجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذ الاجارة حال حياة المؤجر باقية على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر أن أباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لاتصير الحنطة عوضا مالم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض *

(عرض صك في الاجارة) وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا وهي صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا وقيل الصك باطل لانه شرط في العقد مالا يقتضيه العقد لان زراعة شئ بعينه ليست من مقتضيات العقد ولاحد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل هذا لايبطل الصك لان قوله في هذا المقام على أن يزرع فيها كذا وقوله ليزرع فيها كذا سواء وقوله ليزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر اذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ماذكر في الجامع الصغير فاذا كان ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد فبذكره كيف يفسد العقد *

(محضر في تعريف المملوك) سئل شيخ الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى عن محضر كان في أوله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لايقع بها الاعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طائعا قال لابد من بيان أن روزبه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه أو مأذون مديون فيكون الاقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلابد عن ذكره قال والمعتق يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقا أيضا لابد من أن يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقا أيضا فلم ينسبه الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه *

(عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند) فرد بوجوه أحدها أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني أنه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا أن هذا لايصلح خللا لان قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر ألا ترى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء والثالث أن الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (١) (ملك اين مدعيست واين دست اين مدعى عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه (٢) (كه دست خويش كوتاه كند از ين مدعى به وباين مدعى تسليم كند) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا قال بعضهم لابد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لابد من ذكره حتى لايبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع أنه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرجه من أن يكون حكما لان المعلق بالشئ والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشئ وهو خلل قوي لو حصل الحكم على

(١) ملك هذا المدعي وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق (٢) أن يقصر يده عن هذا المدعى به ويسلمه الى هذا المدعي

وقت الزيادة وبعدها يجب أجر المثل وان زاد من ينازع مع المستأجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد * آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد فيه آخر ليس للمتولي

أن ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل أو بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على أجر المثل تعنتا * بني على أرض الوقف ثم أبى صاحب البناء أن يستأجر الارض باجر المثل ولو رفع بناءه يستأجر باجر المثل يؤمر برفع البناء وان لا يستأجره أحد باكثر من ذلك ترك بناؤه

(الرابع في المسجد وما يتصل به)

أرض وقف على مسجد وبجنبه أرض فأرادوا الحاق شئ من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الى الحاكم ليأذن لهم في ذلك وكذا مستغل الوقف كالدار والحانوت * لو بجنب المسجد أرض [illegible] أرضه بالقيمة كرها * مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة وذكر القاضي أنه يلحق بالمسجد اذا كان لايضر بالعامة أما اذا أضر بالعامة فلا يلحق به * أهل المسجد اذا أرادوا أن يجعلوا المسجد رحبة أو الرحبة مسجدا أو يحولوا الباب أو يحدثوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى أيهم أكثر * المتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد كذا اختاره الفقيه أبو الليث وفيه اختلاف المشايخ والمختار أن حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عداه فلا رفقا بالناس * أرادوا نقض المسجد وبناءه أحكم من الاول ان لم يكن الباني من أهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من أهل المحلة لهم ذلك ولهم أيضا أن يفرشوا بالآجر والحصير ويعلقوا القنديل لكن من مال أنفسهم لا من

هذا الوجه أما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خللا في الحكم انما يوجب خللا في المكتوب كذا في فصول الاستروشني *

(محضر فيه دعوى اجارة العبد) صورته ادعى فلان على فلان عبدا في يده أني آجرت العبد من هذا الذي في يده كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد الي مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلة أنه ادعى أنه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة تنتهي اليها فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الاجارة وكان للمستأجر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا في عقد الاجارة فكان للمستأجر حق امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان في محضر الدعوى آجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز أنه سلم شيأ آخر ومالم يثبت تسليم العبد لا يجب أجرة فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر *

(خط الصلح والابراء) عرض خط صلح وابراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما فصالحه فلان على ألف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في آخره وأبرأ المدعي المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قيل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه مقدار المال المدعى ولابد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو وقع اسقاطا وليعلم أنه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل في المجلس أو لا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح أما الابراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح *

(محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الى آخره فقيل ان وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلابد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا في الدعوى وان ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح *

(محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمرقند فرد المحضر بوجوه أحدها أنه لم يبين المستهلك ولابد من بيانه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضي أو بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه في العين فلابد من بيانه ولانه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسمرقند أو ببخارى وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلابد من بيان ذلك *

مال المسجد الا بأمر الحاكم وكذا لهم أن يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني أولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته من بعده أولى من غيرهم * بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض أهل المحلة في العمارة فالباني أولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذي اختاره الباني فما اختاره أهل المحلة أولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني أولى * مسجد بجنبه ماء نهر انكسر حائط المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمر أهل النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن الحاكم قيمة المنهدم لانهم بعد التقدم صاروا متلفين ما انهدم بترك الاصلاح * مسجد بحائطه ضرر بين يجوز أن يتخذ بجنب حائط المسجد جرص من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء * باب المسجد على مهب الريح يصيب المطر والثلج على بابه ويضر باهل المسجد لهم أن يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف اذا لم يضر بالعامة أعني المارة * وللقيم أن يشتري من مال المسجد سلما يصعد به على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد وليس له أن يشتري من مال المسجد جنازة وان شرطه الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وله بناء المنارة من مال المسجد لانه لتعميم الدعاء الى الصلاة وأما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قاله الواقف يفعل ذلك بحسب ما يراه وان كان جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا اشتروا منه له ذلك والا فلا * قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي أن يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى

(محضر

(محضر فيه دعوى الحنطة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن أخا هذا الذى أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذى حضر ألف من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين أوصاف الحنطة قال وهكذا كان أقر أخو هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره بقبض الحنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذى حضر بالفارسية (١) (تراهزار من كندم آبى باكيزه ميانه برخه تره آبى بوزن أهل بخارى بامن است) اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا وقد توفى فلان قبل أن يؤدى شيأ من هذه الحنطة مجهلا غير معين لهذه الحنطة المذكورة فيه وصارت هذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذى حضر فى تركته وخلف من الورثة أخاه هذا وخلف من التركة فى يد هذا الذى أحضره معه أموالا فيها ألف من من الحنطة بالاوصاف المذكورة فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلاثة أحدها أنه ادعى أولا أنه قبض منه قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كادعاء المدعى فانه قال (٢) (ترابامن است) وهذا اقرار منه بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثانى أنه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والمن فى مثل هذه الصورة والثالث أنه قال فواجب عليه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء أدى الدين من التركة وان شاء أدى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة فى يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها والخلل الثالث ليس بصحيح لان أصل الوجوب فى التركة الا أن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب فى التركة تستقيم دعوى الاداء من التركة نظرا الى الاصل

(محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها) صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه قبض من هذا الذى حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها أو قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فطعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن فى هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر أنه استهلكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل أن الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل فى الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان فى الغصب السابق لانه يحتمل أن المالك رضى بقبضه الدراهم والمالك اذا رضى بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ

(١) لك عندى ألف من برامسقوبا أحمر نظيفا بوزن أهل بخارى (٢) لك عندى

أنفق المتولى على قناديل المسجد من مال المسجد جاز * ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه الصلاة والسلام * والتدريس بسراجه اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلاة أو لغيرها لا بأس به * مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف أولا * متولى المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما أن يسكنا فى ذلك المنزل وليس للمتولى أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من بيته الى المسجد * قيم أدخل جذعه فى الوقف ليرجع فى غلته جاز كالوصى ينفق على اليتيم من ماله ليرجع فى التركة له ذلك والاحوط أن يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه منه ويدخله فى الوقف * بنى المتولى من مال الوقف فى عرصة الوقف أو من مال نفسه للوقف أو لم يذكر شيأ كان وقفا بخلاف الاجنبى وان أشهد أنه بناه لنفسه كان ملكا له * وان متوليا توجه الى الوقف جباية أو خراج وليس ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف وان لم يجد بدا منها ولم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم * واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجى أن يجوز اذا كان أجود للوقف أما الانفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا ويحترز عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف يبرأ * ولو خلط دراهمه بدراهمه لخلاصه أن ينفق على الوقف قدره أو يرفع الامر الى الحاكم أو يدفعه الى الحاكم فيرده عليه * فى يده أرض وماء للفقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله فى النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولى أن يفوض الى غيره * السلطان فوض أمر مسجد الى عالم له نصب المتولى ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز * رهن الوقف وقسمته لا يجوز * القيم

يبرأ عن الضمان ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في آخر كتاب الصرف وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه أن الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان الا أن أمر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مبرئ له من الضمان فليس على المدعي أن يتعرض لما يبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيأ من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي الا أن يشترط بيان ذلك على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي أن يطالب من المدعى عليه أولا تسليم عين تلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت قائمة بعينها أو ثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها لما عرف أن الدراهم والدنانير يتعينان في الغصوب وطالبه المدعي بتسليم عينها واذا عجز عن تسليم عينها فيسلم مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الائمة من قال للمدعي أن يطالب المدعى عليه أولا باحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الاطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى اذا شهد الشهود أشاروا الى المدعى به والشهود لا يمكنهم الاشارة ههنا لانهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الاشارة الى غيرها بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار *

(محضر في دعوى الثمن) صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أذرع من الاطلس العدني وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراقي وازارة وتكة كذا ثمنا وبين ذلك وسلمها اليه وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا بجواب الفتوى فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خللا من قبل أنه لم يذكر فيه أن المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولانه لم يذكر في المحضر أن هذا بذرعان أهل بخارى أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا أن ما زعم هذا القائل لا يوجب خللا أما الاول فلانه ذكر في الدعوى أنه سلمها اليه وقوله وسلم تطاير قوله وهو يملكها وهي مسئلة كتاب الشهادات وأما الثاني فلانه ذكر في الدعوى أنه سلمها اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد وصار دينا في الذمة ولا جهالة في الثمن وانما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وأنه اشتراها منه وسلمها البائع الى المشتري ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن أو اشتراها جملة بعدما باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف الى كل ذلك ولعله باع قطعة الاطلس هذه والقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين أو سلم القطعة دون غيرها غاية ما في الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف الى الجملة لكن يجوز أن يصرف الى أحدهما أيضا فلا ينتفي هذا الاحتمال فلابد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هن

فاستأجره بدرهم ودانق وأجر مثله درهم ضمن كل ما أعطاه (نوع آخر) خربت القرية والمسجد ولا يصلى فيه أحد عند الثاني رحمه الله هو مسجد أبدا لان كونه مسجدا لا يتوقف (٢٥٢) في الابتداء على الصلاة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ أهل المحلة مسجدا آخر لهم أن ينتفعوا بثمنه ونقضه في المسجد الآخر لان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا لو علق قنديلا أو بسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني رحمه الله لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر أو يبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في فرس حبيس للجهاد صار بحال لا يصلح للجهاد يدفع الى واقفه أو وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر للجهاد عليه ولا يحتاج فيه الى أمر الحاكم وعن الحلواني رحمه الله في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف أوقافه الى حوض ومسجد آخر * بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بأمر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني رحمه الله يجوز أن يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع * وعن محمد رحمه الله ضعفت الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنه أرضا أخرى أكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو أكثر منه ريعا * وفي الفتاوى قيم خاف من السلطان أو من الوارث على الوقف له أن يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على أنه لا يجوز بيع الوقف * انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى الواقف أو وارثه * احترق حانوت الوقف والسوق فصار بحال لا ينتفع بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف أو وارثه او

وكذا حوض القرية أو المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه أهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير

أو ذكر لفظ الجملة أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره *

(محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله) ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أن والده دفع الى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر به والده حتى يأخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه أيضا وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فانكر المدعى عليه القبض أصلا وأقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه أنه قد كان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل أنه لم يذكر في المحضر أن المدعي كذبه في قوله (١) (بازرد كردم) وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد لتستقيم دعوى الاحضار منه وعندي أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التخت تكذيب له في الرد

(محضر في دعوى امرأة منزلا في يد رجل شراء من والدها) امرأة ادعت منزلا على رجل وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدي فلان وأنه باعه مني يوم كذا في شهر كذا حال كونه نافذ التصرف واني اشتريته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقي وملكي بهذا السبب وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الي فاجاب المدعى عليه (٢) (آن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سپردني نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فأحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (٣) (كواهي ميدهم كه اين فلان بن فلان والد اين مدعيه اقرار كرد در حال روائي اقرار وكفت من اين خانه كه حدودوى در ين محضر مذكور است باين دختر خويش فلانه فروختم واو وى اين خانه از من خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختني وخريدني درست وامروز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر ياد كرده شده است واين مدعى عليه دست تو كرده است درين خانه بناحق) واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خللا من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللا من قبل أنه أضاف الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الاقرار ان حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف العاقل أن يصح لا أن يبطل وزعم هذا الزاعم أيضا أن في لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا انشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا

(١) رددته (٢) ذلك المنزل ملكي وحقي وليس مسلما لهذه المدعية بهذا السبب (٣) أشهد أن فلان ابن فلان هذا والد هذه المدعية أقر في حال جواز الاقرار وقال أنا بعت هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المحضر من بنتي فلانة وهي اشترت هذه الدار مني بهذا الثمن المذكور في هذا المحضر في هذا التاريخ المذكور في هذا المحضر بيعا وشراء صحيحا واليوم هذه الدار ملك فلانة هذه بهذا السبب المذكور في المحضر وهذا المدعى عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق

ثم يشتريه منه ويتفع به * حشيش المسجد أخرج أيام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه والانتفاع به * ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن * بواري المسجد خلق واستغنى عنها ان الباسط

حيا فله وان لا وارث له يجوز أن يدفع الى فقير أو يباع ويستعان بثمنه في شراء بوار أخر وكذا اذا كان الباسط حيا يجوز أن يفعل ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم أيضا * ديباج الكعبة خلق لا يجوز أخذه ويباع ويستعان بثمنه في أمر الكعبة * وما يحمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط أن يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ويمسك بعد ذلك تبركا عنده * ولو شرط الواقف في الوقف أن يصرف الى امام المسجد كذا صرف اليه ان فقيرا وان غنيا لا وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء * امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس * لا يجوز للقيم أن يضيق فناء المسجد للمارة والجماعة ببناء الحانوت فيه والمغروس في المسجد يكون للمسجد وما غرس بحذاء المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفصيل السابق * المتولي لو أمينا فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز * قيم الوقف اشترى شيأ لمرمة المسجد بلا اذن الحاكم ماله لا يرجع في الوقف

(١ الخامس في الوقف على الاولاد أو نفسه وأقربائه) قوله أرضي صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على أن غلتها ينفق عليه وعيله ما عاش جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال أرضي صدقة موقوفة على أن غلتها الى ما عشت لا يجوز * أرضي صدقة

المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور فى المحضر والسبب المذكور فى المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا لا يوجب خللا فى شهادتهم وفسادا لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثانى أنهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع فى الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على اقراره أولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن فى الشهادة خلل *

(محضر فى دعوى ثمن الدهن) ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعى وذكر فيه وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعى أنه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافى وبين أوصافه شراء صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعى وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافى الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (١) (كواهى ميدهم كه اين مدعى عليه) وأشار اليه (مقر آمد بحال صحت وروائى اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين كفت بخريدم از اين مدعى) وأشار اليه (هفصد من روغن كنجد پاكيزه صافى خريدنى درست وقبض كردم قبضى درست) واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهى فساد الدعوى أن المدعى ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء لوجهين أحدهما أن دعوى الاقرار ليس بدعوى للحق لان حق المدعى المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثانى أنه ظهر وجه الكذب فى هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شئ آخر وهو المبايعة والاقراض أو ما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعى بسببه لادعى ذلك ولبين سببه فلما أعرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم أنه كاذب فى الدعوى الوجه الثانى لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لابد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذى يدعى بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا فى حق الكل أو فى حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما فى الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكفى لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثانى أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشترى وقبضه المشترى اذ لم يذكر فى المحضر وقبضه فى مجلس الشراء أو عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا

(١) أشهد أن هذا المدعى عليه وأشار اليه جاء مقرا فى حال صحته وجواز اقراره بالطوع والرغبة وقال اشتريت من هذا المدعى وأشار اليه سبعمائة من دهن سمسم دهنا نظيفا صافيا شراء صحيحا وقبضته قبضا صحيحا

موقوفة على أولادى الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا أن يقول على الذكور فحينئذ لا تدخل الاناث وما دام يوجد من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبى وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه ولد البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوى الارحام * قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده يشتركون فى الغلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما فى الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد البنت أيضا * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الذكور وقال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات * قال على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات أيضا قال فى السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على أولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولدته ولده وبنته ولده ومن ولدته ابنته فهو ولده حقيقة بخلاف ما لو قال على ولدى فان ولد البنت لم يدخل فى الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبى ودخول ولد الابن للانتساب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا وعن هلال أنه اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى يدخل الذكور من ولد البنين والبنات قال وقفت على ولدى وولد ولدى وآخره للمساكين صرف الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم أحد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء

والتسليم

والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ماقلنا في الاجارة اذا آجر داره أو أرضه وهي مشغولة بمتاع الآجر وزرعه ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكر وجه القياس في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا أما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا تصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بأن قال المدعى عليك كذا لانك أقررت لي به أو قال هذه العين ملكي لانك أقررت لي بها وهنا دعوى المال ماحصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت مطلقة الا أنه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال وأما الوجه الثاني قوله لابد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشتري فان الشهود قالوا (١) (مقر آمد اين مدعى عليه كه بخريدم از ين مدعى هفصد من روغن كنجد صافي پاكيزه وقبض كردم قبض درست) وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغي أن يذكروا في الشهادة على اقرار المدعى عليه (٢) (وقبض كردمش)

(محضر في دعوى الوصية بالثلث) صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لي بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغا وأحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فصه فيروزج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وأنه في يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم الي بحكم الوصية فأنكر الوارث الوصية وأقام المدعى بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائعا ويحتمل أنه أوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل *

(محضر في دعوى النكاح على امرأة) وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وأنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها في أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان أتى الرجل بدفع الدفع وادعى أنها

---

(١) جاء مقرا هذا المدعى عليه اني اشتريت من هذا المدعى سبعمائة من دهن سمسم صافي نظيف وقبضته قبضا صحيحا (٢) وقبضته

لا الى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث أيضا بان قال على ولد ولد ولدي يصرف الى نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء وهكذا ذكره هلال أنه اذا ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر في وقفه الاقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث وتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة * وقف ضيعته على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على أولادهما ما تناسلوا واذا انقرض أحد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى أولاد أولاد الواقف لان الوقف بما للنوافل بعد انقراض الاولاد فاذا مات أحدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر القاضي وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على أولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على أولاده ومات واحد منهم أولاده باق وهنا على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء * وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلب وصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي الحادث وينظر في كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف أو كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه أخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد رحمه الله يدخل فيه الموجود يوم الوقف * وقف غلة أرضه على ولد يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى أن

مبطلة فى دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه أيضا وكان دعوى انقضاء العدتين منها فى مدة يتصور فى مثلها انقضاؤها ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وأنها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا لذلك وجها فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشئ غير صحيح من المدعى مذكور فى شرح أدب القاضى وعندى ماذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعى النكاح بحكم اقرارها بل يدعى النكاح عليها مطلقا وانما ادعوى الاقرار لبيان كونها مبطلة فى دعوى الدفع وهو صحيح واليه أشار فى آخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا مصرحة كذا فى الذخيرة *

(ورد محضر من مرو فى اثبات ملكية جمل) وكتب فيه يقول القاضى فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر فى مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا وكان فى المحضر المذكور الى هنا خلل من وجهين أحدهما أنه كتب حضر فى مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى النواحى فالحكم لا يكون صحيحا اذ المصر شرط صحة القضاء فى ظاهر الرواية واليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى مذكور فى أدب القاضى للخصاف وعندى أن هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضى خارج المصر كان قضاؤه فى فصل مختلف فيه فينفذ والثانى أنه ذكر فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر الذى حضر والذى أحضره معه فينبغى أن يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه لانه يحتمل أن الدعوى صدرت من غير هذا المدعى أو من هذا المدعى على غير هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه الاحتمال أنه يدعى عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على فخذه كى صفته كذا سنه كذا قيمته كذا بمحضر بمجلس القضاء وأشار اليه أنه ملكه وحقه قالوا وفى بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر فى مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال وأشار اليه أنه ملكه وحقه وينبغى أن يقول ان الجمل المحضر هذا ملك المدعى وحقه ثم قال وفى يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول فى يد المدعى عليه هذا ثم ذكر وأن الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول وأن الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا ثم ذكر والاعادة الى يده وعسى لم يكن فى يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصب به المدعى عليه وينبغى أن يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه الى المدعى هذا ثم بعد ذكر المسئلة والانكار فأحضر المدعى جماعة وكان ينبغى أن يقول فأحضر المدعى هذا ثم ذكر فى شهادة الشهود شهدوا أن الجمل المدعى ملك المدعى وحقه وفى يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول شهدوا أن الجمل المدعى هذا ملك المدعى هذا وحقه وفى يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا الى المتداعيين وأنه لا يغنى عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى أشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا كان ذكر وأشار الى

يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف عام يأخذ هذه الغلة وان جاء به لاكثر من نصف عام فلا حظ له فى هذه الغلة * وقف على أولاده وأولاد أولاده يصرف الى أولاده وأولاد أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون الى النوافل ما تناسلوا * وقف على امرأته وأولاده ثم ماتت المرأة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد * وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقى من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء * وقف على بنى فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام أنه لهم لانهن قال بعض المشايخ فى المسئلة روايتان وهذا انما يصح فى بنى أب يحصون أما فيما لا يحصون يصح أن يقال هذه المرأة من تميم * ولو قال على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتى وله بنون فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين * ولو قال على فلان وولد ولدى أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كلما مات أحد كان حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عدد القوم وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان لولده ونصيبه لولد الميت الذى جعل له الواقف سهم والده * ولو قال على ولدى وولد ولدى ونسلهم وأولادهم ما تناسلوا أبدا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذى يلونهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا على أن تقدم الاعلى وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا

المشهود

المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به وأحوج ما يكون في المحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه أيضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه المدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكر وابحضرة الجل المدعى به هذا ولا من ذكر ذلك لا محالة لان في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب اني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندي وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخارى كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي أيضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكتفى بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا

(محضر في اثبات الايصاء بثلث المال) وكان الموصي امرأة وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذ مباره قد كانت أوصت بثلث مالها على أن يشترى بثلثه الحنطة وتفرق على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة ويشترى بثلثه شاة فيضحى بها في اليوم الاول من أيام الاضحية ويشترى بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكريب على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء وقد كانت أوصت الى أختها وأمرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بعض منه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الايصاء وقالوا في آخره وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجل مجلس الدعوى لتتمكن هي من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير ولم يذكروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن الجل يكون أمانة في يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا أنه قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا ونصفا وكان ينبغي أن يذكروا أن الواجب عليه احضار هذا الجل وتسليمه الى الموصى اليها حتى تبيعه وتأخذ منه الثلث ان كان مقرا به وان كان منكرا كون الجل هذا في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بما ذكرناه وهو البيع ان كان مقرا به واقامة البينة عليه ان كان منكرا

نسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الصدقة من بعده بدون رده الى أهل هذه الصدقة * وقف على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء وله أولاد وأولاد أولاد يقسم بينهم على التسوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على التسوية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الصبي حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما أصاب ولد الولد فلهم وقف وما أصاب الولد الصلبي فهو لهم ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فلو مات الابن عن ولد ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف * وفي وقف هلال وقف على بعض أولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التأبيد ولهذا جرت العادة بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع النوازل انها انما توجب الفساد اذا كان له وارث فأما اذا كان له وارث وأجاز أو لم يكن له وارث آخر جازت * مريض قال وقفته على ولدي وولد ولدي أبدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني رحمهما الله تعالى من الثلث لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث * وقف على فقراء ولده وادعى أحدهما الفقر لا يعطى له شيء ما لم يظهر عند الحاكم فقره * أرضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه شيء الا اذا كان في صحته ولم يضف الى

(سجل في اثبات الوقفية) وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كان قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية (١) (اكر فلان وقف كرده است اين فلان موضع را بر برادر وخواهر خويش فلان وفلانه) بشرائط كذا وسلمه الى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فانت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة وتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضر دين كذا كذا فاجاب الخصم وقال (٢) (بلى فلان ترا وكيل كرده است بران وجه كه دعوى ميكنى وكالتى معلوم بآن شرط كه ياد كردى ومرا بفلان چندين كه دعوى ميكنى دادنى نيست ولكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت أو خبرنى ومرا بتو بان وجه كه دعوى ميكنى دادنى نيست) أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده يشهدون له على الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا أن فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضي بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه أداء ذلك الى المدعى وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فاجاب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا الان الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (٥) واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بها لا تقبل على أصل الوقف أيضا هنا اما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل أولان الشهود لما لم تحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا أنهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرورة أنهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع) أن يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا تقبل في ظاهر الجواب كما لو قالوا شهدنا بملكية هذه العين لفلان لانا رأينا هذه العين في يده يتصرف فيها تصرف الملاك ذكر هذه الرواية في شهادات مختصر عصام وفي رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وباليد ذكر هذه الرواية

(١) ان وقف فلان هذا الموضع الفلاني على أخيه وأخته فلان وفلانة
(٢) نعم ان فلانا وكلك وكالة معلومة على الوجه الذي تدعيه بالشرط الذي ذكرته وليس على لفلان هذا القدر الذي تدعيه ولكن ليس لي علم بوقفية هذا الموضع ولا أعلم شهرتها واستفاضتها وليس لك على شيء بهذا الوجه الذي تدعيه

ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى كل واحد من أولاد الواقف اذا كانوا فقراء أقل من مائتي درهم وهم أحق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولي شيأ لا يضمن * أرضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء ولدي وليس فيهم الاحتياج واحد نصف الغلة يصرف اليه ونصفها الى الفقراء فان أعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العور أو العميان من أولاده الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميان والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا أرضي صدقة موقوفة على صغار ولدي كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة * أرضي موقوفة على ولدي الذين يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر السكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده ويعتبر الفقر يوم خروج الغلة لان الفقر وان يزول لكن يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وساكني خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال * الموقوف عليه أراد أن يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له ذلك * وقف منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا ثم ان أحدهما طلب المهايأة وأبى الآخر ان لم يوص الواقف بالسكنى لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان أوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بلا مهايأة * جعل أرضه وقفا على قوم متعنين فارادوا المهايأة فأخذ كل منهم بعضها يزرعها لنفسه فان دفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم وأخذ واحد منهم بعضها ليزرع بلا دفع المتولي لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بعمارة الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا أن يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم * وقف على ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها في

مزارعة * ولو أراد الواقف أن يقسمها بين أرباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك ولو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا الواحد منهم ولو فعل ذلك أهل الوقف فيما بينهم جاز ولمن أبى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف أحد بلا أجر * أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح في حصة فلان وبطل في حصة نفسه * ولو على نفسه ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسي والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل * وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه روايتان عن أصحابنا * وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الاولاد دخل أولاد الصلب وأولاد الاولاد وان بعدت وأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل وأولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل * عقار موقوف على أولاد رجل وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا بشرائط الصحة فادعى رجل أنه من أربابه وأنكر ذو اليد كونه من أربابه وأن يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها وولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي أنه من أربابه على وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة

(السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء أولاده وجيرانه)

قال أرضي صدقة موقوفة على أقربائي أو قرابتي يصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام رحمه الله يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر أيضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة الى أقصى

في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولي ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلة الاولى وعندي أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكره لا تصح وان كانت الدعوى خالية عما ذكروا من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق ألا ترى أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فاقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسئلة في طلاق الجامع الاصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول أصح *

(محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعي الى المدعى عليه ليبيعها) وصورته حضر فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أرسل الى هذا المحضر معه بيد أمين له فلان كذا عددا من الكرباس الزندنيجي البخاري الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك وأن فلانا الامين أوصل هذه الكرابيس الى هذا الذي أحضره وأن هذا الذي أحضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقويم أهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي أحضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعي ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه أداء مثل تلك الدنانير المقبوضة الى المدعي وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب الذي أحضره بالانكار فاحضر المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) ان المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى وذكر في الدعوى أنه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر أنه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل أنه هلكت الكرابيس في يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس فانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البائع الكرابيس الى المشتري فالم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة (والوجه الثاني) أنه قال فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين أحدهما أنه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لا غير فطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة والثاني أن الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته وانما يجب عليه التسليم بمجازه وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله ان الثمن في يد الوكيل

لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة ولا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي أثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم *

(محضر فيه دعوى ملكية حمار) صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واجب عليه تسليمه الى فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين أحدهما أنه ذكر الشراء من فلان ولم يذكر نقد الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري اذا وجد المشتري في يد غيره ولم يكن نقد الثمن الى البائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد وأكد ذلك بمسئلة المنتقى والثاني أن في دعوى الملك بسبب الشراء لابد للمدعي أن يقول باع فلان مني وهو يملكه أو يذكر التسليم أو يقول ملكي اشتريته من فلان ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء *

(محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف) وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختني كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار ختني بهذا فطالب المقر بذلك ومزقه ثم أخذه الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال فأنكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شيء فهدده وحبسه فأقر ببقية المال الذي كان عليه فأعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالحلف وبذل الخط والاقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فأخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فأنكر الرجل المذكور فيه الحلف والاقرار بعد ذلك فأتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ أن الزوج أقر أني حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان على كذا وهو ما كان يدعي على من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر أنه أقر له بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار وأشهد أقر بمال آخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حنثا في يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا الخلل ظاهر في هذا المقام *

(محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة) وكان في ذكر الحدود الحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي (فرد المحضر) بعلة أن هذا حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى وقعت في الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فاذكروا يصلح حدا للنهر والله تعالى أعلم

(محضر فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة) فرد المحضر بعلة أن الاجرة ذكرت مطلقة ولعل أنها من المكيلات وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا شرط ولم يذكر ذلك *

(محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه) وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضا قبضا صحيحا رقيل قوله تقابضا قبضا صحيحا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجيء ذلك الزمان

آبائهما في الاسلام * وقف على أقرب قرابته وله أخت لابوين وبنت بنت البنت فبنت بنت البنت أولى لانها من صلبه وقد ذكرنا أنه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى أما اذا قال من افتقر من قرابتي أو ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم سبق له الغنى أولا * وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف أو وارثه لا يعطى من الوقف شيأ عند الكل أما على قول محمد رحمه الله فلا اشكال لانه لو شرط الواقف الاكل منه مادام حيا لا يصح وأما على قول الثاني رحمه الله وان صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط * وان احتاج ولده قال الخصاف رحمه الله يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مصره أيهم أقرب الى الواقف مصرا ومنزلا غير أنه يعطى ولده منه أقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف في كل الزمان أما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصة أحدهم أكثر من مائتي درهم * وقف وشرط أن يقسم المتولي من فقراء قرابته وقال في آخره يعمل المتولي في ذلك برأيه فللمتولي أن يفضل بعضهم على بعض * وقف على فقراء أقرباه المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كان مما يحصون لا تنقطع وظيفتهم وان لا يحصون تنقطع ثم ان بقي هنالك منهم أحد يصرف الكل اليه وان لم يكن صرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا * وقف على جيرانه فني القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الزمان

الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا *

《محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر》 حين أراد المشتري أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفشه) فقال البائع ما بعت منك جارية اسمها (بنفشه) وانما بعت جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل القاضي يسمع دعواه اذا قال أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز أن يكون لها اسمان (بنفشه) و(دلبر) ولو كان قال أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت على يسمع دعواه واذا أقام عليه البينة قبلت بينته وقضى له بالثمن *

《محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن》 وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر في المحضر أن الاستحقاق كان بمطلق الملك أو بالملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه أن البينة قامت على اقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف *

《محضر في دعوى ثمن عين مسماة》 وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولابد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني أن المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد أما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولا وأما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون أمانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن *

《ورد محضر》 فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا *

《فرد المحضر》 بعلة أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا أن هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدهن مقبوض ألا ترى أنهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فانما تصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين *

《ورد محضر》 صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء المدعي بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى الاول أصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين ألا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان *

الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المدبر وأمهات الاولاد والعبيد والمديون الذي حبس في غلته بدين * وقف على فقراء قرابته جاء رجل فادعى أنه من أقرباء الواقف وهو فقير كلف أن يبرهن على الفقر وأنه من أقارب الواقف وأنه لا أحد يجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وان كان أمرا أصليا ولا حاجة في مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادرار عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ماذكرنا أدخله الحاكم في المصرف قال هلال ولا يدخله أيضا بعد هذا حتى يسأل عنه في السر وان سأل في السر فلا يدخل أيضا حتى يستحلفه بالله مالك مال ومالك أحد يجب نفقتك عليه لان الوقوف على هذين العدمين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن على ماذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر عن الغنى يعلم ما لا يعلمه الآخر وانه مثبت قال هلال والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم أحدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج أن يقولا بالقطع ليس له أحد ينفق عليه كما في الميراث واذا أراد الرجل اثبات قرابة ولده أو فقره له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا ولهم أم أو عم فلهما اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان في حجرهما استحسانا لانه تمحض نفعا لهم فأشبه قبول الهبة لهم لكن بينهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير وان كان الاب حيا ولا يثبت قرابته وفقره ولو الاب حيا لانه لو انتظر في الهبة الاب لفاتت الهبة ولا تفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة أو الفقر استحق الغلات الماضية ثم ان كان الام والعم ممن يوضع الغلة عندهم يوضع

(وورد محضر) ادعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة وقال فى دعواه (٢) (واين مدعى عليه از زمين مستأجره من اين مبلغ كندم برده است بناحق) فان كانت قائمة بعينها فعليه أن يردها على وان كانت هالكة فعليه أن يرد مثلها (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر فى الدعوى (٣) (اين مبلغ كندم برده است از مزرعه من يا از مزرعه مزارع من) ولابد من ذكر ذلك لتصح منه دعوى المطالبه بالتسليم اذ يجوز أن يكون الزرع فى أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى واذا ذكر أنه مزروع مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفى فتاوى النسفى عرض محضر فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب فى لفظة الشهادة أربعة دنانير قال الشيخ الامام السغدى رحمه الله تعالى المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقيل نسى (٤) (هزار) فقال اذا نسى فقد فسد المكتوب وقيل يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنانير وقدم جنس هذا *

(وورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة) وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسألة فى الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة أو مستهلكة فان كانت قائمة فلابد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقدم جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغى أن يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلابد من أن يعرف القاضى أنه باى قدر يقضى مع هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا فى الدعوى لانه ادعى دينارا بين قدره *

(وورد محضر فى دعوى الناقة) والمكتوب فى المحضر الجمل وانه يوجب الفساد لمكان التجهيل فى الوصف ولذلك لو وقعت الدعوى فى ناقة وجمل وكتب فى المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم فى دعوى الدين غير مستقيم فى دعوى العين لان فى دعوى العين تحتاج الى الاشارة وعند الاشارة لا حاجة الى ذكر شئ من الاوصاف *

(وورد محضر) صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الاعناب (فرد المحضر) بعلة أنه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم فى العنب لانه مثلى غير مستقيم فى الحطب لان الحطب من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الاول أصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان قيمة الجوز والفرصاد أكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلابد من أن يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق فى تعيين هذا القدر من القيمة *

(وورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها) وصورته أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها قال الشيخ الامام السغدى رحمه الله تعالى مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه أنه بغير حق ويحتمل أن

---

(٢) وهذا المدعى عليه أخذ من أرضى المستأجرة هذا المبلغ حنطة بغير حق (٣) أخذ هذا المبلغ حنطة من مزرعتى أو من مزرعة مزارعى (٤) ألف

و ينفقان عليه والا يوضع فى يد عدل ينفق عليه وفى الوقف على فقراء القرابة زعم البعض أن الآخر غنى وأراد أن يحلفه على أنه ليس بغنى ان ادعى أن له مالا يصير به غنيا له أن يحلفه لانه ادعى أمرا لو أقر به يلزم فاذا أنكر يحلف ولو زعم أن المتولى يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه ليس له أن يحلف المتولى لانه لو أقر لا يلزمه شئ فاذا أنكر لا يحلف لا على العلم ولا على البتات واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على القريب الفقير لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا فى وقف فهو فقير فى كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وقف أخى الواقف لابوين على أقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب أحد الاخوين كان قريب الآخر ضرورة وكذا لو جاء أخو المقضى له لابويه لثبوته ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء حاكم آخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم آخر ان طالت المدة لابد من اعادة البينة على الفقر لان الانسان لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا فى الظاهر وانما يعتبر الفقر فى كل عام عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غنى وزعم أن غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها فى القياس القول له لانه حادث فيحال الى الاقرب وفى الاستحسان القول للشركاء ويحعل الحال حكما على الماضى كما فى جريان ماء الطاحونة وانقطاعه فى الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء يطلبها وهو غنى وزعم الغنى بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غنى لهم أن يحلفوا بالله ما هو غنى عن الدخول فى هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شئ من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل فى تلك الغلة ويدخل فى الغلة الثانية الا أن يوقتوا فقره وكان

يكون

الوقف قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة أيضا ولو وقف على القريب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغني
والفقير سواء لمساواة الكل في الاسم فان ادعى أحد أنه من القرابة ان الواقف حيا فهو الخصم لان الواقف والغلة في يده

يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ماسبق ذكره أنه أقر بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي أن تصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق ألا ترى الى ماذكر في الاصل وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل أخذته منك وديعة أن القول قول المقر له والمقر ضامن مع أن المقر هناك نص على الاخذ وديعة فههنا أولى *

(عرض محضر على شيخ الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى) وصورة ذلك ادعى رجل أعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعها وجنسها وصفتها وقيمتها قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر (١) (مردانه) أو (زنانه وازخرد وكلان) والمسئلة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة فلابد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلابد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة *

(ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر) وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارى فاعلم بان المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين أيضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخادم وما أشبه ذلك فالتقى المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ المغصوب ولا شئ له وان شاء أخذ القيمة في مكان الغصب وان شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا أخذ العين فقد وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله أن لا يلتزم الضرر بأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما اذا لقيه في بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن أما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فامكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلدة آخرى فان كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء وان كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة والشعير وكالنحاس المكسر وما أشبه ذلك فان كان المغصوب قائما في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب أو أكثر أخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شئ له سواه وان كان السعر في هذه البلدة أقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ عين المغصوب وان شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك في

(١) رجالي أو نسائي ومن الصغير أو من الكبير

والمدعى يدعى عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على أحدهما جاز ولا يكون الوارث ولا أرباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة بان قالوا لا نعلم له وارث آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث فان برهن على أن حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال يسئل من الحاكم عن القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا لا فان غاب أو مات الشهود قبل التفسير يسئل المدعى فان ذكر قرابة يستحق بها أعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شئ من الغلة أو بانه من الموقوف عليه يمضيه ويعطيه أيضا ويحمل حكم الاول على الصحة كما في الارث وذكر الخصاف هذه المسئلة الى آخره ويحمل على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله عندي لا يحكم له بالعلة وليس كالارث لان الوراثة متى تثبت يستحق بها الارث على كل حال والقرابة قد يستحق بها وقد لا يستحق بها

* وبرهن على أنه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولي وبرهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف أيضا ان كان في يد الاول شئ من الغلة فهو خصم الثاني قدمه الى الحاكم الاول أو الى غيره وبه أخذ هلال والقياس أنه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان

يد الغاصب فان كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برد المثل والمغصوب منه أيضا يطالبه برد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعر في بلدة الغصب أكثر فالمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه برد المثل وان شاء أخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة أكثر فالغاصب الخيار ان شاء أعطاه مثله وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو ألزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه نخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر وان كانت قيمة النحاس ببخارى مثل قيمة النحاس بعمرو فحق المغصوب منه في ذلك النحاس فان ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا وان كانت قيمة النحاس بعمرو أكثر من قيمته ببخارى فالمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل في الحال وان شاء طالبه بقيمته بعمرو يوم الخصومة فاي ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارى أكثر من قيمته بعمرو يطالب الغاصب بأيهما شاء الغاصب ويقول له القاضي أد أيهما شئت اما قيمته بعمرو واما مثله في الحال *

(ورد محضر) صورته حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد فأجيب بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج الى ذكر الجد وأما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو الصحيح *

(ورد محضر) صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها وأنه قد أقر لها بذلك طائعا وقد مات قبل أن يوفيها ذلك وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى بالفساد بعلة أنها لم تبين أعيان التركة في أيديهم ولا بد من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في المحدودات وأشباه ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيأ فشيأ والحاكم أحمد السمرقندي في شروطه ذكر في سجل اثبات الدين ان أجمل كان كافيا وان بين وفسر كان أحوط والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لم يشترط بيان أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في أدب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والمختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يأمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى *

(ورد محضر) فيه ذكر اقرار بمال فرده الامام النسفي رحمه الله تعالى بعلة أنه لم يذكر فيه أنه أقر بطوع قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية *

(محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما) وصورته ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وهكذا أقر هو وجاآ بشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة (فرد المحضر) بعلة أنه ليس

قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شئ من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شئ فهو خصم قدمه الى آخر أو الى الاول لانه يدعي عليه شيأ مما في يده وان لم يكن في يده شئ وقدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريكا للوارث صار كتقديم الوارث والموقوف عليهم ليسوا بشركاء والثاني لا يدعي على الاول شيأ وانما يدعي على الواقف أنه قريبه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما

(السابع في الدعوى والشهادة)

لصاحب الاوقاف اذا ولاه السلطان أن ينظر في أمور الوقف ويحكم بالبينة والنكول ان عرف نصا أو دلالة توليته اياه لانه كالقاضي المولى والا فلا * ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى على الاول وأشار الخصاف في مسائل الى أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة * منها أرض في يد غاصب ادعى بعض المصارف أن فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضى بالملك لا بالوقف علل وقال لانه يجوز انه ملكها بعد ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم تصح * ومنها قوم ادعوا أرضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف ما لا يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا أنه أقر وأشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها يقبل ويقضى لهم بكونه وقفا وينزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد * ادعى أرضا بعد بيعها انها وقف أو وقف عليه لا يقبل فيه ولا يحلف للتناقض ولو برهن على أنها وقف يقبل لان صحة الدعوى ليس بشرط لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة في المختار

وكذا لو ادعى البائع أنها وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا لكون البائع متناقضا والاول أصح ولو لم يقل وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي رحمه الله ودعوى المتولي أيضا تسمع وان لم يكن متول نصب السلطان متوليا يدعيه فيخاصم ويثبت الوقفية ويسترد مشتريه ثمنه * في يده أرض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف على قول أو لعدم التسليم على قول محمد رحمه الله أو لان الواقف أحق بالتصرف والولاية من غيره عند الثاني رحمه الله * ادعى عليه كرما في يده فزعم ذو اليد أنه وقف على كذا وليس للمدعي بينة على مدعاه وأراد تحليفه ان أراد أن يأخذ الكرم عند النكول ليس له ذلك وان أراد أخذ قيمته أو نكل له ذلك * في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب أخرى ادعى على الحاضر متول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضي على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفها وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة ألحقت بمسئلة أحد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي أحضر فانه نص أبو الليث ان أحد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان أحضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم أن يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا * ادعى دارا على ذي اليد أنها ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعي أنها وقف على كذا وبرهن عليه فحكم له بها فزعم المدعي أن أصلها وقف على كذا وبناؤها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي أن يسئل المدعي ان هذا الوقف منك أم من غيرك ان قال ان من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري

فيه ذكر التزويج وهذا لانه يحتمل أن الجارية صارت لهما من جهة غيرهما اما بالارث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعيين فلا تصح دعواهما ما ذكرنا وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أولا ثم يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث ولانهما قالا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لمالكها لا لها ولان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه أما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما *

(ورد محضر فيه دعوى صبي) فرد بعلة أن دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه أيضا صحيح *

(محضر) فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه ثنية من ثناياه اليمنى من الاصل ووجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب (فرد المحضر) بعلة أن الضرب اذا كان خطأ فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا أن الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين أحدهما أن الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه أو الوجوب على العاقلة ابتداء والثاني أن الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب *

(ورد محضر فيه دعوى الضمان) ورد بعلة أن المدعي قال في دعواه وان هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان وعندي أن هذا ليس بخلل

(ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع) صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الاموال فادعت امرأة على ابن الميت ان أباه فلانا قد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل أداء شيء منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وأنها تفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة فأنكر الابن أن يكون لها على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها أنك أبرأت أبي عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع أنك مبطل في دعوى الابراء لما أنك طلبت مني الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا فهل لا شك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه أن يقول لم يكن لها على الاب الصداق ولكن لما ادعت شمعنا انها حتى تبرئه فأبرأته فأما دفع الدفع فينظر ان ادعت أنه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصلح هذا دفعا لان الصلح عن دعوى الشيء لا يكون اقرارا بذلك الشيء للمدعي وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت أنه طلب الصلح عن مهري فالمسئلة يجب أن تكون على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فتثبت بينة المرأة اقرار الابن بصداقها على أبيه وقد تثبت بينة الابن ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كانهما وقعا معا الابراء والطلب للصلح فيصير الابن رادا الابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد

الابراء برده على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرتد وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يرتد فيصح الدفع

((محضر ورد من خوارزم في اثبات الحرية)) ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة وانما ذكروا أنهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقد ذكرنا في أول المحاضر أن ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل * وذكر فيه أيضا وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه بحضرتهما فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على أنه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل معاينان وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم *

((عرض سجل كتب في آخره)) ثبت عندي ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت *

((عرض سجل في دعوى الوقفية)) صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفيه على فلانة وأولادها وأولاد أولادها وأولاد أولاد أولادها وقفها فلان على ابنته فلانة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر أثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على أولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الى لاقبضها بالاذن الحكمي فقيل هذا السجل وقع فاسدا لان المدعي لم يذكر في دعواه أنه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة وأولادها وأولاد أولادها أو ليصرف الغلة الى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك لان على تقدير بقاء فلانة أو واحد من أولادها أو أولاد أولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ايش يخصم لان القاضي انما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشئ لان الوقف واحد الا أن المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها لاجل الكل فصار مأذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى أصل الوقفية ثم اذا ثبت أصلا فان بقي أحد من هؤلاء تصرف الغلة اليه والا تصرف الى مصالح الجامع *

((عرض سجل في دعوى حرية الاصل)) وكان في الدعوى أنه حر الاصل وانه علق حرا وولد على فراش الحرية وأم المدعي هذا معتقة فشهد الشهود أنه حر الاصل وولد على فرش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الاصل أو شهدوا أنه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فأفتى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود أن هذا حر الاصل اكتفى به ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من زعم فساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل والله أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب كذا في المحيط *

((كتاب الشروط)) وفيه فصول

((الفصل الاول في الحلي والشيات)) والحلي يطلق في الآدميين والشيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط * ويقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم مادام يرضع فهو رضيع فاذا

لا يبطل القضاء * وقف في يده ضيعة ومات فجاء رجل وادعى أنها له فأقر به بعض الورثة أو استحلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له بحصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب * دار موقوفة عليهما غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا أنهما كانا آجراه معا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغائب * أرض في يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها وذكر كل منهم جهة أخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي أقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب

((نوع في الشهادة))

شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم أو المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء * شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى أجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق أجنبي فلو قال أحدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو يقبل ويصرف الى الفقراء * شهدا بانه وقف أرضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لجواز أن يكون له أرض أخرى وان بينا وعرفاه يقبل وكذا لو قالا لا نعرف له أرضا أخرى لجواز أن يكون ولا يعرفانه ولو قالا أشهدنا أنه وقف أرضه الذي هو فيها ولم يذكر احدودها جازت شهادتهما الا ثم ماشهدوا على وقف أرض بعينها لكن لا يعرفان أنهما يجيران الحدود * شهد أحدهما أنه وقف بعد حياته والآخر أنه وقف وقفا باتا لا يقبل لان أحدهما شهد بالتعليق والآخر بالتنجيز * شهدا أنه وقف أرضه وذكرا حدودها وقالا لكنا لا نعرف أن هذه المحدودة ثمة

بأى مكان تقبل ويؤمر المتولى بان يبرهن أن الارض التى بيده بما ذكر * شهد أحدهما أنه وقفها على الفقراء والآخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف يصرف الى الله تعالى * شهد أحدهما أنه وقفه فى صحته والآخر أنه وقفه فى مرضه جاز لان الوقف فى المرض كالوقف فى الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولى شرطا والطحاوى جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولى واذا علم أن الواقف فى الصحة والمرض على السواء فصل الاتفاق على أمر واحد الا ان حكم الوقف فى المرض أن ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا تبطل الشهادة كما لو شهد أحدهما أنه وقف ثلث الارض وآخر أنه وقف ربعها يقبل على قول من يجيز وقف المشاع

(الثامن فى المتفرقات)

* وقف أرضا واستثنى فيها أنه ان خاصم فيها وارث أنها وصية من ثلثه وقفها جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح فى الحال * ولا يملك المتولى الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا يحصون عن محمد رحمه الله أنه عشرة وعن الثانى رحمه الله مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى على أنه مفوض الى رأى الحاكم * بنى مسجدا ثم بدا له أن ينقض سقفه ويجعل له سقفا آخر باجذاعه ويشترى للمسجد أجذاعا أخر مكانها ليس له أن يبيعها أو يزيد فى ثمنها ويشترى به للمسجد أجذاعا فان خرب هذا المسجد وترك الناس الصلاة فيه فللبانى أن ينقضه وينتفع به كبوارى المسجد خلقت ولا ينتفع فاراد المالك أن يتصدق بها ويشترى بثمنها أخرى له ذلك وان المالك غائبا وأراد أهل المحلة أن يتصدقوا به ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك * أراد أهل المحلة أن يحولوا المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا * وقف شرط لنفسه مادام

ثمت له سبع ليال فهو صديغ (بالغين المعجمة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو فطيم ثم اذا دب ونما فهو دراج فاذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسى فاذا سقطت رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والثاء فاذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناش واذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته (١) فهو حزور واسمه فى جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه وأخذ عذاره يمثل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذا فتاء فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم مادام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى أن يستوفى الستين ثم أشمط ثم مخلس حين استوفى بياضه سواده ثم بجال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكتهاله وخط الشيب أى طعن فيه الشيب وينسب المماليك الى أجناسها تركى وسندى وهندى ثم يحلى بما قلناه *

(وفى حلية الرأس) يقول (أرأس) ورؤاسى اذا كان عظيم الرأس (ومصفح) الذى ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كرأس الخوارزمية (وأنزع) الذى انحسر الشعر عن أعلى جبينيه والجبينان ناحيتا الجبهة (وأصلع) الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذى يأخذ الشعر جميع وجهه (وأمعط) الذى ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجبهة) واسعها ويقال بجبهته غضون وهى جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهى مكاسر الجلد وهى بالفارسية (آژنگ) ويقال بين حاجبيه انثناء اذا كان فيه تفاوت (وأبلج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وأزج) ضده (ومقوس الحاجبين) اذا كانتا تشبهان القوس (وأعين) واسع العينين كبيرهما (وجاحظ العينين) اذا شخصت عيناه (وغائر العينين) ضده (وناتئ الوجنتين) شاخصهما والوجنة (رخساره) وأسيل الخدين بسيطهما ومجدر اذا كان به جدرى (وأكحل العينين) اذا كانتا كأنهما كحلتا (وأمره) ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (وأشهل) الذى يشوب سواد عينيه حمرة (وأشكل) الذى يشوب بياض عينيه حمرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذى ينظر الى عرض أنفه (وأعمش) الذى احمرت أشفار عينيه وسقطت أهدابه (وأهدب) الذى تكثر أهداب جفنيه (وأزرق العينين) أخضرهما (وأشتر) الذى انقلب جفنه (ومكوكب العينين) الذى فى عينيه كوكب أى نقطة بيضاء (وأغمص) الذى فى عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ فى المآق (وأرمص) الذى فى عينيه رمص وهو ما جمد منه (والاقنا) من احدودب ظهر أنفه (والاشم) من ارتفع قصبة أنفه مع طول الانف (والازلف) قصير الانف (والافطس) من انبطح أصل أنفه الى وسط أنفه (وأخنس) من انبطحت أرنبته (وأجدع) مقطوع طرف الانف (وأفوه) واسع الفم بادى الاسنان (وأهدل) من استرخى شفته السفلى (وألعس) من فى شفته سمرة (وأفلح) مشقوق الشفة السفلى (وأعلم) ضده (وأضجم) مائل الفم الى أحد شقيه (ومقنع أسنانه) بفتح النون معطوفة أسنانه الى داخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وأضز) الذى اذا تكلم لزق حنكه الاعلى بالاسفل (وأفلج ومفلج) الذى بين اسنانه فرج (وأدرد) الذى ذهب اسنانه (وأهتم) الذى سقط

---

(١) قوله فهو حزور بفتح الحاء المهملة والزاى وتشديد الواو وفى القاموس حزور كعملس الغلام القوى والرجل القوى (قوله يمثل قد بقل فهو وجيه) كذا فى نسخة الطبع الهندى وفى نسخ الخط يمثل قد بقل ولم أقف على هذه التسمية فى القاموس فليراجع (قوله ذا فتاء) فى القاموس الفتاء كسماء الشباب اهـ تأمل اهـ مصححه

مقدم اسنانه (وأقصم) الذي انكسر أسنانه (وانعل) الذي نبت فوق سنه سن أخرى (ومشطب الوجه) اذا كان أثر السيف في وجهه (وأخيل) الذي في وجهه خال (وأشيم) اذا كان في جسده شامة وهي الخال أيضا (وأنمش) اذا كان في وجهه نمش وهو بالفارسية (كنجده) (وأصهب اللحية) اذا كان فيها حمرة (والانطع) الكوسج (وكث اللحية) ضده (وآذاني) عظيم الاذنين (وأصمع) صغيرهما (وآناف) عظيم الانف (وأشفه وشفاهي) عظيم الشفة (وأشدق) واسع الشدقين (وأصرم) مقطوع طرف الاذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصعر) مائل العنق الى أحد الشقين (ومديد القامة) طويلها (وقصير القامة) ضده (ومربوع الخلق) اذا كان بينهما

(نوع آخر في شيات الخيل) اسم الخيل ينتظم الانواع والفرس اسم للعربي منها والبرذون اسم للعجمي منها والهجين ما يكون الفحل عربيا والام من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس أقمر اذا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالغين المعجمة ديزج وبالعين المهملة الذي في صدره بياض فرس ورد اذا كان بلون الورد وورد أغبس الذي يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس والمدنر الذي به نكت سود وبيض كالدنانير وادبس الذي يكون لونه بين السواد والحمرة وهو الذي يكون على لون الدبس وأورق الذي لونه على لون الرماد وأرثم أبيض الجحفلة العليا وألمظ أبيض السفلى وأقرح خفي الذي لم يبلغ بياض وجهه درهما فاذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأغر مبرقع الذي ابيض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل أغر سائل وبرذون ذلول الذي يمطي ظهره وجموح وشموس ضده وبرذون مدمى لونه لون الدم ومغرر بضم الميم وفتح الراء أبيض الاشفار ولطيم الذي أحد شقي وجهه أبيض وأرخم اذا ابيض رأسه والاصقع من الخيل الذي في وسط رأسه بياض والاقنع أبيض القفا من الخيل وآذن الذي في أذنه بياض وأسفى دقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وأدرع اذا كان أبيض الصدر والعنق وأرحل اذا كان أبيض الظهر وأنبط اذا كان أبيض البطن وأخصف اذا كان أبيض الجنب ومحجل اذا كان أبيض القوائم وأعصم اذا كان أبيض اليدين وأرجل اذا كان أبيض احدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل أعصم اليمنى أو اليسرى ولا يقال للبرذون أعور ولكن يقال قابض العين اليمنى أو اليسرى وفرق ما بين الكميت والاشقر في العرف والذنب فان كان أحمر فهو أشقر وان كان أسود فهو كميت ومحجل اليد اليمنى أو اليسرى مطلق اليد اليمنى أو اليسرى فاذا ابيض اليدان أو الرجلان قيل محجل اليدين والرجلين واذا ابيض الثلاث قيل محجل الثلاث مطلق اليمنى أو اليسرى واذا كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايامن مطلق الاياسر او مطلق الايامن ممسك الاياسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه بعد أن يجاوز الارساغ كلها واذا قصر البياض عن فنك الوظيف واستدار في رجليه دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة أو يد واحدة قيل منعل بيد كذا أو برجل كذا وولد الفرس مهر وفلو حتى يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال خروف اذا بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر كذا قاله الاصمعي فاذا أتى عليه سنة يقال حولي فاذا أتى عليه سنتان فهو جذع فاذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثني فاذا تمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قر وحه بل يقال مذكى وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون سنة وأسنانها أربعون عشرون من علو وعشرون

تميا على قول يبطل الوقف لمكان الشرط والفتوى على أنه يجوز الوقف * وقف مقبرة وشرط أن يدفن فيها أو خانا بشرط أن يسكن فيه هو أو ينزل جاز * اشترى قنديلا أو حصيرا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى المالك ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني رحمه الله يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر * خرب الوقف يجوز أن يحول الى موضع آخر وعن محمد رحمه الله اشترى بواري للمسجد ليس له أن يأخذها وان اشترى حبا بالا أو قناديل للمسجد له أخذها ان استغنى عنه وعن محمد رحمه الله ليس له أن يأخذ القنديل أيضا * خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم أن يصرف أوقافه الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهنا مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لا هل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم أن يجعل شيا من المسجد مسكنا أو مستغلا ولا أن يبني في فناء المسجد حوانيت وان ضاق المسجد عن أهله جاز للمتولي أن يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو أدخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجدا * ادعى دعوى في المسجد والباني غائب فالحكم على بعض أهل المسجد حكم عليهم كلهم * وفرش المسجد بالآجر من البناء * وقف على ولده وشرط أنه ان عجز عن امساكه باعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل واذا أجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداءة بالخراج والعشر لم يملك الآجر أن يؤاجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له أن يؤاجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة أو أربعة فارادوا المهايأة ان كان

من

الواقف شرط ماذكرنا لايجوز والايجوز وعن الثانى رحمه الله أنهما ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية فلا لان العادة شرط البداءة بالخراج من
الغلة فالمهايأة تستلزم ان يكون الخراج فى ذمة المصرف يلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكنى فى دار أو حانوت
وقفت عليهم بدليل ماذكر أبو جعفر رحمه الله أن اجارته من المصرف يجوز ومعلوم أن استئجار داره حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ماذكرنا وفى النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى فان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال * ولا يجوز للمتولى ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب أجر المثل أعدت للاستغلال أولا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا آخر استرده منه فعلى الساكن فيه أجر مثله هذا هو المختار قصرا لباع الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه *قال صدر الاسلام غصب أرض وقف وزرع عليه حصة الوقف وان لم تكن معدة ولو آجر الغاصب الوقف الاجر له * وفى الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد أجر المثل جاز وللخادم المسجد ماشرط الواقف والا ليس للحاكم أن يجعل له ذلك *طاحونة فى يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للمتولى عشره * متولى الوقف قام بعمارته وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجير ليس له ذلك * جعل أرضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء لا الزرع النابت والبقول والرياحين ونحوها للواقف وما يقطع كالطرفاء فى كل عام للواقف وما فى كل ثلاث سنين يقطع يدخل فى الوقف وكذا ما يثمر فى المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التى تكون على الاشجار تدخل وفى
البيع لا تدخل والورد وما فى معناه والارطاب كالقثاء وغيره والقطن يكون للواقف وما كان من أصولها فهو داخل فى الوقف وليس لمتولى
الوقف أن يقطع الاشجار المثمرة ولا أن يبيعها وما لا ثمرة له يبيعها القطع * أرض وقف على الفقراء استأجرها رجل من المتولى ويخرج

من سفل وأدهم دجوجى اذا كان شديد السواد وأكهب اذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسى اذا كان أبيض مع بريق وكميت صنابى أو أشقر صنابى اذا كان خالط شعره شعرة بيضاء ينسب الى الصناب وهو الخردل وشكال اذا كان البياض فى يد و رجل مخالفا وأعزل الذى اعوج ذنبه الى أحد شقيه وأبلق مطرف الذى اسود رأسه وذنبه أو احمر *

(اسنان الابل والبقر والغنم) ابن مخاض الذى أتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت * وفى البقر الذى أتى عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم رباع ثم سديس ثم صالغ ثم صالغ سنة الى ما زاد * وفى الغنم الحمل اسم لما أتى عليه ستة أشهر فما دونها والجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر الى أن يتم الحول ثم الثنى ثم الرباعى ثم السديس ثم الصالغ وليس بعد الصالغ سن *

(والبقر والابل شيات بها يتكلم أربابها اليوم وبها يعرف
ويجب الرجوع الى أربابها فى معرفتها)

(نوع آخر فى الالفاظ التى تستعمل فى الشروط) الطاحون والطاحونة الرحى التى يديرها الماء قيل الطحانة ما تديره الدابة والطاحونة ما يديره الماء ويقال باع الطاحونة فى قرية كذا على نهر كذا بحدودها وحريمها ومجتمعها وتوابيتها وقطبها وناووقها ونواعيرها بأجمعها ومجتمعها أدواتها وقطبها الحديدة التى يدور عليها الرحى والناووق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره العرب هكذا فى عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم (سيالك وازه) البيت الاول من الحمام وهو الذى يسمى المسلخ قالوا والمعروف سالك وازه بغير ياء الصنبور (ناوزه) وهو الميزاب أيضا (الفنجانات) جمع فنجان تعريب (پنكان) والقدس سطل وعتيدة المرأة وعاؤها (الاوارى) جمع آرى وهو حوض الحمام والاتون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كوارة والخنبق تعريب (خنبه) والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله فى الكتاب السفينة بألواحها وعوارضها ودقلها وشراعها وطلالها وسكانها ومراديها ومجاذيفها وقلوسها (العوارض) الخشبات المعرضة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التى تعلق بها وفارسيه (تيركشتى) والشراع (بادبان) وطلال السفينة بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (دنبال كشتى) والمردى بضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحرك به والمجدف ما فى رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والانجر والمرساة (لنكر) بيت الطراز الحائكة وفى كتاب العين الطراز الموضع الذى ينسج فيه الثياب الجياد والوهدة بسكون الهاء الحفرة التى يجعل فيها الحائك رجليه والطست مؤنثة أعجمية معربة لان الطاء والتاء لا يجتمعان فى كلام العرب فى كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطاس وتصغيرها طسيسة وقيل اطساس وطسوس أيضا فى جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع الرغيف رغفان والمنسف بكسر الميم المنسفة وفارسيه (پر) والمحور (دسوروده) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضع اللحم خوانه والغضائر جمع غضارة وهى القصعة الكبيرة والطنجير *(پاتله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يدق فيه الحنطة من الهرس وهو الدق والمنحاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية و بشارة كبيرة و بشارة

صغيرة الاوقية أربعون درهما والبشارة بالضم بطة الدهن شئ صفرى له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كانون ذو وطيس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبز بها ويشوى فيها (والهديد) اللبن الخاثر جدا وهو الصقراط والاصل هدابد فقصر المماخض جمع ممخضة وهو الاناء الذى يمخض فيه اللبن والمركن الاجانة والمدالك والصلاة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدولك ما يسحق به ومن ظن أن الصلاية والمدولك واحد فقد سها *

(ومن ادوات الفقاعى) خيزرانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسى معرب والخطاف عود طويل فى رأسه حديدة معطوفة يجر به الجر *

(ومن أدوات الحداد) الكير الزق والكور المبنى من الطين ويسمى الاتون والمنفخ والمنفاخ شئ أجوف طويل يتخذ فينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والفطيس ما يكون أعظم منه وهو بالفارسية (يتك) والكلاب حديدة معطوفة الرأس أو عود فى رأسه عقافة من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب والنشاسج معروفة وقد يقال له النشا وقوله الكرم بحائط مبنى بسافين أو ثلاث سافات الساف الصف من اللبن أو الطين والرهط (باخيرة زر) والممص ضده والعرق يشملهما والشاخوزة (خدان) والاطينة (خدان كوزة) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاى والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والاوهات جمع وهت وهو المطمئن من الارض وقد يقال وهطة وعريش الكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبة منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك *

(وفى شراء الارضين) بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة فى الواحد وان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محوطة يكتب كذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض أى طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله أذن له أن يتناوله من أنزاله ومن رطابه هى جمع نزل بفتحتين وهو ريعه والرطاب جمع رطبة وهى القت الرطب وفى وقف النسفى رحمه الله تعالى ثم رأى الواقف نفسه فى انتقاص وحواسه فى كلال وانتكاص وهو افتعال من النكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهبت قواها وانفضت عراها أى انكسرت من الفض وهو الكسر وقوله فى كراء السفينة ويرفى اذا رفى الناس ويسير اذا ساروا الصواب يرفأ اذا رفأ الناس أو يرفى يقال رفأ السفينة وأرفأها رفأ وارفاء اذا قربها من الشط وسكنها (والملىء) بالهمزة الغنى (والكبح) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة ترحبين (والمعل) نرف وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسح النهر وهو حفره وتنقيته جدا وله وتشذيب الزراجين أى قطع شذبها وهو ما فضل من شعبها وانا متها يعنى دفنها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهى موضع الكراب من قطع الاراضى كذا فى الظهيرية *

(الفصل الثانى فى النكاح) اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اياه باذنها ورضاها وأمرها اياه بمهرها كذا نكاحا صحيحا جائزا نافذا احضره جماعة من العدول وزوجها هذا كفؤلها فى الحسب وغيره قادر على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدى الى نقض النكاح أو فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهى امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله فى تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وان فلانا تزوجها على هذا الصداق

المذكور

فيها السرقين وغرس ثم مات المستأجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين فيها * وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى المتولى * شجرة وقف فى دار وقف خربت الدار ليس للمتولى أن يبيع الشجرة بل يؤاجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو آجر الدار يبقى الوقف * فى كرم الوقف شجرة يضر ظلها بثمار الكرم أراد المتولى قطعها ان كان ثمرها يزيد على ثمر الكرم أى ما نقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو أراد قطع شجرة الوقف ان أضر بالارض له ذلك وان كان فى ابقائها نفع الوقف ليس له القطع

(كتاب الاضحية)

فيه سبعة فصول

(الاول فى المقدمة)

الاكل قبل صلاة عيد الاضحى فى المختار لا يكره ولكن يستحب أن لا يأكل * الاضحية واجبة وذكر الطحاوى أنها سنة عندهما والاضحية فى أيامها أفضل من التصدق بثمنها كالطواف فى حق الغريب أفضل من الصلاة وشرطها أن يكون مقيما فى مصر أو فى قرية والوقت

(الثانى فى نصابها)

قال الامام رضى الله عنه من ملك مائة درهم أو عرضا يساويه غير مسكنه وثيابه الذى يلبسه والمتاع الذى يحتاج اليه الى أن يذبح الاضحية يجب عليه والغنى والفقر والولادة والموت انما تعتبر فى آخر أيام الاضحية ولو كان نصاب فى أول يوم النحر فهلك أو نقص منه لا تلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا فى أيامها تلزمه ولو له عقار يستغلها قال الزعفرانى ان بلغت قيمتها نصابا تلزم وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة تلزم ولا يعتبر قيمتها وقال ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمت الاضحية والفطر وذكر الزعفرانى غلة المستغل ان يكفيه وعياله لزمت والافلا وعند الثانى رحمه الله وهو مر بالضياع * ولو الضياع وقفا ولها غلة ان وجد له ما يتادر هم فى أيام الاضحية

المذكور فيه في ذلك المجلس تزويجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فان كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بأمره اياه في ذلك المجلس قبولا صحيحا (وجه آخر) أن يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك واقرار المرأة به وتصديق الزوج اياها بذلك واقرار الولي وتصديق الزوجين كذا في الذخيرة * وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي *

(وجه آخر في تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولي تزويجها اياه أبوها بعد أن سماه لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت أو يكتب فبكت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها أو فلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصداق أمر لابد منه لان بدونه اختلافا معروفا في أن سكوتها هل يجعل رضا منها أولا وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزويج فلان فلانة بتزويج أبيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة بفلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا لازما بمحضر من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفؤ لهذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا وأجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس وان أدى الاب شيأ من المهر معجلا من ماله يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضه منه لها بولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وان أدى الاب شيأ من المهر معجلا وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضي به من له ولاية الرضا وأجاز من له ولاية الاجازة في الشرع ويتم الكتاب وان طلبوا من أبي المرأة هبة بعض الصداق أو الاقرار باستيفاء ذلك أما الاقرار بالقبض فباطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لابد من أمرها ورضاها وأما الهبة فان كانت صغيرة لاشك أنه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بأمرها ورضاها فيكتب وهب فلان والد هذه المرأة بأمر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقي لها عليه كذا دينارا تطالبه به عند توجه المطالبة به هذا اذا عرف أمرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والد المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرك من جهتها ان جحدت المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهي

وجبت والا فلا ولو كان خبازا عنده نصاب أو ملح أو قصار له أشنان قيمته نصاب أو صابون لزمت ولو له مصحف أو كتب فقه أو حديث يحسن القراءة منها لا تلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا أن يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد ولو عن شيخ بروايتين كرواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد رحمه الله لا تجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني به اذا بلغ نصابا * فر وما به اشترى فرسا تركبه ويسعى عليه في أموره لغ نصابا لا تلزم ولو كان في دار باجارة فاشترى أرضا بنصاب وبنى فيها منزلا يسكنه لزمت * له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا تلزم وان ثلاثة وقيمة الثالثة ما ثنان لزمت والغازي بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان أحدهما يساوي نصابا تلزم والدهقان بفرس واحد وبحمار واحد لا يكون غنيا وبالزائد عليه لو بلغ نصابا غني وببقرة واحدة غني لو قيمتها نصابا وبثورين وآلة الفدان لا وبثلاثة ثيران غني لو ساوى نصابا الثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو ساوى الرابع نصابا غني وبثلاثة لا لان أحدهن للبذلة والاخرى للمهنة والثالث للجمع والوفد والاعياد * وصاحب الكرم لو نصابا غني والمرأة بالمهر المعجل موسرة لو الزوج مليا وبالمؤجل لا وعن الامام رحمه الله انه لا فرق بين نصاب الزكاة والاضحية فلا تجب الا بما يجب به الزكاة * لها دار تبلغ نصابا تسكنها مع الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان تلزمها والا لا * له ديون مؤجلة وليس عنده ما يشتري به لا تلزم * له على مقر مفلس دين لا تلزم ما لم يصل اليه * له دين حال على مقر مليء وليس عنده ما يشتري به لا يلزمه الاستقراض ولا قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه أن يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه * له

تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم

(وجه آخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ) يكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليها بالابوة فانها صغيرة لا تلي أمر نفسها بنفسها وانما يلي عليها أبوها بولاية الابوة فزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقدحال معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن يتقي الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع في مقدار صداقها الى مقادير صداقهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك

(واذا كان المزوج للصغيرة جدها أبو أبيها) يكتب هذا ما زوج فلان حافدته فلانة ابنة ابنه فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدودة الى آخره

(وان كان المزوج أخا لاب وأم أو لاب) يكتب هذا ما زوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وأم أو لاب اذا لم يكن لها ولي أقرب منه ويحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جاز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما ألحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلافا بين العلماء وان كان المزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم أو لاب ويلحق بآخره ما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه باذن القاضي فلان تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها بغير اذن القاضي يلحق بآخره ويحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا

(وفي تزويج العبد) يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وأمره اياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم بتزويج أبيها فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا ويتم الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافا معروفا بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى

(وفي تزويج الامة) يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الرساتيق أن الازواج أو آباءهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فينبغي للكاتب أن يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا أو جميع المنزل المبني ذي سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين بكذا ويحدد المشترى بالحدود الاربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشربة على ما يأتي بيانه في فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع

الصداق

مال كثير غائب في يد مضارب أو شريكه ومعه من الحجرين أو متاع البيت ما يشتري به الاضحية تلزم * قال لزوجها ضح عني في كل عام عن مهري الذي عليك بكذا ففعل اختلفوا

(الثالث في وقتها) أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ويجوز في الليلتين المتخللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر * ذبح بعد فراغ أهل المسجد قبل فراغ أهل الجبانة جاز استحسانا وجه القياس ان الاصل صلاة من في الجبانة وبعد الصلاة قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز * صلى الامام وضحوا ثم علم انه كان صلى بلا وضوء لا تعاد الصلاة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى الناس ليعيدوها فمن ذبح قبل أن يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز ولو تذكر أن هذا اليوم اليوم التاسع يؤمر باعادة الصلاة والاضحية ذكره الزعفراني * وفي الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازتا وان لم يشهدوا به عنده فلا ومتى لم تجز لو ضحى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو أن الامام يصلي لا تجوز وان لا يرجو تجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم أن يضحوا من أول الغد والا فان لم يشهدوا فالاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال * الامام اذا أخر الصلاة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلاة العيد اما سهوا أو عمدا جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد أو بعد الغد فمن ضحى فيهما قبل صلاة الامام أجزأه لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة * بلدة فيها فتنة ولم يصل الامام العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس

الصداق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة صحيحة
وبرئت المرأة المشترية هذه من هذا الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها
بحكم هذه المقاصة ثم يكتب وقبضت المرأة المشترية هذه جميع ما بين شراءه قبضا صحيحا بتسليم
البائع بعد ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضمانا صحيحا وذلك بتاريخ كذا وان كان هذا البيع
ببعض صداقها وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست بيمان)
يكتب قاصا جميع هذا الثمن بمثله من جملة صداقها وهو جميع ما شرط تعجيله البائع يذكر قبضها
المشتراة ثم يكتب وقد بقي لهذه المشترية في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا دينا لازما
وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما للحال وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من
والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا
ويكتب عند ذكر المقاصة ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها
في عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهما أو كذا دينارا مقاصة صحيحة وقد كان والد الزوج
هذا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا حاصلة منه وتحملا لهذه
المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه
المقاصة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم بالصواب كذا في المحيط *

(الفصل الثالث في الطلاق) اذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فان كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاف والطحاوي والسمتي وهلال وأبو زيد الشروطي رحمهم الله تعالى يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاف وهلال والسمتي وعامة أهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو أقرب عصبتي الي وشهود أحرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وآجل واني لم أقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيأ منه وانك دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اساءة كانت منك ثم يكتب واني سألتك أن تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهري وهو كذا وكذا درهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون واني سألتك بعدما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهري الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال فان خفتم أن لا يقيما حدود الله وانما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا واني سألتك أن تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا أن تخلعني لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك أن ذكر المجمع عليه أولى من ذكر المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط تمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب وبجميع نفقتي ما دمت في عدتي لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلا كانت أو حاملا وانما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة ولم يذكروا أما لا

لايجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام * ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان أنه كان يوم النحر ذكر الزعفراني أنه يجوز
* أهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر وأهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة أقرب الائمة اليهم * شك في يوم
الاضحى فالاحب أن لا يؤخر الى اليوم الثالث فان أخر فالاحب أن لا يأكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد وقتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك * ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها لا شئ عليه * سرقت ولم يجدها حتى مضى أيامها ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز وتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية أحسن * لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام رحمه الله * المصري اذا أراد أن يتعجل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر ويذبحها فيه * وكل المصري بذبحها فأخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل صلاة الامام ان الموكل في السواد جاز وان في المصر لا وان خرج الموكل ثم أتى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلاة ان علم بعوده وكله لا يجوز وفاقا وان لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله يجوز وهو المختار وان أخرجها من المصر قدر ما يقصر فيه المسافر لو خرج جاز ذبحها قبل الصلاة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر المؤدي لا مكان المؤدى أعني الولد والرقيق وفي الزكاة يعتبر مكان المال

(الرابع فيما يجوز من الاضحية) يجوز من الابل والانثى منه أفضل ولا يجوز الا الثني وهو الذي دخل في السادسة وفي الطلبة ما تمت عليه أربعة أعوام ومن البقر وهو الداخل في الثالث والانثى منه أفضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه أفضل اذا كان خصيا

زائدا وان كانوا لوذكر وايصح فى هــذه الصورة لان وضع هذه الصورة أن النشوز من قبــل المرأة والنشوز اذا كان من قبــل المرأة حــل للزوج أخذ الزيادة على ما أعطاها الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لايحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجــل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم أن أخذ الفداء حلال للزوج باتفاق الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى يثبت الايجاب من الزوج لما أن الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لى عليك وهو كذا وبجميع نفقة عدتي مادمت فى عــدتي انما أعاد ذلك للتأكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعت به منك فلا حق لى قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغــير ذلك يكتب ذلك تأكيدا واتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على مهرها الذى فى ذمة الزوج فأصحابنا كانوا لايكتبون وأبو زيد الشروطى كان يكتب وعلى أنى ضامن لما أدركك فيه من درك من قبل أحد مسمى قال الطحاوى رحمه الله تعالى وهذا غــير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف فى المهر مع غير الزوج وتصرفها فى المهر مع غير الزوج لايصح لان فيه تمليك الدين من غير من عليــه الدين فلا معنى لذكر الدرك فى هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني فى وقت السنة وبعض المتأخرين اختار وذلك لان الخلع فى وقت الســنة مباح وفى غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع بصفة الاباحة أو بصفة الــكراهة هكذا فى المحيط * (وجه آخر) يكتب وثيقة المرأة منه أقر فلان بن فلان الفلانى فى حال جواز اقراره طائعا أنه خالع من نفســه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا درهما وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا ان شرطا مالا آخر وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء وعن جميع المعانى المبطلة وأنها اختلعت نفسها منه بهذه الشرائط المذكورة فيــه اختلاعا صحيحا وذلك فى تاريخ كذا *

(ويكتب وثيقة للزوج) منها أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها اختلعت من زوجها فلان على صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة أو يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها مادامت هى فى العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى فى شئ من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علائقه سوى العدة وصدقها زوجها فى ذلك خطابا ويتم الكتاب * وان شرطوا فى الخلع مالا زائدا على مهرها يكتب خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهــما أو دينارا خلعا جائزا وان كانت الزيادة فى الخلع عرضا يكتب وعلى كذا ويبين أوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضــه ويبين قيمته ان كان من ذوات القيم وأنها قبلت ذلك منه فى مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة فى الخلع بتسليمها ذلك اليه وأبرأته عن دعاويها كلها ويتم الكتاب وان كانت الزيادة فى الخلع ضياعا فقد قيل الاحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد تمام الخلع يشترى الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لاتقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا أراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب أقر فلان فى حال جواز اقراره طائعا أنه خالع من نفسه

وجاز منه الثني فصاعدا ولايجوز ما دون الثني من كل شئ الا الجذع من الغنم اذا كان عظيما وهو ما أتى عليه نصف العام وفى الاجناس ما تمت عليه ثمانية أشهر والزعفرانى ما تمت

عليه سبعة أشهر واذا كان صغير الجسم لايجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذكر منه أفضل ولايجوز منه الا الثني والعتود منــه كالجذع من الضأن وهو الذى أتى عليــه أكثر الحول والمولود بين الاهلى والوحشي اذا كان الام وحشيا لايجوز * ولو نزا كلب عــلى شاة فولدت قال عامــة العلماء لايجوز وقال الامام الخير أخوى العــبرة للمشابهــة والجاموس يجــوز فيها * ندت الاهليــة توحشت فرماها عــن الاضحيــة جاز ولايجوز الوحشي والابل أفضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر أفضــل من الشاة اذا استويا قيمة لانه أعظم وأكثر والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولحما اذا استويا قيمة فأطيبهما لحما أفضل وان اختلفا فالفاضل أفضل فالفحل بعشرين خــير من الخصى بخمســة عشر والبقرة أفضل من ستة شــياه اذا استويا قيمة وسبع شياه أفضل من البقــرة وشراء شاتين بثــلاثين أفضل من شراء شاة بثلاثين وشراء شاة بعشرين أفضــل من شراء شاتين ومن لا أضحية عليــه لو ذبح دجاجة أو ديكا يكره لانه تشبه بالمجوس * ضحى بأكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة تطوع فى المختار ويقع الــكل عن الاضحية وقيــل الزائد على الواحــد لحم والجزور والبقر من ســبعة اذا أراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة * اشترى بقرة لهانم أشرك ستا جاز استحسانا ان أصاب كلا سبع تام وان أصاب أحدهم أقل من سبع لايصح بان مات عن ابن وامرأة وبقرة مشتركة مع الستة فضحيا لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع أحدهم أربعة والآخر ثلاثة والآخر دينارا على أن الشركة على قدر المدفوع لايصح ولو بين اثنين أو ثلاثة فضحوا جاز * ونصف السبع تبع للسبع فلا يصير امرأته

امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تدفع المرأة اليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية وذلك خمسون مثلا وأنها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع الى آخره ثم ان المخالع هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التي هي كرم أو عشر دبرات أرض أو جميع الدار المشتملة على البيوت وبين موضع المشترى ويحده بالحدود الاربعة بخمسين دينارا من الدنانير النيسابورية شراء صحيحا وأن المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين العاقدين قاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة وقبض المخالع المشترى هذا ما بين شراؤه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة *

(وفي الخلع قبل الدخول بها) يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة في الخلع قبل الدخول *

(ويكتب من الجانب الآخر) خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلعت هي منه بذلك كله وان لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى المهر لان الواجب فيه المتعة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة * واذا خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقر به فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنها (١) وما أشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلالا له بنكاح صحيح عقده عليها والدها بولاية الابوة بحضر من الشهود وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها صحبته وأنه كان قد قبض من صداقها كذا وأن زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا تعليقا بخاطرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخاصمه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بمال الاب فكأنه طلقها بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الاب بضمانه لأنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الاولياء في أن اقرار الآباء بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار سائر الاولياء كذا في الظهيرية *

(وان كان قبل الدخول بها) يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع

---

(١) قوله وما أشبهها كذا في جميع نسخ العالمكيرية ولعل الاصوب وشبهها أو شيئها أو نحو ذلك اه مصححه

لحا كذا اختاره الائمة * اشترك سبعة ثم مات أحدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانا كذا لو كان أحدهم يضحى عن ولده الصغير أو أم ولده وان اقتسم الشركاء لحما وزنا جاز وان جزافا ان جعلوا مع اللحم شيأ من السقط كالرأس والاكارع جاز والالا وان جعلوا مالا يجوز وحلل بعضهم بعضا لم يجز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم وأحدهما أكثر وزنا وحلل حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل هبة واللحم مشاع يحتملها * ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جازت

(نوع في الغلط)

غلط وذبح كل أضحية الآخر يجعل كالذبح بالاذن دلالة ويأخذ مسلوخه وان علما بعد الاكل يحلل كل الآخر وان تشاحا ضمن كل للآخر قيمة أضحيته ويتصدق بالقيمة لو كانت مضت أيام النحر * أدخلا شاتين في مربط ثم ادعى كل منهما شاة انها شاته فهي بينهما والاخرى لبيت المال لانه لا يدعيها أحد * أربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي يباع الاغنام ويشترى بالحاصل أربعة أغنام ويوكل كل واحد الآخر بذبحها ثم يحلل كل الآخر فيجوز عن الاضحية * شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف ما لو كان عبدان بينهما فاعتقاهما عن كفارتيهما لم يجز لان الشاة يجرى فيها القسمة جبرا فأمكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقيق لا يجرى فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحد

(نوع آخر)

غصب أضحية غيره وضحى عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف الغاصب أعتق المغصوب ثم تملكها بأداء الضمان وبخلاف ما ضحى بشاة الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح * وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان أخذها مالكها وضمنه النقصان لا يقع عن الاضحية وان ضمنه قيمتها حية وقعت عنها الا انها

وقوع البينونة وثبوت الحرمة الاأن الصغيرة اذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض أهل الشروط يختارون فى خلع الصغيرة أن يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعدما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج انه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعنى والد الصغيرة فى حال جواز اقراره طائعا أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم تعجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج هذا جميع ذلك الى ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه مخاطبا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها فى مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا فى المحيط * وعلى هذا المولى اذا خالع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لا تذكر ههنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب فان أراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتبت على مثال ما كتبت خلع الوالد على الصغيرة كذا فى الظهيرية * وان كان بينهما صغير فطيم فخالعها على أن تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانته سنة أو سنتين وتنفق عليه من مالها فى مدة الحضانة فهذا جائز عند بعض أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة وما لابد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة فى ذلك أن يقدر ما يكفى لهذا الصغير من النفقة بالدراهم أو بالدنانير ويشترط ذلك عليها فى الخلع ثم يأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لابد منه للصغير فى تلك المدة أو يجعل ذلك المقدار أجرة لها على التربية فى المدة المضروبة له ثم يوكل الرجل اياها بابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزوج آخر أجنبي قبل انقضاء مدة التربية فان أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب أقر فلان يعنى الزوج أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حرنيسابورية جيدة تدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا المخالع من مختلعته هذه أن تمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا ويصرف المائة الدينار التى وجبت له عليها بعقد الخلع الى ما لابد للصغير فى هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا أو يكتب وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فاستأجر المخالع هذا مختلعته هذه لحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التى وجبت عليها لزوجها هذا استئجارا صحيحا وأنها آجرت نفسها منه كذلك اجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا يكتب طلب المخالع هذا من مختلعته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانته سنة واحدة بالمائة التى وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا المخالع وكلها وأقامها مقام نفسه فى ابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على أنه

صارت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحى بها ثم استحقت ان أجاز البيع جاز وان استردها لم تقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحى بها فان أخذ البائع منهم قيمتها حية جازت (٢٧٦) وان استردها مذبوحة يشترى بثمنها أخرى وان بهبة فاسدة وضحى ثم أخذ الواهب قيمتها حية جازت ويأكل منها وان استردها والنقصان يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد مضي وقت النحر وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالغرماء بالخيار ان شاؤا أخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها أو ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية * ولو وهب من آخر شاة وضحى بها ثم رجع فذلك عند محمد رحمه الله ولا يجب على المضحي التصدق وعند الثاني رحمه الله لا يملك الرجوع * خمسة اذا أخذها من ملك الغير يجوز بها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة أو سرق أو غصبها من ولده الصغير أو الكبير أو عبده المأذون المديون مستغرقا أو اشترى فاسدا وضحى وستة لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ مال ضحى بشاة الموكل والزوج والزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه وبدخل الاضحية فى ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة * اشتراها لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة * أمر قصابا بالذبح عنه فقال القصاب ذبحته عن نفسي وقع عن الآمر * قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها للمالك ويشترى بها أخرى لو فى أيام النحر ولا يأكل منها وان مضت تصدق بالقيمة المأخوذة * مضت أيامها وهى حية يتصدق بها حية * اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل كلما واحدة منها بلا أمره يوم النحر ناويا التضحية عنه ضمن قيمتها له * أمره بذبح شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع أم لا وفى الاجناس

كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيلة في ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمرأة لان الصغير لومات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة فهي تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشيء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي بريئة من حصة ما بقي من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستئجار وشرطت المختلعة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي بريئة عن حصة ما بقي من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها بابراء نفسها كان مستقيما كذا في الذخيرة * فان كان في البطن جنين فأراد الزوج أن يعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاف وأبي زيد وغيرهم أنه جائز فيزيد في موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذي هو في بطنها لزوجها هذا ان وضعته حيا السنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو مثنى ذكرا كان أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي بريئة وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة وكان الشيخ الامام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول الاصح عندي أن هذا في الجنين لا يصح لانه تصرف عليه في حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته كذا في الظهيرية * والحيلة في ذلك تقدير مال عليها في عقدة الخلع ثم استئجاره اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة فترضع ولده الذي هي حامل به (خلع الوكيل) يكتب أولا التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وأنه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الفرقة وبعدها وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب * ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أولا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا وكالته وأقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان الى آخره وان أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة بالاختلاع ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بان جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ماتوا أو غابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلانا يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا والله تعالى أعلم *

(خلع الفضولي) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وهو الفضولي سأل فلانا أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها وتوكيلها اياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك اليه من مال نفسه فأجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي

لايضمن ان لم يعلم (نوع) اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى أخرى لها فوجد الاولى ضحى بهما * ولو غنيا بالواحدة لانها على الغني بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير بالشراء وهو متعدد والزعفراني لم يفصل بين الغني والفقير وقال ان أوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح أيتهما شاء وان أوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا مبتدأ ذبحهما * نوى الفقير أن يشتري أضحية لا يلزم شيء ذكر القاضي ضل مشتري الفقير لها فاشترى أخرى وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان كان قال عند شراء أخرى ان كانت ضلت الاولى فهذا آخر لا يلزمه ذبحها وان كان قال فهذا بدلها ذبح الثانية أيضا لانها صارت بدلا عن الاولى * ذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء * ولو نذر وقال بلسانه لله على ان أضحي بها لزم اجماعا ولا يلزم اذا نوى أن يضحي بها ولم يتلفظ وبالشراء لها لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر في الشافي أنها تتعين بالنية والجمهور لا الا أن يقول بلسانه على أن أضحي بها وذكر بكر رحمه الله في ظاهر الرواية عنا يجب بالشراء بها * وفي الزيادات اشتراها وأوجبها أضحية تجب هي موسرا أو معسرا قيل معناه أوجبها بلسانه وقيل أراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بأن الفقير لو سرق مشتراه ليس عليه أخرى لانها عليه صار بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه أما على الغني بالشرع فلم يسبق تعيين الفعل وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احداهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها أو بعدها لا شيء عليه * قال لله على أضحية ان غنيا فعليه أخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال على حجة وان فقيرا لا تلزم الا واحدة وان أيسر عليه شاتان * اشترى الفقير في أيامها شاة لها وضحى بها ثم أيسر في أيامها قال الحلوميني عليه أخرى والمتأخرون قالوا لا وبه نأخذ * نذر أن يضحي ولم يسم شيأ عليه شاة

هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بايفائه ذلك اياه وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الا أن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فان أراد الزوج أن يضمن الفضولي ما أدركه من درك في مهرها حتى اذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من درك في مهرها فانها قد قبضت مرة فاذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وانه مستقيم لان الفضولي لما أقر أنها قبضت مهرها كان في زعمه أنها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق ويصير المقبوض بغير حق مضمونا عليها فهذه كفالة مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان *

(وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة) ان كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لا رجعة فيها ولا مثوبة ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة وان كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفي الثلاث يكتب طلقها ثلاثا جملة فبانت منه ويكتب في الثلاث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها أنت طالق تطليقة واحدة بائنة ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانها في عدتها الواجبة عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا *

(وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها) يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته بعد ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بائنة نافذة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمى لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهي كذا ويتم الكتاب * فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تأكيد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائهما بعد ما طالبته بذلك ينبغي لها أن ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمى لها من الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لما أنه كان يرى مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين وهو تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعته الى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعته الى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فاقر بالخلوة ولكن أنكر تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي بكمال المسمى ونفقة عدتها اذ كان يرى ذلك وكان في اجتهاده أن الخلوة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها في حق تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لها عليه في وجوههما حكما أمضاه وقضاء أنفذه وأشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك في يوم كذا

(اذا أراد الرجل أن يجعل أمر امرأته بيدها فهو مشتمل على أنواع) أحدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق وصورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه

ولا يأكل منها وان أكل عليه قيمتها * أوجب على نفسه عشر أضحيات لا يلزمه الا ثنتان لان الاثر جاء بثنتين * ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها تعينت لها خمسة عشر من الآفات لا تمنع منها عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني رحمه الله المنع مطلقا وعنه ان بقي منها ما يعتلف جاز والا لا ومن البقرة التي لا أسنان لها لا يجوز والجرباء ان سمينة والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع أو انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في أذنها ثقب أو شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن أو احدى الاذنين يمنع الاقر واية عن الامام ومحمد رحمهما الله والثولاء وهي المجنونة لو سمينة جاز والعرجاء التي تمشي بثلاث قوائم ولا تضع الرابعة على الارض لا وان كانت تضعها وضعا ضعيفا الا أنها تمايل مع ذلك يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي لها سعال والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها لبن يجوز والتي لها ألية صغيرة تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها ألية خلقة فكذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز في سبع من العيوب العمياء والعوراء فان ذهب بعض اعينها الواحدة أو بعض أذنها أو بعض أسنانها ففي رواية الاجناس ان أكثر من النصف لا يجوز وان أقل يجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما أن النصف كثير وعنهما فيه روايتان وفي المختلف ان أكثر من الثلث لا يجوز عنده وبقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام رحمه الله أنه لا يجوز وهل يجمع الخروق في أذني الاضحية اختلفوا * ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه أو كانت سمينة فعجفت بعد ايجابه أو عرجت ان موسرا لا يجوز وان معسرا يجوز ذكره في رواية الجوزجاني وفي رواية أبي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان أو معسرا ولو اصابتها آفة

الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل أمر امرأته المسماة فلانة بيدها شهرا أو سنة أولها كذا وآخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة أو ثلاثا وفوض الامر في ذلك اليها وأنها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا *

(صورة كتابة هذا النوع في المطلق) شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها على أن تطلق نفسها ما شاءت من واحدة أو ثلاث ومتى شاءت أبدا وانها قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا *

(والثاني تعليق التفويض بالشرط وانه أقسام) أحدها تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا يسكنان فيه غيبة سفر ومضى على غيبته عنها أشهر أو كذا على ما شرطاه ولم يعد اليها في هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت أبدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس التفويض ويتم الكتاب

(القسم الثاني تعليق التفويض بترك نقد المعجل الى وقت كذا) صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها بيدها في تطليقة واحدة بائنة مطلقا بشرط أنه اذا مضى شهر أوله كذا وآخره كذا ولم يؤد اليها جميع ما قبل تعجيله لها من صداقها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت أبدا واحدة بائنة وفوض الامر في ذلك اليها وأنها قبلت منه هذا الامر في مجلس التفويض *

(القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قماره أو بشربه الخمر أو ضربه ضربا موجعا يظهر أثره على بدنها) وصورة كتابته على نحو ما بينا *

(النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه) شهدوا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل في نكاحه بأي طريق تدخل من عقد وكيل أو فضولي أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه اياها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بفلانة في التطليقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الاوقات أبدا وفوض الامر في ذلك اليها ويكتب تطلقها ما شاءت من طلقاتها الثلاث وانها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فلها ذلك واذا طلقت نفسها فالاولى أن يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا أن فلانا يعني الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار أمر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها وانها طلقت نفسها بشهادة هؤلاء الشهود الذين أثبتوا أساميهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

(الفصل الرابع في العتاق) واذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلانا الهندي وهو غلام شاب ويبين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله وملكه اعتاقا صحيحا نافذا تاما لازما لا رجعة فيه ولا مثوبة ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة * ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في الظهيرية * ولا اشتراط عوض أعتقه هكذا لوجه الله

مانعة في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان أرسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى عن الثاني رحمه الله جوازه وفي الزعفراني رحمه الله أنه لا يجوز وبه قال البعض ولا نأخذ به والعجفاء التي لا تنقي لا يجوز ومقطوعة رؤس الضروع ان أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعز اذا ذهبت احدى حلمتيها خلقة أو بآفة وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان اثنتان لا وعن الامام رحمه الله أن الشاة اذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن لها خلقة عيناه لا يجوز

(السادس في الانتفاع) يكره حلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي أوجبها على نفسه وان أخذ صوفا من أطرافها للعلامة أيام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليه نضح ضرعها بالماء البارد أو فرجها بالماء البارد اذا قربت أيام النحر وان يعلت يحلبها ويتصدق باللبن وما أصاب من اللبن تصدق بمثله أو قيمته وكذا الصوف الا أن يعلمها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلدها وهدي المتعة والقران والتطوع بان يتخذها فراشا أو فروا أو جرابا أو غربالا وله أن يشتري بها متاع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل والزيت واللحم وله أن يبيعها بالدراهم ليتصدق بها لا أن ينتفع بالدراهم أو ينفقها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن أيضا ولو أراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام أو الاكل وذكر بكر رحمه الله أن الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وذكر هشام أنه يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل وإعطاء الجلد للجزار كالبيع * اشترى الاضحية وأوجبه كره له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يؤاجر وان آجر تصدق بأجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل

تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من أليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فصار فلان الهندى هذا حرا باعتاق مولاه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته الذكور من بعده بعد الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهربا من أليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضاءه باعضائه من النار عتاقا صحيحا جائزا وأخرجه من ملكه ورقه وحرره فصار حرا في نفسه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك يوم كذا وكان أبو حنيفة وأصحابه رضى الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني انك كنت مملوكا لي الى أن أعتقك فأعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وأنا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض أو غيره جائز الامور أعتقتك عتقا جائزا نافذا باتا بتلا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا فصرت به حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا لوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا أعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا أنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض أو غيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وأرادوا بقوله أو غيره الجنون والعته والحجر بسبب الفساد لان العته والجنون يمنعان صحة العتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا باتا بتلا حتى لا يدعي المولى عليه ما يوجب توقف العتق أو التعليق بالشرط وانما كتبوا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا قطعا للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم بطريق التأكيد وانما كتبوا ولي ولاؤك اتباعا للسلف وبيانا لحكم العتق وكتبوا ولا عتقه هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وان كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتاقا جائزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بايفاء المعتق هذا ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لا براءة لهذا المعتق عنه الا بأداء جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولاء وطلب الجعل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة *

(واذا أعتق عبدا أو أمة هما له وبينهما نكاح ولهما أولاد أعتقهم جملة) يكتب أعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وأمته فلانة ويسميها ويحليها وهما زوجان وأعتق أولاده منها معهما وهم فلان وفلان وفلانة وهو يملكهم جميعا أعتقهم جميعا ابتغاء مرضاة الله تعالى وطمعا في ثوابه الى آخر ما ذكرنا *

(واذا كان العبد مشتركا بين اثنين أو أكثر وقد أعتقاه أو أعتقوه جميعا) يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني لمملوكهما فلان انك كنت مملوكنا وقد أعتقناك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما من الولاء وباقي

الكتاب

هذا في الفقير فأما الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر أن يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر أو بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في أيام النحر جاز * وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر عليه أن يتصدق بقيمته أيضا وان باع الولد في أيام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق بالولد حيا * وان ذبح الولد مع الام يأكل منها ومنه * وعن الامام رحمه الله أنه لا يأكل من الولد وان أكل تصدق بقيمة المأكول والتصدق بقيمة الولد حيا أحب والمعسر اشترى شاة وماتت في أيام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحسانا

(السابع في التضحية عن الغير)

الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير وأما ابن الابن نفسه روايتان ولو كان لابنه مال ضحى عنه منه أبوه أو وصيه عند الامامين وعند محمد رحمه الله يضحي من مال نفسه * قال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب أن يضحي عن نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح أنه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب أداء خراج أرض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى بمال الصغير عنه وتصدق به ضمن ويشتري بها ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي أن يفعله فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى * ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره أو لا لا يجوز * ولو أعتق عبده عن كفارة غيره بامره جاز وأجاز نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت أنه يصنع به مثل ما يصنع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وأبو مطيع وافق الثلاثة * ولو أوصى أن يضحي عنه في عام من

الكتاب على نحو ما ذكرنا فى العبد الواحد * واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وكيل فلان وفلان وفلان أعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية أثلاثا وأعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهم هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه ولا لاحد من الناس غير سبيل الولاء فان ولاءه لهم حال حياتهم ولعقبهم بعد وفاتهم *

﴿وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم﴾ يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد لواحد واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للساكت خيارات ثلاثة ان كان المعتق موسرا وخياران ان كان معسرا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه وان كان معسرا فللساكت حق استسعاء العبد وفى الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله له فان أراد الساكت أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب شهدوا أن فلانا أعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وقد أعتق هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك الساكت ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة رحمه الله فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة فى ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع الساكت الامر الى القاضى فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضى له بذلك لما أنه وقع اجتهاده عليه وألزم المعتق أداء عشرة دنانير الى هذا المدعى فهذا القدر دين على المعتق هذا الشريك المدعى وان قضاه المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بالزامه وصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاؤه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب * وفى اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت استسعاء العبد فى نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضى وألزم القاضى العبد فعلى العبد أن يسعى له فى ذلك واذا سعى فهو حر من جهتهما وولاؤه بينهما * وفى اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار اعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرا من جهتهما وولاؤه بينهما *

وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختار استسعاء العبد فى نصف قيمته وذلك كذا فأمضى القاضى فلان اختياره وألزم العبد ذلك ويصير العبد حرا منهما اذا سعى وولاؤه يكون بينهما * وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم فى كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه نجوما يكتب فأمضى القاضى اختياره وألزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نجوما ثلاثة فى ثلاثة أشهر ليؤدى عند انقضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب * فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان نجم نجوما ومضى شهر وأدى نجما وأراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وادى نجما وهو كذا وبقى عليه كذا على نجوم ما بقى يطالبه اذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب ان فلانا أعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وكان

ثلثه له جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع باضحيته من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار أنه ان ضحى بأمر الميت لا يأكل منها وان بغير أمره يأكل * فى المختار ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثانى رحمه الله أنه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام رحمه الله فى الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية وروى عنه أنه يجب عن ولده وولد ولده الذى لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية * ضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من أولاده ان صغارا جاز وان كبارا جاز بأمرهم والا لا * أعتق عبده عن كفارة يمين على أبيه لا يجوز ولو بعد موت أبيه وكذا لو وقف على أبيه بعد موته * ذبح أضحية غيره بلا أمره فى غير أيامها يضمن وان فى أيامها جاز ولا يضمن * ذبح البقار أو الراعى شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبى فى اختيار الفقيه وفرق الصدر بين الاجنبى والراعى وضمن الاجنبى لا الراعى وذكر محمد رحمه الله أن الراعى يضمن أيضا وهو القياس ۞ وهنا مسائل يعمل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره ضمن لو بلا أمره ولو جعل فى القدر الذى على الكانون ووضع تحته حطبا وطبخ لا يضمن ومنه مسئلة الاحرام على المغمى عليه وباقيه فى الفتاوى وحاصله أن العمل لو بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها أحد بلا اذنه ضمن * اذا لم يجد الاضحية فى بلده يلزمه المشى يطلبها الى موضع منه يساق الى بلده

﴿كتاب الصيد﴾

خمسة فصول ﴿الاول فى المقدمة﴾ وهو الحيوان المتوحش من الآدمى مأكولا أولا وهو مباح الا اذا كان التلهى أو فى أخذه خوفه ويكون بالبازى والكلب والسهم والشبكة وما فى معناها كالمنجل ويحل

المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور كل شهر كذا فقضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضا بعد الشهر الثالث كذا ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شئ لا قليل ولا كثير وعتق كله عنهما جميعا فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب *

(وان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى) يكتب أعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشترى بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه الساكت بقيمة نصيبه ورفع الامر الى القاضي فلان وأمضى ذلك وألزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب * وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه الى القاضي فلان فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كله حرا من جهة المعتق وولاؤه كله له ويتم الكتاب كذا في المحيط * ولو كان عبد مملوك بين رجلين فأرادا أن يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاحتياط أن يوكلا رجلا باعتاقه والاحوط أن يعلق كل واحد منهما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو أفرد الوكيل نصيب أحدهما بالاعتاق لم ينفذ واذا أعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان أنه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان وأنه أعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكهما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى آخر ما ذكرناه فيما اذا أعتقه بطريق الاصالة وكذا هذا في توكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية * اذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب شهدوا أن فلانا أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جائزا نافذا على أن يخدمه سنة كاملة اثنا عشر شهرا أولها كذا وآخرها كذا يخدم فيما رآه مولاه وفيما بدا له من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلا ونهارا في الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا سبيل الولاء والا طلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب *

(وثيقة بدل العتق) يكتب شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا الهندي أقر طائعا أنه كان مملوكا لفلان ذلك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله أن يعتقه على كذا فأجابه الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لا رجعة فيه ولا مثوبة ولا تعليق بخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا مالكا لنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له منه الا بأداء جميع ذلك اليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(اعتاق العبد بحكم الوصاية) شهدوا أن فلانا يعني ابن الميت أقر طائعا أن أباه فلانا قد كان أوصى اليه في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطا ولا يجعل عليه مالا وأنه قد قبل من أبيه فلان هذه الوصية وأن أباه فلانا قد توفي ولم يرجع عن ذلك ولا عن شئ منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت أبيه وأعتق فلانا وهو العبد الذي كان أوصى

بخمسة عشر شرطا في الصياد كونه أهلا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير أهل الذكاة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال وأخذ الصيد بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد أن لا يكون متعديا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وأن يمنع نفسه بجناحه وقوائمه وان يموت بالاصطياد قبل أن يوصل الى ذبحه وزاد السرخسي أن يكون الصيد مما يباح تناوله وان يكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يموت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما أصميت ودع ما أنميت

(الثاني في صيد الكلب)

صيد المسلم بكلب المجوسي لا بأس به وكذا ببازيهم لانه كالذبح بشفرتهم ولا يحل صيد المجوسي وذبيحته ويحل صيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما * رد كلب المجوسي الصيد على كلب مسلم فأخذه كلب المسلم برده أو رد عليه سبع فأخذه برده لا يحل فان رد عليه مجوسي حتى أخذ كلب المسلم يحل لان فعل المجوسي من جنس فعل المسلم وان كان اعانة ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة الكلب فلا يحل * وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسي كلب المسلم فانزجر بزجره وقتل صيدا أكل وعلى القلب لا وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه أن يجعل كارساله استحسانا * صيده لو معلما حلال الآن يأكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لا يدل على التعليم الا اذا كثر الترك ولم يقدره الامام رحمه الله كأبه وداً به وفوضه الى أرباب الصناعة وعندهما يحصل بترك الاكل ثلاثا فان ترك ثلاث مرات صار معلما ولا يؤكل الاول والثاني غير معلم وفي الثالث

به اليه أبوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له ما للاحرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل لاحد عليه من استرقاق أو استخدام أو استسعاء فقد صار في يده من تركة أبيه مثلا قيمة هذا العبد الذي أعتقه ولا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب

(اذا أعتق أمته ثم تزوجها بعد العتق) يكتب أقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه أعتق أمته المسماة فلانة التركية أو الهندية اعتاقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقته هذه بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا تزوجا صحيحا وانها زوجت نفسها منه تزويجا صحيحا في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

(الفصل الخامس في التدبير) ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني اني أعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا يومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن ألا ترى أنه قال عقيبه لا علة بي من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حياتي وحرا بعد موتي قال وانما جمعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولاؤك وولاء عتيقك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاء ما عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء أنه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه الحالة فمتى كتبنا لي ولاؤك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطا واجبة ما أمكن وبعض أهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي أو التركي أو الرومي المسمى فلانا ويذكر حليته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يمهر ولا ينقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا مثنوية فهو مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والا سبيل الولاء فان ولاءه لعقبه من بعده وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز أمره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى أراد بيع هذا المدبر من فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم له عليه أنه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء وأخذا بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا *

(اذا كان العبد بين شريكين دبر أحدهما نصيبه) يكتب هذا ما دبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه وهو النصف مدبرا مطلقا في حياته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين ان كان المدبر موسرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك

روايتان والاصح أنه يحل فان أكل بعد الحكم بحله يحكم بجهله حتى لو صاد صيودا وهي قائمة ثم أكل يحرم الكل عنده ولا يظهر فيما أكله والخلاف في المتقاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه قطعة حالة الاخذ وألقاها وقتله فلما أخذه صاحبه أكل تلك القطعة حل ولو قطع بعد ما أخذه صاحبه أو أعطاه صاحبه فأكلها يؤكل أيضا وفي البازي لا يشترط ترك الاكل

(نوع)

غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى أدركه ميتا حل استحسانا فان كان به جراحة أخرى لم يؤكل ترك أم لا * أرسله فأخذ ذلك الصيد أو غيره أو عددا من الصيود حل أكلها ما دام في وجه ارساله عندنا * أرسله فأخذ صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم آخر ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة ويسرة فأخذ صيدا لم يحل وان كمن حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فأخذه حل * أرسل كلبا فأخذ الصيد المرسل اليه وأمسكه حتى مات الصيد من أخذه أو صدمه لم يؤكل * أرسله على صيد فأخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله لم يؤكل وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل * كل جارح من السباع يحل أكل صيده وفي الذئب قال محمد رحمه الله لا أعلم أنه يتعلم أم لا وقال أصحابنا الاسد والذئب من عادتهما امساك صيدهما ولا يأكلان في الحال فلا يستدل بالامساك فان علم انهما تعلما جاز ولا بد من الجرح في الصيد سواء كان الصيد بالكلب أو الرمي ويشترط أن يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يؤكل والا لا الا أن يكون رأسه محددا فأصابه حده وجرحه فيؤكل والبازي اذا قتل الصيد يحل أكله وان لم يجرح * الكلب المعلم أخذه وقتله خنقا ذكر في الزيادات أنه لا يحل وكتاب الصيد أنه يحل قال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى * البازي المعلم أخذه وجرحه ولا يعلم انه أرسله انسان أولا لا يحل لان

الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينارا بتقويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فألزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبرا لهذا المدبر هذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس أجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على العبد واذا حدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعني المدبر ولا لاحد من ورثته على هذا المدبر سبيل الا سبيل الولاء والا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث *

((العبد اذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير)) يكتب فيه على نحو ما بينا فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير أن في فصل الاعتاق اذا قال الوكيل أعتقه عنهما أو قال هو حر عنهما أو قال نصيب واحد منهما حر عن مالكه فذلك يكفي ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لابد وأن يقول دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته أما لو قال دبرته عنهما أو قال هو حر عنهما بعد موتهما فانما يعتق بعد موتهما ولا يعتق نصيب من مات منهما أولا بموته كذا في الذخيرة *

((الفصل السادس في الاستيلاد)) واذا أردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن أمته التركية أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها أم ولده ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى فلانا أو ابنته المسماة فلانة فهي أم ولده في حياته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غير أنه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى في المرض ولم يكن الولد قائما معلوما فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثني على شرطه وان كانت الجارية قد أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن جاريته فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه فهي أم ولده الى آخر ما ذكرنا كذا في الذخيرة *

((الفصل السابع في الكتابة)) يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة فكان أبو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني وكان الطحاوي والخصاف وكثير من كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني وكان أبو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا أن فلان ابن فلان أقر عندهم طائعا أنه كاتب عبده فلانا وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى آخره فقد اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة أهل الشروط أن في الاشرية يكتب هذا ما اشترى خلافا للبصريين من أهل الشروط واتفقوا أن في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا أن في الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه الكتابة في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الاب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ

الارسال شرط ولم يقطع بوجوده * انفلت البازي المعلم ثم أخذه صاحبه لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع في قلبه أنه معلم لانه ترك التعلم حين انفلت منه * يجوز تمليك المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرو وبيع العقور لا يجوز والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور يجوز قاله الامام الثاني رحمه الله * ضرب صيدا بسيف وأبان من قبل الرأس أثلاثا حل لانه ذكاة وان أبان نخذا أو عضوا أقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطراري ولو قطعه بنصفين حل الكل * وكذا لو أبان بعض الرأس وان أبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي لذكاة الاضطراري * قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو أبان اللحم فتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفا على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال

((الثالث في الرمي))

رمى صيدا فرماه آخر فأثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكر رمى ولم يثخنه أو أثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحياة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان أبان رأسه ثم رمى أخرى لا يحرم وان كانت الرمية الاولى أثخنته الا أن الصيد ان كان بحال يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بأن شق بطنه ووصل الى أمعائه عند الثاني رحمه الله يحل خلافا لمحمد رحمه الله كما لو كان الرامي غيره وان مشى ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل أن يصل اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكاة الاختياري * رمى صيدا فوقع على الارض فمات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر أو نحر أو ماء أو رمح مركوز أو حائط أو

الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول أيضا ان الكتابة في معنى الشراء الا أن عنده في الشراء يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب خالع امرأته ثم في الخلع يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه لا يذكر في كتاب الشراء ملك البائع ولا يده الذي يبتني عليه صحة الشراء وأبو زيد الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال و يثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع من كل وجه أيضا حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر الحاقها بالخلع و بالشراء فالحقناها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة *

(صورة ما كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى) هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يؤديها نجوما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن يؤديها اليه الحال أو يؤديها اليه نجما واحدا الى سنة أو الى شهر انما لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فكتبنا يؤديها نجوما احترازا عن قول الشافعي رحمه الله تعالى وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما ثم قال يكتب ويجعل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا انما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوما * ثم قال يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجتهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعبد على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشراء لان المشتري مجبر على أداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريض أما المكاتب فغير مجبر على أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريض * ثم ان أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لم يكتبوا في صك الكتابة على أن لا يتزوج المكاتب مادام مكاتبا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان ذلك و يكتبان أيضا وعلى أن يسافر مادام مكاتبا أينما شاء في بر أو بحر وانما كتبنا على أن لا يتزوج مادام مكاتبا الا باذن المولى تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان يقول له أن يتزوج بدون اذن المولى الا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على أن يسافر مادام مكاتبا تحرزا عن قول بعض أهل المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا أن تكون المسافرة مشروطة في الكتابة * ثم قال يكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق وانما كتبنا هذا مع أنه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه كان يقول اذا شرط في الكتابة أنه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك أو سخط وان لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان السمتي وأبو زيد الشروطي يكتبان فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود

أولبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم * والطير اذا وقع في الماء ان بريا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغمسا في الماء الا أن تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد كما اذ ذكاه فوقع في الماء وان كان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم أنه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه و وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف ما اذا كان شئ من ذلك محددا فأصابه وجرحه لم يحل * رمى صيدا فردت الريح السهم عن سننه فأصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه فأصاب شجرة ولم يستقر ومضى وأصاب الصيد حل ولو رمى سهما وآخر حجرا وأصابا ومات لا يحل * رمى صيدا في السماء فهوى الى الارض بحيث لا يقدر الذهاب معه ثم رماه أخرى قبل أن يسقط الى الارض وأصابته الرمية الثانية أيضا قال لا يؤكل لان الرمية الثانية وصلته في حال يقدر على الذكاة الاختياري وان كانت الرمية الاولى بحال يسلم منه الصيد يحل ولا يضر الرمية الثانية * رمى صيدا فانكسر الصيد عن شئ آخر ثم أصاب الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي * مسلم رمى سهما فأصاب السهم الموضوع ورفع فأصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل * مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فأصاب الصيد فقتله ان كان يعلم أن سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا لو رمى المجوسي بعد رمي المسلم وان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه * ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا * رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام * رمى صيدا سهما فأخذه صاحبه ولم يكن للوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل

في الرق وانما كتبنا ذلك تحرزا عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المكاتب اذا حل عليه نجم وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب مالا حاضرا يدفع ذلك الى مولاه اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجى قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى القاضي في ذلك فان أدى ما حل عليه والا رده في الرق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم أو عن نجمين يرد في الرق حتى يصير الرد في الرق مجمعا عليه * ثم قال يكتب فما أخذه فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد متى فسخ وعاد المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البدل ولا يحل له الا بتحليل من له البدل والطحاوي رحمه الله تعالى كان لا يكتب هذا لان ما أخذه حلال له بدون الذكر لانه كسب عبده * ثم يكتب وان أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن المكاتب اذا أدى ثلث بدل الكتابة أو ربعه يعتق ويصير غريما من غرماء المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو عائشة رضي الله تعالى عنهم لا يعتق منه شيء ما بقي عليه شيء من بدل الكتابة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء ففي كتبنا وان أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فربما يرفع الى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها فما ذكر هذا يقع مضرا وتركه لا يقع مضرا فكان تركه أولى * ثم يكتب ولفلان ولاؤه وولاء عقبه وانما يكتب ذلك اتباعا للسلف وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ولاؤه ولا يكتب ولاء عقبه فان ولاء عقبه قد لا يكون له فان هذا المعتق لو تزوج بامة وحدث له منها ولد فاعتق مولى الامة والولد فان ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب * وكثير من المتأخرين من أهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه أبو زيد ففي الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان ابن فلان أقر أنه كاتب مملوكه فلانا الفلاني يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة صحيحة جائزة نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تأخير على أنه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة أيام أو أدى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك أن يرده في الرق وما أخذه المولى منه فهو حلال له وان أداها كلها اليه على هذا الوجه أو الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته أو بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاءه لمولاه حال حياته وهو لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * وهكذا في المحيط * وان كان البدل مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر أسنانها وصفاتها فان كانت مسماة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتى ألحقت به حكم الحال كم جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية * وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة نحو ما عشرة مؤجلة

بعشرة

لا يحل في ظاهر الرواية لانه بمنزلة وقوعه عند نائم * رمى صيدا فغشي عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب وأخذه آخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع منها النهوض ثم برأ ورمى الآخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في الاولى لم يأخذه الاول كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والناصب غائب فتخلص عنها ثم رماه آخر فأخذه فهو له وفي الثانية أخذه الاول لبقاء أثر فعله فلكه * رمى أسدا أو ذئبا ونحوه مما يقصد بالاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم وقتله حل أكله عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان رمى جرادة أو سمكة وأصاب صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني أنه لا يحل لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار أنه يؤكل * رمى بالتسمية الى آدمي أو حيوان أهلي مأكول فاصاب صيدا مأكولا لا رواية فيه وعن الثاني رحمه الله قولان في قول لا يحل واليه أشار في الاصل * سمى وأرسل الى صيد وهو يظن أنه انسان أو حجر أكل * سمع حسا وظنه حس صيد ورماه أو أرسل كلبه فأصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان حس انسان أو غيره من الاهليات لا يحل * رمى خنزيرا أهليا أو ظبيا مستأنسا فاصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف أنه أهلي أو وحشي يحل لان التوحش هو الاصل * وان رمى بعيرا ولا يدري أنه وحشي أو أهلي لا يحل لان الاصل فيه الاستئناس * تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل والا لا لان ما توحش من الاهلي كالصيد كالبقر اذا ند والبعير وأما الشاة اذا ندت خارج المصر فكالبعير وفي المصر لا * الحمامة اذا كانت تهتدي الى منزلها فرماها انسان لا تحل الا اذا أصاب المذبح وان كانت لا تهتدي فهي كالصيد وفي موضع قال هي كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فذكاتها الجرح وقال الحسن لا تؤكل الا بالذكاة الاختيارية وذكر القاضي انه يحل بلا ذكر خلاف فان

بعشرة أشهر متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدى عند مضى كل شهر منها نجما وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه أن يجتهد فى أداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر فى ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب ان عجز عن أداء هذا المال على هذه النجوم أو أخر نجما منه عن محله الى ثلاثة أيام فلمولاه هذا أن يرده فى الرق أو يكتب فهو مردود فى الرق وهذا أوثق لان فى الوجه الاول يحتاج الى قضاء أو رضا وفى الوجه الثانى لا يحتاج الى شئ من ذلك بل بنفس العجز يعود الى الرق وما أخذه المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه أو الى من يقوم مقامه فى قبض حقوقه فى حياته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لاحد من الناس الا سبيل الولاء ويتم الكتاب * اذا كاتب عبده وأمته وهما زوجان يكتب فى ذلك شهدوا أن فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة ويسميها ويحليها وهى امرأة هذا العبد كاتبهما جميعا كتابة واحدة على كذا درهما وجعل نجومهما واحدة وهى كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك ضمانا صحيحا جائزا ملزما فى الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه أن يجتهدا فى أداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك فى يوم كذا من شهر كذا ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شئ منه الا بأداء جميع بدل الكتابة وعلى أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن أن هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح وانه حسن * (وعلى هذا اذا كاتب عبدين له) يكتب فى ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شئ منه الا بأداء جميع هذه المكاتبة وان عجز عن شئ من ذلك فله أن يردهما فى الرق كذا فى الذخيرة * (وان كاتب عبده وأمته وهما زوجان ومعهما أولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده فلانا وأمته فلانة وهى منكوحة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار فى حجر أبيهم وأمهم كتابة واحدة على كذا درهما منجما كذا كذا نجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن أداء هذا المال أو عن أداء بعضه أو أخر نجما منه عن محله حتى مضت خمسة أيام أو كذا فلفلان هذا المولى أن يرده ويرد امرأته وأولاده هؤلاء الى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان أدى المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعا أحرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل الولاء ويتم الكتاب *

(وان كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا (وان كاتب أم ولده) يكتب كاتب أم ولده فلانة كذا فى المحيط * (وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندى المسمى فلانا وبين حليته الذى هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على أنه اذا أدى هذا المكاتب هذا البدل الى مولييه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك وأباحه له على أنه كلما نجم أداه عن قبضه فهو مأذون له فى جميع ذلك اذنا مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد فى جميع ذلك مشافهة ويتم الكتاب * (وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه) فنقول كتابة أحد

أصاب السهم ظلفها أو قرنها وأدمى حل وان أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كثيرا حلت وان الجراحة صغيرة قيل وقيل (الرابع فى السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة) الطافى وهو السمك الذى مات فى الماء ان بلا آفة لا يؤكل وان بآفة بان يحسر عنه الماء أو طفا على وجه الارض أو وجد فى بطن طير أو سمك أو ربطه أحد فى الماء أو اضطر من الصيادين الى مضيق فتراكمت وهلكت أو لدغته حية أو أصابه جليد قال فى التجريد فيه روايتان سمكة بعضها فى الماء وبعضها فى الارض ميتة ان الرأس خارج الماء تؤكل وان فى الماء ان كان ما فى الارض قدر النصف أو أقل لا تؤكل لان موضع التنفس فى الماء فيكون الموت بلا آفة فيكون كالطافى وان أكثر من النصف تؤكل لان للاكثر حكم الكل الشبط رماه رجل فى الماء فتعلق به سمك ان رمى به خارج الماء فى موضع يقدر على أخذه فاضطربت ووقعت فى الماء علكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء لا علكه * وجد السمكة ميتة فى الماء وبطنه من فوق لا يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق أكل لانه ليس بطاف واذا وجد فى بطن الطافى سمكة أكلت لانها ماتت بآفة بخلاف الطافى وان ماتت بحر الماء أو برده فعن الامام انها لا تؤكل وعن محمد رحمه الله انها تؤكل وعامة المشايخ على انها تؤكل قال الفقيه قول المشايخ أعجب لانها ماتت بآفة فصار كونها باجماد الماء وقال القاضى انها تؤكل عند الكل * أكل السمكة كلب فشق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة تؤكل * أرسلت السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها فى الحال وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل والغراب الذى يأكل النجاسات يكره وفى الطحاوى أكره كل طائر يأكل الجيف وكذا العقعق اذا كان يأكل الجيف وعن الثانى رحمه الله لا بأس بأكله لانه يخلط مع البر الجيف

الشريكين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد باذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان الكتابة عندهما لا تتجزأ فذكر النصف في الكتابة يكون ذكر الكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا باذن شريكه على نحو ما مر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا وما لو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب ويملك نصيب شريكه فههنا كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة متجزئة فتقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظران كان كاتب بغير اذن الشريك فللشريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ * فان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا أخذ المكاتب من العبد شيأ من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتبة وان أذن له بقبض المكاتبة فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيأ فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا ويكتب وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب *(اذا كان العبد لرجل كاتب نصفه) فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكتابة لا تتجزأ فاذا كاتب النصف فيصير الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تتجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذه المكاتبة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان للمولى أن يعتق النصف الباقي وأن يستسعيه في النصف الباقي فيترك ذكره وينظر الى ماذا يصير أمره ثم يكتب كتابا آخر كذا في المحيط * ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتمليك ولا يقربها ان كانت أمة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية واذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه أدى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة ايفاء ويتم الكتاب * واذا تقرر حكم النصف الباقي على شئ يكتب له كتابا آخر على وجهه * اذا كاتب الاب عبد ابنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسمي العبد ويحليه على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد ومثلا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقربان لماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه أبوه هذا بحكم الابوة فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا أدى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير في حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب * واذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب ويبين حليته على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبد ابنه الصغير * اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلانا الهندي ويحليه كاتبه على كذا تمير المال وهو مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذا المكاتب الثاني البدل بتمامه الى المكاتب الاول

وانما أكره من الطيور ما لا يأكل الا الجيف * الغراب على ثلاثة أوجه أبقع وأسود فان كان يأكل الجيف يكره والا لا وان كان يأكل الجيف والحب قال الامام رحمه الله يكره وقالا لا ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة وكل ما ليس له مخلب يخطف ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة * حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ولحم الفرس الخلاف فيه معروف واختار علامة خوارزم مولانا ركن الملة والدين الواتحاني اباحة شرب لبنه (نوع في الجلالة) يكره لحم الابل الجلالة وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله لعلي هذا لا بأس بأكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له أثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه يحبس الدجاج ثلاثة للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف وما يخلط ويأكل غيره أيضا على وجه لا يظهر أثره في لحمه لا بأس به وفي الشافي الابل يحبس شهرا والبقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا تركب ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها نجس (نوع) ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه اسم الله تعالى يحل أكله لانه سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن أنه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كأنه أهل لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل أن لا يأكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير أو لقدوم واحد من العظماء لا يحل

فهو

فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الاول فى حياته ولعقبه من بعد وفاته ان أداه هذا المكاتب الثانى فالاول مكاتب على حاله وان أدى اليه بعدما عتق الاول فان ولاءه له ولعقبه من بعده كذا فى المحيط *

(الفصل الثامن فى الموالاة) يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا كان نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أو حربيا عابد وثن أو صنم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه بالايمان به وبحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم فكره اليه ملة الكفر وأكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك وألبسه لباس التوحيد ومن عليه بالاقرار بربوبيته وألوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الاخلاص بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأبعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط المستقيم الذى ارتضاه لعباده ونجاه من أليم عقابه وجعل اسلامه على يدى فلان فاسلم على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه ما دام حيا ان جنى جناية يجب أرشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا أو يتحمل عنه ما أوجبه الحكم ويرثه اذا مات فهو أولى الناس به محياه ومماته وولاؤه له ولعقبه من بعده ان لم يكن له وارث يرثه ووالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف فيه قبولا صحيحا وقد جعل فلان لهذا الذى أسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله أن لا يتحول بولائه هذا عنه الى غيره وألزم نفسه بهذه الموالاة والمعاقدة التى جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب *

(نسخة أخرى فى هذا على سبيل الايجاز) هذا ما شهد به الشهود الى قولنا ان فلانا أسلم على يدى فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو ذى رحم فوالى هذا الذى أسلم فلانا وهو الذى أسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لو جنى جناية تعقلها العاقلة شرعا ويرثه ان مات ولم يترك وارثا قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا صحيحا وذلك فى صحة أبدانهما وثبات عقولهما وجواز أمورهما طائعين راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف والاقرار وجعل هذا الذى أسلم على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب *

ولا ينبغى أن يكتب فى هذا الكتاب موالاة لازمة فان له أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو والى رجلا قد أسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلانا موالاة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه الى آخره وان أسلم على يدى رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم على يدى فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذى تقدم وان جنى هذا الذى أسلم جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم ووالى فلانا بتاريخ كذا على أن يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ أرشها خمسمائة ويرث عنه اذا مات فيكون أولى به فى حياته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتابا وهذه نسخته وان شاء الكاتب يكتب وكتبنا بذلك كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذى كتبنا بينهما ثم يكتب على أثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية أرشها خمسمائة وان كان أكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك فى حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان

أكله وان ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق وقد سمعنا عن جهلة العوام ان الرؤساء اذا نزلوا فى منازلهم ونجاوا الركوب قاوا ابن راورا أميرى كشيم فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان فى بيوتهم لحم ونظيره ما ذكره فى البستان ان النثر على الامراء والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل ما مر واذا قال الطبيب القنفذ نافع أو الحية لا يجوز أكله للتداوى لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيأ حتى ينزع منافعه وقوله تعالى فى الخمر ومنافع للناس قيل أراد به منافع الانبساط اذا روى السكران وقاء من فيه ودبره والكلب الواحد لحس قيئه مرة ذا ومرة ذاك فمن رآه اتعظ وتاب * اعترض بأن الفقيه ذكر أن بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها فى التداوى دل على اباحة التداوى قلت قال الاستاذ اذا جعل فى الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جوازه جواز هذا لان حال الانفراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعى رحمه الله ولم يجوز وابه فكيف يجوز بالحرام المقطوع * ويكره أكل الصرد والهدهد لنهيه عليه الصلاة والسلام قتلهما والنحل والنملة والعنكبوت وأما الدبسى والصلصل والعقعق واللقلق والحمام فيجوز أكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من يأكل هؤلاء تصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد أنه عليه الصلاة والسلام كره سبعة أشياء من الشاة الذكر والانثيين والقبل والمرارة والغدة والمثانة والدم المسفوح وأما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفى الصلاة المسعودى اذ كوسفند حلال است كوشت ودينه وول وشش وذكر وسپرز ومباح است نره وخصية وغدة ومغز پشت باقى مكروه است ودرسكبة دو روايت است (الخامس فى تمليك

فلانا وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه الى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب * وان أسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله تعالى الى الاسلام فاسلما وحسن اسلامهما وانهما بعدما أسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن صاحبه ماداما في الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه اذا مات صاحبه أيهما مات أولا فالباقي منهما ولاء الميت منهما وولاء عتيقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

(الفصل التاسع في الاشربة) اذا أراد الرجل أن يشتري دارا وأراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دوره أو الرابعة وهي عن يمين الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدها الاول لزيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المنسوبة الى فلان بن فلان أو يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب تلي الدار المعروفة لفلان أو يكتب بلاصق أو يكتب بلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة واليه بابها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا بتة خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة لا خلابة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشراء جد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وافيا بايفاء المشتري هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وانبرامه وتقرره واستحكامه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين أنهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما أدرك هذا المشتري من درك في ذلك أو في شئ منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما وجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد أن قرئ عليهما

الصيد) هيأ موضعا يخرج منه الماء الى أرض له ليصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى أرضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك أو قل حتى أمكن أخذه بلا حيلة فهو أولى به ولا سبيل لاحد الى أخذه ويضمنه الآخذ وهو لرب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن أخذه الا بحيلة فهو له ولا يملكه رب الارض والصيد يملك بالاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي استعمال ما هو آلة الاصطياد كنصب شبكة له لا للجفاف فتعلق به صيد ملكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضع للاصطياد اذا تعلق به الصيد لكن نصب فسطاطا بأرض صيد في أرض رجل أو انكسر رجله فيها أو وقع في بئر بحيث لا يقدر على البراح فأخذه انسان ونازعه صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو مد يده يصل اليه فهو له وان كان بعيدا لا يصل اليه يده لو مده فهو للآخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فأخذه آخر فهو للثاني وان انفلت منها بعدما دنا صاحب الشبكة ليأخذه وقد صار بحال يقدر على أخذه فهو للغاصب والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في أرض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير ولو أخذ النحل فهو له * دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على أخذه بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله أن يمكن أخذه بلا معالجة أن يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى رمي أو شبكة وان أغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو أخذه آخر ملكه * وعن محمد رحمه الله دخل دار رجل ظبي أو حمار وحش أو حائطه فان كان يؤخذ بلا شئ فهو لرب الدار * المحرم أرسل صيدا فأخذه غيره فهو باق على

بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله في حال صحة أبدانهما وكل عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل في جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ باختلاف الأحوال ثم ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الاصل اذا أراد الرجل أن يشتري دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهما يحتاج الى تأكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وانما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما (١) من عداء بن خالد بن هودة أمر أن يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عداء بن خالد بن هودة ولم يأمر ان يكتب هذا ما باع عداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا أن يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لا حقيقة الشراء الا أن محمدا رحمه الله تعالى اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشترى (٢) لينتفي احتمال النفي وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا عند ذكر البائع والمشتري يذكر اسمهما واسم أبيهما ولم يذكر اسم جدهما وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد من ذكر الجد وان كان المشتري أو البائع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح وأمثالهم يكتفي بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم أبيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان أدنى القبائل وكان لخذا خاصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم أبيه غيره لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد الا أن في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شيء آخر وان ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وان كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فانها لا تكفي للتعريف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والحلية ليست من أسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك أولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من أسباب التعريف فلو كتب فذلك أولى وان كتب كنيته ولم يكتب شيأ آخر ان كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمثاله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كابن أبي ليلى فذلك يكفي للتعريف * وان كان البائع أو المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان * وان كان من أعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان * وان كان البائع أو المشتري

(١) قوله من عداء بن خالد هكذا رأيته مضبوطا بالتشديد والمد في القاموس فاثبته هكذا على خلاف ما في نسخ هذا الكتاب والله أعلم اه مصححه (٢) قوله لينتفي احتمال النفي فيه نظر لان ما في قوله هذا ما اشترى يحتمل النفي أيضا وأجاب في المحيط بأن هذا الاحتمال ينتفي باعادة لفظ الشراء بعد هذا فانه بعد ذكر الحدود يكتب اشترى هذا المشتري هذا المحدود من هذا البائع وفيه أن هذا الجواب يصلح جوابا عن أهل البصرة أيضا فالوجه الاقتصار على التبرك بالسنة اه مصححه

ملكه * حتى لو أخذه انسان للمرسل أن يسترده لان الارسال ليس دليل الاباحة ودل هذا أنه ان أرسله حلالا مختار في الارسال كان اباحة و يملكه الآخذ ولا يتمكن الاول من أخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظير ما لو رمى قشر رمان فحازه انسان فهي له وقد ذكرنا في كتاب اللقطة بخلافه والمختار في الصيد أنه لا يملكه الثاني وفي القشور يملكه * وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا أما اذا أرسله مبيحا لمن أخذه ففيه اختلاف المشايخ * وضع في الصحراء منجلا ليصيد حمار الوحش فجاء فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمى عند الوضع لا يحل أكله وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه على ما يأتي من الرواية ان شاء الله تعالى * رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخل مع الخف أمكنه دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل أكله على اختيار الامام بديع الدين رحمه الله لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب على ان نقصان الخف ربما يزيد على درهم و يجوز في مثله قطع الصلاة * رمى وأمر غيره بالطلب يجوز في الفتاوى البخارية رمى الى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان أصاب ظهره وجرحه لا يحل أكله وقال بكر رحمه الله ان أصاب ظهره حل أكله وان أصاب بطنه أو جنبه لا * أخذ الجد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هيأ الغدير لذلك فالجد لصاحب الغدير والا

(كتاب الذبائح)

فيه فصلان (الاول في مسائله) تهود المجوسي حل ذكاته * المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكاته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ و يحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة أهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك و يستحب التوجيه الى القبلة و يكره أن يحد شفرته عند الذبح بعد الاضجاع

مملوك رجل يكتب فلان الهندى أو التركى مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا فى جميع أنواع التجارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفى الامة يكتب فلانة الهندية أمة فلان بن فلان بن فلان وفى المكاتب يكتب فلان الهندى مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفى المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب فى كتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهى ملك البائع نظرا للمشترى لانه لو كتب ذلك يصير المشترى مقرا بملك البائع فلو استحق المشترى من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر رحمه الله تعالى وأهل المدينة لان اقرار المشترى بالملك للبائع حجة عليه فى منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهى ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظرا للمشترى ولا يكتب وهى فى يده أيضا عند علمائنا وعامة أهل الشروط رحمهم الله تعالى وكان أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى يكتب وهى فى يده وعلماؤنا احتجوا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد فى يديه ولانهما ربما يرتفعان الى قاض يرى أن الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشترى بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق أخذا بقول زفر وابن أبى ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظرا للمشترى ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه وفى يديه على نحو ما كتبنا فى أول هذا الفصل ثم ان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر فى الاصل أنه بأى حد يبدأ فى الكتاب وكان يوسف ابن خالد وهلال رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذى على يمين الداخل ثم يكتب ما يلى ذلك الى آخره وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ بما يلى القبلة وتواجهها نحو المشرق ثم بما يلى القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبتدأ بالجانب الغربى العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالتحديد بالحدود الاربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتى وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان فى ذكر الحد حدها الاول ينتهى الى دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول يلى أحب الى لان قوله ينتهى لا ينفى الفرجة والواسطة وقوله يلى ينفى الواسطة ان كان لا ينفى الفرجة قال عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى والمراد به القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق أولى الالفاظ لانهما ينفيان الفرجة والواسطة كذا فى المحيط * وان كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أن الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهى الى الفرجة التى بينها وبين دار معروفة لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهى الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان قال الطحاوى رحمه الله تعالى وهذا أولى من الاول لان ذلك يوهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخلا فى الدار المبيعة والحد لا يدخل فى المحدود فيكتب ينتهى الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار فلان حتى ينتفى هذا الوهم ثم بعض أهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهى الى دار فلان وأصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغى أن يكتب ينتهى الى الدار المعروفة لفلان أو الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب ينتهى الى دار فلان كان هذا اقرارا من البائع والمشترى أن تلك الدار ملك فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحقت من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن أبى

والنحر قطع العروق فى أسفل العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع أو ظفر لا يحل وان بمنزوع أو قرن أو عظم فانهر الدم وأفرى الاوداج يحل عندنا * شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرىء لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمرىء والاوداج تؤكل وان قطع أكثر هؤلاء يحل أيضا قال مشايخنا أصح الاجوبة فى الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم والمرىء والاكثر من كل ودجين يؤكل ومالا فلا

(نوع آخر)

ذبحها فى مذبحه فلم يسل الدم اختلفوا قال الصفار لا يحل وقال الاسكاف يحل وفى النوازل ان تحرك بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج أو بعكسه يحل أيضا وان عدمتا لا يحل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علم يحل تحرك أولا خرج الدم أولا وفى شرح الطحاوى خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحى وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية * ذبح مريضة ولم يتحرك الا فمها ان فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفى الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وفى الشعر ان نام لا وان قام أكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم * مرضت الشاة وبقى فيها من الحياة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح أو الذئب قطع بطن شاة وبقى من الحياة ما يبقى فى المذبوح عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل والاصح عند الامام انها تقبل الذكاة حتى لو ذكى تحل وعليه الفتوى * الكلب المعلم أخذ صيدا وبقى فيها ما يبقى فى المذبوح أو رمى الى صيد وبقى فيه من الحياة ما ذكرنا لا تقبل الذكاة حتى لو وجده الصائد ولم يذكه يحل قال السرخسى اذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء كانت الحياة فيها تتوهم أولا تتوهم وقال الثانى ان كانت الحياة تتوهم يوما أو أكثر حل والا لا * شق بطن شاة وأخرج ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت

أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فيكتب على نحو ما بينا احترازا عن هذا وانما اخترنا أحد حدودها ينتهي الى دار فلان يلازق دار فلان ولم يكتب أحد حدودها دار فلان لان على احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل الحد في المحدود في البيع فيؤدي الى فساد البيع اذا جعل المسجد أو طريق العامة حدا لانه يصير جامعا بينما يجوز بيعه وبينما لا يجوز مع اجمال الثمن ويثبت الخيار للمشتري اذا جعل الحد دار فلان اذا لم يسلم فلان داره اليه بهذا البيع وينتقص الثمن للبائع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا ينتهي يلازق يلي يلاصق وانما أعدنا لفظ اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافا لبعض أهل الشروط فانهم لا يعيدون ذلك لان (١) من عادة أهل اللسان أنه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات فانهم يعيدون الخبر للتأكيد ولزيادة الافهام (ثم ان محمدا رحمه الله تعالى) ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا وأهل الشروط يكتبون جميع الدار لانه عسى تذكر الدار ويراد بها البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز فكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا في الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان السمتي وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان في هذا الكتاب قالا لان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشتري فيكون اقرارا منهما أن الكتاب ملكهما فربما ينازعه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلازالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر أيضا أنه يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول انه لا يكتب بحدودها لانه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على ما مر وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا القياس ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى لكنا تركنا القياس بالعرف لان في العرف لا يراد بقولهم بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحد وذكر أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى في شروطه أن في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياسا واستحسانا القياس أن يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل واذا كان على جواب الاستحسان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها أولى أن لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ما ذكره أبو زيد رحمه الله تعالى رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت في بعض نسخ الشروط اذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك ولا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل في الشراء واذا كتب أحد حدودها ينتهي الى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا في شرح كتاب الشروط أنه ليس في كتابة أحد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يبقى الحرف الملازق لدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه ببناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على

(١) قوله لان من عادة أهل اللسان الخ شاهده قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ألا ترى كيف أعاد ان ربك وهذا كثير النظير في كتاب الله تعالى كذا في المحيط

الشاة لا تعيش من الشق لا تحل والا تحل * أدخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من المذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان أمكن لا * شاة حامل أراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره بناء على أن الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكاة أمه * قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى حلقوم أو أسفل يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع في مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالاول فلو قطع في الاولى الاول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع منه شيأ يحل وفي فوائد الرستمغني لو ذبح وبقيت عقدة الحلقوم بما يلي الصدر تؤكل وكذا اذا بقيت العقدة بما يلي الرأس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع أكثر الاوداج وقد وجد ألا ترى الى قوله في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأعلاه وأوسطه فاذا ذبح في الاعلى لا بد أن يبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا على رأي الامام وقد قال الامام يكتفى بقطع الثلاث من الاربع أي ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم أصلا فبالاولى أن يحل اذا قطع الحلقوم من أعلاه

(الثاني في التسمية)

وهي ثلاثة أن يقول بسم الله واسم فلان على سبيل العطف أو بسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثاني أن يذكر مع اسمه تعالى اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الثالث أن يفصل عنه صورة ومعنى نحو أن يقول قبله أو بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد جرا لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض * فان قلت قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على دقائق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عم به البلوى والاغماض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع أحيانا فلم يسلك فيه طريق العفو

المشترى مالايخفى وكذلك يوجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل فى البيع ولو بيعت الدار الاخرى وكتب فى حدها الزيق دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط أما لو كتبنا أحد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى على احدى الروايتين من حيث ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشترى يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسد عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى أحدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبى ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى الا أن ذلك أمر موهوم وذكر أيضا أنه يكتب أرضها وبناءها فقد ذكر الارض وان كان اسم الدار ينطلق على الارض لامحالة وانما ذكرها للتأكيد وذكر البناء ولابد من ذكره لان اسم الدار لا ينطلق على البناء لامحالة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى سفلها وعلوها واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذكر العلو لا ينتفى وهم كون العلو لغير البائع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفى وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو لغير البائع ثم كان السمتى وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها وعلوها قالا لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفل البناء وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلها وعلوها ينصرف الى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم أنه أراد به العلو الى عنان السماء فيكون بائعا للهواء وبيع الهواء لايجوز فلهذا اختارا سفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختار واسفلها وعلوها وهكذا كان يكتب أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى قالوا لانه ربما يكون تحت الارض سيرداب وبقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع وبقوله سفلها وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وأنه دخل تحت البيع وانما كتبوا وعلوها حتى ينتفى وهم أن يكون العلو على البناء لآخر ولآخر عليه حق التعلى وماقال من وهم أن يدخل تحت البيع العلو الى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف أنه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد وانما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد رحمه الله تعالى طرقها ولم يلحق بآخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا فى الذخيرة * وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أن أكثر أهل الشروط يذكرون الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذى لايجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب فى جزء من طريق العامة فاذا أطلق ذلك يدخل فى البيع مالايجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال وطريقها ومسيل مائها التى من حقوقها فربما لايكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا فى العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد العقد فالاحسن أن لايذكر الطريق والمسيل أصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك فى العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ماوراءهما من المرافق كذا فى المبسوط * وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا ان لم يكن لهذه الدار طريق أصلا أو كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط فى ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوى رحمه الله تعالى حتى لا يصير بائعا مالا يملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط فى ذكر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذكر الطريق فى ظاهر الرواية الا رواية رواها الخصاف عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وكان الاحتياط ههنا فى ذكر

وكذا عن الفريقانى الخوارزمى وفيه نظر اذ للمانع أن يمنع كون الذبح أقل وقوعا من الطلاق وأن المطلق منشأ التصرف والملكة فيه معدومة فمكنة المحافظة على دقائق الاعراب عسير والذابح حال جلة مضبوطة فلكة الرعاية ومكنة المحافظة عليه يسير

والذابح على ذلك قدير ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى أن لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان أو اسم فلان يحل فى المختار ولو قال بسم الله ونام فلان قال الاسكافى يحل مطلقا * قال بسم الله ولم يظهر الهاء فى الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحل * سمى عند الذبح ونوى أن تكون التسمية لغير الذبح أى لامر آخر لا يحل كما سمع الاذان وقال الله أكبر فى جواب الاذان لا يصير شارعا فى الصلاة وان لم يكن له نية فى التسمية يحل * وفى الرمى يشترط عند الرمى وفى الارسال عند الارسال وفى وضع الحديدة لحمار الوحش يشترط عند الوضع وقد تقدم أنه اذا وضع المنجل لصيد حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق أنه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع * أضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح أخرى بلا ذكر لا تحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب أخرى يحل لانه لا يقدر على أن يصل الى ما فوق ولو ذبح ما واحدة ثم ذبح بها أخرى يظن أن الواحدة تكفى لهما لا تحل * والسهم اذا أصاب هذا ثم أصاب الاخرى حلا * نظر الى قطيع غنم وأخذ السكين وسمى ثم أخذ شاة وذبحها لا تحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش وأرسل كلبه وسمى وأخذ حل * قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله تحل ان أراد التسمية وان أراد الشكر لله لا تحل كما فى الاذان * سمى للذبح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح ان طال الوقت قطع الفور حرم والا لا * وحد الطول ما يستكثره الناظر * واذا احد الشفرة ينقطع الفور وكذا

الطريق

الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وان كان لها طريق نافذ الى طريق العامة يكتب وطريقها
النافذ الى طريق العامة وان ألحق بها من حقوقها كان أولى وذكر مسيل مائها أيضا ولم يلحق
بآخره من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا
في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن لهذه الدار مسيل ماء أصلا أو كان لكن كان
الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل
مائها ويلحق بآخرها من حقوقها اذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة
فيصير بائعا طريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق
به من حقوقها يوهم أن الداخل رقبة الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها أيضا لان للدار مرافق
أخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سوى الطريق ومسيل الماء تحت
البيع فيؤدى الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بالمرافق الحقوق وأهل
الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التى من حقوقها فانه أحوط وذكر أيضا وكل قليل أو كثير
هو فيها ومنها وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا
لان كلمة أو للتشكيك فيتناول أحدهما غير عين وانه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب
خللا في البيع الا أن محمدا رحمه الله تعالى اختار أو اتباعا لعمر رضى الله عنه في كتابة الوقف فانه
كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل أو يؤكل صديقا له غير متمول ولان كلمة أو قد تكون
بمعنى الواو يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وكتاب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى وأرسلناه الى
مائة ألف أو يزيدون معنى الآية ويزيدون وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى بحرف الواو كما ذكره
أهل الشروط ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها الحقوق وأهل
الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
في رواية لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار مما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر رحمه الله تعالى حتى
يفسد البيع وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يتناول جميع ما في الدار مما يجوز بيعه من الامتعة
والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والخمر فكان الاحتياط في أن يلحق بها من
حقوقها حتى لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الارض لانهما ليسا من
حقوق الارض وذكر أيضا وكل حق هو لها داخل فيها أو خارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا وغيرهم من
أصحابنا رحمهم الله تعالى يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لانه
لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقا موصوفا بأنه داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن
يكون داخلا وخارجا فينبغى أن يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون
الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول
والوجه لما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن العرف يقتضى اعادة المذكور أولا تقديرا واعتبارا كما يقال
هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصار من حيث التقدير كأنه قال وكل حق هو لها خارج منها
كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أن المختار عندنا أن يكتب كل حق هو لها
داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا في المبسوط * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى بعد هذا
وفنائها وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكره محمد رحمه الله تعالى لان بذكر الفناء

اذا هربت الشاة بعد التسمية ثم أخذها وأضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلوانى المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر
ومع الواو يكره لانه ينقطع الفور * وقال البقالى المستحب أن يقول بالواو وأى والله أكبر ولو بقوله الله أكبر لا يحل اذا لم يرد به
التسمية وذكر السرخسى من
كان ذاكرا التسمية لكن لا يعلم
أنها شرط الحل وتركه فهو في معنى
الناسى * وذبح المجنون والصبى
والسكران يجوز اذا كان يعقل
التسمية والذبح يعنى يعلم أن التسمية
مأمور بها ويطيق الذبح والصغير
كالكبير في النسيان وتحريك
الشفتين في حق الاخرس كالذكر
كما في القراءة ويؤكل ذبيحة
الاقلف خلافا لابن عباس رضى الله
عنهما ويكره سلخ الجلد قبل أن
يبرد بعد الذبح * شاة قطع الذئب
أوداجها وهى حية لا تذكى
لفوات محل الذبح ولو بقر الذئب
بطنها وهى حية تذكى لبقاء
محل الذبح فيحل لو ذبحت * ولو
انتزع الذئب رأس الشاة وبقيت
حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين
* قطع الذئب من ألية الشاة
قطعة لا يؤكل المبان وأهل
الجاهلية كانوا يأكلونه فقال
عليه الصلاة والسلام ما أبين من
الحى فهو ميت * وفى الصيد
ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان
فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش
بلا مبان كالرأس يؤكلان * ذبح
شاة وقطع الحلقوم والاوداج
الا أن الحياة فيها بعد فقطع انسان
بضعة منها يحل أكل تلك البضعة
لان هذا ليس بمبان من الحى لان
ما بقى فيها من الحياة غير معتبر أصلا
* رمى الى برج الحمام فاصاب حماما
ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل
والمشايخ فيه كلام انه هل يحل
بذكاة الاضطرارى أم لا قيل يباح
لانه صيد وقيل لا لانه يأوى الى البروج في الليل

(كتاب السير) فيه أربعة فصول

(الاول فى الامان)

أمان المرأة والذمى لا يجوز
الا اذا حكم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود * سألوا أن ينزلوا على حكم الله فللامام أن لا يجيبهم * آمنه على قرابته دخل والداه

يفسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة في نوادر ابن سماعة قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا الفناء مملوك للبائع ألا يرى أن له أن يحفر فيه وأن يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان الفناء ليس بمملوك له بدليل أنه يمنع من الحفر اذا كان يضر بالعامة وان اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قالا فهو مملوك العامة فيصير كالمشترك بينه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بأن الثمن لا يخلو اما أن يكون موزونا أو مكيلا أو معدودا أو مذروعا أو عروضا أو حيوانا أو عقارا فان كان موزونا فلا يخلو اما أن يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس أو من غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهما ويكتب نوعها أنها فضة أو مغشوشة شابها النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقد بيت المال ويكتب صفتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو يذكر قدرها أنها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان أراد كتابة بعض ماذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فطلق البيع ينصرف اليه ويصير ذلك كالملفوظ فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف لبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لابد للكاتب من أن يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء الا أن البعض صرفا على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان أحد النقود أروج ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالملفوظ ولا يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينارا ويكتب أنها بخارية أو نيسابورية أو هروية وما أشبه ذلك ويكتب انها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو زيف ويكتب قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو سمرقند أو ما أشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبا خالصا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الاحمر الجيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك فيقال (ده دهى) أو (دهنهى) وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي أو نقرة كاجة لانها تتنوع بهذين النوعين وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة ان وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية أو برية نسفية أو بخارية ويكتب صفتها حمراء أو بيضاء جيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بقفيز كذا وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير لانهما كيليان بالنص ولا يجوز تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في اسلام الدراهم في المكيلات وزنا والوزنيات كيلا روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى روى الحسن رحمه الله تعالى أنه يجوز وروى الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة أو الشعير حالا فان كان مؤجلا

استحسانا * السلطان أمن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وكذا آمنهم مطلقا فاشتغلوا بالجواب وهذا اذا كانوا كثيرا لهم قوة * وان قطع واحد أو اثنان أو ثلاثة من المستأمنين الطريق لا ينقض أمانه * وقع الدبرة على الكفار فأسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا وماله له * امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم يدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد * النفير الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد الا بعذر بين والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو أغار كافر على موضع مرة فهو رباط الى أربعين عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر * والقتال مع أهل الحرب ليرجعوا الى حكم الله واجب بالنص وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين يقتتلان للدنيا أو كأهل المحلتين يقتتلان عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما (الثاني في البيع) طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعا فوقعت الدبرة على احداهما واستولوهم وباعوهم منا قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو أن الترك أو الهند استولى على ترك أو هند وأحرزها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب * أهل بلد يدعون الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلاة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان أغارهم المسلمون فسبوهم وأراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراؤهم وان كانوا لا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين * مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي بابنه أو ابنته أو بامه أو بام ولده أو عمته أو خالته قد قهرها يريد بيعها من المسلم المستأمن لا يشتري بها عندأ كثر

يكتب مع ماذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالغطارف والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهما غطريفية بخارية معدودة سودا جيدة ويكتب في العدليات كذا عدلية رسمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد بلد كذا اذا كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس والكتان وأشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضر المجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالا لا يجوز وان كان مؤجلا يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاقته ورقته وسداه (١ بانصدى) أو (شنصدى) أو ما أشبهه وقدره وبيان قدره ببيان ذرعانه ويبين ذراع كذا كذراع الملك أو ذراع الكرابيس أو ذراع المساحة ويبين الاجل وقدر الاجل ويبين مكان الايفاء أيضا اذا كان له حمل ومؤنة تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دينا في الذمة أصلا فانما يصح ثمنا اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معينا لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضر المجلس هذا العقد وان كان الثمن من المحدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا واذا وصل الى موضع القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه اياه منه بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا على ما يأتي بيانه ثم ان أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شراء صحيحا وان أبا زيد الشروطي رحمه الله تعالى وبعض من بعده من أهل الشروط كانوا يكتبون شراء صحيحا باتا بتاتا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء صحيحا لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيدا لما قصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم أنه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعي أحدهما أن البيع كان بشرط فاسد وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط الا أن على رواية النوادر القول قول مدعي الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لا فساد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعي الفساد لانه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطا وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار ما داما في مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا اذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا لمقتضى العقد فلو كتب ذلك ربما يرفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رحمه الله تعالى ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عداء بن خالد بن هودة أمر بكتابة ذلك كذا في الذخيرة * وأصحابنا لم يكتبوا شراء صحيحا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا الافساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشتري بصحة البيع ويكون المشتري ملك البائع فلو استحق المشترى من يد المشتري بعد ذلك

(١) خمسمائيني أو ستمائيني

المشايخ وقال الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقاويل كلها أو على قول فاذا أخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان أخرجه كرها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح أن البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى اشتراه وذهب به مكرها ملكه * وان قهر حربيا وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا * مسلم تزوج امرأة كافرة في دار الحرب وأعطى صداقها لابنها وأضمر في قلبه أنه يبيعها وأخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا خرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني * الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان * ملك من أهل الحرب أهدى الى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله فان كان الذي أهدى اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن أهدى اليه وان كان ذا رحم محرم منه أو امرأة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي أهدى اليه * وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم أو حربي في دار الاسلام أو في دار الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا سلمه اليه ملكه وقال أبو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال محمد بن أحمد رحمه الله لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب وأخرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن الثاني اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خاصم وعن الثاني رحمه الله فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا أو خرج به أقول لا يسعك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير

لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى واهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري يؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كالا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله تعالى ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا درهما وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدني ولكن لم أقبض فانه يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبض البائع تحرزا عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى في ذلك وبرئ اليه منه لانه أجمع وأوجز فانه ينبئ عن براءة ابتداؤها من المشتري وانتهاؤها الى البائع وذلك بالدفع والقبض فانه ينبئ عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكيلا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن اليه ما لم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعني المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون أبين وأقطع للشغب وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان ابن فلان يعني المشتري وهو كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط * لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن أبي ليلى من ظفر بجنس حقه من مال غريمه لا يكون له أن يأخذه واذا أخذه لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري تحرزا عن قول ابن أبي ليلى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا فقبضه منه فلان وأبرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقا على القبض الا أن فيما ذكره الطحاوي نوع خلل لان قوله وأبرأه من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع اذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابراؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالاصوب أن يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيا وقبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع مقدما على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينتفي وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيا للتأكيد ويكتب في الصك زوائد للتأكيد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان جميع ما وقع عليه المسمى في هذا الكتاب وانه أحسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار وفي مذهب بعض الناس أن المشتري بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده

الحر الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء مما ذكرنا عرفت جواب مسئلة يقع في بلاد الدشت وهي ان التتار الذين هم فيه يبيعون أولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية تصح هذه الاجوبة وان لم تكن بلاد الحرب وكانت بلاد الاسلام كما اختاره أكثر العلماء على ما تقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستأمنين اذا كانوا على الكفر وتأمل الباقي

(الثالث في الحظر والاباحة)

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان أذن أحدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن أبو الاب وأم الام ولم يأذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما دلت المسألة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز للعلم أولى الا اذا كان الطريق مخوفا شرط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج * وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا أدائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم ولو نقل الى ميل أو ميلين لا بأس به * حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره * سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمتنعون عن الفساد في أيام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا والمانموا عنه وكذلك قال الامام السيد أبو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى فاختاروا والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه * عبد أسره العدو وألحقوه بدار الحرب ثم أبق منهم يرد على سيده وفي رواية يعتق قال

فاختار وا لفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحرزا عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا فى الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك لان من أهل العلم من لم يجوز بيع مالم يره وشراء مالم يره ومنهم من جوز بيع مالم يره ولم يجوز شراء مالم يره ومنهم من يقول بجوازهما الا أنه يقول بثبوت الخيار للمشترى دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار فى البيع للبائع وفى الشراء للمشترى فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع و ينتفى الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط فى كتابته فكان السمتى يكتب وقد أقر فلان وفلان أنهما قد رأيا جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وماهو داخل فيها وماهو خارج منها وبين لهما جميعا ذلك وجميع مافيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عند عقدة البيع المسماة فى هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعنى المشترى الى جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب ورضى بها وماقاله السمتى أحسن وأصح وماقاله السمتى من رؤيتهما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه لان من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشترى مارأى ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فتحرزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقدة البيع فامار رؤيتهما قبل ذلك فغير محتاج اليها لكن ذكره للتأكيد وماقاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها ومافيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه فان من مذهب علمائنا أن المشترى اذا نظر الى خارج الدار ولم ير ماسوى ذلك يبطل خيار رؤيته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى سائر بنائها وغير ذلك منها فتحرزنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا تفرق المتعاقدين بأبدانهما وكان الخصاف رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعى رحمه الله تعالى للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فربما يقع بينهما منازعة بأن يعتقدا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكتبنا تفرقهما بابدانهما بعد انفاذ هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط فى كتابة ذلك فيما بينهم فأبو زيد كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد البيع المسمى فى هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوى رحمه الله تعالى كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له وماذكره الطحاوى رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط فى حق المشترى حتى لا يصير المشترى مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشترى من يد المشترى يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى فما أدرك فلان بن فلان من درك فى هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا فى قوله فما أدرك فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع والنصب أوضح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لا محالة لانه شرط ما لا يمكنه الوفاء به (١) عسى ولكن أراد به تخليص المبيع ان أجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع فى بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه

(١) قوله عسى كذا فى جميع النسخ تبعا لعبارة المحيط اهـ

السيد الامام والبلاد التى فى أيدى الكفرة اليوم لا شك أنها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم أنا مسلم وشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل سواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لا عن ضرورة موادعة وأما البلاد التى عليها وال مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادعة أو مخادعة وأما البلاد التى عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضا اقامة الجمع والاعياد والقاضى قاض بتراضى المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم وتعليق البايزة أعنى اللوح السلطانى امارة ملكية لا تعلق لها بالدين كان من خشب أو فضة بخلاف وضع قلنسوة المجوس وشد الزنار لانه أمارة الكفر كالختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة أهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبيل لبس أنواع القلانس فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده وقد تقرر أن ببقاء شئ من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له اذا نظر الى الدراسة والدراية واعلان بيع الخمور واخذ الضرائب والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بنى قريظة بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت فى مقابلة محمد عليه الصلاة والسلام فى عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلوانى رحمه الله انما تصير دار الحرب باجراء أحكام الكفر

صريحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه اليه أو يرد الثمن عليه قال ثمة وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال يكتبان فما أدرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شيء منها أو من حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة وكان أبو زيد الشروطي يكتب فما أدرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في حقوقه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان يعني البائع تسليم ذلك على ما أوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي وما كتبه أبو زيد أحب الينا مما كتبه يوسف وهلال لان يوسف وهلالا رحمهما الله تعالى لم يكتبا الدرك مضافا الى المشتري بل أطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من يملك هذه الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يتملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشتري انما رجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه لانه خلف عن مورثه ولهذا يقضي من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم أنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضي لفساد البيع فيتحرز عن ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لان أسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعني البائع عهدة ذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العهدة الصك القديم وانه ليس بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فاذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب فما أدرك فلان المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه اليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبو زيد فما أدرك المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما أوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا في المبيع اذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع بحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسوار بن عبد الله العنبري عليه رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والخط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلائم العقد وهذا كله اذا لم يجز المستحق البيع وان أجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل الاجازة أصلا بناء على أن عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا رواية روية

وأن لا يحكم فيها بحكم من أحكام الاسلام وأن تتصل بدار الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول أعني بامان أثبتها الشارع بالايمان أو عقد الذمة فاذا وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان أو يترجح جانب الاسلام احتياطا ألا يرى أن دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء أحكام الاسلام اجماعا

(الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلما) تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفه في كسب الاسلام والردة نافذ الا ما استثنى وعنده تصرفه في كسب الاسلام موقوف معاوضة كان أو تبرعا وفي كسب الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح أن تصرف المرتد فيهما يتوقف وعنه في ديونه ثلاث روايات في رواية الامام الثاني يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه وفي رواية زفر عنه رحمه الله دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن رحمه الله وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يصح فيما انتقلته من الملة كالتهود والتنصر عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنده اختلفوا قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فحكمها حكم المسلمين ألا يرى أنه لا يصح تصرفها في الخمر * يعود المرتد الردة عود الى الاسلام * الكفار من غير أهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يقروا ولكن حجوا وصلوا معنا نحكم باسلامهم وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها ليست
عن
باسلام كاليهودي * صلى مع المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا حمل المسلم على الكافر فقال أشهد أن لا اله الا

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض ولا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما تعمل الاجازة لان البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق و بقضاء القاضي بالعين للمستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل اجازة المستحق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل اجازة المستحق فاذا شرط تسليم الدار فانما يمكنه التسليم اذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط أن يكتب فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم تجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شئ لا بعينه نحو الثلث والربع أو ما أشبه ذلك فالمشترى بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقى ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء أمسك ما بقى ورجع على البائع بثمن المستحق وان ورد الاستحقاق على شئ بعينه فان كان قبل القبض فالمشترى بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشترى ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق أحدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى في شروطه وقال الخصاف رحمه الله تعالى المشترى بالخيار ان شاء أمسك الباقى ورجع بثمن المستحق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل ثلث الدار وعلى قول من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلائم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد أما اذا كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فاى شئ يقضى به على البائع اذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعني المشترى أو يحدث له بأمره يعني بأمر البائع من بناء وغرس وزرع انما كتبنا ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشترى على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق اذا ضمن البائع ذلك أما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بأمر البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع وان ضمن للمشترى قيمة هذه الاشياء فانما يرجع المشترى عليه بذلك اذا أمر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع وأمره بذلك تحرزا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشترى من بناء وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشترى قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك

الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم أن يكف عنه لسماعه دليل ايمانه وهو حر ان تكلم بها قبل أن يأخذوه ويقهروه وان قالها بعد ما قهروه فهو رقيق وانما قال انما أردت بما قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام أو أردت التعوذ لئلا أقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه جواب ما دعى اليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد وان الكافر ممن يقولها قبل ذلك لا بأس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله أو قال دخلت في دين الاسلام أو في دين محمد عليه الصلاة والسلام يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كما لو صلى معنا ثم مات أما اليهودى والنصرانى اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم بين ظهرانى المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبرؤ مما هو عليه * واذا قال النصرانى أشهد أن لا اله الا الله وأتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز أنه دخل في اليهود اذ اليهودية تقول ذلك أيضا وان زاد وقال وأدخل في دين الاسلام زال الاحتمال * واذا قال أنا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذى دين يزعم أنه منقاد للحق هو عليه قال الحلوانى رحمه الله الا المجوسى الذى في دارنا لانهم يأنفون من هذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لاولادهم يا مسلمان زاده * قال النصرانى أو اليهودى برئت من دينى ودخلت في الاسلام أو قال برئت من دينى وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثنى أشهد أن لا اله الا الله أو قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فاتيانه بهما دليل دخوله في دين الاسلام وكذا لو قال أنا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الحنيفية أو على

عند الاستحقاق نحو حفر البئر وتنقية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يقول الاحوط أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشترى ولكن يكتب فما أدرك فلان بن فلان بن فلان فى هذه الدار المحدودة أو فى شئ من حقوقها أو فيما يحدثه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا فى الدار المبيعة اذا استحقت بعد ما بنى المشترى فيها بناء أو غرس أو زرع فلاصحابنا رحمهم الله تعالى فيه روايتان فى رواية شاذة قالوا البائع اذا كان حاضرا فالمشترى يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة للمشترى ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن أرضه وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا وان كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشترى حتى يرفع هذه الاشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشترى عن أرضه سلمه المشترى الى البائع اذا قدر عليه يوما من الدهر وضمنه قيمته مقلوعا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشترى عن قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشترى على البائع بشئ غير الثمن الذى أعطاه وفى ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا أخذ المشترى برفع البناء والغرس والزرع فالمشترى يرفع ذلك عن أرضه ويكون النقض له ثم له الخيار ان شاء دفع النقض الى البائع ورجع عليه قيمته قائما وان شاء أمسك النقض لنفسه ولم يرجع على البائع بشئ فاذا كان عندنا يرجع المشترى على البائع بقيمة البناء فى بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد أثبتنا حق الرجوع فى جميع الاحوال وانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة أن المشترى اذا بنى ولم يعلم أن الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضى يقول للمستحق أنت بالخيارات شئت أعطيت المشترى قيمة بنائه مبنيا لانه بناه على غرور وجهالة والبناء لك وان شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشترى شريكك ولا يؤمر المشترى برفع البناء ولا رجوع له على البائع وان كان المشترى يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق أن يأخذ البناء من المشترى بقيمته مقلوعا ولا شئ له على البائع فى قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشترى على البائع فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعى رحمه الله تعالى أنه لا رجوع للمشترى على البائع بقيمة ما يحدث فيكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله أيضا فيجب التحرز عن كتابة قيمة ما يحدثه المشترى صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشترى فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضى بفساد هذا البيع ويقضى على البائع بما يوجبه البيع المسمى فى هذا الكتاب على مذهبه الا أن ما قاله الطحاوى رحمه الله تعالى ان كان يحصل صيانة العقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشترى فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما أدركه فى ذلك أو فى شئ منه بأمر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشترى على البائع عند ابن أبى ليلى لان عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوما فالحيلة له فى ذلك أن

يكتب

الاسلام وعن الحسن النصرانى اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت دينى فهو مسلم * وعن محمد اذا قال آمنت بالله وبمحمد عليه الصلاة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت دينى صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصرانى أو يهودى أنا مسلم أو أسلمت يسئل أى شئ ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول فى دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال انى مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل أن يسئل ويصلى لم يكن مسلما * مسلم ونصرانى تنازعا فى شراء شئ فقيل انه يباع من المسلم لا من النصرانى فقال النصرانى أنا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال أنا مسلم مثلك وينبغى أن يصير مسلما لانه أخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام أنه يصير مسلما بأنا مسلم وعن ابن زياد قيل لذمى أسلم فقال أسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصرانى أنا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثانى رحمه الله قال له رجل ادخل فى الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنا مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه الله شهد الشهود على ذمى أنه صلى بالجماعة نجعله مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان فى السفر أو الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن فى المسجد فلا شئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما واذا قالوا رأيناه يصلى سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتى لا نتعرض له باجراء أحكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفى الروضة اذا صلى فى وقت

يكتب لهذه الاشياء كتابا على حدة أو يكتب ضمان هذه الاشياء في صك الشراء و يكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا البيع وانما هو من ذلك بعد البيع و يذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم الى ألف أو ما أشبه ذلك يذكر مقدارا يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس و زرع كذا في الذخيرة * قال محمد وشهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا أن يذكر في آخر الكتاب لان الشهود انما يكتبون شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه أساميهم كذا في المبسوط * واقتصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذكر شيأ آخر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضا وهو وشهد وأهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وأبي زيد زادوا على هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليهما وأقرا أنهما قد فهماه حرفا حرفا وأشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهما في صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين لا ولي عليهما في شيء من أمورهما وهما مأموران على أموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما في شيء من ذلك ولا علة لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا و يوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الاثبات بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى من يقول بان الكتاب يشتمل على ما يقف عليه الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهما وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والسمعة في البيع وتقرير الثمن لجواز أن يتواضعا أن البيع تلجئة و يظهرا أن البيع في العلانية رياء وسمعة و يتواضعا في السر أن الثمن ألف درهم و يظهرا في العلانية ألفي درهم وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى أنه ينظر أنه أقبل اليه ببصره ورب ما يقبل الانسان ببصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تفاهمهما ما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوف عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات به لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما في هذا الكتاب مما يمكنهم أن يقفوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم ان يوسف بن خالد وهلالا رحمهما الله تعالى كتبا في صحة منهما وجواز أمرهما وأبو زيد كتب في صحة من عقلهما وجواز أمرهما والطحاوي كتب في صحة عقلهما وجواز أمرهما وما كتبه الطحاوي رحمه الله تعالى أوثق وأحوط وهل يكتب معرفة الشهود المتعاقدين بوجوههما وأسمائهما وأنسابهما والسمتي وهلال كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا

الصلاة حكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها بجماعتنا أو وحده مستقبل القبلة صار. اما وان غير الكعبة لا يصير مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم طاف ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما وبمجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما الا انهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وركع ثم أفسد لا يكون مسلما * وتثبت التبعية بالملك أيضا حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب أو بيع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب يصلى عليه لانه مسلم تبعا للمولى * المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا أولادها تبعا * الواحد والاثنان والثلاثة يقفون في العدو ويقاتلون حتى يقتلون أحب الي من الرجوع وقال نصير رحمه الله خرج على الرجل القطاع فاراد أن يقاتلهم فان علم أنه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا أما في دار الحرب فان علم في قتاله ضرب نكاية لهم وسعه أن يقاتل والفرق أن قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال أهل الحرب وقد صح أن زيد ابن حارثة رضي الله عنه يوم مؤتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انحازوا الى فئة

(كتاب ألفاظ تكون اسلاما أو كفرا أو خطأ)

وفيه ثلاثة فصول

(الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون)

من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكي است وهمه پيغمبران حق يحكم باسلامه * مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلما قال كافر آمنت بما آمن الرسول يصير مسلما * قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما ولو قال لا يصير الا اذا قال حق لكن لا أومن به وفي مجموع النوازل أذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام أما لو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاما * قال واحد

ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون الى أداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما ليمكنهم أداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى أداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعسى يسمى كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد أن تزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فاذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقه الحرج في احضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادتهم لحصول العلم ينبغي أن يشهد عنده الشهود شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب بشهادة أنفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود أنها فلانة لا يحل أداء الشهادة عليها وأما حال غيبتها أو موتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكر في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في كتاب الشهادات (اذا كان بالدرك كفيل) قال وان كان المشتري أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان أخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر واما ان أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأيا ما كان فالكفالة جائزة لان هذه كفالة بدين صحيح وانها جائزة تعرف ذلك في كتاب الكفالة غير أن في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا أطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتنصرف الكفالة اليه ولا تنصرف الى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء فما أدرك فلانا من درك في هذه الدار فعلى فلان يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك ان شاء أخذهما جميعا وان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد حتى يسلما له هذه الدار أو يردا عليه ثمنها وهو كذا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وانما كتب ان شاء أخذهما جميعا تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فان من مذهبه أن الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة الا أن يشترط في الكفالة أن له أن يأخذ أيهما شاء وانما كتب وان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فان الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا أنه اذا اتبع أحدهما وطالبه به برئ الآخر الا أن يشترط في الكفالة أن له أن يطالبهما واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه قالوا وههنا شرائط أخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك أن يكتب كفل بذلك من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع لان البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ زفر رحمه الله تعالى فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها أن يكتب أن

رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر انه صلى في المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * أكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * مسلم تزوج امرأة يعرف أبواها بالاسلام لا باس بان لا يسالها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولو لم يعرف أبواها يذكر عندها الايمان ثم يقول أتقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا * وصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على أنه لم يكن مسلما قبله لجواز أن يكون عارفا بالاجمال والآن عرف بالتفصيل * قال لا أحسن صفة مسلمانى فقال لا أعلم فهذا ليس بمسلم * وفي الجامع قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي * قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل لا تقبل كايمانه * قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب قبيل حضرة الموت ألا ترى الى قوله حتى اذا حضر أحدهم الموت الآية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقي ماوراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر أيضا بعد خطوط أن قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيآت سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم لان حضرة الموت أول أحوال الآخرة فكما أن الميت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب لمجاوزة كل واحد منهما أوان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشري وقال البيضاوي قريب أي قبل حضور الميت الى أن قال سوى من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة لعدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكأنه قال وتوبة

الكفالة كانت بأمر البائع لان من مذهب عثمان البتي رحمه الله تعالى أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احترازا عن قوله ومنها أن يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن الكفالة للغائب لا تجوز اذا لم يقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة فتشترط اجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها أنه ينبغي أن يكتب ان كل واحد منهما يعني البائع والاجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره لانه ربما يغيب أحدهما والآخر معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احترازا عن قول البتي رحمه الله تعالى ومنها أنه يكتب أن كل واحد منهما أعني البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعي وارث المشتري وكالة صحيحة على أنه متى فسخها يعود وكيلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما يرد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا روى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء ان كانت الكفالة بأمر ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير أمر لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد رحمه الله تعالى ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر واذا كان في المسألة خلاف من هذا الوجه ينبغي أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكيلا عن البائع في الخصومة ليتمكن المشتري من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لا حاجة الى جعل البائع وكيلا عن الكفيل بالخصومة لان البائع أصيل فيما يدعي عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكروا لذلك وجها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشئ آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرائط التي وصفناها ويبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم الى ألف فيذكر عددا يعلم أنه لا تزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله أعلم بالصواب * أخذ الاقرار ممن يخاف منازعته في البيع أنه وقع برضاه ولا منازعة له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو أب يظن أن له دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال استجماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحق به أن جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقا له وأنه باع ملك نفسه وأنه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى في شئ منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فاشهدوا على أنفسهم بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان

هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال القرطبي قال أبو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وأن يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا رحمهم الله وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير الكبير في قوله تعالى الآية وليست التوبة دلت على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الآية وكذلك قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أخبر الله تعالى في هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة البأس لا تقبل كايمان البأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة البأس اذا أردت بالبأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما أخبر الله تعالى بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهذا البيان ان البأس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى أن توبة البأس مقبولة ان أراد بالبأس ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان أراد بالبأس القريب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان البأس زمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى أن توبة البأس مقبولة بخلاف ايمان البأس لان الكافر أجنبي غير

بأمره واذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان واذنه أيضا ﴿ واذا كان المعقود عليه دارين ﴾ ان كانتا متلازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما كلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما او بجميع مرافقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا متباينتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت وأما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فأما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه ألف درهم حصة الدار المحدودة أولا من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخرا أربعمائة ثم يتم الكتاب ﴿ اذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار ﴾ يكتب اشترى منه جميع البيت الشتوي أو جميع البيت الصيفي أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الحطب أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار أنه على يمين الداخل فيها أو على يساره أو مقابله كما يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمينية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا الا عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل علوه لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع أن العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب *

﴿ اذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار ﴾ يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها وهي على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشتمل عليها حدود أربعة أحدها لزيق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا

﴿ واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة ﴾ يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت الا بيتا واحدا منها بعلوه أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدها وهذا

عارف بالله تعالى وابتداء ايمان وعرفان والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن يحتمل أن يراد به تقييد التوبة بالآن بأن تقييد قوبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما أو عاما والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز أن يقال شفاعة غيره يوم القيامة لما قيل في حقه وان كان يوم القيامة زمان البأس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتمام دهره وغاية أمره تقبل أيضا ويجعل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتفضل الله تعالى بقبوله بوعده لانه لا شفيع في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعاء وانما أطنبناه لبحث يجري فيه * شهد مسلم على نصراني بأنه أسلم قبل موته نجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لا أجعله مرتدا قال في السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا * شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جاز وأجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه الله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه أسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وأدخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه ﴿ نوع فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من أهل البدع ﴾ قال الامام الزاهد الصفار لا يستثني مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما أخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال أمؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسكي من يشك في ايمانه ومر به آخر وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم ير من يستثني في ايمانه أهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم

البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحده وانما احتيج الى تحديد البيت المستثنى وان لم يكن مبيعا لان جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشترى المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى منها بحدوده وحقوقه أرضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الى آخره بكذا كذا في الذخيرة * وانما يذكر طريق البيت لان بدونه لا يتمكن البائع من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك في غير ما وقع عليه البيع فيوجب فساد البيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط * وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى المشترى هذا البيت المستثنى وعرفه لابد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا لانه لابد من رؤية المستثنى لينتفى خيار الرؤية ولصحة البيع باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خصائص شروط الاصل فان في سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض أهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا على أن للبائع بيتا واحدا منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على أن للبائع بيتا منها فاسد لجهالة ثمن الدار لانه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف جميع الدار الا بيتا منها لان هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحد الغرفة ان كان معها غرفة أخرى وان لم يكن معها غرفة أخرى يحد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة *

(اذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسومة) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار أو شيأ معينا من الضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معاين من الدار فيكون له حدود معلومة كالدار فأما النصيب الشائع في الدار فغير معاين فلا يكون له حد معلوم ولان تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب لان النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فأما المنزل فغير شائع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديدا للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فان هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يكتب قبض النصيب أو يكتب قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما وجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعا متصور ألا يرى أنه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا والرجلان اذا غصبا شيأ يكون كل واحد منهما

كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى أن يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين ومن أنكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح * ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم * ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم * ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظار نبي من العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من أنكر عذاب القبر * ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وكذا من أنكر الميزان يوم القيامة أما لو أول وقال الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيامة ليس يزن فهو مبتدع ضال واختلفوا في المجبرة والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل أصلا ويجب اكفار نعمان في قوله الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى لا يرى شيأ أصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة بمجسمة خراسان وكيلان وفي الخلاصة الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع الا

غاصبا نصفا شائعا فعلم أن قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا واذا انتهى الى رؤية المتبايعين يكتب رؤيته جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعا في جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤيته جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر رحمه الله تعالى فان مذهبه أن أحد الشريكين اذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعا جميع ملكه باتفاق العلماء والله تعالى أعلم *

((وان كان النصف الباقي لهذا المشترى)) يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشترى بشراء سابق أو غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكا له وان كان اشترى النصف شائعا واستأجر النصف الباقي يكتب صك شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد وأقر هذا البائع اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به أنه آجر من هذا المشترى جميع ما بقي له وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بحدود ما وقع عليه عقد هذه الاجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتصرف وضمان الدرك ويتم الكتاب

((اذا كان المعقود عليه علو بيت ليس لسفل)) يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت ولا يحد العلو وانما يحد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وانما لا يحد العلو لان بتحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو أو هذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه بناء ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطبقي أو الخشبي الرومي الذي هو عن يمين الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب فدهليز هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الاعظم في داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي أن يكتب حدودها أو يكتب أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك في شروطه والخصاف رحمه الله تعالى كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولا وعرضا وسمكا وهكذا حكى عن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا بد من ذكر ذرعان العلو أيضا لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون أنقص منه فينبغي أن يذكر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو وأراد أن يبني ثانيا قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم يكتب بحدودها كلها وبعض أهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله تعالى وقالوا لا معنى لقوله بحدوده اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو حد كما أن السفل حد الا أن الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما أن للسفل نهاية الا أن بتحديد السفل يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديدا للعلو لا أن لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله تعالى يكتب أرضها فيكتب بناءها وأرضها وكان

اذا قال باستحالة الرؤية فهو حينئذ كافر وبعض مشايخنا على أن المعتزلي المرتكب لكبيرة كافر لانه اعتقد أنه خارج من الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده أنه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قاله أرباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه آيس من روح الله ورد بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة قبل ما دام فاسقا غير راج فلما لا يصدق عليه أنه غير راج مطلقا والمشبه مبتدع فان أراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه أن يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا ذلك بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لا ما دام منازعا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات أجمع فاذن المستثنى في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا وهذا شبهة منع الكفر أو لان الاعمال منه عندهم وقوله أنا مؤمن مطلقا ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتباره والتأويل يمنع الاكفار أو لانه يصرفه الى الخاتمة وعليه عول بعضهم أو لان النص قد جاء بالحاقه بالمقطوع أيضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله أو لانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي أيضا وانه يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان لمنعه ولعدم الشطر أو الشرط وقوله انا مؤمن مطلق ويكفي في صدقه تحققه بلا

الخصاف

الخصاف رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول لا أرض للعلو وانما هو على الهواء ألا يرى أنه لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع وألا يرى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة فى كتابة أرضه ولا أرض له ولكنا نقول أرض الشئ ما كان قرار ذلك الشئ عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل أرضا له من هذا الوجه فجاز أن يكتب بنائه وأرضه هذا اذا كان العلو كله على سفل البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفل البائع و بعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا بعضه على سفل البائع هذا وبعضه على سفل فلان و يذكر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذى بعضه على البيت الصيفى و بعضه على البيت الشتوى من هذه الدار المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم

(اذا كان المعقود عليه دارا لها ساباط) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه الذى أحد طرفى خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التى وقع عليها عقد هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الاراضى فى بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا ويحدد ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

(اذا كان المعقود عليه الساباط وحده) يكتب اشترى منه جميع الساباط الذى أطراف خشب أحد جانبيه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله فى موضع كذا وتفسيره كالاول وان كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة فى السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا *

(اذا كان المعقود عليه علوا دون سفله أو سفلا دون علوه) يكتب اشترى بيتين من الدار التى هى مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الاربعة للدار ثم يكتب أحد البيتين سفل علوه لهذا البائع والآخر علو سفله لهذا البائع ويحد كل سفل على حدة كما اذا أفرد بيع السفل أو العلو *

(اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة التى هى فى موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التى هى فى موضع كذا ويسمى بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة الدائرة على رحى واحدة بحجرين أو على رحيين أو على أرحاء ثلاثة أو ما أشبه ذلك التى هى فى موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان لطحن الحبوب يذكر ذلك وان كان (١) خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شئ يكون فى الدار والله أعلم *

(اذا كان المعقود عليه حائطا واحدا فى الدار) يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يشترى الحائط مع أرضه وفى هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبنى من كذا من جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار

---

(١) قوله خراس الدهن كذا فى نسخ هذا الكتاب والذى فى القاموس الخرس الدن ويكسر والجمع خروس اهـ فتأمل اهـ مصححه

لزوم وجود الكامل على أن تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار أوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه باهل مقابر أخرى

(الثانى فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون)

وفيه أحد عشر نوعا والمتفرقات

(الاول فى المقدمة)

تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الامور وعلى الذين تصدوا للوعظ أن يلقنوا الناس فى مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمون فى المساجد أن يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق واذا علموا فى جماعتهم مبتدعا أرشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدر وارفعوا الامر الى الحكام حتى يجلوهم عن البلدة ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض أو من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة أو ظن منه ذلك أن يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فعسى يخلط فى أثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا ويعسر ازالته ومن اتسع منه العلماء على طرائقهم وخلطهم مع المبتدعة الداخلين فى بلادهم وفى هذا الباب أصول منها ينبغى للمسلم أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلاة والسلام اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك بك شيأ وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام الغيوب ومنها أنه اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه أراد الوجه الذى لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمته ولم يدرك أنها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا

فى موضع كذا وهولزاق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه فى الهواء كذا ومبدؤه فى موضع كذا ومنتهاه الى كذا اشترى الحائط بحدوده وحقوقه وأرضه و بنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال الطحاوى رحمه الله تعالى ان كان الحائط ملازقا لدار المشترى أو متصلا بالطريق العظمى لا يذكره لاستغنائه عن الطريق وان لم يكن كذلك لابد من ذكر الطريق (الوجه الثانى) أن يشترى الحائط بدون الارض على أن ينقله وفى هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه الا أن فى هذا الوجه يكتب ماخلا أرض هذا الحائط المحدود فيه فانها ولا شئ منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه لانه لا يحتاج الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان بعض أهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على أن للمشترى نقضه ونقله وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشتريا ماليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة أودهن هذا السمسم ولكن يكتب على أن ينقضه على نحو ما بينا (الوجه الثالث) أن يشترى الحائط مطلقا والحكم فيه أنه يدخل ما تحت الحائط من الارض فى البيع من غير ذكر الا على قول الخصاف رحمه الله تعالى ويكتب الحائط بأرضه ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا فى المحيط *

(فان كان المبيع بناء دون أرض) كتب جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبوارى والهرادى وجميع ما فى هذا البناء من اللبن والآجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء الى منتهى سمكه دون أرضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا فى الظهيرية * ولكن انما يكتب ليكون أوثق وآكد ويجوز أن يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى بموضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه بنائها كلها أسفلها وعلوها دون أرضها فانها لم تدخل فى هذا البيع ولا يكتب فى هذا بحدودها ثم الحال لا تخلو اما ان كانت أرض هذه الدار لهذا المشترى وفى يديه يكتب فى آخره قبل ذكر الاشهاد وأقر هذا البائع أنه لا حق له فى أرض هذه الدار وأنها بجميع حدودها وحقوقها فى يد هذا المشترى دونه ودون سائر الناس أجمعين وان جميع ما كان له عليها أو على شئ منها قبل هذا البيع المذكور فيه فانما ذلك كله لهذا المشترى بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل الى هذا المشترى جميع ما وجب ويجب له من حق فى هذه الدار فى حياته و بعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كلما فسخ شيأ مما جعله الى هذا المشترى مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشترى هذا عند فسخه ذلك و بعد فسخه اياه كما كان وقبل هذا المشترى جميع ما أقر له به وجميع ما جعله اليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وان لم تكن أرض هذه الدار لهذا المشترى ولا فى يده وانما هى لغيره وقد أراد بشرائه المقام فى هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بأرض هذه الدار لانه لا يتهيأ المقام فيه الا بالسكنى فى أرضه وطريقه اما الاعارة أو الاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من أن يخرج المشترى من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغى أن يشتغل بالاجارة لانها لازمة فيتمكن من المقام فيها مدة يريدها فلا يخلو بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستئجار فيهما ولكن ان استأجر من المالك يكتب ذكر الاستئجار من مالكها فلان بن فلان

و يعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمته بلا علم أنها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضى لا يصدقه على ذلك كان يقصد أن يقول توخداى ومابندكان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بباله أشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر فى الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا أن يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا * وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما أو على العكس يكفر * ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسيأتى ان شاء الله تعالى أما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه أما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما لو بأخبار الآحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلاة والصوم * والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد ولا القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقطها بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يسقط

[illegible] سب الله تعالى لم يتب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الامن أكرمهم الله
تعالى والبارى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين ولكنه قلنا اذا

ولا يحتاج فيها الى بيان أن الاجرة المذكورة فيه أجر مثلها ويجوز بأى مدة شاء وان استأجر من المتولى بان كانت أرض الوقف يبين فيها أنها وقف مسجد كذا أو على جهة كذا وأنه استأجر من متولى ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الاوقاف فى المدة الطويلة عند عامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله تعالى ويكتب فيه ان هذه الاجرة يومئذ أجر مثل هذه الارض لان المتولى لا يملك الاجارة بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهاءها هذا اذا اشترى البناء المقام فيه فأما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب فى شراء الحائط لهدمه ونقل نقوضه فقد ذكرناه

((اذا كان المعقود عليه طريقا فى هذه الدار فهذا على وجهين)) الاول أن يشترى الرجل بقعة من الدار بعينها قدر عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفى هذا الوجه يكتب حدود الدار أولا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى بيتا معينا من دار فان ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو أوثق الوجه الثانى أن يشترى قدر الطريق شائعا فى جميع ساحة الدار وفى هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعا فى ساحة الدار كان كالنصيب الشائع فى ساحة الدار وفى النصيب الشائع من الدار يحد الدار دون النصيب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو أوثق وان لم يبينوا كان للمشترى قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض أهل الشروط لم يجوز واترك ذكر الذرعان فى الطريق لما أن فى التقدير بباب الدار نوع ابهام لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد رحمه الله تعالى جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق وأما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز واذا أراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أن له حق المرور بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذى يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفى شروط الاصل اذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا

((اذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها للمشترى)) يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا أن ههنا لا يكتب وبناؤها لان البناء ملك المشترى فكيف يشترى ملك نفسه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وبعض أهل الشروط قالوا الاحسن أن يكتب اشترى أرض دار وبناؤها لهذا المشترى لان اسم الدار مطلقا ينصرف الى المبنى فى العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغى أن يكتب من الالفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشترى ليحصل به تمام التوثيق

((اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الآخر للمشترى)) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التى ذكر البائع هذا أن سهما من هذين السهمين ملك المشترى هذا والسهم الآخر منها واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه وحقه وفى يده وأنه يبيع هذا السهم الذى ذكر أنه هو يملكه من هذا المشترى وموضع هذه الدار فى موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع وقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى أعلم

((شراء وارث نصيب أخويه)) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشترى جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهى ستة وعشرون

شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والثورى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكى أجمع العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن ابن حسين بن على عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذى رسول الله عليه السلام وكذا أمر بقتل رافع اليهودى وكذا أمر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون المعانى الثلاثة موجبا للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلت لاريب أن الزنديق والساحر يقتلان وهذا وذاك يدخلان تحت كفر بعد ايمان على أن المذهب أن التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر فى المختصرات * وما كان فى كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على أنه

سهمامن أربعين سهمامشاعة موروثة بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهى فلانة ومن بنت وهى فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشترى وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامرأته هذه الثمن والباقى بين أولاده هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة وهى يوم هذا العقد فى أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشترى وهى أربعة عشر سهما مسلمة له فى يده لاحق لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشترى بالثمن المذكور فيه على أن يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشترى حصصهم بحدودهذه السهام المعقود عليها الى آخره

(شراء الدار الموروثة من الورثة البائعين) يكتب هذا مااشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان وفلان وفلانة أولاد فلان بن فلان الفلانى ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ماذكر هؤلاء الباعة الاربعة أنه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجة وهى فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وبنتا وهى فلانة هذه لاوارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثة بينهم على فرائض الله تعالى لامرأته هذه الثمن والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر سهما وللابنة سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العقد فى يد هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشترى صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى أعلم

(اذا كان المعقود عليه حانوتا) يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذى فى كورة كذا بمحلة كذا فى زقاق كذا ويكتب فى سوق كذا أو على رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وألواحه التى يغلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فان كان معه علو يكتب وعلوه وسفله أو الدار التى هى علوه فان كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحانوت المبنى على نهر العامة المدعو كذا فى موضع كذا أحد حدوده لزيق هواء هذا النهر من وجه مجىء الماء والثانى لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هواء هذا النهر من وجه ممر الماء *

(واذا كان المعقود عليه خانا) يكتب اشترى منه جميع الخان المبنى بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالآجرات وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت فى سفله وكذا عددا من الانبارجات والحجرات والغرف فى علوه والحوانيت الاربعة على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه ودورانه وغرفه والحوانيت التى على بابه وطرقه بمسالكها فى حقوقها الى آخره وان كان له علوان أحدهما فوق الآخر يكتب جميع الخان المبنى بثلاثة سقوف أحدها بسفله والآخر بعلوه الاسفل والثالث بعلوه الاعلى ثم يتم الكتاب

(اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا) يكتب جميع الرباط المبنى المشتمل على صحن دار كبير وكذا عددا من المرابط والاوارى فى سفله وبيت يسكنه الرباطى وكلها حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات فى علوه ثم يتم الكتاب

(اذا كان المعقود عليه برج الحمام) يكتب جميع برج الحمام المبنى المشدود فوهاتها ونقوبها

لايؤثر فى افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن وبحبسها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة بلاطلاق اجماعا ولا نفقة فى هذه العدة وبهذا كله يفتى وفى المنتقى أرادت أن تحرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمان مستقر فى قلبها ماتت كافرة مخلدة فى النار اذا لم تعذر فى تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها لكون الايمان ثنائيا عندنا ثلاثيا عند أصحاب الحديث

(الثانى فيما يتعلق بالله تعالى) اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر اسما من أسمائه تعالى أو بأمر من أوامره أو أنكر وعدا ووعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ولو قال سن خدا ثم بلا همزة يريد من حوديم يكفر اثم * قالت لزوجها توخداى سريدانى قال بلى يكفر وسيأتى ماهو المختار قال فلان فى عينى كاليهود فى عين الله تعالى كفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر * قال دست خدادراز ست كفر وقيل ان عنى به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدى الله تعالى قيل لا تجوز هذه اللفظة وقيل تجوز فانه قد جاء فى الحديث انه يوقف بين يدى الله تعالى على الصراط قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذه اللفظة موسع بالعربية والفارسية تطلق على الله تعالى وان كان الله تعالى منزها عن الجهة وجوزه السرخسى أيضا ومن يحترز عن اطلاقه بالفارسية فانما ذلك مخافة فتنة الجهال واما من حيث الدين فلا بأس به حتى اذا قال درين حادثه باى خداى بايد كرفت ان عنى به الجارحة كفر وان أراد به الالتجاء الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شائع فى العرف يقولون درين كار باى فلان را بايد كرفت لكنه قبيح جدا شدا

اذا قال فلان را خداى آمر زيده است وازپيش خودرانده است يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه الصلاة والسلام فى مثله من الذى يتألى على الله

شداءكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والمحاضن والفراخ والبيض والهرادي والخشبات وانما كتبناه شدفوها نه ليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشترى حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي أن يشترى برج الحمام ليلا لان الحمامات يأوين اليه ليلا ويجتمعن فيتناولهن البيع فأما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع اختلاطا يتعذر معه التمييز

(اذا كان المعقود عليه بيت الدهانة) يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة وأحجار وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه وسهامه الاربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب بيدعى (سنك سم) والرحى الاخرى المدعوة (بسنك بشت) بكذا قبضا بما فيه من الصخور والطابق الحديدي المنصوب على كانون مبني فيه يغلي السمسم * وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحى التي هي بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحريمها الاسفل والاعلى ودلوها وتوابيتها وقطبها وسائر أدواتها الحديدية والخشبية وتابوتها ونواعيرها بأجمعها وشربها بمجاريه ومسايله في حقوقها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها والمواضع التي يبقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بأرضه وأشجاره وأغراسه ومجرى مياهه ومسايله في حقوقه فبعد ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها الزيق مغرف مائها من هذا النهر والثانى لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها في هذا النهر والرابع لزيق أراضي فلان * وان كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها يأخذ ماءه من نهر كذا

(اذا كان المعقود عليه الحمام) يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أولدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء يكتب اشترى منه جميع الحمامين المتلازقين اللذين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء وهما في موضع كذا وفي الواحد الذي يدخله الرجال في أول النهار والنساء في بقية النهار يذكر ذلك ويكتب المشتمل على (سيا كوازه) خشبية ذات سقف واحد وفيها سرير خشبي وسرير آخر لجلوس الحمامي عليه وبيت يدعى (حاص خانه) لدخول من كان محترما من المخدمين وتابوت خشبي للحمامي لجمع الغلة فيه وتابوت آخر للثياب لوضع المنجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود وبحدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه التي يسخن الماء فيه وبئره المطوية بالحجارة والآجر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض المبنية في بيوته أو يكتب والاواني المتخذة لجعل الماء فيها (١) وأتونه وملقى رماده ومسيل مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه

(اذا كان المعقود عليه بيت الطحانة) يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رحى واحدة دوارة بجميع أدوات أرحائها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل طحن الحواريات وقد عرف العاقدان هذا ان هذه الادوات شيأ فشيأ وأحاطا بها علما احاطة شافية نافية للجهالة وأقرا بمعرفة جميع ذلك كله اقرارا صحيحا *

(١) قوله وأتونه الأتون بوزن تنور الموقدة والعامة تخففه وجمعه أتاتين كما في كتب اللغة اهـ مصححه

قال الله عالم في السماء ان أراد به المكان كفر وان أراد به حكاية ما ورد في الآثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم * قال ألا تخشى الله فقال لا قيل ان في معصية فذره وهدده فقال ذلك كفر وان في أمر لا يخاف من الله تعالى فيه لا * قال لها ان لم تكوني أحب من الله فكذا فهو ليس بمسلم * قال الآخر اگر خداى شود وى حق خود را استانم كفر * قال لامرأته ترا حق همسايه نمى بايد أو قال حق شرى نمى بايد أو قال حق خداى نمى بايد فقالت في كل واحد لا كفرت * قال لها في الغضب آن روسپى كه ترا زاد وآن قرطبان كه ترا كشت وآن خداى كه ترا آفريد لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى واذا وصفه ربما يصفه بما يصح * قال الآخر خداى را نشايد كه كند همه آن كند كه تو گويى كفر * قال خداى از زبان تو بس نيايد من چگونه بس آيم كفر قال أي أستغفر الله أو قال أستغفر الله بحه لا يكفر قال اين كار است كه خداى را فتاده است لا يكفر لكنه شنيع جدا * قال الآخر لعنتى پدر تو الله مى كند لا يكفر لان معناه الله يحدث بذلك * قال تا ماى شويم بد تر خداى مى شود با ما بد تر أو قال تا ماى شويم نيكو تر خداى ميشود با ما نيكوتر يكفر ولو قال خداى بود وهيچ چيز نبود و باشد وهيچ چيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر * قال فيه قولا بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص * قال الآخر رو با خداى جنگ بكن أفتى على النسفي انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح لافتاء الفضلي بالكفر لاثباته المكان لله تعالى وجواز المحاربة أو أنه يستعمل في مقام امكان رد أمر من يحارب معه فلما ذلك احتمال ولو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله تعالى كفر وقال العياضي وغيره من أصحابنا لا يكفر وهو الصحيح * ولو قال خداى از بر عرش مى داند لا لانه ليس بتشبيه * ولو قال خداى از عرش مى داند كفر لانه تشبيه ولو قال

(اذا كان المعقود عليه بيت الخنبق) يكتب وفيه خنبق خشبي أو خنبقانه أو ثلاثة كل خنبق له عينان ومع الخنبقات خنبقات خزفية ويكتب بعد ذكر الحدود بخنبقاته وخنبقاته الخزفية الكبار منها كذا عددا والاوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة بأعيانها في بيت الخنبق هذا وقد عرفها العاقدان شيأ فشيأ وأحاطا بها علما ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

(اذا كان المعقود عليه مجمدة) يكتب اشترى جميع المجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدران الثلاثة أو الغديرين أو الغدير والغارفين وهذه المجمدة كذا ذراعا طولا في عرض كذا ذراعا ويحد المجمدة والغدائر والغارفين *

(اذا كان المعقود عليه مثلجة) يكتب اشترى جميع المثلجة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من جوانبها الاربعة ويحدها *

(اذا كان المعقود عليه الملاحة) يكتب اشترى جميع الملاحة بجميع ما ينسب اليها من الحياض ومجمع مائها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها

(واذا كان المعقود عليه أرضا فيها عين القير أو النفط) يكتب اشترى الارض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها القير والنفط في هذه الارض اشترى هذه الارض مع هذه العيون التي فيها القير القائم والنفط القائم في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الارض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهما مودعان في العيون كالملح في المملحة فلا يدخل في البيع من غير ذكر وانما افترق الماء الذي في البئر والعين والقير والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذكر في البيع والقير والنفط يذكران لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان كان للبئر أو العين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين والله تعالى أعلم

(وان باع أصل نهر جار) يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذكر أنه من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وان اكتفى بذكر الحدود فلا بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود

(وان اشترى النهر مع الارض) يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(اذا كان المعقود عليه قناة) يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا أن النهر لا يكون له علو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر حريمه من الجانبين بالذرعان أيضا

(اذا كان المعقود عليه شربا بغير أرض) وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولا فأوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بجواز ان تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف وأشباه ذلك فان أهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا

جوازه

خرا بر آسمان خداى است و بر زمين فلان كفر قال از خداى هيچ مكان خالى نيست كفر ولو قال علم خداى در مكان هست فهذا خطأ * مات ابنه فقال خداى را بايسته بود كفر ولو قال آرى ابنه في الجنة كفر ولو قال من أهل الجنة لا ولو قال خداى بتو ستم كند چنانكه برمن ستم كردى الاصح أنه يكفر وقيل لا يكفر حملا على المجاز والمشاكلة فانه يطلق لفظ على معنى لا يصح اطلاقه عليه بطريق المشاكلة قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال حين ظلمه ظالم خدايا ازوى بنذير وا كر تو بيذيرى من نه بذيرم قيل انه كفر كأنه قال ان رضيت به فأنا لا أرضى به ولو قال فردا جرن تو دست سازم از كل ان أراد به خلقة من اللحم والدم كفر وان أراد به صورته لا * قيل بفلان قضاء بد رسيد فقال رجل قضاء خداى بد نبوده فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله تعالى والشر منا * قال انى عبد الله وأدخل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان لا يعلم يعلم ولا يكفر وقيل ان تعمد كفر والا لا لانه وان كان مضافا ومضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادلة فيراد به تصغير الرجل المسمى وانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة بالفارسية يقال دراز ريشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية * قال لخصمه من با تو بحكم شرع با بحكم خداى كار كنم فقال من حكم خداى ندانم أو قال اينجا حكم خداى نرود أو قال اينجا دوس است أو قال برسم كنم نه حكم ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباعهم الرسم لا يكفر وان قال لا أريد الشرع فهو كافر * قال أنا برىء من الثواب والعقاب يكفر * قال ان شاء الله اين كار كنى فقال من بى ان شاء الله ان بكنم يكفر قال أى شكيباى خداى قيل يكفر وقيل لا وهو المختار * قال هذا بتقدير الله فقال أنا أفعل بغير تقدير الله يكفر قال لمريض انه فمن

جوازه وقدقال عليه السلام مارآه المسلمون حسنافهو عندالله حسن وبه كان يفتي القاضي الامام أبوعلي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى لم يجوزواذلك وهوالصحيح لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لابتعامل بعضها

(اذاكان المعقودعليه شيأمن ضيعة وجزءمن مياه قرية تعارفوابيع المياه بضياعها) يكتب فيه اشترى جزأمن كذاجزأمن مياه قرية كذا ومياهها كلهاعلى كذاسهماوهذه المياه مأخوذة من عيونها التي فيهاوهي معروفة معلومة عندأهلهاوهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عندأهلهالايخفى عليهم شئ من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بحدودها وماوقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب

(وفي بعض القرى على هذا النوع) اشترى أرض كذا بشربها من الماء وهو كذافنجانة أوكذا يومامن كذايوماوليلة من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذاماء أصليا نابتا خراجيا دائما بجميع مجاريه ومسايله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادي كذاحتى ينتهي الى أقصى حدودهاعلى مايتعارفه شاربو هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في شربهم

(وفي بعض القرى على هذا النوع) اشترى منه جميع ماذكر أنه ملكه وحقه وحصته من الارض التي بموضع كذا وكذاسهم ماء مشاعا من جملة كذاسهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذاعرقة كل عرقة كذاسهما وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من ذلك الارض التي على شاطئ نهر كذا ومنهاومنها

(وفي بعض قرى نسف) شراء محدودات مفرزة ومحدودات مشاعة بسهام مائها ويكتب في ذلك اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط وأراض بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجي مقسوم بقرية كذامن قرى نسف وجميع ماذكر أنه جميع حصته وكذاسهم ماء من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذاسهما من جماعة هذه القرية مشاعة بين أربابها على أقسام تدعى أقرحتها وهي كذاقراحا كل قراح على كذاسهما وهي معروفة بين أهلها كذاسهمافي أقرحة فلان وكذاسهمافي أقرحة فلان توزع الاخرجة ونوائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه القرية التي يجري في نهرها من أصل الوادي عليها وأما غير الخراجية المقسومة فقط بموضع كذاوكذا وأرض وكرم ويحدها وشربها من نهر كذا

(اذا كان المعقودعليه حانوتاتحته بيت للمقام فيه أوسرير تحته أوتحت فنائه الذي يجلس عليه صاحب الحانوت) يكتب فيه جميع الحانوت المبني والبيت الذي تحته أوتحت فنائه أوالسرير الذي تحته أوتحت فنائه الذي يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهي طول هذا السرير الى منتهى طول سفل هذا الحانوت ثم يذكر الموضع والحدود ويتم الكتاب

(اذا كان المعقودعليه بيت طراز) يكتب فيه جميع بيت الطراز المبني المشتمل على كذاوهدة لعمل الحوكة أو يكتب فيه جميع الحاكة المبنية المشتملة على كذا وهدة لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود

(واذا كان المعقودعليه وهدة واحدة معينة) يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة المبنية

نسبه الله تعالى يكفر *وقيل لا *خولا تترك الصلاة فانه تعالى يؤاخذك بها فقال لو يؤاخذني الله تعالى بما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر *قال لا *خر في مرضه وضيق عيشه بادي نميدانم كه خداي تعالى مرا چرا آفريده است چون اين نعمتهاي دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر لانه حمله عليه الضجر قال الله تعالى للائكته لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيأ كذا جاء في الحديث ولكنه خطأ عظيم *قال لا *خر خداي بردل تو بخشايد فقال خداي بردل تو بخشاياد بردل تو مرا بي ان عني به الاستغناء من الرحمة كفر وان عني به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطر لا يكفر *ولو قال كار كنم وآزدوار خورم فهذا كلام المجوس ورؤية الرزق من الكسب وانه محال *ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد أيضا من الله تعالى *ولو قال اين دستهاي زرين من بامنست مرا هيچ روزي كم نيست هذه باطل *قال ناحق سوكند كرديم يكفر *رأى أعمى أو مريضا فقال ان الله تعالى رآني ورآك خلقني كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه طن الميل بالرب *تزوج بلا شهود وقال برسول خداي دراو فرشتكان را كواه كردم يكفر لانه اعتقد أن الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتكان دست راست ودست چپ را كواه كردم لانهما يعلمان *صاحت الطير فقال رجل يموت المريض أو خرج الى السفر ورجع فقال رجع من السفر لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا *ولو قال عند صياح الطيرنات كران خواهد شدن فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب *ولو قال فلان برك خويش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر *ولو قال لغير مخداي را ورسول را بر تو كواه كردانيدم وأراد به تهديده اختلف فيه المشايخ فعلى هذا في قولها الزوج بهاسر خداي را تو ميدانى فقال آدي يلزم أن لا يكفر لانه مراد الزوج من قوله

أواليسارية أوالأمامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة احداها هــذا المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدود هــذه الوهدة كذا في الذخيرة ＊اذا اشــترى ضيعة أوقرية وترك ذكر الحق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل وأنواعها والقصب والحطب والطرفاء الارواية رواها بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحــمه الله تعالى في القصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة لاتدخل بالاتفاق وقصب الذريرة مايدق ويذر على الميت أي ينــثر وما كان من الاشجار التي لاتثمر وتقطع في كل أوان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لاتدخل الابالذكر كالزرع ومنهــم من قال تدخل وهو الاصح والدلب (چنار) والجوز (سپيدار) وأما الباذنجان فشجره للمشتري وحمله للبائع وكذلك القطن والعصفر فان شجره يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وماعليه من الربيع لايدخل الابذكر الحقوق وعلى هــذا كل مايؤخذ حمله من غــير أن يقطع أصله والثمار التي على الاشجار لاتدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى لاتدخل الابالتنصيص عليها أو يذكر كل قليل أو كثير هو فيها أومنها من غــير أن يقول من حقوقها والرطبة وما نبت وصارله ثمر للبائع وأصولها للمشتري قال محمد رحــمه الله تعالى ولو باع أرضا فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هــذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزرع (وان كان المبيع قيطونا) زدت بخنبقاته العشر وحبابه وهي كذا عددا الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمــة بعينها في بيوت اهرائها وجميع مافيها من الحبوب والحنطة والشــعير ان كانت داخلة تحت العقد بذكر المتعاقدين اياها في العــقد والاهراء الخنبقات ويقال البيت الواسع ويقال (انبارخانه) ولم أجد هذه اللفظة في كتب اللغة لكن هكذا سمعتها ممن قرأت عليه

(وان كان المبيع كرما أوبسـتانا) زدت عنــد ذكر حقوقها وأشجارها وأغراسها وزراجينها وقضــبانها وعرائشها وأوهاطها وشربها ومشاربها وسـواقيها وأعمدتها ودعائمها وأنهارها (١) والاوهاط وادي وأعمــدتها أوتادها ودعائمها ماينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الحبل المتخذ من القصب (وان كان البستان في حائط البلد) كتبت في حائط بلد كذا مما يلي درب كذا على ساقية نهر كذا (وان كان في قرية) كتبت في قرية كذا من سواد كذا

(وان كان فيه ثمرة أو زرع أورطبة) كتبت وثمرتها وزرعها ورطبتها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وان كان فيها زرع محصود أوثمر مجذوذ أوتبن أوحطب فقد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك (وأما كردار الكرم) فقصر بداره وبيوته علوه وسفله وأربعة حوائط الكرم من أسفلها الى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الحوض أوأمام القصر وكذا كذا شجر رمان وتين وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا جميع الساق بين الشجر والزرجون (وأما كردار الارض) فخمسون جدولا وعشر مسنات وكذا وقر سرقين مختلط بالتراب على رأس هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى مسناتها

(١) قوله والاوهاط وادي كذا رأيتــه في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس وهاط جمع وهطة وهي الوهــدة أي الارض المنخفضة فتأمل وحرر مافي نسخ الهندية ولعله تحريف أوفارسي والله أعلم اهـ مصححه

آدي مخو بقها بانه يعلم مايجري في غيبته لاحقيقة اطلاعه على الغيب ＊ قال خداي مي داند كه بشادي وغم توجنانم كه بشادي وغم خود قيل ان كان يقوم بمساءته ومسرته كما يقوم بامر نفسه لايكفر وعن هذا قال علماؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة يكفر واذا قال الرجل أوالمرأة أنا أعــلم المسروقات يكفر ولوقال أنا أخــبر عن اخبار الجن يكفر أيضا لان الجن كالانس لاتعلم الغيب قال الله تعــالى لو كانوا يعلــمون الغيب الآية الآية في الجن وحكي ان امرأة شــداد أو خلف بعثت اليــه على يد الجارية سمورا وأبطأت فتخاصمت زوجته معــه الى أن قال لها أتعلمين الغيب فقالت نعم فكتب الى محمد فكتب اليه أن جدد النكاح فانها كفرت ＊ ولو قال الله يعلم اني أفعــل أولا أفعــل أو بريء من الانبياء والملائكة يكفر اذا علــم انه كاذب ＊ان فعل كذا فهو يهودي ثم أتى بالشرط ان كان عنده من أتى بهذا الشرط لايكفر كانت عليــه كفارة الحلف وان حلف بهذه أعني بقوله هو يهودي أونصراني أومجوسي ان كان فعــل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لايلزم الكفارة لانه غموس وقــد اختلفت الاجوبة في كفــره والمختار ماقال السرخسي وبكر أنه ان كان كفرا عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه والرضا بكفر نفســه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غــيره وســيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى ＊ قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعــلم أنه لم يفعل عامــة المشايخ على أنه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قاله لاعلى وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ماينبغي أن يحلف كذلك فان حلف فهــو عاص ＊ وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقــة فاذا علقت بالماضي فهو كاذب فيما أخبر يكفر وروي عن الامام أنها لاتوجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لايكفر اذا حنث ويكون يمينا والمختار ماذكرنا عن السرخسي وبكر رحمهما الله معا ＊ قال لآخر بخداي وبخاك پاي تو يكفر ولوقال

مسـنـاتها وجميع ما كبس به الارض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الارض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفا مواضعها ومقاديرها ونظرا اليها وعرفاها شيأ فشيأ كذا في الظهيرية *

(واذا كان المعقود عليه قناة عليها رحى في بيت) ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا ويبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى الارض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك أنها كذا ذراعا من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعا ومن الجانب الايسر كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها كذا ذراعا بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفا وعلما ذلك وأحاطا به علما ومعرفة وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوي رحمه الله تعالى وما كتبناه أحوط لان بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ما يلقى طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر وأما على قولهما فلان مقدار ما يلقى طينها مجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعا المعلوم والمجهول في صفقة واحدة ولان من جعل للقناة حريما فانما يجعل لها حريما اذا كانت في أرض الموات فاما اذا كانت في أرض مملوكة للغير فلا واذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وانه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفة الماء (١) على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذكر الحدود الاربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحى الدائرة فيه بادواتها وآلاتها الجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وتوابيتها وقواعيرها باجنتها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى احمالها وموقف دوابها في حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا كذا في المحيط

(ان كان المعقود عليه أجمة) يكتب اشترى منه الاجمة التي في موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم فيها باصول قصبها وان كان فيها قصب محصود دخل في هذا البيع ذكر أيضا وقصبها المحصود الموضوع فيها حزما كذا في الذخيرة *

(وان كان المبيع سفينة) قلت اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا ألواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكانها ودقلها ومراديها وهي كذا وكذا مرديا ومجاديفها وهي كذا مجدافا وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التي تستعمل بها الداخلة فيها والخارجة منها وشراعها ولودها بعد معرفتهما اياها بعينها ونظرهما اليها وتعريجهما فيها بكذا كذا في الظهيرية *

(اذا كان المعقود عليه عينا أو بئرا ليس لها أرض تسقى منها وانما هي للماشية) يكتب اشترى منه البئر التي في مكان كذا أو العين التي في مكان كذا ويذكر الحدود ويذكر وهي عين مدورة مستدارها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا وكذا في البئر يكتب استدارتها وعمقها بالاذرع

---

(١) قوله على نحو ما بينا الخ أي في كلام المحيط والا فهو آت قريبا اه مصححه

بغدادي و بخارى سمرقند اختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى وبين تراب قدمه أو سوى بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لافرق وعلى الاول يقع الفرق

(الثالث في الانبياء)

يجب الايمان بالانبياء عليهم السلام بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى بأوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما أخبر عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بأنهم أنبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا أنبياء بناء على أن نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا أنبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم أنبياء كما تقرر في موضعه وأما الايمان بسيدنا عليه الصلاة والسلام فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا ينسخ دينه الى يوم القيامة لا يكون مؤمنا وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل الى الناس ويدعو الى شريعته وهو سائق لامته الى دينه * اذا قال لو كان فلان نبيا لم أومن كفر اعترض عليه بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا عليه الصلاة والسلام فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا انسداد باب النبوة به أمر سمعي فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد لزومه على تقدير وجود الملزوم وهو اظهار العجز بعد التحدي والدعوى * ولو قال لو أمرني الله بعشر صلوات لا أصلي أو قال له القبلة على هذه الجهة لا أم لي كفر الا اذا عنى أن لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الاكفار كما لو قال لو بعث فلان نبيا لا آتمر بامره لا يكفر ولو تمنى أن لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف أو على سبيل العداوة * ولو عاب نبيا كفر * قال لا مال لي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسول انه لا مال لي لا تصدقيه فقالت نعم كفرت لانها قالت لا أصدق الرسول قال * لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا أشقياء

ويكتب أنم امعاو بة بالا حوان كانت ويكتب فى العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر أو هذه العين مع ماحولها من الاراضى بقدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وان بين ماءها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات ليس بعفن ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط ولا يكتب الماء الذى فى العين والبئر فى البيع لانه ليس بمملوك له فكيف يبيعه كذا فى الذخيرة * وان كان المبيع قطعة من أرض كبيرة ولتلك القطعة حدود بأعلام منصوبة كأشجار معلومة فانك تحد الارض ثم تكتب هذه القطعة مما يلى أحد حدودها منبت أشجار كذا والثانى والثالث والرابع كذا (وطريق آخر) وهو أقطع للشغب متى قلعت الاشجار أو لم يكن لها أعلام أن تحد الارض الكبيرة وتبين جهة القطعة منها شمالا أو جنوبا أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تذكر ذرعانها طولا وعرضا وكذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة

(واذا كان المبيع مملوكا) تبين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد اذا كان بالغا أنه مقر بالعبودية لاداء فيه ولا غائلة ولا خبثة ولو زدت ولا عيب كان أحوط وأعم ويجب أن يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة فنقول الداء كل عيب باطن ظهر منه شئ أو لم يظهر فنه وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية (ناسه) و(دمهدل) والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الاصفر فى البطن والحصاة والفتق وهو ريح الامعاء وعرق النسا وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والخنازير وما أشبهها من الاسقام والادواء وأما الجنون والوسواس والبول فى الفراش والبياض فى العين والاصبع الزائدة والصمم والعشى والشلل والعرج والشجة والكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء * وأما الغائلة فالاباق والسرقة وأن تكون الجارية زانية والعبد يكون طرارا أو نباشا أو قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهى لا تكون الا فى الرقيق والداء فى الحيوانات كلها * وأما الخبثة فهى الزنا ونحوه (١) والعوار بفتح العين لا يكون الا فى أصناف الثياب وهو الخرق والغضون *

(وان كان المبيع ثمار كرم أو قرية أو زرعا) كتبت جميع الثمار التى فى كرمه ثم تحده ثم تقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التى هى فى جميع هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهى ثمار قد بدا اصلاحها أو زرع قد بدا اصلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا لجذها ويقطعها من غير تفريط ثم بعد ذلك ان أراد المشترى استبقاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا أباح للمشترى ترك الثمار المبيعة المسماة فى هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان فى البيع وينهى الكتاب غير أن له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجع عن هذا الاذن كان مأذونا له فى ترك هذه الثمار أو الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل (والوجه الثانى) أن يستأجر الارض مدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثم ان هذا المشترى استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشترائه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان فى هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا أشهر امتوالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة لا فساد

(١) والعوار بفتح العين الخ الذى فى القاموس العوار مثلثة العيب والخرق والشق فى الثوب وقوله والغضون بالغين والضاد المعجمتين جمع غضن بالتسكين ويحرك وهو كل تثن فى ثوب أو جلد أو درع اه نقله مصححه

يكفر ولو قال ما رقمنا فى هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل قال ان آدم عليه السلام نسج الكرباس فقال نحن اذن أولاد الحائك يكفر * قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا يكفر لانه شك فى صدق الانبياء * قال لغاول على كافاء ملك الموت ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر * ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الثانى رحمه الله انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء أنا لا أحبه فقال الامام الثانى رحمه الله هاتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول على انه قاله على سبيل الاستخفاف * قال لشعر سيدنا عليه السلام شعرك أودوريشك بودأو جانه وى ريم ونايال بودأو كان طويل الظفران قاله بطريق الاستخفاف كفر * رد حديثا ان كان متواترا كفر قال لابنه اى حرام زاده وهركه بدين نام است وامه اسم النبى عليه الصلاة والسلام لا يكفر * قال كلما أكل النبى عليه الصلاة والسلام لحس أصابعه فقال ابن بى ادبيست كفر * قيل قلم الاظافر سنة لما قال النبى عليه السلام فقال لا أفعل وان كان سنة كفر * ومن قال جن النبى عليه السلام كفر * ومن قال أغمى لا يكفر * ومن سمع حديثه عليه السلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر * قيل لمهرى قال عليه السلام ما بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة فقال المهرى هذا نرى المنبر والقبر ولا نرى الروضة يكفر والحاصل أنه اذا استخف بسنة أو حديث من أحاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرناها فى الفتاوى

(الرابع فى الايمان والاسلام) مسلم دعا على غيره فقال خداى بان وى بكافرى استاند اختلفوا قال الفضلى لا يكون كافرا وقيل يكفر * وفى السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهى ما اذا أخذ المسلمون أسيرا وخافوا أن يسلم فكعموا أى سدوا فمه حتى لا يأتى فيها

فيها ولا خيار يسقى هذا المشترى هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة والوجه الثاني انما يتأتى في الزروع لا في الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الاذن والاباحة على مامر

(وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير) كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشترى لا وكس فيه ولا شطط أو باقل من قيمته جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك الى آخره ذكر قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد أمانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما كانت يد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببدنه وأقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب أبرأه عن الثمن كتبت وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشترى له هذا من جميع الثمن ابراء صحيحا صلة منه وعطية وبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية * وفي هذا تنصيص على أن الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط * فان اشترى الاب دار ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير في حجره وولي عليه نحوه الى أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود ما يكون في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه ألا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان الذي يبرئه منه أن يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهدوا أنه كان لابني الصغير فلان على كذا وقد أخرجته من مالي وهو هذا قبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتريه بأكثر من قيمته ويلحق بآخره حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال أبيه باذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شئ من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصك كما ينهى صك الاجانب كذا في الظهيرية *

(وان اشترى المتولي والقيم للوقف بمال الوقف) يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا أو يكتب المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان بما هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته تثميرا لمال هذا الوقف ومعونة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يزاد ههنا وكان الواقف شرط في وقفه هذا أن يشترى بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر يضم الى ما وقفه اذا أمكن ذلك كذا في الذخيرة *

(ولو أن رجلا اشترى شيأ بثمن معلوم) ثم انه ولى غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز أمره له وعليه طائعا راغبا لا علة به تمنع صحة اقراره بمرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه

بكلمة الاسلام فقد أساؤا فيه ولم يقل كفر واول أن الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولا دلالة فيه على ماقالوا لانهم انما قالوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضا بكفر الغير أجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام لمن أنكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت عن قلبه فالحكم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا ومع ذلك لم نجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم أن الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الا دعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل أن الرضا بكفر غيره اذا مستقبحا لكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر رحمه الله أنه اذا دعا على ظالم وقال أماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق وأما الرضا بكفر نفسه أو الرضا بكفر غيره مستحسنا أو مستحسنا للكفر كفر ويجوز أن يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا * ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام أن الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد ابن الفضل من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه ووقعت هذه المسألة بفرغانة فأتى بمحضر منها الى بخارى فاتفقوا على أنه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر وأخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارى بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف من العبد والهداية والتوفيق

ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولى فلانا جميع ماوقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذى كان ابتاعه به وهو المذكور فى هذا الكتاب تولية صحيحة لاشرط فيها ولاخيار وأن فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمان الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا أنك تقول مكان ولاه شركه بالنصف أو الثلث أو الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير أنك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا كذا فى الظهيرية

(الفصل العاشر فى السلم) اعلم بأن المثال فى صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) هذا ما أسلم فلان الى فلان كذا درهما بين النقد ويقول عينا حاضرة فى المجلس فى كذا وكذا قفيزا من حنطة بيضاء نقية سقية مماسقى سيحا أى ماء جار جيدة بالقفيز الذى يكال به فى بلد كذا الى أجل كذا من لدن تاريخ هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لاشرط فيه ولاخيار ولافساد على أن يسلمها اليه بعد محلها الموصوف فى هذا الكتاب فى منزله فى مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بواجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب * ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض (والوجه الثانى) أن يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا جميعا أن فلانا وفلانا أقرا عندهم أن فلانا أسلم الى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الاول (والوجه الثالث) أن يبدأ باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه فى هذا الاقرار وانما كتبنا نقيا ولم نكتب نقيا من العصف والمدر والغلث وهو بالفارسيه (جودره) كما كان يكتبه متقدمو أصحاب الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشياء ولا يكون نقيا من غير هذه الاخلاط مما يكون اختلاطه به عيبا والنقاء المطلق يأتى على ذلك كل ولم نكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ايهام أنه أسلم فى قمح يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو أسلم فى مختلفى النوع لابد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الاسلام مختلفا فيه ألحقت به حكم الحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا (والاجناس التى يصح فيها) منها الاوانى الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من الشمعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارى أو من الشمعة الشبهية المعروفة بخزران أما القمقمة وكذا عددا من القمقمة المعروفة ببرنج كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى يسع كل قمقمة منها كذا منا من الماء والكبار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى ويسع كذا منا من الماء وعلى هذا الطساس والقمقمات أما الحديدية فمنها كذا عددا من المرور المضروبة من الحديد الذكر المعروف (ببولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراسة كل مر منها كذا منا بوزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزجاجية فمنها طابقات الطارم كذا عددا من الطابقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها منوان أو ثلاثة أمناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة (بكليدانى) كل عشرة منها أربعة أمناء بوزن أهل بخارى قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان أهل بخارى ومن الجاسيات كذا عددا

والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بأنه مخلوق ولا يجوز أن يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة فى قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد أبو شجاع العلوى فى هذه المسئلة كلاما كثيرا ينظر فيه * قال لآخر مسلما فقال لعنت برتو ومسلمانى تو بكفر قال لا أدرى أخرج من الدنيا مؤمنا أولا لا يكفر * رجل يعصى ويقول مسلمانى آشكارا بايد يكفر * أسلم كافر فاعطى له شئ فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطوه شيأ كفر * أسلم نصرانى فمات أبوه فقال ليتنى لم أسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذا كفر * كافر أسلم فقال رجل تراچه بد آمد از دين خود بگذر ولو قال روز كار كافرى است وروز كار مسلمانى نيست يكفر * كافر جاء الى رجل وقال أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر

(الخامس فى الاقرار بالكفر) ضرب عبده أو ولده كثيرا فقيل له ألست بمسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر * ولو قال هب أنى لست بمسلم لا يكفر وقيل فى قوله لست بمسلم لا يكفر أيضا قياسا على هذا لان معناه عند الناس أفعاله ليس بافعال أهل الاسلام * قال لآخر خوارزمى تو يا مغ فقال الرجل بجيباله مغ ويزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال أردت بذلك الكفر لكنى لم أعتقده يكفر والمسئلة فى الجامع وقوله فى أول المسئلة خوارزمى تو يا مغ كان فى أول الامر ويصفها حين كان خوارزم بلاد المجوس وأما الآن وان كان أكثر أهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسى * ولو قال ألست بمسلم فقال لا أو قال لامرأته

ويصفها بما يكون وصفها في ألسنة الزجاجين كل عشرة منها كذا منا يسع كل واحد منها كذا منا من المائع ومن القربات كذا عددا من القربات الزجاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحد منها كذا منا من المائع أما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا وأما القباب كذا عددا الكبار المعروفة (بنشش تانكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع كما يكون والاوساط المعروفة (بجهار تانكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الاواني الخزفية فمنها كذا عددا من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بالقصان وكذا عددا من الكيزان المعروفة (بدوكاني اوسه كاني) وكذا عددا من الاوساط المعروفة (بكاسفرالك) وكذا عددا من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطى به رأس التنور المثقب فكذا عددا من الغطاء الخزفي الوركشي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعا بذرعان أهل بخارى وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا في الظهيرية

(الفصل الحادي عشر في الشفعة) قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفيع فأخذها بالشفعة وأراد أن يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فيقول انما يكون للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا أتى بهذه الانواع الثلاثة من الطلب فله أن يأخذها بالشفعة فاذا طلب طلب المواثبة فأراد أن يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر أن فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا حدودها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وأن فلانا شفيع هذه الدار المشتراة بكذا يذكر سبب استحقاقه للشفعة فان الشفيع هذا أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعتئذ طلب مواثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال أنا طالب لشفعتي في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب ويذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولو لم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الا أن من الناس من يقول بان بعد القبض أخذ الشفعة منهما فذكرنا اسمهما تحرزا عن قول هذا القائل ويذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الشفعة لا تستحق بالجوار أصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب أولا تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك وهو الطريق ثم بالجوار فينبغي أن يبين حتى يعلم القاضي هل هو محجوب بغيره ويكتب أول ما أخبر بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند اخبار من دونهم فان المخبر اذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حر أو عبد صغير أو بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته واذا كان المخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أخبره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد في المخبر أحد شطري الشهادة اما العدد أو العدالة ولم يطلب بطلت شفعته وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا أخبره واحد

يا كافرة فقال همچنينم طلاق ده مرا اگر همچنين نيي باتو چى باشي تكفر * ولو قال اگر چنينم مرا انداز لا تكفر * قال لغيره اى مغ اى ترسا اى جهود لا يكفر عند أكثر العلماء فان قال المخاطب توي او سكت لا يكفر وان قال المخاطب نحن كذلك يكفر * قال لآخر يا كافر فقال لا بل أنت لا يكفر * قال لولده اى مغ بچه لا يكفر عند الاكثر * ولو قال لجاريته اى كافر خواند وقد نصبت عنده لا يكفر قال لآخر أي يهودي فقال لبيك أو قال جهود كير يكفر * علم امرأة الردة لتبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان علمها وأمرها بالردة يكفر والا لا * قال أنا مخلد يكفر * ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه أثبت الخير بما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي والمذكور في كتب أهل السنة أن المجوسي أسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لاعدله وفيه اثبات الخيرية للمجوس على المعتزلة القدرية أجيب عنه بان المنهي هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم أسعد حالا بمعنى أقل مكابرة وأدنى ثباتا للشرك اذ يجوز أن يقال كفر بعض أخف من بعض وعذاب بعض أدنى من بعض وأهون أو الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار أن كفر النصارى أغلظ من كفر اليهود لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة الآية لا يرد على هذا لان البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها اذا تأملت النصوص بعلتها ومعلولها وحينئذ لا يتجه الاعتراض * دعى الى الصلح بين يدي رجل فقال ترا صد كنم وصلح نكنم لا يكفر * ولو قال فلان

أزمن كافرتراست أوقال دل تنك شدم كه خواستم كافرشدن يكفر * اذاقال لغيره يا كافراً وللمرأة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيأ فالفقيه أبو
بكر الاعمش البلخى على أنه كافر وقال الفقيه (٣٢٢) أبو الليث وبعض أئمة بلخ لايكفر والمختار فى مثل هذه المسائل أنه اذا أراد الشتم

ولايعتقده كافرا لايكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده أنه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر فاذاقال لكافر أو لكافرة أبى أو أمى لايكفر لان المسلم قد يكون له أب وأم كافر فان الخليل عليه السلام وعلى الحبيب عليه الصلاة والسلام يا أبت الآية ولوقال هر ساعت مرا لك كافرى كير ولا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافرشوم * تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه الكلمة فقال كافرشده كير يكفر * وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال بعد اليوم أضع على رأسى قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسيأتى ان شاء الله تعالى فالخبر أنه يكفر بعد حين فزال التصديق المستمر بهذا العزم * قالت لزوجها كافر بودن بهتراز باتو بودن تكفر لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على الفرض * كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطيته للكفار ان فعلت كذا وفعل لايكفر ولا يلزم كفارة يمين * قالت كافرم كه چنين كارنى كنم قال أبو بكر محمد ابن الفضل يكفر للحال وقال السغدى انه تعليق بيمين وليس بكفر * قالت ان جفوتنى كفرت أوقالت ان لم تشترلى كذا كفرت فى الحال

(السادس فى التشبيه)

وضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل لايكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام رحمه الله
لايخرج أحد من الايمان الامن الباب الذى دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها
على

بأى صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا أول ما أخبر حتى لايتوهم متوهم أنه ترك الطلب عند اخبار الواحد أو المثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفعته وكتبنا أول ما أخبر حتى لايتوهم متوهم أنه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لايصح فكتبنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعتئذ عند طلب المواثبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا فى مقدار مدة طلب المواثبة ففى ظاهر الرواية لولم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفعته وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه وقته بمجلس العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى وعن الحسن بن زياد أنه يتوقت بثلاثة أيام وهو قول ابن أبى ليلى وأحد أقوال الشافعى رحمه الله تعالى فلو اقتصرنا على أنه طالب طلبا صحيحا ربما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكاتب بالصحة متأولا قول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايخ فيه يختلفون عامتهم على أنه اذا طلب بأى لفظ عرف فى متعارف الناس أنه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال طلبت أطلب أنا طالب وما أشبه ذلك والاشهاد ليس بشرط لصحة طلب المواثبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع أو المشترى أو الدار ليس بشرط لصحة طلب المواثبة ثم بعد طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير ومن شرط صحة هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشترى أو عند الدار المشتراة وهذا الطلب انما يحتاج اليه اذا لم يكن عند طلب المواثبة أحد هؤلاء أما اذا كان طلب المواثبة عند أحد هؤلاء يكتفى به ولا يحتاج الى طلب آخر بعده سوى طلب التمليك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن عند حضرة أحد هذه الاشياء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والاشهاد فى هذا الطلب غير لازم حتى لولم يشهد والخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغى أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحد هذه الاشياء الثلاثة وقد عرف ذلك فى كتاب الشفعة وان أراد الشفيع أن يتوثق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله الى آخره ثم يكتب بعده وان فلانا يعنى الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعتئذ طلب المواثبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقرير من غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب اليه ويذكر ذلك والاحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشترى لان العلماء فيه مختلفون فابن أبى ليلى يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهدة عليه والشافعى رحمه الله تعالى يقول يأخذ من المشترى فى الحالين والخصومة معه والعهدة عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشترى والعهدة عليه فيكتب الاخذ منهما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطلبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان أبى التسليم فالشفيع يرفع الامر الى القاضى ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد الشفيع وثيقة كتاب فى ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعنى المشترى لفلان بن فلان يعنى الشفيع انى كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد ويكتب طلب المواثبة وطلب الاشهاد

على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها اليك واعطاءها اياك بالشفعة فاعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ما تبين واختار المتأخرون في هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان جميع الدار التي في موضع كذا ويتم صك الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزيق أحد حدود هذه الدار المشتراة أو يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار مشاعا ملكه فطالب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم تسليمها اليه واعطاءها بالشفعة فاجابه المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بايفاء هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافيا وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء باذن هذا المشتري المسمى فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشتري فما أدرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهما في الشفعة وان كان المشتري قبض الدار ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة مع المشتري ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري بالشراء وأخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب مكان قوله فاجاباه اليها فترافعوا الى القاضي فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة فيه بحق هذه الشفعة فاعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب

(وفي طلب الاب والوصي) يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد أن جحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضي على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد أن حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشتري وقد أشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه وأخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم أو دنانير أو كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا يذكره ويذكر أن الشفيع نقد مثله للبائع أو المشتري وان كان الشراء بعبد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة فأوجب الحكم الاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهما غطريفية جيدة بتقويم العدول والامناء الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه السلع والاحوط تسمية أولئك المقومين ويذكر اقرار البائع والمشتري أن القيمة كذلك وان كان للدار شفعاء وحضر أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفعته فيها بشرائطها فقضى له بها وأمر القاضي البائع والمشتري بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينة أنه شفيعها وأنه لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضي أن يسلم اليه نصيبه منها بحصته من ثمنها وهو كذا بشفعته المذكورة فيه فألزم القاضي البائع والشفيع الاول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعلا

الامن التزم التحقيق والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل ان كان قميصه قد من دبر الآية وان شد الزنار ودخل دار الحرب يكفر قال الاشتروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد والمختار أنه يكفر لان دفع البرد ممكن باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة * لف على وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفر وأكثرهم على أنه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول * ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا أن لبس السراغوج وتعليق البازة ليس بكفر أما لو قال لغيظ حقه سراغوج بندم وظن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والسراغوج على هيئة الخطاء وقال بحشي آمد يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة المغول لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين * مر بجماعة النصارى وهم يشربون الخمر بالطرب فقال رس بايدعمان بستن وبا ايشان بودند وذنيار اخوش كداشتن اتفقوا على أنه يكفر فانه مذكور في التذيرة * معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر * جرى بين الرجلين كلام فقال أحدهما لصاحبه الكفر خير مما أنت تفعله قال الفقيه أبو الليث ان أراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول * ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر * الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر وأكثر ما يفعل ذلك من كان أسلم منهم فيخرج في ذلك

وقبض فلان الشفيع الثانى كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن و يتم الكتاب كذا فى المحيط
(الفصل الثانى عشر فى الاجارات والمزارعات) (نوع فى الاجارات) الاجارة الطويلة المرسومة بين أهل بخارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى و يذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استأجر جميع المنزل المبنى المشتمل على دار و بيتين المقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الآجر هذا أن جميعه له ملكه وحقه وفى يده وموضعه فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا بحضرة مسجد كذا فاحد حدوده لزيق منزل فلان والثانى والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه أرضه و بنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذى يتلو تاريخ هذا الصك بكذا دينارا نصفها كذا دينارا على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أوائلها ما خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة و زنا من دينار واحد منها والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد منهما حق فسخ بقية مدة هذه الاجارة المذكورة فيه فى هذه الايام المستثناة بنفسها أيهما أحب الفسخ وأراد استئجار صحيحا والآجر المذكور فيه آجر من المستأجر هذا جميع ما ثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه ونقله وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤاجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الآجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الآجر هذا من المستأجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلا بتعجيل المستأجر هذا ذلك كله اليه وضمن الآجر هذا المستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا تفرق الابدان حال نفوذ تصرفهما فى الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله فى تاريخ كذا وهذا الصك الذى كتبناه فى الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا فى الظهيرية والنسخة التى اختارها المتأخرون فى هذا هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى ملكه وفى يده بموضع كذا احدودها كذا بحدوده وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة اثنا عشر شهرا متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة خالية عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة وذلك كله أجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا فى جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة فى جميع هذه المدة بنفسه و يسكنها من أحب كما أحب بما أحب و ينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن المستأجر هذا عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه المدة فتعجلها منه الآجر هذا و برئ المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن يؤدى المستأجر هذا تمام هذه الاجرة الى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدى اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضى ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة

اليوم و يوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به * اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرتى نهاوند يكفر وكذا لو سأل مجوسيا جه بشودان سال يكفر * اتخذ مجوسى دعوة لحلق رأس ولده ودعا الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوته وأهدى اليه شيأ لا يكفر وقد كانت واقعة بسربل وهى ان واحدا من مجوس سربل اتخذ دعوة لحلق رأس ولده وكان كثير المال حسن التعهد للمسلمين و ينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فأجابوا فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدى فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروءة والكرم أيضا وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين أن لا يوافقوا أهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم أن يهدى اليهم فى مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدى المجوس يوم النيروز من أطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم معرفة لا يحل أخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان أخذه لا على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه أسلم * المسلم اذا أهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيأ ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغى له أن يفعل ذلك و يفعله قبله أو بعده كى لا يكون تشبها باولئك والموافقة فى العبادة أعنى الصلاة فى الاوقات الثلاثة اذا كرهت فما ظنك فيما ليس بعبادة وعن الامام أبى حفص لو أن رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة فى سمرقند بنصب أمير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب وجه واجتماعهم فيه ثلاثة أيام واهداء الناس الى أمير نوروز فلا شك انهم اذا أرادوا تعظيم اليوم بذلك كفروا وان أرادوا غيره فالاصوب

كما

كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورضى به وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفى ولا يكتب ضمان الدرك فى الذى لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك فى القدر المقبوض وضمان أصل الاجرة كضمانه دينا آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختار والفظة القبالة فى هذا فكتبوا هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كما فى الشراء والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة * فان كان المستأجر سوى المنزل بان كان كرما ينبغى أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع فى الاراضى كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التى هى كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع ديرات أرض ذكر الآجر هذا أنها له وملكه وحقه وفى يده وموضعها فى أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل كذا ومن عمل قرعدا ومن عمل ساحن مأذون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول بحدودها وحدودها ومرافقها التى هى لها بعد ما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما فى هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين والاغراس وما فى هذه الاراضى من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بثمن معلوم هو كذا بيعا صحيحا وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر جميع ما تثبت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصك وان كانت الاجارة فى وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزراجين أعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل فى البيع من غير ذكر وان كان فى الكرم أشجار الخلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التى فى هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل فى البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهى ما اذا استأجر رجل دارا من رجلين عشر سنين فخاف أن يخرجاه منها وأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير فانه قلما يخرجانه من الدار وقد حكى أنه كان فى الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان فى زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شئ مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيأ قليلا وجعل بقية المال للسنة الاخيرة واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما فى هذه الايام وانما أثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فى العقد فانه يوجب فساد العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله

والاوجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لموافقتهم كما يجتمعون فى بلادنا وهم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام أحب الى من الحلال كفر * ولو قال هات بواحد ممن يأكل الحلال حتى أحسده كفر * ولو قال خوش كاديست حرام خوردن قال صاحب المحيط انه مشكل * وقال فى جواب قائل له كل الحلال مرا حرام بيايد يكفر قيل لرجل حلال واحد أحب اليك ام حرامان فقال أيهما أسرع أوقال مال بايد خواه حلال يا حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر * ولو تصدق على فقير بشئ من الحلال والحرام راجيا الثواب يكفر * ولو علم الفقير بذلك ودعاه وأمن المعطى كفر * اذا قال الخمر ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعى فعلم بهذه العلة المذكورة أن مسئلة التصدق أيضا محمولة على الحرام القطعى أما اذا أخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل أداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف حل التصرف قبل أداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال عليه الصلاة والسلام فى الشاة المغصوبة المذبوحة بغير اذن الانصارى أطعموها الاسارى وقد وقع فى ديارنا ان السلاطين يعطون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند أخذه ان من مال أخذه بعينه من مسلم أو معاهد بعينه بلا اختلاط ولا تغيير فالآخذ والمعطى معلوم فلما كان استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل عينا * ولو قال الخمر حرام لكنها ليست هى هذه التى تزعمون قال الامام الثانى رحمه الله أضربه وأنهاه وأعلمه بذلك ولكن لا أكفره * قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن يكفر * استحل الجماع حالة الحيض كفر وان استحله حال الاستبراء لا لكن يبدع ويضلل وقيل ان استحله مثأولا بان النهى للتنزيه لا يكفر

تعالى ولكنه شرط الخيار فى غير أيام العقد وانما قدروا باحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر فى الغالب واذا استثنينا ثلاثة أيام من آخر كل سنة فى صكنا هذا تكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الاجارة فى ثلاثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة فى ثلاثين سنة ولم يعقدوا فى الزيادة على ذلك لان ثلاثين سنة نصف العمر فى الشرع قال النبى صلى الله عليه وسلم أعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين وقال النبى عليه الصلاة والسلام معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك أكثر الركعة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التأبيد فيها والتأقيت من شرطها وافقه على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا من بعده من الائمة ببخارى وعلى هذا أمر الائمة فى فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام أبى بكر بن حامد والشيخ الامام أبى حفص السفكردرى لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد فى كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولو لم تجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن يطمع فى وصول نفع مالى نادر وبذلك النادر لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان فى القول بجواز هذه الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول فى الحمام بأجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان الذى يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة فى فصل وهو أنه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبا هل تصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوز وا وممن لا يجوز القاضى الامام أبو عاصم العامرى وبعضهم جوز وا ذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانها تقتضى التأقيت فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا فى الروايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا فى الظهيرية *

(اجارة النصف الشائع) استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهى الدار التى فى موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فان أراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التى ذكر أن كلها له وهى ملكه وحقه وفى يده وهى الدار التى موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضى فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا فى الذخيرة * (ووجه آخر) أن يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد فى النصف بنصف الاجر فيبقى العقد فى النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طارئا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضى (وان كان المستأجر سركارا الحاميين) فيكتب الاستئجار أقل من مدة احدى وثلاثين لان سركارهم لا تبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار أولا بالعربية أو بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها استأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع هذه السركار

وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والسرخسى مال الى التكفير مطلقا وفى الذخيرة استحلاله حال الحيض ليس بكفر الا يرى أن جماع الزوج الثانى لو وقع فى حال الحيض يحلها للاول وعن الامام الثانى رحمه الله حلف لا يطأ وطأ حراما فوطئ امرأته حال الحيض أو التى ظاهر منها لا يحنث الآن ينوى ذلك * تمنى أن لا يكون حرم الله الخمر أو لا يفرض صوم رمضان لا يكفر * ولو تمنى أن لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق أو الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا فى وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس بمستحيل فى الاول وتمنى ما هو مستحيل فى الثانى وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما لم يكن حلالا يلزم الكفر فعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من أجل أنه لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر * أسلم كافر فحباه المسلمون بالبر فقال ليته كان كافرا فيسلم ويعطى له المخ أو تمنى ذلك بقلبه يكفر * رأى كافرة جميلة فقال ليته كان كافرا ليتزوج بها يكفر * ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر * قيل لظالم تؤذى الله والمسلمين فقال نعم ما أفعل خوش ميكنم يكفر * فاسق شرب الخمر ونثر عليه أقرباؤه الدراهم كفر وا وكذا لو قالوا مبارك بادو على هذا اذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد * وقعت ببخارى الجديدة واقعة وهى ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولا وبوقات ونادوا مبارك باد المقاطعة الاحتيساب وكان امام الجامع فامتنع من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة * ولو قال هركه مست كاره خورد مسلمان نيست يكفر * قيل لرجل أعطه درهما لمصالح المسجد وأحضر المسجد فقال لا أحضر والادوات

والادوات الموصوفة فى هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية أو بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة أيام من آخر كل ستة أشهر من أربع سنين متوالية من مقدمتها أولها أول اليوم الذى يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا وبصف الدينار بما وصفناه على أن يكون أربع سنين متوالية من أوائلها سوى الايام المستثناة منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثنى من أيامها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة ويتم الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلانى يكتب حليته ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الآجر المذكور فيه بأمر هذا المستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الآجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمانا صحيحا معلقا باللزوم وردى به هذا المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا فى مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الآجر الضامن وطلب المستأجر من الآجر أن يوكله أو يوكل رجلا آخر ببيع هذا المنزل من انسان بثمن يتفق عليه أهل البصر ويقبض الثمن من المشترى وأداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الآجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلانى وأقامه مقام نفسه فى بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر ممن رغب فى شرائه منه بالثمن الذى يتفق عليه رجلان من أهل البصر فى ذلك الامر وفى قبض الثمن من المشترى وتسليم المعقود عليه اليه وضمان الدرك عنه له وأداء ما يجب على هذا الآجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا المستأجر ومسئلته ذلك منه ثابتا لازما على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلا فى ذلك كله كما كان وانه قبل منه فى مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك الى آخره وان استأذنه المستأجر فى عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر يكتب وأذن الآجر هذا للمستأجر هذا فى صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف ولا تبذير بشهادة رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها على هذا الآجر اذنا صحيحا أو يصرف جباياته ومؤناته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه اذنا صحيحا على أنه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو مأذونا له فيه عنه باذن جديد فى ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبولا صحيحا

﴿وأما الاجارة على الاجارة﴾ فانك تكتب على صك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه فى باطن صك الاستئجار هذا فى حال جواز اقراره طائعا أنه آجر كذا اجارة على الاستئجار المذكور فى باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فى باطنه غير الايام المستثناة المذكورة فى باطنه بكذا دينارا بصفة بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة فى باطنه بشعيرة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط المذكورة فيه استئجارا صحيحا وتم التسليم بينهما فيما يثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر هذا جميع هذه الاجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار فى فسخ بقية عقدة هذه الاجارة فى هذه الايام

ولا أعطى الدرهم ومالى أمر بالسجود لا يكفر ولكن يعزر دل ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك أدب بالشرع يعزر * قال الرجل يا أحمر فقال خلقنى الله من سويق التفاح وخلقك من طين كفر لرده قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين أى خلقنا كل واحد من الاناسى من طين لان مبدأ الخلق من المنى والمنى انما ينشأ من الغذاء وأصول الغذاء لما كان أوجبا من الماء والتراب هو الطين * قيل له لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا من يلعب به فهو عدو الله تعالى فقال اندرين كه دشمن خدايم شادم قال الفقيه العياضى يكفر وقال غيره لا يكفر * تكلم بكلمة خطأ لا توجب الكفر فى الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال ما أصنع اذا لزمنى الكفر يكفر * قال عند ذكر التوبة عن الخمر كسى از شير مادر شكيبد لا يكفر لانه سوى بين الخمر واللبن فى الحب أو هو استفهام * استحل وطء امرأته الحائض أو اللواطة بامرأته يكفر وفى النوازل لا يكفر رواه عن محمد رحمه الله وهو الصحيح فى المسئلتين * من قال سلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر وقيل لا لان له تأويلا وهو أن يقول أردت به انه عادل عن غيرنا أو هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون * وسئل البصرى عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلا هذه الآية وقوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تأويل هذا القائل أنه اذا أراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل اقبل عدله فى قضية جزئية يكفى لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى فى عمره مرة مصل ومزك ولمن أمر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر آمر وناه ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف آخذ المكس والضرائب والحاكم لا برسم الشرع عادلا لفعل الظالم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان

المستثناة المذكورة في باطنه جعلاً صحيحا ويتم الصك الى آخره كذا في الظهيرية *

(اجارة النفس) هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها أو جميع ما يخاط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفر له بئرا) بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل بأعيانها) يصفها ويفصل اذا اختلفت كذا شهرا على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويداوي جرباها ويحلب ذوات الدر منها في الاوقات التي يحلب أمثالها فيها ويقصر ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما الى آخره ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتعجيل في الاجرة فان كانت الابل بغير أعيانها بين ذلك ويكون في هذا أجير وحد فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي المعينة هو أجير مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما *(فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيحمله الى المستأجر يكتب) * استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صحيحا وقبل حمله من كورة سمرقند الى كورة بخارى وايراده الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب

(استئجار المملوك للخدمة) استأجر منه عبدا له هنديا يسمى زيرك الذي ذكر هذا الآجر أنه مملوكه ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استأجره منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويؤاجره فيها ممن أحب لخدمته ولخدمة من شاء ويسافر به ان بدا له ويعمل في ذلك برأيه فان كان يعمل في غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به الا بشرط والخدمة التي له أن يطالبها منه خدمته وخدمة من في عياله وخدمة أضيافه من السحر الى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة *

(١) (وان كان للخدمة والاعمال) والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأبيت وبينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في تسوية الامور لفلان الصغير الثابت القوامة المذكورة وانه يؤاجر من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود

(١) وان كان للخدمة والاعمال الى قوله كذا في الظهيرية هذه العبارة ستأتي بعينها بعد نحو ورقتين اه مصححه

أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين تعرض شفاههم اذ كرهم اياهم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد * قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخمر بين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحها بكفر

(الثامن في الاستخفاف بالعلم) والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك لولا عدلك فأين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظله * رجل يجلس على مكان مرتفع أولا يجلس عليه لكن يسألونه عن مسائل بطريق الاستهزاء ويضربونه بالوسائد وهم يضحكون كفروا * ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمته لتبين من زوجها فهو كافر ومن أفتى به فهو كافر ومن أمر رجلا بالكفر كفر الآمر في الحال تكلم به المأمور أم لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كفرا أما من لا يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم * عدنا الى أول المسئلة قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالمعلم على وجه السخرية بأخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر * رجع من مجلس العلم فقال آخراز كشت آمد وقال مرا بعلم چه كار أو قال من يقدر على أداء ما يقولون أو ألقى الفتوى على الارض أو قال چه بار نامه آوردي عند رؤية الفتوى أو قال اين چه شرعست يكفر لانه رد حكم الشرع * عرض عليه الفتوى بطلاق امرأته فقال طلاق ملاق چه دانم باد ر عليه

عليه لاوكس فيها ولاشطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا فى الظهيرية *

(استئجار الصبي من الاب) استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا العمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه فى جميع هذه المدة ويوفى أجرة كل شهر منها عند انقضائه وسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فقبله منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا استأجره من ذى رحم محرم له جازوهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مرات

(استئجار الحر بالطعام والكسوة) آجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يبدو له من الاعمال بقدر طاقته مما يأمره به هذا المستأجر على أن يكون أجر عمله لكل شهر كذا درهما وأذن هذا الاجير لهذا المستأجر فى صرف ما يلزمه من أجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التى لابد له منها اذنا صحيحا على أنه كلما نهاه عنه كان مأذونا له فيه باذن جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليما صحيحا

(استئجار الظئر) هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذى يسمى فلانا فى منزل هذا المستأجر تقيم فى منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانته فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تقتير بكذا درهما صحة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة فى هذا المجلس وعاينت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه فى كل هذه المدة ويوفيها أجرها عند مضى كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تعجلت وقد أجاز زوجها فلان عقد هذه الاجارة فرضى بها وسلمها للارضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى فى منزل هذا المستأجر لهذا فرضى بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والله أعلم

(استئجار الاستاذ لتعليم الصبي الحرفة) استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها فى مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه فى أوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب (١) وأزيد من هذا الفصل الذى يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب أن يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا فى تعليم النسج مثلا على أن أعطاه الولى كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لايجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا تجوز الاجارة عليه كما لو استأجره لتعليم القرآن فاما اذا استأجره ليقوم عليه فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسج ليرغب الولى فيما يحصل له فى اثناء العقد من عمل الحياكة فان الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع فاما المقصود فهو القيام عليه وفى وسع الاستاذ الوفاء به هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على أن يعلم ولده الحرفة فى سنة ثم هو يعمل للاستاذ فى هذه الحرفة فى سنة فوجهه أن يستأجره الاستاذ ليقوم عليه فى تعليم النسج سنة باجرة كذا ثم الاستاذ يستأجر التلميذ فى السنة الثانية ليعمل للاستاذ فى تلك الحرفة بأجر كذا هو كالاول فيتقاصان (وهذه نسخة هذين العقدين)

(١) قوله وأزيد من هذا الخ قد راجعت المحيط فوجدت العبارة بهذه الحروف ولم يظهر لى تركيبها اه مصححه

بمكان درخانه بايد بكفر قالت لعنت بر شوى دانشمند أو قالت أرا الحمار فى دو علمك تكفر ان أرادت به علم الدين قال الفقيه دانشمندك أو لعلوى علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر ويجئ التصغير للتعظيم أيضا * وشتم العالم أو العلوى لامر غير صالح فى ذاته وعداوته لخلافه الشرع لايكون كفرا ولا خطأ أو شكا فقيه الى الامام الفضلى انه وضع كتابه فى دكان فقال صاحب الدكان دستره اينجا ماندى ورفتى حين ترك الكتاب عنده فأمر الامام الفضلى بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين القمكدى أنه قتل واحدا من الاعونة حين أطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافران يكفر قيل هذا اذا أراد به كل أفعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل * قال درم بايد علم بچه كار آيد أو قال اينها كه مى آموزند وستانست أو باد دادن است أو تزوير است أو قال من علم حيل را منكرم يكفر فى الكل * قال اذهب معى الى الشرع فقال بياده نارى بروم يكفر ولو قال اذهب معى الى القاضى فقال ذلك الكلام لا يكفر * قال من شريعت چه دانم أو قال ديوس هست من شريعت راچه كنم يكفر * ولو قال انكه كهسيم كرفتى قاضى وشريعت بكجا بود يكفر ومن المتأخرين من قال ان عنى به قاضى البلد لا يكفر * قال لخصمه حكم الشرع فى هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار بكنم بشرع يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الآخرين * قال لخصمه آنچ حكم شريعت است بران روم فقال خصمه من بسياست كار كنم بشرع فى كفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجنكزية فى ديارنا * قال لها هذا حكم الشرع بخشت جشا وقالت اينك شرع كفرت

(التاسع فيما يقال فى القرآن والاذكار والصلاة) قال المعلم اقرآن آفريده

هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز يتلقن بما يلقن متعلم لما يعلم في تعليمه عمل الخياطة في أنواع الثياب بانواع الخياطة في أوقات التعليم و يلقنه في أوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم غطريفية لا يألو في جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضي هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا الوالد فقبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاذ استأجر من هذا الوالد هذا الولد في عقدة أخرى في مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الاجارة الاولى من غير أن تكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى أو ملحقة بها أو الاولى مشروطة في الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ في عمل الخياطة فيخيط ما يأمره به من الثياب و يعمل ما يتصل بها و يدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية اجارة صحيحة على أن يوفيه هذه الاجرة عند مضي هذه المدة و يتم الكتاب *

(اكترى مكاريا بالعمل أثقاله على حمره) هذا ما اكترى فلان المستأجر من فلان المكاري اكترى منه خمسة أحمرة معينة تحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارى بكذا كذا درهما كراء صحيحا وان هذا المكاري أراه هذه الحمر بأعيانها و رضي بها هذا المكترى وسلم هذا المكترى الى هذا المكاري الاثقال وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكاري وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا الى كورة كذا و يسلمها اليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكترى ذلك اليه وضمن هذا المكاري لهذا المكترى كل درك يلحقه في ذلك ضمانا صحيحا وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والدبوسي أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا منا من القطن أو يكتب كذا كذا عددا من الجوز أو كذا كذا قفيزا من الحنطة وكذا كذا ثوبا ويبين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر أو يقول على الابل السمان الفارهة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا و يسير بها المنازل على ما عرفه الناس و يحفظها الليل والنهار و يسلمها اليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده بهذه القبالة و يتم الكتاب كذا في الذخيرة *

(وثيقة الكراء الصحيح) هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه جملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان وقد نظر اليهما هذا المتقبل وعرفهما بأعيانهما ولكل محمل منهما من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا ولهما من الكسوة كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والربوب والتمرة والحلوى كذا يحملها على رواحل ثلاث على ابل مسناة سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتهما بجميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفاها بعشرين دينارا و يصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل و ينزلهم في أوقات الصلاة و يحج بهم و يهديهم المناسك و يقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم في اليوم

شده است سیم نج شبه نهاده شده است قیل یکفر لانه قول بخلق القرآن والقول به كفر وقيل لا لانه يراد به النزول في العرف عادة لكن يحتمل أن يراد بالقرآن المقروء بالسنتنا وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر ارادته وقد ذكر في الاصول ان قول الامام القائل بخلق القرآن كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة دليل على ان القائل به مبتدع ضال لا كافر * قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وأدب القرآن أن لا يقرأ في مثل هذه المجالس والمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه مجمع الشيطان قال من ذكر الله كبر يكفر * ادخال آية القرآن في المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف به وكذا المزاح به مثل أن يقول قل هو الله أحد ا بوست بردی أو قال ألم نشرح را كس بيان كردني أو قال لمن يقرأ عند المريض يس دردهان مرده منه أو قال كوناه نرا زانا أعطيناك أو قال لمن يقرأ ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو جاء بالقدح الممتلئ وقال كأسا دهاقا أو قال فكانت سرابا بالمزاح أو قال عند الوزن أو الكيل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أو قال لغيره دستار ألم نشرح بسته أو جمع الذئب والغنم أو جمع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جمعا أو قال فحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا أو نزعوا وأراد به الطنز كفر أو قال لرجل هو أقرع اسمك قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم أو دعي الى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال لغيره كل الطفشله فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم أو قال خانه بالك كرده است جودن والسماء والطارق قيل يكفر في الكل وقال الامام أبو بكر محمد بن اسحق الكلاباذي رحمه الله يكفر العالم دون الجاهل * ولو قال لمنافق

الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركبان أن يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويحملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(فان كانت الابل باعيانها ذكرها) كما مر في الحج وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير المعينة لا تسقط ولو مات المكاري في مصر سقطت الاجارة ولو مات في المفازة بقيت بذلك الاجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحمله في السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

(اكتراء السفينة وتقبل الحمل في السفينة) استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحها ورفوفها ومجاديفها ومراديها وشراعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرفق اذا رفق الناس ويسير معهم اذا ساروا وقبض هذا المؤاجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يد المؤاجر بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت بعينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وينهي الكتاب كالاول

(واذا حضر لكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين) فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا من فلان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستئجار وأراد استرداد المال الذي أقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطالب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا في ذكر الشراء والثمن كذا في الذخيرة *

(استئجار الارض من متولي الوقف) تقبل من فلان المتولي لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضي فلان جميع أرض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي أموره ويحده بحدودها وحقوقها كلها دون أشجاره وزراجينها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهي مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله اليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولي رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره باداء خراجها منها اذا جاء وقتها وبكرى أنهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب كذا في المحيط *

القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي أن يكون كما قال الكلاباذي على التفصيل والاص في فتاوى سمرقند فيه وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة ويحكى أن الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقرأه القرآن يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علاهم كفر واترب العزة وقال يا أيها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القرآن * اذا قال القرآن أعجمي كفر واذا قال فيه كلم أعجمية ففي أمره نظر اذ الصابون والتنور من توافق اللغتين قال لا حول چيزي نيايد أو قال بكاسه اندر نتوان شكستن يكفر * شرب الخمر وقال بسم الله أو قال ذلك عند الزنا أو عند أكل الحرام المقطوع بحرمته أو عند أخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال أو الوزان في العد يقول في مقام أن يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا أن يريد به ابتداء العد لانه لو أراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيأ لا يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر * قال لغريمه حين جاء بالعمرة عمرة را بكوث زن اندازلا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج * قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه تأول قائلا ان الصلاة تؤدى بلا ركوع وسجود بالايماء ومثل هذا التأويل ان قصده يمنع الاكفار فكذا اذا أمكن وان أنكر فريضة الركوع أو السجود مطلقا يكفر حتى اذا أنكر فرضية السجدة الثانية يكفر أيضا لرده الاجماع والتواتر اذ أعداد الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر * صلى الفجر ثم قال فرلك كردم

((وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها)) كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهى مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الالواح الخشبية فى أربعة منها أربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف (شامحة) ذكر هذا الذى آجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه فى يديه وموضعها فى أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهى مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادى كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود استأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مسانهة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجر قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذى آجره وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان

((واذا أردت كتابة استئجار الجمدة بفارقينها)) كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع الجمدة التى لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذى آجر أن جميعها ملكه وحقه وفى يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدودهما وحقوقهما وجميع مرافقهما التى لهما من حقوقهما سنة أو ثلاث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذى آجر أن جميعها له وملكه وفى يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة ينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك الى آخره

((واذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياع نهر الموالى بفناء كورة بخارى)) كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصره وخمس دبرات أرض متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذى آجر أن ما فى هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفى يديه وكرداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذى كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير (ساس بكين) التى وقفها على حانوته وتعرف هى بالاوقاف الحانونية وفى يدى هذا الذى آجر بحق استئجاره ممن له ولاية الاجارة منه مسانهة سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التى هى أجر مثله وأن هذا الذى آجر يؤاجر ما فى اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة يؤاجره مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت اجارته فيه الذى هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التى هى له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذى آجر جميع أشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستأجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القصر فى هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما

بكفر * قال صليت كثيرا وقرأت القرآن كثيرا فما رفعت الجنابة عنا أو قال بغداى ا كر بيش نماز كنم أو قرآن خوانم أو قال فرطباز بود اكر نماز كند أو قال كه كزاده وكار بر خود دراز كند أو قال ان الله نقص من مالى فأنا أنقص من حقه ولا أصلى أو قال خردمندى در كارى نبايد كه بسر نتواند بودن أو قال مردمان از بهر ما مى كنند أو قال بسر نماز بسته ام أو قال باش تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنم أو قال نمازى كنم چيزى بر سرنمى ارم أو قال تو نماز كردى چه بر سر آوردى أو قال نماز كرا كنم و پدر مادر من مرده أو قال هنوز نه مرده كراند أو قال نماز ده ويا كرده يكى است أو قال چندان نماز كزاردم كه دلم كرفت أو قال نماز چيزى نيست كه بها نه كنده شود فهذا كله كفر وكذا لو قال خوش كاريست بى نمازى أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والفراغ كفر * قيل لعبد صل فقال لا أصلى فان الثواب للمولى يكفر وثواب صلاة العبد لا يكون لمولاه * قيل له صل فقال لا أصلى قيل يكفر وقيل ان قاله لصلاة الفريضة فى وقتها كفر وان أراد لا أصلى بامرك لا يكفر وقيل اذا قال للمكتوبة لا أصليها اليوم ان أراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان أراد به الحكاية عن بطالة نفسه وثقالته وكسله لا يكفر وقال الناطفى قوله لا أصلى على أربعة أوجه لانى صليت أو بامرك فقد أمرنى بها من هو خير منك أو لا أصلى فسقا ومجانة فلا يكفر * والرابع لا أصلى اذ لا تجب على ولم أومر بها يكفر * قال الناطفى اذا أطلق يحتمل الوجوه الثلاثة أيضا فلا يكفر وعن الامام أبى حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لا أصلى أبدا ولم يصل حتى مات لو جازلى قلت ارموه فى الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا او لانه قال ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة أن التهاون بالصلاة والترك متعمدا يكفر وان مجانة ودسقا لا * يصلى فى رمضان لا غير ويقول

أودينارا نصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا في لفظ اليتيم مع الاب مسامحة في المملوكات بين البالغين وأما في أموال الايتام فان كان لليتيم دار وأراد الاب أو الوصي اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة الموسومة وكذلك ان أراد الاب أو الوصي استئجارها لليتيم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستئجار فيها يقع بأكثر من أجر المثل وكذلك في الاوقاف (قال) الوجه في الاجارة لليتيم أن يعقد العقد بأجر المثل في تلك المدة ويبرئ الاب والوصي فيصح الابراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيما باشراه ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة مؤجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بالمال المقر به قال محمد رحمه الله تعالى (وله وجه آخر) أن يقر الاب أو الوصي بقبضها من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان فان أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصي وان أقرا بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في ذلك أن يبيع منهما شيأ بثمن هو مثل تلك الاجرة والاحوط في ذلك كله الابراء لانه اذا أقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخهما أو بموت أحدهما وجب مالان أحدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي أقر بقبضه ولم يضمن بسبب الابراء عن مال الاجارة شيأ (وهنا شئ يجب أن يتحرز عنه) وهو أن في بعض هذه الوجوه ضرر المؤاجر وفي بعضها ضرر المستأجر لان المال المقر به ان جعل مؤجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل اليه يبطل فيبقى المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه لان المستأجر يؤاخذه بالمال حالا والشئ المستأجر في يده بحق الاجارة بغير بدل أداه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عاد مأذونا له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم أبطلوا في المدة الطويلة مخافة التلف فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فأما الاستئجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة بألف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد بأجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشر سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى

(فان أراد كتابة فسخ الاجارة) كتب هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان ويحد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما أولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الاجارة في الايام المشروط له فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من أيام خياره والاوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته في آخر هذا الذكر وأصح الفسخ في هذا أن يفسخه في اليوم

ابن خود بسيار است أو يقول صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر ولو قال التراويح بجرك عمر رضي الله عنه يكفر لانه استخف به وهذا كلام الروافض * ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه أخذ أبو الليث وكذا اذا صلى بالثوب النجس متعمدا * وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السغدي في الصلاة لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلاة بلا طهارة يكفر وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر أيضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض أخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض أخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر أجيب بانه استخفاف * ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا فاستحى أن لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة أو كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه أن لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس أو اقتدى بصبي أو امرأة أو جنب أو محدث أو مجنون أو مع تذكر فائتة لا يكفر اجماعا * تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وقع تحريه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة في حقه * قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل أو الضيف الثقيل أو قال عند دخول رجب بعقبها افتاديم ان قاله تهاونا كفر وان قال لضعفه وجوعه لا يكفر * ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان أول ونيته وبالفارسية رنج كرد برما وكذا اذا قال لو لم يفرض الله الطاعات علينا كان خيرا لنا ان أوله بما ذكرنا * قيل له أد الزكاة فقال لا أؤديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الامور الباطنة لا يكفر وينبغي أن يكون على الاقاويل

الاوسط لانه فى اليوم الآخر أو فى اليوم الاول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضى مدة الخيار فكان الاحتياط ماقلنا

(١) ﴿وان كان النوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها﴾ بينت وقلت يستعمله بالخياطة فى أنواع الثياب كلها وجميع مايخاط على مارأى وأحب ويؤاجره ممن أحب ويسافر به ان بداله يعمل فى جميع ذلك برأيه وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر فى موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لاتجوز وانما تجوز المقاطعة وهى هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية أمور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وانه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التى هى يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لاوكس فيه ولاشطاط ويذكر الحدود ويتم الصك الى آخره

﴿وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر﴾ كما هو المستعمل فى المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويضمن الآجر الاول الذى هو مالك المنزل بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه فى أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده فى هذا الصك ان كان يكتبه عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده فى بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى من حقوقه بعدما زاد الآجر الثانى هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور فى أول هذا الصك فى هذا المنزل المحدود فيه زيادة طابله الفضل مابين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوما بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استئجارا صحيحا ليسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الآجر الثانى المذكور فيه آجره من هذا المقاطع كذا بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعدما ضمن الآجر الاول المذكور فى أول هذا الصك على المستأجر الثانى وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الآجر الثانى هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثانى من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا باللزوم ورضى به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه فى مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا فى الظهيرية

(٢) ﴿نوع آخر﴾ اذا دفع الاراضى مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا مادفع الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التى هى كذا دبرة أرض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع أنها ملكه وحقه وفى يديه وموضعها فى أرض قرية كذا بناحية كذا أحد حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها وبذرامعها

---

(١) قوله وان كان النوع الخ تقدم التنبيه على هذه العبارة بانها مكررة فتنبه اه مصححه

(٢) قوله نوع آخر عطف على قوله فى أول الفصل نوع فى الاجارات وهذا شروع فى المزارعات اه مصححه

التى مرت فى الصلاة* أنكر آية من القرآن أو سخر بآية منه كفر واذا أنكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان اجماع المتأخرين رفع الخلاف المتقدم وقيل لايكفر لان فى ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الائمة الثلاثة على ماعرف فلايحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع أبى رضى الله عنه فانه قد الاجماع قبل رجوع المخالف عن قوله لايبطل دليله بكونه فلايحصل الاجماع أجيب عنه بانه ذكر أنى انما لم أكتبهما لانى أمنت فواتهما لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع وروى انه قال انما لم أكتبهما لانى حسبتهما عوذتين وهذا دليل على أنه رضى الله عنه بناه على الظن ولاعبرة بالظن البين خطؤه فحصل الاجماع على أنهما قرآن فيكفر المنكر لذلك * قال للآمر بالمعروف غوغا آوردى يخاف عليه الكفران على وجه الرد* قيل لآخر تعال نأمر فلانا بالمعروف فقال وى مارا چه كرده است باجه آورده است باجسه جفا كرده است ويرا أمر معروف كنيم يكفر

﴿العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت﴾

قال للمعزى ترجسه ازجان وى بكاست درجان تو زيادت باد يخشى عليه الكفر ولو قال زيادت كند فهذا خطأ عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند أهل السنة والجماعة لايزيد الاجل ولاينقص وقال بعض المعتزلة لاعلم لنا بذلك فيجوز أن يزيد وينقص ويجوز أن لايزيد ولاينقص وكذا اذا قال ازجان فلان بكاست وبجان تو پيوست ولو قال فلان بمرد وجان بتو سپارد يكفر وهو مذهب التناسخ * برأ من مرضه فقال له آخر فلان خر بار فرستاد كفر* توالى عليه المصائب فقال يارب أخذت مالى وأخذت كذا وكذا ومابقى لم تعمله فاذا تفعل أيضا وما أشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض أجيب بان الحرف الواحد

بعينه

بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شئ فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عاملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدرك في ذلك وان أرادا أن يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن في الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر واذا شرطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه أرضا كذا سنة على أن يغرس فيها ما بدا له من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأي الى الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم تكتب بذار معها بل كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع بذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على أن يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأي فيه الى المزارع كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسماه بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان الدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب في موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط * قال وان كانت الارض بين شريكين فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شريكه مزارعة كتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدودها وحقوقها مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرعها ببذره ونفقته واجرائه وأعوانه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهي الكتاب على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر بينهما ان كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شريكه في الارض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستئجار شئ مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج (من) آجر أرضا سنة بأجر معلومة ثم انه دفعها الى المؤاجر مزارعة ان كان البذر

يجري على اللسان ونحوه من غير قصد لا النظم المتوالي على هذا النمط وكذا لو قال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفه كافرا صار كافرا الرضاء بكفر نفسه * طلب منه دراهمه وقال اعطه لي في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة أخرى وخذها مني في الآخرة وأعطيتكه في الآخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا أطلع الغيب الآية * قال مرا بحشر جه كار وقال لا أخاف أو قال لا أخاف القيامة كفر * أعطني حقي والا أخذتك به يوم القيامة فقال أين تجدني يوم القيامة لا يكفر لانه يقول لانك لا تجدني وانما يجدني الله تعالى يوم القيامة * قال الزاهد بنشين تا از بهشت ازان سوئي فتى قال أكثر أهل العلم يكفر * سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لم تقول للسلطان هذا كفر * قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا أبيع النقد بالنسيئة يكفر * قال الى شفير جهنم أذهب معك ولا أدخلها كفر * قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بارخداي لا عند أكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد في بلاد الروم أن رئيس الاتباع والقيم على الامور يدعى بكدخداي وفي بلادنا المتزوج يدعى بكدخداي والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابة رضي الله عنهم أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون نزلت حين استأذنوا في السجود له عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن الاستئذان لسجود التحية بدلالة بعد اذ أنتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم بعد اذ أنتم مسلمون وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عليه السلام والمدن الاول يدعى نسخه بتلك الآية وبقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وقيل ان أراد العبادة كفر وان أراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الاصل * قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك الافضل أن

من قبل المؤاجر لم يجز وان كان من قبل المستأجر جاز

(وأما كتابة المعاملات) فقد ذكرنا أن المعاملات جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الأشجار والزراجين والقضبان والبقول والرطاب وأصول القصب والثمار التي لم تونع وكذلك كل شيء ينبت ويقطع وكذلك يجيء على مذهبهما أن تجوز عندهما على الملح ان كان ماتعاو يجمد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالا في القير والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتنمو وأما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) أن يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر وبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من الاغصان ويبس منها (١) وايامته وتلقيح نخله وتأبيره بنفسه وبأجرائه وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بساله جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتب هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدين متفرقين ليست احداهما شرطا في الاخرى ويحد الضيعة ثم يقول دفع فلان اليه أولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرنا ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شيء منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية *

(الفصل الثالث عشر في الشركات)

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمي ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتب على أن يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يخلطا ذلك بمال نفسهما وبمال من أحبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الى من أرادا من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ودا من الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شا من الناس ويسافرا بذلك الى أي بلد أرادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما وضعا

---

(١) قوله وايامته ينظر معنى هذه الكلمة اه مصححه

لا يسجد لانه كفر فلا يأتي بما هو كفر ضرورة كما قلنا في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه بايكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقده اباحة لشيخه فهو كافر وان أمره شيخه به ورضي به مستحسنا له فالشيخ النجدي أيضا كافر ان كان قد أسلم في عمره وتقبيل يد نفسه مكروه ولا عظيم فيه لو تأمات وأما تقبيل يد غيره ان كان عالما أو سلطانا عادلا لا يكره والا يكره

(الحادي عشر فيما يكون خطأ)

لا يصلي على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة أيضا رسل الله تعالى ولئلا يتهم بالرفض وأما قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل أبي أوفى فلا يرد لان الصلاة حقه عليه السلام فله أن يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وهو الذي يصلي عليكم الآية لانه جاز للحبيب أن يتولى حق الحبيب * قال تو كار خداى كن جو خداى كار تو كرد الاكثر على أنه ليس بخطا فلان را قضاء بد رسيد خطأ عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالشر والذي يقال في الدعاء قضاء بد از ما بگردان المراد به المقضي وقوله خدايت نيك كند ليس بصواب بل الصواب أن يقول خدايت نيك مرد كند وقوله در وبر بد بختي است خطأ وقوله اميد از خدا وانست وديكر از تو وقال أميد بخداى است وهو خطأ * اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي أن لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري أنه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين فيه لكنه أخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة سيدنا عليه الصلاة والسلام ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه السلام

فيه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض

﴿ واذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة ﴾ فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه بأبدانهما على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على أن يشتريا بوجوههما ما يصير في أيديهما من تجارتهما ومن شركتهما هذه ما رأيا شراءه من تجارة كذا ويشترى كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه وبوكلائه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما رأى من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضيعة فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب وفي المفاوضة منهما يكتب اشتركا شركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشتريا بوجوههما وما يصير في أيديهما من تجارتهما يشتريان جميعا ويشترى كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه ووكلائه ويبيعا ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما يرى منه أو بما رآه من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه أحدهما أو وكلاؤهما أو وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهى الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضيعة على صاحبه

﴿ واذا أرادا شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل ﴾ فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا بأيديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجرا كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا اليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وما صار في أيديهما من عمل أيديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقد هذه الشركة وينهى الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشترى كل واحد منهما ما رأياه أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهى الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن ههنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة (واذا أرادا فسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما اشهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أرادا

* وسئل الجوزي عن تزيد وأبيه فقال قال عليه الصلاة والسلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وعلمنا أن أباه دخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فإلى يحسر صاحب جد والحق أن يلعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى أن لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض الى أحاديث يطول ذكرها ولو قال يا رب اين ستمر ازوى ميسند الاصح أنه لا يكون سخط * ولو تمنى لنبي أن لا يكون نبيا ان أراد أنه لو لم يكن نبيا لم يكن خاليا عن الحكمة لا يكفر وان أراد الاستخفاف يكفر * أنكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر * وقعت بين الرجلين منازعة فقال لو أمر رسول الله لم آتمر بأمره لا يكفر * من عاب النبي عليه السلام بشئ يكفر ولو قال اشعر النبي عليه السلام شعير كفر وكل من أراد بقلبه بغض نبي كفر وسئل الامام عمن يقول محمد رسول الله الا أنه يجب بقلبه أن يشتمه هذا لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه لا يجب أن يشتمه قال اكر او خداى جهانست استاثم هذا اجتراء على الله تعالى ودعوى أنه يغلب ربه فيصير مرتدا ولو قال اكر او بيغامبراست فهذا أيسر منه لانه كان يغلب ويؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتهويل لا للتحقيق * تشاجرا فقال أحدهما الله حاكم بيننا وقال الآخر الله حاكمي را نشايدا أو حاكمي نرا نشايد كفر * وضع متاعه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال سلمتها الى من لا يقطع السارق اذا سرق لا يكفر * ولو قال هركه درين جهات بي خود بود بدان جهان نيز كشته در بيه رد قال الفضلي هو طنز وهزؤ بأمر الآخرة فيكفر والصحيح أنه لا يكفر * تشاجرا فقال أحدهما احكم

فسخ الشركة وقسمة ما بينهما من جميع الاموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا عين وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهي الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية * واذا أراد الشركة مفاوضة أو عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفا أن عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها اياه من مال نفسه ودفعها اليه وأنه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا ويذكر التاريخ وان أراد الشركة في الحيوان وفارسيه (كاو بنيم سود دادن) وصورة ذلك رجل له حيوان بقور أو أغنام أراد أن يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منها من الاولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الاغنام أو البقور نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب اقرار الذي لا حيوان له أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أن في يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب فجميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعني صاحب الحيوان وما رزقهما الله تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أيضا في حال جواز اقراره طائعا أن عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل الرابع عشر في الوكالات)

واذا أردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد الخ أن فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره وتحد الدار بحدودها كلها ومرافقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شئ ويقبض ثمنها اذا باعها ويسلمها الى من يشتريها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته اياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما يسمى فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهي الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية * واذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة ليبيع ويشتري هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى

خداي جنين است فقال من حكم خداي را جه دانم قال أبو القاسم هذا استخفاف بامر الله تعالى فيكفر والصحيح أنه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون ما حكم الله فيكم * تشاجرا فقال أحدهما تعال حتى نذهب الى العلم فقال الآخر من علم جه دانم يكفر لاستخفافه بالعلم * تشاجرا وهما من عرض الناس فجاء أحدهما بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما أفتوا أو لا نعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر ومن يقول الثريد خير من الله لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا لله تعالى ولو قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناشئة منه * قال اكر دروغ مي كويم خداي تعالى دروغ مي كويد لا يكفر لانه يراد به ان الله تعالى لا يكذب

(نوع آخر)

مات غلامه فقال يارب تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة وأنا أجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم أن يأخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة * أصيبت فقالت يكي دادي ويكي استاندي لا تكفر فلله ما أخذ ولله ما أعطى * واعلم أن الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر وملال أو تعظم مصيبته أو يأخذه الغم أو يقل علمه ويكثر جهله أو يزيد طامات بين حتى يجمع التفوا به ويريد أن يملأ شدقيه بكلمات المشايخ فيتفوه بالفاظ لا يشعر بها فحق على العاقل المسلم أن يحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار ويخر صريعا على رأسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن أبي نصر أنه قال سمعت عابدا مستفيضا مشتهرا بالزهد يدعو بالفضيل في بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر بيعه فوقع في قلبي أن أذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فتنفس الصعداء فقلت ماذا تشتهي فقال أين تجده

بيعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الاموال ما دام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء بما أحب من صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما جائز ما صنع في ذلك من أمره فيها يبيعها ويقبض أثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشتري لهذا الموكل ما رأى شراءه له من جميع أصناف الاموال مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما على أن يصفنا يبيع ويشتري بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل في جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ما أحب ويعزل منها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشتري من ذلك لهذا الموكل وينقد ثمن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة وان أراد أن يجعله وكيلا في كل شئ يكتب وكل بحفظ جميع ما لفلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات والامتعة والرقيق والاواني وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى اجارته ممن رأى أن يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به في المدة التي رأى وجعل اليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له قبله حق أو يجب له قبله حق ويحط ما رأى حطه وبابراء من يرى ابراءه وبتأجيل من يرى تأجيله كذا في المحيط * وجعل اليه أن يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وأن يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرية * وجعل اليه أن يتجر له بأمواله في أي أصناف التجارات ما شاء وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعي قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كلها جائز ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه من هذه الوكالة خطابا وتمه كذا في المحيط

(نوع آخر في وكالة جامعة للمال والخصومات وغير ذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له الحال على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وباثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات في ذلك وأخذ الايمان ممن يتوجه عليه ذلك وبحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كلما رأى ومقاسمة من رأى مقاسمته ممن هو شريكه في المستأنف في شئ من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما يثبت في المستقبل وأخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره على قدر حقه وفيما في ذلك غير مقسوم ويقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه من القسمة

وقال أبو يزيد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت أنا الفضيل فسر وصافحني وجدد السؤال عني قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عبادك أفنى عمره طوع بلاف عبادتك وأنت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيبت دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسي أصلي عليه أم لا ان صليت صليت على كافر وان لم أصل لامني الناس فقمت على جنازته ولم أصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من الجبال خشية المتعال * قال باخداي روزي من فراخ كن يا بازركاني روا كن يا بر من جور مكن قال أبو حفص من نسب الى الله الجور كفر واستفتي الامام أبو نصر الدبوسي عن قائل يقول آب وسبركه ترا زادالي آخر هذيانه فأمر السائل بالانصراف وكان يختلف اليه خمسة أيام فجاء بالفتوى الى أصحابه فكل أجاب بانه يكفر فرد الفتوى ولم يجب بشئ وقال اسان ايشانرا ازرمه نتوانيمش بسيرون كرد أوكما هذا معناه دل أن هذا انما تواتر في رساتيق اذربيجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم سائغ شائع وما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية ألم تعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض أيضا في رساتيق شروان ان من قال درويش درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لك فيلزم أن يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين أو فقر الفقراء فكأنه قال أتمسكن بمسكنة المساكين أو أفتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شئ ما فضلا عن اباحة الاشياء ولئن ادعى أنه لازمه فالملازمة ملازمة

وبتسليم ما يبيعه له من ذلك الى من يبتاعه منه وباكتتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وبابتياع ما رأى ابتياعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما رأى وكما رأى ويدفع أثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه ويقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتتاب الصك باسمه وباضافة ابتياعه له ذلك اليه بأمره وبحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالانفاق عليه في مرمته وعمارته وأرزاق المختلفين اليه والقوام عليه وباداء ما عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراج ومن صدقة في زرع وفي ثمرة الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالانفاق على ماله وعلى ما يكون له في المستأنف من المماليك وطعامهم وادامهم وكسوتهم وجميع نوائبهم التي يجب عليه الانفاق عليهم بحق ملكه اياهم وباجارة ما هو له وما يطرأ على ملكه في المستأنف من الضياع والعقار والدور والقليل والكثير ما رأى اجارته من ذلك ممن رأى وكما رأى بما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وتسليم كل ما يؤاجره من ذلك له الى من يستأجره وباكتتاب الاجارات والصبالات في ذلك باسمه وباضافة صك الاجارة اليه والاشهاد على ذلك من رأى اشهاده عليه وقبض أجرته وبقبض ما يؤاجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة وبمصالحة من رأى مصالحته ممن له عليه حق وممن يكون له عليه حق في المستقبل على ما يرى في ذلك من حط وابراء ومن تأجيل وباحتياله بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وما عسى أن يستفيده من الاموال بالمستأنف ما رأى الاحتيال له به من ذلك على من رأى وباكتساب ما يجب اكتسابه في ذلك وبالاشهاد على ذلك من رأى وبارتهان ما رأى ارتهانه بشئ من ماله الذي هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يطرأ على ملكه في المستأنف وما رأى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين في المستأنف على ما يراه ذلك وبتسليم ما رهنه من ذلك الى ما يرتهنه اياه وان يتجر له بأصناف أمواله التي له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يستفيده في المستأنف من ماله وبما يرى أن يتجر له به في ذلك كما رأى وفيما رأى ويدفع ما رأى من ماله بضاعة الى من يرى وبمشاركة من رأى مشاركته له بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وبما عسى أن يستفيده بما يرى من الربح ويدفع ما رأى من أمواله التي له يوم الوكالة وما عسى أن يستفيده مضاربة الى من يرى ذلك بما يرى وبخصومة كل من ادعى قبله أو عليه أو عنده أو في يديه حقا كما ادعاه عليه بما جاز ما عمل به في ذلك عليه وله وعلى أن له دفع ما وجب عليه فيما يقضى به عليه في ذلك وأقامه في جميع ما ذكر فيه مقام نفسه ورضي بما قضى في ذلك عليه وله وعلى أن له أن يتولى جميع ما ولاه اياه مما وصف فيه بنفسه وأن يتولى ما شاء منه من رأى من الوكلاء وان يستبدل به من الوكلاء في ذلك من رأى كما رأى جائزة أموره له في ذلك وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها ويتم الكتاب كذا في المحيط

(نوع آخر في الوكالة بالنكاح) اذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهما وعلى (دست بيمان) كذا درهما وكالة صحيحة وأن فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وكيلها فلان اياه بالمهر المذكور في صدر الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما اذا وكلت رجلا أن يزوجها من نفسه يكتب وكلت

المسماة

و بجودية مثل استقى على الذهاب والخروج فلو نوى في استقى طلاقا لا يقع باعتبار ان اللازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب في أصل الاستعمال وقالوا في قوله تعالى وأوتيت من كل شئ واشتهر أيضا أنه اذا قال جعلت كاما أو على كاما انه طلاق ثلاث معلق وهذا أيضا باطل وهذيانات العوام لا نهاية لها

(نوع آخر)

مسلم ومجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك ان كانا في عمل واحد فلذلك الداعي وظن المسلم أنه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد يخاف عليه الكفر * وعن محمد رجل يضرب عبده فقيل له لا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أفعل شئ لو رآه في معصية كفر لانه لا مساغ للتأويل وقوله حين الغضب لا أخشى الله اذا قيل له ألا تخشاه كفر اذا في الخوف والا لا * أطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح أنه يكفر * من قال لا اله وأراد أن يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للدعاء أما اذا لم يخطر بباله الاثبات وأراد النفي فقط فهو كافر * وأما قوله الا الله مستثنى فلغط لا معنى له فلو اعتقد ذكرا اعتقد الهذيان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كرشاه حملا على التأكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم * الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام الثاني يستتاب * وسئل الزعفراني عمن يزعم أنه رأى ابن أدهم يوم التروية بكوفة ورآه أيضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات وأما أنا فأستجهله ولا أطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر * وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم أن فلانا أي كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة * وقد ذكر علماؤنا أن ما هو من المعجزات الكبار كاحياء

المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وأقامه مقام نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب * بسم الله الرحمن الرحيم ان فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى في صدر هذا الكتاب تزويجا صحيحا بحضرة جماعة من الشهود العدول المرضيين وتم الكتاب وفيما اذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه أو من رجل آخر يكتب وكلته وأقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه أو من فلان غدا انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله تعالى أعلم

(نوع آخر في التوكيل بخصومة كل الناس) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس أجمع ومعهم وعندهم وفي أيديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما باليمين البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه الى آخره والله تعالى أعلم

(نوع آخر في التوكيل بخصومة خاصة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصومة معه والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما بقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا وأشهدا وتم الكتاب

(نوع آخر في التوكيل ببيع الدار) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وكذا بيعها ممن شاء وبقبض ثمنها ويوكل بذلك من أحب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها جهارا في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل آخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم فجمع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشتري مسمى والثمن مقدارا يبين ذلك فيكتب ببيعها من فلان بكذا والله تعالى أعلم

(نوع آخر في التوكيل بحفظ الاملاك) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في حفظ جميع أملاكه وأمواله المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال لحفظها ويستغلها ويقوم بأمور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء مزارعة ويرفع غلاتها ويراعي أسبابه وأملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيأ منها بل يمسكها ويحفظها وكله بذلك كله وكالة صحيحة جائزة نافذة وأن هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط التي ذكرنا في المجلس الذي جرى فيه بينهما عقد هذه الوكالة خطابا شفاها جهارا وجاها وذلك بتاريخ كذا

(نوع آخر في التوكيل بالشراء) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بان يشتري له جميع الدار التي هي

كالامراء بالجسم وذلك خاصيته عليه الصلاة والسلام لكن في كلام القاضي الامام أبي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على أنه ليس بكفر

(في المتفرقات)

ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحرام والحلال سواء كفر * قيل لمسلم ار حرام كرد حلال غي كردي فقال باحرام باشم كرد حلال كي كردم لا يكفر وهو عاص فان قلت ألا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعا وهل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء قال علي الرازي أخاف الكفر على من قال بحياتي وبحياتك وما أشبهه ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال ابن مسعود رضي الله عنه لأن أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغير الله صادقا * واذا قال يا رب خداي من ان عرف معناه وقصد ذلك المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر ويارق بعض العلماء بزلة أي عظيم والجوزات التي لاهل نور وغيرهم لهو واعب والجوزة جهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وتقدم منا ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح

بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط أن يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بارضها وبنائها وكذا بما أحب من أنواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به ويعمل في ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شئ وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا الآمر من مال الآمر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الآمر ويخاصم في عيب ان وجد بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن رآها فيقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها ان أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب *

(نوع آخر في التوكيل بالاجارة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين ممن أحب من الناس بما أحب من الاجر من جميع أصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها يؤاجرها على ما أحب جائز ما صنع في ذلك ويؤاجرها للسكنى ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض أجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزل عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكالة فما أدرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدا والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها) وكله باستئجار جميع الدار التي هي بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره ليستأجرها من فلان وممن تجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك من شئ يعمل في ذلك برأيه ويوكل بها من أحب ويعزله عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيمهم في ذلك مقام نفسه ويجوز لهم في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استأجرها ويؤدي أجرها على ما أحب معجلا أو مؤجلا ان شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وان شاء أداه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب *

(نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة ليستأجر له دارا للسكنى هذا الموكل أي دار وبيت ومنزل رأى في موضع كذا فيستأجرها له كم شاء من الايام والشهور والسنين بأي أجر أحب من الاثمان وغيرها ثم ساقها كالاول *

(نوع آخر في التوكيل بدفع الارض مزارعة) هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع أرضه التي هي بموضع كذا حدودها كذا وهي أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه ببذره ما أحب من غلة الشتاء والصيف بأي نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقيم في ذلك من أحب مقام نفسه ويسلمها الى من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه وحقه وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمان الدرك والاشهاد وان كان البذر

لا يكفر ويقضي الصلوات الفائتات * ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلاة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما ظنك فيمن فاتته صلاة لمثل هذا الحضور أو لاجل صحبة شيطان يسمى بابن فلان أبي أو أخي فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي أحدثه أولا السامري حين أخرج لهم عجلا جسدا له خوار * وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس انما لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على أن هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ أحمد يسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين الكيلاني رضي الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية والامام المحبوبي أيضا أشد من ذلك * عزم على أن يأمر بالكفر كفر * حكم باسلام الصبي تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض تكلف * قراءة القرآن على وجه الهزل أو في وقت ضرب الدف والقضيب كفر * قال مرا بحق ياري ده فقال بحق هر كسي ياري دهم من بظلم وناحق ياري دهم كفر * مات ابنه فقال خداي را بايست أو را بايست كفر لانه وصف الله بالحاجة * انما خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرستها الا اذا عنى بالخلق الايجاد ويحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوي انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب أمناء الله أعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت من سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما أدى اجتهاد الامام

من الموكل يكتب ليزرعها ببذر هذا الموكل والله تعالى أعلم

((نوع آخر في التوكيل بأخذ الارض مزارعة)) وكله بأن يأخذ له مزارعة جميع الارض التي بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة ليأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك *

((نوع آخر في التوكيل بأخذ الكرم معاملة)) وكل فلان فلانا بأخذ جميع الكرم الذي هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة ليأخذ له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له دفعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل العامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز أن يكتب في هذا يأخذ له معاملة بهذه الوكالة أي كرم شاء وأي أشجار شاء بأي نصيب شاء في موضع كذا *

((نوع آخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث)) وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وباثبات نسبه ووفاة والده فلان وعدد ورثته وباثبات كل حق له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشيء ولا صلحه عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره *

((نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل بالحفظ)) أقر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه وعماراتها وأمواله والانفاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وأنزالها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخرجه من هذه الوكالة وأن يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وأدى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده وبرئ اليه براءة ايفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا في ذلك كله وأشهدا ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

((نوع آخر في اقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض)) هذا ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطلوب بأمره اياه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه أمرا صحيحا وتسليطا جائزا فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذي كان لهذا الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا ويتم الكتاب *

((نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده)) يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل

أخذا من نص القرآن أنزله الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظام أو قاله الصحابة الكرام والذي حرره هو مختار مشايخ الشاذين لدى المقام يجمعهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام ما بقي دين الاسلام

((كتاب الكراهية))

تسعة فصول

((الاول في العلم))

سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جازله الرواية في الكبر فان أهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم أنه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن وتطرق في الفقه * ولو تحمل شهادة في صك صبيا وهو لم يفهم ليس له أن يشهد بعد الكبر فباب الشهادة أضيق قال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء * تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه * ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه * وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء قوله تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعلها من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه على شرف اذ شرف العلم بقدر شرف المعلوم * والمروي عن الشافعي رحمه الله ان امامة المتكلم وان بحق لا تجوز محمول على الزائد وراء الحاجة والتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام نظر وجه عن قانون الاسلام وهو من أجزاء الحد * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام * وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين أي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذا بالرجم لانه رجم بالغيب والحيلة

كما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقلة بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما رد هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وان جمع بين الامرين صح ويعطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى أن هذا الوكيل الى آخره *

(وجه آخر في هذا كي لا ينعزل الوكيل عن الوكالة) أن يجعل الوكالة اجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره سنة كاملة اثني عشر شهرا متوالية أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة لا فساد فيها ليبيع هذا الآجر لهذا المستأجر ما رأى بيعه من جميع أصناف أموال هذا المستأجر ومن العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها ويملكه هذا المستأجر في مدة الاجارة وقبض هذا الآجر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه من ذلك كله فما أدرك هذا الآجر من درك الى آخره *

(نوع آخر في توكيل الحاضر الغائب) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا أن فلانا يعني الوكيل أقر طائعا أنه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما في كتاب الوكالة الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا وصار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه ويتمه *

(نوع آخر في عزل الوكيل) شهدوا أن فلانا يعني الموكل أقر طائعا أنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا شافهه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه واخرجه منه وقصر يده عنه بمحضر من فلان وفلان وفلان وهم الذين أشهدهم على ذلك وأسمعا ذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فان لم يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه وكتبت فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد فاذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه شهدوا أن فلانا يعني الموكل بعث الى فلان وفلان يعني المبلغين أن يبلغا فلانا أي الوكيل أن موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان وكل ذلك منهما بروية أعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم في يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين وأقامهما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه مما ذكر توكيله به وكتبوا شهاداتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي نابت الوكالة الذي قال له كلما عزلتك فأنت وكيلي به هل يمكن عزله أم لا اختلاف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء ابن حمزة رحمه الله تعالى أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قلت لك أنت وكيلي

والتمويه في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان أراد بالمناظرة طرح المتعنت لا بأس به ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع (نوع) تقبيل يد العالم كالسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان أراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيأ منه أو يعانقه وقال الثاني لا بأس به وأجمعوا على أنه لا بأس بالمصافحة وأنه سبب لتناثر الذنوب ويكره أن يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي أن يقول بلا ذكر لفظ الكراهية ويقول مكان الحق الحرمة أي بحرمة محمد عليه السلام وعن الثاني رحمه الله انه لا بأس أن يقول أسألك بمعقد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث وبه أخذ الفقيه أبو الليث * والنظر في كتب أصحابنا خير من قيام الليلة وان بلا سماع وكذا درس الفقه المنفعة أفضل من قراءة القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه * وعن ابن الفضل في الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة ومن صلاها فهو عندي من العامة * والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات * فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم * والعالم يتقدم على القرشي غير العالم * والدليل على ذلك تقدم العمرين على الختنين وان كان الختن أقرب نسبا منهما وقال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة أكثر من

بكذا

هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يأمرها وقد صرح الله عليها وعن خلف انه وقعت نزلة فأمر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم تخسير من خير غيرهم وشرهم تخسير من شر غيرهم * واذا أسر عالم وغاز جاهل الى دار الحرب فأراد رجل فداءهما وماله لا يفي الا بأحدهما

بكذا على أني كلما عزلتك فأنت وكيلي به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الآن عن وكالاتي كلها المطلقة منها والمعلقة وأجمعوا أنه لو قال له كلما أصرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى أعلم وعند بعض مشايخ أهل المصر لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغي أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة *

(نوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل) أقر فلان أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما مؤجلا الى مدة كذا وأنه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل وآخره ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحددها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها قضاء بدينه توكيلا صحيحا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل براءته منه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

(واذا أردت أن تكتب وكالة بطلب الشفعة) كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا ويحدها وأخذها بشفعته وباثبات كل حجة وبينة له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه في ذلك بشيء ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشيء يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك

(واذا أردت كتابة المضاربة) كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهما أو دينارا ويصف النقد ويبالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشتري بها ما بدا له من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا ونسيئة ويتجر في مال المضاربة بما رأى من أنواع التجارات ويوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشترى ممن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه بما رأى من أنواع التجارات ويسافر ان أحب في دار الاسلام أو في دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له منه ويعمل في جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان في ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الاقوال والابدان وأقرا بذلك كله طائعين كذا في الظهيرية *

(الفصل الخامس عشر في الكفالات) هذا ما أشهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما دعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في أي وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما دعاه الى آخره وان أراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على أنه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا يحضره اذا دعاه متى ما دعاه الى آخره والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

يفدى الغازي الجاهل لانه لو ترك وعما يفتن عن دينه ويكون حربا علينا والعالم مأمون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة كما حكى أن عالما أسر واهتدى به طائفة فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتأخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشرفه والمرأة على الرجل قال في الفتاوى تأخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل ينخدع

(الثاني في العبادات)

في الاجناس عن الامام رضي الله عنه ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة أوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من التوقف في المآكل والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الآية قال محمد رحمه الله أكره أن أقول ايماني كايمان جبريل عليه السلام بل نقول آمنت بما آمن به جبريل عليه السلام وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله كان الامام يتوقف في أطفال المشركين والمسلمين والظاهر ان التوقف في أطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في أطفال المشركين انهم خدام أهل الجنة * وغسل اليد قبل الطعام وبعده

﴿ واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا ﴾ كتبت أقر فلان في حال جواز اقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما أو دينارا كفالة صحيحة رضي بها هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة وصدقه فيه خطابا وان كان في الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان يسلم نفسه اليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا في الظهيرية *

﴿ نوع آخر في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس ﴾ يكتب ما ذكرنا في كفالته بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على أنه ان لم يواف به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلة ولا يحتج بحجة على أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله أو تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا المطلوب وأشهدوا على أنفسهم بذلك الى آخره واذا شرط التسليم في بلد فسلمه اليه في بلد آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان في موضع يتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه واذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان أقر أنه كفل بأمره أجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب وكذ لو كان في بلد آخر أجبر على الشخوص الى بلد الطالب فان أنكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه

﴿ وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة هو أحوط في حق الكفيل ﴾ أن يكتب الى قوله على أن يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على أنه ان لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا فعليه جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طالبه يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لايجاب المال على الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى أن كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموه اليه ويتم الكتاب *

﴿ نوع آخر في الكفالة بالمال ﴾ هذا ما شهد الى قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان أن يأخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب لفلان هذا أن يأخذهما به وبما شاء ان شاء أخذهما جميعا بذلك وان شاء أخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لا براءة لكل واحد منهما بأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكله يكتب وكل واحد

أدب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده في المنديل والغسل بعده يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان في البداءة لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة الغمرة كما نطق به الحديث قال عليه الصلاة والسلام من بات وفي يده غمرة من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمرة ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء وما يحكى انه عليه السلام استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضؤ فذلك تعليم الجواز * صلى على الارض وسجد على خرقة يتقي بها حر الارض أو بردها لا يكره وعن الامام رحمه الله انه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهاه واحد فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي أي يحمل علم الفقه من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال أتصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة دل أن ارشاد الجاهل ينبغي أن يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة البالغة لا بمجرد المنع وبيان المسئلة * صلى مع دراهم فيها تماثيل لا بأس به لصغرها * مات في غير بلده فصلى عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فأهله بالصلاة عليه أولى * له امرأة لا تصلي يطلقها وأن يلقى الله تعالى وفي عنقه مهرها أولى من أن يطأ امرأة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسمعيل عليه السلام بقوله وكان يأمر أهله بالصلاة قالوا وحمل أهل بيته على الصلاة سبب لانفتاح الرزق قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا الآية * الحاملة أخرجت احدى يدي ولدها وخافت خروج الوقت ان أمكنها أن تجعل يد ولدها في شيء فعلت وصلت وان احتاجت الى أن تضع في
من
يمينها أو يسارها أو امامها شيأ يمكنها من أداء الصلاة فعلت * ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا أو جائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس

من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بأمره من هذا المال وله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت بغير أمره

((نوع آخر في ضمان الابن بعد موت الاب)) هذا ما شهد الى قولنا ان لفلان على والده كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا وان والده فلانا توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تفي بهذا الدين وزيادة وابنه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من بينة أو يمين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه وأشهدا على أنفسهما بذلك الى آخره وانما كتبنا أنه صار في يده تركة لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول لو لم يترك مالا وضمن عنه انسان لم يجز فان احتيج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا وأراد هذا الابن تبرعا بجلدته وفراغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب *

((وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما أدى عنه)) يكتب شهدوا أن فلانا أقر طائعا أنه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وأن فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بأمره كفالة صحيحة وأن هذا الكفيل قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب بطلانه عنه ولا براءة له الا بأداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على أدائه وصدقه هذا الكفيل المقر له بهذا مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط *

((الفصل السادس عشر في الحوالة))

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا أقر أنه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وأن فلانا أحال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة أو يمين ولا حجة له في ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب

((ولو كان المحيل على المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيدا)) كتبت كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفل عنه بشرط براءة الاصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذل له كتاب اقرار بتاريخ كذا كذا وان كان الدين ثمن مبيع أو ضمان شيء أو بسبب آخر وتبين ذلك صح وكان أوضح فان كانت الحوالة بأجل كتبت وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب وأمهله فيطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرط الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بتوته أو غيبته أو اعدامه أو افلاسه أو لتمرده

عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم * وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا تكره وكان كذلك يقرأ عند الامام والثاني رحمهما الله قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم وقال أبو موسى رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام لو علمت انك تسمع الى قراءتي لحبرت لك تحبيرا وقال أكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولهذا كره هذا النوع في الاذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور لا اللحن فان اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا قرأ بالالحان وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه فان كل أمر بمعروف تضمن منكرا يسقط وجوبه * قال الفقيه كنت أفتي أنه لا يحل أخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى أن الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغي للعالم أن يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل لضياع القرآن ولحاجة الخلق وجهل أهل الرستاق * يجب على المولى أن يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن * توسد خريطة فيها أخباره عليه الصلاة والسلام ان لقصد الحفظ لا يكره والا يكره ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيء كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه بخلاف الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان * سمع اسم الله تعالى يجب أن يعظم ويقول جل جلاله أو تعالى أو تبارك أو سبحان الله ويستحب أن يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم وبلا ارداف وصف صالح للتعظيم وان سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار أو بنية أن الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق بنية أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا وهو بأمر الآخرة يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبح على انه يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى

أو لاتكاره هذه الحوالة ترجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا وأطلق لهذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا في المحيط

﴿نوع آخر﴾ أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وأنه كان أحال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال بهذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله (١) ومحيله أيضا بهذا العجز رجع على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول باداء هذا المال المحتال اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بايفاء هذا المحتال عليه ذلك له كله اليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابراء صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شئ الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة وأشهدا والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

﴿ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال﴾ كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخره أن لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه الى آخره كذا في الظهيرية *

﴿الفصل السابع عشر في المصالحات﴾ واذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلاني الى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينارا اصطلاحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات وانه قبل منه قبولا صحيحا ونقده بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدود ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شئ ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل في جميع المصالحات)

﴿واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي﴾ فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان بن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهما بعدما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي في الخصومة اذ لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا في مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبيا وقد أذن له القاضي في الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى

---

(١) قوله ومحيله أيضا بهذا العجز الى آخره هكذا وجد في الاصل المنقول عنها فليتأمل اهـ

أو يصلي عليه عليه السلام عند فتح قماشه أو الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع وتحسينه أو القصاص اذا قصد بهما كرم هنكامه وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح أو صلى عليه عليه الصلاة والسلام اعلاما بقدومه حتى ينفرج له الناس أو يقوموا له يأثم لانه جعل اسم الله تعالى وصلاته على رسوله عليه السلام وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع واعتقاده عبادة لاخفاء في أنه أمر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك وقد ابتلينا به في ديارنا أما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا أو الغازي اذا قال كبروا يثاب

﴿نوع في السلام﴾

السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام أنه في الباب * مر على من يقرأ القرآن أو يؤذن أو يقيم أو يخطب في الجمعة أو العيدين أو على جماعة يشتغلون بالصلاة لا يسلم الا اذا كان فيهم من لا يصلي وكذا في الدرس والاشتغال بفصل القضايا وفي الحمام ان كانوا مستورين سلم وان كانوا كاشفو العورة لا وفي الخلاء يسلم عنده خلافهما وان سلم في حال التلاوة فالمختار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الآتي من المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي على المصري والراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير * مر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف أنهم يدعونه اليه سلم والا لا * استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لا في الديانة * ويسلم على لاعب الشطرنج عنده ليشغله عنه ساعة لرد خلافهما لان المجاهر بالفسق في معتقده ولو مجتهدا لا يستحق الاكرام * رجل جلس مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا اسمعه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه * وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا اسماع فكذا الجواب عليه

عليه من كل خصومة كنت لهذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذا لم يكن لهذا الصغير وصي لا من جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعدما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية *

(الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعي بينة) أقر فلان بن فلان أنه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده أو يقول بحضرة وصيه في وجهه أن جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الاب أو هذا الوصي بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه متهافتا لان انها ملك هذا الصغير وحقه في يد أبيه هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادي في الخصومة فمالا الى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على أن يعطي هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعي كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفاء ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعد ما يلحق به حكم الحاكم كذا في الذخيرة *

(اذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها) كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وأنه مات وخلف من الورثة زوجته ومن البنين كذا ويسمي عدد الورثة وخلف من التركة في أيديهم من الضياع كذا ويبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمي ويحلي ويبين جنسها وسنها ومن الثياب كذا ويبين عددها وجنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلم بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقروا ولم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيأ فشيأ على حقها وصداقها ولم يكن شيء منها دينا على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها أو يكتب وقد كان نعين ما كان دينا على الناس ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة واذنهم صالحتهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا لا شرط فيه ولا مثنوية ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجواري (1) وكساهم وسروج الخيل وجلها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين وأشجارها وزروعها وغروسها وجميع غلاتها صارت لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطلة وكل بينة تقيمها فهي زور وبهتان وكل يمين تطلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاها وجاها في مجلسها فما

(1) قوله وكساهم جمع كسوة اه كذا وجد في نسخ الخط ومثله في كتب اللغة اه

لا بأصل الآية وان المسلم آصم يريد الراد تحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس * ولا يجوز قول المسلم لذمي أطال الله بقاءه الا اذا عني باطالة بقائه الاسلام أو لاداء الجزية لانه دعاء له بالاسلام أو لمنفعة المسلمين * وفي السير لا بأس برد سلام أهل الذمة والنهي عن البداءة الا اذا كان محتاجا اليه ولا بأس بها أيضا ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداءة لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم * امرأة عطست أو سلمت شمتها ورد عليها لو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع وانما يشمت العاطس اذا حمد وفي العطاس لو زاد على الثلاث ان شمتوه فحسن وان تركوه فلا بأس به وان رأى رؤيا أعجبته حمد الله تعالى عليها لانه نعمة قال النبي عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها * ولا بأس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح أنه لا بأس * يختلف الى أهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم أمره بين الناس وان لم يكن معروفا فلا بأس به اذا لم يقع في الاثم * رجل يدعوه الامير ويسأله عن أشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة أن يناله مكروه لا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه أو بعض نفسه أو ماله وتقدم ابلاء العذر على مظاهر الفسق بداره فان كف فيها والا حبسه الامام أو أدبه أسواطا أو أزعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا * وعن عمر رضي الله عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق * وفي العيون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانهم او شق زقاقها ان كان أظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما أظهرها بينا فقد أسقط حرمتها وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق * مسلم في منزله دن من خمر يريد اتخاذها خلا يضمن

أدرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية *

(وان كان من التركة دين على أحد) قال بعد ذكر المحدودات والاعيان من التركة وترك أيضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذكر الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فانها قد استوفت ذلك كله الا الديون الموصوفة فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان أرادوا أن لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم كتبت قبل الاشهاد عند بعضهم وقد أحال هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى وأشهدوا الخ ولكن هذا ليس بحسن لان الغرماء يبرؤن بهذا التعجيل ولا يبقى عليهم للبنين مطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل لا يصح (والوجه الاحسن) أن يكتب بعدما يذكر حصتها من تلك الديون فان كانت مثلا مائة درهم كتبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطار يفية سودا عتيقة جيدة رائجة معدودة نصفها خمسون درهما غطريفية فقبضتها منهم ووكلتهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم تكون هي قصاصا لهم بما أقرضوه فقبلوا توكيلها بذلك مشافهة وأشهدوا

(واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والثمن من تركة زوجها) يكتب الى قولنا وانها كانت تدعي على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وانه توفي قبل أدائها شيئا منه وصار ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما ادعت ولم يكن لها في الورثة مدفع لذلك ولا تخلص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقرة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا

(وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون) يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره أنه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم أخواه وأخته لاب وأم ووالدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركة أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا الى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة * وان كان في التركة دراهم أو دنانير ينبغي أن يقول عند ذكر بدل الصلح انه أكثر من حصتها من الدنانير والدراهم كذا في الظهيرية *

قال محمد رحمه الله تعالى في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال نعم وهي مسئلة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى فان أراد المدعى عليه أن يكتب كتابا ليكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعى عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحتني

الدين عند الثاني وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني رحمه الله وذكر الخصاف ان المكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن وأصله فيمن كسر بربط المسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان ولا يؤاخذ عبيد أهل الذمة باظهار الكستيجات وهي قلنسوة من لبد سوداء مضربة وزنار من الصوف أما لبس العمامة والزنار والابريسم فجفاء في حق المسلمين * نهاه المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فأحرق قطنه يضمن الا اذا رأى المصلحة في احراقه * رأى منكرا وهو ممن يرتكبه ينهاه لان الواجب عليه شيئان فلو ترك أحدهما لا يترك الآخر ويحل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم أنهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان علم أنهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك * رفع الطين والتراب من الطريق لدفع الردغ والوحل لا بأس به لان فيه نفع المسلمين وان في غير وقت الوحل لو فيه مضرة بالمارة يكره تحريما * باع أغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليتستروا مرة أو مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء * رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام وكثير من المتصوفة وأكثر مشايخ سمرقند ومحققة مشايخ بخارا في نسخة خوارزم لم يجوزوه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه * يعمل أعمال الصلحاء لكنه وقع في باله أنه ليس بمؤمن أولا ينفعه أعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استمر قلبه عليه فهو كافر وان نساه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن * تمني الموت لضر نزل لضيق عيش أو غضب على عدو لا يجوز وان لتغير زمنه وخافة الوقوع في المعاصي فلا بأس به قال الصديق عليه السلام

من

من دعواى فى دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة على أنى أسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما ويتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكان السمتى يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان انى ادعيت عليك فى الدار التى فى يديك فى موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب انى ادعيت فى دارك وكان يقول لو كتبنا فى دارك يكون هذا من المدعى اقرارا بأن الدار ملك المدعى عليه فكيف يدعى بعد هذا ملكا لنفسه فيها فكيف يصح الصلح أما لو كتبنا فى الدار التى فى يديك لا يكون هذا من المدعى اقرارا بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسئلة فيما اذا ادعى فى داره دعوى ولم يذكر أن المدعى به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى فى حق من طريق أو مسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء واقرار المدعى بملكية الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد رحمه الله تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار كذا فى المحيط

(اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعى على صاحبه) كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى آخره شهدوا أن فلانا ادعى فى مجلس الحكم على فلان كذا درهما فأنكر وادعى هو على هذا المدعى كذا دينارا بسبب صحيح وطال ترددهما واختلافهما الى مجالس الحكم كذلك وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما وندبوهما الى الصلح أخذا بكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدبا الى ذلك وأجابا واصطلحا على أن أعطى فلان فلانا كذا درهما فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك بايفائه اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة فى شئ وأنه أبرأه عن دعاويه كلها وصدقه الآخر فى ذلك كله وأبرأه هو أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشئ وكل دعوى يدعيها أحدهما الى آخره والله تعالى أعلم *

(صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل) شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوى والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة فى الوجوه كلها عن موكلته هذه فى مجلس القضاء قبل فلان القاضى ادعى على فلان وفلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وأنه توفى وهى فى نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وأنهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وارثها وهو ثمن جميع ذلك فأجابوا انهم اقتسموا كل التركة وأوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة وطالت الخصومة بينهم فى ذلك فاجتمع السادة والمشايخ الائمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلسا فى موضع كذا للتأمل فى هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضى فلان وندبوهم الى الصلح فاتفقوا على أن يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها فى هذه التركة كذا وكذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والثمن من تركة زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا

توفى مسلما وألحقنى بالصالحين * والشفقة فى حق الاولاد أن يقول فعلت هذا أولم تفعله كان حسنا ولا بأس لانه ربما امتنع فيصير عاقا * اختتن لم يقطع كل الجلدة ان قطع أكثر من النصف يكون ختانا * أسلم شيخ وقال أهل البصيرة لا يطيق الختان ترك لان الواجب يترك بعذر فالسنة أولى * اذا كانت الحشفة طاهرة بحيث اذا رآها انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلده الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا فى ترك الختان * ويختتن اذا بلغ سبع سنين فان أصغر منه فحسن وان فوق ذلك قليلا لا بأس به وقال السرخسى وقته من حين يحتمله الى أن يبلغ وان اجتمع أهل ناحية على تركه حاربهم الامام * قلم أظافيره أو جز شعره دفنه فان رمى به فلا بأس وان ألقاه فى الكنيف أو المغتسل كره لانه يورث داء

(نوع فى المسجد)

لا يجعل شئ من الطريق مسجدا ولا شئ من المسجد طريقا للعامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية يكره وفى غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه أولى * بيع التعويذ أو الطعام أو غيره فيه يكره ولا يحل * عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات أثم وان عجز عن الخروج أيضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده ما يحتاج له ويعطيه لكنه يقدر أن يخرج الى الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل * المتصدق على مساكين يأكلون اسرافا ويسألون الحافا ما جور فيه الا اذا عين واحدا بعينه انه بم دعاه الصمة * للزوجة وقيم البيت التصدق بالمطعوم بلا اذن * الانفاق على نفسه أولى من الانفاق على الفقير اذا وقع به فى الشدة أما اذا لم يقع فى الشدة فالانفاق على الفقير أولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * الكسب بقدر ما لا بد

المال وأقروا جميعاً طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وأنهم بذلوا لها عوضاً عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا ويحدو بحدودهما وحقوقهما كلها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضهما عنده بتسليم ذلك كله اليه فارغاً عن موانع التسليم وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائزاً وأقروا جميعاً بالكلية هذين المحدودين لهذه الموكلة لاحق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره فمتى ادعوا الى آخره وضمنوا لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في أيديهم وقضى بصحة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين وأشهدوا الى آخره

(الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم) شهد الشهود الى قولنا ادعى فلان أن فلاناً والد هذا المدعى عليه أوصى لهذا المدعى بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها أبداً ما عاش أو مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصاية بعد موته ومات وترك وارثاً واحداً وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهماً صلحاً جائزاً قاطعاً للخصومة رافعاً للمنازعة فقبل هو منه هذا الصلح بهذا البدل الى آخره *

(الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى) هو كالاول في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار أخرى من هذه التركة موضعها كذا بحدودها وحقوقها كذا سنة كاملة أو يقول سنتين كاملتين أو يقول ثلاث سنين كوامل أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحاً جائزاً صحيحاً وكذا له أمساكها ليسكنها بنفسه ويسكن من أحب ويعمل فيها برأيه ثم يذكر القبض والابراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والاحوط أن يلحق بحكم الحاكم *

(الصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة أخرى) يكتب هذا ما شهد الى قولنا ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا أو ادعى عليه ألف درهم غطريفية سوداً عتيقة رائجة جيدة معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أو كذا على زراعة أرضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة مابدا له من غلة الشتاء والصيف أو على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة أو على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحاً صحيحاً جائزاً ويذكر القبول من الآخر والقبض وضمان الدرك من الجانبين والاشهاد *

(الصلح بين الاب والزوج في تركة امرأة) شهدوا أن فلاناً يعني الاب وفلاناً يعني الزوج أقرا طائعين أن فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجاً وأباً وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك وارثاً غيرهما فأصاب هذا الزوج نصف تركتها اذا ماتت من غير ولد وأصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة وتركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا ويفصل وأن جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي زوجها هذا دون أبيها فنظرا جميعاً في جميع ذلك فوقفا على ذلك شيئاً فشيئاً وأحاطا به علماً وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من جميع حق هذا الاب وحصته من تركة ابنته

منه ونفقته وما يقيم به الصلب فرض وكذا له أبوان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر وجمهور العلماء والفقهاء على ان كل أنواع الكسب مباح على السواء وهو الصحيح والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعها يصل الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر واذا لم يملكها الوصي فكانت أدخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن التداوي لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم يحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصار كترك اللبس والغوص في الصبر حتى قتله البرد أو الماء أو التردي من جبل على رأسه * ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت أو لانه اهانة للآدمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حياً * وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه أنه محدث لا يمشي فيه والمراد من القديم أن يكون قبل اتخاذ المقبرة * أجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه أخذ المشايخ والمختار أنه ينفع الميت خلافاً لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه صحيحة * قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت أو يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره هذه وبه ورد الحديث الصحيح * دفن في أرض الغير فالمالك ان شاء نبش أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة * نقل الميت

هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه وبعد أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحلى المذكور فيه بحضرهما وبحيث تناله أيديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهما من هذه الدراهم التى وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب للاب من هذه الدراهم المذكورة فى تركة هذه البنت وهى كذا لافضل فيه على كذا درهما التى صولح منها وعلى أن كذا من هذه الدراهم التى وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب له من تركة ابنته هذه من الذهب والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذى وقع بها هذا الصلح وهى كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه من ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه من ابنته هذه على زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرقا منه بابدانهما وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح فى المجلس الذى تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج أنهما قد رأيا جميع ذلك وهى هذه التركة المذكورة فيه وعايناها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به ورأيا جميعا بعد ذلك جميع الدار التى هى من هذه التركة على هيأتها التى كانا رأياها عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج بالحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فما أدرك هذا الزوج فيما ملكه اياه هذا الاب من هذه التركة أو فى شئ منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم وأقر كل واحد منهما طائعا أنه لاحق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا فى يده من تركة هذه المتوفاة بعد أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه أو يدعى ذلك أحد بسببه فى حياته وبعد وفاته بشهود يشهدون لهم بذلك أو عين يطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب

(صلح الفضولى) شهد الشهود الى قوله أن فلانا كان يدعى على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعى تبرعا وتطوعا بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعى على أن أبرأ هذا المدعى هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذى صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعى عليه فى ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جائزا قاطعا للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بايفاء ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفى ملكه دونه ودون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لاحق لهذا المدعى ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فان كان هذا الصلح من هذا الفضولى على أن تكون العين المدعاة للفضولى لا للمدعى عليه كتبت بعد قوله على كذا درهما على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعى هذا المصالح وكيلا فى حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه وممن وجدها

من بلد الى بلد قبيل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسى ويكره رحمهما الله يكره أيضا الا قدر ميل أو ميلين * ونقل الكليم الصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة أو رعاية وصية النبى عليه السلام لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به

(الثالث فيما يتعلق بالمناهى) استماع صوت الملاهى كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أى بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كى لا يستمع لما روى أنه عليه السلام أدخل أصبعه فى أذنه عند سماعه وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره * هم لمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر * يجوز الكذب فى ثلاثة مواضع فى الصلح بين الناس وفى الحرب ومع امرأته قال فى الذخيرة أراد به المعاريض لا الكذب الخالص * وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف أن يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما وبقودهما وزوجته لو فاقدة البصر من البيعة الى البيت لا من البيت الى البيعة * والاكل والشرب فى أوانى المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلى به المسلم لا بأس لو مرة أو مرتين أما الدوام عليه يكره * آجر نفسه ليعصر الذى خمرا يكره ولو لبناء بيعة لا لان المعصية فى العصر يقام بعينه لا فى الثانى وقال النبى عليه الصلاة والسلام لعن الله فى الخمر عشرة الحديث * وان آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغى له أن يفعله ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط أو الاسكاف لو استؤجر على خياطة زى الفساق لا يفعل * ولا يقبل هدية الكفار ان كان يقل صلابته معهم بقبولها

في يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء ويوكل به من شاء مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائز أمره في جميع ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما أسند اليه شفاها فان لم يقدر على أخذها منه استرد بدل الصلح من المدعي ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

(وان كان الصلح عن دعوى الامانة) يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أودعه عنده وأنه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة منه رد الامانة فجحد جحودا أصليا حتى صارت هذه الامانة مضمونة له عليه بمثلها ان كانت من ذوات الامثال أو بقيمتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وأنه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع انكاره قبولا صحيحا كذا في الظهيرية *

(الصلح عن دم العمد على مال) ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفائه ذلك اياه وأبرأه عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لابنه هذا ان ظهر وغريم ووصي له وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك ضمانا جائزا صحيحا فلم يبق له بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

(الصلح عن القصاص فيما دون النفس) ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وأنها قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في اليد اليمنى بجنايته هذه فسأله أن يصالحه من دعواه هذه كذا فأجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم الكتاب كالاول والله تعالى أعلم *

(الصلح عن دم الخطا) ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه ديته وطلب منه أن يصالحه منها على كذا درهما مؤجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرئه عن دعواه هذه على أن يؤدي اليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى آخره (١) ويلحق بآخره حكم الحاكم *

(الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا) شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبده التركي المسمى فلانا أو الهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه أن قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد ببينة قامت له عليه أو باقراره كما يكون أخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه

(١) قوله ويلحق بآخره حكم الحاكم لاختلافهم في أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة يتحملون عنه اهـ مصححه

ويحمل الهرة الى الجيفة لا الجيفة الى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الادخال * استدل الذمي مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليها وسئل ابراهيم بن أدهم الزاهد عن طريق بيت السلطان فأرشد الى المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك في أول ضربة وقلت اضرب رأسا طالما عصى الله تعالى قال الامام الرستغفني لا يجوز أن يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال الدبوسي يجوز أن يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل أراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين أنظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى عدم الموت لانه لا موت بعد البعث

(الرابع في الهدية والميراث)

* غالب مال المهدي ان حلالا لا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتعين أنه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه أو استقرضه قال الحلواني وكان الامام أبو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان * والحيلة فيه أن يشتري شيأ بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام رحمه الله أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل وأكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث * وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة * قال ذو النورين لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر في طريقه الى أجنبية أيدخل على أحدكم بعين زانية فقال أوحيا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال رضي الله عنه لا ولكن فراسة صادقة * وعن بعضهم أنه قال ما أكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبي بحاله لوقوعه

لوقومه على غيراقراره وفى كتاب الشروط عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل يدعى قبل رجل أنه قتل أخاه عمدا وهو وارثه لاوارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها فى ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على أقل من الدية يجوز الا على قول بعض الناس وقد مر هذا قال فان أراد أن يكتب بذلك كتابا لفلان يعنى ولى القتيل من فلان يعنى القاتل يكتب انى قتلت أخاك فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لاوارث له غيرك وانك صالحتنى عن دم أخيك على كذا ويتم الكتاب *

(واذا كان القصاص بين الصغار والكبار) فصلح الكبار جائز فى قولهم جميعا أما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح وأما على قولهما فلانه يصح صلحه فى نفسه وسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فان كتب الصلح فى ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح فى نصيب الكبير لاغير ويذكر فيه أن نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عمدا ولا ولى له فللامام أن يصالح عن دمه بالاتفاق أما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح وأما عند أبى يوسف رحمه الله تعالى فالامام كالوصى والوصى يملك الصلح وكذا الامام لان فيه نفعا العامة المسلمين فان أراد أن يكتب فى ذلك كتابا كتب على نحو ماذكرنا كذا فى الذخيرة *

(الصلح عن العيب فى المشترى) شهد الشهود أن فلانا وفلانا أى البائع والمشترى أقرا طائعين أن فلانا كان اشترى من فلان هذا الغلام الذى يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وأن هذا المشترى بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبرأ البائع عن عيوبه وخاصمه بعد ذلك فى رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا وتفقا على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وأنهما بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على أنه يدفعه هذا البائع الى هذا المشترى على أن يبرئه هذا المشترى عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشترى من هذا البائع هذا البدل وأبرأه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين

(الصلح عن مجهول على معلوم) شهدوا أن فلانا ذكر أنه كان بينه وبين فلان خلطة وأخذ واعطاء وأن له عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصالحه من ذلك على شئ واتفقا على أن يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على مامر فى مثله ويلحق به حكم الحاكم لان الصلح عن المجهول لايجوز عند الشافعى رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم *

(الصلح عن دعوى الرق) شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لايعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومرقوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله أن يصالحه من هذه الدعوى على شئ فأجابه الى ذلك وصالحه منها على كذا اصطلاحا صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح فى هذا على حيوان موصوف فى الذمة لانه كالعتق على مال لكن لا ولاء فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب فى موضع ذكر البدل على عبد تركى شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة فى الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم *

(الصلح عن دعوى النكاح على مال) ادعى على فلانة أنها امرأته ومنكوحته وحلاله بنكاح صحيح

* اذا كان كسبه بيبع الباذق ومات عن مال جمع من أثمانه ان تورع الوارث عن أخذه أولى فيرده على أربابها ان علمهم والا تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ أدنى طبخة لايرده ويأخذه *جماعة مسلمون ورثوا الخمر فخللها ثم يقسم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة *أخذ مورثه رشوة أو ظلما ان علمه ذلك بعينه لايحل له أخذه وان لم يعلمه بعينه له أخذه حكما أما فى الديانة فيتصدق به بنية الخصماء * سرق مكعبه ووضع مكانه مكعب آخر أو وضعت المرأة ملاءتها فجاءت أخرى ووضعت ملاءتها أيضا ورفعت الثانية ملاءة الاولى ليس للاولى أن تنتفع بملاءة الثانية * والحيلة فيه أن تهب هذه الملاءة أو المكعب من ابنها أو بنتها ان فقيرا أو فقيرة ثم يهب الابن منه فتنتفع بها كما فى اللقطة يتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها * لصبى امرأة دين له ملازمتها واخذ بذيلها وطرف ملاءتها والقعود على بابها فان دخلت خربة لابأس أن يدخل معها ان أمن على نفسه والا لا بل يأمر امرأة بذلك *أخذ ثوب رجل وفر ودخل منزله أو وقع ماله فى منزل رجل وظن أن رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المال بعلم الصلحاء بانه يدخل بيته لاجل ذلك ويدخل بلا رضاه احياء لحقه *اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف أن المطلع يأخذ المتاع وثمن رب المتاع يساوى عشرة صاعد اله أن يرميه قال الفقيه رحمه الله لم يقدره أصحابنا بهذا التقدير بل أطلقوا لقوله عليه السلام قاتل دون مالك * سرق من أبيه ومات الابن عنه لا غير لايؤاخذ به فى الآخرة ولكنه يأثم اثم السرقة *له على آخر دين فتقاضاه فظلمه بالمنع وما تا قال أكثر المشايخ فى القيامة الخصومة تنتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة ولو مات المديون قبل الدائن ووهبه الدائن ينال ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وأن تصدقوا خير لكم الآية ولا ينتقل الى الوارث فيكون أولى *وفى النوازل مات الطالب

فانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها أو خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الاموال وأنها أنكرت دعواه قبلها وسألته أن يصالحها على شئ فأجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلتها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شئ من هذه الاموال (هذا وجه موجود فى كتب السلف) ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والمختار فى مثله المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سؤال (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهى زوجته وهى تمتنع من طاعته فانكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى آخر ما أشار اليه ثم يكتب وكان يدعى عليها النكاح وهى منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعى طلقة واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها تنزها واحتياطا ويتم الكتاب *

(نسخة أخرى فى الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه) ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانقياد له بأحكام النكاح فاجابت أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذه اليمين وحنث فى يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا وأثبت هذه الحرمة ببينة عادلة أقيمت عند القاضى فلان أيام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا فى الذخيرة *

(واذا أردت كتابة الصلح عن دعوى الخطأ فى الختان) كتبت أقر فلان بن فلان فى حال جواز اقراره فى الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من أبناء خمس سنين وكان يحضر مجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال لازوال لا يرجى عودها ظاهرا وهى منفعة الاحبال والاعلاق واستمساك البول وانه يسلس منه بوله دارا دائما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلك العمل حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضى فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله زاعما زوالها بسبب آخر فى المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخيرية فى الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتمادى فى هذه الخصومة فصالحه والد الصغير هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة فى هذا العلم ودراية كذا فى الظهيرية *

(الفصل الثامن عشر فى القسمة)

قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كتاب القسمة كيف يكتبون

والمطلوب جاحد فالاخذ فى الآخرة لكل الورثة حلفه أولا فان قضى الدين من وارث الطالب لا يبرأ ويضمن الدين * أخبر بموت المديون فقال جعلته فى حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين * أدى المديون أجود مما عليه لا يجبر الدائن على القبول * أمسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع الدين * باع مسلم خمرا وأوفى من ثمنه دينه لا يأخذه الدائن وان البائع المديون نصرانيا له أخذ الدين * مسلم غصب أو سرق مال الذمى يؤاخذ به فى الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة أشد لان المسلم اما أن يحمله ذنبه بقدر حقه أو يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون للجزاء عندنا خلافا لابى الحسن الاشعرى فيه قال الله واذا الوحوش حشرت ثم يكونوا ترابا بعد الاقتصاص * ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة فى القرض فمن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدى معروفا بالجود والسخاوة أو كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله أفضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل أن الاهداء لولا الدين لا يكره ولو للدين يكره وكذا الحكم فى هدية القاضى * كره بيع العذرة الخالصة لا المختلطة بالتراب والسرقين * الاحتكار المكروه أن يشترى طعاما فى المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه وذا يضر بالناس وان جلبه من مصر آخر وأمسكه للغلاء وذا يضر بأهل مصره يكره أيضا عند الثانى وعندهما لا ويستحب أن يبيع وكذا الخلاف فى الفاضل عن زراعته وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وأمسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد يكره فى كل قرية تجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصر به

يكتبون قال يكتبون هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلان وفلان اقتسموا الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقتسموا هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم أن العلماء يختلفون في هذا الكتاب في أشياء (أحدها) في البداءة فكان أبو حنيفة وأصحابه يبتدئون بهذا هذا ما اقتسم وكان الطحاوي يبتدئ بهذا هذا ما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وثنى أن فلانا وفلانا وفلانا قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقر وا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه (والثاني) أن محمدا رحمه الله تعالى كان يكتب اقتسموا الدار التي حدودها كذا وذراع هذه الدار كذا ذراعا مكسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا ذراعا مكسرة ولفلان كذا ذراعا ولفلان كذا فاصاب فلانا ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وفلانا كذا وكان لا يذكر الدار في ملكهم وأيديهم قبل القسمة والطحاوي كان يذكر ذلك ويكتب أقر وا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه أن الدار المحدودة في موضع كذا ملكهم وفي أيديهم وأنها كذا ذراعا نصيب كل واحد كذا ذراعا شائعا في جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فاقتسموا فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فاصاب فلانا كذا ذراعا في موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلانا كذا وفلانا كذا بحدوده وحقوقه (الثالث) أن محمدا كان لا يكتب الدرك في القسمة والطحاوي وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فما أدرك كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما أوجبه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد من الشركاء ما أصابه بحدوده وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا والمتأخرون يكتبون هذا ما شهدوا الى قولنا ان فلانا وفلانا وفلانا أقر وا الى آخره أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا أحد حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وأرضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في أيديهم أثلاثا أو كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وأنهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل ترضوا بينهم وأجاز واقسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح فأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يمين الداخل من بابها وبابها شارع الى المشرق وفيها بيوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما صفة وبين يديها ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا وأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها ويبين ذلك الى آخره على ما مر وأصاب فلانا الناحية التي هي قبالة الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود أربعة فأحد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية المقابلة لزيق كذا الى آخره فوقع لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت بحدودها كلها وحقوقها وتركوا الدهليز الذي لهذه الدار فوعا بينهم ممرا لجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم *

(وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق) الاعظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع

ويحتج بالاقوات للبشر وقال الثاني رحمه الله يجري في كل ما يضر بالناس كالقطن ونحوه والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا والفاصل شهر وما دونه أخذا من مسألة الحلف على قضاء الدين قريبا أو بعيدا واذا رفع أمره الى الحاكم أمره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بقيمة العدل أو بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وذكر الصدر انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر أيضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل * وتلقي الركبان ان كان أضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا * وبيع بناء مكة لا يكره بخلاف بيع أرضها عند الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبناء * رأى رجلا يبيع جارية غيره وزعم أنه وكيل المالك له الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطؤها ان وقع في قلبه أنها صادقة * قال الحاكم للخباز أو القصاب بع منا بدرهم والخباز يخاف ان نقص أن يضربه الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع المكره * والحيلة أن يقول بع كيف تحب فان باع كما أمره الحاكم ثم قال أجزت البيع حل الاكل * جاء صبي الى بقال بخبز وفلس يشتري منه ما يتعمم به في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا أو فستقا ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به * في النثر وغيره وقع السكر أو الدرهم المنثور في حجر رجل وراد آخر أخذه ان الاول هيأ حجره لذلك ليس للثاني أخذه والا له ذلك وكذا اذا دخلت حمامة برية في دار رجل فاراد آخر أخذها ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها أو هيأ البيت لذلك ليس الثاني أخذها والا له * له حمامة انثى ازدوجت مع حمام ذكر لآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا

ماوقعت عليه هذه القسمة بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومتاع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فما أدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله أو في شئ منه أو من حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطلة مردودة وأشهدوا على أنفسهم الى آخره كذا في المحيط *

(قسمة الدواب) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا أن فلانا وفلانا وفلانا أقروا عندهم وأشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة أبدانهم وقيام عقولهم وجواز أمورهم أن أباهم فلانا مات وترك من الخيل كذا وكذا ميرا ثابينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم أثلاثا على السوية وهي على أصناف وألوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن (١) القوارح كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا لهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضروها وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها أقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا أسنانها كذا وقيمتها كذا وأصاب فلانا كذا نصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقراع منهم بالتراضي وان لم يكن بينهم اقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم فمن ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله اليه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم شئ من ذلك كله وأنه متى ادعى شيأ من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالابدان والاقوال فما أدرك كل واحد منهم في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الى آخره وعلى هذا الابل والبقر والغنم ونحوها وذكر وأشياتها وألوانها بصفاتها (وأما الرقيق) فأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى القسمة فيه جبرا وهما يريانها فان أجبر القاضي على ذلك ورآه فهو قضاء في مختلف فيه فيصير بالاجماع (ووجه كتابته) هذا ما شهد الى قولنا ان أباهم ترك كذا عبدا وكذا أمة أحد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا واحدى الاماء اسمها كذا وصفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فأرادوا قسمتهم بينهم بالتراضي أو يقول بالاقراع أو يقول فترافعوا الى القاضي أو يقول رفع فلان صاحبه الى القاضي وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقراع بينهم فاقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشراء أو بسبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلي والوزني بالميراث يكتب على قياس ما مر ولكن في المثلي لا يذكر القيمة *

(قسمة الميراث) وهي أنواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب الى قولنا ان أباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميرا ثابينهم أثلاثا فمن الحيوان

---

(١) قوله القوارح جمع قارح وهو من ذي الحافر بمنزلة البازل من الابل كما في القاموس اهـ مصححه

وحرمة في بني آدم وكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء أكل لحوم الجوازل (٢) قبل التصدق لو من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال أن يكون الجوازل ملكا للغير لانه بعض مودعات الارض فان كل المرسوبات من ذوات الاربع يلتقطه ومع ذلك لم يكره اجتمع ماء المطر في طشت انسان وأراد آخر أخذه ان كان صاحب الطشت أعده لذلك لا يلي الثاني أخذه والا له ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا تعقل بها متوحش أو تكنس ظبي أو تعلق طير بشجرة فأما التراب المجتمع في ضفة النهر أو البئر لكل أحد أخذه لان الحافر قصد الحفر لا حيازة التراب الا اذا أدى الى ضرر كانكسار ضفة البئر أو النهر فيمنع من الاخذ * دفع السكر أو الدراهم أو الدنانير لينثره على العروس ليس له أن يدفع الى غيره ولا أن يحبس منه شيأ لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد النثار قبل نهب المنثور له أيضا أن يأخذ منه وقال الفقيه أبو جعفر ليس له ذلك * دخل مقصورة الجامع فوجد فيها من السكر المنثور له الاخذ الا على قول الفقيه كما مر * وجد في السوق سكرا ملقاة ليس له الاخذ بخلاف المسألة الاولى لاحتمال أن يكون هذه لقطة لا منثورة * هل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته (الخامس في الاكل) دعي الى وليمة فاذا فيها شرب خمر أو عليه غناء ان على المائدة لا يجيب الدعوة والا أجابها ان خامل الذكر وان مقتدى في الدين لا يحضر أصلا لانه يستدل بحضوره ثمة على جوازه ويحصل جرأة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان يحترم ما يعلم انه من أن يدخل يتركه دخل والا لا * يروى ان ابن المبارك رؤي في المنام فقيل له ما فعل ربك جل جلاله بك فقال عاتبني وأوقفني ثلاثين سنة بسبب

من الخيل كذا فرس منه سنه كذا وشيته كذا وقيمته كذا والآخر كذا ومن الابل كذا بعير منها كذا وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا ويبين المواضع والحدود ويسمي الارضين والحوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب البدن كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم أثلاثا فان كانت الورثة مختلفين بان كانوا أبوين وابنين وابنة وزوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبوين فلانا وفلانة وامرأة وهي فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللابوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللابوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلاثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللاب أربعمائة درهم وللام كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما والبنت مائتان وستون فدفع الى المرأة بما أصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الى آخره كذا في الذخيرة *

(ويكتب اذا كان الارث حيوانات) وأحبوا أن يقتسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا بأعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها (٣) على صداقها وحقها وقد حلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فاصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا وأصاب فلانا بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم (وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صحيحا وجعلوا الابل قسما والبقر قسما والاواني قسما وتراضوا أن يقسم ذلك بينهم بالاقراع فاقرعوا بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصابه منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وانه أبرأه عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه التركة دين لاحد ولا شيء نهاد بنا على أحد وأنه متى ادعى شيأ من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا وأشهدوا ويتمه وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان القسمة في الاصناف المختلفة بالاقراع لا تصح فانها كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقمار فجرو نحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا في المحيط *

(اذا كانت القسمة بين ورثة فيهم غائب) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود الى قولنا ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وأن فلانا صار نائبا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فرائض الله تعالى ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا وقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة *

أني نظرت بالعطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاده عدوي في الدين فكيف حال القاعد فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين * ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوته الثوب وهديته الدرهم ومادون الدرهم لا بأس به * وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه * وعن الثاني رحمه الله في آكل الربا يدعو الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع أن لا يجيبه ودعوة الذي أخذ الارض مزارعة ودفعها على هذا لان المزارعة فاسدة عنده * والمذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة وهو أن العامل بالمجتهد فيه لا يفسق ليس يدل على أنه يجيب دعوة من يأخذها مزارعة ويدفعها * وفي الفتاوى قدم السلطان ما كولا ان مشتراه أكل والا ان لم يعلم أن عينه مغصوب أكله * ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعروس واذا جاء فعدوان شاء أكل والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة * ولا بأس بالدف بلا جلاجل ليلة العرس * ولا بأس بأن يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك الخدم الواقفين على رأس المائدة والهرة لا الكلاب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة * ولو دخل عليه انسان لا يجوز له أن يعطيه شيأ ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن ويكره وضع المملحة والقصعة على الخبز * قال الامام الصفار لا أجد في تلبية الذهاب الى الضيافة سوى أن أرفع المملحة من الخبز ويكره مسح اليد والسكين بالخبز ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق * ولا بأس بالاكل متكئا ومكشوف الرأس في المختار * والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا أكل لئلا يخجل الضيف أو يريد صوم الغد * واذا أكل فوق حاجته ليتقيأ لا بأس به وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك * ومن السرف الاكثار من الباجات الا عند الحاجة أن يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي

من كل نوع فيجمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة أو قصد أن يدعو الاضياف وما بعد يوم الى أن يأتوا الى آخر الطعام * ومن السرف أن يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الا بما له صوت نحو أف وهو محل النهي * ومن الاسراف

(الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات)

اختلف أهل الشروط في البداءة بكتاب الهبة والصدقة قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وكان السمتي رحمه الله تعالى يكتب هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتأخرون رحمهم الله تعالى من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي رحمه الله تعالى هذا ما وهب ويكتبون أيضا هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وهب ويكتبون أيضا أقر فلان بن فلان أنه وهب من فلان ومحمد رحمه الله تعالى كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علمائنا رحمهم الله تعالى خلافا لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى فانه يقول اذا علمت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لامه أو لاخيه أو لاخته أو لابن أخيه أو لابن أخته أو لنوافلها أو لجده أو لجدته أو لعمه أو لعمته أو لخاله أو لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بتة بتلة فحسب وفي شرح شروط الاصل أنه لا يكتب بتة بتلة في هذه الصورة أيضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا وحدها وهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل تلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وبتسليطه عليه فارغا من كل شاغل ومانع ومنازع وهي في يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى أعلم

(وان شئت كتبت) أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا وحدها وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها الى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم

(وان كان الموهوب كرما) يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه وأشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه وعرائشه وأوهاطه وأغراسه وأنهاره وسواقيه وشربه بمجاريه ومسايله في حقوقه فان كان على الاشجار ثمار أو ورد أو ورق له قيمة كورق شجر الفرصاد فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم

(واذا كانت الهبة بشرط العوض) يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا وحده تعويضا جائزا نافذا

ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها أولا ويأكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا يأكل طعاما حارا ولا يشمه * ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة والبداءة بالملح والختم به * ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل ويكره أكل الطين لانه تشبه بفرعون * والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من البقر لان البعر صلب والخثي لا * خبز وجد في وسطه بعر فأرة يرمى البعر ويؤكل ان البعر على صلابته * حبة من قار الفارة سقطت في قارورة الدهن أو في حنطة وطحنت لا يؤكل * لبن المرأة والشاة والبقرة الميتة طاهر * أكل خرء الحمام في الدواء لا بأس به * أكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره * ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان أو خنزير لانهما محرم الانتفاع * ووضع المحجمين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به والذي رعف ولا يرقأ أن يكتب شيأ من القرآن على جبهته ولو بالبول أو على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش * اجتمع كسرات خبز ولا يشتهي أكلها له أن يطعمه الدجاجة أو البقرة أو الشاة ولا يطرحها في النهر أو الطريق الا اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل * أكل مفرغا عشرة أمناء أو اشترى بعشرة أو كان له عشرة أثواب فحلف أنه أكل خمسة أو اشترى بخمسة أو عنده خمسة ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في أمثال هذا * طرح قدحا من خمر في قدوم ثم صب فيه خل حتى صارت المرقة حامضة كالخل

مفرغا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا عن موانع التسليم فجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقرا بذلك كله وأشهدا على اقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم

(ان كانت الهبة من غير شرط العوض الا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته) يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا كتب في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين

(اذا وهب الرجل داره من رجلين) لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على التساوي والتفاوت جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوي وعلى التفاوت (وصورة الكتابة فيه) هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها الى آخره صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليهما معا وتسليطه اياهما عليها في مجلس الهبة فهي في أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم

(اذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهباله صفقة واحدة جميع ما ذكر أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو أثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة وقبضها منهما جملة بتسليمهما ذلك كله اليه وتسليطهما اياه على ذلك وذلك في يوم كذا

(اذا وهب رجل لصغير أجنبي عنه هبة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقبلت أم هذا الصغير فلانة هذه هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير في حجرها وقد مات أبوه وليس له وصي وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو في حجر واحد من أقربائه عمه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي يلي أمره وان كان الصغير عاقلا مميزا يكتب قبل هذا الصغير

لابأس به اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لفقر ويأخذ بلا عوض وان لعدم فقره كأن في المفازة فبالقيمة ومع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضوء فالاب أولى بلا خلاف وان الاحتياج الى الشرب فالابن أولى لان قتل نفسه أعظم وزرا من قتل غيره ولو قلنا الاب أولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء أو أكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو أخذه من أبيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس أعظم والمبتلى بين بليتين لا يختار الاشد وقال محمد بن سلمة الاب أولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحياته فلا يكون من البر أن يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير * وان اجتمع في جنازة المرأة زوجها أبو الابن مع الابن يقدم الابن أباه اكراما له * وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجمد منها الى منزله يكره * خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا لو مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا أخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت عطشا أو جوعا أيضا ترك له البعض * خاف الهلاك عطشا وعند خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه * خاف الهلاك جوعا فقال له آخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته * أكلت الطعام للسمن لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع وعن الثاني رحمه الله انه لا بأس بالحقنة للسمن * أكل الجوز الذي يلعب به الصبيان أيام العيد لا بأس به ما لم يقامروا به والا فهذا الصنع حرام * الثمار لو على الاشجار لا يأخذه بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يطيق عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان ساقطة من الشجر في الممر الا أن يعلم رضا المالك نصا أو دلالة وان في الحائط لا في الممر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا بأس به

هذه الهبة وهو عاقل مميز بانت أبوه وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغاً عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا

(اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي في موضع كذا ويحد الدار الى آخره اذ كرنا فاذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى قبض الاب من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قبض الاب قال شيخ الاسلام انما لم يذكر لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى في هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الانسان لولده الصغير قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم

(اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه فيه واثباته عليه ان جحده واستيفائه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في ابقائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (واذا وهب الدين ممن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت فلانة لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وأبرأته عن ذلك ابراء صحيحا فقبل هو منها هذه الهبة وابراءها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فتى ادعت بعد ذلك شيأ منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو في شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطفي رحمه الله تعالى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكروا في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة أن هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله في حق الاصيل واتفقوا في حق الكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لا تتم الا بالقبول

(اذا تصدق بداره على فقير أو شيء آخر) يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التي موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته ورجاء لثوابه وهربا من أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق لمعنى ذكرناه في فصل الهبة ثم يكتب فلا حق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود الى آخره كذا في الذخيرة * (١) وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب في الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته كذا في الظهيرية *

(الفصل العشرون في الوصية)

(١) قوله وأما الصدقة الخ هذا نقل آخر يعلم من عبارة الذخيرة المتقدمة اهـ مصححه

الوصية

مالم يتيقن النهي صريحاً أو دلالة * ورفع الثمار من النهر وأكله جائز وان كثرت ورفع الحطب من النهر أيضاً النهر يجري لكن أهله المنافع ان لا قيمة فالاخذ يجوز * رفع الورق الساقط من الشجر أيام الصيف ان له قيمة كورق الفرصاد والتود القز لا يجوز بل يضمن قيمته والا يجوز

(نوع في التداوي)

التداوي بلبن الاتان لا بأس به قال الصدر وفيه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي يجوزه الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام * امتنع من الاكل حتى مات جوعاً أثم وان من التداوي حتى تلف مرضا لا لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقدمر * قال ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عمم وقال كل انسان فيأكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة * وبه يفتى قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمه الله

(السادس في النكاح)

له أمة وطئها فتزوج أختها جاز ولا يطؤها حتى يحرم الاخرى * له امتان أختان قبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احداهما عن ملكه بنكاح أو عتق أو بيع وبعد البلوغ لا يعرض الاماء في المعاقد الا بازار واحد * واذا كان للمرأة خطاب لا بأس بان يخطبها آخر أيضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر وذكر الحلواني لا يحرم الوطء في الشراء الفاسد ويكره ولا بأس بان يجامع زوجته وأمته بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروات واذا مس فرج امرأته أو مست فرجه قال الامام أرجو أن

الوصية في معنى الهبة والصدقة لانهم لا يخلوا اما ان كانت الفقير أو للغني فان كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وان كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فنقول واذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأملاه على السائل على البديهة * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وان محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الى الله تعالى أي متضرعا أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير وأوصى فلان ولده وأهله وقرابته واخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقاته وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتنسبه وتسميه الى أبيه وجده وأوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضى جميع دونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر الى ثلث ما بقي مما يخلف وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقي بعد ديني وانفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التي جعلها لهم ولي أن أغير وصيتي التي أوصيت بها في ثلثي وأرجع عما شئت وأنقص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت فان مت فوصيتي منفذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه في جميع أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا في الظهيرية *

(وصية جامعة) صورتها هذا ما أوصى العبد الضعيف في نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان أوصى في حال قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه أحدا ويشهد أن محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وأمينه على وحيه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان حق وأن الحساب حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانه قد رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا على ذلك يحيا وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله مبتهلا الى الله تعالى أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له وما أنعم به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكارة الخداعة تائبا الى الله تعالى نادما على ما فرط فيها متأسفا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملا من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته واقالة عثرته راجيا عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات وقوله صدق ووعده حق

بنال الاجر وفي الفتاوى عزل عنها الماء بغير اذنها لا يباح الا على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب وله منع امرأته عن العزل ويغمز الاعضاء في الحمام يكره الا عن ضرورة خرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي برداء قيمته أربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة فالسرخسي يلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر * وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض وعن الامام أنه لا بأس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما أو حريرا ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس * ولا بأس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني رحمهما الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه والعلم من الحرير لو زاد على أربعة أصابع مضمومة لا يحل ولا بأس بأربعة أصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره * ولبس السواد مستحب وينقض العمامة وهي على رأسه كورا كورا ولا يلفها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلانيس وقد صح انه عليه السلام كان

وسعت رحمته كل شئ وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم وأوصى من خلفه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه وأوليائه ومن أطاع أمره أن يعبدوه فى العابدين وأن يحمدوه فى الحامدين وأن ينصحوا لجماعة المسلمين وأن يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأن يطيعوا الله فى علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وأوصى أنه ان حدث به حدث الموت الذى جعله الله عدلا بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا محيد جعل الله خير أيامه يوم يلقاه أن يبدؤا من تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلاثة أيام على أهل تعزيته بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولا تقتير ولا تبذير ثم بقضاء ديونه التى عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التى له على الناس ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وان أقر من الديون التى عليه لفلان كذا درهما غطط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه التى له على الناس منها على فلان كذا بقبالة تاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما أعيان أمواله التى هى له فدار فى موضع كذا وحدها وكرم فى محلة كذا وحده وأراض فى قرية كذا وحدها وحوانيت فى سوق كذا وحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا ويسميهم ويحليهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة فى الحانوت والحجرة كذا ومن أوانى الصفر وأوانى الشبه وأوانى الرصاص فى الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكيلى والوزنى فجميع أمواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أولا منها ثم تقتضى ديونه التى له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهما الوصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر قارنا بينهما ويكتب متمتعا أو يكتب يفرد كل واحد منهما ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التى لابد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصى أو يدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصى فان أبى فلان أن يفعل ذلك اختار الوصى من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار لذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتمر فينفق عليه ذاهبا وراجعا راكبا بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويعطى النفقة كذا كذا درهما فان فضل من نفقته شئ فهو وصية له فان أراد التوسع على المأمور بالحج عنه اذا بدا له مرض أو مانع يحجزه ويمنعه عن المرور والمضى عليه أن يدفع ما بقى فى يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فيأمره باتمام ما كان عليه من هذا الذى أمره به ويقيمه فى ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه وأذن له أن يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه ان أحب مفوضا ذلك اليه غير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التى عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لما عليه من الزكاة كذا درهما الفقراء ويشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهار أو لكفارات افطار عمدا فى رمضان وأوصى أن يصرف الى عمارة قنطرة كذا

يلبسها ولا بأس بأن يختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذى يقال له يشم لا بأس به والتختم بالذهب حرام فى الصحيح فانما يختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك أفضل ويجعل فصه الى الكف فى خنصر اليسرى وما روى انه عليه السلام قال اجعلها فى يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة للبغى والفساد والحلقة هى المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن يكون له فصان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال * اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت أو فيروزج أو زمرد أو زبرجد أو عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى أو اسمه لا بأس به * ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد رحمه الله وقيل الثانى مع الاول وقيل مع محمد وله أن يشد بالفضة اجماعا لا يعيد السن الساقطة بل يأخذ من شاة ذكية ويصلها وقال الثانى رحمه الله يأخذ من سنه لا من سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره أيضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحياة فلا ينجسه الموت ويكره الصلاة مع الخرقة التى يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلى معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها وحمل هذه الخرقة ان لكبر يكره وان للحاجة لا والخرقة المتقومة دليل الكبر ولا بأس بالرتم وهو خيط التذكرة والادهان فى آنية النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل من النقدين واحراق العود فى مجمر منها لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لا بأس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف فى المضبب من كل الاوانى والكرسى المضبب بالذهب اذا لم يجلس على أحد النقدين فعل نقشا مضببا بأحد النقدين أو ضبب المصحف بأحدهما أو السرج اذا لم يجلس على أحدهما وكذا الخلاف فى اللجام المفضض والركاب المفضض لا يكره عند

أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجه وشراء حصيره وحشيشه كذا ويشتري شاة أو بقرا أو بعيرا سالما عن العيوب فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بلحومها وشحومها ورؤسها وأكارعها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطي أجر الجالب والذابح والسلاخ يوسع على الوصي تفريق ذلك واختيار من شاء الفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد أن يتحرى الصواب وما هو أقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصي بنفسه من ذلك بالمعروف ان أحب ويطعم من شاء من عياله ويشتري كذا أمنا من الخبز فيتصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في أيام الصيف ماء الجمد في كل يوم جمعة في سقايه كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهما وللمدرس فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والنقصان ويشتري كذا ثوبا فيعطي للفقراء والمساكين ويعطي لفلان كذا درهما ولفلان جبته التي هي من كذا ولفلان عمامته (١) التوزية ولفلان فراشه ولحافه ويحمل مقعودته الى مسجد كذا لتوضع على المنبر الذي يعظ عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك في أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضع هذه وجوه اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شيء زيد في الكتابة وان نقص منها شيء نقص من الكتابة ويكتب بعد عد وصاياه ولهذا الموصي أن يغير وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى ويبدل من الموصى لهم من شاء فان مات فوصيته متنفذة على ما يموت عليه وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فرائض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا أي السهام المعلومة من السدس والثلث والربع والثمن والنصف والباقي وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أموره بعد وفاته وفي تسوية أمور أولاده الصغار أو ولده الصغير أو ولديه الصغيرين كما يكون فلانا لما عرف من أمانته وديانته وصيانته وكفايته وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقد زاد ههنا وأوصاه أن ينظر في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وأن يتقي الله تعالى ويستشعر خشيته ويراقبه في سره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما أمره به وعهد اليه وذكر هذا الموصي أنها آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وابطلها وفسخها وأن هذا الوصي آخر وصي نصبه لا وصي له سواه وأن كل وصي كان له قبله فقد أخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصي انه جعل فلانا مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيأ ولا يتصرف في شيء الا باذنه وعلمه فان فعل شيأ من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب * وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه في جميع ما أوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأنه يولي مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء ومن الاوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزة أموره في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي فمن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والاوصياء فله أن يولي من شاء من الوكلاء والاوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة فيها أموره مثل ما كان للذي ولاه اياه حتى يقضي ما بقي من الديون ويقتضي ما بقي له على

(١) قوله التوزية في القاموس توز كبقم بلد بفارس منه الثياب التوزية اه مصححه

الامام رحمه الله ويكره عند محمد رحمه الله وعن الثاني روايتان والرجل والمرأة فيه سواء وأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس اجماعا * ولا بأس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله تعالى في النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه أو خاط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا تزول الكراهة * ويكره اتخاذ الاقبية الصواري اذا كانت معلقة كأقبية الرجال * اسكاف أعطى زيادة أجر على أن يتخذ لانسان خفا على زي خف المجوس والفسقة يكره ويكره أن يخضب يد الصغير ورجله

(الثامن في القتل)

كان السيد الامام أبو شجاع يقول بثواب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله * اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا بأس به * المختار أن النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا * قتل القملة لا يكره واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره * قتل الجراد يحل * الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد * قرية فيها كلاب ويتضرر أهل القرية من الكلاب يؤمر أرباب الكلاب بقتلها فان أبوا أمرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم أو للصيد وكذا الاسد والفهد وسائر السباع * كلب عقور لرجل يعض المارين فلو هان أتلف شيأ بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل * وفي العتاوي أمسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان أرسله في المحلة لهم المنع فان أبى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا السلحفة والجعولوالحنش * امساك دود القز جائز وخروج المرأة بطلب ورق الفرصاد لا * وطرح القيلق في المشرقة ليموت دوده جائز

الناس و ينفذوصاياه و يقبض مابقي من التركة فقبل هــذه الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله و يتم الكتاب *

((فان جعل الوصاية الى رجل على أن ابنه فلانا اذا بلغ رشيدا فهو الوصي)) يكتب قبل قبول الوصي ذلك على أن ابنه فلانا اذا بلغ رشيدا او استقام وصلح أن يتولى هذه الوصاية وقبلها على ماأوصى به أبوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب وأوصى الى فلان وفلان بقضاء ماعليه من الديون وتنفيذ وصاياه و جميع أموره من بعــد موته ليعملا جميعا جميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهما جائز الوصية نافذ الامر في جميع ذلك على أن يعملا جميعا فان فعل أحــدهما في الاعيان والآخر في الديون أو هذا في بعض الامور وهذا في بعضها أو هذا على ابن والآخر على ابن آخر فان أطلق صارا جميعا وصيين فيها وان نص وخص صار كذلك ((ووجه كتابته)) أوصى الى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى الى فلان بانفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهما بما أوصى اليه بالحق والعدل فقبلاها على ذلك منه مواجهة وأوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعــد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غــيرها وأوصى الى فــلان بقبض ديونه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غــيرها وأوصى الى فلان بجميــع ماخلف من عين أودين في بلدة كذا و بقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا ذكر الامام نجم الدين النسفي رحمــه الله تعالى و يجب أن يعــلم أن من أوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في ماله و ولده ولو أوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قــدم كتب وأوصى الى فــلان بقضاء ماعليــه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع أموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل الى أن يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصــية اليه دون الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعــدل دون هذا الحاضر أوصى الى فلان وفلان وفلان ليعــملوا في تركته جميعا ماعاشوا وهــم حضور أصحاء ولا يعمل واحد منهم شيأ فيها بدون صاحبه وأيهم مات أو مرض فعجز أو سافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميــع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك

((نوع آخر في الرجل يجعل الرجل وصيا في الحضر ثم عرض لهذا الوصي سفر ومات في سفره وأوصى الى رجــل آخر)) يكتب أقر فلان طائعا أنه كان أوصى في حضره بوصايا وكان أوصى الى فلان بجميــع أموره بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتابا أشــهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدا من أن يوصي الى غيره فأوصى الى فلان ليقوم بأموره في سفره هذا و ينفذ ما أوصى به بعد قضاء ديونه هــذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ مابقي منه و يسلمه الى وصيــه الاول الذي هو في حضر ليقوم الوصي الاول بالحق والعدل من غير تغيير و تبديل فقبلها منه مواجهة

((نوع آخر في شراء دار كان الموصي أمر بشرائها او وقفها عنه)) اشترى فلان وصي فلان بجميــع أموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي هــذا من فلان جميع ماسمي و وصف فيــه للوقف في سبل مسمــاة أوصى بها هذا الموصي بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الـكتاب لوصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هــذه الدار المحدودة فيه بحدودها الى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هــذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هــذا الموصي الى

*((التاسع في المتفرقات في الغيبــة)) * اغتاب فريقا لا يأثم حتى يغتاب قوما معروفين * رجل يصلي و يؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان أعلم به السلطان حتى يزجر ولا يأثم * وذكر مساوي المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به وكان الامام والثوري وابن أبي ليلى يمزحون كثيرا * التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ورسوله في عبارة ولا يستعمله المسلمون الاولى أن لا يفعل * وكره جعل الراية في عنق العبد لا القيــد وفي زماننا لا بأس بهما لغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عليه السلام عجب الله مــن قــوم يقادون الى الجنــة بالسلاسل أي من كفار يسترقون و يجاء بهم الى دار الاســـلام بالسلاسل * ولا بأس بأن يؤاجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر أو يتخذه بيعــة أو بيت نار وكذا كل معصية تخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان أهــل الذمــة يمنعون مــن احــداث البيع في الامصار قال الامام الصــفار في ســواد بلادنا يمنعون من الاحــداث أيضا وما ذكره في سواد الـكوفة لغلبة أهل الذمة هنالك * ولا بأس بدخــول الذمي المسجد الحرام وغــيره من المساجد عندنا * والعقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضــيافة الناس وحلق شــعره مباح لا سـنة ولا واجب ونتف الشيب لا على وجه التزين لا بأس به * وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بــنى ما لا يحتاج اليــه * ودياســة الزراعة بالحمر لا بأس به عند الاحتياج ولا بأس بكي الاغنام * وكي الصبي ان من مرض لا بأس به ولا بأس باخصاء البهائم والهرة واخصاء بني آدم يكره ولهذا كره كسب الخصيان من بــني ادم وملكهم واستخدامهم وقال الامام رحمه الله لو لم يستخدموا لما خصاهم وانما كره لانه مثلة ولا بأس بثقب اذن البنات وحلقها وأصحابنا لو جمع لا يكره وان تشبها بالرجال يحرم * واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا

آخر

آخرهذا الكتاب وقد بدأفيه باقرار المشترى هذا ماشهد الى قولنا ان فلانا أوصى الى فلان بجميع أموره بعدموته وصية صحيحة أقرطائعا أنه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصى بوصيته للوقف فى سبل مسماة قدوصفها فى كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وأقرهذا الوصى أنه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصى بوصية بهذا الوقف وصدقه هذا البائع فى ذلك كله و يتم الكتاب

(وقد بدأفيه باقرار البائع) شهدوا أن فلانا أقرطائعا انه باع جميع داره التى بموضع كذا من فلان وصى فلان بجميع أموره بعد موته وصاية صحيحة وقد كان هذا الموصى أوصى اليه أن يشترى بها من ثلث ماله و يقفها عنه و يتم الكتاب

(وجه آخر) اشترى فلان وصى فلان ثابت الوصاية بمال موصيه هذا بأمره اياه فى حياته ليوقف عنه بعدوفاته وقفا صحيحا مؤبدا على الفقراء على ماشرط هذا الواقف فى كتاب وصيته من غيرأن يكون هذا الوقف شرطا فى هذا البيع من فلان واشترى منه للوقف على ماوصفنا من غيرأن يكون الوقف شرطا فى هذا الشراء جميع الدار التى فى موضع كذا و يحدها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشترى ذلك كله اليه من مال هذا الموصى و يتم الكتاب

(نوع آخر فى شراء الوصى عبدا نسمة) اشترى فلان وصى فلان بأمر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان أوصى اليه أن يشترى له نسمة عبدا أو أمة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصى من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندى المسمى فلانا و يحليه من ثلث ماله ليعتقه و يذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ

(نوع آخر فى بيع الوصى العبد نسمة) اشترى فلان من فلان وصى فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلانا وهو المملوك الذى كان لهذا الموصى وقد كان أوصى الى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للعتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه واشترى هذا المشترى من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهما بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه و يذكر التقابض و يتم الكتاب

(نوع آخر فى الوصية بدار بعينها لرجل بعينه) هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التى هى بكورة فلان و يحدها فأوصى هذا الموصى المسمى فى هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقة باتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها أو بعضها خالية عن حق غيره بمنع صحتها صلة لقرابته واحسانا اليه وتقربا الى الله تعالى بالعمل بما ندب اليه من الوصية للأقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى من هذا هذه الوصية مشافهة فى مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا و يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصى من يقوم مقامه بعده من وصى أو وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحيحا وأشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقر أنه قد فهمه فى حال ثبات عقله وجواز اقراره له وعليه و يتم الكتاب

(نوع آخر فى دفع الوصى المال الى رجل ليحج عن الميت) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصى فلان ثابت الوصاية من جهته أقر طائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى اليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما ليدفع الى رجل أمين عفيف ليحج عن نفسه

بايديكم الى التهلكة وفيه قيل القرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان يمشى الغلام وبه ولا مراكب ان أطاق الغلام ذلك والا يكره * أخذ الطريق ماولم يجد مسلكا لا بأس بان يمشى فى ملك الغير للضرورة * السؤال عن الاخبار الحدثة فى البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة فيستعد والمختار أنه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته * والسباق يجوز فى أربعة البعير والفرس والبغل والرمى والعدو لو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا أدخل ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لى كذا وان سبقتنى لك كذا وان سبق الثالث لا شئ له ولو من جانب بقول ان سبقتنى لك كذا وان سبقتك لاشئ لك على والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض وجاز فى الاربعة بالنص * كنى ابنه بابى بكر ومثله الصحيح أنه لا يكره و يستحب القيلولة بين الحصادين أعنى حصاد الشعير والحنطة * والخلوة بالاجنبية يكره تحريما ولا بأس بدخول الخصى على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمس عشرة سنة * المجبوب اذا جف ماؤه حل المخالطة بالنساء للأمن من الفتنة والاصح انه لا يحل * والمخنث فى الردى من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء أما الذى لا يشتهى النساء وبه تكسر باصل الخلقة حل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردىء من الافعال والاصح خلافه مطلقا * العبيد يدخلون على مولاتهم بلا اذنها اجماعا وفى النظر اليها كالاجنبى وقال الشافعى رحمه الله يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها اجماعا ويكره للامة وأم الولد فى زماننا المسافرة بلا محرم بجامع خوف الفتنة * شهد عندها عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج بآخر أيضا * أخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعياذ بالله أن يتزوج بأربع سواها ان المخبر ثقة حرا كان أو عبدا

حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره فى كورة كذا فينفق منه على نفسه فى الذهاب والرجوع وأن هذا الوصى وجد فلانا أمينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ماوصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا وأقر ورثة هذا الموصى وهم فلان وفلان وفلان اقرارا صحيحا أن جميع ماوصف فيه حق وصدق وأنهم أجازوا مافعله هذا الميت وهذا الوصى لعلمهم بانه حق وأن هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله ويتم الكتاب

(وجه آخر) شهدوا أن فلانا وصى فلان بابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصى وكان أوصى اليه به أن يدفع الى رجل أمين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الاسلام ليحج عنه على ماسمى ووصف فيه يختاره هذا الوصى ومات هذا الموصى على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصى هذا المدفوع اليه لانه عرفه على ماوصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الوصى من بلد كذا وهو بلد هذا الموصى الذى مات فيه فينفق على نفسه منها فى ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع مالابد منه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويلبى بالحج من الميقات الذى ينتهى اليه ويقضى مناسك الحج على مافرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه ان خالف فى ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه ان أدرك فى ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصى أو موصى له أو وارث أو حاكم أو ذى سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصى أن يخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى أنه اذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصى أن يخرجه من ذلك بهدى يهديه ليذبح عنه على الواجب فى مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه أن ينصح ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذى وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم فى يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على أنه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصى رده على هذا الوصى وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصى فى ثلث مال هذا الموصى ويتم الكتاب

* وان جعل الفضل للحاج كتب ومافضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصى بأمره لهذا الحاج عن الميت بجميع مايجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لافساد فيه ولا خيار على أن يأخذهما الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء أخذ أحدهما كيف ماشاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا باداء جميع ذلك الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتب وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بامره لهذا الوصى جميع مايجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لافساد فيه ولا خيار على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذى قبله

(وفى أمره بالقران عن الميت) يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما وينفق على نفسه

ذاهبا

أو محدودا فى قذف * ختان النساء سنة لان النص ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لاسنة لم يختن الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة فى حق الرجال * ويجوز النظر الى فرج الرجل للختن وعن الامام انه يجوز للحمامى النظر الى عورة الرجال

* وجد مع امرأته أو أمته رجلا له قتلهما ان طاوعته وان مكرهة قتله وان قصد ماله ان عشرة أو أكثر له قتله وان أقل قاتلهم ولا يقتله * ولا يجوز جعل تراب ربض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز جعله * واخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال ورمى عش الخفاش والخطاف من المسجد بفراخه ان يعذر جاز * والتوضؤ من ماء السقاية ان قل جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لايجوز منه الوضوء فى الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمل ماء السقاية الى أهله ان ماذونا للحمل يجوز والا لا * الخصى أشد الناس وطأ لان ماءه ينزل قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا يثبت نسب ولده كالصبى * والصغير الذى لايجامع محرم والذى يجامع لا كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء القادر على الوطء ليس بمحرم وان لايقدر وقد فترت آلته ليس أيضا بمحرم والمجنون ليس بمحرم لانه لايبالى من الحرام والشيخ ان توهم وطؤه ليس بمحرم وان فترت آلته ولا حاجة اليهن لكن له ميل قلب محرم ومس بدن عجوز لاتشتهى لاباس به * واذا أراد أن يتزوجها له النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ألقى الله تعالى خطبة امرأة فى قلب رجل له النظر اليها * أراد العبور أو النزول فى أرض الغيران لها حائط أو حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك والمعتبر فى أمثاله عرف الناس * ابتلى بين الصلاة فى الطريق وأرض الغيران مزروعة أو غير مزروعة لكادرا ثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزروعة لمسلم صلى فى أرض المسلم لرضاه بها غالبا

ذاهبا وراجعا ويحرم بهما من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضي فعل العمرة أولا على سننها ثم مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه أو نحر ما استيسر من الهدي من مال نفسه

(وفي أمره بالتمتع عنه) يكتب وقد كان أوصى هذا الموصي أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذي داره به وهو بلد فلان ليتمتع بهما في أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصي لذلك رجلا صالحا أمينا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختار وصيه هذا فلانا ودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج في أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجه التي لا بد له منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضي أفعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه ويقضي مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة أو ينحر ما استيسر من الهدي بمال نفسه ان أحب وبمال رفقائه وأصحابه ان أحب وذلك مباح له مجعول اليه * وفي الاذن بأمر غيره بهذا الحج اذا عجز هو عنه بموت أو غيره يكتب وقد أذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض أو أصابته آفة أو عرض له أمر فأعجزه ومنعه عن الشخوص والمرور على وجهه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع اليه ان بقي شيء منه بعينه أو كسوة اشتراها أو غير ذلك من حوائجه فجعل اليه أن يسلم ذلك الى غيره ممن يختاره ممن يصلح للقيام بهذا الحج والقران والتمتع فيأمره به ويقيمه في ذلك مقام نفسه ويأذن له في الانفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط اللقطة)

اذا استعار من آخر دارا ليسكنها فاراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني المعير من فلان بن فلان يعني المستعير انك أسكنتني الدار التي هي لك في بلدة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان أسكنتني دارك على أن أسكنها وأسكن غيري فالاجنبي يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل للمستعير على أن تسكن غيرك لا يملك أن يسكن غيره عند الشافعي رحمه الله تعالى لان عنده المستعير لا يملك الاعارة بغير اذن المعير وأما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بان قال أعرتك ولم يقل لتنتفع به أنت فان له أن ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به أو مما لا يتفاوت وان كانت الاعارة مقيدة بان قال أعرتك لتنتفع به أنت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يملك أن يعير من غيره وذلك نحو الركوب واللبس وان كان المستعار مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله أن يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار وأشباهها واذا كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى اختارا ذلك لتصير المسئلة مجمعا عليها قال محمد رحمه الله تعالى ثم يكتب ودفعتها الي وقبضتها منك في شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض انما فعل كذلك لان حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا رحمهم الله تعالى العارية أمانة وعند الشافعي رحمه الله تعالى مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى اذا رفع الى قاض يرى أنها مضمونة يعلم أنها من أي وقت دخلت في ضمانه وان أراد المستعير أن يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا وانما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى

* أراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر * والمحرمة ترخي على وجهها بخرقة وتجافيها عن الوجه دلت المسئلة أنها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها وامها * ولد مختونا أو شق عليه الختان وعرفه الحجامون ترك * وسئل الامام عمن قال اذا بلغ وادى الختان ولم أختنه فامرأته كذا متى نزل الجزاء وكان بين يديه غلام أسود فقال ما أنا أعلم من هذا الاسود * وكتابة القرآن على الحيطان والجدار بغير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ * اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة الا بامرأته أو جاريته * كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفني لا خفاء أنه أراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع جاز النظر جاز المس أيضا * ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية أو لانه مخل بالصلاة بالجماعة * اصطلح الطلاب ان المتقدم أولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو أولى والا يقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا * أراد أفقه أهل البلد العزو وليس له ذلك لان فيه اضاعة أهل البلدة وعلى هذا لو أراد حج التطوع وان كان فيها أفقه منه له ذلك * اشترى طشتا من أرز وقال من أظهر بطن الطشت فعليه كذا لا يحل له ذا المال * المسافرون اذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما وأكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى أباح مخالطة اليتامى فهذا أولى

والله أعلم (كتاب الاستحسان) ظهر قدمها ليس بعورة فيما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليست بعورة ... حرام أي مس الوجه والذراع لانه يباح ... والاستمتاع حرام بكل حال

لا يدعي المالك أنك سكنت بغير عقد فيرفعان الى قاض يرى تقويم المنافع بغير عقد فيقضي عليه بأجر المثل وكذلك اذا انهدم من سكناه فان المالك يضمنه اذا كان انهدم من سكناه ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن فلان يعني المعير لفلان بن فلان يعني المستعير اني أسكنتك الدار التي في محلة كذا أحد حدودها كذا الى آخره على أن تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها اليك وقبضتها مني في شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا استعار من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان في هذه المدة المذكورة يعني المستعير ما شاء منها بنفسه وعياله وحشمه وأتباعه وأضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضي هذه المدة المذكورة فيه فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وصار في يده على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب

(واذا أعار من آخر دابة) يكتب فيه لصاحب الدابة أقر فلان يعني المستعير طائعا أنه استعار من فلان مركبا صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا ذاهبا وراجعا على أن يرده عليه سالما من الآفات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه الذي في داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لا حق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدا له على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيأ بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في جميعه ولا في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا أو استعار منه شربا ليسقي الاراضي كذا في الظهيرية *

(وفي الاشهاد على التقاط اللقطة) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا التقط بمحضرهم ومرأى أعينهم في موضع كذا لقطة وهي كذا وقد وقفوا عليها وعرفوها وأنه أشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجده يعلن أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط

(الفصل الثاني والعشرون في الودائع)

يكتب فيه أقر فلان طائعا في حال جواز اقراره من جميع الوجوه أن فلانا أودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن يحويه من عياله ولا يدفعها الى أجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقلها الى غير حرز من غير ضرورة على أنه ان استهلكها أو ضيعها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه

وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبي وذي الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة فأما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر * وكذا اذا كان أكثر رأيه أنه يشتهي لا ينظر الا للحكم لها أو عليها أو تحمل الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتحمل ولباسها ان ملتزقا ببدنها أو رقيقا فالنظر من ورائها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمداواة والولادة والاختلاف في وصول العنين لو بكرا والرد بعيب * خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا أو لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد * دخل على قوم مسلمين يأكلون فأخبره واحد بالحل والآخر بالحرمة ان في جانب عدل وفي آخر غير عدل رجح العدل ولو في كل جانب غير عدل عمل بغالب الرأي وان لم يترجح جانب فالاصل الحل فيتناوله ولو في جانب عدل وفي آخر عدلان فهما أولى ولو في جانب عدلان حران وفي آخر عبدان عدلان فالحران أولى ولو في جانب عدل حر والآخر عبد عدل عمل بأكثر الرأي لمساواة الحر مع العبد في الديانات * ولو كان في كل جانب عدلان حران عمل بأكثر الرأي فان لم يترجح الرأي رجح التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبر هنا ملزم فرجح التحريم وثمة غير ملزم * ملك جارية أو طعاما فأخبره مسلم أنه كان غصبا عند المالك فالتنزه في الوطء والأكل أولى لان الملك لا يستلزم حلهما فيثبت شبهة الحرمة بقول الواحد العدل * ولو أخبره عدل أنه ذبيحة المجوسي لا يحل أكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البائع * أباحه طعاما أو ماء ليتوضأ به فأخبره عدل أنه مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين * يريد شراء أمة فأخبره مسلم بكونها غصبا عنده وهو يجحد فالاحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطء لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الحرمة ولم تثبت وكذا ان أخبر أنها حرة أو معتقة تنزه ولا تحرم لان بخبر الواحد لا يزول

قبض

قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل أو نهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا في الذخيرة *

(الفصل الثالث والعشرون في الاقارير) هذا الفصل يشتمل على أنواع

(الاول في الاقرار بدين حال مطلق) أقر فلان طائعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز أمره له عليه لا علة به من مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره أقر أن عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما وكذا دينارا نصفها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه به متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها الا بنحر وجه منها اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة بدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطابا باشداها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا الاقرار له بذلك قبولا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهما هذا بلسان عرفا به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب

(وفي الاسباب كثرة) من جملة ذلك ثمن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرر عليه ثمنه وأبرأ بائعه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله أن يطالبه بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منه الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حاله وقع عقد هذا البيع لان من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من اشترى شيئا بثمن الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا الى ستة أشهر منجما بستة أنجم يؤدي اليه عند كل نجم كذا وان أرادوا أن يحل المال عند تأخير نجم يكتب على أنه متى أخل بنجم منها وأدخل نجما في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع

(ومن جملة الاسباب القرض) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وأنه قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا ولا يكتب في القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التأجيل كذا في المحيط * الا في مسألة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أن الرجل اذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته الى سنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية

(ومن جملة الاسباب الغصب) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم

(ومن جملة ذلك الاستهلاك) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا

(ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة) فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه

الملك وان كان هذا حرمة العين بالاصل في أمة رجل يبيعها آخر أنه اذا أخبره بشيء لو عاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو أخبره عدل أو غير عدل بذلك وأكبر رأيه ذلك وان اشتبه لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذلك اذا أخبره واذا أخبره أن فلانا لا ينازعه الآن له الشراء وان أخبره أنه ينازعه لكنه مبطل لا يسعه واذا قال فلان يدعيها وفي الحقيقة كانت لي وأنا كنت أمرته بذلك لمصلحة وأمرت الجارية أيضا لتقر بذلك وهو مسلم عدل له الشراء منه وان كان عنده أنه كاذب لا يشتريها الا أنه لو عاين ذلك وسعه الشراء لاحترازه بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي أودعتها عنده ثم أخذتها منه أو قال كنت بعتها منه ثم أقلتها أو وهبها لي وصدقه لما قلنا ولو قال لي غصبها مني فأخذتها منه على جحوده لم يشترها وان قال غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه ودفع لي له الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فحكم له ببرهان أو نكول جاز الشراء * ولو قال حكم لي بها الحاكم وأنكر الحكم فأخذتها منه لم يشترها نظيرهما ما لو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن وأخذتها منه بغير أمره له الشراء ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت ثمنها ثم أنكر البيع وأخذتها ليس له الشراء ولو كان البائع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت الثمن وقبضت بأمره وهو عدل وأخبر عدل أن البائع هذا جحد البيع لم يشترها فان كان البائع عدلا والمخبر غير عدل ويقع عنده أنه صادق فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين وعنده أن المخبر هو الصادق لان العمل بغالب الرأي في أمر الدم جائز ففي المال والاحتراز عن الشراء أولى قال محمد رحمه الله أرأيت أن رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع في رأيه أنه سارق يروم أخذ ماله أو قتله له قتله ولو وقع في قلبه أنه هارب من العدو ملتجئ اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الرأي * باع رجل أمة انسان وزعم أن مولاها أمر بالبيع ووقع عنده أنه صادق له الشراء فان اشتراها وقبضها ووطئها ثم وقع عنده أنه

(وان أراد الاقرار ببقية مهر المرأة) يكتب دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذى تزوجها عليه وأوفاها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا

(وان رهن المقر أعيانا نقلية بهذا المال) يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه منديلا بغداديا جيدا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا أو ديباجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته كذا أو معفوريا طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمه اليه فقبضه منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسه الى أن يستوفى كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة الشهود المسمين فى آخر هذا الكتاب

(وان أخذ بالدين كفيلا من المقر) يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة فى مجلس هذه الكفالة على أن هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصالة

(اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح) يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر دينا على الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح صحيح بحضر من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هى امرأته وصار هذا المهر لازما له عليه

(نوع آخر فى الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر) يكتب أقر فلان وفلان طائعين راغبين فى حال صحة أبدانهما وقيام عقولهما وجواز أمورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار أن لفلان عليهما وفى ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الاقرار له بذلك وأنهما مليان وفيان موسران غنيان مالكان من الاعيان والاموال لما يفى بهذا الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفى هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له فى ذلك مواجهة ويتم الكتاب

(نوع آخر) اذا كان دين فى صك باسم رجل فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وأن اسمه فى الصك عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان أن جميع هذا المال الذى باسمه على فلان فى هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب أن كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بأمر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفى ملكه وأن اسمه فى ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لا حق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلبة فى ذلك بوجه من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بابرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له فى ذلك وفى الخصومة فيه ان جحد هذا المطلوب ذلك فى حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولى التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره يوكل بذلك من أحب ويوصى بذلك

كاذب فى نده ولى الامر ترك وطأها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وأنكر الاذن أخذها وعقرها ورجع بالثمن على البائع وان شهد عنده عدلان بأمر المالك ثم جاء المالك وأنكر الاذن فللمشترى أن يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء * تزوج رضيعة فأخبر رجل أنه ما ارتضعت من أم الزوج أو أختها أو كانت الزوجة مشتهاة فأخبره رجل ان أبا الزوج أو ابنه قبلها بشهوة ووقع فى قلبه انه صادق له أن يتزوج باختها وأربع سواها بخلاف ما لو أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وفى القابض لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقه وجب قبوله * أخبر بارتداد امرأته أو أخبرت بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه ففى لزوم قبول خبره روايتان * رأى رجلا قتل عمدا ثم قال قتلته لانه كان ارتد أو لانه كان أبى أو أخى ولم يكن له وارث غيرى أو أقر بانه قتل أباه لكنه قتل لردته أو للقصاص له أن يقتل القاتل عاين القتل أو سمع اقراره بذلك ولكل من عاين أو سمع اقراره اعانته فى قتله * ولو شهد عدلان عنده بانه قتل أباه ليس له أن يقتله حتى يحكم بالشهود حاكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عندها عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة فى حقها بلا حكم ولو عاين الابن قتل أبيه أو سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن أن أباه كان ارتد أو قتله للقصاص ان كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم بشهادتهما ليس له قتله وان كان مما لا يحكم بهما له قتله * مال فى يد رجل شهد عدلان أنه مال مورث هذا غصبه ذو اليد وهو يجحد لا يأخذه منه قبل الحكم ولو كان هو عاين أخذه أو سمع اقراره بذلك له الاخذ فما له عليه ولكل من عاين أو سمع اقراره بذلك اعانته كما فى القتل * شهد عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند الحاكم ليس لها أن تقيم معه

بذلك الى من أحب و يعمل فى ذلك برأيه و يجوز له ما صنع فيه متى شاء و كيف شاء و كلما شاء مرة بعد أخرى لا حق لهذا المقر فى ذلك ولا فى شئ منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته ولا على غير ذلك من صدقة و تأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث و كل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شئ منه لانه انما يستحق بسبب أحدثه هذا المقر وصدقه فلان فى ذلك ويتم الكتاب *

(نوع آخر فى الاقرار بقبض الدين) أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبا بذلك صكا مشتملا آخره على شهادة شهود عدول و كان فى يده كتبناه بينهما فى ذلك والاشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كاملا وافيا بدفع ذلك كله اليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذى كان فى يده باقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى أخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر أو غيره من وكيل أو وصى أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل فى دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولا جائزا بمخاطبته منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب *

(نوع آخر فى الاقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر) يكتب أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية و كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما جميعا يأخذ أحدهما و يأخذهما متى شاء و كيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذى كان عليهما جميعا و كان هو كفيلا عن صاحبه بحصته فسقط هذا الدين عنهما و برئا عنه ولم يبق له على هذا الذى قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما فى هذا الدين لا فى كله ولا فى بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له فى ذلك مواجهة وأشهدا وان أدى أحدهما نصيبه خاصة يكتب وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك و برئ هو من ذلك و برئ صاحبه أيضا من كفالته عنه بنصيبه و بقى له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدى ذلك أيضا بسبب كفالته عنه والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى الاقرار بالحنطة) أقر أن لفلان عليه وفى ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشارى المتعارف بين أهل بخارى دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها اياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته و يزيد فى السلم الاجل فيقول مؤجل بأجل كذا على أن يسلم اليه فى موضع كذا وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله شفاها ويتم الكتاب *

(والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذى ذكرنا فى الحنطة) يبالغ فى تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب فى الدخن كذا منا من الدخن الوسط الاحمر النقى الموزون بوزن بخارى أو كذا منا من الدخن الابيض الوسط النقى الموزون بوزن بخارى و يكتب فى الذرة كذا منا من (١) الجاورس الوسط النقى الموزون بوزن بخارى و يكتب فى السمسم كذا منا

(١) قوله من الجاورس هو الحب كما فى القاموس

كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل (نوع) نبت من عروق شجرة فى داره شجرة فى دار جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة * النائحة والمغنى وصاحب المزمار ان أخذوا مالا بالشرط ردوه على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به فان كان الاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه * اذا نبت الحطب فى أرض رجل بلا انباته ليس لاحد أن يأخذه والشوك له أن يأخذه * محرم وحلال اصطادا فى الحل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم الجزاء * وستر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا يأخذه وان لا قيمة له أخذه وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعى فى أصح وجهيه وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجها واحدا * ونقش جلد المصحف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب * وضع السكر بين يدى جماعة وقال من أخذه فهو له جاز لمن أخذه قيل هذا اباحة وقيل انه تمليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ * والهبة جائزة اذا أذن فيها صاحبها لمن أخذ لما روى انه عليه الصلاة والسلام نحر خمسة أبعرة ثم قال عليه السلام من شاء فليقطع * ولا بأس بالقعود والنوم على جوالق أو كيس فيه دراهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا لنفس الافعال ومحمد رحمه الله لم ير بأسا باللباس المرتفع جدا قال عليه السلام تزين لعبادة ربك وقال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال وكذا لا يرى باللبد الاحمر على السرج بأسا قال هشام رأيت على الامام الثانى نعلين محفوفتين بمسامير الحديد فقلت أترى بهما بأسا فانهما من لباس الرهبان وكان الثورى ابن يزيد رحمه الله يكرهه فقال كان عليه السلام يلبس النعال التى لها شعر أشار الى أن المشابهة بالرهبان فى فعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضى ما لا يمكن قطعها الا بمثل هذه النعال كالجبال والاراضى الصلبة * وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة أراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب فى غير

من السمسم الاسود النقي أو من السمسم الاصهب الوسط النقي و يكتب في القطن كذا منامن القطن الابيض الوسط الجاف مع الوزن الموزون بوزن بخاري و يكتب في الدقيق كذا منامن الدقيق الحنطى الابيض الطاحوني الموزون بوزن أهل بخاري وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف (به بك و بز) الموزون بوزن أهل بخاري و يكتب (٢) في السكنج كذا منامن السكنج الحامض الوسط الموزون بوزن بخاري و يكتب في الصابون كذا منامن الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخاري و يكتب في العنب كذا منا من العنب الورحي الاحمر أو الابيض أو الحرماني الاحمر أو الابيض الموزون بوزن بخاري أو الطائفي الابيض أو الاحمر الموزون بوزن بخاري و يكتب في الدبس العنبي الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخاري وكذلك كذا منامن دهن السراج المستخرج من بذر الكتان أو حب القطن الموزون بوزن بخاري و يكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخاري وعلى هذا القياس سائر المكيلات والموزونات *

(نوع آخر في اقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها) أقرت طائعة أنها زوجة فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بشهود عدول بكذا دينارا وأنه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى و بين ذلك شيأ فشيأ وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وأنها قبضت ذلك كله منه على هيأتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى وفيه نظر لان هذا في الحاصل توكيل من المرأة زوجها بالشراء بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بدينه بأن يشتري له بالدين الذي له عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بان يقول اشتر لي بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال اشتر لي بها هذا العبد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يراد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان و يكتب قد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الاشياء بأعيانها بمهرها هذا *

(نوع آخر في اقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين) صورة كتابته شهدوا أن فلانا وفلانا أقرا طائعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بايفاء صاحبه ذلك اياه فمتى ادعى كل واحد منهما

---

(٢) قوله في السكنج في الكتب بالمهملة وفي برهان قاطع بالمعجمة كذا بهامش نسخة الطبع الهندي وقد راجعت القاموس فلم أجد هذه الكلمة فيه لا في المهمل ولا في المعجم وانما الذي فيه السكج بالضم نوع من المصل اه وهو ما سال من الاقط اذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا لوصفه بالحامض الموزون وفي عبارة الهندية فان وجد البرهان وروجع فوجد ما يناسب فيها والا فلا محيد عن ضبطه بالكاف المضمومة والموحدة الساكنة والمهملة آخره وتفسيره بما ذكر من سائل الاقط هذا ما ظهر لمصححه البحراوي اه

فقال الحرب لا بأس به في الاصح ولها أن تخضب يديها ورجليها التزين خضابا بلا تماثيل * وينبغي للرجل أن يأخذ من لحيته اذا طال الشعر من أطراف لحيته أيضا ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب * وغسل اليد بالدقيق لا بأس به وهذا قولي أيضا التوارث الناس بلا نكير * ولا ينبغي للرجل أن يسأل اليهود والنصارى عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل لاثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل أن يكون من المحرفات وأما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا عليه الصلاة والسلام بالمذكور في اسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم * تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن مائتي ألف مسئلة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه * الرجل اذا أمكنه أن يصلي بالليل و يتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل * طلب العلم والفقه اذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه أعم نفعا لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية أن يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب المال والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته أيضا ولا بأس بالجلوس للوعظ اذا أراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وذكر فان الذكرى الآية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خميس وكان يدعو بدعوات و يتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي أن يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان من على

رجع الى الباب يكون أثبت وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهده

عليه السلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال

على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبة بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها وتبين بطلانها منه وبينة يقيمها لذلك وحق يدعيه قبله بسبب شئ منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمي ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل واحد منهما نسخة فلا يقدر أحدهما على خصومة صاحبه وان كان لأحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من أحد الجانبين أقر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل أحد بسببه الى آخره وان أبرأه من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلانا من كل حق هو له قبله الى آخره ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وأبرأ عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وأبرأه عن الباقي وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى بعضه وأجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقي وهو كذا الى كذا تأجيلا صحيحا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهدا على أنفسهما وان أبرأه عن البعض وأجل الباقي يكتب أبرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا الا قدر كذا وأجل ذلك الى كذا فهو له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شئ من هذا في هذه البراءة والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في اقرار الانسان بالعقار) أقر أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا الخ بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها الملاك ملك ثابت وحق واجب وأمر لازم بجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر في شئ من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدقه في ذلك فلان ويتم الكتاب *

(وان شاء كتب عقيب قوله بحدودها) وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يد هذا المقر بطريق العارية وأن فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق لهذا المقر ولا لأحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بمحدود آخر (وان أقر بدار أو ضيعة وأقر أن ذلك في يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك اليه واجب عليه) يكتب وأن جميع هذه الارض وهذه الدار في يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بأمر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها كلها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو أحوط وأصوب وان لم تكن الدار في يده وأراد أن يكتب فعليه تسليمها أو تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز أيضا الا أنه لا يكتب في هذه الصورة أن الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين سماهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدود أو في شئ منه من درك من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها اليه أو يرد عليه قيمتها ضمن جميع

يذكر ذلك حتى أخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود رضي الله عنه يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لعرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كما ترك رسول الله عليه السلام الافضل تعليما للجواز وفي الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية أي اعبدوه وارفعوا حوائجكم والضراعة الذلة والخفية أن لا يدخله الرياء انه لا يحب المعتدين أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير اربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت في نحو دار الحرب خديعة [illegible] الجرس في المغازي وأما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة [illegible] والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا [illegible] لي أن الجهر به [illegible] لان الخلاف [illegible] على ان كونه سنة زائدة على أصل الفعل في كل صلاة كما اختلف في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة أولى أم بتسليمتين وذلك لا يدل على أنها لو بتسليمتين [illegible] بدعة أو حراما * قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وفي تفسير الثعالبي لا يحب المعتدين بالجهر [illegible]

ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضمان وأما اذا أراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبان فقال ابتلينا في عقار كان في أيدينا ان أقررنا به لرجل فطالب منا ضمان الدرك فيه فاجبناه الى ذلك من قبلنا و بسببنا فأبى علينا الا أن نضمنه لمن الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ان أجبتموه الى ماسأل وضمنتم له ماطلب كان الضمان باطلا والخصاف رحمه الله تعالى جوّز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان و بسببه ومن قبل الناس كافة وان كانت الدار وديعة في يده يكتب وهي في يده أمانة من جهة المقر لهذا يسلمها اليه متى شاء لاامتناع له عنه وان أقر بالعقار لولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الاقرار للاجنبي وان كان الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يد هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا *

(نوع آخر في الاقرار بالدار ومافيها) يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع مافيها من الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث وسقط البيوت والذهب والفضة وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع أصناف الاموال كلها لفلان ويتم الكتاب *

(الاقرار بالكروم والاراضي) وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها أمتعة لان الزروع والثمار لاتدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما أن الامتعة التي في الدار لاتدخل تحت الاقرار بالدار وان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها فيكتب بما فيه من الزروع والثمار وان كان الاقرار بما في الدار دون الدار يكتب اقراره بجميع ما في الدار التي في موضع كذا وحدها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والاماء والبقر والابل والغنم والكيلي والوزني والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاواني والظروف من الصفر والنحاس والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم أو كان الاقرار بما في الاراضي من الزروع دون الاراضي ففي الزروع يكتب أقر فلان أن جميع زرع الشعير النابت في كذا دبرة أرض يكتب موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون سنبله قد دنا حصاده أو يكتب واستحصد فاقر أن الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة كله ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الاراضي ويتم الكتاب *

(وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار) التي في كرم كذا حدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم دون أشجار هذه الكروم ودون رقبة أرض هذه الكروم ملك هذا المقر له ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

(نوع آخر) في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي أن يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس بالفارسية و يذكر كيل ماهو كيلي و وزن ماهو وزني وذرع ماهو ذرعي طولا وعرضا

على كراهته وفي أجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة ولايجوز ولايمنع ثم قال جوّزه صحب المذاكرين الله * قطعت شعرها لزمها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق ألا يرى أنه لايحل للرجل أن يقطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال * قال نصير رحمه الله في أيام غارة المسلمين لايشترى من العساكر شئ لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شئ بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم * اضطرب الولد في بطن أمه وقد ماتت لايشق بطنها وكذا لو ابتلعت درة انسان وماتت وله فيها مال لايشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال * مديون ليس له مال يقضي به دينه لكنه محترف يكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ ألوان الاطعمة وألوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد أن يتخذ كذلك ليس له ذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ الالوان فان اتخذ ألوانا من الثياب باعه الحاكم في دينه الزائد على حاله واذا لم يكن له ما يقضي به دينه لكنه يعلم حرفة ان عمل يقضي الدين والدائن يطالبه يجب عليه أن يعمل و يقضي * واذا بنى على المتزوجة يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء والاصدقاء الى ثلاثة أيام وبعده ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب يأثم * ويكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لانها أيام غم فلا يليق فيها ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغير لا يتخذها وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه عهدنامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهدنامه مع الميت وقد روى انه كان مكتوبا على أفخاذ أفراس في اصطبل الفاروق رضي الله عنه حبيس في سبيل الله * ووضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة وما قيل لايجوز وقال القاضي يجوز فاما لقصد الاهانة لايجوز ولو تهاونا يكره * ووضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف وقال القاضي يكره الا في موضع وهو الركوب على جوالق فيه مصحف

وماهومثلى فلاحاجة الى ذكرمثلى وبعدمافرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر فلان بن فلان الفلانى فى حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعا وراغبا أن جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولا وعرضا وهى فى هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو أولى بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين ويتم الكتاب *

(نوع آخر فى الاقرار بمنزل فى دار) يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذى هو فى الدار المعروفة بكذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل فى هذه الدار أو عن يساره أو مقابله وهو البيت الصيفى أو الشتوى وأحد حدوده من هذه الدار لزيق صحن هذه الدار والثانى لزيق بيت صيفى أو شتوى فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضا فيها بحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه فى دهليز هذه الدار سالما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب

(وان كان الاقرار بعلو منزل فى الدار) يكتب أقر أن جميع الغرفة التى على البيت الصيفى أو على البيت الشتوى من جميع الدار المشتملة على البيوت وهى فى سكة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذى هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل فى هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب *

(وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر) يكتب على الوجه الذى بينا ثم يكتب فان وقع هذا البيت بعد القسمة فى نصيب المقر سلم كله للمقر له وان وقع فى نصيب الآخر ضمن المقر للمقر له من نصيبه بقدر حقه وهو أن يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار *

(نوع آخر فى الاقرار بطريق فى الدار التى هى للمقر) أقر فلان أن لفلان طريقا فى داره التى فى يده حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار فى موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذه الطريق من موضع كذا الى باب الدار الاعظم سالما فى هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها الى باب الدار كذا وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التى لها هذه الطريق والثانى والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التى لها هذه الطريق فى موضع كذا منها يسلك فيه الى هذه الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم أقر أن جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها لفلان وفى ملكه ويده وهو أولى بها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب * وان كان الطريق مشتركا بينهما زاد فى الكتاب مشتركا بينهما *

(نوع آخر فى الاقرار بجدار لرجل) يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب أن يكتب هذا الجدار المحدود فيه بأرضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين فى الحائط انه اسم للبناء والارض أو للبناء لا غير *

للضرورة والاول أوسع * دخل الخلاء وفى جيبه أو كمه دراهم فيه آى القرآن لا يكره لما روى نافع أن قصعة الخيول التى فى اصطبل الفاروق رضى الله عنه مع ان الخيل ينام على مربطه قال القاضى هذا فى اسم الله تعالى مسلم أما فى القرآن الذى لا يمسه الا المطهرون يكره فان المحدث الا كبر يذكره تعالى ولا يقرأ وقيل داخل الخلاء وفى يده خاتم عليه اسمه تعالى يجعل فصه فى كفه وان فى جيبه يخرجه ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره وكذا لو معلقا ومن وتد ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه * واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل فى خريطة ويدفن كالمسلم * القراءة فى الاسباع جائزة لكن الافضل القراءة من المصحف لكون الاسباع محدثة * يدعو وهو ساهى القلب فالدعاء على الرقة أفضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء أفضل من تركه * ويكره الدعاء عند ختم القرآن فى رمضان أو بجماعة خارجة لانه لم ينقل عن الصحابة قال الصفار ولولا أن أهل البلدة يقولون تمنعنا من الدعاء لمنعتهم والاشتغال بعد الفرض بأداء السنة أولى من الدعاء * المذكر اذا دعا الدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم أيضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة

(كتاب الجنايات)

وفيه أربعة فصول

(الاول فى قتل العمد)

يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا لا بعكسه ولا المولى بعبده ملكه كله أو بعضه ويقتل سليم الاطراف بناقصه والبالغ العاقل بالصبى والمجنون ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه قصاصا ولا يجب مع القود شئ من المال * قتل صبيا خرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شئ غيره لا قود عليه الا أن يكون خرج مع الرأس نصفه أو أكثره * حكم عليه بالقصاص فقبل أن يدفع الى الولى جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الولى له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله فى الحالين ومن يجن ويفيق قتل فى حال الافاقة يقتل فان جن بعده ان مطبقا اسقط القصاص وان غير مطبق يقتل * عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه أبو جعفر يقتل * قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه * قتل ختنه عمدا وبنته فى نكاحه سقط

(نوع آخر في الاقرار بنهر أو قناة) يكتب في النهر أقر أن النهر الذي في موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرفه الى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا أقر أن جميع هذا النهر كله بملتى ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة أذرع في طول هذا النهر بحدود ذلك كلها وأرضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب * وفي القناة يزاد أرضها او بناؤها *

(نوع آخر في اقرار المشتري أن المشترى ملك غيره وأنه كان وكيلا عن ذلك الغير في الشراء وأراد الكتابة على ظهر الصك) يكتب أقر المشتري فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا أنه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان ابن فلان اشتراها له بماله وتوكيله اياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وأن جميع هذه الدار أو هذه الضيعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق وأصالة ملك فلان وحقه وأن موكله فلانا أولى بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه لادعوى لهذا المقر في ذلك كله ولا في شئ منه وأنه لو ادعى ذلك كله أو شيأ منه أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا

(وان أراد أن يكتب كتابا مبتدأ) يكتب أقر فلان أنه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وانه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وان أراد أن يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب أقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفها شائعا لنفسه ونصفها شائعا لفلان بماله وأمره وتوكيله اياه بذلك وأن جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو في أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة *

(اذا أراد الوصي كتابة اقراره أن ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم) يكتب أقر فلان الوصي من جهة فلان لولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة أبيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وأنه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه الى هذا البائع وأنه تسلم ما بين شراؤه من بائعه هذا لهذا اليتيم وأن هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه في هذا الكتاب عارية وأنه لاحق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شئ منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وايناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له وعلى خصومة من يخاصمه فيه الى آخره *

(نوع آخر في اقرار الرجل بانه معدم وأن الدار التي في يده عارية لرجل آخر) يكتب أقر فلان طائعا أنه معدم لا يملك شيأ من مال الدنيا لا على ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه

القصاص (نوع في موجبه) قتله بمر ان أصابه الحديد قتل وان بظهره ولم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه يعتبر الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان أصابه العود لاخفاء أنه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان عصا كبيرة عند الامام وهو قول الشافعي لا يجب وعندهما يجب * أحمى تنورا وألقى فيه انسانا أو ألقى في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث لان النار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق يؤكل ويستوفى القصاص بالسيف وقال الشافعي رحمه الله يحرق * أغرق صبيا أو بالغا في البحر لا قصاص عنده خلافهما وان والى في الضربات بالسوط حتى مات لا يقتص عندنا وان ذبح بليطة قصب يقتص وان غرز بابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد * شق بطن انسان بحديدة وضرب الآخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص على الذي بقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة والمثخن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه واحد واحدا والآخر عشرا فالموجب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو ألقاه من جبل أو سطح لا قصاص عليه عنده خلافهما * شد يد رجل ورجله أي قمطه وألقاه فقتله سبع لاقصاص ولادية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا وألقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية * قتل رجلا في النزع ويعلم أنه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة ما

مابلغ قيمته كذا درهما وأنه في عيال فلان وهو الذي ينفق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة الى فلان على جهة العارية وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان *

(نوع آخر في الاقرار بمفاسخة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشتراه منه) يكتب أقر فلان طائعا أنه فاسخ فلانا برضاه وطوعه كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا احدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيها من جهتهما من رهن ووثيقة بالمفاسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب بطالها وأنه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة ردا صحيحا وأنه قبض من المقر له كل حق اجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضا صحيحا وأنه أبرأه من ذلك ابراء صحيحا فلم يبق له ولا لاحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها *

(نوع آخر في الاقرار بمفاسخة الرهن) أقر طائعا أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله وأن هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم ورده عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر له دين ولا لهذا المقر له في يد هذا المقر عين ولا لاحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله وأشهدا والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في الاقرار بفسخ البيع وغيبة صك الشراء) أقر فلان طائعا أنه كان اشترى من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا احدودها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل البتات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى نقده مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك منه وقبض ثمنه منه وتسليم المبيع اليه أجابه الى ذلك ثم ان فلانا وهو البائع نقد مثل ذلك الثمن وطلب من المقر هذا بيعه فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال انه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بدفعه اليه وايفائه ذلك اياه وبرئ البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرك من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع واقراره أنه لم يبق له يعني للمقر على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصومة لا في أصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته وان هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو أحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو في اقامة البينة على ذلك وطلب اليمين مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته واقرار الاب والزوج لها بذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة لها وتعطفا عليها واحسانا اليها ومما ساق اليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جمع الله تعالى بالخير والبركة شملهما وكثر بالذرية الطيبة نسلهما ويذكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلا ويبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم ويذرع ما كان من المذروعات وثياب المرأة ويفصل كل نوع من ذلك

والدفعة * وفي المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل فكذلك لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص (٣٧٩) وما لا يتعلق به الذكاة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس (نوع آخر) قال بعتك دمي بالف أو بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في أصح الروايتين عن أصحابنا * وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان البدل يجري في الطرف لالحاقه بالمال حتى اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح * قال لآخر اجن على قرماء بحجر فجرحه جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش عن مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا وان مات لا شيء عليه لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل * وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل أخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه ولو قال اقتل أبي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده لا شيء على الفاعل لانه أتلف المال وفيه تجري الاباحة ولا وارث عن العبد فيما يتعلق بالادمية (نوع آخر) قتل الرجل عمدا وله ولي له أن يقتص بالسيف لا غير قضى به أولا ويضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفائه حقه * وقتله بالحجر أو عصا أو ساق عليه دابة أو ألقاه في بئر أو غير ذلك من أنواع

القتل فلو قتله بنفسه أو أمر لغيره به فان قتله غيره بأمره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى الامر
وصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن * القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى

تفصيلا بذكر الحلي واللآلئ والجواهر ويبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا أواني الصفر والرصاص والحديد ويبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا وحدوده كذا وثلاث حوانيت في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الاموال المذكورة باجناسها وأنواعها وأوصافها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وأنه لاحق لهذا المقر في شئ منها وأنها الاحق بما كان منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعاها أو شيأ منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب * ويكتب الشهود أسماءهم في آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك أساميهم يكتب اقرار الزوج فيكتب * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان بن فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما أضيف اليه ملك وحق فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها أو في شئ منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيأ من ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف اليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما تطالبه بها اذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في اقرار الابنة بجهازها للاب أو للام) وذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك * بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها ملك أبيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثاني) يكتب أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر واللآلئ والاواني الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامتعة والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها ملك أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثالث) أن يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد أني انما سلمت هذه الاشياء الى البنت بطريق العارية قال الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى الاحوط أن يشتري الاب منها في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندي أن الاحوط ما كتبته أولا والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في الاقرار بالحيوان) يكتب أولا على صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتهم كما تكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا أو يكتب أقر فلان ابن فلان الى آخره أنه باع من فلان كذا شياها معينة ويذكر أوصافها وشياتها بكذا دراهم وأنه

وكذا الدية ويستحقهما الزوج والزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص بلا بعض لو كبارا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو بين رجلين نعفا أحدهما أو قتله الآخر يجب نصف الدية في ثلاث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو أو علم لا قود عندنا والمولى كالوارث وأحد المولين كأحد الوارثين * صالح أحد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط من المال ولبقية الورثة الدية أو القيمة لو حرا أو عبدا والقصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح * الاخ العادل يقتل الاخ الباغي وبني الاعمام والمسلم يقتل أباه المشرك لا أباه والخناق والساحر يقتلان اذا أخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي لا تقبل توبته كذا أفتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم أراد أن يحلق لحيته ليس له قتله وان أراد قلع سنه له القتل وان أراد أن يبرد سنه بالمبرد فقتله عليه الضمان (الثاني في الخطأ) حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الدراهم وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم في كفة وسنجة سبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهو عشرة ووزن سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين قدر واختلف ان المعتبر وزن مكة أم وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول * قال الامام شبه العمد القتل بالمثقل وقالا ما لا يقتل مثله غالبا * تعمد ضرب رجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو أخطأ فأصاب عنق غيره وقتله فخطأ * رمى قلنسوة رجل فأصاب غيره فهو خطأ * رمى صيدا فأصاب حائطا ثم

اشتراها

اشتراها منه بها وأنه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع اليه وأنه يسلمها اليه متى طلب منه تسليمها اليه وصدقه المقر له *

(نوع آخر في اقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة للمدة) أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسبما أوجب الشرع في أمثالها الستة أشهر أولها كذا وآخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب

(نوع آخر في اقرار العبد بالرق لمولاه) أقر فلان الهندي في حال جواز اقراره طائعا أنه عبد مملوك لفلان وأن فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا نافذا ثابتا وأن خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على فلان في خدمة ولا بيع ولا اخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أشهد فلان على اقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار ولا يشترط في هذا ذكر صحة البدن لان حكمه لا يختلف بالصحة والمرض *

(نوع آخر في اقرار جارية بكونها أم ولد لمولاها) أقرت فلانة التركية أو الهندية ويحليها طائعة أنها كانت أمة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وأنها ولدت منه ابنا يسمى فلانا أو ابنة تسمى فلانة وأنه في حجرها أو أنها في حجرها ثابت النسب من سيدها وأنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك ما دام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله تعالى أعلم *

(وان كان الاقرار من المولى بأمومية الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل امهات الاولاد فلا نعيده) وان كان الاقرار من ابن المولى بكون جارية أبيه أم ولد أبيه وبعتقها بموت أبيه يكتب أقر فلان بن فلان طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمته وتحت تصرفه يملكها بملك صحيح وان أباه فلانا استولدها في حياته وأنها ولدت من أبيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولد له بولادة هذا الولد وأن أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولد له وأنها اعتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبد من جهة أبيه وعتقه بموت أبيه يكتب في حال جواز اقراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندي المسمى فلانا كان ملك أبيه فلان وحقه يملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وأن أباه كان دبره في حال حياته تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا أقر أبوه به وأن أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بحر وجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه في الاستسعاء وصدقه هذا الغلام في ذلك مواجهة *

(نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا لا وارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى اياه كله تاما وافيا كملا وأبرأه عن ذلك ابراء صحيحا وضمن له كل درك في ذلك وفي شيء منه ضمانا صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا من الموصى له

رجع الى انسان وأصابه نفطا أو كذا الولوى ثم مافضربه رأس رجل ومات ثم وخطأ * صاح انسان فمات منه أو سلخ جلد وجهه فمات منه فدية
(نوع في العاقلة) المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة وفي شبه العمد أو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني عليه لو عبدا لو كان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من أهل البادية فعشيرة قبيلة أبيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم أقرب القبائل نسبا وقولنا نسبا يخرج ما لو لم يكفهم محلته حيث لا يضم اليهم أهل محلة الاخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن محمد عن الثاني عن الامام أن جنايته في ماله لا في بيت المال اجماعا وكذا اللقيط والحربي اذا أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلواني اختلف المتأخرون في العجمي فأفتى الفقيه والامام ظهير الدين أنه لا عاقلة لهم وأفتى البعض أن لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته وان تاجرا فكذلك قال القاضي قال بعض العلماء للعجمي عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفارين بخوارزم ودرب الخشابين وكذا باذربيجان فاذا
قتل واحد منهم قتيلا فأهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكر في الخزانة القولين ثم قال ولكل يختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل (نوع آخر) اصطدما فانا ووقعا على وجههما فلا شيء عليهما وان على قفاهما فعلى

يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز أموره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية وأوصى اليه بطلب تركته حيث كانت وأين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وأنه أثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وأن هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا الى آخره والله تعالى أعلم

(نوع آخر في اقرار الوصي بمال اليتيم عنده) يكتب أقر فلان الوصي في تركة فلان وفي أمور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه أن مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهما نقدا وكذا من أعيان الاموال ويبينها ويصفها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا ويتم الكتاب والله تعالى أعلم

(نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي) أقر فلان في مجلس الحكم طائعا أنه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة أبيه فلان في تركة أبيه وفي أمور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والأثمار وأنزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصي جميع ذلك اليه فلم يبق له بحق المقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا أو دينا أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصي فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب والله تعالى أعلم

(نسخة أخرى في هذا النوع) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا توفي وقد كان أوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها أو عن شئ منها ولم يترك وارثا غيري وأن هذا الوصي تولى جميع ما فوض اليه أمره وتصرف في هذه حسب ما أطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا من الثلث وأنفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضا أنه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع ما بقي من ماله في يد هذا الوصي من تركة أبيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته جميع التركة باجناسها وأنواعها شيأ فشيأ من غير أن خفي عليه شئ من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأ هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فتى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يده من تركة أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم أو حديث أي ذلك كان أو أحد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أو حجة يحتج بها ويمين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له برئ من ذلك وهو في حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة

(نوع آخر في اقرار اليتيم انه أذن لوصيه بدفع ماله الى غيره) أقر فلان طائعا أنه قد تمت له ثماني عشرة سنة فطعن في التاسع عشرة وأنه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وأنه قد أمر فلانا الوصي في تركة أبيه وفي أمور هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله

عاقلة كل دية الآخر وان أحدهما على الوجه والآخر على القفا فدم الواقع على الوجه هدر ودم الآخر على عاقلة صاحبه * منديل في يد رجلين تجاذبا وسقطا وماتا فان سقطا كل على الوجه تجب دية كل على صاحبه لموته بصنعه وان على القفا لاشئ على واحد منهما وان وقع أحد مستلقيا لاتجب ديته وتجب دية الواقع على الوجه وان قطع آخر المنديل فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل كذا عن الامام الثاني وعن الفضلي انه لاتجب على القاطع دية ولا قصاص * صبي في يد أبيه جذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه أبوه وان جذباه حتى مات عليهما الدية ولا يرثه أبوه * أخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسرت المصافحة لايجب الارش وان غيرها ضمن القابض * عض ذراع رجل فانتزع المعضوض ذراعه حتى سقطت سن العاض وتعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر ويضمن العاض أرش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه فجذب صاحب الثوب أيضا وتخرق من جذبهما حيث يضمن المتشبث نصف قيمة الثوب (نوع آخر) مات في بئر طريق غما أو جوعا أو عطشا لاضمان على الحافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا * أدخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعا لايضمن عند الامام خلافا لهما وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لايضمن وان كان قال له كله فانه طيب يحبس ويعزر وان أوجره ومات منه فالدية على عاقلته * أدخل في بيته نائما أو مغمى عليه أو صبيا أو معتوها فسقط عليها البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لا في غيرهما (نوع في الغرة) يجب في الجنين الذي ذكرا كان أو أنثى عبدا أو أمة أو فرس يساوي خمسمائة درهم على العاقلة ان بعدما استبان خلقه يقسم بين ورثته كسائر أمواله ولا يرث

الذى له عليه وعنده وقبله وفى يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان لتحفظه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصى الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا فى يده شئ من ماله من تركة أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك (صاحب الضيعة اذا دفع الى مزارعيه حنطة أو شعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا وأراد أن يكتب كتابا على اقرارهم بذلك) فالوجه فى ذلك أن يكتب الكاتب أولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماؤهم وأنسابهم فى النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس أن لفلان بن فلان الفلانى على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذرا فى ضياعه التى فى قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا فى تاريخ كذا والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى اقرار الاستاذ للصغير الذى سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه) هذا ما أقر الاستاذ فلان فى حال جواز اقراره طائعا أن فلانا سلم ابنه الصغير فلانا بولاية الابوة عليه بعد ما آجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليعمل كذا بكذا درهما على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالى ودون أيام الجمعات والاعياد بقدر طاقته مما يأمره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من اقامة الصلوات فى أوقاتها على أن يكون أجر عمل هذا الصغير فى السنة الاولى لكل شهر كذا درهما وأجر عمله فى السنة الثانية لكل شهر كذا درهما زاد فى أجرته السنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة فى كل سنة اجارة صحيحة وصدقه أبو الصغير فى ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد أنه أذن لهذا المستأجر فى صرف ما يلزمه من أجرة عمل هذا الصغير فى السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفى السنة الثانية يصرف مقدار أجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وكذلك فى السنة الثالثة يصرف مقدار أجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك فى يوم كذا والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى الاقرار بهبة الدار) يكتب أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهبه هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا تلجئة ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولا صحيحا فى مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغيرها وقبضها بمعاينة الشهود قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا وأشهدا والله تعالى أعلم

(الفصل الرابع والعشرون فى البراآت)

(البراءة من كل مال كان به صك) كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتى وهلال الرازى رحمهم الله تعالى يبتدؤن كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذى عليه الدين من فلان بن فلان

الضارب منه ولا كفارة عليه وفى الجنينين يجب فى كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان ألقت أحدهما حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحى اذا مات بعد الالقاء الدية وفى الميت الغرة وعن الثانى أنه لا يجب فى جنين الامة الا النقصان كما فى الدابة * ضربت بطنها أو شربت لتطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها فى قول الامام وقيل عليها الكفارة فى قول الامام * ولو باذن الزوج لا يجب شئ والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت أو شربت لا للاسقاط لا يجب وان أمرت امرأة بذلك ففعلت لا ضمان على المأمورة ولو ضرب بطن امرأته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف ومات أيضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحى اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين فى بطنها كان الضرب خطأ

(نوع آخر فى الجناية على الصبى)

أعطى له سلاحا ليمسكه له ولم يأمره بشئ فعطب به الصبى يجب ديته على عاقلة المعطى وكذا اذا لم يقل أمسكه لى فى المختار * أمره أن يسقى له دابة من البئر أو النهر أو أرسله فى حاجة فمات أو قتل فى الطريق لا يجب عليه شئ وان غرق فى النهر أو صدمته الدابة أو نهشته حية ضمن الآمر * وذكر القاضى بعثه فى حاجته بلا اذن وليه فانضم مع اخوانه أو ارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال الثورى يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل أو أكله سبع أو سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب وان مات فى مرض أو حمى لا * وذكر القاضى رمى صبى فأصاب عين انسان ان كان للصبى مال يؤدى الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما تجب الدية فى ماله اذا ثبت ذلك بالبينة أو المعاينة

ابن فلان وهو الذى له الدين والسمتي وهلال رحمهما الله تعالى كانا يريدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعني الذى له الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان وبعض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون اختار وا هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا درهما وانه قضاه جميع هذا المال وأوفاه اياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقا أو شيأ من ذلك فهو فى دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له وخصمه من ذلك بريء وفى حل وسعة منه فى الدنيا والآخرة وأنه كان له به صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والابراء وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى يرده اليه فتى أخرج هذا الصك فهو مبطل لا حجة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله مشافهة وأشهدا على أنفسهما الى آخره وعلى هذا دين المهر

(البراءة عن سفتجة واردة) هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا أورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وأنه قبض منه ذلك كله بايفاء ذلك اياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضمانا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك الى آخره

(براءة جامعة بين رجلين بينهما أخذ واعطاء) هذا ما شهد الى قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات وأخذ واعطاء من أشربة وبيوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وغير صكاك مرهون وغير مرهون وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا فى يده ولا معه دعوى ولا طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فتى ادعى عليه هو دعوى أو ادعى أحد من جهته الى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله فحاسبه محاسبة بحقها وصدقها فأبرأه من ذلك ابراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيأ فشيأ من غير أن خفي عليه شيء من ذلك فلم يبق له بعد هذا الابراء حق فى ذلك كله أو شيء منه ويتمه على ما مر فان بقي عليه شيء كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شيء الا كذا ويبين ما بقي عليه عينا كان أو دينا

(الابراء المطلق) أقر فلان بن فلان الفلانى أنه أبرأ فلان بن فلان الفلانى عن كل خصومة كانت له قبله وعليه مالية وغير مالية ابراء صحيحا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الابراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا فى الصامت ولا فى الناطق ولا فى المحدود ولا فى المنقول لا فى المكيل ولا فى الموزون ولا فى الفرش ولا فى الاوانى ولا فى شيء ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا وصدقه المقر له هذا خطابا ويتم الكتاب

(رجل وكز رجلا عمدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرؤه عن دعواهم) يكتب أقر فلان وفلان وفلان أولاد فلان فى حال جواز اقرارهم طائعين أنهم أبرؤا فلان بن فلان

لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به * غصبه ومات فى يد غاصبه فجاة أو بحمى لا ضمان عليه وان مات بصعقة أو نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه مسبب فى اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى أو الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن أيضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر فى بنى آدم وغيره كالغذاء * حمله على دابة وقال أمسكها فسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها أولا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة الحامل يستمسك الصبي عليها أولا وكذا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك أولا سقط حال السير أو قبله أو بعده ولو حمله عبد عليها وسقط ومات فديته على العبد يدفع أو يفدى لان موجب جناية العبد فى رقبته تسببا أو مباشرة * قال له اصعد الشجرة وانفض لى ثمارها فسقط ومات ضمن وكذا لو أمر عبد غيره بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد * وان دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه أو غيره لا يضمن الدافع اجماعا الاصل أن بمجرد الامر لا يصير ملجأ للفعل ولا ينتقل فعله الى الآمر وبالاكراه يصير ملجأ وينتقل الفعل والتسبب الى الاتلاف لو تعديا كالمباشرة * صبي أمر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الآمر ويضمن المأمور لما ذكر وكذا اذا أمر بالغ بالغا والبالغ اذا أمر صبيا باتلاف مال انسان أو احراقه أو قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الآمر وكذا اذا أمره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر على الصبي لفساد الامر أولا * والمأذون اذا أمر صبيا باتلاف مال انسان أو أرسله فى حاجته فهلك الصبي يضمن الآمر * صاح على صبي على حائط فوقع يضمن الصائح وفى النوادر ان قال لا تقع فوقع لا ولو قال عن

من كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب انهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلانا عمدا ومات بالوكز ووجب عليه الدية لابيهم وصارت ميراثا لهم وأنه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراء صحيحا وأنه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب

((وان كان المدعى عليه يدعى على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبرأهم عن دعواه هذه قبلهم)) يكتب أقر فلان الفلانى فى حال جواز اقراره طائعا أنه أبرأ أولاد فلان الفلانى وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم أنهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم عمدا بالوكز بغير حق وأن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت ديته عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمدونها عليه على وفق دعواهم هذه قبله (١) فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة بأجعالهم وغيرها فابرأهم عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب

((براءة غريم فى تركة)) هذا ما شهد الى قولنا أنه كان له على فلان كذا وانه توفى وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا من جملة هؤلاء وصى فلان فى هذا المال ليرجع به فى تركة أبيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع فى تركته وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على أن يخاصمه أو يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له فى تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين ألف لم يرجع فى التركة الا بخمسمائة وان صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له أن يرجع بألف اذا شرط الرجوع بالف وان أدى تطوعا أو لم يقل شيأ ثم قال أديت لأرجع لم يصدق وهو متبرع

((وفى قبض الغريم من الوصى والوصى اداه من التركة)) يكتب كما يكتب فى الفصل الاول من البراءة

((الابراء عن دم العمد)) هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا ادعى أن فلانا قتل ابنه عمدا بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان وعما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب حتى ادعى عليه الى آخره وفى الخطا يكتب قتله خطأ لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلته الى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقأ عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وأبرأه عن الواجب وفى قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان أذن له فى الدخول فى داره فلم يلزمه قطع اليد أو يكتب أنه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيأ وهو برىء مما ادعى قبله حتى ادعى الى آخره

((البراءة عن الدعوى فى محدودة)) هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان فى جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين موضعها وحدودها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفى يد فلان بغير حق وأن عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم أنه أبرأه عن جميع هذه الدعوى فى هذه

(١) قوله فأخذوه الخ تأمل فى هذا التعبير اه مصححه

قيمة فوقع يضمن * الجانى لو صبيا أو مجنونا الا يخلوا اما أن يكون فى بنى آدم فى النفس أو الطرف أو فى البهائم أو فى المال عمدا أو خطأ فى الاحرار أو العبيد فى الذكور أو الاناث لو فى بنى آدم عمدا أو خطأ سواء اتفق النفس فى الحر يجب الدية على العاقلة لو خطأ وان فى العبد تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف أو خمسة آلاف فينقص عشرة فيهما فى ظاهر الرواية ولو فى بنى آدم فيما دون النفس فى الحر اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطأ أو يؤخذ فى سنة واحدة وان جاوز الثلث ففى عامين وان جاوز الثلثين ففى ثلاثة أعوام وفى العبد والامة فيما دون النفس فى ماله وأما فى المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفى مختصر عصام الواجب بالعمد فى ماله نفسا أو مادونها والخطأ فيهما وجب على العاقلة مؤجلا وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجانى وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام أن بدل النفس فى الخطا المحض وفى شبه العمد على العاقلة وفى العمد عليه وما دون النفس فى الخطأ ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة ولا على الجانى ((نوع)) جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان أجنبية على عاقلته الدية وان منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج * أزال بكارة بكر بحجارة أو نحوه فعليه المهر * صغيرتان وقعت احداهما على الاخرى وزالت بكارة احداهما يجب مهرها على الواقعة وأصله فى الصغرى زنى صبى بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفى النوادر ابن أربعة عشر عاما تزوج امرأة ثيبا بلا اذن أبيه ووطئها لا مهر عليه وان بكرا وهى نائمة فافتضها وهى لا تعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبى * المجنون أو البعير المغتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير

الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الابراء حق فى كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وأنه لو ادعى هذا أو واحد ممن يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة

(الفصل الخامس والعشرون فى الرهن)

أقر فلان طائعا فى حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لا علة به تمنع صحة اقراره أن لفلان عليه وفى ذمته كذا درهما قرضا مالا أو ثمن كذا اشتراه منه أو غصبا أو وديعة مستهلكة أو ضمان اتلاف كذا أو من حوالة فلان أو عن كفالة فلان وأنه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا دفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهى فى يده محبوسة بدينه هذا الاسبيل لهذا الراهن الى افتكاكها ما بقى عليه شئ من هذا الدين وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله مشافهة وأشهدا فان كان فيه جعله وكيلا أو أمينا فى بيعه كتب بعد القبض على أن هذا المرتهن وكيل فى بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ماشاء منه بأى ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينا له على هــذا الراهن على حاله يطالبه به فان كان جعل بيعه الى غــير المرتهن كتب على أن فلان بن فلان وكيله فى بيعه أو يقول أمينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ماشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى آخره كالاول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ثم ان هــذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا أن يجعلا هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أمينا فى قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع (١) وضامن هذا المرتهن فهو عدل بينهما أمين فى ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتبت ههنا وجعــلاه أمينا فى بيعه غرة شهر كذا وفى الدين المؤجــل يكتب ههنا عند محل الاجــل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضاء لدينــه فان كان فيه فضــل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن على حالها يطالبه بها المرتهن والله تعالى أعلم

(كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار) هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التى فى موضع كذا ويحدها رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا دراهم كانت لهذا المرتهن على هــذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشــهاد والله تعالى أعلم

(كتاب من جانب المرتهن فى هذا) هــذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا جائزا نافذا الى آخره فان كان فيــه الاذن بالانتفاع كتبت وقد أذن هــذا الراهن لهذا المرتهن أن يسكن هذه الدار بنفســه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان فى هذا الرهن وأباح له ذلك على أنه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيــه فهو مأذون له فى ذلك اذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن وأباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب

(١) قوله وضامن هذا المرتهن كذا فى جميع النسخ وفيــه تأمل اذ كان الظاهر أن يقول بضامن هذا المرتهن أو نحو ذلك والله أعلم اهـ مصححه البحراوى

ودية المجنون تامة كيس فيه مال فضرب به انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع (نوع آخر) الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكة ان وجب فيه كمال الدية لو على حر فهى مستهلكة فى العبد يجب كمال القيمة كفقء عينين وقطع يدين وقطع يد ورجــل من جانب واحــد وان قطع يد ورجــل من خلاف فذا غــير مســتهلك وكل جناية عــلى الحــر توجب ارشا مقــدرا كالموضحة توجب نصف عشر الدية فكذلك فى العبد توجب نصف عشر قيمة العبــد الا اذا بلغت خمســمائة درهــم فيوجب ذلك وينقص نصف درهــم * وان يدا واحدة وعينا واحدة فنصف القيمة الا اذا بلغت خمســة آلاف درهم فيجب الا خمسة دراهم * وان ليس لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته * وفى قطع أذن واحــدة ونتف حاجب واحــد روايتان واختار الطحاوى ضمان نقصان القيمــة وقطعهما غــير مستهلك فى رواية وفى رواية قطعهــما ونتفهــما مستهلك ويجب نصف القيمــة * ثم فى الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد وأخذ كل القيمة وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع على الجانى بشئ وقالا ان شاء ســلم وأخذ القيمة كلها وان شاء حبسه وأخذ النقصان * وفى المنتقى قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام فى حاجبه واذنه الواحدة ولحيته ما نقصه وفى الاصبع لا يزاد عــلى ألف درهم وفى سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم * أمر عبد غيره بان يأبق أو يقتل نفسه فأبق أو قتل نفسه ضمن الآمر صغيرا كان العبد أو كبيرا * أمر عبد غيره بان يفسد طعام مولاه أو متاعه ففعل لا يضمن الآمر * أصله ما ذكر فى شرح الطحاوى أمر حر بالغ عاقل عبدا صغيرا أو كبيرا مأذونا أو محجورا بقتل رجل خطأ الاقرار يخاطب مولاه بالدفع أو الفداء فى كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الآمر بأقل من قيمته ومن الدية فى ماله حالا وهذا كالعبد

(الاقرار برهن منقول) أقر فلان طائعا أنه رهن عبده فلانا اسمه كذا وصفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا على أن يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه ومن يثق به من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه أو ضيع شيأ من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحيحا وتم الكتاب كذا في الذخيرة والله أعلم

(الفصل السادس والعشرون في الاوقاف) هذا الفصل يشتمل على أنواع

(النوع الاول في اتخاذ المسجد) يجب أن يعلم أن المسلم اذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا وسلم المسجد الى المتولي وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط غير أن القبض فيه عندهما بطريقين أحدهما بالتسليم الى المتولي والثاني بالصلاة فيه ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شئ آخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في شروطه أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط لصيرورته مسجدا التسليم الى المتولي والصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا أرادوا أن يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتبون فنقول لم يذكر محمد رحمه الله تعالى كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان العلاني في صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ملكه وفي يده وأبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ينبغي أن يكتب هذا كتاب من فلان لان جعل الارض مسجدا تحرير للارض فيعتبر باعتاق العبد وقد ذكرنا في اعتاق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فههنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو زيد رحمه الله تعالى فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره وهو عليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه جعل جميع أرضه أو داره التي هي ملكه وفي يده وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لا شئ فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من أليم عقابه وأخرجها من ملكه الى الله تعالى فجعلها له بيتا ولعباده مسجدا ليصلوا فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه آناء الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤن القرآن ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخلى بينها وبين الناس ولا يغلق بابه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها باذان واقامة بمحضر من الشهود وبمعاينتهم فصار

المغصوب اذا جنى يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب أو استعمال وكذا لو الآمر صبيا حرا مأذونا ولو أمر صبيا حرا بذلك لا يضمن شيأ ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيأ من ضمان الغصب والجناية وان الآمر عبدا مأذونا صغيرا أو كبيرا والمأمور مأذونا أو محجورا صغيرا أو كبيرا يؤمر مولى المأمور بدفع أو فداء ثم يرجع بأقل من قيمة المأمور وأرش الجناية على الآمر * استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو للحمامي فيه عبيد فأمر واحدا منهم بالحلق تعين فلو استعمل غيره ضمن * قال العبد لحجام اقلع سني فقلع يضمن ولا يصح أمره بلا اذن المولى

(نوع في العاقلة)

ان من أهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا ففي ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام أنه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا ذكر شيخ الاسلام أن أهل المصر يعقلون عن أهل القرى يريد به أن أهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون أهل المصر وأهل القرى وان لم يكن القاتل من أهل الديوان لان العقل انما وضع على من هو من أهل نصرة القاتل وقراباته من لا ديوان له أهل النصرة فالعاقلة ان له ديوان أهل ديوانه وان من أهل الحرفة فكذلك فان لم يكن له شئ في ذلك فأهل ديوان مصره لكن من المقاتلة لا أهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره فان لم يكن تعتبر العشيرة وهذا دقيق تأمله

(الثالث في الاطراف) (نوع في مسائل اللحية) حلقها أو رأسه أو نتفهما أو جل عاما فان لم ينبت تجب الدية ولا قصاص في الشعر فان مات قبل الحول لا شئ على الجاني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونه ومعها فيغرم النقصان والوجوب

جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا واباده مصلى ومعبد الاملاك لهذا المقر فيها ولاحق له ولا في شئ منها ولا لمن سواه من الناس لا في أصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شئ من ذلك ولا على تغييره وأشهد على اقراره القوم الذين أثبتوا أساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق بجميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغا من موانع التسليم فجميع ذلك في يد هذا المتولي على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره كفاه والمكتوب الاول أحوط وأصح

(نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة) فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له أن يرجع فيه كما في سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز وان أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره هذا الكتاب أن فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي في موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقربا الى الله تعالى وابتغاء مرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا لجئة ولا مواعدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها ماضية على سبيلها الى أن يرثها الله تعالى الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وأبناء السبيل على ان الرأي في انزال من ينزلها ويسكنها الى القوام بها أبدا في كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا ويزعجون من أحبوا على ما يكون أصلح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فان كان شرط الواقف أن ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على أن سكناها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على أن سكناها لاهل العلم العاملين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وقفا آخر (١) بجيره وان لم يكن وقف لذلك وقفا آخر يكتب على أن للقوام أبدا أن يؤاجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها من غلتها فاذا عمروها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على أن الرأي في اختيار ما يؤاجرونه الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأفرزه من ماله وسلمها الى فلان بعد ما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ما شاء ويوليها من أحب ممن يصلح لها ويوصي بها الى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغا من موانع التسليم وهي في يد هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن فعل ذلك فقد باء باثمه وتعرض لسخط ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللواقف أجره على ما نوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسئلته

(١) قوله بجيره كذا في النسخة المجموع منها وفي غيرها بجيزه وكله تحريف ولعله يعيره أو نحو ذلك وليحرر ذلك والله أعلم اهـ مصححه

في اللحية اذا كانت متصلة أو خفيفة واحدة أما في الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل قال أبو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعدعيبا وشينا لا يجب شئ * وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي نتف بعض لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل * صالح عن حلقها ثم نبتت يرجع بما دفع ولو نبتت أبيض وهو شاب لا يجب شئ عندهما وعنده حكومة عدل وبه أفتى الفقيه أبو الليث وفي العبد اذا نبتت بيضاء حكومة عدل واذا لم تنبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته * حلق شعر امرأته أو امرأة غيره أو حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شئ لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما يليق به * اذا قلع الحدقة قلعا أو وجأه بالشفرة فديته في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائم يقتص بان يحمي المرآة بالنار ويدنيها من المستوفي مع ربط الاخرى فاذا سال ناظره تم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وأنكره المضروب يحكم الى الاطباء وقيل يختبر بحية يلقى بين يديه وقيل يستغفل وينصب بين يديه شئ وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال الدمع فالضوء باق وان لم يسل لا لان الصحيحة تدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به أيضا فهو كسائر الدعاوى والقول للضارب المنكر على البتات لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني أنقص أو أكبر من عين المضروب فانه يقتص وان بعين المجني عليه حول لا يغير بصره ولا ينقص يقتص من الذي أذهب ضوءه وان الحول شديد ينقص البصر فحكومة وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني خير المجني ان رضي بالناقص اقتص أو أخذ نصف الدية في ماله * أذهب عيناه ويسرى الجاني ذاهبة لا عماه يقتص ويترك أعمى وان عيناه عملا

علا بما أدى اليه اجتهاده وأشهد عليه جماعة من العدول الذين أثبتوا أساميهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا

(نوع آخر في اتخاذ المقبرة) فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه أنه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم أبي نصر المهروية رحمه الله تعالى أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز وقف المقبرة واشتراط التسليم فيها على الخلاف الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولي أو بدفن الموتى فان أراد كتابته يكتب ان فلانا جعل أرضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وقفا صحيحا جائزا نافذا الى قولنا وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت وأوان أبدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعد ما علموا بسبيلها وأذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذكر فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وانما يكتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الارض من يده وجعلها في يد فلان المتولي لتكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بآخره حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر أحد على ابطاله ووجه المرافعة الى الحاكم أن يرفع المالك من دفن ميته فيه ويسأل القاضي أن يأمره بتفريغ أرضه لما أن هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضي المالك بقصر يده عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها أخذا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بلزومه في وجهه بحضرة خصمه اذ رآه لازما ووقع اجتهاده عليه ثم يكتب لا يحل لوال ولا لقاض الى آخر ما ذكرنا

(نوع آخر في جعل الارض طريقا لعامة المسلمين) فنقول في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم أبي نصر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير انه يكتب ههنا وقف أرضه على أن تكون طريقا لعامة الناس لان الكافر يساوي المسلم في المرور في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط

(نوع آخر في اتخاذ القنطرة) وطريق كتابته هذا ما شهدوا أن فلانا جعل قنطرته التي بناها على نهر كذا أو على وادي كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادي أو النهر للعامة وان كان لقوم مخصوصين يكتب باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان ويبين أنها من خشب أو آجر ويبين أنها على طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور لعامة الناس الى آخره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

(نوع آخر في جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل) يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وكذا وقفا مؤبدا حبيسا جائزا قائمة على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى

يضاء عند الاذهاب ثم زال يقتص منه ولا عبرة لوقت الجناية * أبيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل * ضرب باصبعه عين آخر عمدا فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فديته على عاقلته * قصد ضرب يده فأصاب عينه وتلف فدية لانه شبه عمد قال محمد رحمه الله اذا تعمد شيأ من انسان فأصاب غير ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فأخطأ وأبان رأسه فهو عمد وان قصد ضرب زيد فأصاب خالدا فهو خطأ ومثله في المنتقى * رجلان في الميدان قاما للتعلم والتعليم فوكز أحدهما صاحبه فذهب عينه أو انكسر سنه فهو عمد * ضرب رجل امرأة أو على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمرأة في الاطراف وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين وفي العين القائمة الذاهب ضوءها حكومة * ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وجرحت وسال قيح وذهب البصر ان خطأ فدية وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان قورت والاصح هو الاول * رمى الى عين انسان فنفذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة * أصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن معتبر في الاطراف * ضمان العين ثلاث كل الدية فيهما ونصفها في احداهما كالحر أو كل القيمة فيهما والنصف في احداهما كالعبد يقدر ببدل الذات الثاني أن يكون فيهما نصف بدل الذات وفي احداهما ربع بدل الذات كالبهائم لان الانتفاع فيه بأربعة أعين كالبهائم التي تستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور العمل والحمار الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور وشاة * في السن الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت أو نزعت من أصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية أو احمرت أو اخضرت

يستعملها أهل الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والاخذ للقوام عليها أبدا يدفعونها الى من أحبوا ويأخذونها ممن أحبوا من مستعليها كيفما شاؤوا وأوكلما شاؤوا ويذكر على أن لا يقوم عليها أبدا الا المعروف بصلاحه وعفافه على أنه ان تغير منها شيء لمرض أو فساد أو هرم أو كسر أو غير ذلك وصار بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري أمرها ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سبلها لحمل أثقال أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سبلهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه الله تعالى وطريق كتابته أن يكتب الى قولنا قائمة على حالها عدة للجهاد في سبيل الله يحمل عليها أثقال أهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب يستقي بها الماء لاهل الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد ويلحق بآخره حكم الحاكم وأما اذا سبل شياها من الانعام ليتصدق بألبانها وأولادها وأصوافها ذكر الحاكم أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى في شروطه لم يسمع في وقفها قولا لاهل العلم قال قالوا ويجب أن يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى قال وقد ذكر في السير الكبير اذا أوصى بما في بطون غنمه أو بأصوافها أو ألبانها فالوصية باطلة وليست الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وثمرة الشجر قال وهذه المسئلة دليل على أن وقف النعم للتصدق بألبانها وأصوافها وأولادها لا يجوز وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الابل أو كذا عددا من البقر أو كذا عددا من الغنم وقفا مؤبدا وحبسا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا رجعة ولا مثنوية لا يباع ولا يوهب الى آخره على أن ما يحصل من ألبانها وأصوافها وأولادها يصرف الى أبناء السبيل على أن الرأي في ذلك الى القيم يعطي من شاء من أبناء السبيل وأي قدر شاء وسلم ذلك كله الى فلان بعدما جعله متوليا في ذلك ويلحق بآخره حكم الحاكم

((نوع آخر في وقف العقارات)) وانه على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك أنه اذا أراد أن يجعل داره صدقة للمساكين في حياته وبه بدأ محمد رحمه الله تعالى في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت أرأيت اذا أراد الرجل أن يجعل داره في حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني أبا حنيفة رحمه الله تعالى ان مات وهو في يده يصير ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز وانما لم يقل لا يجوز لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوقف حبس الاصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والارض فكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة فالمعار تصير ميراثا لورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال يقول ان نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي تباع ويتصدق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله يعلم أنه لا يستفيد بهذا الابطال شيئا فلا يبطلها ثم ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي تباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائزا لازما عنده اذا كان يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى

أو دخلها عيب لا قصاص والدية في ماله وان ضرب سنه وتحركت وسقطت خطأ فالدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فاسود الباقي أو تعيب فحكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص وعن ابن سماعة رحمه الله القصاص * ولا قصاص في السن الزائدة وتجب حكومة * ضربه حتى سقط أسنانه كلها اثنتان وثلاثون تجب دية وثلاثة أخماسها وهي ستة عشر ألف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلاث وثلاثون وثلث ومائتان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة أخماسها وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة * لطم رجلا فكسر بعض أسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا أو ثلثا أو ربعا وكذلك ان الكسر مستو يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسرا مثلما غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من الابل أو البقر ولا يزاد على تمام الدية في عضو من أعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزائد على الدية فيهن والانياب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء * ولو نبتت معيبة فحكومة وان نبتت سوداء يجعل كأن لم تنبت وان اصفرت بالضرب لم يوجب الامام في الحر شيئا وأوجب الحكومة في العبد ولو أثبت المقلوع سنه مكانها فالتحمت أو الاذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لانها لا تثبت كما كانت وذكر بكر فان نبتت بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثاني رحمه الله أنه لا يؤجل في سن البالغ اعتمادا ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى أن يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل ان في البالغ وأشار في الزيادات الى أنه يؤجل وذكر السرخسي يستأني حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بأنه

أن الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما رفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان في حياته عهدا أنه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا تصدق بجميع داره وبعض المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمد رحمه الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان وهي دار فارغة وانه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولي شرطا فلابد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى تمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة وكان الطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محبسة بتة بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال على أن تؤاجر لانه أوصى بأن يتصدق بغلتها والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا أراد المتصدق الاطلاق أما اذا أراد أن يؤاجر سنة فسنة يذكر في الصك على أن يؤاجر سنة فسنة ولا يؤاجر أكثر من ذلك واذا انقضت سنة يؤاجر سنة أخرى ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليصير المصرف معلوما بالتصريح فلابد أن يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين أبدا لان التأبيد شرط صحة الوقف الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكتب يتصدق بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزي الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة لا تدل على أنه أراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتأبد وعند عامة مجيزي الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحدا فصار كانه صرح به ألا ترى أنه لا فرق بين قوله مالي صدقة وبين قوله مالي في المساكين صدقة واذا كان في المسئلة خلاف لابد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد الاختلاف وان أراد المتصدق أن يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة منهم أبدا على ما يرى والى هذه الصدقة الذي يلي يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد أن يتوخى أي أن يبتغي ويطلب أفضل ذلك موضعا وأعظمه أجرا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في هذا الكتاب أنه يبدأ أولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه من المستزاد في غلاتها وأجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط يكتبون يبدأ أولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه من المستزاد من غلاتها وأجور القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم أبدا الا أن محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر ذلك نصا لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين أبدا ولا يمكن التصدق بغلتها على المساكين أبدا الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء الا أن عامة أهل الشروط كانوا

لا يؤجل ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى أن يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور وعالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حولا لا شئ فيه وان عيبا فحكومة فان انتظر حولا ثم احمرت أو اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت أو اسودت أو احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كان من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوات الجمال وان لم يفت المضغ أو الجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في أخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور أخضر أو أسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض أما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لانه شئ واحد * أراد ضربه بالسيف فاخذ السيف انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض أصابع الممسك ان من المفصل القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع * قلع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شئ عليه وان لم ينبت أو معيبا فحكومة ولكن في المعيب الواجب أقل من غير النابت * وفي قطع يد وشئ منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص * وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا باليسرى * وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شئ من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وكل أصبع كذلك * قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عند الامام وان من العضد أو الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع ودية يد وحلة سنتين ثلثاها

يقولون الثابت نصاأقوى من الثابت اقتضاء والمتأخرون من أهل هـذه الصنعة يكتبون فى الارض والكرم وأداء خراجها ومؤنتها التى لابد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفى الدار والحوانيت يكتبون وأداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعـد ذلك ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة والطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى تزيدان على ذلك التأكيد ولا يحل لاحـد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أوحاكم أوأحـد من عرض الناس أن يغيرهـذه الصدقة المذكورة فى هـذا الكتاب وأن يبدلها وأن يبطلها وأن يعين أحـدا على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء باثمه وأجر فلان يعنى المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عزوجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرد هـذه الصدقة لان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون آثما فتكون هـذه الكلمات كذبا على قوله و يبطل به الوقف لو شرط ذلك فى الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وسلمها اليه بعد ما جعله فيها متوليا لامور هذه الصـدقة وقبض فلان ذلك منه ولابد من ذكر التسليم الى المتولى لان التسليم الى المتولى شرط صحة الوقف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يكتب محمد رحمه الله تعالى فى آخر هذا الكتاب على أن المتولى أن يولى غيره من الوكلاء والاوصياء و يستبدل بهم من شاء وأحب و ينبغى أن يكتب ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصى ولا المتولى أن يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما فى حالة الحياة واذا فوض اليه ذلك و وكل غـيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليـه العزل قال ثم يكتب فان رد سلطان أوغيره أو طعن فيها طاعن فهى وصية من ثلث فلان يباع و يتصدق بثمنها على المساكين وانما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا فان ألحق بآخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا تحصل به الصيانة أيضا *

(صدر صك الوقف من انشاء نجم الدين النسفى رحمـه الله تعالى) هـذا ما وقف وتصدق به العبد المسرف فى الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليـه متوافرة وآلاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من اشكاله ونظرائه وآتاه مالم يؤت أحدا من أمثاله وقرنائه من أجناس خلقه أنشأه فى عز و وجاهة وعمره فى رخاء عيش و رفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدر واتساع يمين ثم رأى نفسـه فى انتقاص وحواسه فى كلال وانتكاص قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقـل كراها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحنى له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال وأحب أن يأخذ من دنياه لآخرته و يتزود من أولاه لعاقبته و يقدم فى يومه لغده من أطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما بلغه من الآثار ونقل فى الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الاوّل لا اله الا الله محمد رسول الله والثانى أمة مذنبة و رب غفور والثالث وجـدنا ما عملنا و ربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أولبست فأبليت أوتصدقت فامضيت وعن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صـلى الله عليه وسـلم أنه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسـلام الصدقة تطفئ غضب الرب فأنفق مما رزقه الله تعالى فى رضاه عاجلا راجيا نفقته آجلا رغبة فى موعود النبى صلى الله عليه وسلم

فى الاولى والثلث فى الثانيـة قال بكر الواجب لو أقـل من خمسمائة فماله وان خمسمائة الى ثلثها ففى سنة وان أكثر من الثلث فالثلث فى سنة والزائد فى الثانية * كسر يد عبد رجل أو رجله لا يجب فى الحال شئ و ينتظر المآل * شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح للشلاء ولا الرجال للنساء * عشرة فى الانسان فى كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتان والعقل والرأس حلق ولم ينبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء أوسلس بوله وفى الدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام * ولو ضرب فرج امرأة فصارت لا تجامع فـدية كامـلة وعشرة أخرى فى اثنـين منها الدية العينان و الاذنان والحاجبـان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان وفى الثديين بالشاء المثلثة الدية وفى احداهما نصـفها وفى الحلمتين الدية وفى احداهما نصفها وفى ثديى الرجل حكومة وفى احداهما نصـف ذلك أى نصـف ما وجب بالحكومة فى كلها وفى حلمة ثديه حكومة * وان قطع الذكر من أصله ان خطأ فدية وان عمـدا اختلف أصحابنا وفى المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثانى ان أصحابنا اجتمعوا على ان فى الحشفة القصاص واذا قطع بعضـها فلا قصاص وفى ذكر العنين وذكر مولود لم يتحـرك ولسان الاخرس والعين القائمـة الذاهب ضوءها واليد والرجـل الشـلاء حكومة * أخذ خصيـة رجل فشـدها فذهبت رجوليته فدية * ضرب امرأة فصارت مستحاضة يتربص عاما فان برأت فـلا شئ والا فـدية وفى الضلع اذا كسرت حكومـة * دق صلبه لكنه يقدر أن يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع أواحدودب فدية وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن بقى أثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيـه أثر الضرب فلا شئ وفى صلب المرأة اذا كسر أوانقطع الماء الدية وفى الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه

الحكومة بقدرمايرى الما كم بعدنظر ذوى عدل ممن يعالج الكسر *قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات الذكر والانثيين
والحية *قطع ذكره ثم خصيتيه فديتان وان عكس ففى الخصيتين دية وفى الذكر حكومة لان بقيامهما تعدّ منفعة النسل قائمة

بخلاف الذكر بعد قطعهما * وان قطع احداهما فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجانى به * قطع لسان صبى استهل فحكومة وان تكلم فلو خطأ فدية ولا قصاص فى عمده وعن الثانى الوجوب فى قطع الكل * وفى عين المولود ان أبصر الدية فى الخطأ والقصاص فى العمد وان لم يبصر فحكومة وعن محمد قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى أيضا قطع وسطاه والسبابة من ثلث المفصل وان جف الباقى من السبابة وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة وعن الامام وبه الثانى قطع أصبعا من مفصله أو غير مفصله فسقط الكف معه ان الكف من مفصله اقتص فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثانى عن الامام فى هذه الصورة أيضا ان القطع والسقوط أيضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه أو على العكس فلا *وفى شرح الطحاوى كسر بعض سنه فاسود الباقى لا قصاص وان لم يسود الباقى ففى المختصر أنه يجب القصاص *وفى المنتقى كسر بعض السن يستأنى عاما ان لم يسود الباقى يدعى طبيب كى ذكرنا وان اسود الباقى وقال أستوفى المكسور وأترك المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقى لا قصاص فى المشهور وفى المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبعا فسقط اليد يجب القصاص *المنزوع سنه لقصاص

لو نبت سن النازع كالاول يؤدى خمسمائة للمنزوع وان نبت نصفها فنصف الارش
وان نبتت تامة ثم نزعها آخر ينتظر عاما فان نبت والا يقتص من الثانى ولا شئ على الاول .عض اصبعه وقلعها يقتص بعد البرء ان مات منه

وسلم فى قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة تجارية يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده فأحب أن يندرج فى جملة من لا ينقطع عمله اذا دنا أجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى أعلم *

(صك قديم طويل فى اتخاذ المدرسة والوقف عليها) هذا ما احتسب بانفاقه وتصدق به الخاقان لاجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج بغراقراخان أبو اسحق ابراهيم ابن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقربا الى الرب الجليل وطلبا للثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة فى وعده الجيل على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وروى فى الاخبار عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا فى ثلاثة ولد صالح يدعو له بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به الناس وأحب أن يندرج فى عداد من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزاد المعاد وذخيرة باقية ليوم التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية فأمر باتخاذ مدرسة تكون مجمعا لاهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقرئ يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤدب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة وبستان وجمع فى ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف بالباب الجديد وأحد حدود وجوانبها لزيق الشارع والثانى لزيق ساحة منسوبة الى الخاتون الملكة بنت الطرخان بلك ولزيق (١) فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل أحمد المقصص ولزيق منزل أبي القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب الى الخاتون الملكة والرابع لزيق منزل منسوب الى حاولى الحيلتاشى ولزيق خانقاه منسوب الى الامير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخاتون الملكة تركان خاتون ولزيق الطريق واليه مدخلها ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الايام وكرور الاعوام بأوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها فيبقى على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة فى هذا الكتاب لاقامة أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات والاصطبلات والمتبن والاوارى والحجرات والغرف والحوانيت الاربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل فى هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف (نيم بلاش) بسوق سعد سمرقند فى محلة (زركوبان) فى موضع منها يعرف (بكوجة مفاس) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الاهواء الخمسة والحوانيت الثلاثة المتلازقة على بابه المتصل به يمينا بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق فى زقاق يعرف بزقاق (شيرفروشان) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الاهواء الخمسة عشر وبيت الخلاء والحوانيت الاربعة المتلازقة المتصلة بهذا الخان الذى هو بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق فى سكة عباد وبجميع الدويرة الكبيرة سفلها وعلوها فى الخان المعروف بخان السامانى الكبيرة بسوق سعد سمرقند برأس الطاق

(١) قوله فارقين فى نسخة مارقين ومثلها فى المحيط على النسخة الحاضرة اهـ

فدية على عاقلته وفي الجامع الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند الامام خلافا لابن أبي ليلى وكذا
عن محمد في العيون اذا سقط سن العاض ولحم ذراع المعضوض يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا
جذب ثوبه من يد المتشبث فتخرق حيث يضمن المتشبث نصفه لان التخرق بفعلهما

(نوع) المشهور عن أصحابنا أن الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على الاطلاق فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط أنه اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر الدية وفي النوادر يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فيقيد القاعدة بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا * فقأ عين عبد قيمته تزيد على عشرة آلاف قضى الامام فيه بخمسة آلاف الا خمسة باتفاق الروايات بخلاف الامة فانه قضى فيها بخمسة آلاف الا عشرة لان دية المرأة آلاف تنقص عشرة يستحق بها اليد فخرج كما خرج في العبد وفي العبد خمسمائة نصف الدية فنقصنا خمسة اعتبارا للبعض بالكل * عبد مقطوع يده قطع انسان آخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب آخر عليه نصف القيمة لعبد مقطوعة يده لانه ليس باتلاف فجاز أن يجب به ارش مقدر * وعن محمد فيمن قطع يد عبد غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف دية يد حر وعن الامام والثاني فيمن قطع يمنى عبد رجل وآخر يساره فمات منهما على القاطع الاول نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه ومابقي من النقص في نفس العبد عليهما نصفان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما أنصافا وعلى هذا البائع قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع البائع الثانية

في شارع درب منارة وهذه الدويرة في الزاوية عن يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازقة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصلة بها في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس قنطرة عاهرة في سكة جماد وبجميع بيوت الاكرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي كلها بقرية جومعد من قرى (انباركر) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي (انباركر) من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) والثاني والثالث والرابع أحد حدود كذا الى آخر هذه المحدودات فتصدق الخان الى آخر ألقاب هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة بما في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها ومرافقها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها في حقوقها وأراضي الخانات والحوانيت والتوابيت المركبة وبيوت الاهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وأبنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجذوعها وعوارضها وأسطواناتها وأبوابها وآجرها وأرض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه وآجراته وقدر مائه وانبوبه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجاري مياهه في حقوقه وأراضي بيوت الاكرة وأبنيتها والاشجار القائمة في العقارات والزراجين والعرش وأنهارها وسواقيها وشربها ومجاريه في حقوقها ومداساتها المنسوبة اليها في حقوقها ومجاري مياهها في حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بتة بتلة مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق في شيء منها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها جارية على سبلها المسماة في هذا الكتاب الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوف في هذا الكتاب بوجوه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد أن لا يؤاجر شيء من ذلك أكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة أكثر من ثمانية عشر شهرا الا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديد الا بعد انقضاء المدة المعقود عليها كذلك يجري أمر هذه الصدقة ولا يؤاجر قط من ذي حشمة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها وأداء مؤنها يبدأ بأنواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد في غلاتها وأداء مؤنها وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البواري والحصر في الصيف والحشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويقطع من أشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بأمرها ويباع ما يبس من أشجارها وأشرف على الفساد فيكون سبيل ثمن ذلك سبيل سائر غلاتها في صرفه الى الوجوه التي تصرف اليها غلاتها على حسب ما يراه القائم بأمرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة في كل سنة ألفا درهم مؤيدية عدلية رسمية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن ينتحل مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعتقده ويدرس على مذهبه

منهبه في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم المقتبسين في هذه المدرسة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة يوزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تفضيل بعضهم على بعض أو اعطاء البعض وحرمان البعض بعد أن لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلاثين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذي يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم في كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسون درهما من ذلك ويصرف الى مؤدب مرضي يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد ألف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى مقرئ عالم بالقراآت والروايات يقرئ الناس القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهما ويصرف الى الاربعة ممن يقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لاسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودويرات طلبة العلم وبيت الخلاء في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف الى ثمن الجمد لسقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد أربعمائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلثمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع والبخور ليلة الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما ويصرف الى ثمن الاضاحي في كل سنة في أيام النحر من هذا النقد ألف درهم فيشترى بخمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى بالخمسمائة الباقية من ذلك من الاغنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بها عن أبوي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين والى أثمان هذا الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف الى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكنسان ما يحتاج الى الكنس ويفرشان الحصر والبواري ويطويان ويلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع التي يحتاج اليها فيها في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم ويصرف الى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب في هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعي أمورها ويعين بأمر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك

يعتبر النقصان ويسقط من المشتري قدره من الثمن ان ثلثا فثلث الثمن * وطريق معرفة ذهاب السمع أن يترك الجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان أجاب والتفت علم انه لم يذهب والا فقد ذهب * وذكر بكر أشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة أن فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث أكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا * وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب وأجاب عطاء بن حمزة فيمن ضغط خصيتي انسان ومضى عليه وهو صحيح يعمل ثم مات ان ثبت باقرار أو بينة انه مات من ذلك الضغطة عليه الدية كاملة * شهدا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا أنه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب القائم لازم لا الى سبب يتوهم ألا يرى أنه لا تجب القسامة في ميت في محلة على رقبته حية ملتوية * حلق رأسه ولم ينبت عن الامام أنه يجبر المولى ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد ولا أحفظ عنه في لحيته شيأ وفي العيون عن الامام في قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته اذا لم ينبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى القدوري في شعره ولحيته الحكومة قال القاضي الفتوى في قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته اذا لم ينبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا وروى الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية والحاصل أن الجناية على العبدان مستهلكة بان كانت توجب في الحر كل الدية ففيه كل القيمة وان غير مستهلكة بان وجب فيه نصف الدية ففيه نصف

قيمته الاول كقطع اليدين وأمثاله وقطع يد ورجل من جانب واحد الثاني كقطع يد أو رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت في رواية من قبيل الاول وفي أخرى من قبيل الثاني * واستعمال العبد المشترك بلا اذن شريكه هل يوجب على الشريك المستعمل الضمان فيه روايتان وفي الدابة يضمن بلا خلاف * برأت الموضحة أو الجراحة ولم يبق الاثر لاشئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لاشئ عليه الا ثمن الادوية قال القاضي أنا لا أترك قولهما وان بقي أثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فأرش المنقلة * أنفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان في فيه حتى خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففي الفم مع الدماغ الحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى أن نفذت آمة وفيها ثلث الدية وفي موضحة الانف الحكومة ولا قصاص في دامية وباضعة ومتلاحمة لانه لايخلو عن الزيادة

(نوع في الشجاج)

الكلام فيه في مواضعها وأساميها وأحكامها وانها تختص بالرأس والوجه فاذا كانت في الوجه ان في موضع العظم كالجبهة والجبين والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها ومابعدها والآمة لاتكون الا في الرأس أو في الوجه من الموضع الذي يخلص الى الدماغ ولا تكون الجائفة في الحلق والرقبة وانما تكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن فكل ماوصل الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لانه حكم الجوف وما فوقه لاجائفة وكل موضع يكون فيه موضحة فيسمه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة وآمة وانما ذلك يكون في الرأس والصدغين والجبهة والجبين وموضع الحدين والذقن وأما الوجه أساميها فأولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه والدامعة التي لاتسيل وتدمي والباضعة من البضع القطع التي خرجت من الجلد

مائة درهم فان رأى المدرس في هذه المدرسة الصلاح في أن يفوض هذا الامر الى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالامر في ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائتا درهم مصروفة اليهما على مايراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهما مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد في زمان الى زيادة أو نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة مايبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان بسمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بحصصها فان لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعدما استقصي في الطلب كان ماسمي له مصروفا الى سائر الوجوه المسماة فيه وان رأى القائم صرف ذلك الى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها مجرى أصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري أمر هذه الصدقة لايغير عن حالها الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم تمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يوجد بها من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف حينئذ الى فقراء المسلمين أبدا وقد أخرج هذا المتصدق جميع ذلك الى يد أبي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالي وجعله قائما بأمور هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشعار تقوى الله تعالى وأداء الامانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لايغير شيأ من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا صحيحا فارغا من موانع صحة القبض فان مضى لسبيله أو وجب اقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك فالاختيار في ذلك الى الفقيه الذي يدرس فيها بمشورة طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى بسمرقند بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان الى آخره شهد الشهود الى آخره

(نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده) اذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه أحدها أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولد الابن فمادام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شئ فان لم يوجد البطن الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون ويجعل الحال في حق مابين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق مابين البطن الاول والثاني وان عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت *

(الوجه الثاني أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي) وفي هذا الوجه اختص به البطن الاول والثاني يريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث *

(الوجه الثالث أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي) وفي هذا الوجه القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا *

(الوجه الرابع أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي) وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفي هذا الوجه صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه *

(الخامس اذا قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا) وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فاذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل من الغلة شيء ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها في كتاب الوقف ثم اذا أراد أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله لا ينبغي أن يكتب في الكتاب وقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا بعد وفاته فانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة باقي الورثة فاما على ولد الولد يجوز الوقف لان ولد الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا بالاضافة الى ما بعد الموت أو بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه اذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد ما دام ولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات أولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكره هلال رحمه الله تعالى هذه المسئلة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف وأما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ولده وابنه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لان عنده لا صحة للوقف حال الحياة فخرج قوله حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم

وأخذت في اللحم والمتلاحمة التي تشق اللحم فتكون أبلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة رقيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التي يخرج منها العظم والآمة الواصلة الى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد ثلاثا منها الحارصة والدامية والدامعة وأما أحكامها ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها وما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود فيقدر غور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديد بقدره فيغرز في اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام أنه لا قود الا في الموضحة لا فيما قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص أو سقط لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خطأ نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا الدية لانهما جائفتان * شج أصلع موضحة عمدا ففيه حكومة لا قصاص لان موضحة الاصلع أيسر وان الشاج أيضا أصلع يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج أصلع لكن رضي بالاقتصاص منه لم يكن له ذلك وتجب الحكومة وموضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان ارشه انقص أيضا والهاشمة مستويان لانه كسر العظم وعظم الاصلع وغيره سواء فاندفعت الموضحة لانها شقت الجلد وجلد الاصلع ارق من جلد غيره فتجب الحكومة فيه * شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب أيضا وان شج بالحديد شجة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات منها يقتل به * شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص * ألقاه في النار أو في تنور محماة فاحترق ومضى أيام ومات يقتل به وان كان يذهب ويجيء ثم مات منه يجب

قالوا لا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يفيد الا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله و بعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى أعلم*

(نوع آخر اذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا) فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فاذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه ما دام حيا و بعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش و يلحق بآخره حكم الحاكم وأن أراد أن يكون هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش و يصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير و وجوه البر فيما أحب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكما شاء وهي صدقة موقوفة على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها و يلحق بآخره حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يبيع هذا الوقف أو شيأ منه اذا كانت المصلحة في ذلك و يشتري بثمنه ما هو أنفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما أحب منه ان رأى بيعه أصلح و يصرف ثمنه الى شراء شيء آخر هو أصلح للوقف فيجعله مكانه و يلحق بآخره حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه و يزيد فيه من شاء زيادته و يخرج منهم من شاء و يدخل مكانه من أحب و يعيد من أخرجه ان أحب يعمل في ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف أن يعمل من ذلك شيأ ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الوقف شيأ ولم يبدل ولم يزد على ما فيه أحدا ولم ينقص منهم أحدا ولم يدخل فيهم أحدا ولم يخرج منهم أحدا فهذا الوقف وقف على الحالة التي جعلها عليه ليس لاحد أن يغير شيأ من ذلك وان كان غير شيأ ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف هذا*

(صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف) يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والانابة فيما بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه و بين من خاصمه فيه ممن له حق المخاصمة في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته وأمضيت الحكم به وأحكمته على هذا الواقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم

المسمى

الدية * وقطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان أذن القاطع أصغر من أذن المقطوع فالمقطوع ان يقتص أو يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين أو ثلاثا فالدية ولا شيء فيهن فان كانت أربعا فالدية وثلثها * وفي الظهيرية اسودت السن بضربة ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لابد ان يذكر أنها بيضاء أو سوداء اذ لا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال العمر لزوم تمام الدية

(نوع في القسامة)

رجلان في بيت وجد أحدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد لا تجب عليه الدية لجواز انه قتل نفسه * أهل بخارى افترقوا فرقتين و يقاتلون للعصبية جهلا أحدهما كلاذي والآخر دروازكي وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله تجب القسامة والدية على تلك المحلة * وجد قتيلا اما في غير الملك كالمفازة أو ملك اما خاص كالدار أو عام كالمحلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر وان بقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فالقسامة والدية على عاقلته وان في المحلة اختار خمسين من الصلحاء أو من الفساق ان شاء وحلفهم كما عرف وان في نهر عظيم لا يملك لاحد يجري به الماء أو مربوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمارة أحد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه ملك أحد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة وان نهرا صغيرا تجري فيه السفن لقوم معروفين يجري به الماء أو مربوطا فعلى عاقلة أرباب النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتيل وان وجد بين قريتين أرضهما وطريقهما

ملك القوم فهو على الرؤس وهذا قول محمد رحمه الله وان وجد في أرض قرية لكنه أقرب الى بيوت قرية أخرى ان الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى أقربهما * وسئل محمد رحمه الله اذا وجد بين قريتين أهو الى أقربهما الى الحيطان أو الارضين قال ان الاراضي ليست في ملكهم وانما ينسب اليهم كما ينسب الصحارى فعلى أقربهما بيوتا وانما يراعى حال المكان الذى يوجد فيه ان مملوكا فعلى الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا أنه في أيدى المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان أهل المحلة قتلوه حكما فلو كانوا قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم * وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض أهلها يحلف خمسين ثم يقسم الدية على أقرب القبائل من قومها

(نوع آخر في الصلح)

قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع أخ عن الدية على خمسين ألفا له خمسة وعشرون ألفا ولغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام أن الصلح في العمد أيضا على أكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطأ لكن المشهور المنصور ان ذلك في الخطأ وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطأ لا يجوز على أكثر من جنس المقدرات قبل الحكم و يجوز بغير جنسه وكذا بنوع آخر بعد الحكم * صالح في الخطأ على مائة بعير أو ألف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفائدته تعين ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في ايجاب سائر الانواع وان صالح على بعض هذه الانواع بأقل يجوز وان صالح بأكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض منه الدية ان لم يدفعه لا يصح لانه دين بدين هذا اذا لم ينص عليه بالدية أما بعد القضاء بان قضى بمائة بعير فصالح على مائتي بقرة لا

المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

(الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على سبيل الاختصار) فنقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فان اسمعيل بن عباد كان اذا خطب اليه انسان عملا ألقى اليه البياض وقال اكتب عهدك هذا العمل فان أمكنه قلده والا نحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندى ان أردت كتابة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجده سالكا سبيل الاخيار منتهجا طرق الابرار لم تعرف له زلة ولم تذم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعلا مظهرا ومبطنا وخيفته مسرا ومعلنا فانها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما ادخر من عتاد والله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواظب على تلاوة القرآن متدبرا عجائبه الظاهرة متأملا أدلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبهم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وتعهد أحاديثه وأخباره منتهيا الى حكمه ووصاياه مؤتسيا بخلائقه وسجاياه فانه الداعى الى الهدى الذى لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر بأوامره غنم ومن انزجر عن مزاجره سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ومدارسة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه لا مبرأ من السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أخيه من حزامة التدبير وقد أمر الله عز وعلا بذلك أولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وأن لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل اذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدنيء والشريف وأخذ به القوى للضعيف بقوله تبارك وتعالى ياداود انا جعلناك خليفة في الارض وأمره اذا ترافع اليه المتحاكمان أن يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان عدمه هنالك طلبه من سنة رسوله القويمة والآثار الصحيحة السليمة فان فقده هنالك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحرى فانه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجا ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأمره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وأن يحترس من عجل يزهق الحكم عن الموقع الصحيح أو ريث يزحزحه عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضى عند الاتجاه وليكن على يقين (١) بان لا هوادة في أمر الله تعالى ولا تستخفه عجلة الى برىء

(١) قوله بان لا هوادة الهوادة اللين والرخصة والسكون في المنطق اللين والمهاودة الممايلة والموادعة كذا في القاموس فتأمل نقله البحراوى

ولا تأخذه رأفة بمسيء فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وأمره بتصفح أحوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوبا الى العفة (٢) والظلف معروفا بالنزاهة والانف ساليا من شائن الطمع وأمره أن يحتاط على أموال الايتام بثقات الامة ويكلها الى الحفظة الاعفاء ويرعاهم فى ذلك عينا ويكلؤهم بهمة يقظى وأمره أن يولى ما يجرى فى عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويضطلعون القيام على مصالحها ويكونون مأمونين على أصولها وفروعها ويجتنون ارتفاعها من حله ويصرفونه فى سبله ويتبعون ما شرط واقفوها فى مزارعاتها واجاراتها ويحتذون مارسموه فى استغلالها وعماراتها ولا يخليهم فى ذلك من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وأمره بتزويج الارامل واليتامى من أكفائها عند فقد أوليائها وأمره أن يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مطلعا على علم الدعاوى والقضاة قيما على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ما يتحقق أعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات وأسماء المحبسين وأن يوكل بها من الخزان من يرتضيه ويتفرس الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد أعذر فيه وأنذر وبصر وحذر فاجعل عهده اماما تقتضيه ومثالا تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده فى استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره تزدك ان شاء الله تعالى ثم الذى يلى هذا قبض القاضى المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب (٣) الاضبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء فى باب قبض المحاضر والسجلات فى أدب القاضى للخصاف ثم الذى يلى ذلك معرفة القاضى رسوم التوقيعات التى تكون على صدور الحجج وأعجازها وهى على ستة أنواع أحدها توقيعه على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجر والاطلاق والعضل والتفليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتصم بما يعصم يقينى بالله يقينى أمن من آمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض الحمد ثمن الجنة والشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع قرين الندامة (٤) الانفاس خطا الغناء الغضب يصدئ العقل

(فرض القاضى النفقة للمرأة وولدها على زوجها) واذا أراد القاضى أن يفرض النفقة على رجل لامرأته فان القاضى يحضره ويأمره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرف أنه يضر بها ولا ينفق عليها فرض لها القاضى النفقة عليه فى كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوائجها التى تكون لمثلها فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه فى كل شهر فاذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضى فلان بن فلان قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرته بكذا وأمرته بادرار ذلك عليها أوان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها وحظرت عليه الاخلال به وأطلقت لها

---

(٢) قوله والظلف فى القاموس ظلف نفسه عنه منعها من أن تفعله وظليف النفس نزهها اه بحراوى (٣) قوله الاضبارات كذا فى جميع النسخ ورأيته هكذا فى نسخة من الظهيرية والذى فى القاموس الاضبارة بالكسر والفتح الحزمة من الصحف والجمع أضابير ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحراوى لكنه ينقاس فى ذى التاء اه (٤) قوله الانفاس خطا الغناء الخ قد راجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحراوى ولعل الغين محرفة عن الفاء وهو الظاهر اه

جاز وان على أكثر من مائتى بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لان القضاء بعين الواجب واذا لم يدفع يكون افتراقا عن دين بدين والبقرة ليست من أنواع الدية فتجوز الزيادة على الاكثر وعندهما له ما دخل فى أنواعها فمنها مائتا بقرة ومن الغنم ألف شاة ومن الحلة مائتا حلل كل حلة ثوب فلا تجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يصح الصلح * جماعة رموا الكلب بالسهام فاصاب سهم صغيرة وماتت وشهد اثنان أن هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من ايفاء البدل ورد الصلح ان كان يعلم أن المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم منه غير معرفة السهم فباطل وان علم أن الجارح فلان لكن أبوها أيضا لطمها ولم يعلم موتها من اللطمة أو السهم ان الصلح باذن سائر الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص فى النفس وما دونها والصلح عنهما والوصى يستوفيه فيما دونها ويصالح لا فى النفس استيفاء وصلحا والقاضى فيما ذكره المتأخرون كالاب بدليل مسئلة الاصل وهى انه اذا قتل ولا ولى له للسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضى لا العفو

(الرابع فى الجناية على غير بنى آدم)

وانه سبعة أجناس *(الاول)* نخس الدابة فاسقطت راكبها ومات ان النخس باذن الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدية وان ضربت برجلها أو يدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجالب الحتف على نفسه وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو الرجل أو كيفما اصابته ان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس وان باذن فعليهما الا فى النفحة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسائق والنفحة جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا فى غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان

الاستدانة

الاستدانة ان مطلها يكون ذلك دينا لها عليه ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذكرجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائبا فجاءت المرأة تطلب النفقة وذكرت أن زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت البينة أنها فلانة بنت فلان بن فلان وأن زوجها فلان بن فلان غائب فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أقضي على غائب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أفرض لها النفقة على الغائب ولا أقضي بالنكاح عليه فاذا قدم فأقر أخذته بنفقتها وكذلك ان أنكر وأقامت البينة على نكاحها ثم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا فرض لها النفقة فلها أن تستدين وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال فاذا أراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه ان لم تظفر بشيء من ماله ترجع به عليه عند أوبته من غيبته أخذا بقول من يرى ذلك من علماء الامة وأوصيتها في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذكرجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات *

(اختيار القيم) يقول القاضي فلان بن فلان رفع الي حال الاوقاف المنسوبة الى كذا في اختلالها وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها بخلوها عن قيم يتعهدها أولسوء سيرة فلان القيم وان الحاجة مست الى من يقوم بأمورها ويحفظها ويثمرها ويضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الامر على مارفع الي باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته قيما فيها على أن يحفظها ويتعهدها ويستثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها ويحيي ما مات منها واندرس ويستأدي من غلاتها ممن كانت عليه شيء منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل *

(نصب المشرف على الوصي أو القيم) يقول القاضي فلان بن فلان رفع الي أن فلان بن فلان قيم في وقف كذا أو وصي في تركة فلان وهذه التركة محتاجة الى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن حاله فوجدت الامر على مارفع الي باخبار الثقات وأن هذا القيم أو الوصي محتاج الى مشرف يتعهد أحواله ليؤمن امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشيء من هذه التصرفات فيها دونه وأمرته أن لا يحل ولا يعقد في شيء من أمور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وأمرت أن يكتب هذا الذكرجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الامانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الامانة كذا في الظهيرية *

(الفصل الثامن والعشرون (١) في المقطعات)

واعلم أنك اذا كتبت شيأ مما ذكرناه لابد من كتابة التاريخ في أواخرها وأعجازها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخا وكانوا يؤرخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث

(١) قوله في المقطعات أي المتفرقات وعادة صاحب الظهيرية التعبير عن المتفرقات بالمقطعات وفي نسخة الطبع الهندي فتحريف اه مصححه العراوي

فلا على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى وقف على دابته في الطريق فأمر غيره بالنخس فسار عن موضعها ثم نفحت على الناخس لا الراكب ولو أنها مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وقطع الرباط فقد زالت الجناية فما عطبت بها من شيء فهو هدر وان كانت في رباطها فما أصاب منها فذلك كله مضمون نفحت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو راثت أو بالت * وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما أوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان أوقفها في ملكه لا ضمان عليه خبطت أو نفحت أو راثت أو بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سائرة كانت أو واقفة لا بايقافه أو بايقافه للبلوى العام فيها * وان أوقفها في ملك غيره أو في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راثت أو بالت لان أصل الفعل جناية فالمتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان * أرسلها فاصابت في فور الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر وان عطفت عن الطريق ان لم يكن لها طريق آخر وكذلك وان لها طريق آخر لا وكذا اذا مكثت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع السير الفور * أرسل طيرا فاتلف على فور الارسال لا يضمن نص محمد رحمه الله فيمن أرسل بازيه على صيد الحرم فاتلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه لا بارساله * أغرى كلبا حتى عقر انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقا سواء يسوقه أو يقوده كالبهيمة وقال محمد ان سائقا أو قائدا يضمن والا لا وبه أخذ الطحاوي والفقيه أبو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار أبي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلما لا يشترط كونه سائقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي دخوله دار قوم باذنهم أو دونه اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم * وفي سقوط سرج

مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها الى أن استقر تاريخهم على أن جعل منذ وفاة ذى القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكى عن المؤبد الذى كان فى عهد المتوكل أنه ذكر أن الفرس كانت تؤرخ بأعدل ملك كان فيهم الى أن استقر تاريخهم على هلاك يزدجرد الذى هو آخر ملوكهم والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسمعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وأرخوا بعام الغدر وله قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربى بعد ذلك كله الى أن جعل من أول سنى الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان عاملا على اليمن قدم عليه فقال أما تؤرخون كتبكم فاراد عمر رضى الله عنه أن يبتدئ بمبعث النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بل نبدأ بوقت وفاته صلى الله عليه وسلم ثم رأوا أن يكون من الهجرة لانه أول وقت بدا فيه الاسلام وكانوا قد بدؤا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواريخ العربية انما هى على الليالى وان كان تواريخ سائر الامم على الايام وذلك أن سنى أولئك تجرى على أمر الشمس وهى نهارية وسنو العرب قمرية

(صك الوقف على وجوه شتى) وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الى ربه وخالقه وتوسلا الى الهه ورازقه ذخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم فتأهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان فى الدنيا كأنه عابر سبيل فبادر واستعد واجتهد وجد وأحب أن ينخرط فى عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء فى المحشر اذا مات ابن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل فى الرخاء ليكون عونا له على دفع اللأواء ماهو ذريعة الى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يجىء المعروف والمنكر يوم القيامة متخلقان فينطلق المعروف باهله الى الجنة وينطلق المنكر باهله الى النار وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة فتصدق بجميع كذا عن نية خالصة وطوية صافية الى آخر ما قلناه فى كتاب الوصية والوقف الا أنا نذكر ههنا أشياء لم نذكرها ثمة ليكون الكاتب ذا مكنة ومقدرة فى كتابة ما يقع له فنقول (اذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبناه الى أن يقول فما فضل من غلاتها صرف الى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أبدا ما توالدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لا نصيب لاحد من أولاد البطن الاسفل منهم ما دام أحد من أولاد البطن الاعلى فى الاحياء للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثى فى استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على اناثهم ولكن الاول أقرب الى الصواب وأجلب للثواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصروفا اليهم الى فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبانها عن سائر أملاكه وأسبابه وسلمها الى فلان المتولى تسليما صحيحا بعد ما جعله قيما فيه ومتوليا للامور هذا الوقف وانه قبضها منه قبضا صحيحا بعد ما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولا صحيحا الى آخر ما قلناه ولو زدت فى صرف الفاضل الى الاولاد على أن من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصروفا اليه فهو أحسن ولو لم يقف على أولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذى قدمناه وأراد أن يحج عنه رجل صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث به حدث الموت الذى لا محيص لاحد عنه ولا مخلص

الدابة أو رجلها على انسان وقتله الضمان على سائقها * وقفت الدابة السائرة وراثت أو بالت وتلف به شئ لا ضمان * وان أوقفها فراثت أو بالت يضمن الراكب الموقف * سار عليها فاثارت غبارا أو حصاة صغيرة فاعمى انسانا أو أتلف شيأ لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كل ما أصابت الدابة بيدها أو برأسها أو كدمت أو خبطت لا ما نفحت برجلها أو ذنبها وان أوقفها يؤاخذ بنفحة الذنب والرجل أيضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتله المقياد بالوطء فعلى عاقلة القائد ديته * ربط بعيرا بلا علم القائد فى قطاره فأتلف المربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة الرابط * قاد انسانا أعمى فوطئ الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القائد شئ أوقف دابة فى سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط قال محمد أوقف الدابة على باب السلطان أو على باب الجامع أو مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها الا اذا كان أعد الموضع لايقاف الدواب * ساق حمارا عليه وقر حطب وهو يقول طرق طرق بالفارسية أو عبر من الطريق ورجل واقف فى الطريق أو سائر فلم يسمع أو سمع ولم يتيسر له التنحى عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضا ولا فرق بين الاصم وغيره * أقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فاصاب راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر الثوب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات ولا لا يضمن الجالس وسائق حمار الحطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب صاحب الثوب أما اذا مشى اليه صاحب

ولامناص ومضى لسبيله صرف ما كان مصروفا اليه فى حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أوّلا بما يحتاج غنه ورجل مصلح من دورة أهله فيعطى كفايته لذهابه وايابه وما فضل من ذلك بدئ بالتضحية بكذا شياه احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحى بذلك كله كل سنة فى أيام الاضاحى بعد وفاته وانقراض حياته تبركا الى الله ووسيلة بها اليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها وأكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاويجهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشوراء التى تعارفها الاغنياء فى هذا اليوم من شراء الرغفان واتخاذ الخبيص وشراء الكيزان والملح والكبريت بكذا موسع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا كذا الى فوائت صلواته وكذا كذا الى فوائت زكواته وكذا الى فوائت نذوره وكفاراته ولاجناح على من ولى هذا الامر أن يأكل بنفسه منها وأن يؤكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التى هى بمحلة كذا والى شراء الجمد وأجرة السقاة ويتخذ ماء الجمد فيها أيام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لايزيدها مرور الايام الا تسديدا ولامضى الاعوام الا تأكيدا ولايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولاتغيير شئ منها ولاتعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والاحوط فى ذلك أن يلحق فى الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضى فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين أهلها حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف فى بطن هذا الصك وجوازه ولزومه فى جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية فى سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه عملا منى بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة فى جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضرته فى وجهه ووجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادى على صحته ونفاذه وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله فى مجلس قضائى على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له فى ذلك وأشهدت من حضرنى من الثقات بتاريخ كذا كذا فى الظهيرية *

﴿ كتاب الحيل ﴾ وفيه فصول

﴿ الفصل الاوّل فى بيان جواز الحيل وعدم جوازها ﴾

فنقول مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى أن كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير أو لادخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهى مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها الى

الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه لايضمن تأويله اذا وجد فرصة الفرار أما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضى أيضا * شد الدابة على الطريق وباعها وقال المشترى: استلمها وابتعها فأخذها ورضى صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت من موقفها ما لم يحل الربط وتنتقل من مكانها * فى داره أبعرة أدخل عليها آخر بعيرا مغتلما أو غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الابل لايضمن وان بلا اذنه يضمن * أدخل بقرا نطوحا فى سرح انسان فنطح جحشا لايضمن * أدخل غنما أو ثورا أو فرسا أو حمارا فى كرم أو زرع ان سائقا ضمن ما أتلف والالا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المغتلم * وجد بقرة فى زرعه فانحسر صاحبها الحجر حتى أخرجها فافسدت من الزرع حال الاخراج ان أخبر بان بقرته فى الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن التالف وان أمره بالاخراج أيضا حال الاخبار لايضمن وقال أبو نصر يضمن فيه أيضا وان أخرجها صاحب الزرع فاكلها ذئب فى المنتقى انه لايضمن وفى الفتاوى المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والالا وقال أبو نصر اذا ساقها الى مكان يأمن على زرعه لايضمن أيضا وكذلك لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير وعن أبى سلمة أنه يضمن * أدخل دابته فى دار غيره فأخرجها مالك الدار فتلفت لايضمن كما فى الزرع * وضع ثوبه فى بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فاندفع اخراج الدابة لان كون الدابة فى البيت يضر لا الثوب * الراعى أخذ بقرة فى سرحه فطردها الراعى قدر ما يخرج من سرحه لايضمن لان الضالة لايؤويها الا ضال * وجد فى مربط دابته دابة فأخرجها فضاعت أو أكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها لا الدار * أفسد دابة الغير زرعه فأخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس * ربط حماره فى سارية فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان فى موضع لهما ولاية الربط لايضمن والا ضمن بان لم يكن ذلك

حلال فهي حسنة والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة *

(الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة)

خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء الا أن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز التوضؤ فيه والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان شاء توضأ من الخندق وان شاء توضأ من النهيرة * اذا توضأ الرجل فرأى البلل سائلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء فاذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء الا أن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل فأما اذا جف البلل ثم رأى البلل على ذكره يعيد الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء * اذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا والحيلة في ذلك اذا كان رطبا أن يمشي في التراب أو الرمل حتى يلصق بعضه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالارض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الا أنه لم يشترط الجفاف * اذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم أقام المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصلي مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكره أن يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم الى الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلاة نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ثم يصلي الفريضة مع الامام ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى *

(رجل) جاء الى الامام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جاز له أن يدخل في صلاة الامام ويترك السنة ثم يقضيها عند محمد رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانها بالافساد صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكي عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحيانا أما اذا اتخذ ذلك عادة له فانه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ههنا حيلة أخرى هي أحسن فان في هذا الطريق يحتاج الى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وانه مكروه قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والاحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل (١) كذا في المحيط *

(الفصل الثالث في مسائل الزكاة)

(١) قوله كذا في المحيط ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الحيلة مشكلة عندي لان السنة انما صارت دينا في الذمة ههنا بفعله فهي بمنزلة الصلاة المندوبة اذا أداها في هذا الوقت وانه مكروه وان صارت دينا في ذمته بفعله كذا هنا اه بلفظه نقله مصححه

الموضع طريقا ولا ملكا الا محلا لا يضمن لذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمة جناية * شاة لانسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل * شاة لقصاب فقئت عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبغل والحمار وعين الجزور وبقرة الجزار أو ما لا يحمل عليه لصغره في الواحدة ربع القيمة لان الانتفاع بها بأربعة أعين والنحاجة كالشاة * قطع أحد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان مأكولا يخير اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة أو أمسكه وأخذ من الجاني النقصان * وفي العيون استهلك حمار الغير أو بغله بقطع يده أو بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيأ وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشكل على قول الامام وعلى قول محمد ليس له أن يضمنه النقصان بخلاف الذبح بجلده والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع * أوقف دابة في ملك غيره فتلف بها انسان أو شيء بحولانها ضمن لانه ممسك الدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذا لو أوقفها على الطريق بلا ربط ان سارت عن مكان الايقاف وأتلفت لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام أوقفها مربوطة أولا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة تجول في رباطها ان ما انحل الربط وزالت عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر ذهبت دابة الرجل بغير ارساله ليلا أو نهارا وأفسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا قال في النوادر قيل ان أخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن وقد ذكرناه بتماريعه وأقوال المشايخ فيه وفي رجل

رجل له مائتا درهم أراد أن لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاف رحمه الله تعالى كره بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الذي كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذي رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يعجز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد ما حال في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان مسألتين وهدى الى الحيلة فيهما مع أن فيهما اسقاط حق الشرع احداهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة أو أقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسألة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أولا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله تعالى في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكاة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين يجوز وذكر في النوادر أن محمدا رحمه الله تعالى سئل عن هذا فأجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره وشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك لانه يمكنه أن يمد يده ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه فان كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي مليا فيكلفه قضاء الدين *

(وحيلة أخرى) أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل أحدا من خدمي ليقبض لك زكاة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا للموكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شئ ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه

فتاوى الفضلي وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه يظن أنهما لاهل قريته فاذا هما لغيرهم فأراد ادخالهما في مربطه فدخل أحدهما وفر الآخر فلم يجده اذا لم يقدر على الاشهاد انه أخذه ليرده على المالك لم يضمن الا اذا كان أخذه لنفسه فيضمن قيل له أرأيت ان كان هذا ثورا قال انما سماهما كانا لغير أهل قريته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة وان لم يجد من يشهد يعذر وان لاهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يزد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج ضمن لان ما لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن أشهد أولا عند الغصب * وان في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة العير ذهبت ليلا بلا ارساله قيل يضمن ما أتلف لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم ربط فكأنه سيبها أو أرسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو أفسدت الزرع في حال الرد ضمن الراد وذكر صدر الاسلام بيهما اصطبل أدخل أحدهما ثوره وشد ثور الآخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذا لم ينقله عن مكانه وذكر المحبوبي وبكر جنايتها في ملك صاحبها هدر واقفة أو سائرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيد أو رجل أو كدمت وان هو معها فكذلك ان سائقا أو قائدا نصبا أو ما لا وان الملك له ولغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها في المشترك قل أو كثر لو توضأ أو قعد في الملك المشترك فلقيه انسان وان هو راكبها والدابة سائرة في ملكه فان وطئته بيد أو بالرجل يضمن ما أتلفت وان كدمت أو نفحت أو ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة أو سائرة صاحبها معه قائدا أو سائقا أو راكبا أو لم يكن معها وطئت أو نفحت أو كدمت من حيث انه ليس له ايقافها أو تسييرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين وتفها صاحبها

فيما قبض من الدين كان له ذلك فان أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك أن يعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض (ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة اذا أراد أن يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت) ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه *

((والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته)) على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لان ماء جيحون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيأ من ذلك للرباط ثمة لا يجوز ولا يحل للمتولي أن يصرفه الى الرباط (والحيلة في ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم المتولي يصرف ذلك الى الرباط كذا في الذخيرة *

((الفصل الرابع في الصوم)) اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا أراد أن يؤدي الغد يه عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى أن يتم كذا في الفتاوى السراجية *

((في العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان)) بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر كذا في التتارخانية

((الفصل الخامس في الحج)) الحيلة للآفاقي اذا أراد دخول مكة من غير احرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فان بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة *

((الفصل السادس في النكاح)) ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فمره ليطلقني حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكي عن الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شئ ولو كانت امرأته تتخلص منه ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة * رجل ادعى على امرأة نكاحا وأراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

تعالى

يضمن ما أتلفت في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فما أتلفت في جهة

يدها أو رجلها أو ذنبها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبيب التلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت

فيه برئ من الضمان فان ردها راد فالضمان على الراد فيما أصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت أو أوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو مالت يمنة أو يسرة وان كان صاحبها معها يسيرها فان قائدا أو سائقا ضمن ما تلف بالوطء باليد أو بالرجل أو الكدم * سار عليها فوقفت لروث أو بول وعطب بالروث أو البول انسان أو شئ لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بلعاب خارج من فمها وان أوقفها لغير ذلك فراثت أو بالت فعطب به انسان وهي واقفة يضمن وفي المبسوط أوقفها في الطريق أو في ملك غيره بغير اذنه فسال من عرقها أو لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلته * كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان كان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال

((الثاني في النار وما يتولد))

أوقدها في طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فاحرقها لا يضمن ذكره في الفتاوى * وفي اجارات الجامع الصغير استأجر أرضا فاحرق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي رحمه الله في اليوم الريح يضمن ولو حمل نارا في ملكه فوقع من شرره على ثوب انسان واحترق يضمن * وفي الزيادات لو طارت الريح بشرر ناره فالقته على ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جمرة من يده في الطريق ثم

تعالى فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها أن تتزوج بزوج فان بعدما تزوجت لا تستحلف للمدعى لان فائدة الاستحلاف النكول الذي هو اقرار ولو أقرت بالنكاح للمدعى بعدما تزوجت بزوج لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة * اذا أراد الرجل أن يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففي المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا أراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر * الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول أهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج بعض الصداق على أبي الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان أبو الصغيرة أملأ من الزوج أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي أن يعقدا العقد على أربعمائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب أن لا يلزمه شيء يقول الاب أهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فهي علي ولا يقول أهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شيء * له مملوك سأله أن يزوجه أمة وحرة تخاف المولى ان زوجه يتكاسل في أموره أو لا يرغب أحد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول له زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد فاذا قبل العبد نكاحها يصير الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد * رجل أراد أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها أو يتسرى فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من البلدة وان أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشيء أكثر من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال أما اذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال ما ذكرنا انما يستقيم حيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني جائز كالاول أما على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح واذا لم يقر به كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها ولها أن تأخذ جميع المقر به في القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فارادت أن يخرجها الزوج فارادت حيلة لا يمكنه اخراجها من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين لمن تثق به من الوالد أو الولد أو الاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لان عند محمد رحمه الله تعالى يصح

من الارض ثوب انسان يضمن وفيها لو هبطت الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن * الحداد اذا أخرج الحديد من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير به شرره واحترق شيء يضمن وان قتل به رجلا أو فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر

(الثالث في المشي والوضع)

دخل دار رجل بامره فعثر على جرة المالك فانكسرت لا يضمن وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية * قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق الثوب ضمن القاعد النصف علم بجلوسه أولا لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب أو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب * مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل غيره فتخرق قال الصفار ان في ملكه لا يضمن والا يضمن وان تعلق فجذبه وتخرق لا يضمن علم به أولا * اذن الداخل أن يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت يضمن القارورة والدهن وتخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس وان أذن بالجلوس على سطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح * وضع جرة على الطريق وآخر جرة على الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو أوقف دابته على الطريق وآخر كذلك فهربت احداهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو أتلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة صاحبه * سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة أخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على

اقرارها بالدين في حق نفسها الا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له أن يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال (قال) يبيعها بذلك المال ثوبا حتى اذا حلف لا يأثم وهذا انما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده المقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله ان ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التي تتأتى على قول الكل أن تشتري ممن تثق به شيأ بثمن غال أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بأمره أو بغير أمره فان للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل الى أن تؤدي الثمن أو الدين واذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن في كل موضع أقرت وذكرت المقر به سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت جميع رقبته أو جزأها ان لم يكن معها وارث وشقصا منه ان كان معها وارث وانما كان يفسد النكاح فان أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكاتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى لانها لا تملك شيأ من رقبته بموت الاب لان المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك في رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كذا في المحيط * رجل خطب امرأة الى نفسها فأجابته الى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كره أن يسميها عند الشهود فالحيلة في ذلك (قال) الحيلة أنه اذا جعلت أمرها اليه في النكاح وكان توافق معها على المهر فالزوج يجيء الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امرأة الى نفسي وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها الي لأتزوجها فأشهدكم أني قد تزوجت المرأة التي جعلت أمرها الي على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفؤا لها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في حيله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاف اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا رأي الخصاف وفي جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معرفة وفي باب النكاح يستقصى في التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حكي عن مشايخ بلخ قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الخصاف كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به هكذا في الذخيرة * وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا أختين فزفت الى كل واحد منهما امرأة أخيه فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر لهذه المسئلة حكاية أنها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكان في عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن فذكروا أنهم قد غلطوا وأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى فيها قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها تدخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من

دهن فاستقبله آخر فاصطدما فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن الثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن الزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا وهما يريان لا ضمان على أحد وان رأى أحدهما فقط فالضمان على الرائي * ألقى عجرا في فناء داره الثلج أو غيره فتعقل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الحالين * أحدث شيأ في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ماليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقائه وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة * أخرج ميزابا أو بنى دكانا الكل من عرض الناس أن يهدمه لو فعل بلا اذن الامام أضر المسلمين أم لا وعن الثاني أن له حق المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضر ويستوي فيه الرجال والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق * حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام أن يأذن وان أذن لا يضمن الواقع فيه * واشراع الجناح ان أضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضر له ذلك لكن يضمن ما تلف به أضر بالمسلمين أم لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان أضر بالعامة لا يحل للسلطان أن يأذن وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ الى أن يشرع كنيفا أو ميزابا الا باذن جميع أهل الدرب أضر بهم أم لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد لها الك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان

الى جنبه أبرزماعندك هل عندك شئ آخر فغضب سفيان الثورى رحمه الله تعالى فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه يعنى فى الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على بالزوجين فاتى بهما فسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التى دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التى دخل بها وقال قوما الى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى ما هذا الذى صنعت فقال أحسن الوجوه وأقربها الى الالفة وأبعدها عن العداوة أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضى العدة أما كان يبقى فى قلب كل واحد منهما شئ بدخول أخيه بزوجته ولكنى أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهى معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس فى قلب كل واحد منهما شئ فعجبوا من فطنة أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفى هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التى ختم بها الكتاب كذا فى المبسوط *

(الفصل السابع فى الطلاق)

رجل كتب الى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة فهى طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امرأته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة (الحيلة للمطلقة الثلاث اذا خافت أن يمسكها الزوج الثانى) أن يقول الذى يريد التحليل قبل أن يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا أو قال أنت طالق واحدة بائنة واذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص وان خافت أن يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها كى لا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها أن يقول قبل التزوج ان تزوجتك وأمسكتك ولم أجامعك فوق ثلاثة أيام يوما أو ما أشبه ذلك بقدر ما يهوى فأنت طالق فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

(حيلة أخرى فى أصل المسئلة) أن تقول المرأة للمحلل زوجت نفسى منك على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك تطلقى نفسك كلما تريدين فقبلت لا يصير الامر بيدها

(وحيلة أخرى) أن يقول الزوج المحلل للمرأة تزوجتك على أن أمرك بيدك بعد ما تزوجتك وطلقى نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت يصير الامر بيدها أيضا * المطلقة الثلاث اذا أرادت التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهى تكره أن تزوج نفسها رجلا فتشتهر بأنها قد استحلت فالحيلة فى ذلك ان كان لها مال تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشترى الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا يجامع مثله النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشترى هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم تبعث بالمملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى أمرها مستورا هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذه الحيلة * واذا أراد أن يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغى أن يستثنى وينبغى أن يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل وكذا المضمر فى قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة فى كتاب

أو دابة اذا لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامى وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد فى ديارهم لان الثلج يقل هناك أولا يكون * وضع خشبة فى سكة غير نافذة أو رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفى الفتاوى انه يضمن مطلقا وفى باب النسون انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان رآه لا يضمن وعليه الفتوى * أمر أجيره برش فناء دكانه فرش فما تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير أمره فالضمان على الراش * أمره بالوضوء فى الطريق فالضمان على المتوضئ لا على الآمر * وقع الماشى على امرأة وهى على متاع فافسدته ضمن الرجل المتاع والمرأة آلاله * وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطب به الآمر أو غلامه أو أمره باشراع الجناح فى الطريق أو قال له ابن دكانا على طريق العامة أو استأجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب به الآمر والاجير الباني ضمن منه البناء والجناح

(نوع فى مسائل الطريق والفناء وما يهلك بالمنصوب فيهما وما يكون الآمر والعامل فى ذلك وفيه الغرور وفى اطعام المسموم)

قال اسلكه فانه آمن وكان القائل يعلم انه مخوف أو لا يعلم به فسلكه فاغير على ماله لا يضمن القائل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم * رش الماء على الطريق فعطب به دابة أو آدمى قال فى الكتاب يضمن مطلقا والمختار للفتوى انه يضمن فى الدابة مطلقا وفى الآدمى ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا يابسا عليه يمر وان بعضه يابسا مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز عليه ليلا فكذلك الجواب وان مر عليه عالما به لا ضمان وكل بهيمة من سبع أو غيره يوقفه الانسان فى الطريق فما تلفت منه يضمنه

الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فصل الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم يتصف به مع انه لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال والله لا طلقن اليوم امرأتي تطليقة واحدة أو ثلاثا فقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو قال لها أنت طالق ثلاثا على ألف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى روى عنه أن من قال والله لا طلقن امرأتي اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالحيلة في ذلك أن يقول لها أنت طالق ان شاء الله أو يقول لها أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف أن يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه فاعتبر بائعا وموجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخ بخارا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه موقعا (١) وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا في يمينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فالحيلة أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * لو أن رجلا طلق امرأته بائنا وأنكر فالسبيل أن تنخل المرأة بيتا فيه زوجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فيقال ليست لي امرأة في هذه الدار فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها اذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم فلانا فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها كذا في السراجية

(الفصل الثامن في الخلع)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ان لم أخلعك وحلفت المرأة بعتق مماليكها وتصدق ما لها ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجاآ الى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها أسألك أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة قولي لا أقبل فقالت المرأة لا أقبل فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه

(حيلة أخرى للمرأة) اذا كانت يمين المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها أن تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في ملكها شيء فتنحل اليمين لا الى جزاء ثم تستقيل البيع كذا في المحيط

(الفصل التاسع في الايمان)

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك أن يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة ويعقدا النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه

(حيلة أخرى) أن يوكل الحالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقدان النكاح ثمة

(١) قوله وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية ينبغي مراجعة الذخيرة وتحرير الخلاف في المسئلة فانه في المحيط حكاه على غير ما ذكره هنا وعبارته على النسخة التي بيدي ومشايخ بخارا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا ما روى عن أبي حنيفة في المسئلة التي تقدم ذكرها انه يصير بارا في يمينه جواب ظاهر الرواية انتهت فتأمل والله أعلم اهـ

الموقف الا اذا تغير عن سننه * طرح بعض الهوام على آخر فالقته ومات ضمن الملقي * كنس الطريق فتلف بكان كنسا انسان لا يضمن * ساق حمار الحطب وقال اليك اليك ولم يسمع أو سمع ولم يتيسر له التنحي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقد مر * وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصا لاقوام مخصوصين ان تعمد المرور عليها فتعقل بها أو انخسف ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن * كواضع الحجر أو الخشب أو الحديد في طريق المسلمين فعثر به دابة بلا سوق أحد يضمن وعلى قياس مسئلة الرأس اذا لم يجد المار طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور وعليه وان النهر للعامة فالجواب كذلك في ظاهر الرواية * وعن الثاني أنه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على نهر العامة باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب به انسان قال الامام الباني ضامن وقال لا ضمان عليه استحسانا لانه لنفع العامة وليس كذا كان بناه خاصة بنى في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام وكذا عند الثاني رحمه الله اذا كان يضر بالناس في الامصار وان كان في الصحراء بحيث لا يضر أو في أفنية المصر لا يضمن استحسانا * حفر بئرا في المفازة بلا اذن الامام وليس بممر ولا طريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة أو نصب خيمة * حفر بئرا ثم كبسها بتراب أو باجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبس بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثاني لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر ألا يرى أنه يقال بئر مملوء من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى رأسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول او وعن الامام

أو نوكل المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لاحنث الموكل اذا حلف أن لا يطلق امرأته ببخارا فالحيلة في ذلك على قياس مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخارا ويطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارا فلا يحنث في يمينه اذا أراد الرجل أن يسافر فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها فتقول له كل جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا حلفته بهذا أن يقول نعم ويعني بقوله نعم بلدة "وقرية بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفي قوله نعم ولا بد من أن يصرح باليمين وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الاصح كذا في الذخيرة * رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه * رجل أراد أن يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون أولاده أحرارا كذا في السراجية * (١) وفي العيون لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وأنت في ملكي فانت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيعه جائز كذا في التتارخانية

(نوع في قبض الدين) اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدي حر ان أخذتها اليوم متفرقا فالحيلة في ذلك أن يأخذ بعض المائة متفرقا أو جملة وان قال ان أخذتها اليوم الاجملة فعبدي حر فأخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهما ستوقة فأراد أن يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه فالحيلة أن يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه اذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه ثم بدا له أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري وذكر في العيون مسئلة تدل على انه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له أو محتال عليه لم يحنث وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحال فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه أيضا لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه بأحد هذه الوجوه حنث وان عنى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا أولا كذا في الذخيرة * لو أن رجلا ساوم رجلا بثوب وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان شراه باثني عشر درهما ثم بدا له أن يشتريه ينبغي أن يشتريه بأحد عشر درهما ودينارا أو باع بأحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا بأكثر أو الا بازيد فباعه بتسعة ودينار القياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه ولم يذكر في هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة وثوب قال

(١) قوله وفي العيون الخ الاصوب حذف هذه المسئلة لانه استأتي في فصل التدبير اه مصححه

اذا كان الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة أما لو حفر أو بنى فعطب به شيء يضمن كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا بوضع الخشبة * قال مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار المشتركة في الحفر في خصلة في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعد فيه لانه يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولا وربطا للدابة وضربا للفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ أو للاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسبيب * وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان عنه أو يسرة من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها لا يضمن * وفي فتاوى أئمة بلخ ذهبت كل القنطرة فأصلحها انسان بلا اذن الامام ضمن ما عطب وان رم شيئا بخشبة أراد السقوط فأصلحه بلا اذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه * بنى على نهر جسرا أو قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني ولا اشكال * وان كان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد بان كان المار أعمى أو مر ليلا يضمن لو بلا اذن الامام * قال السرخسي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل * وذكر شيخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل أو دابة عمدا وانخسف لا يضمن لان هلاكه مضاف الى مروره لا الى اتخاذ الجسر * ويحكى أن فقيها وضع

مشايخنا رحمهم الله تعالى و ينبغي أن يحنث في يمينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تسكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي أن يحنث لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب أن يحنث كما لو باعه بعشرة والجواب أن الحنث لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين ففيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما مر فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال القياس أن لا يحنث وبه نأخذ كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبدا فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في يمينه

(حيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب منه بعرض *(حيلة أخرى)* أن يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في أعيان الاصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري فأمر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسئلة معروفة (وحيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة

(اذا قال) ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له أن يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يحنث في يمينه *(حيلة أخرى)* على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يشتريه على أن المشتري بالخيار فخيار المشتري يمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتنحل اليمين لا الى جزاء هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في حيله وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخصاف على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايخ رحمهم الله تعالى خرجوا المسئلة على قول أصحابنا جميعا فقالوا أما على قولهما فظاهر لان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وان كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري الا أن الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر *

(حيلة أخرى) أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر * (وحيلة أخرى) ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير أو لامرأته بأمرها أو يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لامرأته ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما أشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة

(نوع آخر في الاكل) اذا قال لامرأته ان أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في

قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي فتعقب مما لك الدابة وقت المرور فتلف الحليلك ضمان القنطرة لانه وضعها المرور الناس لا الدواب فتعبر المتعدي وتركه الصوى ونجار أسا برأس * دق في منزله شيأ فسقط من ذلك في دار جاره شئ وتلف يجب ضمانه على من دق في داره * و يروى أن الامام والثوري وابن أبي ليلى اجتمعوا فسأل سائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على ثان وثان الى ثالث وهو الى رابع فلدغت الرابع ومات من يضمن الدية فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم يضره خرجا من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فصوبوه جميعا * أمسك مالك المال ظلما حتى سرق ماله أو احترق أو غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيأ وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه أو الركوب على دابته أو استخدم عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيأ غير الحيلولة وانه ليس بفعل يلاقي العين والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل * فر من انسان فدفعه فامسكه انسان حتى أدركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا لو ألقى سما في ماء فاطعمه انسانا لا يضمن ان مات وقد مر

(الرابع في اشراع الجناح)

أشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان أصابه الداخل لا يضمن وان أصابه الخارج أو وسطه يضمن وان أصابه الطرفان ضمن النصف والقياس أن لا يضمن شيأ * استأجر ليبني أو ليهدم في الطريق أو يخرج جناحا فاتلف به فهو على المستأجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير لبن وأتلف آدميا حيث تجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استأجر ليخرج جناحا في داره أو حانوته

عمدة

عصيدة وتطبخه حتى يصيرها الكافاذا أكلت لايحنث وفي القدوري هدى الى حيلة أخرى فقال لوجففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وان أكله مبلولا حنث اذا حلف لا يأكل طعاما لفلان ثم بدا له أن يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ماهيأ من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لايحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف آكلا طعام نفسه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه أو يشير البائع الى موضعه بان يقول من بيدر كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشئ أما اذا أطلق اطلاقا لايجوز هذا البيع رجل أخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان أكلتها فامرأتي طالق وقال رجل آخر ان ألقيتها فامرأتي طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال ان أخرجها والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل يمتنع بجهده مغلوب على ذلك لايحنث واحد من الحالفين

(نوع آخر في مسائل النفقة) رجل حلف بالطلاق أن لا ينفق على امرأته فالحيلة أن يهبها مالا حتى تنفق على نفسها أو يقرضها مالا أو يشتري منها شيأ بمال أو يستأجر منها شيأ بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها وكذلك لو وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته أو آجر الحانوت منها بشئ يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لايحنث لما قلنا * ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه الحيلة ظاهرة لان الاستئجار على هذا الوجه صحيح لان المعقود عليه معلوم والبدل معلوم فاذا صحت الاجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فما حدث من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منفقة على ملك نفسها فاذا كان الرجل خياطا أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخيط لها مشاهرة ويتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا أنفقت على نفسها وعليه لايحنث (ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الاصل) رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق ثلاثا ان أنفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضي ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على أهله هل يحنث الحالف قال لا حتى ينفق كل المال على غير أهله كذا في المحيط * (سئل) شيخ الاسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت احداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني به التي تزوجها (ووجه آخر) ان يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها كذا في الذخيرة

(لو دخل) جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوه أن لايخبر باسمائهم فالسبيل أن يقال له انا نعد عليك اسماء وألقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الامر ولا يحنث رجل علم أن أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له وعليك كذا يمينك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل

أن علم أجيره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير أن ليس له حق الاشراع باخباره أو بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستأجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير * وفي الفتاوى احفر لي في هذه الحائط بابا فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر * وكذا اذا قال احفر لي في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك * وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولا كان ساكنا ولم يستأجره عليه لا يرجع بشئ على المستأجر وعلى هذا استأجره ليحفر في فناء داره بئرا فحفر فوقع فيها انسان وتلف ان أخبره فالضمان على الآمر وان كان أخبره انه ليس له حق الحفر القياس أن يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المأمور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المأمور أصلا لانه ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب فيوجب التعدي والتعدي للآمر لا المأمور * مسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلا أو بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشيرة كما لو فعل باذن القاضي وان جلس واحد من العشيرة للصلاة فتعقل به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقالا لا مطلقا * جاء بقوم الى طريق عام فقال لهم احفروا لي حبا أو ابنوا لي بناء ففعلوا فما تلف به فعلى الآمر لا العامل وتأويله اذا لم يعلمهم المستأجر بكونه طريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا لي بئرا في هذا الطريق ولم يقل لي أو لم يقل استأجرتكم على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستأجر هنا أعلمهم بالطريق

الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا أخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية

(رجلان) حلفا أن لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة أن يدخلا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا أبتدئ بكلام تكلما معا فلا يحنث واحد منهما (اذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان) فادخل مكرها لا يحنث هذا اذا حمله انسان وأدخله مكرها فأما اذا أكره حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا اذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة أن يدخل الحالف أولا ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط *

(الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة)

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة أحب الي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فأراد المولى أن يوصي بان تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم أنه لا بد من حط شيء من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها فلو أوصى بان تباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك أن يقول المولى بيعوها ممن أحبت وحيث أرادت وحطوا عن المشتري من ثمنها كذا فاذا أحبت وعينت انسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان فلانا أوصى بان تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها تباع منك وهذه الحيلة مشروعة بما ذكره محمد في المبسوط أن من أوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت يجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فههنا كذلك فان أراد المولى في هذه المسئلة أن يوصي لها بشيء من الثمن يقول بيعوها ممن أحبت وادفعوا اليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال فاذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها ألف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذ الوصية للمملوك وصية للمالك (رجل) له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق بموته ويكون له بيعه متى شاء فالحيلة أن يدبره تدبيرا مقيدا فيعتق بعد موته ويجوز بيعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير فقال كقول المولى ان مت وأنت في ملكي فأنت حر وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول ليس هذا التدبير مقيدا بل هذا تفسير لقوله أنت مدبر لان تفسير المدبر أن يعتق بعد موته اذا مات المدبر وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا الا هذا اللفظ فلا يكون مدبرا مقيدا ولكن التدبير المقيد أن يقدم العتق على الموت بيوم أو يومين أو يؤخره عن الموت بيوم أو يومين أو يقيد العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق اذا أضيف الى ما بعد الموت بزمان لا يعتق العبد الا باعتاق الوصي أو الوارث (عبد بين رجلين) دبره أحدهما صار كله مدبرا عند أبي يوسف وعامة فقهائنا وضمن المدبر قيمة حصة صاحبه موسرا أو معسرا فان أراد أن يكون مدبرا لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك أن يوكل الموليان رجلا يدبر عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما أن يقول الوكيل للعبد جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه وفي هذا الوجه يصير مدبرا بينهما أو يقول أنت مدبر عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيضا يصير مدبرا بينهما لانه جمع بين المولين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال أنت مدبر عنهما لا شك أنه يصير مدبرا عنهما كذا هنا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبران معا لانه لو أمرهما بذلك ربما يسبق أحدهما صاحبه

وعن الثاني استأجر مقفرا في مقبرة فنا ئه وبين له ذلك أو لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثاني على الآمر

(الخامس في الاشهاد على المائل)

ان مال الى طريق عام فالى كل واحد مسلما أو ذميا صبيا ماذونا أو عبدا ماذونا في الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفاه والاشهاد لتحرز عن الانكار * ولو قال ينبغي لك أن تهدمه فانه مشورة لا اشهاد * ولو انهدم ونفر منه دابة فأصابت رجلا ومات أو وضع على الطريق شيئا فنفرت الدابة منه وأصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحائط ويصح الطلب بالتعريض عند الحاكم وغيره والاشهاد أن يقول اشهدوا اني تقدمت عليه في هدم حائطه هذا فاذا أشهد ولم ينقضه يضمن وان كان في طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان أمهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم وأتلف في مدة التاجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للحاكم فلا يفيد تاجيله فان أجله من أشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تاخيره وان الى دار انسان وأشهد المالك يصح تاخيره

(السادس في السعاية)

السعي الى السلطان على ثلاثة * ان كان بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع أو فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي * الثاني أن يقول وجد فلان لقطة أو كنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه أو كان يغرم أو لا يغرم * الثالث وقع في ظنه أنه يجيء الى امرأته أو أمته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قال لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى * نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني * أمر العوان باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتأمل عند الفتوى ولو لم يأمر ولكن أراه بيته فأخذه لا يضمن قال

فيصير

فيصير كله مدبرا للاول فلا يحصل مقصودهما ثم قال يوكلان رجلا ولم يقل يوكل أحدهما صاحبه لانه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد أنت مدبر عني وعن فلان يصير كله مدبرا عن المدبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه دبر بحكم الوكالة والملك جميعا ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل اذا اجتمعا وخرجا معا يعتبر تصرف المالك سابقا واذا اعتبر تصرف المالك سابقا يصير العبد كله مدبرا للمدبر فلا يحصل مقصودهما (وحيلة أخرى) أن يقول الذي يريد التدبير ان مت ونصيبي من العبد في ملكي فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شيأ على ماذكره الخصاف لانه يجعل هذا مدبرا مقيدا وفي التدبير المقيد لا يجب الضمان لانه لا يمنع البيع (فان) أراد أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشريكه شيأ فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فيعتق نصيبه عند ذلك ولا يضمن لشريكه شيأ فان كان العبد قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فيعتق العبد ولم يضمن لشريكه ويسعى العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما ان كان معسرا وان كان موسرا يسعى في نصيب المشهود عليه خاصة (وحيلة أخرى) أن يوكل المريد للعتق شريكه باعتاق نصيب المريد للعتق فاذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيأ (وأخرى) أن يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشتري فلا يضمن هو لعساره ولا البائع منه (رجل) له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها بالحيلة في ذلك قال الحيلة أن يبيعها ممن يثق به سرا منها أو يهبها له ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه أقلني البيع فيها فاذا أقال البيع فيها ينفسخ النكاح وترجع الى قديم ملكه وكان له أن يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له قال شمس الائمة الحلواني غير أن في هذا نوع غرور فانه يعاملها معاملة الاماء ولكنه يعاملها معاملة الحرائر فيكون فيه نوع تلبيس وتدليس وغرور ثم انه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر اذ لا يحتاج فيه الى التسليم كذا في المحيط

(عبد) بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيأ فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير أن يوكلا رجلا بأن يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قبض أحدهما من بدل الكتابة شيأ شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية أو يوافقه فيها فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبتك على ألف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسين دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيأ لصاحبه

الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا * والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان * قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء أخبره عند السلطان أو عند غيره اذا كان يقدر على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه * اشترى شيأ فقيل له اشتريته بثمن غال فسعى البائع عند ظالم فخسره ان صدقا لا يضمن وان كذبا يضمن * قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال السامعون والخليفة رحمه الله ولفساد الملك بسبب السعاة أفتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان أشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

(كتاب الحيطان)

فيه ثلاثة فصول

(الاول في اشراع الجناح)

هشام له داران عنة ويسرة أراد أن يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا باس به وان خاصمه بعد البناء لا أهدمه وان قبل البناء أمنعه * وفي الفتاوى زقاق فيه دور وغطى بعض أربابها بعضا بان نصب فيه أعمدة متلاصقة وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة * وعلى هذا استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط أو حفر بئر أو سرداب تحت داره فاذن ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والعلم الا اذا شرط وقت البيع اقراره * زقاق غير نافذ أراد انسان أن يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعله احيانا لا يمنع * وكذا لو اتخذ فيه اريا أو دكانا * وجه الحائط في دار آخر أراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيه أو انهدم حائطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول من ملكه

لاسلاحه قال محمد رحمه الله واختاره الفقيه يقال للمانع اما ان تجيز ليدخل و يقطع حائطه واما ان لا يدخل ويقطعه بمالك * دار
مشتركة حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان * وكذا لو كان الطريق بين قوم

وماقبضه أحدهما لا يشاركه الآخر و يصير كأن فرق عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض كذا في التتارخانية * رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر وارثه تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيعه نفسه بمال و يقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشراء نفسه و يبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى شرط الخصاف رحمه الله تعالى أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء ما وجب له في حالة المرض وأما اذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره (أصل المسئلة) اذا كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره و يعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره و يعتبر من جميع المال وأما اذا أعتقه على مال في مرض موته ثم أقر باستيفاء البدل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح اقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لان في باب الكتابة تسلم للمكاتب رقبته باقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والاقرار وجد الآن فجاز أن يعتبر من الثلث كما لو أعتقه في الحال فاما في العتق على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى اذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء شهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى اليه مالا في السر و يكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيأ وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به و يقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشتري فيصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة

(الفصل الحادي عشر في الوقف)

رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا و يذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما في يده صحيح وان كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته يقر بالوقف على نحو ما بينا و يقر أيضا أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعلها وقفا في يده على هذا السبيل الذي وصفنا فاذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شيء من ذلك لانه انما يصير لوارثه ما كان ملكا له يوم الموت وهنا قد أقر أنه لم يكن ذلك ملكا له وقت الموت ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم أن ابن أبي ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوز ونها فاذا طلب لذلك حيلة كي لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى فالحيلة له في ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته و بعد وفاته و يذكر في الكتاب فان رد ذلك سلطان أو قاض تباع الدار و يتصدق بثمنها على المساكين فيقع الامن بذلك لان أحدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته و بعد مماته وخاف أن يرفع الى قاض يرى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى و يبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان

حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان * في الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة أراد واحد أن يفرغها و يحولها الى مكان و يتأذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها * وفي النوازل أراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى دار الجيران ضرره وان رخوة المنع * وكذا لو جعل دكانه طاحونة أو مقصرة أو حماما أو اصطبلا * وذكر الصدر أراد أن يبني تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحى الطحن أو مدق القصارين لم يجز * قال الصدر وكان والدي يفتي بان الضرر لو بينا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع * أصابته ساحة في القسمة فاراد أن يبني عليها و يرفع البناء ومنعه الآخر فقال تفسد علي الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما أو تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو أحسن فقد جاء في الحديث من آذى جاره ورثه الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع * ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا أو كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له أن يبني ما يستر جهته * ولو اتخذ في ملكه بئرا أو بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية * بيتان علو وسفل كل لرجل أراد أحدهما أن يبني على السطح سقفا آخر ليصير ذا سقفين ومنعه الآخر لانه يسد ضوءه ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع * وحد

الوقف

الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ومحفوظنا أن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار مجمعا عليه كذا في المحيط * رجل له مال من وقف أوقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فاراد أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من أن تخرجني من الوكالة فاريد أن توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى أستوفي مالي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه في أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وأن يقضي منه ديونه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وأنه كان لفلان بن فلان يسمي غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت له بجميع ذلك المال عنه ضمانا صحيحا جائزا وان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا اني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف أن يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي أن يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المديون أن قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يسمي غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث اذا أقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا أما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يد له على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونها في يده كذا في الذخيرة

(الفصل الثاني عشر في الشركة)

رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحد المالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى والمسئلة معروفة في كتاب الشركة فان ضاع أحد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان أرادا أن ما ضاع من أحد المالين قبل الشراء يكون عليهما فالحيلة في ذلك قال

القديم ما لا يعطيه الاقران الا كذلك * وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا لا تقبل (نوع في مسيل الماء) لمسيل في قناة أراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا أو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر * وكذا اذا أراد أحدهما أن يجعل ميزابه أطول أو أعرض وأراد أن يسيل ماء سطح ليس له ذلك * وكذا اذا أراد أهل الدارات يبنوا حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل أو أرادوا أن ينقلوا الميزاب أو يسفلوه عن مكانه لم يملكوا * ولو بنى أهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك * له طريق في دار آخر أراد صاحب الدار أن يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له ويبني وراءه له ذلك * لدار لجارين سطح أحدهما أعلى والآخر أسفل ومسيل الاول على السفلى أراد مالك السفلى إعلاءها وأن يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب * وان انهدم السفلى أو هدمه المالك لم يملك الا على تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق (نوع) السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا أن يقتسموه لان للمار فيها حقا فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يمر الزحام * وليس لهم أن ينصبوا دربا ولا أن يسدوا رأس السكة * وكذا ليس لاحد أن يحرب ثيب الماء وان أجمعوا على ذلك كلهم * وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وان كان لهم المرور فقط * وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بئرا ووقع فيها انسان ومات يضمن * وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ أراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك * وان أراد أن يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم أن يتخذوه طريقا

الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة أن يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأرادا أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانها لا تجوز قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى قول الخصاف رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز واما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على أن الخصاف رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم فان أرادا أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على ذلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على أن يعملا باعمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين اذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو يوكل وكيلا حتى يذهب الى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

(الفصل الثالث عشر في البيع والشراء)

رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها الى المشتري فأراد حيلة على أنه ان أمكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا محالة فالحيلة في ذلك أن يقر المشتري ان البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرا فأما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر فيه أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بأن الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة

يعرون فيه * اذا كان لرجل دار ظهرها مشرك بينه وبين غيره أراد أن يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار * له دار وعليها باب أراد فتح باب آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان أبى أهل السكة وذكر السرخسي أنه ليس له ذلك * اشترى بيتا في سكة أخرى هي على ظهر داره وأراد أن يفتح بابا في داره فبني كان في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة * اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورب المنزل منعه من الدخول ويأمره بفتح الباب في السكة ان بين الباب ثم اطرق يقال ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له المنع * أراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار أن له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح لا يجبر * وفي الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم أراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء له ولو بغير أمره فللباقي أن يرفع الا أن يضره فحينئذ يمنع * وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها * وفيه هدم منزلها ونقضها ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب آخر اشترى بماله ان بنى لامرأته لم يكن له فيه حق * وذكر الفقيه أبو اسحق أنه ان أشهد وقت البناء أنه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشئ وعلى هذا عمارة كرمها * غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للغارس فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز أخذ توته ولا يجوز أخذ ورقه * ولو غرس على ضفة نهر بقاه رجل أراد أن يقلعها له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر وسأل والاولى الرفع الى الحاكم * حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر الآبي على العمارة وقال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان

وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري أنه اشترى معيبا لا يحبسه لانه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض الى وقت الامكان ثم قال و يشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة كذا في الذخيرة *

(رجل) أراد أن يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها حدثا قبل أن يبيعها فأراد المشتري أنه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار ثم يشتري منه الدار بمائة دينار و يدفعها اليه و بالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار و يكون ذلك حلالا (وجه آخر) أن مشتري الدار يبيع ثوبا له يساوي ألف درهم من رب الدار بألفي درهم و يدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي ألف درهم بألفي درهم و يقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعلا ذلك ثم جاء مستحق يستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بألفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بألف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم و يقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فانه أعطى البائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له (رجل) أراد أن يبيع دارا له أو جارية أو شيئا آخر و يريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن سرقة (١) أو جزية ولم يأمن البائع أن يردها عليه المشتري و يقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها و يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة و يسميها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيئا آخر و برأ عن عيبه فانه يجوز و يبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب و يقول أتبرأ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما أنه لا يعرف أسامي العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها و يضع يده على محلها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية و بدون وضع اليد على محل العيب صحيحة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب العين المبيعة رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدركه في ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية و يخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد وموكل ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل في رواية أبي حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان وقال الحيلة في ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعها من المشتري على أن يتولى

(١) قوله أو جزية كذا في النسخة المجموع منها ولتحرر بمراجعة الاصل المنقول عنه فانه ليس حاضرا عندي الآن والله أعلم اهـ

الزمان زمان فساد والزمان الاول كان زمان اصلاح * قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يأمره باتخاذ السترة حسبة * وله ظلة في ملكه خرج سقفها في ملك غيره وأراد الآخر قلعها له ذلك * حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره أراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان أمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قلعها صاحب الدار وهو محال بأمر الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن * وفي الفتاوى اغصان شجرة تدلت في دار انسان وأخذت هواء الدار يقطعها صاحب الدار ان أمكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن أغصانها بأن يشدها بحبل و يجمعها يضمن وان غلا لما لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الى الحاكم يأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان أرفع من ذلك الموضع يضمن

(نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسعهم احداثها وما لا)

الطريق يقسم على عدد الرؤس لا على مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والشرب والشرب متى جهل يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الرؤس * دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على حدة له ذلك * اقتسما دارا لا طريق في نصيب أحدهما ان أمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة * قسمت الدار بين أهلها وأصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق مع كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان له ذلك مفتح فيما أصابه تصح سواء ذكروا بكل حق هو له أو لا * وان لم يكن له مفتح فيما أصابه ان ذكروا بكل حق هو له فالقسمة جائزة و يعرف الطريق * وان لم يذكروا فالقسمة باطلة * دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك أن يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه * ولو أن دار الرجل في سكة غير نافذة بابه فاشترى دارا بجنبها و بابه هذه الدار في سكة

الجارية ضامن لما أدرك المشترى فيها من درك من سرقة أو حرية خاصة وبعيب الغريب فاذا وجد المشترى بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشترى الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشترى الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ماذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى أوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا أن عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما يرفع المشترى الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية * رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشترى ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشترى أشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهى حرة فان قال المشترى ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشترى انى أكره أن أعتقها في حياتى وأحتاج الى خدمتها ولكنى لا أبيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة أن يقول المشترى ان اشتريتها فهى حرة بعد موتى أو يقول ان اشتريتها فهى مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضى فيحصل مقصود البائع والمشترى (رجل) غصب من رجل ضيعة وأبى أن يردها عليه وقال بعتنيها وهو يقر به في السر ويصدق في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجيء المشترى الاول ويقيم بينة أن شراءه كان أسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط

(مسائل الاستبراء)

ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشترى حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشترى قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر أوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية

(رجل) اشترى من رجل جارية فاراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك قال الخصاف الحيلة أن يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشترى فيقبضها المشترى ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشترى لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء باستحداث ملك اليمين بالشراء أو غيره من أسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشترى فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذى زوجها استبرأها أولا بحيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته ثم أراد أن يزوجها من انسان ينبغى أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها لما ذكرنا من المعنى

آخرى أراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك * وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير أن لاحدهم دارا في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التى في هذه غير أن حائطها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة لان أهل السكة شركاء فيها من أعلاها الى أسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار له ذلك فتفرقه أولى أن يجوز ولما لم يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال أبو القاسم رحمه الله ليس له أن يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه أفتى أبو جعفر وبه نأخذ * اشترى شجرة وقطعها واستأجر أرضا بجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار لتجف ولهذه الارض المستأجرة طريق آخر فأراد مشترى الاشجار أن يمر في طريق هذه الارض بخشبه وحمولاته ودوابه له أن يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك أرأيت لو أن صاحب الارض المستأجرة اتخذ أرضه مشجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها * دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر أراد مالك الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة أن يمنعه اذا أغلقه في الوقت الذى تغلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة * سكة غير نافذة أحدث رجل في هذه السكة شيأ لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل * ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب ان جديدة لكل أحد أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد رحمه الله في حديثه ان لم يضر أحدا لم أهدمه * مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد أن يفطروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست ليباع ثمارها ويصرف الى مصالح المسجد لا يحل الاكل ويراعى شرائط الواقف * وقال القاضى الصحيح في الاول أيضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد * ذكر العتابي بالوعة قديمة يجرى سها

هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ثم ان الخصاف رحمه الله تعالى قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا فيما بني أمره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفي بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان أبى البائع أن يزوجها قبل البيع ما الحيلة في ذلك قال الحيلة أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به وليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا له لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك ولا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا أن تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك أن يزوجها منه على أن أمرها في طلاقها كلما شاء مولاها في يد المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط أن يكون الامر في يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه وربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر من يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش فانما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمها شرعا كذا في الذخيرة *

(الفصل الرابع عشر في الهبة)

امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بمالها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم بريئا ان لم يعد وان عاد أخذ المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويضعه على يدي عدل ان عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين بشيء قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا يستقيم اذا بقي الشيء على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان لا أن

فتنور في سكة غير نافذة يؤمر برفعه ولا فرق بين القديمة والجديدة * وفي الذخيرة أخرج الى الطريق اسطوانة جرصنا أو غيره أو بنى دكانا لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا و يرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا أشكل ولا يرفع * وان أحدث في الطريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا * وقال محمد اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع * وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة و ي اريا لكل من أهل السكة منعه ونقضه لانها كدورهم * وفي النافذة له الربط على بابه بشرط السلامة * وفي العتابي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب * وفي نظم الفقه اختلف أهل السكة بعد خرابها في مساحتها يجعل سبعة أشبار وهذا في ديارهم لان العجلة لا تمر فيها * وفيه أراد أن يتخذ على النهر الاعظم أو الخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوك أو العام فصار كاحداث في الطريق

(نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه)

لا يملك صاحب العلو أن يبني على علوه أو يتد فيه بلا رضا صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا أضر اما اذا لم يضر أو أشكل فالرواية عنه قد اختلفت والمختار أنه اذا لم يضر يملك وان أشكل لا يملك * وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة غنم و يتأذى الجيران من نتن السرقين ولا يأمنون من الرتقاء (؟) يمنع في الحكم * وعن الثاني يتخذ داره حماما و يتأذى الجيران من دخانه وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف أصل الامام وفي النوازل أيضا أراد أن يتخذ في داره حراسا ودوراته يوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف أصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان أضر بغيره * قال

الشيء قد يتعيب عندها أو يهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كي لا يتعذر عليها الرد اذا سلت بوجه من الوجوه (رجل) قال لامرأته ان لم تهبي صداقك مني اليوم فانت طالق ثلاثا فاستأذنت أباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فامك طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا لانها ما وهبت المهر وانما اشترت به كذا في المحيط *

(الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة)

الرجل اذا طلب من غيره معاملة مثلا بعقد ارثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعا بألف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه صير مشتريا ما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف فان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذه الحيلة وهذا منه نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير وانما فعل كذلك لان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بنى الحكم عليه وعول عليه (حيلة أخرى) أن يحتبس المشتري بعض الامتعة شيأ يسيرا ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري الاول وان كان المبيع شيأ لا يمكنه أن يعيبه أو يحتبس بعضه نحو أن كان المبيع جوهرا أو عبدا أو دابة فالحيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيأ آخر يسير المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز (حيلة أخرى) أن يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك أيضا قد اختلف فلا يتمكن فيه شراء ما باع باقل مما باعه كذا في المحيط *

(الفصل السادس عشر في المداينات)

رجل له على رجل مال بغير شهود فأبى الذي عليه المال أن يقر له به الا أن يؤجله أو قال صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المديون اذا قال لرب الدين لا أقر لك بالمال حتى تؤجلني أو لا أقر لك حتى تصالحني أو لا أقر لك حتى تحط عني بعض ما تدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وأن اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم

أبو القاسم يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ وبخارى * قال في الفتاوى وعن أستاذنا انه يفتى على قول الامام * وفي النوازل أراد أن يزرع أرزا في أرضه ويتعدى ضرره قطعا الى جاره قال أبو بكر ان علم أنه ليس في أرضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان كان اذا أ... في أرضه حجرا يخرج منه الماء أو يتعدى الندوة الى أرض جاره لا يمنع من الزراعة * وفيه أيضا داران متلاصقان جعل احداهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر لجاره الملازق قال أبو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الجار يمنع * وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيفما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم أن خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبيب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد بخلاف ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق ويروى ان الامام سئل عن رجل من بئر أحدثها جاره في داره فقال احفر في دارك في قبالة بئره بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر البالوعة فعلم بئر الماء ونجا من ضرره * وفي النوازل أراد اتخاذ بستان في داره فغرس أشجاره في داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب أن له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفاء ان عند وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذرعات وانما يقدر بما يدفع به دفع الضرر * بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره أراد جاره أن يبني غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك * له ساباط قديم في غير نافذة وأحد طرف جذوعه على جدار المسجد فيرفعه وأراد الرجل وضعه أرفع من ذلك من غير أن يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه من ذلك أهل السكة قال أبو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار

الرجل المقرله وصاحب المال الى القاضي ويقول المقرله ان لى باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا أقر له به عند القاضي فالمقرله يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدثا أو احجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي فاذا طلب من القاضي أن يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدثا ثم يجيء المقر الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقر له بالدين فاذا أقر له بالدين يجيء المقرله الى القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتأجيله ويأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف رحمه الله تعالى وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي أن لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب استحق البراءة عما في ذمته بايفاء الحق الى المقر وبابرائه وتأجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكأن الخصاف رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكره محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الحجر أن القاضي اذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحجر الا بحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون أيضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه ففي هذا الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الادلة فههنا أيضا كذلك ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شيء وانما خص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا لانه لا يرى الحجر جائزا واذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل والابراء عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كالوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمسئلة معروفة (رجل) له على رجل مال فأراد الذي عليه المال أن يحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يحول المال له بع عبدك هذا أو متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له على فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان أو دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له على ثم احال بثمنه قصاصا عماله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع الصغير وذكر هنالك حيلتين احداهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا واذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا ببدله لان الصلح اذا أضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده

الذي بين المسجد وبين أهل السكة وأهل السكة في ذلك شركاء لانه سترفلهم أن يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام * وفي العتابي جعل داره مربطا والجيران يتأذون بالسرقين لانتنه ويحمل فيها دواب وحوافرها الى جدار داره يمنع * وفي المحيط حفر بئرا في داره فنشها تضرر بجاره لا يمنع * وذكر النسفي في شرح يشتبنى في ملكه حماما لا يمنع منه بلا خلاف وان أراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء * وفيه طاحونة على نهر أراد آخر أن ينصب فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دوران الصاحبها أن يمنع الثاني عن النصب وان كان ينتقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاولى أن يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع * خشاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطرحها طرحا ليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء * وفي التجنيس نهر العامة بجنب أرض رجل عم الماء حريم النهر حتى يجري في أرض الرجل فأراد الرجل أن ينصب في أرضه رحى له ذلك وان في نهر العامة لا * وفي العتابي أراد نصب تنور في وسط البزازين ويضرهم فلهم منعه استحسانا وعليه الفتوى

(الثاني في الحائط وعمارته)

اشترى حجرة وسطح جدره وسمعه مستويا فأراد الجار ... تحت حائط يكون سترة بينهم ليس له ذلك ولو منعه من الصعود الى أن يتخذ سترة ان كان يقع بصره عليهم اذا صعدوا في دار جاره له المنع وان كان يقع اذا صعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم المنع * الدار بين صغير بن لكل منهما وصي أبى أحدهما العمارة يرفع الامر الى القاضي ليجبره على العمارة * الحمام أو الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي على العمارة وان انهدم

واستقراض العبد يوجب القيمة أما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادقا على أنه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابضا دين الآمر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الآمر للمشتري ولو كان هكذا رجع المأمور على الآمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري الطالب العبد أو المتاع من مولاه بألف درهم مطلقة ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلقة ثم يحيل بها البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا تتحول المطالبة الى غيره الا برضاه فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ماذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله بقبضه على نحو ماذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فالوجه ما قدم من قبل هذا أيضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول أنت وكيلي في قبض هذا الدين ويعلمني عليه فالحيلة في ذلك أن يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بينا ويكتب فيه أيضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر اني ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال الى وقت معلوم أو ينجمه عليه فأجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب أن يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد أن ينجمه عليه يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد أحدهما ان يؤجل في نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلا فان قال أحدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وأنكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف أن يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا أن من أقر بسبب الشئ فانما يثبت على الصفة التي أقر ومن أراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في مسئلتنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا كان أجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي أن يضمن الطالب للمطلوب أيضا ما يبدوله

البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك أنفق حتى يكون دينا على الآخر * والزرع بين شريكين اذا أبى أحدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وأنفق حتى ترجع في حصته بنصف ما أنفقت * وعن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وأبى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في المرمة ثم أجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تساويان * وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب * سفل لرجل وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما أنفق وفي حائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى أحدهما للباني أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا * حائط بينهما أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدما وأبى الآخر ان كان شريك الحائط يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى * ومعنى الجبر اذا كان أس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق * وفي الفضلي لو هدما وامتنع أحدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما أنفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحا فهدم أحدهما باذن الشريك لا خفاء في أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه

في

فى ذلك من درك من قبله وبأسبابه من اقرار وتلجئة وهبـة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان أحدثه فى هذا المال يبطـل به التأجيـل الذى استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليـه ما يلزمه فاذا احتالا بهذه الحيلة ثم جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فأخذ المطلوب بالمال وكذبه فى التأجيل لا يثبت التأجيل عنـد أبى يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما أن يخلصه الطالب واما أن يدفع اليه ما ضمن فيكون عليـه الى وقت أجله وتخيمه (رجل له على رجل مال فمات الذى عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمنه هـذا المال الى أجل يعنى يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه المسئلة لا تعرف الا من جهـة الخصاف رحمـه الله تعالى لانه لا ذكر لها فى المبسوط ولكن ذكر فى المبسوط أن من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حـديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجـل لا يثبت فى حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجـل فى حقه فبعد هـذا لا يخلو اما أن يثبت الاجـل للميت أو يثبت فى المال لا وجه أن يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليـه أن الاجـل الثابت لهـذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعـد موته ولا جائز أن يثبت فى المال لانه عـين والاعيان لا تقبـل الاجـل فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجـل وقال بعض مشايخنا ما ذكر فى الكتاب قول محمد رحمـه الله تعالى أما عـلى قول أبى يوسف رحمـه الله تعالى ينبغى أن يثبت الاجل وردوا هـذا الى مسـئلة وهى أن غريم الميت اذا أبرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعنـد أبى يوسف يعمل رده لانه هو المطالب بالدين فاما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل أيضا الاجل ويثبت فى حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح أنه على الاتفاق عـلى ما ذكر فى الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل فى حق الوارث ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة فى ذلك أن يقر الوارث انى قـد كنت ضمنت هـذا المال عن الميت فى حياته لفـلان الى وقت كذا ويقر هـذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هـذا الى هـذا الوقت ويقر الطالب أيضا أنه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت فاذا أقر على هذا الوجـه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط فى حق الاصيل بموته لكن لا يسقط فى حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجـلا هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب أنه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله ويأخذه أينما وجد فيقر هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال فى الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه لان المذهب عنـد أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغى أن يحترز عنه على الوجه الذى قلنا كذا فى الذخيرة

﴿ الفصل السابع عشر فى الاجارات ﴾

قال محمد رحمه الله تعالى فى اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير أجرا وانه مجهول وان أرادا الحيلة فى ذلك فالحيلة أن ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فى المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم الى الاجر للمرمة الى المرمة حتى انه اذا كانت الاجرة عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمة أيضا عشرة فصاحب

يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان التراب قيمة يدفع قيمته من قسط شريكه أما اذا اختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرد منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنـه قـدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقى من بنائه وفى النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبنى فهو متطوع وان كان لا يضمنـه قدر ما يبنى يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليـه حمولة وانهدم وأبى الآخر العمارة فبناه أحدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة عليـه حتى يؤدى نصـف ما أنفق وان لم يكن عليـه حمولة لا يجبر فلا يرجع بشئ لانه كالسترة * وكل هذا لو أنفق فى العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه أو بامر الحاكم يرجع بنصف ما أنفق وفى البناء المشترك لو أحدهما غائبا وهدم باذن الحاكم أو بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهـو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما أنفق اذا حضر وفى النـوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم وأحـدهما غائب فبناه الآخر أن ينقض الحائط فهـو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسـه لم يكن للذى لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدى نصف قيمته * وفى الفضلى جدار بينهما أراد أحدهما نقضه فقال للآخر ائذن لى وأنا ضامن لك بما يهدم من بيتك الضمان ليس بشئ كما لو قال ضمنت لك ما يتلف أو يهلك من مالك * جدار بينهما لهما عليـه حمولة أراد أحـدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه * جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع * وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك * ولو كان فى الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة فاراد أن يجعلها كوة مثمنة يمنع لانه أثقل * جدار

الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين و يأمره بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاجرة دين وقد أمره بالصرف الى المجهول وهو بائع الات المرمة والاجر مجهول وانه يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون أسلم مالي عليك في كذا أو قال اشتر لي بمالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجر غير واجبة ليكون أمرا بصرف الدين الى المجهول وهو المانع من الوكالة ألا ترى أنه لو أمره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك الى رجل من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يعين الاجر وبائعه الآلات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا أما اذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الآخر المستأجر ان ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لان هناك محل الصرف وهو المدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال أسلم مالي عليك من الدين الى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال المستأجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستأجر الا بحجة يعني أشهد وقت عقد الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعيه من الانفاق بعد ذلك وهذا لان المستأجر بدعوى الانفاق يدعي ايفاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا أن يقيم المستأجر البينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة أن يعجل المستأجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستأجر ويأمره بانفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في انفاق ذلك من غير بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أمينا فيه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها (وحيلة أخرى لاسقاط البينة عن المستأجر) أن يجعلا مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل أمين وإذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم مدة معلومة وأذن له رب الدار أن يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الاجر فهذا جائز ألا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام أن يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الآخر قدر ما أنفق لانه فعل بأمره والاجر على المستأجر دين فيلتقيان قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة وأما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما أمره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل أحاسبك بما أنفقت في البناء من الاجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب

الاجارات

[illegible] بينهما ... حمولة أحدهما أثقل فالعمارة بينهما نصفان * ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك فللآخر أن يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكر أنه قديم أو حديث وان كان الحائط لا يحتمل جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وللآخر جذوع وهما مقران أن الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتسوي صاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل * جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر * جدار بينهما وهى فاراد أحدهما أن يصلحه وأبى الآخر فانه يقال ارفع حمولتك فاني أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يرفع له أن يرفع الجدار وان سقطت حمولته لا يضمن * ولو كانت حمولة أحدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في أعلاه فاراد صاحب الاوسط رفع حمولته ووضعها في أعلى الجدار ان الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له أن يفعل وان كان يدخله مضرة ليس له أن يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر أنه ليس له أن يرفع مطلقا لانه يضر بالحائط * ولو أراد أن ينقل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله لا بأس به * ولو أراد أن يحولها من الايمن الى الايسر أو بعكسه ليس له ذلك * جدار بين رجلين نقضاه أراد أحدهما أن يبني أطول مما كان لشريكه أن يمنعه منه والزيادة قدر ذراع أو ذراعين لا يعتبر وان أكثر يعتبر * حائط بينهما ونصيب أحدهما رفع هدماه واتفقا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا أبى أن يبني لا يجبر * حائط بينهما ليس لاحدهما عليه حمولة مال الى الذي ليس عليه حمولة فتقدم

الاجارات أن من استأجر من آخر حماما وقال له صاحب الحمام رم ما استرم فتعمل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار أن البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الآجر بما أنفق في البناء فان خاف المستأجر أنه لو بنى وانفسخت الاجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الامر الى قاض لا يرى له حق الرجوع على الآجر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فتذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة أن يقول لصاحب الساحة مرني بأمرك بالانفاق في البناء وأحاسبك بما أنفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الآجر بما أنفق بالانفاق متى انفسخت الاجارة قبل تمام هذه السنين

(وحيلة أخرى) أن ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل الكل أجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي عجله من أجرة السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى اذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الآجر بما أقر أنه أسلف من أجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود المستأجر ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة * فان خاف المستأجر أن يستحلفه المؤاجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يحلف لابد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المستأجر شيأ يسيرا من المؤاجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشئ اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشئ ويمكنه أن يحلف أن له على المؤاجر هذا القدر لانه جرت المبايعة بينهما بهذا القدر (واذا) أراد الرجل أن يؤاجر أرضا له فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا حيلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم يؤاجره الارض لان شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يرى زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الارض أشجار أو بناء فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الاشجار أو البناء منه أولا ثم يؤاجر الارض كذا في المبسوط

(رجل) أراد أن يستأجر أرضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه آجر أرضا لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر أرضا سبخة أو أرضا نزة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد آجر ما لا يقدر المؤاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولا ثم يؤاجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر والمستأجر ينتفع بالارض من حيث انه يحوز زرعه بها فقد آجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار ملكا للمستأجر فقد زال يد الآجر عن الارض حكما وحقيقة فقد آجر ما يقدر المؤاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما تصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجد أما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان بيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد أن يكون بيع الزرع بقيمته أو أكثر

هو الى الذي انتقل عليه حولة ليرفعه وأشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم أو أقر بان الحائط بينهما وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه وانه رفع معه فما أفسد على شريكه يضمن نصف القيمة وما أنفق الشريك على الحائط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا أراد أن يحمل عليه

(نوع في الاعيان المشتركة)

* وفي العضلي عن محمد في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك * وذكر القاضي حمام أو طاحونة بينهما آجر كل حصته من رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمته باذن مؤاجره عن محمد رحمه الله انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤاجر نصيبه منه ويحتمل أن يقال المستأجر قائم مقام مؤاجره فيما أنفق فيرجع على مؤاجره ثم مؤاجره على شريكه بما أخذ منه المستأجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل أن يقال المستأجر انما يرجع على مؤاجره لاقامته مقام نفسه واذنه له في الانفاق واذن المؤاجر المستأجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستأجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك المالك * وقال الثاني رحمه الله في حمام أو بناء أو حائط أو دار بينهما هدم كله أحدهما وغاب وبنى الآخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما * وذكر الخصاف زرع بينهما أبى أحدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما أنفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة أم بقدر الزرع * وأصل هذا أن كل من أجبر على أن يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا اذن شريكه فهو متطوع * ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبد

أو أقل قدرما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل أن يكون بأقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على أن هذا البيع اذا كان بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان بأقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد أنهما قصدا صحة عقد الاجارة ولا صحة له الا بعد أن يكون بيع الزرع جدا والظاهر أنهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما (واذا) آجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو آجر دارا سنة بأجرة معلومة ومرمتها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرطه مالكها على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر آجرتك أرضي هذه سنة بكذا درهما على أن تحتال عني للسلطان بالخراج الذي يلزم على في هذه السنة ولو قال هكذا لا تصح الاجارة لانه يكون عقد اجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الاجارة ولا تفسد أن يؤاجرها اياه بأجر معلوم ويزيد في الاجرة قدر ما يرى أنه يلزم الارض من الخراج ويؤاجرها بجميع ذلك ويشهد المستأجر أنه قد أذن له في أن يؤدي عنه من أجر الارض في خراجها كذا درهما وهذا واضح لان الاجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الآجر فوض أداء الخراج الى المستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيلا للآجر بأداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا في مرمة الدار انه اذا آجر داره من رجل بأجر معلوم وأمره الآجر أن يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير أن هذه الحيلة ضعيفة فان الآجر والمستأجر اذا اختلفا في أداء الاخرجة فقال المستأجر أديت أخرجتها وما هو من ريعها أو كذبه الآجر أو اختلفا في مقدار المؤدى فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى من أداء أخرجتها لان المستأجر ضمين غير أمين فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول للآجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للآجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها أن يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويوكله أن يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقا أنه قد أداه بغير بينة يسألها اياه لان المستأجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستأجر ووكله أن يؤدي عنه الى ولاة الخراج كان المستأجر أمينا في هذا الاداء فاذا قال أديت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستأجر الاجرة ثم الآجر دفعها الى المستأجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعلت وأنفقت فالقول للمستأجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمدا رحمه الله تعالى شرط أداء الخراج الى ولاة الخراج يعني نائب السلطان أو مأموره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا يدل على أن المستأجر أو من عليه الخراج اذا أدى الخراج الى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا وكذا اذا أدى الى جابي القرية أو أمين أهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا أن يكون ذلك الجابي نائب السلطان أو مأموره فحينئذ يبرأ بالاداء اليه (ومن جنس مسئلة الخراج) مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل وصورتها رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك أن ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل

بين شريكين فداما أحدهما أو نهر أو سفينة أو حمام خرق منه شيء قليل فنفق كله المنفق متطوع بجريان الجبر فاذا فعل بنفسه بلا اذن شريكه كان متطوعا * ولو له غرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا

(نوع في الانتفاع بالمشترك)

* كرم أو أرض بين حاضر وغائب أو بالغ ويتيم يرفع الحاضر أو البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع ففي الارض لو زرع طابت له حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا أدركت الثمرة باعها وأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة أو أجازه وان أدى الخراج فهو متطوع * بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما فللحاضر أن يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها * وكذا الخادم بين اثنين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة * عبد بينهما استعمله أحدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن * وفي الدابة اذا ركب أو حمل أحدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن * وروي أن داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين اخر غائب وكان فيها نخلة أو نخلات وكان يسكن في الدار ولا يأكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها يأكل من الثمرة فكره أكل الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك وسكن الدار لانه عمارة * وقال محمد رحمه الله ولو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر وأجاز جاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر فكاللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه نأخذ * بني أحدهما في أرض مشتركة بلا اذن شريكه لشريكه النقض لان له ولاية النقض في حصته وانه لا يتميز * دار بينهما تهايآ على

العلف

العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر أن يعلفها بتلك الزيادة الا أن المستأجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط أن يجعل المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الآجر ثم يدفعه الآجر الى المستأجر ويأمره حتى ينفق على دابته وكذلك اذا استأجر الرجل أجيرا وشرط طعام الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى أجره (رجل) استأجر دارا مشاهرة فخاف المستأجر أنه ان سكنها شهرا أو شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم أو يومان وهو ساكن في الدار أن يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك أن يستأجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الا كراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الآخر يوم أو يومان وهو ساكن في الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن أراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استأجر أرضا وأراد أن لا ينتقض بموت المؤاجر يقر المؤاجر أن هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منها فهو له * ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المؤاجر أنه يؤاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما واذا كان في أرض الاجارة عين النفط والقير فاراد أن يكون للمستأجر قرب الارض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز وفي السراجية اذا آجر أرضه وفيها نخيل فاراد أن يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزأ من ألف جزء من الثمر والباقي للمستأجر وفي العيون اذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلو أنفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو أراد أن يصير أمينا فالحيلة له فيه ان يجعل الآجر يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا في ذلك كذا في التتارخانية *

(الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى)

رجل في يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاها رجل والمدعى ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك أن يقر بالمدعى به لولده الصغير أو يقر به للاجنبي فتندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في حيله وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاف رحمه الله تعالى وبعضهم فرقوا بينهما اذا أقر لولده الصغير وبينما اذا أقر للاجنبي فقالوا اذا أقر لولده الصغير تندفع عنه اليمين واذا أقر للاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع عنه اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف رحمه الله تعالى فان قال المدعى ان المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه أو للاجنبي صار مستهلكا للمال ووجب لي عليه القيمة فلي أن أحلفه بالله مالك عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه اليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فأما الجحود فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف ألا يرى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك

أن يسكن هذا يوما وهذا يوما أو يؤاجر هذا يوما وهذا يوما اختلفوا والاظهر أنه يجوز ان استوت الغلتان * وان تفاضل في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى * وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائز اذا تراضيا الا عند الامام رحمه الله قسمة الجبر لا تجري في الدور فكذا القسمة بطريق التهايؤ * وذكر شمس الائمة ان القاضي يجبر الآن في الدار اذا أغلت في يد أحدهما أكثر مما أغلت في يد الآخر لا يرجع الآخر على صاحبه بشئ * ولو كان عبد بينهما طلب أحدهما المهايأة في الخدمة وأبى الآخر يجبر الآبي * بقرة بين اثنين تواضعا على أن تكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمهايأة هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان أحله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا أن يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان مشاعا * وعن محمد أرض بينهما بنى فيها أحدهما وطلب الآخر الرفع يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع * سئل أبو القاسم عن امرأة لها أرض اتخذ ابنها في الارض مجدة في حياتها فماتت عن ابن وابنة وتركت الارض بينهما فكان الابن يرفع كل عام الجد ويبيع ولا يعطي أخته منه شيأ فطلبت حصتها قال ان كان الاخ تكلف اتخاذ الجد بلا اذنها فكله له وهو ظالم لها ولها المنع عن اتخاذ الجد في الارض المشتركة

(نوع في عمارة الحائط المشترك)

* جدار بين كرمين انهدم فاستعدى أحدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه فأمر الحاكم الباني برضا المستعدي على أن يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما فبنى كان له أن يأخذ الاجر منهما جميعا * وفي الامالي حائط بينهما لاحدهما عليه جذوع لا للآخر انهدم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما اقتسما أرض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وان أراد صاحب

من غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به فتبطل دعواه كذا في الذخيرة *

(الفصل التاسع عشر في الوكالة)

اذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بعينها بألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به فان كان أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بألف درهم أو يشتريها بجنس ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به لانه يصير مخالفا أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما أمره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه وان كان بغيبة الموكل لا يصير مشتريا لنفسه وهذا لان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل واذا لم ينعزل يصير مشتريا للآمر وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يقل شيأ فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان غائبا عن المجلس فان علم مقالة الوكيل وباشهاده قبل أن يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل فقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الا رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى واذا باع شيأ بالدراهم ثم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس وكان الثاني أقل قيمة من الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكر (١) ههنا أنهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضا وكذلك في باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى اذا كان أحد الشاهدين شهد بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهدا بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر دارا بدراهم وآجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقيمة الثاني أكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكر في الجامع أنهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح * (وحيلة أخرى) أن يشتريها بمثل ما أمره به وبشئ آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا فان اشترى الوكيل بأحد النقدين اما بالدراهم أو بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لان

(١) قوله بما ذكر ههنا أي في كتاب الوكالة اه مصححه

الجذوع البناء والآخر القسمة يقسم انصافا * وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه حولة انهدم فبناه أحدهما فللباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبنى عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما أنفق ان أراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لانه حق وضع الجذوع في الحالين * وفي النوازل جدار بينهما لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع حمولته عليه على ما كان في القديم قال أبو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا موضع يقدر على أن يبني عليه حائطا ليس له المنع لانه يقدر أن يقول لصاحبه لماذا لم تبن في نصيبك وتركت نصيبي * وان لم يكن الحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال الفقيه هذا لو البناء باذن الحاكم ولو بلا أمر لا رجوع كالعلو والسفل انهدما فبنى صاحب العلو بلا أمره وقال الهندواني في حائط عليه حمولتهما سقط وبناه أحدهما بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة أي اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل بناء يوضع عليه حمولته * وان أصل الحائط يحتمل القسمة ان بني باذنه فالجواب كالاول وان بلا اذنه له منعه من البناء حتى يصطلحا على شئ * وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما انهدم وأحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب وأراد البناء في موضع الحائط القديم

التوكيل بالشراء مطلقا ينصرف الى الشراء بأحد النقدين بحكم العرف عند علمائنا الثلاثة بخلاف
التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وهنا حيلة أخرى في المسئلة أن يوكل الوكيل
رجلا بأن يشتري له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بأن هذه المسئلة على وجهين
اما ان لم يقل الآمر للوكيل الاول اعمل فيه برأيك ما صنعت من شئ فهو جائز وانه على وجهين أيضا
أما ان اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشتراها بالقدر الذي أمره
الآمر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الآمر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك
الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول
بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو اشتراها الاول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فههنا
كذلك وان اشتراها لغيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثاني ثمنا يصير
الوكيل الثاني مشتريا للاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الآمر لان أمر الآمر بالشراء
بحضرة رأي الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأي الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل
الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على
الآمر وفي رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الاول (رجل) وكل رجلا بأن يبيع جاريته وقبل
الوكيل الوكالة ثم أراد الوكيل أن يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يقول الوكيل لمولى الجارية
وكلني ببيع هذه الجارية وأجز أمري فيها وما عملت في ذلك من شئ فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل أن يوكل
رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية
أجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلا عن
صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول ألا ترى أنه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذا لو
عزلهما ينعزلان واذا عزل الثاني وحده ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل الثاني
على رواية كتاب الحيل وأدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى لا باعتبار أن الثاني وكيل عن الاول
ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فينفذ عليه واذا
صارا وكيلي صاحب الجارية كان للوكيل الثاني أن يبيعها من الوكيل الاول ولو وكل صاحب الجارية
ببيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك أن يبيعها الوكيل
ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد وتنفذ الاقالة
على الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري ان يوليه البيع أو يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل
(رجل) كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فأمره أن يشتري له متاعا يصفه له
وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة
في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع اليه ثم
يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لانه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي
كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك
لان البيع انما جرى بين اثنين (رجل) وكل رجلا أن يشتري له دارا أو متاعا أو غيره فأراد الوكيل
أن يكون الثمن للبائع عليه الى أجل ويكون الثمن حالا على الآمر يأخذه منه والبائع يجيبه الى ذلك
ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك أن يشتري الوكيل ذلك الشئ بالثمن الذي يريد أن يشتريه به فاذا تواجبا
البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآمر يأخذه منه ثم يؤجل

جدارا من خشب وبناء الآخر بأن أراد أن يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة أس الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان أراد
البناء على الغلظ الذي كان الحائط الاول أو يبني حائطا أدق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من أسه نصفا مما يلي شريكه
ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك * وفي
الفضلي حائط بينهما وهو لا يؤمن
ضرر سقوطه فأراد أحدهما
النقض وامتنع الآخر يجبر على
نقضه * هدما جدارا بينهما ثم بناه
أحدهما بماله والآخر لا يعطيه
النفقة ويقول لا أضع أنا على
الحائط حمولة له الرجوع على
شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع
غير الباني عليه حمولة لانه كان له
حق وضع الحمولة في الاصل والباني
لم يصر متطوعا في البناء وهو
كالمأمور وقال القاضي الامام علي
السعدي ليس له أن يرجع لكن
يمنع صاحبه من الانتفاع حتى
يوفيه حقه * ولو نقض الشريكان
الجدار فأراد أحدهما أن يرفعه
أطول مما كان ليس للشريك أن
يمنعه الا أن يكون شيأ خارجا عن
العادة لان أسفل الحائط والاس
مشترك * وفي النوازل قال أبو
القاسم حائط بينهما لاحدهما
عليه غرفة وللآخر عليه سقف
فهدما الحائط من أسفله ورفعا
أعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء
موضع سقف هذا أبى صاحب
السقف أن يبني بعد ذلك لا يجبر أن
ينفق فيما جاوز ذلك * قال الامام
الاسكاف حائط بينهما طوله مائة
ذراع خمسون منها مستوية أرض
الدارين وخمسون ذراعا سطح
احدى الدارين مستو بأرض
دار الآخر فانهدم الجدار كيف
شأنه قال النصف الذي أرض
داريهما سواء عليهما عمارته
والنصف الآخر على البيت الاسفل
عمارته الى أن ينتهي الى أطراف أرضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته * وفي النوازل جدار بينهما بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر
على قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد أرضي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من أعلاه الى

البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذى اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآمر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك فى حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر فى حق الموكل أيضا بذلك القدر لان الحط يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد ورد على ما بقى أما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف فى موضعه فلا يظهر ذلك فى حق الموكل وهو نظير ما قلنا فى البائع اذا أبرأ المشترى عن جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشترى بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراء المحطوط فههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع وأراد المشترى أن يحط الوكيل عنه شيأ من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى مذهبهما أن الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشترى عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شئ من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشترى دراهم أو دنانير قدر ما يريد الهبة أو الحط ويدفع ذلك الى المشترى ثم يبيع العين من المشترى بالثمن الذى يريد البيع به ثم ان المشترى يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك فى حق المشترى بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشترى عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشترى أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشترى قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشترى قبل قبض الثمن لا يصح عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة (رجل) أمر رجلا أن يشترى له متاعا من بلد من البلدان تخاف الوكيل أنه لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة فى ذلك أن يجيز له الموكل ما صنع فاذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لانه أمين أجيز له ما صنع وكذا الحيلة اذا أراد الوجل أن يستودع المتاع المشترى من غيره ولا يضمن كذا فى الذخيرة *

(الفصل العشرون فى الشفعة)

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى جمع الخصاف رحمه الله تعالى مسائل بعضها المنع وجوب الشفعة وبعضها التقليل الرغبة فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار من المشترى ويشهد عليه ثم المشترى يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر فى حيل الاصل ثم المشترى يعوضه مقدار الثمن فاذا فعلا ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصى وغيرهما من الوكلاء وأما اذا كانت هبة الدار من المشترى بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر فى شفعة الاصل وفى مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر فى بعض روايات

أسفله * وقال الفقيه وان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحوه قدر ما يمكن أن يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهى الى موضع البيت الآخر لانه كالحائطين علو وسفل وقيل ببنيان الكل وهو قول أبى القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه وان بخلافه فعليهما * وفى النوازل حائط بينهما انهدم جانبه وظهر انهما ذو طاقين متلاصقين فاراد أحدهما أن يرفع جداره فقط وزعم أنه يكفيه للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حائطى ويهدم فان كان سبق منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل انكشاف انهما جداران فهو بينهما لا يملك أحدهما احداث شئ فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما احداث ما شاء فيه بلا اذن الآخر لانهما جداران ظاهرا فصار كانوا أقر أن كل حائط لصاحبه * حائط بينهما لهما عليه حمولة وللحائط طاق فى وجه آخر أراد من اليه الطاق أن يجعل خورستانا يضع فيه الاوانى فمنعه جاره الآخر ان الطاق مرتفعا من الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان كان فرجة فى أصل الحائط بان تركت عندما بنى ان اقر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ما شاء فيها ما لم يتعرض بالبناء * قال أبو بكر رحمه الله جدار بينهما لهما عليه حمولة لكن حمولة أحدهما أسفل أراد رفعه ووضعه بازاء حمولة الآخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو حمولة آخر فى الوسط والآخر فى أعلاه أراد صاحب الوسط ان يجعله فى اعلاه والجدار من أسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب الاعلى بذلك ضرر فعل وان أضر لا ولو لاحدهما عليه حمولة لا للآخر أراده وأيضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثة له أيضا ذلك وان كانت حمولة الاول قديمة ليس للثانى الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط يحتمل الوضع للثانى أيضا الوضع مطلقا المذكور أصحابنا ان جذوع أحدهما ان كانت أكثر من جذوع الآخر له النوادر

النوادر أنها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع أن في الهبة بشرط العوض اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا كان في المسئلة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لابطال الشفعة ولكن يتأتى في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بان يقبض المشتري الدار الاخر أمرها أو يسلم الثمن الاجزاء منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه أما قبله فبقبض كل المعقود عليه لا تصير بيعا حتى روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضا ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه (ومن جملة الحيل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كما في الهبة والصدقة بمنزلة الهبة في حق الرجوع فيهما فانهما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء (ومن جملة ذلك) أن يقر صاحب الدار بالدار للذي يريد شراءها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروي عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك أو لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك (ومن جملة ذلك) أن يبني موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه ويبيع ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يخط خطا كي لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا للشريك فتقدم على الجار وانما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جار الدار المشتراة فيتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط (ومن جملة ذلك) ما روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزأ شائعا من الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ويرى أنه لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شيأ لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزأ شائعا من الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضي ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ (فقال) يشتري البناء أولا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة أخرى بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب في أخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار ويثبت له الحق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار (ومن جملة الحيل) اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء بأصله صار ما تحت البناء له وهو شريكه في الدار فيكون متقدما على الجار (وفي الكروم والاراضي) ان أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها أو يهب الاشجار بأصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان أراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار أولا بثمن رخيص ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال (حيلة أخرى) أن يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير ولا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية وانما يجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لما أن المشتري اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشتري أخاف أن لا يبيع مني البائع الباقي لو اشتريت منه

ان يتساوى مع صاحب الآخر ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قسمة بينهما لاحد بناء وقال أبو القاسم في حائط لهما لاحدهما عليه جذوع وأراد الآخر أن ينصب عليه أيضا جذوعا والحائط لا يحتمل ما قال كانا متقربين بأن الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حتى تستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية أرأيت دارا بين رجلين أحدهما ساكن فاراد الآخر أيضا أن يسكن والدار لا تسعهما فانهما يتهايآن وعن أبي بكر خلاف هذا وبقول أبي القاسم نأخذ * وسئل عن رجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار قطعها ان كان يمكن البناء عليها لو قطعها ليس له القطع وان كان لا يقدر على البناء عليها الا به وعسى يقدر عليه في باب الحائط تصير الدار ملكا له لا يقطع أيضا وصاحب الدار التي فيها أطراف الجذوع لا يمكنه أن يبني عليها أيضا وان كان أطراف الجذوع صغارا له القطع لا يعطلها الا بحرج لم يكن البناء عليها فعليه أن يتحمل الاخراج بعد مدة ويقدر على قطعها وفي الحمير بي ان كان لا يتحمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع ... داره فلم يفعل يرفع الى الحاكم ليأمره بالرفع فان لم يرفع ونطق ... * وعن ... شفي كرم ... فقال في ... الجذوع ... موضع قطعها ... في جدار بينهما لهما ان يقسماه وابى أحدهما أجبره الآخر * وعن محمد في حائط بين دارين ... حتى ... الشريك ... ثم

هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشتري بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشتري الباقي وكان أبو بكر الخوارزمي رحمه الله تعالى يخطئ الخصاف في فصل اقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التي في يديه لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريكي بالاقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة أن يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل الثقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم أو عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذ الا بثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته (وحيلة أخرى) أن يقول المشتري للشفيع ان أحببت أوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة والاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان أحببت بعتها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفعته (وحيلة أخرى) أن يتصادق البائع والمشتري أن البيع كان فاسدا أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفعته لانه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد شرائه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفعته لانه صار مقرا بأن شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفعته وكان القاضي الامام أبو علي رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفعته اذا قال أحطك من ثمنها عشرة دنانير وأبيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه أعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرائه بأقل من المائة أما اذا لم يقل وأبيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قد حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك على أن تبيعني الباقي بتسعين دينارا تبطل شفعته والا فلا (وجه آخر) أن يشتري ويجعل الشفيع الكفيل في البيع بالثمن أو بالعهدة فلا شفعة له كذا في التتارخانية *

(الفصل الحادي والعشرون في الكفالة)

رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على أني كلما دفعته اليك فأنا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جائز وانه مروي عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وليس عن أصحابنا

وقال الآخر لا أقسم لا أقسم بينهما الجواز ان يقع نصيب كل منهما اذا قسم مما يلي الآخر (الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه) ادعى الحائط اثنان وغلق الباب الى أحدهما يقضى بالحائط والباب بينهما عنده وعندهما الحائط كذلك والباب للذي غلقه اليه وأجمعوا ولو للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما * ادعيا حائطا وليس الحائط متصلا ببناء آخر ولا عليه لاحدهما جذوع أو غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه هرادي أو بواري فكذلك * وان لاحدهما عليه جذوع لا للآخر فهو للذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر أوله عليه هرادي قيل لا يترجح ذو جذع لان الحائط لا يبنى لذي جذع وعن محمد رحمه الله انه يحكم له به وان لاحدهما عليه جذع وللآخر عشر جذوع فالحائط لصاحب العشرة ولذي جذع موضع جذعه * وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحائط بينهما على أحد عشر ولو لاحدهما جذعان وللآخر عشرة قيل جذعان كجذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة وللآخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح أثلاثا وان كان الحائط متصلا ببناء أحدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملازقة واتصال التربيع أن يكون انصاف كل لبن من الحائطين داخلا في انصاف لبن الآخر ولو من الخشب أن تكون ساجة أحدهما مركبة في الآخر فان كان كلا الاتصالين تربيعا أو مجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع وللآخر مجاورة يقضى لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فصاحب الاتصال أولى والجذوع أولى من اتصال الملازقة واتصال التربيع لا يكفي من جانب فعلى رواية الطحاوي يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع فيه

فيه رواية وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي على قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا تتعدد الوكالة وعلى قول أبي زيد الشروطي رحمه الله تعالى تتعدد والكفالة على قياسها والله تعالى أعلم كذا في التتارخانية *

﴿الفصل الثاني والعشرون في الحوالة﴾

رجل له على رجل مال وأراد الذي عليه المال أن يحيله على رجل بهذا المال على أنه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك أن يقر المحيل والمحتال له (١) في كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحاله بهذا المال على فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة (٢) ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه انما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب للمطلوب أنت عندي أوثق من المحتال عليه ولا آمن أن يتوى مالي ان أحلتني به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة أن يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا *

(وجه آخر في ذلك) أن يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله فيجوز أما التوكيل بقبض الدين فجوازه ظاهر وأما جعل المقبوض قصاصا بماله ظاهرا فيما لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال المطلوب أخاف أن يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل أن أقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسئلة أن المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب أولا ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل أمانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة فالثقة له أن يأمر المطلوب غريمه هذا أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذه أيهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا أخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يصير آخذا لنفسه ولو هلك يهلك عليه كذا في الذخيرة

﴿الفصل الثالث والعشرون في الصلح﴾

قال محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع نص ذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها أن المطلوب اذا أدى مائة في الوقت المشروط

(١) قوله في كتاب الحوالة يعني أنه يكتب في صك الحوالة انها على مجهول ثم المجهول يحيل على معلوم الخ اه (٢) قوله ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه يعني المجهول وحاصله أن يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال له فاذا مات هذا المعلوم مفلسا لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الاول لانه ما أحاله عليه انما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلسا اه بحراوي

وان برهنوا يحكم لهما وان لاحدهما البينة قضي له وفي النصف الذي في يده قضاء ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولو لاحدهما عليه خص وللآخر جذوع استويا وكذا لو كان مخصصا من ناحية أحدهما وان برهن الثالث ان أحد الرجلين أقر له بالحائط يحكم له بحصته وان كان لاحدهما عليه أزج من لبن فالحائط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب الحائط ان يأمره برفع الخشب والخصاف انه ليس له ذلك وعن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في فناء له عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة واليه أشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال صاحب الدار ارفع خشبتك ظاهر المذهب عن أصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاف * حائط بينهما أراد أحدهما القسمة لا يقسم * ويتلو الجنايات الحدود لان الزجر اما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص لو بلا شبهة عمدا أو بالدية لو خطأ أو عن اختلاط الانساب وانه أيضا اتلاف الولد لعدم من يربيه أو عن العرض وذلك بحد القذف أو عن تلف المال بالسرقة وذلك بقطع آلة الاخذ واعترض بين الجنايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من نوع انواع الجناح أو البحرمن في الطريق كما ذكرنا

﴿كتاب الحدود﴾

وفيه فصلان

﴿الاول في القذف﴾

قيل فلان الميت كان صاحب يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله أو فعل هذا كله لا يكون قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعله كله فقد قذف وروي ان رجلا مر بامرأة يقال لها أم عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن أبي ليلى وضربها في الجامع حدين قائمة فسمع الامام رحمه الله وقال أخطأ

برئ عن الباقي واذا لم يؤد فليس عليه مائتا درهم وانما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول (أحدها) اذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال المديون حططت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة غدا الي أو قال لتؤدي الي خمسمائة غدا وقبل الآخر وذكر أن الصلح والحط جائز ان أدى المديون اليه خمسمائة غدا أو لم يؤد (الثاني) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجل لي خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل الآخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحالها وهذا استحسان والقياس أن الالف على المديون على حاله عجل الخمسمائة أو لم يعجل وبالقياس أخذ بعض الناس (الثالث) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجل لي خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا فقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه على حالها وبطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة أو لم يعجل فهذا جملة ما أورده محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح (جئنا الى مسألة كتاب الحيل) فصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسألة كتاب الحيل ليبين أن هذه المسألة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسألة كتاب الصلح فاما في مسألة كتاب الحيل ففيها خلاف قيل المخالف زفر وقيل ابن أبي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضا بالاختلاف فالحيلة في ذلك ما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى فقال يحط رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا اختلاف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نظر لان فيها تعليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين أيضا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط مجهول وهو تسعمائة ان أوفاه مائة في الوقت المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب أن يكون الجواب في مسألة الحيل كذلك فيكون في المسألة روايتان اذ لا فرق بين المسألتين (رجل) مات وترك ابنا وامرأة وفي أيديهما دار جاء رجل وادعى أن هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسألة على وجهين ان كانا صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا وان كانا صالحاه على اقرار منهما فالدار بينهما نصفين والمال بينهما نصفين فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما أثمانا فالحيلة أن يصالح رجل أجنبي عنهما على اقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة أثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما أثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح أثمانا ان كانا أمراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا أسقطت دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسألة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة أن يقر المدعى بالدار ثم يصالحاه منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على أن يكون

القاضي في سبعة المجنونة لا يحدوا الحد لا يقام في المسجد وأقام حدين في القذف لو بلفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا والى بين حدين حتى يخف الاول وأقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قائمة * قال لهما أحدكما زان فقيل أهو هذا

قال لا لا حد عليه لان أصل الكلام ليس بقذف * ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يحد ولكل واحد أن يدعي ما لم يعين المستثنى * ذكر الطحاوي تعزير أشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية أن يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير بأخذ المال ان المصلحة فيه جائزة قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين أبو يحيى الخوارزمي رحمه الله معناه ان نأخذ ماله ونودعه فاذا تاب نرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي قالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال * عبد أساء الادب يؤدبه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المرأة * الساحر اذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل * يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة هذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد أن له أثرا * علم ان ابن فلان يتعاطى المناكير ان وقع في قلبه ان أباه لو كتب اليه يقدر على منعه يحل له ان يكتب اليه وان وقع في قلبه انه لا يقدر أو لم يقع انه يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجته والسلطان والرعية ((الثاني في الزنا)) لاحدهما

زنى بجنية لا يحد بل يعزر * تزوج بمحارمه ولو رضاعا ودخل يحد ولا مهر وعندهما الحد والفتوى على قولهما * زنى بامرأة في دبرها

لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمان (رجل) مات وترك دراهم ودنانير أو عروضا فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على دنانير اعلم بان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين (الاول) اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها من التركة لان نصيبها من التركة أمانة في هذه الحالة في أيديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين الا انهم كانوا مانعين نصيبها من التركة فلا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما أخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما أخذت أقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويزه هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم أو على أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق وأما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطى يعطي المال لقطع المنازعة وتفدية يمينه فلا يتمكن الربا والى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فكانت العبرة لجانب الفساد وان صولحت على عرض أو دنانير جاز وان قل لانه لا يتمكن الربا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير وعروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم أو على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بازاء العروض والنقد الآخر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب الا أن ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى غير مستقيمة عند زفر رحمه الله تعالى لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل أن يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا أن هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لا يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائز الا ترى أن من أقر بغصب من فلان شيأ أو أقر أن فلانا أودعه شيأ ثم ان المقر اشترى ذلك الشئ من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره فاذا فان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربا بأن كان في

بعد اجماعا من الزيادات والطحاوي فانه على الخلاف * لاط بامته أو امرأته أو عبده لا حد * مسلق على قفاه جاءت امرأة وقضت حاجتها منه يحد ان أقر أربعا ثم رجع وقال والله ما أقررت لا يحد * شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا وكذا الزاني وفي القذف يكمل الاول ويسقط الثاني * دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلاة والسلام فرأى جماعة اجتمعوا ليحدوا رجلا عنده ركوة خمر فقال لم تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا أيضا فارجموه وهذا دقيق لان حمل الخمر يجوز أن يكون للتخليل ولاراقته كما هو اللائق بحال المسلم * وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق ثم لو كانت مما لا تؤكل والذي لا تؤكل يحرق ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في العمدة انه المختار والاحراق لقطع التحدث * أعمى دعا امرأته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني امرأتك لا يحد وفي الروضة وجد امرأة وعانقها وقبلها أو جامعها فيما دون الفرج حتى أنزل عليه التعزير * الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية على مال الغير فان أزال الحبس منفعة الحلقة اذا لزم عليه الحد وخشي عليه الهلاك لو أقيم عليه الحد يجلد بخفيفه وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه رجل مدنف نساء من نحو عشكال فيه مائة شمراخ فاجلدوا به (نوع مشتركة بين الحدود والجنايات) كسر الزاني رجل المزني بها يجب الارش في ماله لانه شبه عمد * زني بها فأفضاها ففي الجامع جعله خطأ وأوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه عمد وأوجب الدية في ماله * وقال الامام رحمه الله يجمع امرأته

التركة مكيل أو موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لانه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل أن يكون نصيبها من ذلك أكثر من بدل الصلح أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة عقارا أو أراضي وحيوانا وأمتعة وكل ذلك في أيدي المدعى عليهم الا أن المدعي لا يدري ما هو فصالحوهم على مكيل أو موزون جاز وقدم جنس هذا (الوجه الثاني) اذا كان في التركة دين فان أدخلوا الدين في الصلح بأن صالحوها من الدين والعين على مال أو صالحوها على أن تأخذ هي الدين من الغريم وتترك حقها في سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان أرادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم أو يجعلوا للمرأة نصيبها يعني الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم يصالحونها عما بقي فالاقراض أنفع في حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما أدوا على المرأة أما لو جعلوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما أدوا لا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه لا رجوع للمتطوع على أحد وان أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من رجل وتحيل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان أبى الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن يبيع الورثة أو واحد منهم عرضا من عروضه من المرأة ما يساوي عشرة بخمسين الذي هو نصيبها وقد يفعل الوارث هذا لاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من البين ثم تحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب الى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذي على الغريم وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله تعالى في نوادره قلت لابي يوسف رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أوصى بخدمة عبده سنة فمات الموصي فأراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة ولان حقه لا مالية له ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن وله مالية وعن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها في الامة من يفصلها وانما تشكل هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل أن البيع لا يرد الا على ماله مالية وقيمة بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه بمسئلة الطلاق فان المرأة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بكذا فقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال أو باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البدل ولا مالية في نفسها ولا قيمة وكذا لا مالية في طلاقها

وافضاها لا يستمسك البول لا شيء عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها أو يدها أو سنها ضمن * أذهب بكارتها بحجر أو غيره يجب المهر * وفي الجامع الاصغر دفع امرأة بكرا أجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة * دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد ورواية عن الثاني رحمهما الله جميع المهر * دفع امرأة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره أبو حفص الكبير * وفي العيون جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها عليها مهر مثلها كذا حكم به الفاروق رضي الله عنه * البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر ثيبا أو بكرا وعندهما يجب العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكر الانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما * زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وان لم يصح وان أقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر للوجهين اما الاذن او اسقاط حقها أو لانه لو ضمن رجع وليه عليها به كمن أمر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان * دعت أمة صبيا فزنى بها يضمن المهر لان أمرها لم يصح في حق المولى * وذكر المحبوبي ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا وان فعل يعزر * قال لغيره لفظا لا يوجب الحد ان عفا فحسن وان رافعه الى الحاكم جاز قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الآية وان القاضي عزره لا يجب عليه تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه * وقع المكاتب على امرأة فافتضها عليه الحد كالحر وفعل العبد ولا

ولا عينية ومع ذلك صح بلفظ البيع وجعة الاطلاق لفظ البيع تقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان مشايخنا رحمهم الله تعالى تكلفوا الفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فان الكرخي رحمه الله تعالى أعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء وقال ان الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن ظاهر المبسوط يخالفه واذا أراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يمنعه ما بدا له من بيع أو غيره وكان ينبغي أن لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا أن يقال بأن الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فانه يعتبر اسقاطا من كل وجه كذا في المحيط

(الفصل الرابع والعشرون في الرهن)

رجل أراد أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا والمسألة معروفة فان طلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن فلو هلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في حيله فهذه المسألة نص على أن المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في بيوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره وأما المشتري في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كفصل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسألة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا أو أكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسألة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعدما تقابضا فالجواب فيه واحد الا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك ودخله عيب ويستوفي الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته وبقدره ان اختلفا ان كان هالك فضل (رجل) أراد أن يرتهن من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بأن يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها فالحيلة في ذلك أن يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فاذا أعاره اياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام في يد المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين واذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسألة معروفة ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار ورجع يعود رهنا فقد بين أن مع ترك الانتفاع بغير شرط يعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي أنه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن ونقل

يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها أو قال كانت أمة فاشتريتها فانكر المولى والمرأة يدرأ الحد كالحر ثم ان كانت المرأة مكرهة يؤاخذ بالمهر حالا لانه ضمان اتلاف لا ضمان (٤٣٩) عقد لانه عقد لم يثبت لانكارها وان طاوعة لا يؤاخذ بالمهر الحال لانه لو أخذت منه المهر لامولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير بلا اذنه فلا يستفيد في الحال لا وفيد كالمجنون وقع على امرأة فوطئها ان مكرهة يجب المهر لانه ضمان الاتلاف وان مطاوعة لا لانه لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون هذا اذا ادعى نكاحا وأنكرت ولو صدقته لا يؤاخذ بالمهر مكرهة أو مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما فكان ضمانه ضمان عقد لا ضمان الاتلاف * وذكر القاضي المراهق تزوج امرأة بلا اذن وليه ودخل بها ورد الاب فرد نكاحه لا يجب الحد ولا المهر لان المرأة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت ببطلان حقها * غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة نائمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا وافتضها لزمه المهر وكذا الامة وكذا المجنون * وفي النظم غصب أمة وزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم تمت بها وان مكرهة عليه المهر ولا حد * وفي المنية ادعى عليه وطء جاريته [illegible] ان عاقلا بالغا مختارا وان صغيرا أو صغيرة لا شيء عليه * والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل وبعض الامراء الامر ويخاف المنكر وعن أصحابنا رحمهم الله انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الريبة ولم يروا عنهم في الاحوال شيء * زنى أو سرق حالة المكره

البهامتاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك يوما ثم أتم العود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رحمه الله تعالى التفريغ فينبغي أن يحفظ هذا من الخصاف رحمه الله تعالى (رجل) في يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له ذلك ويحكم بأنه رهن في يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رحمه الله تعالى أن البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة وأشباهها وفي رواية أخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة عنه كما لو أقام بينة أنها وديعة في يده وقد أجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا أسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البينة انه رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كاف له فتبين بهذا أن قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب أحق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في الحياة أقاله البيع ولو أراد أن يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم الباقية على أن يعملا ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم كذا في التتارخانية

(الفصل الخامس والعشرون في المزارعة)

المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل (وحيلة أخرى) أن يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه أن رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب أن هذه الارض في يد فلان وان مزارعتها له كذا كذا من السنين يزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته وأعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له ويقران أيضا أن له ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا أقرا على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يهب لصاحب الارض في نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قاله الخصاف في هذه الحيلة التي ذكرناها أولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى أنه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان

يحد ولو أقر بالحدود في سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في أقواله وأفعاله الا في الردة فانه لا يحرم امرأته وفي المنتقى قال الامام أدرأ عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شيء أقر به فهو جائز الا في الحدود لله تعالى وقال الثاني رحمه الله ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف * ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه لا زجر صالح * وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاء ان أكثره مائة وان أكثر من مائة ضمن النصف لكن في بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال * ذكر الصدر عن أصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير أيضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنانا لم يفده خمرا اتخذها خلا يضمن بالاتفاق ألا يرى انه يكره الاراقة في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان الفقيه أبا بكر البلخي رحمه الله خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كلهن حربيات ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر * غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن منهم * وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يا روسبي أو غر أو جلب يحد وكذا ما شاكلها * ومنكر القذف لا يستحلف * وذكر ظهير الدين لو قال اي تازي سودي عرفنا هو الاقرع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه ذكره صاحب المحيط * ذكر الهندواني وجد مع امرأته رجلا ان كان القاضي ينزجر بالصياح ويعادون السلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته حل قتلها أيضا وهذا نص على ان التعزير والقتل

القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يجوز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق المضاف يعني مشايخنا قالوا لا يجوز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر في كتاب الصلح في مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى للعوام بهذا كي لا يتجاوزوا الحد ولا يتجاسروا به لأن حكم الحاكم المحكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأبطله صح * اذا شرط في المزارعة أن صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة لأن هذا الشرط يقطع الشركة في الخارج حسي ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك أن ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في أرضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فان طلب حيلة في ذلك حتى يجوز بالاتفاق فالحيلة أن يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع أرضك بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان كذا في الذخيرة

(الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية)

رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في ماله ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هؤلاء كلهم أوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي أوصى اليه خاصة وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب فالحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد ومكان واحد وزمن واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تتخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني في شرح حيل الخصاف وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة وذكر قول محمد أنه يصير وصيا في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا وثم وصيا في جميع التركة لا ينفرد أحدهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان أراد أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة وينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة أن يجعلهم أوصياء في جميع تركاته على أن كل واحد منهم منفرد بالوصاية في جميع تركاته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته دون صاحبه فاذا فعل هكذا صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي وان أراد الموصي أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما أوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الاشياء فالحيلة أن يقول أوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان وأوصيت الى فلان آخر في مالي بالشام دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تتخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه له هذا الموصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي

يليه غير المحتسب أيضا وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسألة كما ذكرنا ونص أئمة خوارزم أن اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد فان كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو باليد وضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يقيمه الا الحاكم وعلى هذا رأى رجلا يزني يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من أن لا يصدق في ذلك الا زنا

(كتاب السرقة)

وفي الاصل المدعى عليه اذا أنكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجده في مكان التهمة بأن رآه يمشي مع السراق أو رآه جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب * دخل عصام بن يوسف على الوالي فأتى بسارق فأنكر وسئل فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى أقر بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما أشبه بالعدل منه * ثم انها شرعا أخذ الخفية والاسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية وأخذ المال من يد صاحبه مكابرة بأن استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها أن لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها أن لا يكون مأذونا في الدخول فان أذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من ذلك الدار لا يقطع ومنها أن يكون المسروق متقوما ... على الاطلاق لا يقطع سارق من ... ومنها أن لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها أن يكون المسروق ... وأن لا يوجد ... تمام النصاب ... بعد القضاء فان انتقص من حيث العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها أن يكون المال المأخوذ محرزا ...

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى هذه الحيلة نوع نظر لان قوله أوصيت الى فلان لفظ عام يقتضى ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون فى معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر فى المأذون أن المولى اذا أذن لعبده فى التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه فى بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغى أن لا يصح التخصيص و يصير وصيا عاما ومسئلة أخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى أن من أوصى الى رجل و جعله قيما فيما له على الناس ولم يجعله قيما فيما للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح و يصير وصيا فى الكل فعلم أن فى هذه الحيلة نوع شبهة (أوصى) الى رجل على أنه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا أن بعزله غير أن الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصى ينعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف فى موضعه كذا فى الذخيرة

(الفصل السابع والعشرون فى أفعال المريض)

قال الخصاف رحمه الله تعالى مريض عليه دين لبعض ورثته وأراد أن يقر له بدينه فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أن اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح والحيلة التى تتأتى فى ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين لاجنبى يثق به و يأمر الاجنبى حتى يقبض و يدفعه الى الوارث وان قال الاجنبى أخاف أن يحلفنى الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شئ منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لى أن أحلف عليه فالحيلة فى ذلك أن يأمر المريض هذا الاجنبى حتى يبيع عينا من أعيان ماله يعنى مال الاجنبى من الوارث بالدين الذى له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبى فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح ثم ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضى يحلف الاجنبى المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه وان لم يكن لهذا اليمين طالب هنا وانما كان كذلك لان اليمين هنا انما تقع للميت والقاضى نائب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى يقول كنا عرفنا أن الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن أن الدين اذا ثبت باقرار المريض فى مرضه الذى هو قريب الى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين لانه ذكر فى المبسوط فى مواضع أن المريض اذا أقر فى مرضه بالديون للغرماء فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هنا فهذا شئ استفيد من جهته (قال) فان لم يكن للاجنبى شئ يبيعه من الوارث فالحيلة أن يهب الوارث للاجنبى عينا من أعيان ماله ثم يبيع الاجنبى تلك العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا

((وحيلة أخرى فى هذه المسئلة)) أن يحضر الوارث متاعا أو شيئا تكون قيمته مثل الدين الذى له على المريض و يبيع ذلك الشئ من المريض بحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا يسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب تلك العين من انسان لا يعرف سرا ثم الموهوب له يهب تلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه و يصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفى الوارث ذلك من المريض كالاجنبى وقالوا هذه حيلة حسنة الا أن فيها نوع شبهة لانه

بالمكان المحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط أو بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم فى الصحراء أو المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسى انه محرز وعن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه أو قلنسوة أو من امرأة نائمة حليا أو ملاءة هى لابستها يقطع وان سرق شاة أو بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا أن يكون عليها من يحفظها قال البقالى وفى المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعى من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعى يقصد الاعلاف والاسامة والحفظ ولو للغنم مأوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفى البقالى لا يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفردا فى الصحراء ❁ ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وأدخل يده فيه وأخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو أدخل يده فيه يقطع قال الطحاوى حرز كل شئ بمثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا * أخرج الزكاة من ماله ليؤديه الى فقير فسرقه غنى أو فقير يقطع لبقاء ملكه * قال الكرخى كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو أخذ لؤلؤة من مربجة وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعى من المرعى قال السرخسى وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه * وفى المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عندها من يحفظها يقطع والا لا * ادخل يده على سوق نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفى الحاوى دخل السارق نهارا و باب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة أو معه سلاح وصاحبه يعلم به ولا يعلم يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيؤن و يذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لا يعلم ان

بتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن وكأن الخصاف رحمه الله تعالى بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على أن شراء المريض عينا من أعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشتري عينا من أعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر خلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا وأحاله الى باب اقرار العبد لمولاه من كتاب المأذون الكبير لشيخ الاسلام

(وحيلة أخرى لهذه المسئلة) لم يذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهي أن يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز صار متفقا عليه على ما عرف في كثير من المواضع (قال) ان جعل لبنت له صغيرة شيأ امامتاعا أو حليا أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن من الورثة أن لا يسلموا لها ذلك قال أما ما كان من حلي أو متاع أو ما أشبهه من المنقولات يدفعه سرا الى من يثق به ويعلمه أن ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه أن يحفظ لها ذلك واذا كبرت دفعه اليها وأما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له أن يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول له هذا المال لابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانة بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء أشتري هذه الضياع لابنة هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في فصل أن من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد أن يدفعه الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بينا هل يحل لذلك الرجل أن يأخذه فأكثر المشايخ على أنه لا يحل لان القاضي لا يصدق أن الصغيرة أن هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه أن يأخذ ذلك منه فيبطل به حق سائر الورثة الا أن الخصاف رحمه الله تعالى أشار في فصل الحلي والمتاع أنه يحل لذلك الرجل أن يأخذه وان خاف الاجنبي أن تلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء على ما عرف في المبسوط أن العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة ولا يكون هو بالحالف بالشراء بها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه الحيلة تصح على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع المريض من أجنبي ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان في يده دار أو ضياع لبعض ورثته ويخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يصح اقراره فالحيلة أن يقول لاجنبي هذه الدار لك ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست لي (قال) واذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة أن يجيء رب الدين بمن يثق به

فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص لا صاحب الدار قطع ولو علم لا يقطع * كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا بان نقب بيته سرا وأخذ متاعه معاينة القياس ان لا يقطع * وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت المال وأخذ قبل الخروج لم يقطع

(نوع آخر)

دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر فيها وخرج فاخذ ان خرج للماء قوة الاخراج لا يقطع وان بتحريكه لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء * علق المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل وأتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على طائر وطار به وان ساق وأخرج قطع * دخل وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل * نقب بيت الغير وترك فدخل السارق الآخر وأخذ المختار عدم الضمان على الناقب * ونصابه ما يساوي عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع * وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة في بلد وفي بلد آخر أنقص لا قطع وعن الثاني ان ساوى نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع * سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينارا لا يساوي عشرة لا * وعن الامام لا قطع في الفضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يجوز بين الناس ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح * جمع المال ... فقطع من ... من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون حرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان الحافظ المعتمد لا أقصى ما يمكنه دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان * وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي في بعض غنمه فسرق لا يقطع وان أدارها الموضع

فيقر المريض بحضرة الشهود أن وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على المريض فان خاف الرجل أن تلزمه اليمين فالوجه أن يبيع الوارث منه شيأ بماله كما وصفنا كذا في المحيط

(الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعاريض)

يجب أن يعلم أن استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه أيضا أنه قال ان في معاريض الكلام المندوحة عن الكذب أي سعة وفي ذلك طريقان أحدهما أن يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر (١) لا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني أن يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعاريض أن الله تعالى أباح من المعاريض ما لم يح صرح به قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي وسيقضي الله تعالى من أمره ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم أنه قال اذا دخل بيته للاستراحة يقول لخادمه اذا استأذن أحد في الدخول علي فقل ليس الشيخ ههنا واعن المكان الذي أنت قائم فيه وعنه أيضا انه كان اذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو وسادة ويقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجته فيرجع وعنه أيضا انه كان اذا استعار منه انسان شيأ كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشيء الذي تستعيره ههنا ويريد به في موضع وضع يده فيظن السامع أن ذلك الشيء ليس بحضرته أو في داره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

(الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات)

اذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفائتات ولا يأمن من الوارث أن لا ينفذ وصيته لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو أوصى بهذا أيضا دخل هذا في الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك أن يبيع شيأ من أملاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال فالحيلة في ذلك أن يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا قليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان أن يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء الى ملك

---

(١) قوله الا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه بيانه فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنة لا يدخلها عجوز فسمعت عجوز ذلك فجعلت تبكي حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أهل الجنة حين يدخلونها فقال أهل الجنة جرد مرد مكحلون فقد تلفظ عليه السلام بلفظ وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا أن ما أراده عليه السلام كان محتملا لفظه والعجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر كذا في المحيط نقله الحراوي

وهو عندها اقطع * بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز لا يلي السكة * وفيه عن محمد رحمه الله نزلوا في بيت أو خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا قطع وان كان في المسجد والمسئلة بحالها اقطع والمسجد في هذا يخالف البيت والخان لو القوم فيهم نزلوا * ومعه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهما قطع لانها سرقة واحدة * ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لا يقطع * السارق لو رده الى دار المالك أو الى من هو في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استحسانا * العبد اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام أدركت اللص وهو ينقب لك فقتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال الشافعي رحمه الله حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا فخفت أن يبدأك بضرب أو خفت أن يرميك فارمه ولا يحذر * قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يهوي على أخذه ان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه ومعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع أهله أو جاره يفجر ويخاف ان أخذه ان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل * وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله أو بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه قال بعضهم ما وبه أخذ الفقيه لكن أكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته * قتله صاحب الدار ويرهن على أنه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار ورثته

ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى

(الوصي) اذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا تجوز القسمة والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين

(وحيلة أخرى) أن يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزة

(اذا) قال المريض أحجوا عني بثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا مقدرا لينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا ويحج بمكة فأنفق وبقي من ذلك شئ قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضامنا لما أنفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المأمور أن يرد ما بقي في يده على الوصي وان كان الميت أوصى أن يكون الباقي للمأمور فان كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة لحصولها للمعلوم وان لم يعين من يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك أن يقول الموصي للوصي أعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا أعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي أعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط والله أعلم

(كتاب الخنثى) وفيه فصلان

(الفصل الاول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله)

يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي رحمه الله تعالى أو لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة * فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية * وان استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الشئ لا يترجح بالكثرة من جنسه وقالا ينسب الى أكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي * قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة * وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية * وأما خروج المني فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة * قالوا وانما الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات لانه اما أن يحبل أو يحيض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كثدي المرأة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شئ من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين يكون لاسماء دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى

(الفصل الثاني في أحكامه)

الاصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال أن يكون امرأة فلا تفسد

قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال قتل انسانا في حبس السلطان قبل أن يثبت عليه شئ ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود * شهر في المصر ما يلبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة في موضع لا غوث أو في المصر ليلا لا يباح قتله ولو قتله لا يضمن وان شهر ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولتحكيم القلب أصل في مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فدعه وان افتاك الناس ولاجماعهم فيمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه مادا رمحه شد نحوه يحكم في ذلك قلبه فان كبر رأيه منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله حل قتله بلا دافعة له وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه أغلب الظن

(كتاب الوصايا) وهي آخر أحوال الانسان فختم بها وفيه ثمانية فصول الاول في أصوله في المقدمة وفيما ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة أنواع الاول في صحتها

قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل وله ورثة أن لا يوصي وان له مال كثير يستحب أن يوصي بدون الثلث ورثته أغنياء أم فقراء فيما هو طاعة لامعصية في الفضل وكذا روي عن الثاني ان الورثة لو صغارا أو كبارا لا يستغنون بثلثي التركة أو فقراء فتركها أفضل وان أغنياء أو يستغنون بثلثي التركة فالوصية أولى وعن الامام في تقدير الاستغناء ان ترك لكل وارث أربعة آلاف سوى الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف درهم [illegible] كانت الوصية صريحا أو دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيدخل موته قبل الايجاب في ملك ورثته وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر فبالثلث يجوز للاجنبي أجازت الورثة أو لا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز وأخذ السلطان ومن له بيت المال أم لا وبأكثر من

صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل فان قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطا لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته كجلوس المرأة كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى أحب الى أن يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحبابا هذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ أما اذا كان بالغا بان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال أو النساء لا تجزئه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا (قال) ويكره له أن يلبس الحلي وأراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضا كذا في التتارخانية * ويكره له أن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وان أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا علم لي في لباسه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة أيام ولياليها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين اما أن يكون مراهقا أو غير مراهق فان كان غير مراهق فانه لا بأس بان يختنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبية فان كان صبيا فلا بأس للرجل أن يختنه وان كان مراهقا يشتهى فاذا كان غير مراهق لا يشتهى أولى وان كان صبية فلا بأس للرجل أن يختنها اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا بأس للمرأة ان تختنه لانه صبي أو صبية فان كانت صبية فلا بأس للمرأة أن تختنها اذا كانت مراهقة تشتهى فاذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة أما انه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهقة والمراهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز أن يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشترى له جارية عالمة بامر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشترى له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشترى له جارية الختان ولم يقل يزوج له امرأة حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني أن محمدا رحمه الله تعالى انما لم يقل يزوج له امرأة تختنه لانا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها كذا في المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فان يممه أجنبي يممه بخرقة وان كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة وقال شمس الائمة الحلواني يجعل في كوارة ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة

الثلث أو لوارث لا الا باجازة الورثة والحربي لا وان أجازت الورثة ويجوز للمستأمن والذمي استحسانا والقائل ان أجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلافا للثاني وان أجازها من هو أهل للاجازة يكون تمليكا من الموصي لا من المجيز * وهي ثلاثة أنواع أن يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بان يوصي بعين ما لقائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني أن يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد أيضا والعبرة لوقت الموت الثالث أن يكون الموصى له كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة وله دراهم أو ليس ثم مات يأخذ الموصى له ثلث الدراهم ان حاضرة والا يباع تركته ويعطى ثلث الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين فرق وهو أنه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والديون من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما يتغابن فيه وابراء غريمه أو عفوه عن دم الخطا من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال وكفالته على ثلاثة أوجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المريض بان أخبر في المرض باني كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان أنشأ الكفالة في مرض الموت * والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج أو صار مدنفا أو يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير فمن الثلث قال

نوع

(نوع آخر في مسائل النكاح) لو زوج الاب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فان وجده الاب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا أنه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل الى امرأته قلت أرأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على ان أحدهما رجل والآخر امرأة قال اذا علم أن كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفا الى ان يتبين حالهما لجواز انهما ذكران فيكون هذا ذكرا تزوج بذكر فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز أن يكونا انثيين فيكون النكاح باطلا لانه امرأة تزوج امرأة ويجوز أن يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى فيكون النكاح جائزا فاذا كانا مشكلين لا يدرى حالهما يكون النكاح موقوفا الى أن يستبين حالهما وان مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث به كذا في الذخيرة * وان كان لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل أجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان أبا الزوج منهما أخبر انه رجل وأبا المرأة منهما أخبر انها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الآخر هي الزوجة لم أقض بشيء من ذلك كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * قلت فان جاءت احدى البينتين قبل الاخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال أبطل البينة الأخرى والقضاء الاول ماض على حاله ولو أن رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج أمه حتى يستبين أمره كذا في الذخيرة

(نوع آخر في الحدود والقصاص) ولو أن رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف أما اذا كان القاذف هو الخنثى فلانه مرفوع القلم لانه صبي أو صبية وأما اذا كان القاذف رجلا آخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ من أحد شروط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل أن تظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا أو أنثى فقذف الخنثى رجلا أو قذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال مشايخنا رحمهم الله تعالى أراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا أنه اذا لم تظهر عليه علامة الانوثة أو الذكورة يجوز أن يكون رجلا وان يكون امرأة فان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب وان كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء لانه لا آلة الاجتماع ومن قذف رجلا مجبوبا أو امرأة رتقاء لا حد عليه أما اذا لم يرد بهذا التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف وقد قذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه مجبوب بالغ أو رتقاء بالغة والمجبوب البالغ أو الرتقاء البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت أرأيت ان سرق بعدما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه ما يساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط * قلت أرأيت هذا الخنثى ان قطع رجل أو امرأة يده قبل ان يبلغ او يستبين أمره هل لا قصاص على قاطعه وهذا اعلم من اذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمدا كان عليه القصاص قلت أرأيت ان قطع هذا الخنثى يد رجل أو امرأة قال على عاقلته أرش ذلك ولا قصاص عليه صغيرا كان أو بالغا السن ولم يستبين أمره وتجب الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل أن يتبين

الفضلي مرض الموت أن لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد فقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة أن لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم لحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو مات من هذا المرض وان خرج من البيت وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله

(نوع في ألفاظها)

مريض لا يقدر على القيام بحوائجه ويومئ وأشار برأسه وعلم أنه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند أصحابنا لا يجوز وفي الناطفي ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالاخرس وفي النوازل قيل لمريض أوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال على أثر سؤالهم يصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء ولم يذكر القيد وهذا موافق لما يأتي بعده من انه لو قال ثلثي لفلان أو قال بعدي هذه وصية جازت استحسانا وكذا لو قال بعدي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولم يذكره في سلامته صاريا او ثبته الى ما بعد الموت وان كان ذلك في الصحة بطلت وصيته وفي المريض على هذا وبدل آخر ولم يقدرهم من مالي أو لم يقل من مالي ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف لم يجز الا اذا قال دراهم أردنا برفقوله باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء * قال انت منه لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر ولو قال اطعموا

أمره عمدا فانه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة * فان أفرض هذا الخنثى في المقاتلة (١) لم يجز حتى يستبين أمره وان شهد الوقعة (٢) رضخ له بسهم كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * قلت فان أخذ أسيرا في الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ و بعد البلوغ حتى يستبين أمره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل أن يدرك أو بعدما أدرك لا يقتل عندهم جميعا قلت فان كان من أهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك و يستبين أمره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ و بعد البلوغ كذا في الذخيرة

(نوع آخر في الأيمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت هذا الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته في قول علمائنا رحمهم الله تعالى حتى يستبين أمره فان ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر أنه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التتارخانية

(نوع آخر في اقرار الخنثى انه ذكر أو أنثى وفي اقرار أبيه أو وصيه بذلك) فان قلت أرأيت ان قال هذا الخنثى المشكل أنا ذكر أو قال أنا أنثى لا يقبل قوله وقبل أن يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه و متى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلافه قال قلت أرأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هو جارية فالقول قوله ما لم يعرف أنه مشكل الحال قلت أرأيت ان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصي فأقر وصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم

(مسائل شتى)

ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لانه صبي أو صبية و بعدما أدرك اذا لم يستبن أمره يتوقف أمره في حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكر قلت أرأيت رجلا أوصى لما في بطن امرأة بألف درهم ان كان

(١) قوله لم يجز حتى يستبين أمره لانه انما يعرض للمقاتلة البالغين من الرجال وهذا ليس ببالغ ولا رجل لانه لا يدرى أنه رجل أو امرأة فلا يفرض له لانه انما يفرض لمن عليه القتال ولا قتال على الصبي والصبية (٢) قوله رضخ له بسهم كذا في جميع ما عندي من نسخ هذا الكتاب وهو خلاف الصواب فان الذي رأيته في المحيط وان شهد معنا فانه يرضخ له ولا يسهم له لانه انما يسهم للبالغ وهذا ليس ببالغ فلا يفرض له اه نقله البحراوي عن عنه

بالتفسير رأت أو هي به فاعطوه فهذا على الثالث * قال صد درم بخشيش كنيد فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم از مال من زوان كنيد جاز لانه يراد به القربة وقال القاضي على النسفي زوان كنيد ليس من لسانه فلا أعرفه * ولو أوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما أجازه فهو جائز وما رده فهو مردود فلم يعرضوا فلانا شيئا أو عرض عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذه اللفظة يراد بها التقرير * قال ثلث لي سبيل الله فهو للغزو فان أعطوه حاجا منقطعا جاز * وفي النوازل أوصى الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل ما لي حيث يرى الناس أو حيث يرى المسلمون في عرف فليس بوصية * أوصى بثلث في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة و بناء المسجد وطلبة العلم * أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا بطلت الوصية في الاصح * أوصى لصالح ورثة فلان بطلت الوصية * جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز * تسبيل الاشياء المنقولة في الحياة لا يجوز عنده و بعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة له و يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير أوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش أو أبدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا * أوصى بغلة بستانه له الغلة ما عاش * أوصى بصوف غنمه أبدا أو باولادها أو بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد وضرعها من اللبن يوم مات الموصي استحسانا * أوصى لرجل بار بعمائة ولآخر بمائتين ثم قال للثالث أشركتك فيما أوصيت لهما له النصف منهما * أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة أخرى ثم قال لثالث أشركتك فيما أوصيت لهما للثالث ثلث كل مائة استحسانا * ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو غيره سدس مالي لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالي وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو غيره سدس مالي لفلان وصية له الثلث * أوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية و بطلت للوارث * أوصى لميت وحي فجميع الوصية للحي * مريض أقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل الكل * أوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا أوصى باكثر من ثلث ماله فاجازه الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك * اقتسما تركة أبيهما ألف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة درهم ثم أقر أحدهما انه أوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الآخر له ثلث الالف فيهما وان كذبه يعطيه ثلث

غلاما

غلاما وبخمسمائة ان كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسمائة وتوقف الخمسمائة الاخرى الى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فان تبين أنه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصي وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف الى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * ايماء الاخرس وكتابته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود لا في الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه أي نعم أو كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف أنه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصية فأشار برأسه أي نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له اذا كان يكتب أو يومئ ايماء يعرف به ولا يحد ولا يحد له (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما أو يومين بعارض فكتب أو أشار بشيء من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شيء من التصرفات (غنم مذبوحة) وفيها ميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وان كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بأن يجد ذكية بيقين وأما في حال الضرورة تحرى وأكل سواء كانت المذبوحة أكثر أو كانا سواء أو كانت الميتة أكثر كذا في الكافي (لف) ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا يتنجس (رأس شاة) متلطخ بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقة منه جاز والحرق كالغسل (سلطان) جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا كذا في الكنز * وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز فيهما وعلى قول أبي يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة أي يؤاجر الاراضي للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شيء من أجرتها يدفعه الى أصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها يأخذ الاخرجة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ويرد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل كذا في التبيين * ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه كذا في الكنز * وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في

ما في يده في الاستحسان والقياس أن يأخذ نصف ما في يده كما لو أقر بابن ثالث وكذبه الآخر يأخذ نصف ما في يد المقر ولو أقر أحدهما بدين على والدهما فأنكر الابن الآخر يأخذ كل ما في يد المقر قال الفقيه وعندي يأخذ منه حصته * أوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذا لو أوصى بثلث ثلاثة أثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه ثلث داري لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس داري لفلان يكون اقرارا وعلى هذا ألف درهم من مالي لفلان كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكره في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا وفرق في الاستحسان بينهما اذا ذكر كل الدار وذكر بعض الدار بأن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية فان لم يكن في ذكرها فهبة ويبطل فعلى هذا نصف عبدي لفلان هبة * أوصيت بأن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من أعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته * أوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة أو الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح أنه لا يصح كالوصية بالعتق * تجوز الوصية بما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على جوازه والتوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل وان فعل ثبت الملك * حربي مستأمن في دارنا أوصى بكل ماله لمسلم أو ذمي صح * وصيته

الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز * ووصاياه أربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس وبمال لقوم بأعيانهم ولم يسم وانه كما لو فعل في صحته * الثاني معصية مطلقا كالوصية للنائحة والمغني ان لم يكن يحصون لا يصح وان لقوم بأعيانهم صح * الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد أو باسراجه ان لقوم بأعيانهم فتمليك منهم فتصح ويبطل ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا ذلك أو تركوا اذ المال لهم وان لا يحصون لا يصح * الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم بأعيانهم صحت اجماعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذمي لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة ميراث عندهم لانه

قضاء الصلاة لا يجوز مالم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا في التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا (ابتلع) بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا (قتل) بعض الحاج عذر في ترك الحج (باع) أنا نالا يدخل حشها في البيع (العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعى (عقار) لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا (باع) عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه (وهبت) مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له (قال) لآخر وكلتك ببيع كذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك كذا في الكنز * ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فأنت معزول والاول أوجه كذا في التبيين * ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشيئين فقبل العقد في أحدهما ففي القسم الاول لا يصح سمى لكل واحد منهما بدلا أو لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا صح والا لا (رجل) قال لآخر بعتك هذين العبدين بألف أو قال على أن كل واحد منهما بخمسمائة فقبل في أحدهما لا يصح وكذا لو آجر شيئين فقبل في أحدهما أو قال قاسمتك على أن هذا وهذا لي وهذا وهذا لك فقبل في أحدهما وكذا لو جمع بين البيع والاجارة أو القسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجل أو فصل فقبل في أحدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الردى معتاد فصار القبول في أحدهما شرطا لصحة القبول في الآخر فاذا لم يقبل صار شرطا فاسدا ولو قال زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل نكاح احداهما أو قال لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احداهما أو قال لعبديه أعتقتكما بألف فقبل أحدهما أو كان لرجلين على رجل قصاص فقالا صالحناك على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبديه كاتبتكما بألف فقبل أحدهما لا يصح وان فصل فقبل أحدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع أو الاجارة فقبل أحدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع أو الاجارة لا وعلى هذا غيرهما

كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه بما هو معصية عندنا عندهما كما مر (نوع في الرجوع عنها) وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل أوصى بمائة ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو العتق أو التدبير أو الكتابة أو باعها من نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصي الا اذا أوصى بأن تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا * الوصية أربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بأن أوصى بالعين تبطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذي يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث أو ربع يصح الرجوع قولا فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية في الباقي أو في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بيع المدبر المقيد * أوصى بثوب فقطعه وخاطه أو قطن فغزله أو حديد فاتخذه سيفا أو شاة فذبحها أو قميص فاتخذه قباء بطلت ولو بدار فهدمها لا * أوصى بأن يشترى له عبد وملكه الموصي تنفذ الوصية ويعطى العبد للموصى له * أوصى بعبد لزيد ثم لعمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما أنصافا ولو قال الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال بهذه الوصية لا أعرفها أو قال لم أوص بها فرجوع عند الثاني ومحمد أنكر كونه رجوعا وفي الجامع اشهدوا أني لم أوص لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية أوصيت بها فهي باطلة أو حرام أو ربا لا يكون رجوعا ولو قال أخرتها لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع * أوصى بما في نخلته من الكفرى فصارت بسرا أو العصير صار خمرا أو العنب صار زبيبا أو الحمل صار كبشا أو البقل صار حبا أو القصيل صار شعيرا أو بالبيضة فصارت باحتضان الدجاجة فرخا أو بالحنطة فانبتت وصارت نباتا بطلت في الكل ولو رطبا فصار تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا لو التغير قبل موت الموصي وبعد موته لا يبطل وينظر لو التغير بعد القسمة فللموصى وبعد ذلك ان الترك على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنهم تصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة لا يبطل ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شئ ان ثمرة أو ثمرتين لا يعتبر وان أكثر كان لكل بعض حكم نفسه فيبطل الوصية فيما يتغير لا فيما لم يتغير * مريض قادر على التكلم قيل له هل أوصيت بكذا لفلان فأشار برأسه أي نعم أو قيل له أشهد عليك بكذا فأشار أي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسئلة فاشارته كالنطق يعمل به * الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حياته وكالة علم أن كلا منهما ينعقد بلفظ الآخر والعبرة للحياة والممات وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات

الخلافة عند الموت * الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمهما الله ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا * أوصى بمال من الدين على مدونه الآخر يصح * أوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين بمكة قال محمد أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك * أوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان يجعل في مساكين الثغور (النوع الثاني في الوصية بالكفارة) اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان متساوية يبدأ بما بدأ الميت واختلفت الروايات عن الثاني وفي رواية يقدم الحج على الزكاة وفي رواية بعكسه والحج والزكاة يقدمان على الكفارة وهي على

صدقة الفطر وهي على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوازل يبدأ بما قدم الميت والوصايا بالعتق ان كفارة فحكمه حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع هذه الوصايا الثابتة حق الله تعالى وصية للآدمي صرف بما أوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردا بالضرب نحو أن يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولزيد قسم على أربعة وفي النوازل قال سمعت في رمضان سألوا العلماء يجب على أعطوه حتى يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وأبى الورثة اجازة الوصية أطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر ان خرج من الثلث * أوصى بالطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر في الاصح * أوصى بأن يعطى لولده من كفارة يمينه يعطى كما أمر ولا يجوز عن الكفارة (نوع) أوصى بثلث ماله للفقراء والوصية في بلد ونفسه في بلد آخر ... يصرف الى فقراء هذا البلد الذي فيه المال وان كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه في ... * أوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء ... زمزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وكذا الفقراء ... أو ... أو صرف الى ... هم * أوصى بأن يتصدق الى عشرة أيام فتصدق في يوم جاز * ... يعطى كل فقير درهما فأعطى الوصي ... ان تصدق ... أعطاه ... نصف ... ولو جاز * وعن محمد رحمه الله ... أو ان يكتبوا المساكين ... واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات ... * أوصى لأهل ... واليتامى وابن السبيل أو الغارمين أو الزمنى يعطى فقراؤهم لا أغنياؤهم * أوصى بثلث ماله للرباط ان هناك دلالة على ارادة أهل الرباط المقيمين فيه فلهم والا فعمارته أما

وان جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق ان قبل الطلاق أو العتق صح عجل أو فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان أجل لا (رجل) له امرأة يزوجها أو ... مشتغل ... ولعياله لم تحل له الزكاة والاحلت (منعها) زوجها عن الدخول عليها أشهرا فطلقها ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الالف بازاء الواحدة قال لعبده يا سيدي أو لامته يا سيدتي لا يعتق (ان) فعلت كذا مادمت ببخاري فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث قال المقر لا بينة لي فبرهن وقال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل والاصح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على أنه يحلف المقر له (لو) قال له علي عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية وان قال الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما لزمه ستة خبازا تخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام جعل شيء من الطريق مسجدا أو جعل شيء من المسجد طريقا للعامة صح (أهل) بلدة تركوا الختان يحاربهم الامام (ومن) مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الادام ان حضر الخبز أكل طعم ... كذا في الكافي * قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بأن وقع الصلح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيفما كان وان كان له بينة عادلة لا يجوز الا بالمثل أو بأقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الاب في هذا كالاب (للامام) الذي ولاه الخليفة أن يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة (من صادره) السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح (خوفها) بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح (اتخذ) بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحائط منه لم يضمن (عمر) دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له وان عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو أخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن الدافع فاخذ بالغريم (من يده) ماله فقال للسلطان ادفع الى هذا المال والا تبعتك أو أمر بالحبس فدفع لم يضمن الدافع (وضع) منجلا في الصحراء ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط أن يذبحه انسان ويسمي ... لا ... أو التسمية

الوصية لمسجد كذا أو قنطرة كذا صرف الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال ينفق على المساجد * أوصى باخراج ثلثه الى مجاور بمكة ان لايحصون يصرف الى محتاجيهم وان يحصون يقسم على رؤسهم * أوصيت بثلث مالي وهو ألف فاذا هو أكثر له الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها وقت القسمة * أوصى من عمال السلطان باعطاء الفقراء كذا او كانوا أخرجوا من الرعية برا ان كان خلطه بماله لا بأس به فان لم يخلط لايحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار رحمه الله قال الفقيه لايجوز أخذه وان يختلط لانه على ملك صاحبه عند الثاني

الا اذا أخذه ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لايجوز أخذه الا اذا كان في ملك الميت وفاء بقدر ما رضي الخصماء * أوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري به الاسارى ومات فلان قبل الموصي رفع الامر الى الحاكم ليولي الامر الى أحد يفعله * قال ده بتيم رامه كنيد فهذا على الخيط فلو دفع الوصي الى كل يتيم كرباسا يتخذه ثوبا لايخرج عن العهدة * قال أعطوا الناس ألفا لايصح ولو قال تصدقوا صح * تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب أو بثمنه بعد البيع أو بقيمته وأمسكوا الثوب وبه نأخذ

(الثالث في الوصية للاقرباء والجيران)

أوصى لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعمين لانهما أقرب عنده وعندهما أرباعا ولو عم وخالان نصف الثلث للعم والباقي لهما عنده ولو له عم واحد فنصف الثلث له * ولو أوصى لقرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي قال أعط لاقربائي تذكرة يعطى لهم الخاطب من مال الموصي قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة والجيران هم المتلازقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام ينبغي أن يدخل فيه كل من يستحق الشفعة لو مالكا فله الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجد يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر رحمهم والرجل والمرأة والبالغ والصبي والحر والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من سمع صوته فهو جاره ولا يدخل المدبر وأم الولد بخلاف المكاتب * أوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما وقع عليه الوهم فرادم من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كاليتامى * مات ولم يدع الا امرأة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث أولا يبقى أربعة فتأخذ

المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجده ميتا من ساعته لايحل لعدم شرطه المذكور كذا في التبيين * كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر (١) والنخاع الصلب كذا في الكنز * للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة * صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ أسلم فقال أهل البصيرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه ألذ في الجماع وقيل سنة ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لاتفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لاتحتجم وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكذا كل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تأكل الحمام والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضربها (والمسابقة) بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بأن يقول ان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلا شئ لي عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لامحالة فلا يجوز ولو شرطا الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز أن يسبق ويسبق وان كان يسبق أو يسبق لامحالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل أن يقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما أخذ المالين وان غلباه فلا شئ لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب هدفا فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع بان يقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى أن يدعو للصحابة بالرضا فيقول رضي الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول

(١) قوله والنخاع الصلب لم أجد ذلك في عبارة الكنز ولا في شرحه التبيين اهـ مصححه

رحمهم الله تعالى ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيه ولغفر الله لهم ويجاوز عنهم والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لايجوز وقال صاحب الجامع الاصغر اذا أهدى يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة و يفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبها باولئك القوم ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائها في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدر الختم أقله بأربعين يوما يقرأ في كل يوم حزبا او نصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا في التبيين

(كتاب الفرائض) وفيه ثمانية عشر بابا

(الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة)

الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار * والارث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزانة المفتين * التركة تتعلق بها حقوق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولا بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط * ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي الجناية أولى به من تجهيزه كذا في خزانة المفتين * ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار شرح المختار * ثم بالدين وانه لا يخلو اما أن يكون الكل دين الصحة أو دين المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل دين الصحة أو دين المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط * ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين الا أن تجيز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشئ بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة

الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة * ماتت ولم تدع الا زوجا فاوصت بكل ما لها لرجل ان أجازه كل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين * أوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ الثلث سهمين أولا ثم يأخذ الزوج سهمين من أربعة النصف ثم يكمل وصيته الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال السدس * المرأة أوصت بنصف مالها الا زوج ولم تدع وارثا الكل له النصف بالارث والنصف بالوصية (الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما) أوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشئ فالوصية باطلة * أمر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا و يدفنه ثمة فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن ما أنفق وان أمره ببناء الحائط صح من ثلثه * دفع الى بنته خمسين وقال الخمسة لك واعمري قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لا تجوز وعمارة القبران للتحصين يجوز وان للتزيين فالوصية أيضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء * أوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه أبناء السبيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في أي المقابر يحفر * أوصى بان يتخذ أرضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو بنى خانا يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا أوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها والوصية بالخان هل تجوز فيه روايتان * الوصية بتطيين القبر وأن يتخذ عليه قبة باطلة * أوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فمحمد أوجب الكفن في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث و بقول الثاني أخذ مات لا بعينه فباعت امرأته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط ان كفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وان قيل ترجع بقدر كفن المثل فله وجه أيضا * الوصي أو الوارث اذا اشترى للميت كفنا لهما الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث أو الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا * أوصى بان يكفن في مسح و يغل يده ورجله يكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته * أوصى بان يكفن من ثمن كذا فكفنه الوصي من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن أم لا لا يضمن والثمن للورثة بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن ان كان كفنه من مال نفسه * مات ولم

تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارخانية * ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط بقال ان مت فمالي ميراث لك فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى كذا في خزانة المفتين * والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذو والارحام كذا في المبسوط * والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار * فيبدأ بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره كما لو أقر بأخ أو أخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا في الكافي

(الباب الثاني في ذوي الفروض)

وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * وهم اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب أما العشرة بالنسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء * أما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة أحوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك أن لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وأم وجدة فيأخذ ذو الفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب كذا في خزانة المفتين * والثاني الجد والمراد الجد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت أم كأبي الاب أو أبي أبي الاب فان دخل في نسبته الى الميت أم فهو فاسد كأبي أم الاب أو كأبي أبي أم الاب أو كأبي أبي أم أبي الاب ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب أم الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الكافي * والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور والاناث استووا في الثلث * وأما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان كذا في الاختيار شرح المختار * واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين * الثانية بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار * فان اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان في أولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا أو اناثا أو مختلطين فان لم يكن في أولاد الصلب ذكر ولا في أولاد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات

يترك مالا يسئل من الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه فان ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجلا كان أو امرأة ولا يسئل من الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا يضمن الوصي فلا خلاف بين القولين * أوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين أو لحفر القبور أو لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في أكفان موتى فقراء المسلمين جاز * أوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو أوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية * أوصى بان يكفن في خمسة أو ستة أثواب يراعى شرائطه * أوصى بان يدفن في مقبرة كذا بثوب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يلزم مؤنة الحمل في التركة * أوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو أوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين * أوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا أن يكون فيها شيء لا يفهمه أحد أو فيها فساد فينبغي أن تدفن * أوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرناه.

(الخامس في الايصاء والعزل)

قال أبو مطيع كنت أفتي منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت قيما عدل في مال ابن أخيه قط فلا ينبغي أن يتقلد الوصاية أحد وقيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية قال عليه الصلاة والسلام لابد للناس من عريف والعرفاء في النار * قال تعهد أبنائي الصغار بعد موتي أو قم بامرهم أو ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا غم فرزندان من بخور أو استادكي بكن * قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اقض ديوني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد قال أنت وصيي فهو وصي بعد موته * لك مائة درهم على أن تكون وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصية * استأجرتك بمائة لتنفيذ وصاياي فالمائة صلة لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي * قال استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة اجتمع عند المريض أقوام فقال اعملوا بعد موتي كذا فاطلبهم باعمال بها يصير الانسان وصيا فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم أوصياء وان قبله واحد منهم يضم الحاكم اليه آخر وبصيران وصيا لا يملك أحدهما التصرف بدون الآخر الا في أشياء معدودة

(نوع في العزل) وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل

القاضي نفسه يشترط علم السلطان فيه * وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا أمينا يمكنه القيام بمال الصغير لا علك الحاكم عزله وان أمينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن فيه من ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم انه وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول والوصي ان وصى لآخر عند الموت وذكر بكر في الصغرى الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا ينعزل الاول ثم لو أقام آخر مقامه ينعزل الاول * ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه عن الوصاية

ولو عينا يخرجه والمختار أن يقول الحاكم اما أن تبرهن على الدين أو تبرئ أو نخرجك من الوصاية ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون خيانة * عن محمد أوصى لوني الفقراء يطل لحصول الايجاب للميت قصدا وان حصل المعنى لله تعالى والميت يصلح مصرفا فصار نظير ما لو أوصى بشاة فلان أو برذونه لا يصح الايجاب للشاة نصا ولو أوصى أن تعلف شاة فلان علما صح لانه حصل للمالك معنى كفاية بمؤنة شاته وبرذونه * وعن محمد أوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو أوصى لسراج المسجد لا * أوصى بان يسقى عنه في الموسم قال الامام الوصية باطلة وقال الثاني تجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وأيام التشريق * وعن الامام أوصى بسكنى داره وخدمة عبده للمساكين بطلت خلافا لمحمد * وعلى هذا أوصى بمصحف توقف في المسجد يقرأ منها وكذا لو أوصى بأن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو خانا للمارة بطلت عند الامام * ولو أوصى ان يجعل أرضه مسجدا جاز استحسانا * أوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث * وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية واستوى على ظاهر الرواية ولو لولد فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام أولا وفي قوله آخرا لا يدخل الاناث * أوصى لبني تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقا * أوصى لبني فلان وليس لبني فلان الا بنات لا شيء للبنات اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبي فلولد ولده من الذكور لا لولد ولده من الاناث * ولو له ابن وابن الابن لابنه الثلث والباقي رد الى الورثة وقال الثاني رحمه الله الباقي لابن الابن ولو له بنات صلب وبنو ابن لا شيء للبنات وقال الثاني انه بينهم * أوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان غني

الابن السدس واحدة كانت أو أكثر من ذلك وان كانت ابنتا الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وان لم يكن في أولاد الصلب ذكر وكان في أولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا وان اختلط الذكور بالاناث من أولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله تعالى عنهما وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط * بنات وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقيت البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها أحد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد فالعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس

فقير هل يدخل فلان مع الفقراء اختلفوا * أوصى ليتامى بنى فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم * أوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام أنها تجوز والمال بينهما نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثانى انه يصرف الى الاعلى شكر الانعام وفى رواية الى الاسفل تتميما للانعام وعن محمد أنها باطلة الا أن يصطلحا فيكون بينهما كما اذا قال لاحد هذين الرجلين على ألف * أوصى بثلثه لمواليه وله عشرة موال أعتقهم فالوصية لهم لا لابنائهم * وان مات الآباء ولهم أولاد وأولاد الاولاد فالوصية لهم وان كان لهم موال أعتقهم الموصى ولهم أولاد فالوصية للآباء والابناء جميعا

*أوصى لزوج بنته فهو على زوجها يوم مات الموصى ولو لأزواج بنته ولها أزواج طلقوها وزوج حالى لم يطلقها فالوصية للكل * وان لامرأة ابنه فعلى امرأته يوم مات الموصى وتدخل تحت هذا الوصية امرأة واحدة فلو كان له امرأة يوم الوصية ثم تزوج أخرى ثم مات الموصى فالخيار الى الورثة يعطون أيتهما شاؤا ويجبرون على ان يتفقوا على احداهما * مريض قال أوصيت الى فلان بثلث مالى يضعه حيث شاء جاز له ان يضعه فى نفسه ولو قال للوصى أعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة * وفى المنتقى أوصى بثلثه اليه يضعه أين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان أعطاه بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة منه له وان لم يقل وضعته عند نفسى فأعطاه للوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان أعطاهم على السهام لا يجوز الا باجازتهم لانه وصية وكذا اذا أوصى اليه بثلثه يضعه أو يعطيه فى المساكين فافتقر ورثة الموصى فأعطاهم على سهام الورثة لم يجز * أوصى اليه فقال فى وجهه لا أقبل كان ردا ولا يكون وصيا فان قال له الموصى ما كان ظنى أنك ترد ايصائى اليك فقال قبلت صار وصيا * أوصى اليه فقال لا أقبل فسكت الموصى ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا * ولو سكت ولم يقل لا أقبل ثم قال فى حياة الموصى أو بعد موته بحضرة الجماعة قبلت كان وصيا بحضرة الموصى قاله أو لا بحضرته * ولو أن الحاكم حين قال لا أقبل أخرجه عن الوصاية ثم قال أقبل لا يصح قبوله * ولو قال فى غيبة الموصى لا أقبله وبعث اليه بذلك رسولا أو كتابا فبلغ الموصى ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها فى حياة الموصى ثم ردها بعد موته لزمته الوصية * ولو سكت فى حياة الموصى ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء رد وان شاء قبل * ولو قبلها فى وجه الموصى فلما غاب الوصى قال الموصى اشهدوا أنى أخرجته

للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقى بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثانى غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة الثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها والباقى بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وعلى هذا القياس والاصل فى هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان فى درجتها أو أسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا فى خزانة المفتين * والثالثة الام ولها ثلاثة أحوال السدس مع الولد وولد الابن أو اثنين من الاخوة والاخوات من أى جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا فى الاختيار شرح المختار * وذلك فى موضعين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقى للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال كذا فى الكافى * الرابعة الجدة الصحيحة كأم الام وان علت وأم الاب وان علا وكل من يدخل فى نسبتها أب بين أمين فهى فاسدة كذا فى الاختيار شرح المختار * ولها السدس لاب كانت أو لام واحدة كانت أو أكثر فيشتركن فى السدس اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة كذا فى الكافى * ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا فى المضمرات *(مثاله)* امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة أم أم الولد وهى أيضا أم أب أب الولد والجدة الاخرى أم أم أب الولد فان تزوج هذا الولد سبطا لها آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه فان تزوج هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الآخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقى كذا فى الكافى * الخامسة الاخوات لاب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا فى خزانة المفتين * ومع الاخ لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقى مع البنات أو مع بنات الابن كذا فى الكافى * السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند عدمهن كذا فى الاختيار شرح المختار * فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وأم الثلثان والباقى بين أولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقى مع البنات أو مع بنات الابن كذا فى الكافى * السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا فى الاختيار شرح المختار * ويسقط الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وأم ويسقط أولاد الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجد بالاتفاق

كذا

كذا في الكافي * وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد أو ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع أحدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار

(الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة) النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس * أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وأم وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وأم * وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وفرض الزوجة والزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن * وأما الثمن ففرض الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد أو ولد ابن * وأما الثلثان ففرض أربعة أصناف فرض بنتي الصلب فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وأم * وأما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من أولاد الام ذكورا كانوا أو اناثا * وأما السدس ففرض سبعة أصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين وفرض الواحد من أولاد الام ذكرا كان أو أنثى كذا في خزانة المفتين

(الباب الثالث في العصبات)

وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض واذا انفرد أخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار * فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده كذا في التبيين * فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد هكذا كذا في المبسوط * واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم مثاله ابن أخ وعشرة بني أخ آخر أو ابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهما لكل واحد سهم كذا في الاختيار شرح المختار * وعصبة بغيره وهي كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهي أربعة البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت

عنها يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني * وذكر القاضي أوصى بأن يتصدق بثلثه أو أمر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق المأمور أو الوصي على نفسه أو على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة وكذا اذا وكله بأداء زكاته فأعطاها الوكيل لولده الصغير أو الكبير أو زوجته وهم فقراء جاز وذكر في العتابي أمره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامرأته لو فقراء وليس له أن يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة أو قال تصدق بها على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق على مساكين مكة أو الري فأعطى غيرهم ان كان الآمر حيا ضمن * ولو قال لله على أن أتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو أمر غيره بذلك أي بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور وعن الامام أوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حياة الموصي ومماته * وفي النوادر عن الثاني تصدق على مرضى الفقراء أو على النساء أو على الشيوخ فتصدق على الاصحاء أو الايتام أو الشبان ضمن الوصي * وعن الحسن دفع ألفا وقال هذه لفلان فان مت فادفعها اليه فمات يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات الآمر لا يدفعها المأمور اليه * وعن الدبوسي دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى أخي أو ابني ولم يزد يدفعه المأمور الى غرماء الميت * وعن أبي نصر ادفعوا هذا الثوب أو هذا المال الى فلان ولم يقل هي له وصية منه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية * وفي فتاوى النسفي أوصى بمال لمصالح القرية لا يصح لاختلاف وجوه المصالح * أوصى باعارة داره من فلان لا يصح * أوصى بمكاتبه أو أم ولده أو مدبره جاز استحسانا * قال لعبده أوصيت لك بجزء من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا * ولو قال بسهم من مالي أو بنفسك أو بثلث مالي فتدبير * أوصى لرجل بغلة داره يؤاجر ويعطي له الاجر وليس له سكناها بنفسه وقال أبو بكر الاسكاف له ذلك أيضا لانه يملك الاسكان فيملك السكنى وقال أبو بكر بن سعيد ليس له السكنى لانا لو أطلقنا له ذلك ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن صرف شيء الى دينه وأجاب عنه الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له فانه ينفذ وصاياه وان احتمل ظهور الدين * أوصى لمملوكه بدراهم مسماة أو بعين لم يجز كما اذا وهب له في حياته * وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة * وفي العتابي أوصى لام

لاب وأم بأختها والاخت لاب بأخيها هكذا في الحاوي القدسي * وباقي العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم أربعة أيضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق كذا في خزانة المفتين * وعصبة مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالاخوات لاب وأم أو لاب يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن هكذا في محيط السرخسي * مثاله بنت وأخت لابوين وأخ أو اخوة لاب فالنصف للبنت والنصف الثاني للاخت ولا شيء للاخوة لانها لما صارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان وكذلك ان كان أحدهما زوجا فله بالزوجية فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين * وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما لانه لا أب له فترثه قرابة أمه ويرثهم فلو ترك بنتا وأما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك أمه وأخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا أخ له من جهة الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا الا أنهما يفترقان في مسئلة واحدة وهي أن ولد الزنا يرث توأمه ميراث أخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لاب وأم كذا في الاختيار شرح المختار * اذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت أقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لاب وأم وابن أخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهي الى الميت أقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لا شيء للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ أخ لاب لا شيء للاخ كذا في المحيط * أما العصبة السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصبات النسبية كذا في الكافي

(الباب الرابع في الحجب)

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم الى سهم وأما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون أصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالاقرب يحجب الابعد كالابن يحجب أولاد الابن والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا أولاد الام * (أمثلة ذلك) زوج وأخت لابوين وأخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين أصلها من ستة وتعول الى سبعة فان كان مع الاخت لاب أخ عصبها فلا ترث شيأ فهذا أخ مشؤم * زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة وللبنت النصف

ستة

وإن جمعها فهي الملحفة والمقنعة والقميص * وكذا لو أعتق عبده بالتدبير ونحوه الخفاف والقلنسوة والقميص والسراويل لا السيف والمنطقة الا أن يقول له متاعه * وفي النوازل أوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة أن يتصدقوا بقيمتها * ولو قال تصدقوا على المساكين بها لهم التصدق بالقيمة * قال أبو نصر وبه نأخذ لان الوصية تحتاج الى قبولها فيتم الملك بمجرد القبول فلا يلي الوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا تحتاج الى القبول يقصد به القربة وتحصل بالقيمة * والوصية للورثة لا تصح الا باجازة الورثة وتعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا في الوصية أما في التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا صدر في مرض الموت وأجازه الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن أصحابنا * قال الامام علاء الدين السمرقندي أعتق المريض عبده ورضي به الوارث قبل الموت لا يسعى العبد في شيء وقد نصوا على أن وارث المجروح اذا عفا عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح * وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا أجزنا ذلك كله ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا التصرفات فأجازوها جازت الاجازة وبطل حقهم * الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث * وعن الثاني فيمن قال أعطوا فلانا وصية كذا أو أعطوا بعد موتي أو أعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصية * وان ذكر الربع أو الخمس أو شيأ مما خلا الثلث لا يكون وصية الا أن يكون في ذكر الوصية أوصى بأن يعطى الناس ألف درهم قال ابن مقاتل الوصية باطلة * قال المريض نيم دار فرزندان مرا پس از من أو قال انت وكيلي في تركتي أو قال سلمت اليك الاولاد بعد موتي فإيصاء وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة * أوصى بثياب جسده جاز وللموصى له من الجلباب والقميص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فانه ليس من الثياب

(السادس في تصرفات الوصي) * له أن يوكل بالخصومة * القاضي يقرض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة أو يشتري به شيأ * والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف الجحود * ولو استقرض لنفسه ضمن وعن محمد انه لا يضمن كالاب * وفي رهن الاصل يضمن أيضا * المتولي اذا أقرض الفاضل من الوقف وهو أحرز من الامساك صح * ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج ولو رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه

المرتهن ثم ان الوصي استعاره منه لحاجة اليتيم فضاع عند الوصي فمن مال اليتيم * غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم واذا أجر الوصي اليتيم أو ماله أو عبده جاز ولو بلغ الصبي له فسخها ان عقده على نفس الصبي وان كان على ماله ليس له الفسخ * الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي أن يجوز عند الامام * وفي النصاب الوصي اذا أراد أن يستأجر دار الصبي ولا يكون غاصبا آجر الدار من امرأته ثم يسكنان فيها ويجب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة وقال القاضي الوصي يملك أن يستأجره لانه جعل ما ليس بمال مالا * ولا يأخذ اجارة طويلة

* وهل يؤاجر أرض اليتيم اجارة طويلة ان اجر أرض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي الذخيرة يجوز * وان استأجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود تجوز * وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا تجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي أن يؤاجر شيأ من التركة اجارة طويلة لقضاء دين الميت * اذا رهن الوصي مال اليتيم بدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثاني وأجمعوا أنه لو أراد ايفاء دينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين أو أقل وان أكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة وأصله

فصل البيع الاب أو الوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب أو الوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد رحمهما الله * وللوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة أو بضاعة أو يشارك مع غيره * وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويعير * وان أخذ الوصي أرضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز * وان جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي أن يجوز * وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم * وفي المنتقى ما يدل على أنه لا يملك والحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ * وذكر أيضا الوصي استعار دابة ليعمل عليها عملا من أعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت فالضمان في مال اليتيم * وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة معناه اذا كان الوارث غائبا فقسم الوصي الموصى له بالثلث وصرف الثلث الى الموصى له وأمسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وأمسك الثلث للموصى له فضاع في يده لا يهلك من مال الموصى له * وله المشاركة مع الورثة ويأخذ ثلث ما في يده بعوض

ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها سقطت وتعول الى ثلاثة عشر وهذا أيضا أخ مشؤم * أختان لابوين وأخت لاب فالمال للاختين فرضا وردا ولا شيء للاخت لاب فان كان معها أخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا أخ مبارك

(المحروم لا يحجب) كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا كذا في الاختيار شرح المختار * والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين أو الاختين فصاعدا بأي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس كذا في الكافي * ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفي الجد خلاف ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الاختيار شرح المختار * ويسقط جميع الجدات بالام الابويات والاميات وتسقط الابويات بالاب كالجد مع الاب وكذا يسقطن بالجد اذا كن من قبله ولا تسقط أم الاب بالجد لانها ليست من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب فلو ترك أبا وأم أب وأم أم فأم الاب محجوبة بالاب واختلفوا ماذا لام الام قيل لها السدس وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة صورته ترك أبا وأم أب وأم أم أم قيل الكل للاب لانه يحجب أمه وهي حجبت أم أم الام لانها أقرب منها واختلفوا في الجدة أنها هل ترث مع ابنها الذي هو عم الميت أم لا قال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى ترث مع ابنها الذي هو عم الميت * والجدات على مراتب الاولى جدتا الميت أم أمه وأم أبيه وهما وارثتان الثانية أربع جدات جدتا أبيه وجدتا أمه فالاوليان أم أب أبيه وأم أم أبيه والاخريان أم أم أمه وأم أب أمه والكل وارثات الا الاخيرة الثالثة ثمان جدات جدتا أب أبيه وهما أم أب أب أبيه وأم أم أب أبيه وهما وارثتان وجدتا أم أبيه وهما أم أم أم أبيه وهي وارثة وأم أب أم أبيه وهي ساقطة وجدتا أب أمه وهما أم أم أب أمه وأم أب أب أمه وهما ساقطتان وجدتا أم أمه وهما أم أم أم أمه وهي وارثة وأم أب أم أمه وهي غير وارثة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة وان كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنتين وثلاثين وهكذا ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة ومتفاوتات في الدرجة وتعرف المتحاذيات الوارثات بأن تلفظ بعددهن أمهات ثم تبدل الام الاخيرة أبا في كل مرتبة الى أن لا تبقى الا أم واحدة ويتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات أم أم أم أم أم وأم أم أم أم أب وأم أم أم أب أب وأم أم أب أب أب وأم أب أب أب أب * وأما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى كذا في خزانة المفتين * واعلم أنه لا تتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة لان المعتبر منهن أن لا يدخل بين أمين أب فكانت الوارثة أم الام وان علت والقربى تحجب البعدى فلا ترث الا جدة واحدة وأما الابويات فيتصور أن يرث الكثير منهن على ما صور كذا في الاختيار شرح المختار

(الباب الخامس في الموانع)

الرق يمنع الارث ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية أصلا وبين أن ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وأم الولد ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وأما المستسعى في اعتاق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه كذا في الكافي * القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيأ عندنا سواء قتله عمدا أو خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم اذا انقلب على مورثه وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو أوطأ دابته مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط * وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبب الى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث ومالا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث والقائد والسائق متسببان وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير كذا في الاختيار شرح المختار * الاب اذا ختن ولده أو حجمه أو بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن ديته ويحرم الميراث وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن شيأ ولا يحرم الميراث ولو أن المعلم هو الذي ضربه باذن الاب فمات لا يضمن شيأ بالاتفاق كذا في المبسوط * واختلاف الدين أيضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الارث كذا في التبيين * ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستأمن والذمي حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف المنعة أي الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي * واذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب أن نبعثه الى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال كذا في الاختيار شرح المختار

(الباب السادس في ميراث أهل الكفر)

الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها أهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم أحدهما أخ لام أو زوج كذا في الكافي * لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين يحجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين

الاصل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة أوجه * لو كلهم صغارا لا يجوز قسمته أصلا كما لو باع مال أحد اليتيمين من الآخر * ولو قسم الاب مال أولاده الصغار جاز كالبيع * والحيلة للوصي أن يبيع مال أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة صغير لم يبع حصته وبعد القسمة يشترى تلك الحصة فيحصل الامتياز * والثاني لو كلهم كبارا او بعضهم حضور فقاسم الحضور وأفرز الانصباء جاز في المنقول لا في العقار لانه يلي بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب * الثالث لو صغارا او كبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كأن الكل صغار * الرابع لو صغارا او كبارا حضور وافعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز * الخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فاسدة * ولو دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار جائزة لا بين الصغار * وأما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولده الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب ولا قسمة عقاراته بكل حال * ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول * وفي الجامع الصغير احتال بمال اليتيم ان كان أملأ من المحيل جاز * وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين اليتيم وفي الفضلي يستأجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله أيضا ما لا بد منه * وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا يأكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف * الوصي أتلف مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشترى بمثله شيأ أو يعطى ثمنه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف أرجو أن يبرأ استحسانا * الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار * الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن عياله يرجع وكذا الوارث * وان اشترى لليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة أو كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه وأشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد * وكذا لو قضى الوصي أو الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع * وفي النوازل أنفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك

بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن ولو ولدت له بنتا محكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على انها بنت ابن تكملة للثلثين وترث من أبيها على انها بنت ولا ترث على انها أخت من الام لان الاخت من الام تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت بنتا ترث من أمها النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها أختها من أبيها وهي عصبة مع البنت فان مات أبوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذي سهم أو عصبة وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين

(وبما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد) المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط * المرتد اذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فاما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما وأما الولد فان ولدته لاقل من ستة أشهر منذ ارتد فله الميراث وأما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما يورث منه ما اكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيأ يوضع في بيت المال وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام كذا في المبسوط * فاما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة * والمرتدة اذا ماتت تقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط

(الباب السابع في ميراث الحمل)

الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان ولد الى سنتين حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن يقر الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخلو اما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم يوقف جميع التركة الى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب

وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته * وصي ان يتصدق بثلث ماله فالوصي ... على الفائت ... اذا كان مقرا * ولو صرفه الوصي الى أولاده الكبار وامر ... جاز وان الى أولاده الصغار لا يجوز * أوصى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه * وقف ولم ينصب قيما فوصيه وصي على أوقافه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يؤنس منه الرشد * جاء رجل الى شداد وقال أنا وصي الصبي هذا وقد أدرك فاردد ماله اليه قال لا حتى يؤنس منه رشده ثم عاد وقال أردت ان أتخذ له قميصا فأبى وقال هذه أيام العيد والخياط يطلب أجرا أكثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح (نوع) آخر أحد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير وبيع ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثاني سواء أوصى لهما معا أو على التعاقب في الاصح * مات وفي يده ودائع لقوم شتى وعليه دين فأوصى الى رجلين فقبض أحدهما المال وهلك في يده لا ضمان عليه وكذا أحد الورثة وكذا الودائع اذا قبض أحدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت أو بعض الورثة اذا قبض بغير اذن سائرهم أو الوصي لان أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا أحد الورثة وان لم يكن في التركة دين فقبضها أحد الوصيين وضاعت لم يضمن وان أحد الورثة بلا اذن سائرهم ضمن حصة الباقين من الميراث وان التركة في موضع يخاف عليها التلف فأخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا * مات وله دين محيط وله وارث واحد ومال عند غاصب أو مودع فدفع الغاصب أو المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يد محصنة وكذا أحد الورثة لا يملك الاخذ من الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع أحد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا وأحد الورثة لو قبض دينا للميت وأودعه عند آخر فضاع يضمن (السابع في الدعوى والشهادات) * أوصى وقال من ادعى على شيأ أو رأى الوصي ان يعطيه شيأ فعل كان المشايخ على انه باطل ونصير قال جائز * قال في صحته ما ادعى على فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فصدقوه أو هو صادق ومات قال أبو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت * وقال الفقيه قال في مرضه لفلان على حق

نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك بنين أو بنات وحملا روى الخصاف رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولد ميتا لا حكم له ولا ارث وانما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبار للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته ان مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار * ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة وبيانه أنه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط

(الباب الثامن في المفقود والاسير والغرقى والحرقى)

المفقود هو الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو يأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم أنه لا يعيش الى مثل تلك المدة أو تموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد كذا في الذخيرة * من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيأ وان كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيأ لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل كذا في الاختيار شرح المختار * (وحكم الاسير) كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود كذا في السراجية * اذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو

فصدقوه يصدق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق لا رواية عن أصحابنا وينبغي أن يكون الجواب كما قال أبو القاسم * مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين درهم الى خمسمائة فصدقوه أو أعطوه ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي أو برأي رجل معلوم فباطلة * والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم أو دنانير * فان كانت التركة شيأ يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها أو لم تكن باعت بما كان أصلح وتستوفي صداقها * مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا وديعة وادعت المرأة المهر لا يؤدي الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصي وفي حق المهرات مقدار مهر مثلها يؤديها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهدا لكن ان كان بنى بها يمنع عنها قدر ما تعارفوا تعجيله وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزائد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه * وفي الفتاوى ان القول للمرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه ألف درهم ان كان مهر مثلها * ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا أودعهم ثم يجحدون * في التركة دين والوصي يعلم به ولا بينة المختار أن الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين أو يبيع شيأ بجنس الدين ثم يأمر الورثة ويقول لهم خاصموه في الدين والوديعة والثمن وفي الصغرى مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه يقاسم الوارث غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن * وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي أم لا * ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضا الغرماء * وعن محمد رحمه الله أوصى الى رجل وله ابن في صغير فادرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ما ادرك جاز وان نهاه الابن بعد ما ادرك عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعقده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز ويبرأ المديون وان مورثا اليتيم أو بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المديون * الوصي أبرأ الغريم فهو فرع ابراء الوكيل

(الثامن في دفع الظلم)

طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان أمكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل أو قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس

في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا كذا في التبيين * مثاله أخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا وأما وعما فعند عامة العلماء رحمهم الله تعالى يقسم تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث أحدهما من الآخر وان علم موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا كذا في خزانة المفتين

(الباب التاسع في ميراث الخنثى)

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزانة المفتين * والاصل فيه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطا فلو مات أبوه وتركه وابنا فللابن سهمان وله سهم ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفين فرضا وردا أخت لاب وأم وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة زوج وأم وخنثى لابوين للزوج النصف وللام السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لانه أقل زوج وأخت لابوين وخنثى لاب سقط ويجعل عصبة لانه أسوأ الحالين كذا في الاختيار شرح المختار * ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا لا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد موتهم قبل أن يستبين أمره في الثاني انه كيف يقسم المال بينهما منهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى أن يتبين حالهما وأكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن واذا دفع الثلثان الى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال المشايخ رحمهم الله تعالى هو على الخلاف المعروف أن القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لا يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحتاط في أخذ الكفيل منه وقيل بل ههنا يحتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعا فان تبين أن الخنثى ذكر استرد ذلك من أخيه وان تبين أنه أنثى فالمقبوض سالم للابن ابنة أخ خنثى وابنة ابن أخ خنثى وابن ابن ابن أخ معروف فعلى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى المال بينهم أثلاثا فان لم يكن للميت وارث غير هذين المذكورين فالمال كله للعليا في قول الاخ مع الابنتان وابنة الاخ مقدمة في الميراث على ابن ابن أخ ان ترك ... الخنثى وأختا خنثى ومات قبل ان يستبين أمرهما للابنة النصف والباقي للاخت في قول أبي حنيفة

أو القيد يضمن * خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية فلا يدفع البعض وان خاف أخذ كله له ان يدفع البعض أصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي أما السلطان اذا أخذ بنفسه لا ضمان على الوصي * مات عن بنتين وعصبة وطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان بأمر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة * الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل سعى بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يؤد اليه هدية أخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ أخذوا بهذا القول * وفي فتاوى النسفي أنفق الوصي على باب القاضي يضمن ما أعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجرة اذا لم يزد على أجر المثل

(نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة)

وصي الميت باع مال التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى * ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة نفذ عنده * وان استغرق الدين التركة تنفذ في الكل عروضا وعقارا * فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض * وعن محمد لا يجوز أمر الوالد المعتوه على المعتوه قبل مضي سنة منذ صار معتوها * وفي المنتقى باع الوصي والاب على الصغير داره فذا هي لصغير آخر هو أبوه أو وصيه جاز ولو باع القاضي دار يتيم فذا هي ليتيم آخر لا يجوز * والقاضي لو باع منه من يتيم لا يجوز وليس كالاب وعن محمد انه يجوز كالاب * واذا رفع الى القاضي آخر ان نفعه لليتيم أجازه والا لا * وشراء القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا * ترك أولادا وأبا ولم يوص الى أحد فللاب ولاية ... فيه تنفيذ وصاياه وبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الائمة يحفظ هذا من الخصاف فمحمد لم يذكره بل أقامه مقام الجد مطلقا لانه قال اذا ترك الاب ... والاب ... وصي ... فان لم يكن وصيا فالاب أولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين ... قوله يفتي * الصغير ورث مالا له بيع ... ينفق ... على قول من يرى الحجر على الحر لا يثبت الولاية للاب قاله الامام الحلواني * ووصي الحاكم كوصي الاب الا أنه لو ... وصي ... لا يصير وصيا الا نوع

وأبي يوسف الاول ومحمد لانهما أنثيان والاخت مع البنت عصبة وان ترك أختا خنثى وابنة أخ خنثى وعصبة ففي قولنا للاخت النصف وللعصبة النصف لان الخنثيين انثيان فللاخت النصف والباقي للعصبة ولاشئ لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبة فالمال كله للاخت بالفرض والرد فانه لاشئ لذوي الارحام مع وجود ذي السهم وابنة الاخ من ذوي الارحام وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولاعصبة له فالجواب على ماوصفنا في الاخت فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا الخناثى اناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ولاشئ للسفلى وان لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى أرباعا على قدر مواريثهما فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خناثى كلهن وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة لان الخناثى اناث مالم يستبن حالهن وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما أرباعا فان كان أسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لانهما أنثيان والذكر من أولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث ممن لم يأخذ شيأ بالفريضة * رجل مات وترك امرأته وأخوين لام وأختا لاب وأم هي خنثى فعندنا للمرأة الربع وللاخوين للام الثلث ومابقي فهو للاخت الخنثى فان ترك مع ذلك أما ففي قولنا للام السدس سهمان من اثنى عشر وللمرأة الربع ثلاثة وللاخوين لام أربعة وللخنثى مابقي لان أقل النصيبين نصيب الذكر ههنا كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

(الباب العاشر في ذوي الارحام)

وذو والارحام كل قريب ليس بذي سهم ولاعصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار * وذو والارحام أربعة أصناف صنف ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى أبوي الميت كبنات الاخوة لاب وأم أولاب وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهن والاخوال والخالات وأولادهم وبنات الاعمام لاب وأم أولاب فهؤلاء وكل من يدلي بهم ذو والارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به كذا في الكافي * ذكر رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لايرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمهم الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدر الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت أولى

بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لايضمن لتعذر الاحتراز عنه أو لعسره وعن محمد رحمه الله يبيع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز في مسافة القصر * وعنه أيضا الوصي ان أخذ مال اليتيم مضاربة وان أخذه على أن له عشرة من الربح فضاربة فاسدة وان عمل فلا أجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع تتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي أن يجب له الاجر والجواب انه قد برهن على أن المنافع غير متقوم وانه الاصل فيهما لو أوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لايجوز في مال اليتيم أو الصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لايكون واردا في الفاسد في حق الصغير * وعن الثاني في وصي يتيم زرع ببذر اليتيم في أرض اليتيم وأشهد أنه ضامن للبذر قرضا عليه وأنه استأجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فيجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فيجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم * فان استقرض البذر من اليتيم وزرع في أرض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في أرض اليتيم وان زرع ببذر اليتيم في أرض اليتيم وقال زرعته لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق * بلغ الصبي فقال الوصي أديت خراج أرضك منذ عشر سنين بعد موت أبيك وقال الابن مات أبي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد رحمه الله وعند الثاني القول للوصي * وفي المنتقى عن محمد قال الوصي أنفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات أبي منذ عام فالقول للوصي * وعن محمد أيضا ادعى الوصي أن أباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لايعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لايكون القول له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت من

بشهود جاز ولاضمان عليه لاحد * وان قضى دين البعض بغير أمر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلاقضاء الباقي الخيار في تضمين الوصي أو الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارك الاول فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون من ماله ان كانوا ورثته لم يجز الا أن يحتاج المريض اليهم لتعاهده فيأكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو بامر المريض * مات المديون ورب الدين وارثه أو وصيه له أن يرفع من التركة قدر حقه بلاعلم الورثة * أدرك مفسدا وعلم به الوصي ومع ذلك سلم اليه

المال فانافه يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه أنه ممتنع تضييع ولو دفع الى صغير مفسد فسلم اليه قبل أن يدرك وأذن في التجارة فضاع لم يضمن * وفي الواقعات أقر الاب أو الوصي أنه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما * الوارث أقر بدين على مورثه اذا لم يترك وفاء لا يصح وان ترك مالا يصح اذا لم يكن على الميت دين وان مشغولا بدين عليه لا يصح * أوصى الى أعمى أو محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله ففي الاصل الوصية باطلة * ومعناه أن الحاكم يخرجه عن الوصية وكذا روي عن الامام فان نفذ الحاكم الوصية أي قرر هذا الفاسق على الوصاية فما صنع من التصرفات كقضاء الدين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان تاب قبل الاخراج ترك على وصايته * ذكر عن الوصي خيانة لا يخرجه القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم سأله سرا فان كان ما ذكر عنه حقا بدل بغيره وفي الظهيرية اتهمه القاضي قال الامام يضم اليه آخر وقال الثاني يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي أولى * الحاكم يقبض مال الصغير لكن لا يقرض صديقه لولا الصداقة ما أقرضه وانما يقرض اذا لم يجد مستغلا يشتري به للصغير أما اذا وجد لا يقرضه * ولو شهدوا أن الحاكم باع مال اليتيم وقيمته أكثر يفسخ * الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن اجماعا * غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصية لاحد قال أبو القاسم يرفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا وسطا وان لم يجد الحاكم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له أن يبيع تركته لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله مات في مكان لا حاكم ثمة كقرية أو مفازة أو طريق فباع رفقاؤه متاعه جاز ويجوز للمشتري أن ينتفع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان أجازه أخذ الثمن وان المتاع قائم ان شاء أخذه وان شاء أخذ الثمن * وان باعه يوكس له أن يضمنه * ولو أن أهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا فأخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحاكم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل * وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل * وفي القنية أمر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقد راجعة الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصح لان حقوق

من أبي الام كذا في الاختيار شرح المختار * واغا يرث ذوو الارحام اذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة وأجمعوا على أن ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة أي يرثون معهما فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفردوا (مثاله) زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة أي في القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد العصبة أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي * واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح أنه ليس بأولى كذا في خزانة المفتين * وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهن وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف ان اتفقت صفة الاصول أي الآباء والامهات في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العدد من أبدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان اعتبار الابدانهما وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهما أثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كأنه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما أصاب ابن البنت فلولده وما أصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم باعتبار الاصول فيجعل كأنه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ظاهر وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم أخماسا خمس المال لابن بنت بنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن بنت كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وابني بنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أعلى الخلاف أي في البطن الثاني أسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول أربعة أسباعه لبنتي بنت

العقد من جانب اليتيم راجعة الى اليتيم فلا يؤدّي الى التضاد * وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال آخر يقضى منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي * وفي المحيط للاب اعارة ولده الصغير اتفاقا وهل له اعارة ماله فالعامة على أنه لا يملك ذلك * وفي الايضاح قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان مأمونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم (٤٦٦) عجزه وكثرة اشتغاله أخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بأموره بعد طلب العزل * باع مال اليتيم بأكثر من قيمته ثم أقاله لا تصح اقالته * وفي الدعاوى الوصي يملك بيع عروض اليتيم لحاجة أولا ولا بيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء * وفي العتابي أخذ السلطان الجائر من التركة شيأ أخذا على جميع الورثة وقيل لا شيء على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن وقدمر * باع مال اليتيم أو ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة أيام فان نقد فذاك والا فسخ وان أنكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت * باع عقار الولد الصغير بمثل القيمة أو غبن يسير ان الاب محمودا عند الناس أو مستورا جاز والا فللولد أن يبطل البيع فان أبطل البيع طلب الثمن من والده فان قال ضاع أو أنفقت عليك وفي تلك المدة ينفق مثله يقبل وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وللاب ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير * ولو باع غير العقار فكذا الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية لا الا أن يكون البيع خيرا للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى

(نوع آخر) ادعى انسان شيأ من التركة ينتصب أحد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوارث أن يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين أولا وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كان له وصي أم لا وان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي * أدى مديون الميت الى وصي الميت برأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة برأ عن حصته خاصة * للميت دين أو وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا

ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث أضعافه فهالبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابن بنت بنت البنت نصيب أمهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أصح لانه أسهل وقال صاحب المحيط ومشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في جنس هذه المسائل كذا في الكافي * ولو كان لبعضهم جهتان أو أكثر تعتبر الجهتان أو الجهات فيرث بكل جهة غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يعتبرها في الفروع ومحمدا رحمه الله تعالى في الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذو الرحم يرث بجهتين عنده في الصحيح كذا في التبيين (مثاله) ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت (صورته) رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوج جهار رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود أولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما أخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذي القرابتين لمكان الذكورة وعند محمد رحمه الله تعالى سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه لذي القرابتين

(والصنف الثاني) وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت كأبي أم وأبي أم أم وأبي أم أب المال للاول لقربه وان استووا في القرب لم يكن الادلاء بوارث موجبا للتقدم في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث * مثاله أبو أم أم وأبو أبي أم فهما سواء وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب أو من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على أبدانهم ان كانوا ذكورا أو اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بها نقسم على أول بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا مثاله أبو أم أبي الاب وأبو أبي أم أب فهما جدان من قبل الاب وأبو أم أبي الام وأبو أبي أم الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال أثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم أثلاثا ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أبو أم أبي الاب وثلثه لجده من قبل أمه وهو أبو أبي أم الاب وما أصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل أبيها وهو أبو أم أبي الام وثلثه لجدها من قبل أمها وهو أبو أبي أم الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث كذا في خزانة المفتين

(والصنف الثالث) وهو ثلاثة أنواع الاول بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وأم وأولادهم

والثاني

له أخذ الودائع وقضاء الدين * مديون الميت قضى دين الميت الى غرماء الميت كان جائزا كالدائن الميت وفي العيون ميت له على آخر ألف ولآخر على الميت ألف فقضى الالف مديون الميت الى دائن الميت بغير أمر القاضي قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاء الالف هذا الالف لفلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه * ولو كان عند رجل ألف وديعة لآخر وعلى المودع ألف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع أجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك ألفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة (٤٦٧) وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما أو ثوبا فاطعمه وألبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا * الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كما في التكفين * استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث * تركة فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم يأخذ من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت بين ابنين والتركة ألفان والدين ألف يأخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا كان أخذهم عند الحاكم جملة ولو ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده

(نوع في تصرف المريض)

يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة * تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال * وكذا لو آجر المريض داره بأقل من أجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو أعارها جاز ولا يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام أبرأ أحد الورثة الباقين ثم ادعى وجحد باقي الورثة التركة لا يسمع ان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه * وذكر ظهير الدين مات وله في يد انسان غصب أو دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة ما عليه أو في يده على أن يدفعه اليهم يغرم لغرماء الميت ولا يبرأ بهذا الصلح * وفي فتاوى السمرقندية المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة ضمن وان كان الدين ظاهرا أو كانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ * وفي الخزانة دفع لي آخر شيئا في مرض الموت وقال ادفعه الى أخي أو ابني ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم أولى به من الوارث * وفي النوازل في كل ليلة يتناول الميت من بيته الذي كان ليس حين خرج الى السوق والجمعة والواجبة التي كان يتزين به ولا يعتبر بالبذاذة قال أبو بكر السديوري انه منها الى أن يرجع الى الجديد قال كان ذلك في زمنهم حين لم يكن لهم سعة * وفي الملتقط الميت اذا أوصى اذا نفذ الوصايا من له يرجع في التركة بكل حال كان وارثا أو لا والوصية

والثاني بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وأولادهم والثالث أولاد الاخوة والاخوات لام وأولادهم فان كانوا من النوع الاول أو الثاني فهم كالصنف الاول في تساوي الدرجة والاقرب والادلاء بوارث والقسمة وان اختلفوا في ذلك فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الابدان ووصف الاصول كذا في الاختيار شرح المختار * (مثاله) بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها أقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا أربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث أربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وأم وثلثاه لابن الاخت لاب وأم والكلام في أولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عند عدمهم كذا في خزانة المفتين * وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم وأناثهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ولا خلاف فيه الا ما روي شاذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الانواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث أولى ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لاب وأم أولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أصولهم وينتقل نصيب كل أصل الى فرعه * (مثاله) ثلاث بنات أخوات متفرقات عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أخماس ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول فرضا وردا ثلاث بنات اخوة متفرقين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين بنت أخت لاب وبنت أخت لام المال للاولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أرباع وللاخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا أخت لابوين وبنت أخت لام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال للابنين وعند محمد رحمه الله تعالى ابنا أخت كأختين فيقسم المال بينهم على خمسة (وأولاد هؤلاء كأصولهم) المدلي بوارث أولى اذا استووا ومثاله ابن ابن أخ لام وابن بنت أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب المال للبنت لانها المدلي بوارث كذا في الاختيار شرح المختار

(الصنف الرابع) اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يأتي في جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان الكل من جانب واحد فالاقوى أولى بالاجماع أي من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ذكورا كانوا أو اناثا كذا في الكافي * ثم ولد الوارث أولى فان كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذي رحم

قرية أولا يجوز ذكر القاضي مات عن ضياع ودين ووصية ووصي أراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي أن يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة * وفي شرح الطحاوي هلكت التركة في يد أحد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيأ لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه

لم يحصل للغرماء فحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها لضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذنا لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم * وفي العتابي أنفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب لا يرجع لانه متبرع الا اذا أشهد أنه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى * وفيه ولا يجوز للوارث والغريم أن يبيع التركة عند عدم الوصي للدين وانما ذلك للحاكم * ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا وقضى الدين فالبيع فاسد الا بأمر الحاكم * مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا أو يبيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته ولا يعتبر كتابته وقد مر بخلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته وعن الثاني رحمه الله أنه يقوم مقام عبارته وذكر محمد رواية عن الامام انه ان دامت العقلة الى وقت يجوز اقراره بالاشارة يجوز الاشهاد عليه أنه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله فكان كالاخرس وعليه الفتوى فان صمت زمانا فكتب أو أشار بشئ لا يعتبر لانه ناطق بحاله وان صمت بعارض فهو كالمريض المعتقل لسانه كذا في المحبوبي والله أعلم

(كتاب الفرائض فيه فصول)

(الاول في أصحاب الفرائض)

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه والباقي لوارثه * ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فالوارث ذو الفرض ثم ذو العصوبة ثم ذو الرحم ثم مولى الموالاة وان لم يكن له وارث فالمقر له المعروف ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

لكن ذا قرابتين الصحيح أن ذا قرابتين أولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وأم فالثاني أولى كذا في خزانة المفتين * وان كانوا ذكورا وأناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وأم أو لاب أو لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وأم وخالة لام أو خال لاب وأم وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام (وكذا في أولادهم) أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت من أي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وأم أو لاب فالمال كله لبنت العم وان كان أحدهما لاب وأم والآخر لاب فالمال كله لمن له قوة القرابة بيانه ثلاث عمات عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وثلاث خالات خالة لاب وأم وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وأم لقوة القرابة وثلث المال للخالات كله للخالة لاب وأم لقوة القرابة خالة لاب وأم وخال لاب وأم وعمة لاب وأم وعمة لاب فثلثا المال للعمة التي لاب وأم لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة بنت الخال لاب وأم وبنت العمة لام فثلثا المال لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وأم وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وأم وبنت عمة لاب وأم فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عمة لاب وبنت عمة لاب وأم فالمال كله لبنت العمة لاب وأم لقوة القرابة بنت خالة لاب وأم وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي * قال رضي الله عنه اعلم بأن الاقرب من أولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين أقرب من ذي ثلاثة بطون وبيانه فيما اذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة أو ابن ابن خالة فالميراث لبنت الخالة لانها أقرب بدرجة وكذلك ان ترك بنت عمة وبنت بنت خالة فبنت العمة أولى بالمال لانها أقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء ذوي قرابتين وبعضهم ذوي قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب أولى من الذي لام ذكرا كان أو أنثى بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمة لاب وأم وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وأم وابنة عمة لاب وأم فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان أحدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وأم أو لاب وابنة عمة فالمال كله لابنة العم لانها ولد العصبة ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهما بكونه ولد العصبة وهذا في رواية ابن أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما في ظاهر المذهب

لمذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت فكأنه أقرب اتصالا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من أحد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الآباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولو ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وأم أو لاب فهي أولى لانها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر المال بينهما أثلاثا على الابدان لابن العمة الثلثان ولبنت العم الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار الاباء وهذا اذا كان ابن العمة لام فأما اذا كان ابن عمة لاب وأم فهو أولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاءه بقرابة الاب وفي استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك الميت خالة لام أو خالا لام فالميراث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين أثلاثا باعتبار الابدان فان ترك خالة للام وعمة للام فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا ان المال بينهما أثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما قرابتان أو يكون لاحداهما قرابتان وللاخرى قرابة واحدة فان ترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما أثلاثا على الابدان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان كان هناك عمة الاب وخالة الاب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع الفريقان يعني عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يتفاوت الجواب بأن يكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم (والكلام في أولاد هؤلاء) بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند انعدام الاصول فأما عند وجود واحد من الاصول فلا شئ

* ثم السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف ثلثان وثلث وسدس كذلك * وأصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرا ستة لهم سهم واحد فقط وهم زوج وزوجة وأم وجدة وأخ وأخت لام وستة لهم سهم وتعصيب أب وجد وبنت وبنت ابن وأخت لاب وأم وأخت لاب فنصيب الزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد أو ولد الابن وان سفل فله معهم الربع كل حال ونصيب الزوجة الربع مع كل الورثة الا مع الولد أو ولد الابن فلها معهم الثمن بكل حال واحدة أو أكثر يشتركن في ذلك ونصيب الام الثلث مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن أو الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال الا في فريضتين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فللام في هاتين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وذلك في حالة يكون للام الثلث لا في حالة السدس ونصيب الجدة السدس لام كانت أو لاب واحدة أو أكثر يشتركن في ذلك بعد أن كن مستويات في الدرجة غير فاسدات * والفاسدة هي التي يدخل في نسبها ذكر بين أنثيين كأم أب الام كلهن يستطعن بالام وبالاب الابويات منصة والامية وان بعدت تشارك الابوية وان قربت عند الشافعي وعندنا الابوية القربى تحجب الامية البعدى وان كانت القربى من جانبه محجوبة فكذلك عند الاكثر وعن أبي حنيفة رحمه الله بخلافه ولا شئ من جدات الاب لا ترث مع الاب قط ومع الجد ترث واحدة منهن وهي أم أم أم الاب ومع أبي الجد ثنتان المذكورة وأم أم أم أبي الاب فقس على هذا فانك كلما زدت بعدا في درجة الاجداد زدت توريثا في عدد الجدات (٧) والجدة ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة فقال أبو يوسف رحمه الله السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى وقال محمد أثلاثا صورته

(٧) هذه صورة أربع ميت ــــــــــ ميت ــــــــــ امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد لهما ولد فهذه المزوجة أم أم أم
جدات مستويات ام اب اب اب ميت اب اب اب اب الولد وأم أم أب أبيه فهي ذات جهتين وأم أم أبيه ذات جهة واحدة
من الصنفين ام ام اب اب ميت ام ام ام ام ونصيب ولد الام السدس ان كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر
ام ام ام اب ميت ام ام ام والانثى فيهم سواء ويستطون بأربعة بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب
ام ام ام ام ميت ام ام والجد وان علا * وأما الاب فهو عصبة الا مع الولد أو ولد الابن فله السدس
ام وقد يجتمع الحالات فيه مثل أب وبنت فللبنت النصف لها والباقي له فرضا وعصوبة

للاولاد كالاثنى لاحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة الميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها أخ لام وأخت لاب فتزوج أخوها لام أختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي أيضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

(الباب الحادى عشر في حساب الفرائض)

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس ولكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من اثنى عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا في المحيط * واذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهي من ستة هكذا في خزانة المفتين * واذا صحت الفريضة فان انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر عليه في أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة مثاله امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسئلة مثاله امرأة وستة اخوة للزوجة الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسئلة وهي أربعة تكن ثمانية منها تصح المسئلة كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللاخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم (آخر) زوجة وستة اخوة وثلاث أخوات لابوين أصلها من أربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة في أربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب أحدهما في أصل المسئلة وان كانا متداخلين فاضرب أكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فما خرج فاضربه في المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسئلة مثاله ثلاثة أعمام وثلاث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسئلة يكن تسعة منها تصح (آخر) خمس جدات وخمس أخوات لابوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن العددان متماثلان فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسئلة يكن ثلاثين منها تصح (آخر) جدة وست أخوات لابوين وتسع أخوات لام من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات للام سهمان ولا موافقة وللاخوات لابوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى ثلاثة وهي داخلة في التسعة فاضرب تسعة في أصل المسئلة وهي سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح * (آخر) بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهي الستة والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثنى عشر ثم اثنى عشر في المسئلة يكن اثنين وسبعين منها تصح (آخر) زوجة وست عشرة أختا لام وخمسة وعشرون عما ربع وثلث وما بقى أصلها من اثنى عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع

* والجد لاب الاف أربع مسائل الاولى زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان فان للام في هاتين المسئلتين ثلث ما يبقى كما ذكرنا ومع الجد لها الثلث كاملا الا في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله فان لها ثلث ما يبقى مع الجد أيضا والثالثة وهي ان أم الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والرابعة أن الاخوة والاخوات لاب وأم أو لاب لا يرثون مع الاب ومع الجد كذلك في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون الجد وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله وكيفية المقاسمة على مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه أن الجد مع الاخوة والاخوات لاب وأم أو لاب اذا انفردوا عن ذي سهام فله خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلطوا بذوي السهام فله خير أحوال ثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من السدس الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم أو أخت لاب سميت أكدرية لانها كدرت على أصحاب الفرائض وقيل لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه قال زيد رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه خارجة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه أثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للاخت أصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين * وقال قبيصة بن ذؤيب والله ما قال زيد في الاكدرية شيأ ولو كان مكان الاخت أخ فلا عول ولا أكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبة والاخت صاحبة سهم * ولو كان أخ وأخت فلا أكدرية أيضا * وكذا اذا كان أختين لان حق الام يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارهما صاحبتي سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد سهم أي من ستة والباقي بين الاختين نصفان أو بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين * ثم ولد الاب يعادل ولد الاب والام في مقاسمة الجد ومزاحمته حتى اذا خرج الجد عن الوسط عاد كل الى أصله كأن لم يكن الجد صورته جد وأخ لاب وأم وأخ لاب فالمال بينهما أثلاثا للجد سهم ولكل أخ سهم ثم فيرجع

يسترد الاخ لاب وأم ما في يد الاخ لاب ويخرجه بغير شئ * جد وأخ لاب وأم وأخوات لاب فللجد الثلث خير والباقى للاخ لاب وأم فقد اتفق الجواب في المسئلتين مع اختلاف التخريج * جد وأخت لاب وأم وأخت لاب فالمال بينهما أرباعا للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تسترد الاخت لاب وأم ما في يد الاخت لاب وتخرج بغير شئ * جد وأخت لاب وأم وأختان لاب فالمال بينهم أخماسا للجد سهمان ولكل أخت لهم ثم تسترد الاخت لاب وأم ما في يد الاختين لاب الى تمام النصف ويبقى لهما نصف سهم فسهامهن خمسة وتصح من عشرين * جد وأخت لاب وأم وأخ لاب فهذه والرابعة سواء الاانها تصح من عشرة وانما صحت عشرية زيد اذ لاشئ (٤٧١) عشر المال * جد وجدتان أم الام وأم الاب وأخت لاب وأم وتسع اخوات لاب فللجدتين السدس وللجد ثلث ما يبقى لانه خير أحواله الثلاث وللاخت لاب وأم نصف جميع المال يبقى للاخوات لاب السدس أصلها من ستة وتنتقل الى ثمانية عشر وتصح من ثلثمائة وأربعة وعشرين * أما البنات الصلبية فللواحدة منها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الا أن يعصبها ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين * وبنات الابن كبنات الصلب عند عدمها وان اجتمعت واحدة من الصلب مع واحدة من الابن فللتي من الصلب النصف وللتي من الابن السدس تكملة للثلثين وان كان اثنتان من الصلب أو ابن واحد من الصلب فلا سهم للتي من الابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر كذلك بهذه الصورة

ميت

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولا شئ للباقيات الا أن يكون مع احدى الباقيات غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن فوقه ممن لم يستوف فرضه من الثلثين ولا يرث من دونه فان كان مع السفلى من الفريق الاول أو الوسطى من الثاني أو العليا من الثالث غلام يكون الباقي بينهن وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين فيكون أصل المسئلة من ستة وتصح من ستين وان كان مع السفلى من الثاني أو الوسطى من الثالث يرثن الا السفلى من الثالث فتصح المسئلة من أربعة وثمانين وان كان

فيرجع الى أربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسها وهو خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب أحد العددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسئلة اثنى عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح وان انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة(١) أولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل ما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما أصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب أكثرها وهو اثنا عشر في أصل المسئلة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة في اثنى عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثنى عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة في اثنى عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة (آخر) ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما أصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات أربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين أعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة في عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين في أصل المسئلة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح (آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون أختا لام وعشرون عما أصلها من اثنى عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع الى نصفها وهو خمسة وللاخوات الثلث أربعة لا ينقسم ويوافق بالربع فترجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام ما بقي وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلتان في العشرين فاضرب عشرين في أصل المسئلة اثنى عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح (آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعة بقي للاعمام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضا فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن تسعين وهي توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين يكن مائة وثمانين اضربها في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين منها تصح (آخر) زوجتان وعشرون بنتا وست جدات وسبعة أعمام من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة

(١) قوله تطلب المشاركة كذا في عبارة الاختيار والاولى أن يقول تطلب المناسبة كما لا يخفى اهـ بحراوي

مع السفلى من الثالث يرثن كلهن فتصح من أربعة وعشرين * وأما الاخوات لاب وأم فللواحدة منها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ومع الاخ لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين * والاخوات لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي من الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجدوان علا على اختلاف قد مضى ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * وأما المسئلة المشركة تسمى حمارية أيضا وهي زوج وأم وأخ وأخت لام وأخ وأخت لاب وأم فسواهما عندنا وهو قول أبي بكر الصديق وعلي وأبي موسى الاشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت لام الثلث ولاشيء للاخ والاخت لاب وأم وبه كان يقول عمر رضي الله عنه الى أن قال له أولاد الاب والام هب أن أبانا كان حمارا أما كانت أمنا واحدة ولهذا سميت حمارية فقال عمر رضي الله عنه صدقتم وشركهم في الثلث بينهم في السوية لا فضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما وبه أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله

(الثاني في العصبات المحضة)

أقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجدوان علا على اختلاف قد مضى ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا وهكذا عمومة الاجداد وان علوا وأولادهم الذكران وان سفلوا ثم مولى العتاقه وهو من أعتق أو ماتت عن مدبر وخرج من الثلث أو ماتت عن أم ولد أو استوفى كتابة عبد أو ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان أعتقها على أن لا ولاء له فالشرط باطل والولاء لا يورث ويكون لاقرب عصبة المعتق مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن وأب فالولاء كله للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن

والجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضا رجع الى ثلاثة وللاعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكن عشرة اضربها في ثلاثة يكن ثلاثين اضربها في سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها في أصل المسئلة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا في الاختيار شرح المختار * خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا توافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمسة لا توافق الثلاثة فاضرب احداهما في الاخرى تبلغ خمسة عشر والخمسة عشر لا توافق الاربعة فاضرب احداهما في الاخرى فتبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب احداهما في الاخرى تبلغ أربعمائة وعشرين ثم اضرب أربعمائة وعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فمنها تصح كذا في التبيين

(الباب الثاني عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين)

اعلم ان كل عددين لا يخلوان عن هذه الاقسام الاربعة أما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثني عشر فالثلاثة ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثني عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الاقل من الاكثر فان فني به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات أو الاربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت أنهما متداخلان أو نقول كل عددين ينقسم الاكثر على الاقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة تجيء أربعة أقسام قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة تجيء خمسة أقسام قسمة صحيحة وأما المتوافقان فكل عددين لا يفني أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفني كالثمانية مع الاثني عشر يفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما أعداد كاثني عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الاعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب * وطريق معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر أبدا فما بقي تأخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فاذا نقصت العشرة من خمسة عشر يبقى خمسة فاذا نقصت الخمسة من العشرة يبقى خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة * وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق (مثاله) ما ذكرنا بقي خمسة انسب الواحد اليها يكن خمسا فاعلم أن الموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفني للعددين أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والاربعة والخمسين فالذي يفنيهما

ثمانية

ثمانية عشر * واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون بينهما أحد عشر * وثلاثون وخمسة وأربعون بينهما خمسة عشر فاعرفه وكان الحد فرد أولا وهو الذي ليس له جزء صحيح إلا تركب من ضرب عدد في عدد كأحد عشر وتقل الموافقة بينهما جزء من أحد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه بشيء آخر وان كان العدد المثنى زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا أو فردا مركبا وهو الذي له جزآن صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فان لها جزأين صحيحين وهما الخمس ثلاثة والثلث خمسة يسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة فان شئت أن تقول الموافقة في الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت نسبت الواحد اليه بكسرين يضاف أحدهما الى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظائره * وأما المتباينان فكل عددين ليس بينهما تداخل ولا تماثل ولا يفنيهما إلا الواحد كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا في خزانة المفتين * واذا صحت المسئلة على ما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسئلة يخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست أخوات لابوين وعشرة أعمام أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللأخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلاثة وللأعمام واحد فههنا أربعة وثلاثة وعشرة بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها في أصل المسئلة اثني عشر تكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسئلة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربعمائة وثمانين وكان للأعمام سهم في ستين يكن ستين واذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة أرباع سهم مضروب في ستين يكن خمسة وأربعين وكان لكل أخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا باب تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطريق تجده كذلك ان شاء الله تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق من أصل المسئلة فما خرج فهو نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسئلة المضروب ستون فقسمناه على الزوجات الاربع يخرج خمسة عشر ضربناها في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل أخت عشرة ضربتها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين فهو لكل أخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فضربتها في نصيبهم وهو واحد يكن ستة فهو لكل عم (وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطيه بتلك النسبة من

وان مات عن جد وأخ فالولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء كله للأخ في أصح قوليه * وكل مملوك عتق على مالك لا يتحول ولاؤه عنه أبدا امرأة رجل زوج مكاتبه من عبد غيره ثم أعتق أمته فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر ثم أعتق العبد لا يجر ولاء الولد لنفسه لانه عتق على مالك معتق الام ولو جاءت بولد لتمام ستة أشهر فصاعدا ثم عتق العبد جر ولاء الولد الى نفسه * وليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن وأما ولي الموالاة فهو مولى النسب اذ قال لآخر أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرطا من الجانبين فعلى ما شرط ويدخل في هذا العقد الاولاد الصغار ومن يولد له بعد ذلك * وكذا المرأة اذا عقدت عقد الموالاة صح عند أبي حنيفة رحمه الله وللمولى أن يتحول عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه هذا القابل ولو عقل عنه الا أن يرث بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ذكرا وورث مع أحد الزوجين (الثالث في ذوي الارحام) وهم أصناف أربعة الصنف الاول أولاد البنات وأولاد بنات الابن والثاني الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات والثالث أولاد الاخوات لاب وأم أو لاب وأولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام وأولاد هؤلاء والعمات وعمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لام وأعمام الامهات كلهم وأولاد هؤلاء * وأولاهم بالميراث أقربهم ... ذوا سهم ثم

... رواية ... ري وروى عنه أن الجد الفاسد أولى من أولاد البنات وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أولاد الاخوات ... أولى من الجد الفاسد أبي الام وكل واحد أولى من ولده وولده أولى من أبويه عندهما وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى أحد الزوجين (أما الصنف الاول) فأولاهم بالميراث أقربهم فان استووا في القرب فولد الوارث أولى والولد للوارث والعصبة أولى عند الناس أولى من ذلك بنت البنت أولى من

بنت بنت البنت لانها أقرب وبنت بنت الابن أولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث * بنت بنت البنت وبنت بنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على أبدانهم ان اتفقت أصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة القسمة على أول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شيء جعلته الاصل تنقل ذلك الى فرعه مثاله

بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد أثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كأنه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما أثلاثا ثم ما أصاب ابن البنت فلولده وما أصاب بنت البنت فلولدها * بنتا ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهن أثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن البنت كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهم أخماسا ثم ما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب ابني البنت فلولديهما هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع * بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول وعند محمد رحمه الله ينعكس الجواب فان بنت البنت له ثلث المال وبنت ابن البنت لها الثلثان اذ هو يعتبر الاصول دون الابدان * وان اختلف بطن ثم اختلف بطن فعلى قول أبي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يقسم على أول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر فريقا على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني ثم على الثالث الى أن ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند أبي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا أربعة الاخماس لابن ابن البنت وثلث أربعة الاخماس لبنت ابن البنت * ولو كان معهم ابن بنت البنت أيضا فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت * ثم ولد البنات اذا كان قرابته من جهتين قال أبو حنيفة رحمه الله من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين جميعا وهو رواية عن أبي

المضروب لكل واحد من آحاد الفريق مثاله مسئلتنا فتقول سهام الزوجات ثلاثة تنسبها الى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع فأعط كل واحدة منهن ثلاثة أرباع المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار

(الباب الثالث عشر في العول)

قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هو أن تساوي سهام أصحاب الفرائض سهام المال بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام فللاختين لام الثلث وللاختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة هو أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بأن ترك أختين لاب وأم وأما فللاختين لاب وأم الثلثان وللام السدس ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الاختين لاب وأم ومع الام أو نصفان وثلث كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وأم ومع الام فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط * العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر أنصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذ في الاختيار شرح المختار * واعلم أن أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير * (أمثلة تعرف هذه الاصول بها) أما التي لا تعول فزوج وأخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج وأخت لاب وتسمى هاتان المسئلتان اليتيمتين لانه لا يورث المال بفريضتين متساويتين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة للبنت نصف وما بقي للعصبة أصلها من اثنين اخوان لام وأخ لابوين ثلث وما بقي أختان لاب وأم وأخ لاب ثلثان وما بقي أصلها من ثلاثة أختان لابوين وأختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي أصلها من أربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقي أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي أصلها من ثمانية

(أمثلة أخرى) جدة وأخت لام وأخت لابوين وأخت لاب أصلها من ستة وتصح منها جدة وأختان لام وأخت لابوين وأخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وأم وأخوان لام نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس

رضي

رضي الله تعالى عنهما لانه ان قال كما قلنا فقد حجب الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص أيضا وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لابوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة وتعول الى ثمانية وهي أول مسئلة عالت في الاسلام ووقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فأشار العباس رضي الله عنه أن يقسم عليهن بقدر سهامهن فصاروا الى ذلك زوج وأم وأختان لابوين أصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين ثلاثة وللاخت لاب سهم السدس تكملة للثلثين زوج وأم وأختان لام وأختان لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان أصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى أم الفروخ لانها أكثر المسائل عولا فشبهت الاربعة الزائدة بالفروخ وتسمى أيضا الشريحية لان شريحا أول من قضى فيها زوجة وأختان لابوين وأخ لاب أصلها من اثني عشر وتصح منها زوجة وجدة وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر امرأة وأختان لام وأختان لابوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر امرأة وأم وأختان لام وأختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر امرأة وأم وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لام وثماني أخوات لابوين أصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى أم الارامل لانه ليس فيها ذكر بل كلها اناث وهي مما يسئل فيقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة فأصاب كل امرأة دينار كيف تكون صورتها * امرأة وأبوان وابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها امرأة وبنتان وأبوان ثمن وثلثان وسدسان أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور صار ثمنها تسعا ومر على خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك وكذا لو كان مكان البنتين بنتا ابن زوجة وأم وأختان لام وأختان لابوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر كما تقدم لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة ولاولاد الام الثلث ثمانية وللاختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه واعلم ان المسئلة اذا عالت الى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل أن يكون ذكرا أو أنثى ومتى عالت الاثنا عشر الى سبعة عشر فالميت ذكر والى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الامرين والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين أو الى احد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر كذا في خزانة المفتين

يوسف وعنه أنه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجدة ذات جهتين عنده مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له ابنتان ماتتا وتركت احداهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت لهما ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود أولا ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت أيضا والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجدة فعند أبي يوسف في رواية المال بينهما أخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذي القرابتين وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه لذي القرابتين

(أما الصنف الثاني) وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات فأولاهم بالميراث أقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان يدلي بوارث فهو أولى عند البعض ولا تفصيل عند الآخرين وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث فان كانوا من جانب الاب أو من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على أبدانهم ان كانوا ذكورا أو اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على أول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من جانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كأنهم ردوا مثاله أب أم أب الاب وأب أب أم الاب فهما جدان من قبل الاب وأب أم أب الام وأب أب أم الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال أولا أثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم أثلاثا ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أب أم أب الاب وثلثه لجده من قبل أمه وهو أب أب أم الاب وما أصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل أبيها وهو أب أم أب الام وثلثه لجدها من قبل أمها وهو أب أب أم الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث وأما من يعتبر الادلاء فعنده المال كله للجد المدلي بوارث أولا وهو أب أم أب الاب (والصنف الثالث) وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام أما أولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وأم فأولاهم أقربهم وعند الاستواء في القرب فمن كان ولد الوارث أولى والقسمة على أبدانهم ان اتفقت أصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف قد مر في الصنف الاول مثاله بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها أقرب وبنت ابن الاخ أولى من بنت بنت

*(الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول) *

الفاضل عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضي الله عنهم كذا في محيط السرخسي * واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات من الابوين والاخوات لاب وأولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر من ذلك والسهام المردود عليها أربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ينظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنين جدة وأخت لام للجدة السدس وللاخت لام السدس والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما فاصلها من ستة وعادت بالرد الى سهمين فيكون المال بينهما نصفان * مثال الثلاثة جدة وأختان لام للجدة السدس سهم من ستة وللاختين الثلث سهمان فاجعل المسئلة من ثلاثة وهي عدد رؤسهم * مثال الاربعة بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللام السدس سهم فتكون المسئلة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسئلة من خمسة عدد سهامهم كذا في محيط السرخسي * وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا واحدا فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة تصح عليهن وان لم يستقم عليهم فان كان بين رؤسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح وان كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه ان استقام والا فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه * مثال الاول زوجة وأربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم * ومثال الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية تكن أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات أربعة أخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة (مثال آخر) زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة

الاخ لام لا ولد الوارث * بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * بنت بنت أخت وابن بنت الاخ وبنت بنت الاخ فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا أربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث أربعة الاخماس لبنت بنت الاخ * ابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصل فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وأم وثلثاه لابن الاخت لاب وأم وعند محمد على العكس والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عند عدمهم وأما الكلام في أولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان أولاهم أقربهم ولا تفضيل للذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن أبي يوسف * مثاله بنت أخ لام وابن أخت لام فعندهما المال بينهما نصفان كالاصول وعند أبي يوسف على تلك الرواية أثلاثا بخلاف الاصول * واذا اجتمع ثلاثة أولاد أخوات متفرقات أو ثلاث بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما الله أن من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما الله يعتبر الاصول * مثاله بنت أخت لاب وأم وبنت أخت لاب وبنت أخت لام فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلاثة أخماسه لبنت الاخت لاب وأم * بنت أخ لاب وأم وبنت أخ لاب وبنت أخ لام فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وأم ولا شئ لبنت الاخ لاب * واذا اجتمعت ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند أبي يوسف المال كله بين بنت الاخت لاب وأم وبين بنت لاخ لاب وأم نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت لاخت لاب وأم أثلاثا كما في الاصول المذكورة وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول * مثاله ابن أخ لام وهو ابن البنت لاب وبنت أخت لابوأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة في

في مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن أربعين منها تصح المسئلة وإذا أردت التصحيح على الرؤس فاعمل بالطريق المذكور كذا في الاختيار شرح المختار والله أعلم

(الباب الخامس عشر في المناسخة)

وهي أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي * وإذا مات الرجل ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يخلو إما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الاولى ثم لا يخلو إما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فإن كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول ولا تغير في القسمة تقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه إذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الاول فإنه تقسم تركة الميت الاول أولا ليتبين نصيب الثاني ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فإن كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة إلى الضرب * وبيانه فيما إذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فإن تركة الميت الاول تقسم أثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للاخت بالعصوبة فيستقيم ولا ينكسر وإن كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فإما أن تكون بين فريضته ونصيبه موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فإن كان بينهما موافقة بجزء فإنه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته (١) ثم تضرب سهام الفريضة الاولى في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني (٢) من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وإن لم يكن بينهما موافقة بشيء (٣) فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل

---

(١) قوله ثم تضرب سهام الفريضة الاولى في ذلك الجزء عبارة المحيط ثم يضرب في [illegible] فإن كان بين نصيب الميت الثاني وبين فريضته موافقة تضرب وفق فريضته في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسئلة انتهت وهو المعروف في كيفية التصحيح من ضرب المنكسر عليه [illegible] في أصل المسئلة وإن كان المآل واحدا فتأمل (٢) قوله من تركة الميت الاول متعلق بمحذوف [illegible] تضرب نصيبه الحاصل له من تركة الاول في وفق فريضة الميت الثاني (٣) قوله فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الاول الخ الذي في المحيط وغيره من كتب السرخسي أن تضرب من كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الاول اهـ بحراوي

أخماسه لبنت الاخت لاب وأم وخمساه لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت لاب وقال بعضهم اجتمع الجهتان لا يعتبر الاختلاف في هذه الصورة لان بنت الاخت لاب وأم ترجحت عليه عند أبي يوسف لقوة قرابتها فيرث هو معها أصلا والاكثر في مثله صورة أخرى وهي بنت ابن أخت لاب وأم هي بنت بنت أخت لاب وأم وبنت بنت أخت أخرى لاب وأم أيضا فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان في رواية وفي رواية أخرى أثلاثا وعند محمد رحمه الله المال بينهما أرباعا ثلاثة أرباعه لذات القرابتين وربعه للاخرى (والصنف الرابع وهم الاعمام لام ومن في معناهم) من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام * مثاله عمة لاب وأم أولى من العمة لاب والتي لاب أولى من التي لام * خالة لاب وأم وخالة لاب فالاولى أولى * خال لاب وخال لام فالخال لاب أولى * عم لام وعمة فالمال بينهما أثلاثا واختلف مشايخنا في الترجيح في جنس واحد وفي جنسين الاظهر رواية شاذة عن أبي يوسف * مثاله عمة لاب وأم وخالة لاب فالمال بينهما أثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وعند أبي يوسف على هذه الرواية المال كله للعمة * وإذا اجتمع العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وأما أولادهم فلا ميراث لاعمام لام وهم أقربهم فإن استووا في القرب [illegible] من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام [illegible] ولد الوارث أولى [illegible] [illegible] ولد الوارث [illegible] واحدة والاخرى ذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (والصنف الخامس) وهم أقرباء الاب من عمة الاب أولى من جهة الجد وإذا اجتمعت قرابتان [illegible] لقرابتي الام ثم ما أصاب قرابتي الاب يقسم بينهم أثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل أبيه والثلث [illegible] ثلثاه لقرابتها من قبل أبيها والثلث لقرابتها من قبل أمها [illegible] أولاد البنات وأولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون (الفصل الرابع في كيفية تصحيح المسائل وفيه مقدمات وثلاثة أنواع) أما

المقسمتان فأولاهما فى مخارج الفروض وقد عرفت أن الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس فاذا جاء الثمن هذه الفروض آحادا فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين ومتى جاءت مثنى وثلاث فانظران كانا من جنس واحد فلا كثر يغنيك وان كانا من جنسين مختلفين ان اختلط النصف من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من ستة وان اختلط الربع من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من اثنى عشر وان اختلط الثمن من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين واختلاط الثمن بكل الآخر انما يتصور على أصل ابن مسعود رضى الله عنه وستقف ان شاء الله تعالى فعلم من هذا أن مجموع المخارج سبعة أربعة منها وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا تعول وثلاثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا كزوج واختين لاب وأم وزوج وأخت لاب وأم وأختين لام وزوج وست أخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول الى تسعة ويسقط الاختان لاب سميت مروانية لانها وقعت فى أيام بنى أمية وغراء أيضا لاشتهارها وزوج وأختين لاب وأم وأختين لام وأم فان للزوج ثلاثة من عشرة سميت شريحية لانها وقعت فى أيام قضاء شريح واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا كامرأة وأختين لاب وأم وأخت لام وامرأة وأختين لاب وأم ولو كان فى هذه المسئلة ابن محروم يحجب المرأة من الربع الى الثمن عند ابن مسعود رضى الله عنه وامرأتين وأختين لاب وأم وأختين لام وأم وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمنبرية وهى امرأة وبنتان وأبوان سميت بذلك لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فاجاب بالبديهة وقال صار ثمنها تسعا فعجبت الصحابة رضى الله عنهم من دقة فهمه وسرعة جوابه (والثانية فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين) اعلم ان العددين اما أن يكونا متساويين أم لا فان كانا متساويين فهما المتماثلان والا فلا يخلو اما أن يعد أقلهما الاكثر أى يفنيه أو يعدهما عدد ثالث أو لا هذا ولا ذاك فالاول المتداخلان والثانى المتوافقان والثالث المتباينان وطريق معرفة الموافقة والمباينة أن يطرح من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين حتى يتفقا فى درجة فان اتفقا فى واحد فلا وفق وان اتفقا فى أكثر فمتوافقان فى

واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه فى فريضة الميت الثانى ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثانى ان تضرب نصيبه فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه عند الموافقة أن يخلف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنى ابن وفريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنى ابن ففريضته من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف أربعة والباقى وهو ثلاثة لبنى الابن الا أن قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثانى على النصف وهو أربعة ثم تضربه فى فريضة الميت الاول وهى ثلاثة فيصير اثنى عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن تضرب نصيبه وذلك سهمان فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى وهو أربعة فيكون ثمانية * ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثانى أن تضرب نصيبها وهو أربعة فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وهو سهم فيكون أربعة * ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها وهو سهم فى هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقى وهو ثلاثة بين بنى الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة فى شئ فتضرب الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى وذلك ثلاثة فى ثلاثة فيكون تسعة * ومعرفة نصيب الابن أنه كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين تضربهما فى الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب ابن الميت الثانى أن تضرب نصيبه وذلك سهمان فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وذلك سهمان أيضا فيكون أربعة * ومعرفة نصيب ابنة الميت الثانى أن تضرب نصيبها وذلك سهم فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن أربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثانى قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التى بينا وان كان فى ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل أن تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذى قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية فى ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت من تركة الاولين أن تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت مبلغ الفريضتين فى سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه فى نصيب فريضته

الاثنين بالنصف وفى الثلاثة بالثلث هكذا الى العشرة وفى العشرة بالعشر وفى أحد عشر بجزء من أحد عشر وفى اثنى عشر بجزء من اثنى عشر هكذا الى حيث ينتهى الحساب فتنسبهما الى آخر أجزائهما اتفقا فيه (النوع الاول فى التصحيح) اذا انكسر السهام على الرؤس طلبنا الوفق بين السهام والرؤس ان لم نجد أخذنا كل الرؤس وان وجدنا أخذنا وفق الرؤس وهكذا يفعل بالثانى والثالث ثم طلبنا الوفق بين الرؤس والرؤس ان تجد ضربنا كل أحدهما فى كل الآخر وان وجدنا ضربنا وفق أحدهما فى كل الآخر وهكذا يفعل بالثالث والرابع وان تماثلت الاعداد اكتفينا بأحدها وان تداخلت اكتفينا بأكثرها ثم ضربنا المجموع فى أصل المسألة مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنها تصح المسألة * مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر وأربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما أصلها من اثنى عشر وتصح من مائة وأربعة وأربعين وأربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من خمسة آلاف وأربعين كل ذلك يظهر بالتأمل الصادق * ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم فى الابتداء مضروب فيما ضربنا فى أصل الفريضة ونصيب كل واحد ممن انكسر عليهم ما هو نصيبه فى الابتداء مضروب فيما ضربنا فيه أصل الفريضة وأما من انكسر عليهم فاذا أردنا نصيب واحد منهم ... الى أربع مقدمات الاولى أن يوقف رؤس ... وتباينها ويأخذ سهامهم موافقة ... والثانية يطلب الوفق بين حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة ممن انكسر عليهم فنأخذ الوفق من كل موافق والكل من كل مباين والثالثة أن يطلب الوفق بين ما أخذناه من كل حاصل رؤس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فيضرب ... وفى بعض هذه يطلب الموافقة والرابعة أن ينظر الى ما اجتمع من حاصل رؤس الطوائف فنضرب بعضهم فى بعض فيضرب فيما أخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو فى نصيب كل واحد من الفريق الموقوف هذا اذا كان الكسر من جوانب فان كان من جانبين لا يحتاج الى المقدمة الثالثة وان كانت

فما بلغ فهو نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته أن تضرب نصيبه فى نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه * وبيان هذا أن تقول رجل مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وأم ومن تركه الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين والميت أحد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين أيضا للابنة النصف والباقى للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين فى اثنين فيكون أربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعم فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقى للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة فى شئ فتضرب أربعة فى ستة فيكون أربعة وعشرين منها تصح المسألة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثانى ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم فى فريضتها وهو ستة * ومعرفة نصيب الزوج أن تضرب نصيبه وهو ثلاثة فى نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة أسهم فللام سهمان ومن بقى وهو سهم فهو للعم وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما لو ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الام وتركت زوجا وعما ومن تركه الميت الاول وهما الابنتان والاخت الاول لاب وأم وأخته لام ابنة الميت الثانى وأخته لابيه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجا وابنة ومن تركه الميت الاول والثانى وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل أن تصحح فريضة الميت الاول فيكون أصلها من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخت لاب وأم النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللابنتين الثلثان ثمانية والباقى للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثنى عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهى خمسة عشر فى ستة فيكون تسعين * ومعرفة نصيب الام أنه كان نصيبها سهمين فضرب ذلك فى ستة فيكون اثنى عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجا وابنة وأختا لام وأختا لاب ففريضتها من أربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمان وللاخت لاب الباقى سهم فتكون القسمة من أربعة ثم تنظر الى نصيبها من التركتين فتقول كان لها من التركة الاولى ستة ضربناها فى ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها فى الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون أربعة فاذن نصيبها من التركتين أربعون وقسمة أربعين على ورثتها تستقيم ولو مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ وجدة وجد ولم تقسم فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقى وهو أربعة بين الابنين ثم مات أحد الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدة وأخا وجدا ففريضته من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم والباقى وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة فهذا فى قول زيد رضى الله عنه وقسمة السهمين على ...

ستة لاتستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الميت الثاني ان تأخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة (رجل) مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين فماتت احدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الاول وهو جدها أبو أبيها وجدتها أم الاب وأمها وأختها لاب وأم ففريضة الميت الاول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت احدى الابنتين عن ثمانية أسهم وانما تقسم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجدة السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والاخت يقسم بينهما أثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخريج ما بينا (رجل) مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات الاب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام فخلفت زوجا وثلاث بنات وأبوين (فنقول قوله خلفت الاخت لام زوجا وثلاث بنات وأبوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في وضع المسئلة أن الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين) وانما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج أن فريضة الميت الاول من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة سهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج وأصلها من اثني عشر الا أن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربناهما في ستة فيكون اثني عشر الزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة وأربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون فريضته من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى أن ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين ألفا وثلثمائة واثني عشر فمن ذلك تصح المسئلة كذا في المبسوط والله أعلم

من جانب واحد يحتاج الى المقدمة الاولى فقط وان شئت خرجت الانصباء بطريق النسبة وهي أن ينسب سهام كل طائفة الى رؤسها أو تأخذ تلك النسبة من مبلغ الرؤس فما حصل فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت نسبت واحدا من رؤس كل طائفة الى جميعها وأخذت بتلك النسبة من مبلغ الرؤس وضربته في سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك وان شئت طلبت الوفق عن مبلغ الرؤس وضربت سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان شئت قسمت ما ضربته في أصل المسئلة على رؤس كل فريق وأخذت الخارج بالقسمة فضربته في سهامهم فما حصل فهو المقصود وان شئت قسمت سهام كل فريق من أصل المسئلة على رؤسهم وضربت ما يخص كل واحد منهم في مبلغ الرؤس فما خرج فهو نصيب كل واحد من أولئك الفريق فهذه ستة طرق لتخريج الانصباء ثم اذا أردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما يخرج له سهم فهو نصيبه هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كانت بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم اقسم ما اجتمع على وفق التصحيح * ومن صولح على شيء يأخذ من ميراثه فأسقط سهامه في الفريضة ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين * مثاله زوج وبنت وأخت لاب وأم والتركة ثلاثون دينارا وثوب صولح الزوج على الثوب يقسم الدنانير بين الاخت والبنت أثلاثا ثلثاها للبنت وثلثها للاخت من قبل أن هذه الفريضة تصح من أربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان وللاخت الباقي وذلك سهم سقط منها سهم الزوج بالتخارج وبقي ثلاثة بين البنت والاخت أثلاثا كما كانت (النوع الثاني في الرد) اذا أعطينا ذوي السهام سهامهم وبقي سهم لا مستحق له يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما أيضا وقال زيد رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله والاصل في تصحيح مسائله أنه اذا لم يكن في المسئلة من يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان فيهم من لا يرد عليهم أعطينا نصيبه من أقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على

الباب

(الباب السادس عشر في قسمة التركات)

اذا كانت التركة دراهم أودنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق وان شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تساويا فالعمل صحيح والا فهو خطأ فأعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى * مثاله زوج وأخت لاب وأخت لام أصلها من ستة وتعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين اقسمها على المسئلة وهي سبعة يخرج احدو عشرون وثلاثة أسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين يكن خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسباع فيكون له من التركة ثلاثة أسباعها وهي أحد وعشرون وثلاثة أسباع وهكذا تعمل بالباقي وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن احدى وعشرين وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي (آخر) زوج وأبوان وبنتان أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ثم اضرب سهام الابوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثني عشر اقسمها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن أربعة وثمانين اقسمها على خمسة يكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس ان ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخماس والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسئلة (وطريق النسبة) أن تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس وللابوين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسئلة. اذا كانت سهام المسئلة عددا أصم فاعمل ماذكرت من طريقة الضرب فان بقي شئ لا ينقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضرب به عدد القراريط وهو عشرون واقسمها فان بقي من القراريط شئ لا ينقسم بالآحاد فاضربه في عدد الحبات وهو ثلاثة ثم اقسمه فان بقي شئ لا ينقسم فاضربه في عدد الارز وهو أربعة فان بقي شئ لا ينقسم فانسبه بالاجزاء لي

سهام من يردعليهم فيها والاضرب باقي مخرج نصيب من لا يرد عليهم فيما بلغ فمنها تصح السهام وان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ماقدمنا هذا اذا كان من يرد عليهم صنفين اما ان كان من يرد عليهم صنفا واحدا فهم بمنزلة العصبات يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه والباقي لهم فرضا وردا فان وقع الكسر صححها كما تصحح ما اذا كان فيها ذوو سهم وعصبات * وللمسائل الردية طريق آخر وهو أن يصحح مسئلة من يرد عليهم كأنهم انفردوا ويعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه ويصححه عليهم ثم ينظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فان استقام على سهام من يرد عليهم فيها والا طلبا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه ان لم نجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه وان وجدناه ضربنا وفق تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليهم مضروب في تصحيح من يرد عليهم أو في وفقه ونصيب كل واحد ممن يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليهم من تصحيحه أو وفق ذلك

(النوع الثاني المناسخة) مبناها على التصحيح وهو أن يصحح فريضة الميت الاول على ورثته ويعلم من ذلك ما أصاب الميت الثاني ثم يطلب الوفق ثم يصحح فريضة الميت الثاني على رؤسهم ثم يطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل عدد التصحيح في كل التصحيح الاول وان وجدناه ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نقتسمه بالقسمة فمن له نصيب من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضتين فله من الفريضة الاولى مضروب في الفريضة الثانية وماله من الفريضة الثانية مضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق أما اذا وجد الوفق تضرب في مواضع الضرب في وفقها وبعد ذلك ما أصاب الميت الثالث اطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم اطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل

الارزة * مثاله زوج وجدة وجد وبنت من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر والتركة أحد وثلاثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلاثة فى التركة يخرج ثلاثة وتسعون اقسمها على المسئلة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة يبقى اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضربهما فى عدد القراريط يكن أربعين اقسمها على المسئلة وهى ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد ابسطه أرزا يكن اثنى عشر انسبها الى المسئلة بالاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثنا عشر جزأ من ثلاثة عشر جزأ من أرزة وللجد سهمان اضربهما فى أحد وثلاثين يكن اثنين وستين اقسمها على المسئلة يخرج أربعة يبقى عشرة ثم اضربها فى القراريط يكن مائتين اقسمها على المسئلة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات يكن خمسة عشر اقسمها على المسئلة يبقى حبتان ابسطهما أرزا يكن ثمانية انسبها بالاجزاء فصل للجد أربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزأ من ارزة وللجدة مثله وللبنت ضعف الزوج وهو أربعة عشر دينارا وستة قراريط وأرزة وأحد عشر جزأ من ثلاثة عشر جزأ من ارزة وجملتها أحد وثلاثون دينارا فصحت المسئلة (وكذلك) يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث

(فصل) ومن صالح من الغرماء والورثة على شئ من التركة فاطرحه كأن لم يكن ثم اقسم الباقى على سهام الباقين * مثاله زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما فى ذمته من المهر فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم (١) فاقسم التركة بينهما للام الثلثان والباقى للعم كذا فى الاختيار شرح المختار *

(الباب السابع عشر فى متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون)

رجل مات وترك أخا لاب وأم وأخا امرأته فورث المال أخو امرأته دون أخيه لابيه وأمه كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه وأبوه حى فولدت له ابنا ثم مات الذى تزوج ومات أبوه بعد ذلك وترك ابن ابنه وهو أخو امرأته وكان له أخ لاب وأم فصار ميراثه لابن ابنه دون أخيه * وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وأم وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم أخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذى تزوج بأم أخيه ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عما لاب وأم وابن أخيه لابيه وهو خاله فميراثه لابن أخيه لابيه دون عمه * وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وأم وابن أخ لاب وأم فورث المال ابن العم دون

(١) قوله فاقسم التركة بينهما للام الثلثان الخ كذا فى نسخ العالمكيرية وهو الصواب لكنه مناف لما قبله من قوله كأنها ماتت عن أم وعم ومخالف لما رأيته فى الاختيار من قوله للام الثلث الخ وقد ذكر فى أواخر الدر المختار أن ما فى الاختيار غلط مخالف للاجماع وان الصواب ان يقسم باقى التركة وهى ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج فيكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث أصل الباقى أى فى نحو هذه الصورة فتأمل اهـ

هذا التصحيح فى التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه فى كل التصحيحين الاولين ثم نبتدئ بالقسمة ونثنى ونثلث ونربع ونخمس وعلى هذا القياس * ثم يجب أن يعلم الموافقة انما تفقت فلها نتاج وثمرات واذا خرجنا مسئلة من المناسخة أو غيرها وأعطينا كل ذى حق حقه وأوفيناه حظه ثم ألفينا الانصباء كلها يوافق بعضها بعضا فى جزء من الاجزاء الصحيحة فمن ثمرة هذه الموافقة ان يقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظه * مثاله زوجة وأخت لاب وأم وأختان لاب واخوان لام ماتت الاخت لاب وأم قبل القسمة عن أختيها هاتين وأخويها لامها هذين فهذه المناسخة ابتداء من خمسة عشر ثم بعد التوافق تنزل الانصباء الى خمسة لكل وارث سهم * أخرى زوجتان وأم وأخ لام وأختان لاب وأم ماتت الام قبل القسمة عن أبيها وأخ لام وبنتيها هاتين فهذه المناسخة تصح ابتداء من ثلاثين ثم نعود بالتوافق الى عشر لكل زوجة سهم ولكل أخت ثلاثة أسهم وللاخ لام سهمان * أخرى أب وثلاث بنات وأمهن وهى بنت عمه ماتت زوجته هذه عن بناتها هؤلاء وعمها هذا فهذه المناسخة تصح ابتداء من اثنين وسبعين ثم نعود بالتوافق الى أربعة للعم سهم ولكل بنت سهم * أخرى زوجة وأم وأخت لاب وأم وأخ لام وأخت لام ماتت الاخت لاب وأم عن زوج وعن هؤلاء فهذه المناسخة تصح ابتداء من خمسة عشر ثم نعود بتوافق الانصباء الى خمسة لكل وارث ووارثه سهم * أخرى زوجة وأم وأخت لاب وأم وأختان لاب وأخ لاب ماتت الاخت لاب وأم عن هؤلاء فهذه المناسخة صحت ابتداء من خمسة عشر ثم تنزل بالتوافق الى ثلث هذا المبلغ وذلك خمسة لكل وارث ووارثه سهم * ثم اعتبر فى المناسخة قضية يغنيك اعتبارها عن سلوك الجادة فى كثير من مسائلها وهى ان لا يستعمل بتصحيح الاولى ولكن يعمد الى من انكسر عليهم فيعزل نصيبهم من ميراث الميت الاول فعسى يزول الكسر باجتماع النصيبين فيكفى مؤنة الضرب والتصحيح رأسا أو يتفق بهذا الجمع بلا ضم موافقة بعد المباينة فيقل الحساب ويسهل التفريع * مثاله امرأة توفيت عن أخوين وخمس بنات وعن زوج وعن ابن عمها وأبوهن مات زوجها قبل القسمة عن

ابن

ابن أخيه كيف يكون هذا (قيل) صورة هذا أخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن أحدهما بعده وثم ماولم يترك وارثا غير ابن الذى كان بين أبيه وعمه وكان له ابن أخ لاب وأم فيراثه لاخيه لابيه وهو ابن عم وسقط ابن أخيه لابيه وأمه (وان سئل) عن رجل مات وترك ابن عم لاب وأم وأخا لاب فورث المال ابن عمه دون أخيه لابيه كيف يكون هذا (قيل) هذا فى الاصل أخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا فكان ابنا لهما ثم أعتق هذه الجارية وتزوجها أبو الابن فولدت له ابنا آخر فمات الاخوان ومات الابن الذى ولدته بعد النكاح وترك أخا لاب وأم وهو ابن عمه وأخا لاب فميراثه لابن عمه لانه أخوه لابيه وأمه (وان سئل) عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداها ثلث جميع المال والاخرى ثلثى جميع المال والثالثة لم ترث شيأ كيف يكون هذا (قيل) رجل كان عبدا وله ثلاث بنات فاشترت احداهن أباها والاخرى قتلت أباها فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقى للمشترية منهما بحكم الولاء (وان سئل) عن رجل وأمه ورثا المال وكان بينهما نصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فللبنت النصف وما بقى لابن ابن أخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال وللام نصف المال (وان سئل) عن رجل وأمه وخالته ورثوا المال بينهم أثلاثا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنتان زوج احداهما ابن أخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بقى فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث ولخالته الثلث (وان سئل) عن ثلاثة اخوة لاب وأم ورث أحدهم ثلثى جميع المال والاخوان كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بنى عم أحدهم زوجها فالاصل من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وبقى ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد سهم (وان سئل) عن رجل مات عن أربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لاب وابنة عمة لاب وابنة عمة لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الاربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقى وما بقى فلابنة العمة لاب والاصل من ستة عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقى أربعة يبقى ثمانية فهى لابنة العمة لاب صار لابنة الخالة للام وابنة العمة للام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخالة للاب خمسة وهى ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب تسعة أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن (وان سئل) عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأته فورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه فولدت له سبعة بنين ثم مات أبوه ذلك بعد وترك امرأته وسبعة بنى ابن فلامرأة الثمن سهم وبقى سبعة أسهم بينهم أسباعا لكل واحد سهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشرين دينارا وورث

هؤلاء فهذه المناصخة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق الانصباء الى اثنى عشر وعلى قضيتنا هذه تصح من اثنى عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم * ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة الضرورية وهى طريقة عجيبة يقل عناؤها فافهمها أيدك الله تعالى فهى ان شاء الله تعالى تكفيك تطويلات الحساب وتطويلات الحساب والله تعالى المسهل لاصحاب طريق الضرورى شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الافاشر عن فيه ان ومنه بقلب عقول وصدر رحيب * الاصل فى الطريقة الضرورية ان تتأمل فى المناسخة التى ترد عليك فيحضر الذين يصل التركة اليهم ويحصل المال لهم فرقة فرقة وان كانوا فريقين تكلفت لاستخراج نصيب أقل الفريقين عددا وأوضح النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقى نصيبا للفرقة الثالثة * وأصل آخر لابد من معرفته فى الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال وربع باقيه مثل المال وسدس باقيه وكذلك ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه وكذلك نظائرها فاذا احتجت الى أن تأخذ ثمن المال وتسع باقيه وأخذت تسع المال وثمن باقيه فقد أخذت ما احتجت اليه وفى هذا القلب والتعبير قصر المسافة وايثار التيسير * ثم اعلم أن الطريقة الضرورية تمشى فى مسائل كثيرة نذكر قاعدة * منها توفى عن ابن وبنت وامرأة هى أمهما ماتت هذه قبل القسمة عن أمها وأختها هذين صار المال بين الام والاخت فما أصاب الام من المسئلة الاولى الثمن لانها زوجته وصار الباقى بين الاخ والاخت أثلاثا ومن المسئلة الثانية ثلث ما بقى وهو يكون تسع ما بقى وقد عادت ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه فقلبنا المسئلة وأعطيناها تسع المال وثمن باقيه بقى للاخ تسعة أتساع المال صحت المسئلة ابتداء من تسعة وبالجادة المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين ثم تنزل بتوافق الانصباء الى تسعة * أخرى بنتان وامرأة وهى أمهما ماتت احدى البنتين قبل القسمة عن أمها وأختها اذن صار ما كل المال الاخت والام فأصاب الام من المسئلة الاولى الثمن ومن الثانية خمس ما بقى وخمس النصف خمس ما بقى فاذن المال ثمن المال وخمس باقيه فقلبنا المسئلة وأعطيناها خمس المال وثمن باقيه صحت المسئلة من عشرة وبالجادة المعهودة من ثمانين ثم

امرأة دينارا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشرين دينارا وترك أختين لابوين وأختين لام وأربع نسوة الفريضة من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهي خمسها فيكون لهن خمس عشرين دينارا وذلك أربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد (وان سئل) عن امرأة ورثت من أربعة أزواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها أربعة اخوة واحدا بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا الاول لهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير عن هذه المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة أخذت المرأة منه دينارين وكل أخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات أخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها أربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا مات أخذت المرأة دينارين فصار لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثناعشر فاذا مات أخذت المرأة ربعها ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة (ولو) أن رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتة ورثت أنا دونها كيف يكون هذا (قال) هي امرأة ماتت فتركت أختين لاب وأم وأما وأخت الام وأخا لاب وهو تزوج أخت الام وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت لام ولا شئ للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له (قال) جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيأ وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأختين لام فجاءت امرأة أبيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها أخا لاب ولم يرث شيأ وان ولدت جارية كانت لها أختا لاب فترث معها النصف والفريضة تعول الى تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك أختين لاب وأم فجاءت امرأة أبيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان الميت أخا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له أختا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شئ (وان قالت) لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما أو جارية لم يرث شيأ وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك أما وأختا لاب وأم وجدا فجاءت امرأة أبيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان الميت أخا لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا شئ وان ولدت جارية كانت الميت أختا لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على أربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها بغير شئ فان ولدت غلاما وجارية كان الميت أخا وأختا لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللاخت لاب وأم النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين

بالتوافق الى عشرة * أخرى حر مات عن أخ لام وهو حر وعن أخت لاب وأم وهي حرة وعن ثلاث أخوات لاب وهن مرقوقات فعتقن قبل القسمة ثم ماتت الاخت لاب وأم عن هؤلاء صار ما آل المال أخا لام وثلاث أخوات لاب فأصاب الاخ من المسئلة الاولى الربع ومن الثانية خمس ما بقي فاذن له ربع المال وخمس باقيه فقلبنا المسئلة وأعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت المسئلة ابتداء من خمسة وبالجادة المعهودة تصح من عشرين ثم بالتوافق الى خمسة * أخرى أم وبنت لا وارث للمتوفى ماتت البنت قبل القسمة عن ثلاث بنات وجدة وهي أم المتوفى الاول صار ما آل المال أما وثلاث بنات فاصاب الام من المسئلة الاولى الربع ومن الثانية خمس ما بقي فاعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت ابتداء من خمسة وبالجادة المعهودة من عشرين ثم بالتوافق من خمسة * أخرى أبوان وأخوان لام ثم مات الاب قبل القسمة عن زوجة وهي أم المتوفى الاول وعن أخوين لاب وأخت لاب لاخت المتوفى الثاني ثلاثة أخماس السدس وهو عشر الكل لان سدس ثلاثين خمسة وثلاثة أخماس الخمسة ثلاثة وهي عشر ثلاثين فاعطيناها العشر من عشرة بقي تسعة أعشار لاخوته الثلاثة وبالجادة من تسعين وبالموافقة تنزل الى العشرة * أخرى أخت لام وسبعة اخوة لاب وأم ماتت الاخت لام قبل القسمة عن زوج وعن أخت لاب وعن هؤلاء الاخوة السبعة وهم اخوة المتوفى الاول لاب وأم أصاب الزوج النصف والاخت لاب النصف والاخوة السبعة الثلث فعالت المسئلة الى سبعة وللزوج وأخت الام ثمانية وللاخت لاب كذلك فحصل لهما ستة أثمان وهو ثلاثة أرباع السدس فثلاثة أرباع السدس مثل سدس ثلاثة الارباع فاعطيناها سدس ثلاثة الارباع وأقل عدد لهذا ستة عشر

(الفصل الخامس في موانع الارث)

منها الرق وافرا كان كالقن أو ناقصا كالمدبر والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عبد وان مات عن وفاء أو عن مولود في الكتابة يؤدي كتابته يحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين انه مات حرا والمستسعى بمنزلة حر مديون عندهما وعند الامام هو عبد ما بقي عليه درهم هذا اذا كان سعى لفكاك رقبته كمعتق البعض أما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا أعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه * منها القتل الذي يتعلق به وجوب

القصاص أو الكفارة وهو أي القتل الذي يوجب القصاص أن يقتله مورثه عمدا بالحديد أو ما يعمل عمل الحديد والذي يوجب الكفارة ان يقتله بالمباشرة خطأ أو أوطأ دابته وهو راكبها أو انقلب في النوم على مورثه فقتله أو سقط عليه من السطح أو سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فتجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان مورثا والوصية ان كان أجنبيا وأما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو أمران الصبي أو المجنون اذا قتل مورثه أو قتل بالتسبب كما اذا أشرع جناحا على قارعة الطريق فسقط على مورثه فمات أو حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات أو ألقى حجرا على قارعة الطريق فتعقل به فمات أو صب الماء أو بال أو توضأ فزلق المورث أو ساق دابة أو قادها فأوطأت مورثه فمات أو [illegible] أو دفع ماله [illegible] كان مكرها على قتله أو سقط حائطه المائل على مورثه بعد ما أشهد عليه فمات أو وجد مورثه قتيلا في داره فانه يوجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشره لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة وأما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال قتلته وأنا على الباطل والآن أيضا على الباطل فانه لا يرثه وان قال قتلته وأنا على الحق والآن أيضا على الحق يرثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة [illegible] لانه قتل بحق * الابن اذا قتل أباه عمدا أو خطأ لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ وكذا الاب اذا قتل ابنه [illegible] الكفارة تجب بقتله اياه خطأ أما اذا قتله عمدا فانه يوجب حرمان الميراث أيضا وان كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة [illegible] الاصل الذي ذكرنا الا أنا نقول وجب القصاص ههنا لكنه سقط لحرمة أبوته * الاب اذا أدب ابنه بأن اجترم جريمة أو سرقة أو غيره وعنف بالضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند أبي يوسف لا يوجب * المعلم اذا أدب ولد انسان وهو وارثه فمات [illegible] الاب اذا بط قرحة ابنه أو ختنه أو حجمه من غير أن يتعنف في ذلك فمات وفي الزوج عزر زوجته بالم [illegible] به يوجب

الانثيين (وان) جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث أنا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا أنا (قال) هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين (ولو) أن رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله والسبيل الثالث أن تسأله أالخال ابن عمة آخر وعمة ابن خال أخرى فأجاب قال ليس له خال ولا عمة فقل الميراث بينهما أثلاثا فان خال ابن عمته أبوه وعمة ابن خاله هي أخت أخي أمه فهي أمه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث (قالت حبلى) لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت أنثى لم ترث وان ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الانثى (هذه) زوجة كل عصبة سوى الاب والابن * ولو قالت ان ولدت ذكرا وأنثى ورثا وان ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة أختان لاب وأم أو زوجة الابن وفي الورثة ابنتان من الصلب * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لام * ولو قالت ان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون أم وجد وأخت من الابوين ان ولدت ذكرا وأنثى فهو أخ وأخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا وأنثى أخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الام فما بقي تأخذ الاخت منه قدر النصف فيبقى لهما شيء (ولو) قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت أنثى فالمال بيننا وبيني بالسوية وان أسقطت ميتا فلي جميع المال (فهي) امرأة أعتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي حبلى (امرأة) وزوجها أخذا ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذا الربع (صورته) أختان احداهما لاب والاخرى لام وابنا عم أحدهما أخ لام والذي هو أخ لام زوج الاخت لاب والآخر زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية (زوجان) أخذا ثلث المال وآخران أخذا الثلثين (صورته) أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن ابن آخر (رجل وزوجتاه) ورثوا المال أثلاثا (صورته) بنتا ابنين في نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن (أخوان لاب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والآخر ربعه (صورته) ابنا عم أحدهما زوج ابنة الميت (دخل) صحيح على مريض فقال أوص فقال المريض بم أوصي وانما يرثني أنت وأخواتك وأبو الشيخ [illegible] فالصحيح أخو المريض لامه وابن عمه وأخواه أخو المريض لامه وأبواه عم المريض [illegible] المريض فالحاصل ثلاثة اخوة لام وأبو ثلاثة أعمام * ولو قال يرثني أبواك وعمتك [illegible] ابن أخي المريض لامه وابن أخته لامه وله أخوان آخران لامه * ولو قال يرثني جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك فقد تزوج الصحيح زوجتا المريض وأختاه من قبل الام أخت المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح

احداهما أم المريض والاخرى أخته من الاب و بنتا الصحيح أختا المريض من الام ولدتهما له أم المريض فالحاصل زوجتان وثلاث أخوات لاب وأختان لام وأم (ترك) أربعة وعشرين دينارا على أربع وعشرين امرأة فأخذت كل واحدة منهن دينارا (صورته) ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتا وأخت لاب (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو و زيد أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لامه (رجلان) كل واحد منهما خال الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو و زيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد منهما خال الآخر (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أم أبي الآخر فولد لهما بنان فكل واحد منهما عم الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال أبي الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الآخر فولد لهما بنان فكل واحد منهما خال أبي الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال أم الآخر وهو أن ينكح اثنان كل واحد منهما أم أم الآخر فيولد لهما بنان فكل واحد منهما خال أم الآخر (رجلان) أحدهما عم الآخر والآخر خال الاول (صورته) أن ينكح رجل امرأة وينكح ابنه أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب * شخص هو خال وعم (صورته) أن ينكح أحد الاخوين من الاب أخت الآخر من الام فتلد له ابنا فأخو الآخر عم المولود لابيه وخاله لامه * وأيضا اذا نكح أحد الاخوين من الام أخت الآخر لابيه فولدت له ابنا فالآخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام (رجل) هو عم أبيه وعم أمه (صورته) أن ينكح أبو أبي أبيه أم أبي أمه فولدت ابنا فذلك الابن عم أبيه من الاب وعم أمه من الام (رجل) هو خال أبيه وخال أمه (صورته) ان ينكح أبو أم أمه أم أم أبيه فولدت ابنا فذلك الابن خال أم الرجل لابيه وخال أبيه لامه (رجلان) كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر وولد لهما بنات فكل واحد من الابنين ابن عمة الآخر وابن خاله كذا في خزانة المفتين وان سئل عن أخوين لاب وأم ورث أحدهما من رجل دون الآخر فقل هو أن يكون الميت ابن أحدهما فيكون المال كله لابيه لا لعمه كذا في محيط السرخسي * ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لابي الزوج وهو العم * فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوج أيضا لانه عصبتها كذا في المبسوط

﴿الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات﴾

(المشركة) زوج وأم واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث و يسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي

الله

حرمان الميراث * ومنها اختلاف الدينين فلا يرث المسلم من الكافر وبالعكس والكفر كله ملة واحدة فعندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفة متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين الدار حكما والمرتد لا يرث من أحد وكذا المرتدة وهل يرث المسلم منها قال أبو حنيفة ان كان كسبها اكتسبته في حال الردة يكون فيأ وان كان كسبها في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد الكسبان جميعا لورثته المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا فيء فان لحق بدار الحرب مرتدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كأنه ميت والمجوسي يرث بالنسب والولاء وبنكاح يقر عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة * ومن يدلي الى الميت بنسبين ان كان أحدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه وأحدهما أخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا تحجب بالاخرى فورث وان ترك بنتي خالته واحداهما أخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا لان احدى جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبية * وان اجتمع في المجوسي قرابتان لو انفردت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما بالنص صورته المجوسي تزوج أمه فولدت بنتا ثم مات المجوسي وماتت أمه وتركت ابنتها وهي بنت ابنها أيضا فترث هذه البنت ميراثين نصفا لانها بنت وسدسا لانها بنت الابن * ولو مات المجوسي وترك أمه وهي امرأته فانها ترث بالامية ولا ترث بالزوجية * ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله أبوان واخوان فاخواه يردان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان اذ هما بالاب محجوبان والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل أو الرق أو اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه أفتى فيما زعم النخعي أن المحروم لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان فعنده المسئلة الى الحد وثلاثين بناء على هذا الاصل صورتها زوجة وأم وأخوات لام وأختان لاب وأم وهو محروم بأحد أسباب الحرمان فعند عامة الصحابة رضي الله عنهم تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر

وأصلها من اثني عشر لان الزوجة فرضها ربع عندهم اذا الابن المحروم لا ينقصها حقها وعن ابن مسعود رضي الله عنه أصلها من أربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن عنده اذ الابن المحروم ينقصها حقها فعالت الى أحد وثلاثين ❊ ومنها الجهل بترتيب الموت فانه لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى ويجعل كانهم ماتوا معا ❊ ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل أولا كنزاحداها رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا ثم رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور ولا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال وتنفقتهما على بيت المال ولا يرث أحدهما من صاحبه وثانيها أرضعت صبيا مع ولدها وماتت ولا يعلم ولدها من غيره لا يرثها واحد منهما ولا من صاحبه وثالثها حرة وأمة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ورابعها استأجر نصراني ومسلم ظئرا واحدة لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم والولدان مسلمان لا يرثان من أبويهما ولا كل منهما من صاحبه وخامسها رجل له ابن من حرة وابن من أمة لانسان أرضعتهما ظئر حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان ❊

(الفصل السادس في حكم المفقود والحمل والخنثى)

لا يرث المفقود ولا يورث عنه ما لم يثبت موته ببينة أو تمضي مدة يعلم يقينا أنه لا يعيش أكثر من ذلك ووقت أبو حنيفة في ذلك في رواية الحسن عنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن أبي يوسف مائة سنة وقال بعضهم تسعين وبعضهم سبعين وقال بعضهم موكول الى رأي القاضي فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرث من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقده وله وارث سواه فان كان لا يحجب لكنه ينتقص حقه يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان يحجب به لا يعطى أصلا ويوقف الحمل نصيب أربع بنين عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليها الفتوى ❊ ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط به لا يعطى أصلا وان كان ممن يتغير به يعطى الاول

الله عنهما العصبة من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه آخرا فانه قضى أولا بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل فأراد أن يقضي بمثل قضائه الاول فقال أحد الاخوة لابوين يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليسنا من أم واحدة فشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي سميت مشركة لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله هب أن أبانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا تكون مشركة والصحيح مذهبنا (الخرقاء) أم وجد وأخت سميت خرقاء لان أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم تخرقتها قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وقال علي رضي الله تعالى عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه للاخت النصف وللام الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا أضيف اليهم قول الصديق كانت مسدسة (المروانية) ست أخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث وسقط أولاد الاب أصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم (الحمزية) ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما للجدات السدس والباقي للجد أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس تكملة الثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجدة أم الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على أربعة ثم ترد الاخت من الاب ما أخذت على الاخت من الابوين أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلاثين للجدات ستة وللاخت من الابوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لاب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا بقي خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللاخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت ان أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منه الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك

داود الطائي فقال هو لا يعلم هل ترك أخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثنى عشر أخا قالت نعم قال اذا حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب أحدهم دينار واحد (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لاب أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة والبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والروس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسئلة * ووجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسئلته الا بما يزيد على ثلاثين ألفا (المأمونية) أبوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت سميت المأمونية لان المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فاحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الاول ذكرا كان أو أنثى فعلم المأمون أنه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت أختا وجدا صحيحا أبا أب وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وصح المناسخة كما مر من الطريق وان كان الميت الاول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أبي أم فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي رد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار *

تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب *
والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب

ميراث ولد العمات وولد الزوج أمس جدة الام لا غير وانها كسائر الامهات ولا يكون عصبة * والخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند أبي حنيفة وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما أيضا * ثم الخنثى المشكل يرث أقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم الآن يكون أسوأ حاله أن يكون ذكرا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وقال الشعبي يعتبر فيه الحالان حالة الذكورة وحالة الانوثة * بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى قال أبو حنيفة رحمه الله ثلثا المال للابن والثلث للخنثى واختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثنى عشر وللابن المتيقن سبعة وقال أبو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة وللابن المتيقن أربعة وطريق معرفة ما هو الاقل مما أعطاه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أن تضرب الثلاثة التي يعطيه أبو يوسف في اثنى عشر مخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه منها محمد في سبعة مخرج ما يعطيه منه أبو يوسف فيكون الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاث مرات اثنى عشر يعطيه محمد من كل اثنى عشر خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه أبو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه أبو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلاثين ومحمد من ستة وثلاثين وخمسة عشر من خمسة وثلاثين أكثر منها من ستة وثلاثين هكذا ذكر العلماء في كتبهم وفي هذا نوع تغير وتكسر والاوضح الاسلم أن يقول فاضرب مخرج ما يعطيه أبو يوسف وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنا عشر تصير الجملة بعد الضرب أربعة وثمانين فأعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق الذي ذكرناه في المناسخات لاثبات الانصباء أعني خذ ثلاثة واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا عشر وثلاثة في اثنى عشر ستة وثلاثون هذا هو الذي يعطيه أبو يوسف من أربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت الاثنى عشر فيها تصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد رحمه الله * سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿يقول راجي غفران المساوي * مصححه محمد الزهري الغمراوي﴾

نحمدك اللهم على ما خصصت به عالم الانسان من الكمالات وأفضت عليه من سوابغ نعمك ما يهيؤه لان يكون من ذوي الكرامات فكان من أجل أفراده مقدارا وأعلاهم فضلا وأرقاهم منارا من تميزوا بالعلم النافع الجانب لرضاك المبين لأموراتك والصادر عن مصطفاتك فصاروا أوفى الناس بشكر النعمة وأحقهم بفضلك الذي تستوجب لهم كمال الهناء ونصلي ونسلم على واسطة عقدهم والجامع لاشتات فضل جمعهم وفردهم سيدنا محمد أشرف الافراد منزلة علما وقربا وأكملهم قياما بالشكر قولا وفعلا وسببا وعلى آله خير آل وأصحابه ذوي الجلال والكمال ﴿أما بعد﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع الكتاب المسمى بالفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الانفع رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه وهو الكتاب الذي جمع أشتات المسائل وحقق غوامض الوقائع بعبارة رائقة فوق قول كل قائل وكيف لا وهو جمع أساتذة فضلاء وأئمة نبلاء فيه من زوا قصبات السبق بلا امتراء أمر بنظم عقدهم جلالة الاصقاع الهندية من أهل الخيرات رغبة وفي الدين صدق طوية السلطان محمد أورنك زيب عالمكير رحمه الله وأثابه رضاه حيث رأى تفرق النصوص في كتب يعسر الاطلاع عليها وربما كانت بعبارات لا تصل أفهام العموم اليها فأمر بجمع أمهات هاتيك النصوص وانتقاء المعول عليه في الفتوى على الخصوص وترتيبها على حسب الابواب الفقهية وتمييزها بالاحوال التي بحسب تقويه وجعل رئيس تلك العصابة حضرة الامام الفاضل والالمعي الكامل العلامة الشيخ نظام شمله الله بجميل رحمته وأسكنهم فسيح جنته فجاءت تلك الفتاوى فوق المرام واتفقت كلمة المتأخرين على أن في الفتوى هي الامام وعولوا عليها غاية التعويل ورأوا أن هذا الشيء من الفضل الجليل وقد حليت حواشي الاجزاء الثلاثة الاول بفتاوى قاضيخان التي هي عمدة أكابر المرجحين في مذهب النعمان وهو الامام الشهير والعلامة الكبير قاضيخان الاوزجندي قدست أسراره ونفحت في البرزخ أنواره وفتاواه من الامهات التي يرجع اليها ويعول في المذهب عليها ووشحت طرر الاجزاء الثلاثة الاخر بالفتاوى البزازية التي وضعت درر المذهب في الاسلاك الذهبية وهي المسماة بالجامع الوجيز لحضرة العلامة المحقق والفهامة المدقق حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري عامله الله برضاه وأفاض عليه سحائب رحماه فوق

ما أمله مع ما تضمنته تلك الفتاوى من المسائل النفيسة التي لا تعرف من الحاوين

في غيرها من المطولات ونحوها مما يحتاج اليها المفتون وبعض

حاشيتها بالنوادر والمتون وذلك بالمطبعة الميمونة بمصر المحروسة

المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع

الازهر المنير وذلك في شهر رمضان المعظم

سنة ١٣١٠ من هجرة من له

... أزكى الصلاة

... التحية

